

حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٤

المجلد الثاني
الجزء الأول

وثائق الدورة السادسة والخمسين



الأمم المتحدة

حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٤

المجلد الثاني
الجزء الأول

وثائق الدورة السادسة والخمسين



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ٢٠٠٣)، فهي تعني الإحالة إلى حولية لجنة القانون الدولي عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تبعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين:

الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

ويتضمن هذا المجلد تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي قامت اللجنة بدراستها خلال دورتها السادسة والخمسين، والتي سبق صدورها في وثائق منفصلة مستنسخة بعد إدخال التصويبات الصادرة من الأمانة والتعديلات التحريرية المطلوبة لتقديم النص النهائي.

A/CN.4/SER.A/2004/Add.1 (Part 1)

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.10.V.9.PT.2

ISBN 978-92-1-633069-9

ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

iv	تفصيل التسميات والتعابير المختزلة
v	ملاحظة بشأن الاقتباسات
	مسؤولية المنظمات الدولية (البند ٢ من جدول الأعمال)
١	الوثيقة A/CN.4/541 - التقرير الثاني عن مسؤولية المنظمات الدولية، أعده السيد جورجيو غايا، المقرر الخاص
٢٣	الوثيقة A/CN.4/545 - التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية
	الحماية الدبلوماسية (البند ٣ من جدول الأعمال)
٥١	الوثيقة A/CN.4/538 - التقرير الخامس عن الحماية الدبلوماسية، أعده السيد جون دوغارد، المقرر الخاص
	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (البند ٤ من جدول الأعمال)
	الوثيقة A/CN.4/540 - التقرير الثاني عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، أعده السيد سرينيفاسا راو، المقرر الخاص
٧٥	الوثيقة A/CN.4/543 - دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)، أعدتها الأمانة العامة
١٠١	الوثيقة A/CN.4/542 - التقرير السابع عن الأفعال الانفرادية للدول (البند ٥ من جدول الأعمال)
٢٦٧	الوثيقة A/CN.4/544 - التقرير التاسع عن التحفظات على المعاهدات (البند ٦ من جدول الأعمال)
٣٢٧	الوثيقة Add.1 و A/CN.4/539 - التقرير الثاني عن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود، أعده السيد شنوسي يامادا، المقرر الخاص
٣٣٥	الوثيقة A/CN.4/539 - التقرير الثاني عن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود، أعده السيد شنوسي يامادا، المقرر الخاص
٣٥٣	قائمة مرجعية بوثائق الدورة السادسة والخمسين

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

مجموعة بلدان أفريقيا والكاربي والمحيط الهادئ	ACP
المجتمع الكاريبي	CARICOM
الجماعة الأوروبية (سابقاً الجماعة الاقتصادية الأوروبية)	EC
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	ECE
الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا	ECOWAS
الاتحاد الأوروبي للفحم والصلب	ECSC
الجماعة الاقتصادية الأوروبية	EEC
الاتحاد الأوروبي	EU
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	FAO
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة	GATT
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
الرابطة الدولية لأخصائيي الهيدرولوجيا	IAH
منظمة الطيران الدولي المدني	ICAO
محكمة العدل الدولية	ICJ
صندوق النقد الدولي	IMF
المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية	IMCO
المنظمة البحرية الدولية	IMO
منظمة العمل الدولية	ILO
الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي	IOPC
المحكمة الدولية لقانون البحار	ITLOS
القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون المتعدو الجنسيات	MFO
الناو: منظمة حلف شمال الأطلسي	NATO
منظمة الدول الأمريكية	OAS
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	OECD
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	ONUC
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	OPCW
منظمة الصحة للبلدان الأمريكية	PAHO
محكمة العدل الدولي الدائمة	PCIJ
قوة تحقيق الاستقرار (البوسنة والهرسك)	SFOR
لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	UNCC
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	UNESCO
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	UNIFIL
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص	UNFICYP
عملية الأمم المتحدة في الصومال	UNOSOM
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	UNRWA
اتحاد أوروبا الغربية	WEU
برنامج الغذاء العالمي	WFP
منظمة الصحة العالمية	WHO
منظمة التجارة العالمية	WTO

*

* *

AJIL	<i>American Journal of International Law</i> (Washington, D.C.)
<i>I.C.J. Pleadings</i>	ICJ, <i>Pleadings, Oral Arguments, Documents</i>
<i>I.C.J. Reports</i>	ICJ, <i>Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i>
ILM	<i>International Legal Materials</i> (Washington, D.C.)
ILR	<i>International Law Reports</i> (London)
LGDJ	Librairie générale de droit et de jurisprudence (Paris)
<i>P.C.I.J., Series A</i>	PCIJ, <i>Collection of Judgments</i> (Nos. 1–24: up to and including 1930)
<i>P.C.I.J., Series A/B</i>	PCIJ, <i>Judgments, Orders and Advisory Opinions</i> (Nos. 40-80: beginning in 1931)
<i>P.C.I.J., Series C</i>	PCIJ, <i>Pleadings, Oral Arguments, Documents</i> (Nos. 52-88: beginning in 1931)
REDI	<i>Revista Española de Derecho Internacional</i> (Madrid)
RGDIP	<i>Revue générale de droit international public</i> (Paris)
UNRIAA	United Nations, <i>Reports of International Arbitral Awards</i>

*

* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط مائل مع إشارة*، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي. الاقتباسات من أعمال بلغات أخرى غير العربية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

*

* *

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت هو كالتالي: www.un.org/law/ilc/index.htm.

مسؤولية المنظمات الدولية

[البند ٢ من جدول الأعمال]

الوثيقة A/CN.4/541

التقرير الثاني عن مسؤولية المنظمات الدولية، أعده السيد جورجيو غايا، المقرر الخاص

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة

١	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير
٢	المراجع المذكورة في هذا التقرير
الفقرات		
٤	٤-١ مقدمة
الفصل		
٥	١٣-٥ الأول - العلاقة بين إسناد التصرف إلى منظمة دولية وإسناد التصرف إلى دولة
٨	٢٨-١٤ الثاني - القاعدة العامة لإسناد التصرف إلى منظمة دولية
١٢	٥٠-٢٩ الثالث - تصرف الأجهزة التي تضعها تحت تصرف منظمة دولية أو منظمة دولية أخرى
١٧	٥٩-٥١ الرابع - مسألة إسناد التصرف المتجاوز لحدود السلطة
٢٠	٦٣-٦٠ الخامس - التصرفات التي تعترف بها منظمة دولية وتعتبرها صادرة عنها
٢١	٦٧-٦٤ السادس - حالات أخرى من إسناد التصرف إلى منظمة دولية

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

United Nations, *Treaty Series*, vol. 32, No. 178, p. 387.

Ibid., vol. 298, No. 4301, p. 167.

Ibid., vol. 535, No. 7780, p. 197.

Ibid., vol. 564, No. 621, p. 193.

Ibid., vol. 565, No. 8230, p. 3.

Ibid., vol. 585, No. 8487, No. 147.

Ibid., vol. 588, No. 8525, p. 197.

الاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية (واشنطن، ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩)

المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (روما، ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧)

تبادل رسائل بين الأمم المتحدة وبلجيكا يشكل اتفاقاً بشأن تسوية المطالبات ضد الأمم المتحدة من قبل مواطنين بلجيكين في الكونغو (نيويورك، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٥)

تبادل رسائل بين الأمم المتحدة وسويسرا يشكل اتفاقاً بشأن تسوية المطالبات ضد الأمم المتحدة من قبل مواطنين سويسريين في الكونغو (نيويورك، ٣ حزيران/يونيه ١٩٦٦)

تبادل رسائل بين الأمم المتحدة واليونان يشكل اتفاقاً بشأن تسوية المطالبات ضد الأمم المتحدة من قبل مواطنين يونان في الكونغو (نيويورك، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٦)

تبادل رسائل بين الأمم المتحدة ولكسمبرغ يشكل اتفاقاً بشأن تسوية المطالبات ضد الأمم المتحدة من قبل مواطنين لكسمبرغيين في الكونغو (نيويورك، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

تبادل رسائل بين الأمم المتحدة وإيطاليا يشكل اتفاقاً بشأن تسوية المطالبات ضد الأمم المتحدة من قبل مواطنين إيطاليين في الكونغو (نيويورك، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)

- Ibid.*, vol. 993, No. 14537, p. 243. اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (واشنطن، ٣ آذار/مارس ١٩٧٣)
- A/CONF.67/16. اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا، ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, No. 3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)
- A/CONF.129/15. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1924, No. 32847, p. 3. اتفاقية لومي الرابعة بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (لومي، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

المراجع المذكورة في هذا التقرير

- AMERASINGHE, C. F.
 "Interpretation of texts in open international organizations", *British Year Book of International Law*, 1994, vol. 65, pp. 175–210.
Principles of the Institutional Law of International Organizations. Cambridge, Cambridge University Press, 1996. 519 p.
- AMRALLAH, Borhan
 "The international responsibility of the United Nations for activities carried out by U.N. peace-keeping forces", *Revue égyptienne de droit international* (Cairo), vol. 32, 1976, pp. 57–82.
- ARAMBURU, Enrique J.
 "Responsabilidad de los organismos internacionales y jurisprudencia argentina", *Jurisprudencia argentina* (Buenos Aires), No. 6200, 2000.
- ARANGIO-RUIZ, Gaetano
 "State fault and the forms and degrees of international responsibility: questions of attribution and relevance", *Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement: mélanges Michel Virally*. Paris, Pedone, 1991, pp. 25–41.
 "Dualism revisited: international law and interindividual law", *Rivista di diritto internazionale*, vol. LXXXVI, 2003, pp. 909–999.
- ARSANJANI, Mahnoush H.
 "Claims against international organizations: *quis custodiet ipsos custodes*", *Yale Journal of World Public Order*, vol. 7, No. 2, spring 1981, pp. 131–176.
- BENVENUTI, Paolo
 "Le respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies: la circulaire du Secrétaire général", *Revue générale de droit international public* (Paris), vol. 105, 2001.
- BOTHE, Michael
Streitkräfte internationaler Organisationen. Cologne, Carl Heymanns, 1968. 192 p.
- BROWNLIE, Ian
System of the Law of Nations: State Responsibility. Part I. Oxford, Clarendon Press, 1983.
- BUTKIEWICZ, Ewa
 "The premises of international responsibility of inter-governmental organizations", *Polish Yearbook of International Law*, vol. XI, 1981–1982, pp. 117–140.
- COHEN-JONATHAN, Gérard
 "Cour européenne des droits de l'homme et droit international général (2000)", *Annuaire français de droit international* (Paris), vol. XLVI, 2000, pp. 614–642.
- CONDORELLI, Luigi
 "L'imputation à l'État d'un fait internationalement illicite: solutions classiques et nouvelles tendances", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, 1984–VI. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1988. Vol. 189.
 "Le statut des forces de l'ONU et le droit international humanitaire", *Rivista di diritto internazionale*, vol. LXXVIII, 1995, pp. 881–906.
 "Le azioni dell'ONU e l'applicazione del diritto internazionale umanitario: il 'bollettino' del Segretario generale del 6 agosto 1999", *Rivista di diritto internazionale*, vol. LXXXII, 1999, pp. 1049–1053.
- DAILLIER, Patrick and Alain PELLET
Droit international public. 7th ed. Paris, LGDJ, 2002.
- DE VISSCHER, CHARLES
 "L'interprétation judiciaire des traités d'organisation internationale", *Rivista di diritto internazionale* (Milan), vol. XLI, 1958, pp. 177–187.

DE VISSCHER, Paul

“Les conditions d’application des lois de la guerre aux opérations militaires des Nations Unies”, *Annuaire de l’Institut de droit international* (Basel), vol. 54, part I, 1971, pp. 1–159.

DORIGO, S.

“Attribution and international responsibility for conduct of UN peacekeeping forces”, *Rivista di diritto internazionale*, vol. LXXXV, 2002, pp. 903–945.

EAGLETON, Clyde

“International organization and the law of responsibility”, *Recueil des cours de l’Académie de droit international de La Haye, 1950–I*. Paris, Sirey. Vol. 76.

FISCHER, Christophe

La responsabilité internationale de l’État pour les comportements ultra vires de ses organes. Tolochenaz, Chabloz, 1993. (Thesis, University of Lausanne)

GROUX, Jean and Philippe MANIN

The European Communities in the International Order. The European Perspectives Series, Brussels. Luxembourg, European Communities, 1985.

HELISKOSKI, Joni

Mixed Agreements as a Technique for Organizing the International Relations of the European Community and its Member States. The Hague, Kluwer, 2001.

HIGGINS, Rosalyn

“The responsibility of States members for the defaults of international organizations: continuing the dialogue”, in Sabine Schlemmer-Schulte and Ko-Yung Tung, eds., *Liber Amicorum Ibrahim F. I. Shihata: International Finance and Development Law*. The Hague, Kluwer, 2001, pp. 441–448.

HIRSCH, Moshe

The Responsibility of International Organizations toward Third Parties: Some Basic Principles. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995. 220 p.

INSTITUTE OF INTERNATIONAL LAW

Yearbook, vol. 66, part II. Session of Lisbon, 1995. Paris, Pedone, 1996.

INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION

Report of the Seventieth Conference held in New Delhi, 2–6 April 2002. London, International Law Association, 2002. 867 p.

KIRSCH, Philippe

“Canadian practice in international law”, *Canadian Yearbook of International Law* (Vancouver), vol. XXXIV, 1996, pp. 387–416.

KLABBERS, Jan

An Introduction to International Institutional Law. Cambridge, Cambridge University Press, 2002.

KLEIN, Pierre

La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens. Brussels, Bruylant, 1998.

MURRAY, Jennifer

“Who will police the peace-builders? The failure to establish accountability for the participation of United Nations civilian police in the trafficking of women in post-conflict Bosnia and Herzegovina”, *Columbia Human Rights Law Review*, vol. 34, No. 2, spring 2003, pp. 475–527.

PELLET, Alain

“L’imputabilité d’éventuels actes illicites: responsabilité de l’OTAN ou des États membres”, in Christian Tomuschat, ed., *Kosovo and the International Community: A Legal Assessment*. The Hague, Kluwer, 2002, pp. 193–202.

PEREZ GONZALEZ, Manuel

“Les organisations internationales et le droit de la responsabilité”, *Revue générale de droit international public* (Paris), vol. XCII, 1988.

PITSCHAS, Christian

Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Europäischen Gemeinschaft und ihrer Mitgliedstaaten. Berlin, Duncker & Humblot, 2001.

REINISCH, August

International Organizations before National Courts. Cambridge, Cambridge University Press, 2000.

RITTER, Jean-Pierre

“La protection diplomatique à l’égard d’une organisation internationale”, *Annuaire français de droit international* (Paris), vol. VIII, 1962, pp. 427–456.

SANDS, Philippe and Pierre KLEIN

Bowett’s Law of International Institutions. 5th ed. London, Sweet & Maxwell, 2001.

SCOBBIIE, Iain

“International organizations and international relations”, in René-Jean Dupuy, ed., *A Handbook on International Organizations*. 2nd ed. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1998, pp. 831–896.

SIMMONDS, R.

Legal Problems arising from the United Nations Military Operations in the Congo. The Hague, Martinus Nijhoff, 1968. 356 p.

SOREL, Jean-Marc

“La responsabilité des Nations Unies dans les opérations de maintien de la paix”, *International Law Forum*, vol. 3, NO. 2, June 2001, pp. 127–138.

STEIN, Torsten

"Kosovo and the international community—the attribution of possible internationally wrongful acts: responsibility of NATO or of its member States", in Christian Tomuschat, ed., *Kosovo and the International Community: A Legal Assessment*. The Hague, Kluwer, 2002, pp. 181–192.

TANGE, P. C.

"Netherlands State practice for the parliamentary year 1999–2000", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. XXXII, 2001, pp. 145–201.

TOMUSCHAT, Christian

"The international responsibility of the European Union", in Enzo Cannizzaro, ed., *The European Union as an Actor in International Relations*. The Hague, Kluwer, 2002, pp. 177–192.

UNITED STATES HOUSE OF REPRESENTATIVES

The U.N. and the Sex Slave Trade in Bosnia: Isolated Case or Larger Problem in the U.N. System? Hearing before the Subcommittee on International Operations and Human Rights of the Committee on International Relations. 24 April 2002. Washington, D.C., United States Government Printing Office, 2002.

VERHOEVEN, Joe

Droit international public. Brussels, Larcier, 2000. 864 p.

WECKEL, Philippe

"Chronique de jurisprudence internationale", *Revue générale de droit international public*, vol. 106, 2002, pp. 423–454.

YOUNG, Robert M. and Maria MOLINA

"IHL and peace operations: sharing Canada's lessons learned from Somalia", *Yearbook of International Humanitarian Law* (The Hague), vol. 1, 1998, pp. 362–370.

مقدمة*

بمسألتي إسناد [التصرف إلى منظمات دولية] وبمسؤولية الدول الأعضاء عن تصرف يسند إلى منظمة دولية". وفيما عدا بعض الاستثناءات الجديرة بالاهتمام، لم تضيف ردود المنظمات الدولية المرفقة إلا القليل إلى المواد المنشورة بالفعل. ويأمل المقرر الخاص أن تؤدي المناقشة المستمرة في اللجنة إلى حث المنظمات الدولية على تقديم المزيد من المساهمات، حتى تكون دراسة اللجنة أكثر اتصالاً بالممارسة على نحو وافي، وبالتالي تصبح أكثر نفعاً.

٣- وحدير بالملاحظة في هذا السياق أن الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٧٧/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبت:

إلى الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات بشأن ممارستها فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، بما في ذلك الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة عن أفعال المنظمة.

٤- وتحت عنوان "مبادئ عامة"، ينص مشروع المادة ٣ على ما يلي:

٢- ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان هناك تصرف يتمثل في فعل أو إغفال:

(أ) يسند إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي^(٤).

وسيناقش هذا التقرير المسائل المتعلقة بإسناد التصرف إلى منظمات دولية.

١- اعتمدت لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٣ أول ثلاثة مشاريع مواد بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"^(١). وكانت هناك عدة تعليقات على هذه المواد في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، عند النظر في تقرير اللجنة^(٢). وكان الموضوع الرئيسي في تبادل الآراء هذا هو صياغة تعريف المنظمات الدولية في مشروع المادة ٢. ويرى المقرر الخاص وجوب نظر اللجنة في هذه التعليقات قبل انتهاء القراءة الأولى. ويمكن للجنة بعد ذلك أن تقرر إما تنقيح مشاريع المواد بالصيغة التي اعتمدت بها أصلاً، أو تأجيل تنقيحها إلى القراءة الثانية.

٢- وبناء على توصية قدمتها اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٢^(٣)، طلب المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى عدد من المنظمات الدولية تقديم تعليقات ومواد "ولا سيما فيما يتعلق

* ينوّه المقرر الخاص مع الامتنان بالمساعدة التي قدمها لدى إعداد هذا التقرير كل من السيد خوسيه كاييسيدو (طالب دكتوراه بجامعة باريس الأولى)، والسيد ستيفانو دوريغو (طالب دكتوراه بجامعة بيزا)، والدكتور باولو بالشيبي (باحث بجامعة فلورنسا)، والسيدة أشيكا سنغ (طالبة دكتوراه في العلوم القضائية بجامعة نيويورك).

(١) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١، الفقرة ٥٣.

(٢) خصوصاً في الجلسات التي عُقدت بين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٤-٢١). ولن تحلّ في هذا التقرير إلا التعليقات المتصلة بمسائل إسناد التصرف.

(٣) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ٤٦٤، وص ١١٣، الفقرة ٤٨٨. والاقتباس الذي يليه مأخوذ من الفقرة الأخيرة.

(٤) حولية ٢٠٠٣ (انظر الحاشية ١ أعلاه).

الفصل الأول

العلاقة بين إسناد التصرف إلى منظمة دولية وإسناد التصرف إلى دولة

الإنسان في قضية بانكوفيتش (*Banković*)^(٧). وفي كلا المكانين، تدرج بعض الدول المدعى عليها بأنه يجب إسناد التصرف إلى الناتو وليس إليها كما يقول المدعون^(٨). ومع أنه ليس من المناسب مناقشة هذه المسألة هنا، فإنه يمكن القول إن إسناد التصرف ما إلى منظمة دولية لا يستبعد بالضرورة إسناد ذات التصرف إلى دولة، وبالعكس، فإن الإسناد إلى دولة لا يعني عدم الإسناد إلى منظمة دولية^(٩). وهكذا فإن من الحلول القابلة

والمرجع نفسه، (*يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة*)، ص ٨٢٦. ومن المقرر أن تنظر المحكمة قريباً في الاعتراضات على اختصاصها التي أثارها الدول المدعى عليها.

(٧) *Banković and Others v. Belgium and Others*, European Court of Human Rights, Grand Chamber, 2001, Application No. 52207/99. وقد أعلنت الدائرة الكبرى للمحكمة أن الطلب غير مقبول في المقرر المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويرد نص المقرر في *Rivista di diritto internazionale*, vol. 85 (2002), p. 193.

(٨) يمكن الإشارة مثلاً إلى المرافعة الشفوية التي قدمها السيد كيرش (*Kirsch*)، وكيل حكومة كندا، في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ (مشروعية استخدام القوة (*يوغوسلافيا ضد كندا*))؛ وقد نشر Higgins الفقرة ذات الصلة في "The responsibility of States members for the defaults of international organizations: continuing the dialogue", p. 447 المذكورة المقدمة من الحكومة الفرنسية في قضية بانكوفيتش (انظر المقطع الذي استشهد به Weckel في "Chronique de jurisprudence internationale" مع تعليق نقدي). وكان ممن نادى بالأول يُسند تصرف قوات منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) إلا إلى الناتو Pellet في "L'imputabilité d'éventuels actes illicites: responsabilité de l'OTAN ou des États membres", p. 199 في "Kosovo and the international community—the attribution of possible internationally wrongful acts: responsibility of NATO or of its member States?", pp. 189-190، بأن يُسند تصرف قوات الناتو إلى الناتو، إلا أنه استبعد تحميل الناتو المسؤولية بسبب "عدم اعتراف المدعي المحتمل (يوغوسلافيا) بها على هذا النحو" (*ibid.*, p. 192). وأنكر Verhoeven في كتابه *Droit international public*، ص ٦١٣، الشخصية الاعتبارية للناتو. وشدد Cohen-Jonathan في "Cour européenne des droits de l'homme et droit international général (2000)", *Annuaire français de Droit international*, vol. 46 (2000)، ص ٦٣٢، على استقلالية الدول الأعضاء في الناتو عند قيامها بأعمال ضمن منظومة الناتو.

(٩) سبق أن دافع عن هذه الحجة Ritter، ولو بالإشارة إلى الضرر (*dommage*)، في "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", pp. 444-445. واقترحت اللجنة المعنية بمساءلة المنظمات الدولية برباطة القانون الدولي إدراج عبارة "إن مسؤولية المنظمة الدولية لا تستبعد أي مسؤولية منفصلة أو متداخلة للدولة أو لمنظمة دولية أخرى تكون قد أسهمت في ارتكاب الفعل غير المشروع" (*International Law Association, Report of the Seventieth Conference held in New Delhi, 2-6 April 2002, p. 797*).

٥- تحتوي المواد التي اعتمدها اللجنة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على عدد من الأحكام المتعلقة بإسناد تصرف الدولة (المواد ٤-١١)^(١٠). ومع أن هذه المواد لا تتعلق مباشرة بالمنظمات الدولية، فإنه يجب أن توضع في الاعتبار التام عند مناقشة المسائل ذات الصلة بالإسناد إلى المنظمات الدولية الموازية لهذه الدول المعنية. ويتطلب الاتساق في عمل اللجنة أن يجد أي تغيير يطرأ، فيما يتعلق بالمنظمات الدولية على النهج وحتى على صياغة ما قيل فيما يتصل بالدول، ما يبرره في الاختلافات ذات الصلة بالممارسة المعنية أو الفروق الموضوعية من حيث الجوهر.

٦- فإذا افترض المرء أنه لا يمكن إسناد التصرف إلى دولة وإلى منظمة دولية في ذات الوقت، فإن المعيار الإيجابي لإسناد التصرف إلى دولة سينطوي على معيار سلبى مماثل فيما يتعلق بإسناد التصرف ذاته إلى منظمة دولية. وفي حالات كثيرة، ستكون المسألة من الناحية العملية هي هل يُسند تصرف معين إلى هذا أو، كبديل، إلى ذلك من أشخاص القانون الدولي. على أن التصرف لا يحتاج بالضرورة أن يسند إلى شخص واحد على سبيل الحصر. فعلى سبيل المثال، يمكن لدولتين إنشاء جهاز مشترك لا بد بوجه عام من إسناد تصرفه إلى كلتا الدولتين. وبالمثل يمكن اعتبار حالات يسند فيها التصرف إلى منظمة دولية وفي ذات الوقت إلى واحد أو أكثر من أعضائها.

٧- وهناك مثال نموذجي يتمثل فيما حدث في عام ١٩٩٩ من قصف أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد أثار هذا العمل العسكري مناقشات كثيرة في مسألة ما إذا يجب أن يُسند هذا التصرف إلى منظمة دولية أم إلى بعض أو كل أعضائها. وفيما يتعلق بالقصف، رفعت دعاوى على عدة أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) أمام محكمة العدل الدولية في قضايا مشروعية استخدام القوة^(١١)، وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق

(٥) حوئية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٦) مع أن محكمة العدل الدولية، بموجب حكمين صادرين في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أغلقت ملفي دعويين من جدول المحكمة: (*Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Spain), Provisional Measures, Order of 2 ibid. (Yugoslavia v. United States of America), June 1999, I.C.J. Reports 1999, p. 761*، فإن الدعاوى الثماني الأخرى لا تزال عالقة: المرجع نفسه، (*يوغوسلافيا ضد بلجيكا*)، ص ١٢٤؛ والمرجع نفسه، (*يوغوسلافيا ضد كندا*)، ص ٢٥٩؛ والمرجع نفسه، (*يوغوسلافيا ضد فرنسا*)، ص ٣٦٣؛ والمرجع نفسه، (*يوغوسلافيا ضد ألمانيا*)، ص ٤٢٢؛ والمرجع نفسه، (*يوغوسلافيا ضد إيطاليا*)، ص ٤٨١؛ والمرجع نفسه، (*يوغوسلافيا ضد هولندا*)، ص ٥٤٢؛ والمرجع نفسه، (*يوغوسلافيا ضد البرتغال*)، ص ٦٥٦؛

وقد يحدث ذلك في ظروف مماثلة لما ورد في الفصل الرابع من الجزء الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٢). ففي هذا الفصل، تشير المواد من ١٦ إلى ١٨ إلى الحالات التي تكون فيها الدولة مسؤولة لأنها "عاونت أو ساعدت" أو "وجهت دولة أخرى ومارست السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً"، أو "أكرهت دولة أخرى على ارتكاب فعل كان من شأنه، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة التي مورس عليها الإكراه"^(١٣). ومن المنطقي تصور أنه إذا عاوت منظمة دولية أو ساعدت دولة أو وجهتها أو مارست السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع، أو أكرهتها على ارتكابه، فإنه يجب اعتبار المنظمة مسؤولة بذات الشروط المنطبقة على الدول. ويجب النظر في هذه الحالات في فصل مقابل للفصل الرابع من الجزء الأول من المواد المتصلة بمسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً.

١٠ - ومما له صلة أوثق بالموضوع في مناقشة مسائل الإسناد حالة مختلفة لم ترد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً والتعليق ذي الصلة، ربما لأنها اعتبرت هامشية. وهذه الحالة حديرة بالنظر فيما يتصل بالمنظمات الدولية لأهميتها العملية الكبرى في هذا السياق. فلنفترض أن بعض السلطات قد حُوّلت لمنظمة دولية أصبح بإمكانها، بمقتضى ذلك، إبرام اتفاق مع دولة غير عضو فيما يتعلق باستخدام هذه السلطات. ويمكن اعتبار مثال عن ذلك حالة اتفاق أبرمته الجماعة الأوروبية في مجال تنفرد فيه الجماعة الأوروبية بالاختصاص، مثل السياسة التجارية العامة. فإذا تُرك أمر تنفيذ اتفاق تجاري أبرمته الجماعة الأوروبية، جزئياً على الأقل، لأجهزة الدولة (مثل موظفي الجمارك الذين لا يخضعون لإشراف المنظمة)، فهل ستعتبر المنظمة مسؤولة في حالة حرق التزاماتها بموجب الاتفاق، وهل ستكون مسؤوليتها ناجمة عن تصرفها هي؟

١١ - وبخصوص هذه المسألة، فإن المدير العام للدائرة القانونية بالمفوضية الأوروبية شرح بالطريقة التالية الموقف الذي تتخذه الجماعة الأوروبية إزاء الخلافات التجارية التي طرحتها الولايات المتحدة الأمريكية على هيئة في منظمة التجارة العالمية ضد دولتين عضوين في الجماعة:

[بالنظر] إلى الهيكل "الرأسي" لنظام الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بسلطات الدول الأعضاء (إدارة الجمارك) العاملة بصفتها السلطات المنفذة لقانون الجماعة الأوروبية في مجال تنفرد الجماعة بالاختصاص فيه، فإن الجماعة الأوروبية ترى أن أفعال هذه السلطات يجب أن تسند إلى الجماعة نفسها، ووجدت استعدادها لتحمل المسؤولية عن كل الترتيبات المتخذة في المجال

للتصور إسناد التصرف المعني إلى الناتو وإلى واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء، على أساس أن هذه الدول مثلاً قد ساهمت في التخطيط للعمل العسكري أو في تنفيذه^(١٤).

٨ - إن الإسناد المزدوج للتصرف يقود في العادة إلى مسؤولية مشتركة أو مسؤولية مشتركة ومتعددة. على أن المسؤولية المشتركة أو المسؤولية المشتركة والمتعددة لا تتوقف بالضرورة على الإسناد المزدوج. ويمكن الأخذ كمثل على ذلك ما يُسمى بالاتفاقات المختلطة التي تدخل الجماعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) والدول الأعضاء أطرافاً فيها. وفي حالة حرق اتفاق مختلط لا يفرق بين التزامات الاتحاد الأوروبي والتزامات دوله الأعضاء - سواء مباشرة أو بالرجوع إلى اختصاصات كل منها - تكون المسؤولية مشتركة إزاء الدولة غير العضو الطرف في الاتفاق. وفي القضية رقم C-316/91، البرلمان الأوروبي ضد مجلس الاتحاد الأوروبي، المتعلقة بالاتفاقية الرابعة بين مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الاقتصادية الأوروبية، قالت محكمة العدل الأوروبية:

في حالة عدم وجود أحكام تقييدية تنص عليها الاتفاقية صراحة، تعتبر الجماعة ودولها الأعضاء، باعتبارها شركاء لدول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، مسؤولة مسؤولية مشتركة إزاء هذه الدول عن الوفاء بأي التزام من الالتزامات المعقودة^(١٥).

٩ - والحالة التي بحثت في الفقرة السابقة ليست الوحيدة التي يمكن أن تترتب فيها مسؤولية منظمة دولية عن تصرف صادر عن شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، قد يكون دولة مثلاً.

(١٠) على حد قول وزير خارجية هولندا عن العمليات العسكرية موضع النقاش:

"شاركت هولندا مشاركة كاملة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بجميع جوانب العملية الجوية، وصوغ الأهداف السياسية للحملة الجوية، ووضع الخطة التشغيلية التي استندت إليها الحملة، وقرار بدء وإنهاء العملية وقرار بدء مختلف المراحل".

(بيان أدلى به في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ خلال مناقشة في مجلس النواب، نُشر في "Netherlands State practice for the parliamentary year Tange, (1999-2000)", p. 196.

وقد شاركت معظم الدول الأعضاء أيضاً في تنفيذ القرارات. ويجدر بالإشارة في هذا السياق أن المطالبة التي تقدمت بها حكومة الصين فيما يتعلق بقصف سفارة الصين في بلغراد في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ قد سُوّيت باتفاق ثنائي بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية (United States Department of State, Digest of United States Practice in International Law 2000 (Washington, D.C., International Law Institute) (http://www.state.gov).

(١١) الحكم الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤ *Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance* (1994-3), pp. I-661-662 (recital 29).

(١٢) حوئية ٢٠٠١ (انظر الحاشية ٥ أعلاه)، ص ٣٣.

(١٣) المرجع نفسه.

ولا ترد هنا إشارة إلى إسناد التصرف. والممارسة تؤكد ذلك، فمثلاً لا يمكن العثور على إشارة إلى إسناد التصرف في الاتفاق الخاص المبرم بين شبلي والجماعة الأوروبية، الذي أنشئت بموجبه غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار للتأكد من جملة أمور، منها:

هل التزمت الجماعة الأوروبية بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية، وبوجه خاص المواد من ١١٦ إلى ١١٩ منها، بضمان الحماية للسماك في أنشطة صيد الأسماك التي تظطلع بها السفن الرافعة لعلم أي من دولها الأعضاء في أعالي البحار المتاخمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة لشبلي^(١٧).

وتشمل حالات الإغفال المزعومة التدابير التي كان من المفروض أن تتخذها الدول التي تنتمي إليها السفن المعنية.

١٣- إن كون دولة عضو ملتزمة إزاء منظمة دولية بالتصرف بشكل معين لا يعني، وفقاً للقانون الدولي، أن السلوك يمكن أن يسند إلى المنظمة وليس إلى الدولة. وقد أوضحت هذه النقطة بجلاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *M. & Co. ضد ألمانيا*، المتعلقة بقيام السلطات الألمانية بإنفاذ حكم أصدرته محكمة العدل الأوروبية ضد شركة ألمانية:

تشير اللجنة أولاً إلى عدم تمتعها باختصاص شخصي لفحص إجراءات وقرارات الأجهزة التابعة للجماعات الأوروبية... إلا أن ذلك لا يعني أن السلطات الألمانية المختصة قد تصرفت، من خلال منحها القوة التنفيذية لحكم صادر من محكمة العدل الأوروبية، بوصفها أجهزة شبيلية بأجهزة الجماعة وأنها تقع بذلك القدر خارج نطاق الرقابة التي تمارسها الأجهزة التقليدية^(١٨).

(١٧) *Conservation and Sustainable Exploitation of Swordfish Stocks (Chile/European Community), Order of 20 December 2000, ITLOS Reports 2000, pp. 149-150*

(١٨) قرار مؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن الطلب رقم ٨٧/١٣٢٥٨، ١٤٧، *Decisions and Reports*, vol. 64, p. 144. ويجدر بالإشارة أنه فيما يتعلق بالمسؤولية غير التعاقدية للمفوضية الأوروبية، لم تعرب محكمة العدل للجماعات الأوروبية عن رأي مخالف في قضية *Krohn & Co. v. Commission of the European Communities*, case 175/84, *Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance* (1986-2), p. 768، بإعلانها أن "التصرف غير المشروع الذي احتج به المدعي لتعليل مطالبته بالتعويض يجب ألا يسند إلى المعهد الاتحادي الألماني (Bundesanstalt) الذي كان ملزماً بالامتثال لتعليمات المفوضية، بل إلى المفوضية نفسها". ومع أن المفوضية الأوروبية اعتبرت مسؤولة، فإن هذا الأمر لا يعزى إلى اعتبار المعهد الاتحادي الألماني هيئة تابعة للمفوضية الأوروبية. والرأي القائل بأن السلطات التابعة للدول لا تعمل بصفتها هيئات تابعة للمفوضية الأوروبية أعاد تأكيده مؤخراً *Scobbie*، وذلك في "International organizations and international relations"، p. 892؛ *Cohen-Jonathan, loc. cit.*, p. 623؛ و *Weckel*، المرجع المذكور، ص ٤٤٧. وناقش هذه المسألة أيضاً *Klein* في *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens*, pp. 385-386 و *Klabbers* في *An Introduction to International Institutional Law*, pp. 307-308.

المحدد للتسهيلات الجمركية، سواء اتخذت على مستوى الجماعة الأوروبية أو على مستوى الدول الأعضاء^(١٤).

ويشير هذا النهج ضمناً إلى أن التصرف الذي كان المفروض إسناده إلى دولة بموجب المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً، سيسند بدلاً من ذلك إلى المنظمة الدولية بسبب انفرادها بالاختصاص. ولا يمكن استبعاد حدوث تطورات خاصة تتعلق بالمنظمات العاملة في مجال التكامل. ومع ذلك فإنه لا حاجة إلى وضع قواعد خاصة للإسناد لتأكيد مسؤولية المنظمة في مثل هذه الحالات. فمسؤولية المنظمة لا تترتب بالضرورة على إسناد تصرف إلى هذه المنظمة^(١٥). فمن الممكن أن تتعهد منظمة ما بالتزام في ظروف يتوقف فيها التقييد بهذا الالتزام على تصرف دولها الأعضاء. فإذا قصرت الدول الأعضاء في اتخاذ التصرف المرتقب، فيسكون في ذلك انتهاك للالتزام وستعد المنظمة مسؤولة. ومع ذلك فإنه لا حاجة إلى إسناد التصرف ضمناً. ومع أن مسؤولية المنظمة تتوقف عادة على إسناد التصرف، وهذه نقطة واردة في مشروع المادة ٣ (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، فإن ذلك لا يحدث بالضرورة في جميع الأحوال.

١٢- ويرد في المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مثال لنهج يركز على إسناد المسؤولية لا على إسناد التصرف. فالمادة ٥ تنص على أن المنظمات الدولية ودولها الأعضاء مطالبة بالإعلان عن اختصاص كل منها بشأن المسائل التي تخضع للاتفاقية. وجاء في الفقرة ١ من المادة ٦:

يتحمل الأطراف ذوو الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية^(١٦).

(١٤) مذكرة إعلامية مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ مرفقة برسالة من السيد ميشيل بيتيت (Michel Petite)، المدير العام للدائرة القانونية بالمفوضية الأوروبية، موجهة إلى السيد هانز كوريل (Hans Corell)، المستشار القانوني للأمم المتحدة، ص ٢. وتعكس وجهة النظر هذه الرأي الذي أعرب عنه *Groux and Manin* في *The European Communities in the International Order*, p. 144.

(١٥) في المرافعات الشفوية أمام فريق منظمة التجارة العالمية في قضية *الجماعات الأوروبية - التصنيف الجمركي لمعدات معينة للحواسيب (Equipment case)*، شددت المفوضية الأوروبية دون شك على أن المسؤولية عن الانتهاكات، في حال حصولها، تُلقى بالكامل على عاتقها لا على عاتق الدولتين العضويتين. بيد أن هذا الرأي لا يستند، صراحةً على الأقل، إلى مقولة إسناد تصرف السلطات الجمركية للدول إلى المفوضية الأوروبية.

(١٦) كتب *Heliskoski* في *Mixed Agreements as a Technique for Organizing the International Relations of the European Community and its Member States*, p. 165: "تنشئ أساساً المادتان ٥ و ٦ من المرفق التاسع إطاراً إجرائياً يمكن ضمنه معالجة الشكوك المتعلقة بمسألة الإسناد". وينبغي أن يفهم من ذلك بأن المقصود هو إسناد المسؤولية لا التصرف.

وفي حين ينبغي إسناد تصرفات الدولة إلى الدولة نفسها في هذه المجموعة من الأوضاع، فإنه يمكن أن تترتب مسؤولية المنظمة للأسباب التي تم النظر فيها أعلاه.

وبشكل مماثل، وفيما يتعلق بالدعوى عن الأضرار التي تم تكبدها بسبب عدم جدوى البحث عن أسلحة على ظهر سفينة في جيبوتي، ورد في مذكرة مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة ما يلي:

تقع المسؤولية في تنفيذ الحظر الذي يفرضه مجلس الأمن على عاتق الدول الأعضاء التي تكون مسؤولة، تبعاً لذلك، عن تحمل تكاليف أي إجراء خاص تراه ضرورياً لضمان الامتثال للحظر^(١٩).

زاكلن (Ralph Zacklin)، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، التأكيد في رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٨ عن القضية نفسها على أن "مسؤولية تطبيق وإنفاذ الجزاءات الإلزامية المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تقع على عاتق الدول".

(١٩) مذكرة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام المساعد للأمم المتحدة لعلميات حفظ السلام، *الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٩٥ (United Nations Juridical Yearbook, 1995 (United Nations publication, Sales No. E.01.V.1), p. 465*، وكرر السيد رالف

الفصل الثاني

القاعدة العامة لإسناد التصرف إلى منظمة دولية

جهاز تابع للأمم المتحدة. وقد استخدمت المحكمة مصطلح "الموظفين"، ولم تعر اهتماماً لكون الشخص يتمتع أو لا يتمتع بمركز رسمي. وفي فتاها بشأن قضية التعويضات عن الأضرار، أشارت المحكمة إلى أن المسألة التي تتناولها الجمعية العامة تتعلق بقدرة الأمم المتحدة على رفع دعوى فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بموظف من موظفيها قائلة:

تفهم المحكمة كلمة "موظف" بأوسع معنى مطلق، أي بأنه أي شخص، سواء كان موظفاً رسمياً أو غير رسمي يعمل لقاء أجر، وسواء كان مستخدماً بصفة دائمة أو غير دائمة، أو كل إليه جهاز من أجهزة المنظمة أداء إحدى وظائفه أو المساعدة في أدائها. وباختصار، هو أي شخص يعمل للجهاز من خلاله^(٢٣).

وفي الفتوى اللاحقة بشأن *انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها*، أشارت المحكمة إلى أنه:

طبقاً للمعلومات المقدمة من الأمين العام، فقد اضطرت الأمم المتحدة في عدة مناسبات في الواقع إلى أن توكل مهمات - تتفاوت بشكل متزايد في طبيعتها - إلى أشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة^(٢٤).

وفيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، ذكرت المحكمة في الفتوى نفسها:

إن جوهر المسألة يكمن ليس فقط في مركزهم الإداري، ولكن أيضاً في طبيعة مهمتهم^(٢٥).

١٤- وفقاً لمشروع المادة ٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢٠)، يتوقف إسناد التصرف إلى الدولة أساساً على وصف الشخص أو الكيان الصادر عنه التصرف بأنه "من أجهزة الدولة". وقلما يعتمد الإسناد على استخدام مصطلح معين في القانون الداخلي للدولة المعنية. وبالتالي فإن العامل الحاسم ليس هو ما إذا كان الكيان قد عُرف رسمياً بأنه "جهاز". وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها إلى ما يلي:

فتحديد طبيعة جهاز كهذا بموجب القانون الداخلي أمر حاسم. ومن جهة أخرى، لا تكفي الإشارة إلى القانون الداخلي لتحديد مركز أجهزة الدولة، وذلك لعدة أسباب. ففي بعض النظم، لا يتحدد مركز ووظائف كيانات مختلفة بالقانون فحسب، بل بالممارسة والعرف أيضاً، ويمكن أن تكون الإشارة حصراً إلى القانون الداخلي مضللة. أضف إلى ذلك أن القانون الداخلي في دولة ما قد لا يصنف الكيانات التي لها مركز "الأجهزة" تصنيفاً شاملاً، أو قد لا يصنفها بتاتاً. وفي حالات كهذه إذا كانت سلطات كيان ما وعلاقته هيئات أخرى بموجب القانون الداخلي مهمة لتصنيفه "كجهاز"، فإن القانون الداخلي لن يؤدي مهمة التصنيف بنفسه^(٢١).

ويمكن تقديم تفسير مماثل فيما يتعلق بالنظام القانوني النظير بشأن المنظمات الدولية.

١٥- ويجدر بالذكر أنه في حين تستخدم بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة مصطلح "الأجهزة"^(٢٢)، فإن محكمة العدل الدولية اهتمت فقط، عند بحثها لمركز الأشخاص الذين يعملون باسم الأمم المتحدة، بكون الشخص قد أوكلت إليه وظائف من

(٢٣) *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 177*

(٢٤) *Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1989, p. 194, para. 48*

(٢٥) *Ibid., para. 47*

(٢٠) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(٢١) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٢-٥٣، الفقرة (١١) من التعليق على المادة ٤.

(٢٢) تشير المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة إلى "الأجهزة الرئيسية" و"الأجهزة الفرعية" كما ترد التسمية الأخيرة في المادتين ٢٢ و٢٩.

١٨- وينطبق ما ذكرته محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالأمم المتحدة، بشكل أعم، على المنظمات الدولية التي يعمل معظمها عن طريق أجهزتها (سواء عُرفت بهذه الصفة أو لا) وبمجموعة من الموظفين الذين يوكل إليهم أداء وظائف المنظمة. وقد ورد في قرار المجلس الاتحادي السويسري في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أنه:

كقاعدة عامة، يمكن للمرء أن يُسند إلى المنظمة الدولية أفعال وإغفالات أجهزتها المختلفة المستوى والطابع وموظفيها أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم^(٢٩).

١٩- ومن أجل إثبات وجود صلة بين الجهاز أو الموظف والمنظمة الدولية، سيكون من غير الملائم الإشارة إلى "القانون الداخلي" للمنظمة، في محاولة لتقليد الإشارة الواردة في مشروع المادة ٤ المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً (انظر الفقرة ١٤ أعلاه). وقد لاحظت اللجنة في حالة سابقة أن:

الإشارة إلى "القانون الداخلي" للمنظمة سوف تثير بعض المشاكل، نظراً لأن هذا القانون، مع اشتماله على جانب داخلي، له جانب دولي في مجالات أخرى^(٣٠).

٢٠- والمصطلح المستعمل عادة في سياق المنظمات الدولية هو "قواعد المنظمة" وفي المادة ٢-١ (ي) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما بعد باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)، وهي أحدث اتفاقية تدوين تتضمن تعريفاً لهذا المصطلح، يرد النص التالي:

ويذهب Klein، المرجع المذكور، ص ٣٧٨ أبعد من ذلك باعتباره أن التسليم بممارسة المنظمة للسيطرة هو المعيار الرئيسي للإسناد. ويقارب هذا الرأي رأي Arangio-Ruiz، في "State fault and the forms and degrees of international responsibility: questions of attribution and relevance"، p. 33 الذي اعتبر أن "المقاييس الواقعية ومعاييرها" هي وحدها الأساسية في إيجاد صلة بين الفرد والدولة. ولم ينف المؤلف الأخير، رغم عدم اعترافه بوجود قواعد الإسناد بموجب القانون الدولي، فوائد "قلة من الافتراضات" كتلك الواردة في المواد ٤-١١ بشأن مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً (انظر Arangio-Ruiz، "Dualism revisited: international law and (interindividual law)", p. 985).

(٢٩) مترجمة عن النص الأصلي الفرنسي الذي ينص على ما يلي: "En règle générale, sont imputables à une organisation internationale les actes ou omissions de ses organes de tout rang et de toute nature et de ses agents dans l'exercice de leurs compétences." (الوثيقة VPB 61.75 المعروضة على موقع المجلس الاتحادي السويسري على الإنترنت).

(٣٠) حوكية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠، الفقرة ٢٥.

١٦- وقد أشارت محكمة العدل الدولية مؤخراً، في فتاها بشأن الاختلاف المتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، إلى أن:

مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية تتميز عن موضوع التعويض عن أي أضرار يتم تكبدها نتيجة لأفعال تقوم بها الأمم المتحدة أو موظفيها الذين يعملون بصفتهم الرسمية^(٢٦).

وتناولت المحكمة أيضاً باختصار، في الفتوى ذاتها، مسألة إسناد التصرف، مشيرة إلى أنه في حالة:

الأضرار المتكبدة نتيجة لأعمال تقوم بها الأمم المتحدة أو موظفيها الذين يعملون بصفتهم الرسمية... ربما يُطلب إلى الأمم المتحدة تحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال^(٢٧).

وبالتالي، وطبقاً للمحكمة، فإن تصرف الأمم المتحدة يشمل، بجانب تصرف أجهزتها الرسمية والفرعية، الأفعال التي يقوم بها "موظفيها" أو إغفالهم. وقد قصد من هذا المصطلح أن يشير ليس فقط إلى الموظفين، ولكن أيضاً إلى الأشخاص الآخرين الذين يعملون لمصلحة الأمم المتحدة بناءً على وظائف أو وُكلت إليهم من جانب أحد أجهزة المنظمة.

١٧- وقد أيد الرأي نفسه عدد من الفقهاء الذين يؤيدون إسناد التصرف بناءً على وجود صلة وظيفية بين الموظف والمنظمة، وعادة ما يكون ذلك من خلال أحد أجهزتها التي تنشأ، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، على أساس الصك المنشئ للمنظمة^(٢٨).

(٢٦) Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999, p. 88, para. 66.

(٢٧) Ibid., pp. 88-89, para. 66.

(٢٨) اعتبر Eagleton في "International organization and the law of responsibility"، p. 387 أنه "يجوز أن يُتوقع من الأمم المتحدة أن تتحمل مسؤولية الأذى الذي يلحق بالغير والناجم عن أفعال يقوم بها موظفون [لديها]". ونظر Butkiewicz في "The premises of international responsibility of inter-governmental organizations"، p. 123 الأشخاص الذين ما زالوا يحافظون [مع المنظمة] على علاقة وظيفية (مع أجهزة تابعة للمنظمة، أو مع العاملين فيها). ويرى Tomuchat في "The international responsibility of the European Union"، p. 180 أنه "يجب التمكن من تحميل المنظمة الدولية المسؤولية عن تصرف فرد معين بمقدار ما يكون مأذوناً لذلك الشخص بأن يتصرف باسم تلك المنظمة الدولية". ويشير مؤلفون عدة إلى شرط ممارسة "السيطرة" على شخص يعهد إليه جهاز تابع للمنظمة القيام بمهمة ما. انظر مثلاً Ritter، المرجع المذكور، ص ٤٤١؛ و Pérez González، "Les organisations internationales et le droit de la responsabilité"، p. 88 و Amerasinghe، *Principles of the Institutional Law of International Organizations*، p. 241 و Sands and Klein، *Bowett's Law of International Institutions*، p. 520. ويجوز اعتبار إنشاء صلة رسمية، كقيام جهاز تابع للمنظمة بتكليف شخص بمهمة ما، بمثابة وجود ضمني للسيطرة.

تطويره^(٣٥). وكتب المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية يقول إن التعريف "سوف يكون مناسباً، بوصفه نقطة انطلاق على الأقل، لوضع تعريف أنسب للغرض من مشاريع المواد"^(٣٦).

٢٢- ومن السمات الهامة للتعريف الوارد أعلاه بشأن "قواعد المنظمة"، إعطاؤه وزناً كبيراً للممارسة. ويبدو أن التعريف يحقق توازناً بين القواعد التي تتضمنها الصكوك المنشئة والمقبولة رسمياً من طرف الأعضاء، من جهة، وحاجة المنظمة إلى أن تتطور كمؤسسة^(٣٧). ومثلما ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن قضية التعويضات عن الأضرار:

في حين تكون للدولة جميع الحقوق والواجبات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، فإن حقوق وواجبات كيانات مثل المنظمة يجب أن تتوقف على أغراضها ومهامها، حسبما يتحدد صراحة أو ضمناً في الوثائق المنشئة لها وحسبما يتجسد في الممارسة^(٣٨).

٢٣- وتمثل الممارسة أحد العناصر الأساسية التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تفسير الصك المنشئ لمنظمة دولية. فقد فسرت محكمة العدل الدولية، في قرارها بشأن قضية ناميبيا، الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة في ضوء الممارسة:

تتضمن مداولات مجلس الأمن، على امتدادها فترة طويلة، أدلة كثيرة على أن القرارات الرئاسية والمواقف التي يتخذها أعضاء المجلس، ولا سيما الأعضاء الدائمون، هي قرارات ومواقف تفسر دائماً ممارسة امتناع عضو دائم امتناعاً طوعياً بالرغبة في عدم الحيلولة دون اتخاذ قرار ما... وهذا الإجراء الذي

(٣٥) بيانات أدلت بها كل من اليابان (المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/58/SR.14)، الفقرة ٣٧)؛ وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٨)؛ والبرتغال (المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/58/SR.15)، الفقرة ٢٧). وأشار البيان الأخير إلى أنه "قد يجوز النظر في عناصر أخرى من قواعد المنظمة بهدف صوغ تعريف أكثر شمولاً".

(٣٦) رسالة من السيد توماس س. ر. توينينغ (Thomas S. R. Topping)، المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية، موجهة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى السيد هانز كوريل، المستشار القانوني للأمم المتحدة. وقد ورد في الرسالة أيضاً أن ما يهم في هذه القضية بالدرجة الأولى هو الإبقاء على إشارة إلى الممارسة المتبعة في المنظمة بصفتها فئة من "قواعد" تلك المنظمة.

(٣٧) عبّر Charles de Visscher عن هذه المسألة بوضوح في "L'interprétation judiciaire des traités d'organisation internationale"، في p. 187.

(٣٨) I.C.J. Reports 1949 (انظر الحاشية ٢٣ أعلاه)، ص ١٨٠. وورد استشهاد مع التأييد لهذا النص في القرار الجزئي المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة في قضية Horst Reineccius et al v. Bank for International Settlements. أضافت المحكمة بالقول: "يبدو أن قيام المصرف بتعديل نظامه الأساسي في مناسبات عديدة بإدراجه مادة جديدة هو الدليل على التفسير ذي الحجية للنظام الأساسي في هذا الصدد" (UNRIAA, vol. XXIII (Sales No. E/F.04.V.15), p. 224؛ وانظر أيضاً International Council for Commercial Arbitration, (Yearbook: Commercial Arbitration, vol. XXVIII, 2003, p. 120, para. 43).

"يقصد، على وجه الخصوص، بتعبير "قواعد المنظمة"، الوثائق المنشئة للمنظمة، ومقراتها وقراراتها المعتمدة وفقاً لها، والممارسة المستقرة فيها"^(٣٩).

٢١- ورداً على سؤال وجهته اللجنة في تقريرها لعام ٢٠٠٣^(٣٢)، أعرب عدد من ممثلي الدول في اللجنة السادسة عن الرأي بأن يُستعمل التعريف الوارد أعلاه في مشاريع المواد عند وضع قاعدة عامة بشأن إسناد تصرف ما إلى المنظمات الدولية^(٣٣). بيد أن قلة من الممثلين رأوا خلاف ذلك^(٣٤) كما أن بعض الممثلين الذين فضلوا عموماً الإبقاء على التعريف أشاروا إلى وجوب زيادة

(٣١) يمكن العثور على تعريف مختلف اختلافاً طفيفاً في المادة ١، الفقرة ١ (٣٤) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي التي تنص على ما يلي: "ويقصد بتعبير 'قواعد المنظمة' بصفة خاصة، الصكوك التأسيسية، والمقررات والقرارات ذات الصلة، والممارسة المستقرة للمنظمة".

واقترحت اللجنة الصياغة عينها في مشروع المادة ٢، الفقرة ١ (ب) بشأن مسألة المعاهدات المبرمة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر، أو معاهدات بين منظمين دوليتين أو أكثر (حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٢٦). وفي المادة ٢ (ج) من القرار المتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه طرف ثالث بالنسبة إلى الدول الأعضاء، الذي اتخذ في دورة معهد القانون الدولي لشبونة عام ١٩٩٥، اقترح التعريف التالي:

"ويراد بتعبير 'قواعد المنظمة' الصكوك المنشئة للمنظمة وأي تعديلات أدخلت عليها، والأنظمة المعتمدة بموجبها، والمقررات والقرارات الملزمة المتخذة وفقاً لهذه الصكوك، والممارسة المستقرة في المنظمة".

(Institute of International Law, Yearbook, p. 447).

(٣٢) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧، الفقرة ٢٧.

(٣٣) بيانات أدلت بها كل من الدانمرك، باسم آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/58/SR.14)، الفقرة ٢٥)؛ والنمسا (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣)؛ واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧)؛ وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الفقرة ٥٨)؛ وكندا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/58/SR.15)، الفقرتان ١ و٢)؛ واليونان (المرجع نفسه، الفقرة ١٢)؛ وإسرائيل (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠)؛ والبرتغال (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢)؛ ومصر (المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ١)؛ ورومانيا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٥٣)؛ وفنزويلا (المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/58/SR.21)، الفقرة ٢١)؛ وسيراليون (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥)؛ والمكسيك (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧).

(٣٤) اعتُبر هذا التعريف "غير مرضٍ" في بيان غابون (المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/58/SR.15)، الفقرة ٤): "بالنظر إلى أن من المحبذ، في المسائل المنطوية على مسؤولية، إيجاد أوسع نطاق ممكن للتطبيق". ورأت الأرجنتين في بيانها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤) "أنه لا يُنصح للوهلة الأولى بالإشارة إلى تعريف 'قواعد المنظمة' الوارد في اتفاقية فيينا".

"المقررات والقرارات" غير دقيقة لأن المصطلح المستعمل قد يكون له معنى مختلف (مثلاً، يمكن للقرارات أن تتضمن المقررات)، ولأن مختلف الأفعال التي تقوم بها منظمة ما لها أهمية قانونية متفاوتة. وواضح أن التعريف يرمي إلى إعطاء وصف عام لما يمكن أن تكون له صلة بالموضوع. بيد أنه يمكن صياغته في شكل أنسب نظرياً، ويتسم بدرجة أكبر من الدقة والشمول. والمهم، على ما يبدو، هو أن المهام تُنسب إلى الجهاز أو الموظف، أو إلى شخص آخر، بفعل تقوم به المنظمة وفقاً للصك المنشئ. وهناك تحسين ممكن ثانٍ يتعلق بمصطلح "الممارسة المستقرة". فهذه الصياغة تشدد على عنصر الزمن، وهو عنصر ليست له بالضرورة صلة بالموضوع، وتشير بشكل أقل وضوحاً إلى دور القبول العام الذي يبدو أهم^(٤٢). ولذلك يُفضّل، على ما يبدو، النظر في بدائل لهذين الجانبين من التعريف الحالي. وقد وردت كل من صياغة ذلك التعريف وبعض البدائل الممكنة بين أقواس معقوفة في مشروع المادة أدناه (الفقرة ٢٨).

٢٦- وهناك أيضاً مسألة إيراد التعريف الذي سيعطى لـ "قواعد المنظمة" وهل يرد في مشروع المادة ٤ أم في مشروع المادة ٢، الذي يتضمن تعريف المنظمات الدولية. وقد يُرجأ البت في هذه المسألة إلى أن يتضح أكثر إن كان مصطلح "قواعد المنظمة" سيظهر فقط في سياق القاعدة العامة بشأن إسناد التصرف أم أن المصطلح نفسه سيستعمل أيضاً في أحكام أخرى. وفي هذه الحالة يُستحسن نقل ما يُقترح حالياً كفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ إلى مشروع المادة ٢.

٢٧- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يحدث إسناد تصرف الدولة لجهاز "سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة"^(٤٣). والوصف الأخير لا ينطبق عادة على المنظمة الدولية. ويمكن الإبقاء على العناصر الأخرى، بيد أنه يمكن صياغتها بشكل أبسط. وليس ضرورياً بشكل خاص تحديد نوع المهام التي تمارسها المنظمة، لأسباب منها أنه في حين يُنتظر من جميع الدول أن تمارس جميع المهام المذكورة أعلاه، فإن تصرف المنظمات يختلف بين منظمة وأخرى في هذا المجال.

(٤٢) أشارت محكمة العدل الدولية إلى "القبول العام" في المقطع الأول المستشهد به أعلاه (الفقرة ٢٣). وأشار Amerasinghe، في "Interpretation of texts in open international organizations"، p. 200 ضرورة الاستناد في الممارسة اللاحقة في تفسير الدساتير إلى الاتفاق أو الرضا". إنما بدا وكأنه يشير فقط إلى القبول "عندما تصبح [الدولة] طرفاً في معاهدة تأسيسية" (المرجع نفسه).

(٤٣) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

اتبه مجلس الأمن بدون تغيير، بعد تعديل المادة ٢٧ من الميثاق في عام ١٩٦٥، هو إجراء مقبول عموماً من طرف أعضاء الأمم المتحدة ودليل على وجود ممارسة عامة في هذه المنظمة^(٣٩).

وأشارت المحكمة مؤخراً في فتاها حول قانونية استخدام دولة لأسلحة نووية في نزاع مسلح إلى:

أن الصكوك المنشئة لمنظمة دولية تمثل أيضاً معاهدات من نوع خاص، وهدفها هو خلق كيانات قانونية جديدة تتمتع بدرجة من الاستقلالية ويعهد لها أطرافها بمهمة تحقيق أهدافهم المشتركة. ومن الممكن أن تثير تلك المعاهدات مشاكل تفسير محددة لأسباب منها طابعها، وهو طابع عادي ومؤسسي في الوقت نفسه، وطابع المنظمة المنشأة ذاته، والهدف الذي حدده لها مؤسسوها، ومتطلبات أدائها لمهامها بفعالية، إضافة إلى ممارسات المنظمة نفسها، وهي كلها عوامل قد تستحق عناية خاصة عندما يحين الوقت لتفسير تلك المعاهدات المنشئة^(٤٠).

٢٤- وناقشت محكمة العدل الدولية صلة الممارسة بالموضوع في الاقتباسات أعلاه، أولاً من حيث الصلة بحكم يتعلق بعملية صنع القرار في مجلس الأمن، ثم فيما يتعلق بصلاحيات منظمة الصحة العالمية. وقد أخذت تعريف "قواعد المنظمة" المشار إليه أعلاه (الفقرة ٢٠) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، التي استخدم فيها المصطلح في سياق قدرة المنظمة وصلاحياتها لإبرام معاهدة^(٤١). ويمكن التساؤل إن كان المستصوب، لغرض إسناد التصرف من زاوية المسؤولية الدولية، إعطاء أهمية للممارسة في هذه الحالة أكبر مما يُعطى في حالة مناقشة قدرة المنظمة أو صلاحياتها. ويمكن القول إنه، في حالة تطور الممارسة بشكل لا يتوافق مع الصك المنشئ، لا تُعفى المنظمة بالضرورة من المسؤولية في حالة تصرفها بشكل يتجاوز صلاحياتها. بيد أنه يمكن في هذه الحالة أخذ إمكانية إسناد التصرف في الاعتبار عند النظر في أفعال تتجاوز فيها المنظمة سلطاتها، وهي حالة لا تؤثر بالضرورة في قاعدة الإسناد العامة.

٢٥- ويبدو أن تعريف "قواعد المنظمة" الوارد أعلاه (الفقرة ٢٠) قابل للتحسن من جهتين. أولاً، إن الإشارة إلى

(٣٩) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 22, para. 22.*

(٤٠) *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 75, para. 19.* وكررت المحكمة قولها بوجود تفسير الصك المنشئ "في ضوء [...] الممارسة المتبعة في المنظمة" (P.76, para.21).

(٤١) تستعمل عبارة "قواعد المنظمة" في الاتفاقية ضمن فقرة من الديباجة في المادة ٦ (أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات)، وفي المادة ٤٦ (أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة الدولية المتصلة بالاختصاص بعقد المعاهدات)، وفيما يتعلق بالموافقة من جانب منظمة دولية، في المادتين ٣٥ (المعاهدات التي تنشئ التزامات على دول ثالثة أو منظمات ثالثة) و٣٦ (المعاهدات التي تنشئ حقوقاً لدول ثالثة أو منظمات ثالثة).

الدولي، أيًا كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو الموظف أو الشخص في هيكل المنظمة.

٢- الأجهزة والموظفون والأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة هم من يتسمون بتلك الصفات بموجب قواعد المنظمة.

٣- لغرض هذه المادة، تعني 'قواعد المنظمة'، بشكل خاص، الصكوك المنشئة، والمقررات والقرارات [وأفعال المنظمة] التي اعتمدت وفقاً لها، وممارسة المنظمة [المستقرة] [المقبولة عموماً]."

٢٨- وعلى أساس الملاحظات الواردة أعلاه، ينبغي وضع مشروع المادة ٤ في بداية فصل معنون "إسناد التصرف إلى منظمة دولية". وتُفترح الصياغة التالية:

"المادة ٤- قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية

١- يُعتبر تصرف جهاز تابع لمنظمة دولية، أو تصرف أحد موظفيها أو شخص آخر يُعهد إليه بجزء من مهام المنظمة، فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون

الفصل الثالث

تصرف الأجهزة التي تضعها تحت تصرف منظمة دولية أو منظمة دولية أخرى

إذا أعارت دولة منظمة دولية موظفين بحيث يتصرفون بصفتهم أجهزة أو موظفين تابعين للمنظمة، فإن سلوكهم ينسب إلى المنظمة لا إلى الدولة المعيرة^(٤٧).

٣١- وعندما تضع دولة أو منظمة دولية جهازاً تحت تصرف دولة أو منظمة دولية أخرى فإن المسألة المتعلقة بالإسناد لا تتمثل عموماً في إسناد تصرف ذلك الجهاز إلى دولة أو منظمة. بل إن المسألة هي تحديد الدولة أو المنظمة التي يُسند إليها التصرف: هل هي الدولة أو المنظمة المعيرة، أم الدولة أو المنظمة المستعيرة. ولا يمكن استبعاد الإسناد المزدوج (انظر الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه).

٣٢- وأثيرت المسائل المتعلقة بإسناد التصرف إلى الأمم المتحدة أو إلى دولة، أحياناً فيما يتصل بتصرف القوات المسلحة خلال تدخلات أوصى أو أذن بها مجلس الأمن. وفي هذا النوع من الحالات، لا يمكن اعتبار مسؤولية الأمم المتحدة، إن وجدت، قائمة على مفهوم إسناد التصرف. إذ لا يمكن القول بأن القوات المأذون بها وُضعت تحت تصرف الأمم المتحدة. وهذا الأمر تؤكدُه الممارسة. فخلال الحرب الكورية، قصفت قوات الولايات المتحدة، خطأً، أهدافاً في إقليم الصين والاتحاد السوفياتي. وفيما يتعلق بالصين، قبلت حكومة الولايات المتحدة في نهاية الأمر

٢٩- نظراً لمحدودية الموارد التي تملكها المنظمات الدولية في سعيها إلى تحقيق أهدافها، فإنه غالباً ما تعتمد على مساعدة أجهزة الدولة. ومن أشكال مساعدة الدول للمنظمات وضع بعض أجهزة الدولة تحت تصرف المنظمات. وقطعاً، فإن وضع الدولة جهازاً من أجهزتها تحت تصرف منظمة هي ظاهرة أكثر انتشاراً من وضع منظمة جهازاً من أجهزتها تحت تصرف الدولة.

٣٠- وتضمن مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول الذي اعتمد في قراءة أولى، في مادته ٩، إشارة إلى حالة "جهاز تضعه... منظمة دولية تحت تصرف الدولة". وأُعتبر أن القاعدة نفسها تنطبق على هذه الحالة انطباقها على حالة جهاز تضعه دولة تحت تصرف دولة أخرى^(٤٤). وشُطبت خلال القراءة الثانية^(٤٥) الإشارة إلى المنظمات الدولية والإشارات المماثلة التي وردت في القراءة الأولى في الفصل المتعلق بإسناد التصرف. ويكتفي نص القراءة الثانية للمادة ٥٧ بإدراج شرط عدم المساس بأحكام أخرى^(٤٦)، ويُقصد منه ترك المجال مفتوحاً لدراسة مسائل أخرى تتعلق بالمنظمات الدولية. بيد أن التعليق على المادة ٥٧ نظر بإيجاز في الحالة المعكوسة التي تضع فيها دولة جهازاً من أجهزتها تحت تصرف منظمة، وورد فيه ما يلي:

(٤٤) فيما يلي نص المادة ٩ التي اعتمدت في القراءة الأولى:

"يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى أو منظمة دولية إذا كان هذا الجهاز يتصرف لممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها". (حولية ١٩٧٤، المجلد الأول، الجلسة ١٢٧٨، ص ١٥٤، الفقرة ٣٩ من النص الإنكليزي).

(٤٥) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٢، الفقرات ٤٢٢-٤٢٤.

(٤٦) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

تحمّل المسؤولية والتعويض، عن طريق الأمم المتحدة، عما يمكن إن يكشفه تحقيق محايد على عين المكان من أضرار قد تكون طائرات الولايات المتحدة قد أحدثتها^(٤٨).

(٤٧) المرجع نفسه، ص ١٨٤، الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٥٧.

(٤٨) الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ التي وجهها إلى الأمين العام نائب ممثل الولايات المتحدة بشأن القصف الجوي الذي تعرضت له الأراضي الصينية (S/1813). وكان ممثل الولايات المتحدة قد نفى المسؤولية بشأن مطالبة سابقة ومماثلة (S/1722)، متذرعاً بأن هذا السلوك يجب أن يُسند "إلى الأمم المتحدة في كوريا" (S/1727).

الممارسة المتصلة بـ "مدى إمكانية إسناد تصرف قوات حفظ السلام إلى الدولة المساهمة بقوات ومدى إسناد ذلك التصرف إلى الأمم المتحدة"^(٥٣). ولم تشر اللجنة إلى أن تلك التردد ستساعد على صياغة قاعدة محددة بشأن إسناد تصرف قوات حفظ السلام. ذلك أن هذا المسعى لن يكون فحسب متناقضاً مع نط المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي أعلنت اللجنة عزمها على اتباعها، بل إن النص على قاعدة محددة سيكون صعباً أيضاً بالنظر لتنوع الدلالات التي كثيراً ما تنسب لعبارة "قوة حفظ السلام".

٣٥- وتعتبر قوات حفظ السلام بمثابة أجهزة فرعية للأمم المتحدة. على أنها تتألف من أجهزة تابعة للدول، ومن ثم فإن مسألة إسناد التصرف غير واضحة وضوحاً تاماً. وقد أقرت الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن تصرف الوحدات الوطنية للمرة الأولى عندما قام الأمين العام بتسوية مطالبات مع بلجيكا وبضع دول أخرى تتعلق بالأضرار التي لحقت بمواطنيها في الكونغو نتيجة للأعمال المؤذية الصادرة عن أفراد عملية الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC). وقد وردت ضمن الاتفاقات الجملة التالية:

تعلم الأمم المتحدة أنها لن تتهرب من المسؤولية حيثما ثبتت أن موظفيها تسببوا فعلاً في إلحاق ضرر لا مبرر له بأطراف بريئة^(٥٤).

وقد أعيد تأكيد موقف الأمم المتحدة هذا في مناسبات عدة. وعلى سبيل المثال، ورد في مذكرة صادرة عن مكتب الشؤون القانونية، بشأن حادث تعرضت له طائرة عمودية بريطانية وضعت في قبرص تحت تصرف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP)، ما يلي:

أفراد طاقم الطائرات العمودية أعضاء في الوحدة البريطانية التابعة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، والرحلات التي تقوم بها تلك الطائرات تجري في سياق عمليات هذه القوة. كما أن العمليات التي تشارك فيها الطائرات العمودية تتم تحت المسؤولية الأساسية لقائد القوة، من خلال التسلسل القيادي وتدخل ضمن مسؤولية الأمم المتحدة. ومن ثم فإن الظروف التي توضع فيها الطائرات العمودية البريطانية تحت تصرف القوة تقود إلى استنتاج مفاده أن تلك الطائرات ينبغي اعتبارها تابعة للأمم المتحدة.

(٥٣) حولى ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧، الفقرة ٢٧ (ج).

(٥٤) تبادل رسائل شكل اتفاقاً بشأن تسوية المطالبات ضد الأمم المتحدة من قبل مواطنين بلجيكين في الكونغو، ص ١٩٩. وقد أبرمت اتفاقات مماثلة مع إيطاليا وسويسرا ولكسمبرغ واليونان. وتشير الحولية القانونية للأمم المتحدة (١٩٧٥) إلى اتفاقية مع زامبيا: *United Nations Juridical Yearbook, 1975* (United Nations publication, Sales No. E.77.V.3), p. 155. وقد لاحظ Paud De Visscher في "Les conditions d'application des lois de la guerre aux opérations militaires des Nations Unies", pp. 54-55 أن ما من اقتراح قضى بإلقاء المسؤولية على الدولة المساهمة بالقوات المعنية.

كما أعربت حكومة الولايات المتحدة عن "أسفها لكون القوات الأمريكية قد شاركت تحت قيادة الأمم المتحدة" في انتهاك السيادة السوفياتية، وأعلنت "استعدادها لتقديم الأموال اللازمة للتعويض عن أي أضرار بالمتلكات السوفياتية تحددها لجنة تابعة للأمم المتحدة أو أي إجراء مناسب آخر"^(٤٩).

٣٣- وتعتبر الأمم المتحدة دائماً أنه عندما تتصرف القوات خارج نطاق التسلسل القيادي للأمم المتحدة، فإن ذلك التصرف يجب أن يسند إلى الدولة الوطنية المعنية. فعلى سبيل المثال، كتب مدير شعبة الإدارة والنقل والإمداد الميدانية بإدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة إلى الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة بشأن مطالبة ناجحة عن حادث سيارة في الصومال قائلاً: كانت القوات البلجيكية في الصومال وقت وقوع الحادث، في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تشكل جزءاً من فرقة العمل الموحدة التي أنشأها مجلس الأمن (UNITAF). بموجب قراره ٧٩٤ (١٩٩٢) وليس من عملية الأمم المتحدة في الصومال (UNOSOM). والواقع أن الرعايا البلجيكين الوحيدين الذين كانوا جزءاً من عملية الأمم المتحدة في الصومال كانوا من موظفي المقرر. وقد ذكر الشخص المعني بهذا الحادث لدى استجوابه أنه كان يعمل طباً في إطار عملية إعادة الأمل، ومن ثم لا يمكن اعتباره جزءاً من عملية الأمم المتحدة. وأضاف أن قوات فرقة العمل الموحدة غير خاضعة لقيادة الأمم المتحدة، وقد دأبت المنظمة على رفض أي مسؤولية فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة بشأن الحوادث التي تعرضت لها تلك القوات^(٥٥). ويبدو أن الدول التي شاركت قواتها في عمليات أذن بها مجلس الأمن قد قبلت عموماً بهذا النهج^(٥٦).

٣٤- ويتصل الجانب الأكبر من الممارسة المتعلقة بإسناد التصرف، في الحالة التي يكون فيها أحد أجهزة الدولة موضوعاً تحت تصرف منظمة ما، بقوات حفظ السلام^(٥٧). وهذا فيما يبدو هو السبب الذي دفع اللجنة، في تقريرها لعام ٢٠٠٣، إلى أن تعرب عن الرغبة في أن تتلقى آراء الحكومات عن

(٤٩) مذكرة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة (S/1856).

(٥٥) رسالة لم تنشر مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(٥٦) دفعت حكومة كندا مثلاً تعويضاً لمقتل شاب صومالي على يد بعض من أعضاء الوحدة الكندية في فرقة العمل الموحدة (انظر Young and Molina, "IHL and peace operations: sharing Canada's lessons learned (from Somalia)", p. 366).

(٥٧) كتب السيد هانز كوريل، المستشار القانوني للأمم المتحدة، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إلى السيد فكلاف ميكلوكا، مدير شعبة التدوين، في مذكرة يقول: "لقد تطورت مبادئ المسؤولية الدولية... أكثر ما تطورت في مجال عمليات حفظ السلام في إطار ممارسة للمنظمة استمرت خمسين سنة" (الفقرة ٤).

كان ذلك الشخص يتصرف باسمها ولصالحها لحظة وقوع الفعل (من حيث المنظور الوظيفي). فالأمر الحاسم إذن هو الإطار الذي كان الجهاز المعني يتصرف فيه في الوقت ذي الصلة^(٥٨).

٣٨- على أن إسناد تصرف الوحدات الوطنية ينبغي أيضاً أن يأخذ بعين الاعتبار أن الدولة المعنية تحتفظ بالسيطرة على المسائل التأديبية وتمارس الولاية على وجه الحصر في الشؤون الجنائية^(٥٩). وهذا ما تحدده عموماً الاتفاقات التي تبرمها الأمم المتحدة مع الدول المساهمة بقوات^(٦٠). ومن ثم فإن الوحدة الوطنية لا توضع تحت تصرف الأمم المتحدة بشكل تام، وقد يترتب على ذلك آثار فيما يتصل بإسناد التصرف. وعلى سبيل المثال، رأى مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة ما يلي:

لما كانت الاتفاقية [اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض] تضع المسؤولية عن إنفاذ أحكامها على عاتق الدول الأطراف، وحيث إن الدول المساهمة بقوات تحتفظ بالولاية على الأفعال الجنائية لأفرادها العسكريين، فإن مسؤولية إنفاذ أحكام الاتفاقية تقع على عاتق الدول المساهمة بقوات التي هي أطراف في الاتفاقية^(٦١).

٣٩- وقد شكل احتفاظ الدولة المساهمة بقوات بالسلطة التأديبية والولاية في المسائل الجنائية، على الرغم من عدم صلته بهذه القضية بصورة مباشرة، أحد العناصر المهمة التي حدث بمجلس اللوردات، في قضية الادعاء العام ضد نيسان (*Attorney General v. Nissan*)، على أن يستنتج أن على حكومة المملكة المتحدة أن تدفع تعويضات بسبب احتلال القوات

(٥٨) اقتبس هذا المقطع عن نص الترجمة الانكليزية الذي ورد في *International Law Reports*, vol. 77, p. 472. ويمكن الاطلاع على نص الحكم الأصلي في *Österreichische Zeitschrift für öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 31, Nos. 3-4 (1980), p. 310.

(٥٩) جاء في مذكرة صادرة عن مكتب الشؤون القانونية في وزارة الخارجية الكندية:

"في نهاية المطاف، إن أي محاكمة على أفعال مخالفة [لقواعد الاشتباك] (أو مخالفة للقانون الدولي أو المحلي) تضطلع بها السلطات الوطنية التابعة للدول المساهمة بقوات. وهذه ممارسة عادية تعتمد عليها جميع القوات المسلحة المعنية بأنشطة حفظ السلام".

(Kirsch, "Canadian practice in international law", p.388)

(٦٠) انظر مثلاً، بالإشارة إلى "السلطة التأديبية" وإلى "الولاية بخصوص أي جريمة أو جنابة"، الاتفاقات المتعلقة بالخدمة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP)، *United Nations Juridical Yearbook, 1966* (United Nations publication, Sales No. E.68.V.6), pp. 42-43. وللإطلاع على هذه البنود عموماً، انظر تقرير الأمين العام عن قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والسيطرة عليها (A/49/681)، الفقرة ٦.

(٦١) *United Nations Juridical Yearbook, 1994* (United Nations publication, Sales No. E.00.V.8), p. 450.

وباعتبار الأمم المتحدة الجهة الناقلة، فهي التي يمكن أن تُحمّل المسؤولية، بل هي التي من الطبيعي أن تحملها الأطراف الثالثة المسؤولية، في حالة الحوادث التي تشترك فيها الطائرات العمودية التابعة للقوة والتي تؤدي إلى إلحاق أضرار أو إصابات بتلك الأطراف؛ وبالتالي، ينبغي بصورة طبيعية أن يتوقع توجيه مطالبات الأطراف الثالثة إلى الأمم المتحدة^(٥٥).

٣٦- ولخص الأمين العام الموقف الراهن المتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة عن تصرف قوات حفظ السلام في قوله:

اعترافاً من الأمم المتحدة بمسؤوليتها الدولية عن أنشطة قواتها، فإنها تحملت منذ إنشاء عمليات حفظ السلام مسؤوليتها عن الضرر الذي يسببه أفراد قواتها عند أداء مهامهم ...

والتعهد بتسوية المنازعات التي لها طابع القانون الخاص والمقدمة ضد الأمم المتحدة وممارسة التسوية الفعلية لمثل مطالبات الأطراف الثالثة هذه ... دليل على اعتراف الأمم المتحدة بأن المسؤولية عن الضرر الذي يسببه أفراد قواتها يعزى إلى المنظمة^(٥٦).

ورغم أن الإشارة قد وردت في هذه الحالة وفي حالات أخرى إلى مطالبات القانون الخاص، فإن نفس المبدأ المتعلق بإسناد التصرف يسري ضمناً على المسؤولية بموجب القانون الدولي. ويتجلى هذا الانتقال بوضوح في المقطع التالي من بيان حديث للمستشار القانوني للأمم المتحدة:

يكون الفعل الذي تقوم به إحدى قوات حفظ السلام مسنداً، من حيث المبدأ، إلى الأمم المتحدة، باعتبار هذه القوة جهازاً فرعياً للمنظمة، فإن وقع ذلك الفعل انتهاكاً لالتزام دولي فإنه يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة وكذا مسؤوليتها عن دفع تعويضات. ولا يؤثر في المسؤولية الدولية للأمم المتحدة تجاه الغير من الدول أو الأطراف أن يكون أي فعل من ذلك القبيل قد صدر عن أفراد تابعين لإحدى الوحدات العسكرية الوطنية التي تشكل جزءاً من عملية حفظ السلام^(٥٧).

٣٧- وقد توصلت المحكمة الإقليمية (Oberlandesgericht) العليا لفيينا إلى حل مماثل لمسألة إسناد تصرف فرد تابع لإحدى الوحدات الوطنية، في حكم مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ (ن. ك. ضد النمسا: *N. K. v. Austria*). وكانت المطالبة قد قدمت ضد الدولة النمساوية لأن فرداً في وحدة نمساوية في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ألحق ضرراً بالمتلكات في الثكنات. وانتهت المحكمة إلى ما يلي:

الأمر الحاسم في الواقع ليس هو الجهاز (من حيث المنظور التنظيمي) الذي ينتمي إليه الشخص المزعوم لإحداثه للضرر، وإنما هو الجهة التي

(٥٥) *United Nations Juridical Yearbook, 1980* (United Nations publication, Sales No. E.83.V.1), pp. 184-185.

(٥٦) تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/51/389)، ص ٤، الفقرتان ٧ و٨.

(٥٧) مذكرة المستشار القانوني للأمم المتحدة (انظر الحاشية ٥٢ أعلاه)، الفقرة ٧.

لم تكن لقائد قوة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال سيطرة فعلية على مختلف الوحدات الوطنية التي أصرت، بدرجات متفاوتة، على التماس الأوامر من السلطات التابعة لها في بلدانها قبل تنفيذ أوامر قائد القوة.

وكان الكثير من العمليات الرئيسية التي تم الاضطلاع بها تحت علم الأمم المتحدة وفي سياق ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال خارج نطاق قيادة وتحكم الأمم المتحدة، رغم أن أصداءها كانت لها آثارها الحاسمة على مهمة عملية الأمم المتحدة في الصومال وعلى سلامة أفرادها^(٦٥).

٤١- واعتبر الأمين العام أن معيار "درجة السيطرة الفعلية" حاسم فيما يتعلق بالعمليات المشتركة:

تستند المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة الحربية التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة إلى افتراض أن العملية قيد البحث تجري تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة على وجه الحصر ...

وفي العمليات المشتركة، تكمن المسؤولية الدولية عن تصرفات القوات بالجهة التي تناط بها القيادة والسيطرة العملية وفقاً للترتيبات المنشئة لطرائق التعاون بين الدولة أو الدول المقدمة للقوات والأمم المتحدة. وفي حال عدم وجود ترتيبات رسمية بين الأمم المتحدة والدولة أو الدول المقدمة للقوات، تتقرر المسؤولية في كل حالة بمفردها تبعاً لدرجة السيطرة الفعلية التي يمارسها أي من الطرفين لدى الاضطلاع بالعملية^(٦٦).

وينبغي أن يسري ما قيل عن العمليات المشتركة، كالعلاقات التي شاركت فيها بعثة الأمم المتحدة الثانية في الصومال وعملية الرد السريع في الصومال، على عمليات حفظ السلام أيضاً، بقدر ما يكون من الممكن في إطارها تمييز مجالات السيطرة الفعلية المتعلقة بالأمم المتحدة والدولة المساهمة بقوات كل على حدة. ورغم أن من الممكن فهم إصرار الأمم المتحدة على المطالبة بأن تكون قيادة قوات حفظ السلام والسيطرة عليها موقوفتين عليها، ضماناً لفعالية العمليات العسكرية، فإن إسناد التصرف ينبغي أيضاً أن يرتكز في هذا الشأن على معيار واقعي.

٤٢- وفيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى "المسؤولية المترافقة"^(٦٧) للأمم المتحدة والدولة المساهمة بقوات، دون أن يوضح أساس المسؤولية. وهذا يتوقف على ظروف الانتهاك. فقد يخلص المرء إلى إسناد نفس التصرف بصورة مشتركة؛ بيد أن من الممكن أيضاً القول بإسناد الانتهاكات إما إلى الدولة وإما إلى الأمم المتحدة، في حين أن إغفال التدابير الوقائية الضرورية، إن حصل،

(٦٥) مذكرة من الأمين العام (S/1994/653)، ص ٣٩، الفقرتان ٢٤٣ و٢٤٤.

(٦٦) تقرير إلى الجمعية العامة (A/51/389)، ص ٥ و ٦، الفقرتان ١٧ و١٨.

(٦٧) المرجع نفسه، ص ١٠، الفقرة ٤٤. لا تعالج هذه المسألة في "نشرة الأمين العام بشأن تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي" (ST/SGB/1999/13، ص ١).

البريطانية، التي كانت جزءاً من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، لأحد المباني بصورة مؤقتة^(٦٢). وكان ذلك واضحاً وضوحاً تاماً في فتوى اللورد Morris of Borth-y-Gest:

رغم أن الوحدات الوطنية كانت خاضعة لسلطة الأمم المتحدة ولتعليمات القائد، فإن الجنود كأفراد في القوة ظلوا في خدمتهم الوطنية. ومن ثم، ظل جنود القوات البريطانية تابعين لجلالة الملكة. وكان كل من أفراد قوة الأمم المتحدة خاضعاً لولاية دولته الوطنية على وجه الحصر فيما يتعلق بأي جرائم جنائية اقترفوها في قبرص^(٦٣).

٤٠- ومن المبالغة القول إن وجود السلطة التأديبية والولاية القضائية الجنائية بيد الدولة المساهمة بقوات يستثني مطلقاً اعتبار القوات موضوعاً تحت تصرف الأمم المتحدة. وعلى نحو ما ذهب إليه عدة فقهاء^(٦٤)، يبدو أن المسألة الحاسمة فيما يتعلق بإسناد تصرف معين تكمن في تحديد الجهة التي تكون لها السيطرة الفعلية على التصرف المعني. وعلى سبيل المثال، من الصعب أن يسند إلى الأمم المتحدة تصرف القوات في ظروف مثل التي وصفت في تقرير لجنة التحقيق التي أنشئت للتحقيق في الهجمات المسلحة على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (UNOSOM II):

(٦٢) The All England Law Reports (1969), vol. 1, p. 639. وقد عكس مجلس اللوردات قرار محكمة الاستئناف، (1967), vol. 2, *ibid.* الذي أكد فيه اللورد دينينغ (Lord Denning) أن القوات البريطانية التي تشكل جزءاً من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP) "تتصرف باعتبارها مندوبة للأمم المتحدة" (ص ١٢٤٤).

(٦٣) *Ibid.* (1969), vol. 1, p. 646.

(٦٤) Ritter، المرجع المذكور، ص ٤٤٢؛ و Simmonds، *Legal Problems Arising from the United Nations Military Operations in the Congo*، p. 229 و "The international responsibility of the United Nations for activities carried out by U.N. peace-keeping forces"، pp. 62-63 and 73-79، المرجع المذكور، ص ١٢٣-١٢٥ و ١٣٤-١٣٥؛ و Pérez González، *loc. cit.*، p. 83؛ و Hirsch، *The Responsibility of International Organizations toward Third Parties: Some Basic Principles*، pp. 64-67، المرجع المذكور، ص ٢٤١-٢٤٣؛ و Klein، المرجع المذكور، ص ٣٧٩-٣٨٠؛ و Scobbie، المرجع المذكور، ص ٨٩١؛ و Pitschas، *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Europäischen Gemeinschaft und ihrer Mitgliedstaaten*، p. 52 و "La responsabilité des Nations Unies dans les opérations de maintien de la paix"، p. 129. ويشير بعض المؤلفين إلى "السيطرة الفعلية"، وآخرون إلى "السيطرة العملية". وهذا المفهوم الأخير استعمله أيضاً Bothe في *Streitkräfte internationaler Organisationen*، p. 87. أما الصعوبات التي تكمن وراء وضع حد بين السيطرة العملية والتنظيمية فقد تناولها Condorelli في "Le statut des forces de l'ONU et le droit international humanitaire"، pp. 887-888. وأشارت اللجنة المعنية بمسألة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي، في المشروع الذي اقترحت، إلى معيار "السيطرة الفعلية (المتحكم والسيطرة العمليين)" (رابطة القانون الدولي، المرجع المذكور، ص ٧٩٧).

المدنيين أيضاً أن الإسناد، في بعض الحالات، ينبغي أن يتم للثلاثين معاً^(٧٣)، أو حتى يقصر^(٧٤)، على الدولة المساهمة بقوات. وأكدت بعض البيانات على أهمية معيار السيطرة من أجل تحديد الجهة التي سيسند إليها التصرف^(٧٥).

٤٥- ويمكن أن توسع المبادئ المطبقة على قوات حفظ السلام لتشمل أجهزة الدولة الأخرى التي توضع تحت تصرف الأمم المتحدة، مثل وحدات الإغاثة في حالات الكوارث التي كتب الأمين العام للأمم المتحدة عنها قائلاً:

إذا كانت وحدة الإغاثة في حالات الكوارث نفسها قد أنشأتها الأمم المتحدة، فستكون الوحدة جهازاً فرعياً تابعاً للأمم المتحدة. وستكون أي وحدة إغاثة في حالات الكوارث من هذا النوع ماثلة، في وضعها القانوني، لقوة الأمم المتحدة في قبرص على سبيل المثال (UNFICYP)^(٧٦).

٤٦- وينبغي التوصل إلى استنتاجات مماثلة فيما يتعلق بالحالة النادرة التي توضع فيها منظمة دولية أحد أجهزتها تحت تصرف منظمة دولية أخرى. وقد قدم مثلاً لذلك مؤتمر البلدان الأمريكية للصحة الذي يعمل، نتيجة لاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية،

(المرجع نفسه، الفقرة ٣٣)؛ وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦)؛ وكندا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/58/SR.15)، الفقرة ٣)؛ وغابون (المرجع نفسه، الفقرة ٥)؛ واليونان (المرجع نفسه، الفقرة ١٣)؛ وإسرائيل (المرجع نفسه، الفقرة ٢١)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرة ٣١)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٤١)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣)؛ ومصر (المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٢)؛ والمكسيك (المرجع نفسه، الجلسة ٢١، (A/C.6/58/SR.21)، الفقرة ٤٨).

(٧٣) بيانات أدلت بها كل من الدانمرك، أيضاً باسم آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج (المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/58/SR.14)، الفقرة ٢٨)؛ واليونان (المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/58/SR.15)، الفقرة ١٣)؛ وإسرائيل (المرجع نفسه، الفقرة ٢١).

(٧٤) بيانات أدلت بها كل من النمسا (المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/58/SR.14)، الفقرة ٣٣)؛ وإيطاليا (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦)؛ وكندا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/58/SR.15)، الفقرة ٣)؛ وغابون (المرجع نفسه، الفقرة ٥)؛ وإسرائيل (المرجع نفسه، الفقرة ٢١)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرة ٣١)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣)؛ ومصر (المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٢).

(٧٥) بيانات أدلت بها كل من إيطاليا (المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/58/SR.14)، الفقرة ٤٦)؛ وكندا (المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/58/SR.15)، الفقرة ٣)؛ وإسرائيل (المرجع نفسه، الفقرة ٢١)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الفقرة ٣١)؛ وإسبانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٤١)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣)؛ والمكسيك (المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/58/SR.21)، الفقرة ٤٨). وأشار البيان الذي أدلت به اليونان (المرجع نفسه، الجلسة ١٥ (A/C.6/58/SR.15)، الفقرة ١٣) إلى "السلطة والقيادة" بوصفهما المعيار المعمول به لإسناد تصرف قوات حفظ السلام إلى الأمم المتحدة.

(٧٦) *United Nations Juridical Yearbook, 1971* (United Nations publication, Sales No. E.73.V.1), p. 187

يسند إلى الشخص الآخر^(٦٨). ويمكن التوصل إلى نفس الاستنتاجات فيما يتعلق بانتهاكات أفراد قوات حفظ السلام التي تمس ميادين أخرى من حماية حقوق الإنسان^(٦٩).

٤٣- والترتيبات التي تتم بين الأمم المتحدة والدولة المساهمة بقوات تم الطرفين فقط ولا تؤثر على مسألة إسناد التصرف بموجب القانون الدولي العام. وعلى أية حال، يؤكد اتفاق المساهمة النموذجي مسؤولية الأمم المتحدة تجاه الأطراف الثالثة، وينص فقط على حق الأمم المتحدة في استرداد التكاليف تحت ظروف مثل "ال فقدان، أو التلف، أو الوفاة أو الإصابة الناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الحكومة"^(٧٠).

٤٤- ورداً على سؤال طرحته اللجنة في تقريرها لعام ٢٠٠٣^(٧١)، تمسك عدة مندوبي دول في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بأن تصرف قوات حفظ السلام ينبغي أن يسند بصورة عامة إلى الأمم المتحدة^(٧٢). ومع ذلك، وجد بعض

(٦٨) ويذكر Condorelli في *Le azioni dell'ONU e l'applicazione del diritto internazionale umanitario: il "bollettino" del Segretario generale* "Le respect du droit في Benvenuti, del 6 agosto 1999", p. 1053 international humanitaire par les forces des Nations Unies: la circulaire du Secrétaire général", p. 370 أن الأمم المتحدة ملزمة بالحرص على ممارسة الدولة المساهمة الولاية الجنائية في حالات انتهاك القانون الإنساني الدولي.

(٦٩) دفع هذا الأمر بمكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة إلى إجراء تحقيقات بشأن تم الاستغلال الجنسي في شتى البلدان. انظر *United States House of Representatives, The U.N. and the Sex Slave Trade in Bosnia: Isolated Case or Larger Problem in the U.N. System? Hearing before the Subcommittee on International Operations and Human Rights of the Committee on International Relations*. أمام اللجنة الفرعية للعمليات الدولية وحقوق الإنسان التابعة للجنة العلاقات الدولية. مجلس النواب في الولايات المتحدة. وللإطلاع على دراسة استقصائية نقدية انظر: Murray, "Who will police the peace-builders? The failure to establish accountability for the participation of United Nations civilian police in the trafficking of women in post-conflict Bosnia and Herzegovina", especially pp. 518 et seq.

(٧٠) اتفاق مساهمة بين الأمم المتحدة والدول المشاركة المساهمة بموارد في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/50/995، المرفق، المادة ٩، ص ٦)؛ ومذكرة نموذجية لاتفاق المساهمة بين الأمم المتحدة والدول المشاركة المساهمة بموارد في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/51/967، المرفق، الفقرة ٩، ص ٦). وقد ورد في النص أن "الحكومة هي التي تكون مسؤولة عن هذه المطالبات"، بيد أن الحق في الانتصاف يبدو متوخى. وفي تقرير لاحق للأمين العام (A/51/389، ص ١٠-١١، الفقرة ٤٣)، أشير إلى هذا النص تحت عنوان "استرداد التكاليف من الدول المساهمة بوحدات: المسؤولية المترافقة". وقد ورد نص مشابه في مذكرة الاتفاق الذي تستعمله الأمم المتحدة للحصول على الموظفين المقدمين دون مقابل (ST/AI/1999/6، المرفق).

(٧١) انظر الفقرة ٣٤ أعلاه.

(٧٢) بيانات أدلت بها كل من الدانمرك، أيضاً باسم آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/58/SR.14)، الفقرة ٢٧)؛ والنمسا

في أداء المهام المسندة إلى هذا الجهاز من قبل الدولة المستفيدة، يجب أيضاً أن يعمل بالتعاون مع آلية الدولة المستفيدة وتحت إشرافها وسيطرتها الخالصين، لا بناء على تعليمات من الدولة المعيرة^(٨٠).

ويمكن جعل هذه النقطة أكثر وضوحاً في النص من أجل تقديم التوجيه فيما يتعلق بمسائل الإسناد التي تثار عندما توضع وحدات وطنية تحت تصرف منظمة ما وفي حالات مشابهة. وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن الأمر المهم ليس هو السيطرة المنفردة التي لم تتمتع بها الأمم المتحدة أبداً، على سبيل المثال، على الوحدات الوطنية، بل مدى السيطرة الفعلية. وهذا أيضاً سترك الباب مفتوحاً للإسناد الثنائي لبعض أنواع التصرفات.

٤٩- وفيما يتعلق بإسناد التصرف إلى المنظمات الدولية، يميز مشروع المادة ٤ (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه) بين الأجهزة والموظفين والأفراد الآخرين المسندة إليهم مهام المنظمة. وقد لا يبدو ضرورياً تكرار هذه الموصفات، التي ستجعل النص ثقيلًا، إذا فهم أن ما ينطبق على أجهزة أي منظمة دولية قابل للتطبيق أيضاً على الموظفين والأفراد الآخرين المشار إليهم في مشروع المادة ٤.

٥٠- وتقدم الصياغة التالية:

"المادة ٥- تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف منظمة دولية من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى

"يعتبر تصرف جهاز تابع لدولة أو منظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى لممارسة إحدى مهام تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، تصرفاً صادراً عن المنظمة الأخيرة بقدر ما تمارس هذه المنظمة السيطرة الفعلية على تصرف الجهاز".

(٨٠) حولى ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٥، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦.

الفصل الرابع

مسألة إسناد التصرف المتجاوز لحدود السلطة

وهذا التصريح لا يدل ضمناً على أن التصرف الذي يتجاوز عمل المنظمة الدولية لا يمكن أبداً إسناده إلى تلك المنظمة.

٥٢- وبوضوح، فإن أي فعل يتجاوز حدود سلطة أي منظمة، يعتبر كذلك أيضاً بالنسبة إلى أي من أجهزتها. وقد يتجاوز جهاز حدود سلطاته أيضاً بسبب تعديه على السلطات الممنوحة حصراً لجهاز آخر، أو لأنه يستخدم سلطات لم تمنح لأي جهاز. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية، في فتاها بشأن بعض نفاقات الأمم المتحدة، بإمكانية إسناد أفعال اتخذها جهاز متجاوزاً حدود سلطته إلى منظمة دولية، حيث قالت المحكمة:

إذا تم الاتفاق على أن الإجراء مثار الحديث يقع في نطاق مهام المنظمة إلا أنه يُزعم أنها شرعت فيه أو نفذته بطريقة لا تتفق مع تقسيم المهام بين الأجهزة

"بوصفه اللجنة الإقليمية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لنصف الكرة الغربي على التوالي، في إطار أحكام دستور منظمة الصحة العالمية"^(٧٧). وأشار المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية إلى أنه: استناداً إلى ذلك الترتيب، فإن أفعال منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وموظفيها يمكن أن تحمل منظمة الصحة العالمية المسؤولية^(٧٨).

٤٧- ويعتبر مشروع المادة ٦ بشأن مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً أن المعيار الحاسم لإسناد تصرف جهاز يوضع تحت تصرف دولة من قبل دولة أخرى إلى الدولة الموضوع تحت تصرفها هذا الجهاز هو حقيقة أن "الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها"^(٧٩). ولن تكون الإشارة إلى السلطة الحكومية مناسبة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، التي نادراً ما تمارس هذا النوع من السلطة. وينبغي الإشارة بصورة عامة أكثر إلى ممارسة مهام أي منظمة.

٤٨- ولا يقدم مشروع المادة ٦ بشأن مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً أي عناصر من أجل تحديد متى يوضع جهاز معين تحت "تصرف" دولة أخرى. ومع ذلك، فهناك ضمناً نوع ما من السيطرة من جانب الدولة المستفيدة. ويحدد التعليق ذو الصلة أنه:

(٧٧) المادة ٢ من الاتفاق بشأن تكامل منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية.

(٧٨) رسالة من السيد توماس س. ر. توينينغ، المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية، موجهة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى السيد هانز كوريل، المستشار القانوني للأمم المتحدة.

(٧٩) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

٥١- يمكن أن يكون التصرف المتجاوز لحدود السلطة لأي منظمة دولية تصرفاً يتجاوز حدود السلطات المخولة للمنظمة، أو تصرفاً يتخطى حدود سلطات جهاز معين. وقد بينت محكمة العدل الدولية، في فتاها بشأن مدى مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، أن:

[...] المنظمات الدولية، بخلاف الدول، لا تملك صلاحيات عامة. فالمنظمات الدولية يحكمها "مبدأ التخصص"، أي أنها مخولة سلطات من قبل الدول التي أنشأها، تتوقف حدودها على المصالح العامة التي عهدت تلك الدول إليها بتعزيزها^(٨١).

(٨١) I.C.J. Reports 1996 (انظر الحاشية ٤٠ أعلاه)، ص ٧٨، الفقرة ٢٥.

المنظمة أيضاً عن أفعال تتجاوز حدود السلطة تصدر عن أشخاص غير المسؤولين. وقد ذكرت المحكمة، في فتاها بشأن الاختلاف المتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان:

[...] وغني عن القول إن جميع موظفي الأمم المتحدة، بأي صفة رسمية يعملون، ينبغي أن يجذروا تجاوز نطاق مهامهم، وينبغي لذلك أن يتصرفوا بطريقة لا تؤدي إلى رفع مطالبات ضد الأمم المتحدة^(٨٧).

والسبب الواضح لحرص أي موظف - وهو في القضية الحالية خبير في مهمة - على عدم تجاوز نطاق مهامه أيضاً من أجل تجنب تقديم مطالبات ضد المنظمة، هو أن المنظمة يمكن بالفعل أن تُحمل مسؤولية تصرف الموظف.

٥٥ - أما بالنسبة لأجهزة الدولة، فإنه لكي تترتب المسؤولية، ينبغي أن تكون هناك صلة ما بين المهام الرسمية للكيان أو الشخص والتصرف مثار الحديث. ويبدو أن هذا يشكل الموقف الذي اتخذته مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة في مذكرة تتعلق بمطالبات تنطوي على أفعال لأفراد قوات حفظ السلام خارج العمل:

سياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتصرفات أفراد قوات حفظ السلام خارج العمل هي أنه لا تترتب على المنظمة مسؤولية قانونية أو مالية عن الوفاة أو الأذى أو الضرر الناشئ عن تلك التصرفات. [...]

ونحن نعتبر أن العامل الأساسي في الحكم بوجود حالة "خارج العمل" هو ما إذا كان عضو بعثة حفظ السلام يتصرف بصفة غير رسمية لا تتصل بالعمليات الحربية عند وقوع الحادث، لا ما إذا كان يلبس الزي العسكري أو اللباس المدني وقت وقوع الحادث، ولا ما إذا كان الحادث قد وقع داخل أو خارج منطقة العمليات.

[...] وفيما يتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة القانونية والمالية، يمكن للفرد من أفراد القوة الذي يكون في حالة تنبه أن يتخذ مع ذلك وضع من هو "خارج العمل" لو أنه يتصرف بصفة فردية، لا تُعزى إلى أداء واجبات رسمية، خلال فترة "حالة التنبه" المحددة تلك.

[...] ونود أن نشير إلى تفاوت الظروف الواقعية في كل حالة، ومن هنا فإن الحكم بما إذا كان وضع عضو بعثة حفظ السلام وضع من هو في العمل أو من هو خارج العمل قد يتوقف في جزء منه على العوامل الخاصة بالحالة، مع أخذ رأي قائد القوة أو رئيس الأركان في الاعتبار^(٨٨).

العديدة التي ينص عليها الميثاق، فإن المرء ينتقل إلى المستوى الداخلي، إلى الهيكل الداخلي للمنظمة. أما إذا كان الإجراء قد اتخذته الجهاز الخطأ، اعتبر مخالفاً للقاعدة كموضوع لذلك الهيكل الداخلي، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن النفقات المتكبدة ليست نفقات المنظمة. والقانون الوطني والدولي كلاهما يحتاجان لقضايا يجوز أن تكون فيها الهيئة الاعتبارية أو الهيئة السياسية ملزمة، بالنسبة لأطراف ثالثة، بأي فعل لأحد موظفيها يتجاوز حدود السلطة^(٨٢).

٥٣ - وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد رأت أن الأمم المتحدة قد تضطر إلى تحمل نفقات ناجمة عن أفعال تتجاوز حدود سلطات أحد الأجهزة، فإن ذلك يعكس اعتبارات سياسات تبدو حتى أقوى فيما يتعلق بالتصرف الخطأ، إذ إن رفض إسناد التصرف قد يجرم أطرافاً ثالثة من الإنصاف، إلا إذا كان بالإمكان إسناد التصرف إلى دولة أو منظمة أخرى^(٨٣). وتقتضي الحاجة إلى حماية أطراف ثالثة التوسع في إسناد التصرف، للسبب نفسه الذي يعزز صلاحية المعاهدات التي تبرمها منظمة دولية، بالرغم من بعض المخالفات البسيطة للقواعد المتعلقة بصلاحية إبرام المعاهدات^(٨٤). وبالرغم من أنه يجوز، في ذلك السياق، التذرع بأن حماية الأطراف الثالثة ينبغي أن تقتصر على تلك التي تعتمد بحسن نية على تصرف الجهاز أو الموظفين^(٨٥). فإن المنطق نفسه لا ينطبق على معظم قضايا المسؤولية عن التصرف غير المشروع.

٥٤ - إن التمييز بين تصرف الأجهزة والموظفين، من ناحية، وتصرف الأشخاص الموكول لهم جزء من مهام المنظمة، من ناحية أخرى، لن يكون مبرراً على نحو كاف، بالنظر إلى الأهمية المحدودة التي ينطوي عليها التمييز في ممارسات المنظمات الدولية^(٨٦). ويبدو أن محكمة العدل الدولية قد أكدت مسؤولية

Certain Expenses of the United Nations (Article 17, (٨٢) paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1962, p. 168.

(٨٣) ذكر Dorigo في "Attribution and international responsibility for conduct of UN peacekeeping forces", pp. 933-935 وطنية المتجاوز لحدود السلطة بسبب الضغط الذي تمارسه الدولة المساهمة إنما هو تصرف يجب أن يسند إلى تلك الدولة وحدها.

(٨٤) إشارة هنا إلى المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٨٥) في هذا الصدد انظر Arsanjani, "Claims against international organizations: quis custodiet ipsos custodes", p. 153 Aramburu, و "Responsabilidad de los organismos internacionales y jurisprudencia argentina", p. 4 Reinisch يربط المسؤولية بصحة الفعل المتجاوز لحدود السلطة، في *International Organizations before National Courts*, pp. 80-81.

(٨٦) اقترحت لجنة مساعلة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي القاعدة التالية:

"يعتبر فعلاً صادراً عن المنظمة بمقتضى القانون الدولي تصرف الأجهزة التابعة لمنظمة دولية أو تصرف المسؤولين أو الموظفين التابعين لمنظمة إذا كانت الأجهزة أو المسؤول أو الموظف يتصرف بصفته الرسمية، حتى ولو تجاوز ذلك التصرف حدود السلطة الممنوحة أو خالف التعليمات الصادرة (بتجاوز حدود السلطة)".

(International Law Association, *op. cit.*, p. 797).

(٨٧) *I.C.J. Reports 1999* (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه)، ص ٨٩، الفقرة ٦٦.

(٨٨) *United Nations Juridical Yearbook, 1986* (United Nations

publication, Sales No. E.94.V.2), p. 300

أما الحالات التي يقوم فيها المسؤولون بفعل بصفتهم الرسمية، وإن كان هذا الفعل فعلاً غير مشروع أو مخالفاً للتعليمات، فيجب التمييز بينها وبين الحالات التي يكون فيها التصرف بعيداً عن نطاق مهامهم الرسمية بعداً يوجب إدراج هذا التصرف في إطار تصرف الأشخاص العاديين ولا ينسب إلى الدولة^(٩٣).

ومع أن عبارة "بمذه الصفة" غير واضحة ومبهمه^(٩٤)، فإنه يبدو من الأفضل الإبقاء عليها. وهذا سيوضح أنه لا داعي، فيما يتصل بالمنظمات الدولية في هذا الصدد، لوضع قاعدة مختلفة عن القاعدة المنطبقة على الدولة^(٩٥).

٥٨- غير أنه يتعين إدخال تغييرات طفيفة في صيغة مشروع المادة ٧ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقبل كل شيء، فإن عبارة "بعض اختصاصات السلطة الحكومية" تناسب الدول، غير أنها لا تنطبق على المنظمات الدولية إلا في حالات محدودة جداً. أما الإشارة إلى الأجهزة أو الأشخاص أو الكيانات فيجدر التوفيق بينها وبين صيغة مشروع المادة ٤. والضمير المضاف إليه في لفظة "سلطته" الواردة في السطر الأخير من مشروع المادة ٧ مبهم، ويمكن إلغاؤه.

٥٩- وتترح الصياغة التالية:

"المادة ٦- تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

"يعتبر فعلاً صادراً عن المنظمة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو مسؤول أو شخص آخر مخول صلاحية ممارسة بعض مهام المنظمة، إذا كان الجهاز أو المسؤول أو الشخص يتصرف بمذه الصفة، حتى ولو تجاوز التصرف حدود السلطة أو خالف التعليمات".

(٩٣) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٨، الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٧.

(٩٤) أشار Brownlie، في *System of the Law of Nations: State Responsibility*, p. 147 إلى أن اللجنة "تعتمد الحشو في صياغتها. ففي حين أن ثمة رغبة لتحاشي أساس تفادي المسؤولية، يكون الملاذ بتوخي عدم الدقة". وللإطلاع على أمثلة عن شتى تفسيرات عبارة "بمذه الصفة" في هذا السياق، انظر: Condorelli، "L'imputation à l'Etat d'un fait internationallement illicite: solutions classiques et nouvelles tendances"، p. 94؛ و Fischer، *La responsabilité internationale de l'État pour les comportements ultra vires de ses organes*, pp. 234-235.

(٩٥) أيد كل من Klein، المرجع المذكور، ص ٣٩٠، مطابقة للحلول بالنسبة إلى الدول والمنظمات الدولية؛ و Pitschas، المرجع المذكور، ص ٥٦ و ٦٠؛ و Daillier and Pellet، *Droit international public*, p. 782.

وبالرغم من أن تصرف أي فرد من الوحدات الوطنية "خارج العمل" لا يمكن أن يسند إلى المنظمة^(٩٦)، فإن أي تصرف "في العمل" يجوز أن يسند إليها، مع أن المرء ينبغي أن ينظر في الكيفية التي يتصل بها أي تصرف متجاوز لحدود السلطة بالمهام الموكولة إلى الشخص المعني.

٥٦- وقد كتب المستشار العام لصندوق النقد الدولي يقول:

يجوز تطبيق الإسناد حتى ولو كان الموظف قد تجاوز السلطة الممنوحة له، أو لم يتبع القواعد، أو كان مهملًا. ومع ذلك، فإن أفعال الموظف التي لا يؤديها بصفته الرسمية لا تسند إلى المنظمة^(٩٧).

ويمكن العثور على مفهوم مماثل، ولو كان قد صيغ بعبارة مختلفة، في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، في قضية *Sayag v. Leduc*:

بالإشارة في وقت واحد إلى الضرر الذي تتسبب فيه المؤسسات وإلى ذلك الذي يتسبب فيه موظفو الجماعة، توضح المادة ١٨٨ [من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية] أن الجماعة غير مسؤولة إلا عن الأفعال التي يقوم بها موظفوها والتي تعتبر الامتداد الضروري للمهام الموكولة إلى المؤسسات، استناداً إلى علاقة داخلية ومباشرة^(٩٨).

٥٧- وينص مشروع المادة ٧ بشأن مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً على الآتي:

يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بمذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات^(٩٩).

وتشير عبارة "بمذه الصفة" الهامة إلى علاقة يجب أن تكون قائمة بين التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة والمهام الموكولة إلى الجهاز أو الكيان، أو الشخص أو الموظف. ويوضح التعليق هذا أكثر بذكر الآتي:

(٨٩) قضية واضحة لفرد من أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL) قام "خارج العمل" بنقل متفجرات إلى الأراضي الإسرائيلية، وقد نظرت فيها محكمة حيفا المحلية في حكم مؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، *United Nations Juridical Yearbook, 1979* (United Nations publication, Sales No. E.82.V.1), p. 205.

(٩٠) رسالة من السيد فرنسوا جيانفيتي (François Gianviti)، المستشار العام لصندوق النقد الدولي، مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وموجهة إلى أمين لجنة القانون الدولي.

(٩١) الحكم الصادر بتاريخ ١٠ تموز/يوليو ١٩٦٩ في القضية ٦٩/٩، *European Court Reports*, vol. XV (1969-1), p. 336 (recital 7). وقد لاحظت المحكمة أن "استعمال موظف من موظفي الخدمة سيارته الخاصة للنقل أثناء أدائه مهامه لا يستوفي الشروط المحددة أعلاه" (*ibid.*, recital 9).

(٩٢) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

الفصل الخامس

التصرفات التي تعترف بها منظمة دولية وتعتبرها صادرة عنها

في مشروع المواد، 'كتوجيه قانوني عام بحث'، بقدر ما تساعد مشاريع المواد على إلقاء الضوء على المسألة قيد البحث^(١٠٢). وعلى هذا الأساس اقتبست الدائرة جزءاً كبيراً من مشروع المادة ١١ والتعليق ذات الصلة به^(١٠٣). ثم أضافت الدائرة ما يلي:

تنوه الدائرة الابتدائية إلى أن كلا الطرفين يستخدم نفس معايير الاعتراف و"التبني" و"التسليم" و"القبول" و"الإقرار" وهي تماثل تلك التي استخدمتها لجنة القانون الدولي ومعايير مماثلة لها. والسؤال إذاً هو ما إذا كان يمكن، استناداً إلى الوقائع المفترضة، اعتبار أن قوة تحقيقي الاستقرار قد "اعترفت وتبنت" تصرف الأفراد المعنيين باعتباره تصرفاً "صادراً عنها"^(١٠٤).

وتوصلت الدائرة إلى استنتاج مفاده أن تصرف قوة تحقيق الاستقرار "لا يعد تبنيًا" للتصرف غير المشروع أو 'اعترافاً' به باعتباره تصرفاً صادراً عنها"^(١٠٥).

٦٣- ويمكن أن يكون النص الذي سيقدم موازياً تماماً لمشروع المادة ١١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويكون النص كما يلي:

"المادة ٧- التصرفات التي تعترف بها منظمة دولية وتعتبرها صادرة عنها

"التصرف الذي لا يسند إلى منظمة دولية بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن هذه المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار".

(١٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(١٠٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٢ و٦٣.

(١٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦. وقد رفض الاستئناف على أساس مختلف. ففي البند موضوع القضية هذه، لاحظت محكمة الاستئناف فقط أن "ممارسة الولاية القضائية يجب ألا تتناقض في حالات الاختطاف التي يقوم بها أفراد خاصون لا تشكل أفعالهم بالضرورة بحد ذاتها انتهاكاً لسيادة الدولة، ما لم تحرض عليها دولة أو منظمة دولية أو كيان آخر، أو تعترف بها، أو تتغاضى عنها" (قرار عن الطعون العارضة بشأن مشروعية الاعتقال، القضية رقم IT-94-2-AR73 (٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، الفقرة ٢٦).

٦٠- يمكن أن يُنظر إلى أهمية الاعتراف بالتصرف وتبنيه بعد وقوعه على أنها تعكس "مبدأً [...] من مبادئ الوكالة أو الإقرار"^(٩٦). ويمكن أيضاً اعتبارها نتيجة لقاعدة إجرائية تتعلق بالأدلة. ومهما تكن وجهة النظر في ذلك، فإنه يبدو من غير المعقول أن تنتهج اللجنة نهجاً مغايراً للنهج الذي قادها إلى إقرار المادة ١١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٩٧). كما لا يوجد أي مبرر لوضع قاعدة للمنظمات الدولية تختلف عن تلك التي تحكم الدول.

٦١- وإضافة إلى ذلك، هناك عدد قليل من الأمثلة الحديثة المتعلقة بالاعتراف أو التبني من قبل المنظمات الدولية. وأحد هذه الأمثلة مشكوك فيه نوعاً ما، لأنه يتعلق بتحمل المسؤولية ولا يتعلق بالتحديد بإسناد التصرف^(٩٨). وخلال المرافعات الشفوية أمام فريق تابع لمنظمة التجارة العالمية في قضية الجماعات الأوروبية - التصنيف الجمركي لبعض المعدات الحاسوبية، ورداً على دعاوى رفعتها الولايات المتحدة ضد آيرلندا والمملكة المتحدة، أعلنت الجماعة الأوروبية أنها: مستعدة لتحمل كامل المسؤولية الدولية عن كافة التدابير في مجال التسهيلات الضريبية، سواء اتخذت التدابير موضوع الشكوى على مستوى الجماعة الأوروبية أو على مستوى الدول الأعضاء^(٩٩).

٦٢- ومن الأمثلة الأوضح قرار الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي نظرت في مسألة إسناد المسؤولية عن إلقاء القبض على المتهم إلى قوة تحقيق الاستقرار (SFOR)، في قضية المدعي العام ضد دراغان نيكوليتش (*Prosecutor v. Dragan Nikolić*). وأشارت الدائرة بادئ ذي بدء إلى أن مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً "ليست ملزمة للدول"^(١٠٠). ثم أشارت إلى مشروع المادة ٥٧ ونوهت إلى أن "المواد تستهدف أساساً مسؤولية الدول، ولا تستهدف مسؤولية المنظمات أو الكيانات الدولية"^(١٠١). غير أن الدائرة قررت أن "تستخدم المبادئ المنصوص عليها

(٩٦) Brownlie، المرجع المذكور، ص ١٥٨.

(٩٧) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(٩٨) انظر الحاشية ١٥ أعلاه.

(٩٩) المرجع نفسه.

(١٠٠) "Decision on defence motion challenging the exercise of jurisdiction by the Tribunal", case No. IT-94-2-PT, para. 60.

(١٠١) المرجع نفسه.

الفصل السادس

حالات أخرى من إسناد التصرف إلى منظمة دولية

الدولي، إلا إذا أقر الفعل جهاز مناسب من أجهزة الصندوق أو أعلن بصراحة قبول المسؤولية عنه^(١٠٧).

ومع أن هذا البيان يتعلق بشكل رئيسي بصندوق النقد الدولي، فإن الكيانات المنوط بها بعض مهام المنظمات تكون عادة جزءاً من الهيكل الداخلي للمنظمة المعنية.

٦٦- ولا يُبقي التعريف الواسع النطاق الوارد في مشروع المادة ٤ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً سوى مجال محدود لقاعدة إضافية على نمط مشروع المادة ٨ (التصرفات التي يتم القيام بها بناءً على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها). ويصدق ذلك بصورة خاصة حيث تسمح الإشارة إلى الممارسات في مشروع المادة ٤ بأخذ حالات الرقابة الفعلية بعين الاعتبار. وهذه الحالات تميز مشروع المادة ٨، وقد ينطوي إدراجها في مشروع المادة ٤ على صعوبة أكبر.

٦٧- ومشروع المادة ٩ (التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها) ومشروع المادة ١٠ (تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية) بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يفترضان السيادة المسبقة على الأراضي. ورغم عدد قليل من التطورات الحديثة، لا يزال هذا الحدث نادراً بالنسبة للمنظمات الدولية. أما احتمال وقوع حالة موازية لتلك المنصوص عليها في مشروع المادة ١٠ المتعلقة بالدولة - متمثلة في تحول حركة تمرد إلى "حكومة جديدة" - فهو احتمال بعيد جداً.

(١٠٧) انظر الحاشية ٩٠ أعلاه.

٦٤- يتضمن الفصل المتعلق بإسناد التصرف إلى الدولة في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٠٦) أربعة أحكام أخرى يبدو أنها ذات أهمية قليلة بالنسبة للمنظمات الدولية. وهذا يوحي بضرورة الامتناع عن إعداد نصوص متوازية، وترك المجال مفتوحاً أمام تطبيق القواعد الخاصة بالدول عن طريق القياس في الحالات النادرة التي يمكن أن تنشأ فيها مشكلة تتعلق بإسناد المسؤولية منصوص عليها في إحدى هذه المواد.

٦٥- ومشروع المادة ٥ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يتناول "تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية". وعبارة "السلطة الحكومية"، على نحو ما أشير إليه سابقاً، لا يمكن استخدامها استخداماً مناسباً فيما يختص بالمنظمات الدولية. وفضلاً عن ذلك، فإن التعريف المقترح كقاعدة عامة للإسناد في مشروع المادة ٤ يغطي جميع الحالات التي يتولى فيها شخص جزءاً من مهام منظمة. وفيما يخص الكيانات، أفاد المستشار العام لصندوق النقد الدولي بما يلي:

[...] قواعد مسؤولية الدول التي تتعلق بالإسناد والتي تتناول الأفعال الصادرة عن كيانات خارجية لها أهمية محدودة أو لا أهمية لها فيما يختص بالمنظمات الدولية. ولا تعرف أية حالة أسند فيها فعل صادر عن كيان خارجي إلى صندوق النقد الدولي، وفي رأينا لا يمكن إسناد أي فعل صادر عن كيان خارج عن صندوق النقد الدولي إلى صندوق النقد

(١٠٦) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

مسؤولية المنظمات الدولية

[البند ٢ من جدول الأعمال]

الوثيقة A/CN.4/545

التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة

٢٤	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير
٢٥	مقدمة
٢٦	التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية
٢٦	ألف - ملاحظات عامة
٢٦	١ - المفوضية الأوروبية
٢٦	٢ - صندوق النقد الدولي
٢٨	٣ - السلطة الدولية لقاع البحار
٢٨	٤ - منظمة الصحة العالمية
٢٨	باء - مشروع المادة ١ - نطاق مشروع المواد
٢٨	١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٢٩	٢ - صندوق النقد الدولي
٢٩	جيم - مشروع المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة
٢٩	١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٣٠	٢ - صندوق النقد الدولي
٣٠	دال - مشروع المادة ٣ - مبادئ عامة
٣٠	١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٣٠	٢ - صندوق النقد الدولي
٣١	هاء - الإشارة إلى "قواعد المنظمة"
٣١	١ - المفوضية الأوروبية
٣٢	٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٣٢	٣ - صندوق النقد الدولي
٣٢	٤ - الأمانة العامة للأمم المتحدة
٣٢	٥ - منظمة الصحة العالمية
٣٢	واو - تعريف "قواعد المنظمة"
٣٢	١ - المفوضية الأوروبية
٣٣	٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٣٣	٣ - صندوق النقد الدولي
٣٣	٤ - الأمانة العامة للأمم المتحدة
٣٣	٥ - منظمة الصحة العالمية
٣٣	زاي - نسبة تصرف قوات حفظ السلام إلى الأمم المتحدة أو إلى الدول المساهمة
٣٣	١ - المفوضية الأوروبية
٣٣	٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣٣ صندوق النقد الدولي	٣-٣
٣٣ الأمانة العامة للأمم المتحدة	٤-٤
٣٤ قواعد إسناد التصرف	حاء -
٣٤ المفوضية الأوروبية	١-١
٣٩ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢-٢
٤٠ صندوق النقد الدولي	٣-٣
٤١ منظمة الصحة العالمية	٤-٤
٤١ منظمة التجارة العالمية	٥-٥
٤١ الممارسة المتعلقة بالدعاوى المرفوعة ضد المنظمات الدولية على انتهاكها القانون الدولي	طاء -
٤١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١-١
٤١ صندوق النقد الدولي	٢-٢
٤٢ القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها	٣-٣
٤٣ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٤-٤
٤٤ منظمة الدول الأمريكية	٥-٥
٤٥ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٦-٦
٤٥ منظمة الصحة العالمية	٧-٧
٤٥ منظمة التجارة العالمية	٨-٨
٤٥ إدراج الحماية الدبلوماسية ضمن مشروع المواد للرعايا الوطنيين العاملين في المنظمات الدولية	ياء -
٤٥ المفوضية الأوروبية	١-١
٤٦ قائمة الملحقات المرفقة بالتعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية	المرفق -

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

المصدر

- United Nations, *Treaty Series*,
vol. 15, No. 102, p. 295. اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤)
- Ibid.*, vol. 1, p. 15. اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (نيويورك، ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦)
- Ibid.*, vol. 213, No. 2889, p. 221. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)
- Ibid.*, vol. 261, No. 3729, p. 141. المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب (باريس، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٥١)
- Ibid.*, vol. 994, No. 14538, p. 3. الاتفاق بشأن اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث (اتفاقية برن) (برن، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٣)
- Ibid.*, vol. 729, No. 10485, p. 161. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (لندن، موسكو، واشنطن، ١ تموز/يوليه ١٩٦٨)
- Ibid.*, vol. 1833, No. 31363, p. 3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفيو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)
- Ibid.*, vol. 1836, No. 31364, No. 3. الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار (نيويورك، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤)
- Ibid.*, vol. 2167, No. 37924, p. 3. الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتصلة بحفظ وإدارة الأرصد المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)
- Ibid.*, vol. 1513, No. 26164, p. 293. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥)
- Ibid.*, vol. 1522, No. 26369, p. 3. بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (مونتريال، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)
- A/CONF.129/15. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1762, No. 30667, p. 121.

Ibid., Vol. 1757, No. 30615, p. 3.

Ibid., vol. 1936, No. 33207, p. 269.

Ibid., vol. 2105, No. 36605, p. 457.

ibid., vol. 1771, No. 30822, p. 107.

Ibid., vol. 2303, No. 30822, p. 162.

Ibid., vol. 1760, No. 30619, p. 79.

Ibid., vol. 2226, No. A-30619, p. 208.

Ibid., vol. 1963, No. 33545, p. 293.

Ibid., vol. 1954, No. 33480, p. 3.

Ibid., vol. 2080, No. 36116, p. 95.

Ibid., vol. 2081, No. 36117, p. 3.

اتفاقية الدخول المؤقت (اسطنبول، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠)

معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت) (ماسترخت، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)

اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلسنكي، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)

اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود (هلسنكي، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كيوتو، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

اتفاقية التنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)

بروتوكول كارتاجينا للسلامة البيولوجية والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (مونتريال، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

اتفاقية السلامة النووية (فيينا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (باريس، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)

معاهدة ميثاق الطاقة (لشبونة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)

بروتوكول ميثاق الطاقة بشأن كفاءة الطاقة والجوانب البيئية ذات الصلة (لشبونة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)

مقدمة

٢- وتلا ذلك أن اعتمدت الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ القرار ٥٨/٧٧ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين". وفي الفقرة ٥ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، بما في ذلك الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة عن أفعال المنظمة. وأبلغ هذا الطلب إلى عدد من المنظمات الدولية التي وقع عليها اختيار الأمانة العامة بموجب رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣- وقد وردت حتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ردود من المنظمات الدولية التالية (ترد تواريخ تقديم الردود بين قوسين): المفوضية الأوروبية (٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، وآذار/مارس ٢٠٠٤)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)، وصندوق النقد الدولي (٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤)، والسلطة الدولية لقاع البحار (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، والقوات المتعددة الجنسيات والمراقبون من جنسيات متعددة (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣)، ومنظمة الدول الأمريكية (٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)، ومنظمة حظر الأسلحة النووية

١- في تقريرها لعام ٢٠٠٢ أوصت لجنة القانون الدولي الأمانة العامة "بأن تتصل بالمنظمات الدولية بغية جمع المواد ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بمسألتي إسناد التصرف ومسؤولية الدول الأعضاء عن تصرف يُنسب إلى منظمة دولية".*

وبناءً على ذلك وجهت الدعوة في رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى منظمات دولية منتقاة لموافاة اللجنة بما تتبناه من ممارسات في هذا الصدد، وتقديم مواد من المصادر الأساسية إلى الدراسة التي تجريها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. وفي تقريرها لعام ٢٠٠٣، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة، آخذة في اعتبارها الصلة الوثيقة بين هذا الموضوع وعمل المنظمات الدولية، أن توزع على أساس سنوي الفصل الخاص بهذا الموضوع من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبعض المنظمات الدولية الأخرى لتلقي تعليقاتها**. وبموجب رسالتين مؤرختين ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ نقلت الطلبات السالفة الذكر إلى منظمات دولية اختارتها الأمانة العامة.

* حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٣، الفقرة ٤٨٨.

** حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١، الفقرة ٥٢.

العالمية (ورد الرد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢). وترد هذه الردود أدناه، بطريقة تناول كل موضوع على حدة. وعلاوة على ذلك سيتضمن مرفق هذه الوثيقة سرداً للمرفقات الملحق بالردود المقدمة من المنظمات الدولية.

(٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، والأمانة العامة للأمم المتحدة (٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤)، ومنظمة الصحة العالمية (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، ومنظمة التجارة

التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية

٥- وفي هذا الصدد، تسلم الجماعة الأوروبية بأن أفكاراً من قبيل "منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي"، على نحو ما يتجلى في الممارسات الحديثة للمعاهدات قد تستلزم مراعاة خاصة عند تناول المسائل الموضوعية في مشروع المواد اللاحق للجنة القانون الدولي.

٦- ورغم أن الجماعة الأوروبية ذات طبيعة خاصة بعدة طرق، فمن الواضح أنه يتعين على جميع الجهات الدولية، سواء كانت دولاً أو منظمات، أن تقر بمسؤوليتها الدولية في حال وقوع أي أفعال غير مشروعة. ولا ينفي هذا إمكانية مراعاة الفروق أثناء العمل الذي تقوم به لجنة القانون الدولي في المستقبل بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. كما يستلزم، قبل كل شيء، التماس حلول عملية معقولة لتغطية مجموعة واسعة النطاق من الحالات وتناول أنشطة الهياكل التنظيمية في عدد من الميادين.

٢- صندوق النقد الدولي

١- يعرب صندوق النقد الدولي عن شكره للدعوة الموجهة إليه للتعليق على هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، يعرب عن اهتمامه بالمشاركة في المناقشات التي تجري في المستقبل بشأن هذا الموضوع نظراً لأن لديه بعض الشواغل المتعلقة بإعداد مجموعة من القوانين بشأن مسؤولية المنظمات الدولية بما في ذلك المسألة المعقدة المتعلقة بإسناد التصرف، والطريقة التي يمكن أن تتأثر بها أعمال صندوق النقد الدولي في هذا الصدد.

٢- ويعرب صندوق النقد الدولي عن شكره على دعواته للتعليق على مشاريع المواد، مؤكداً على أنه لا يزال مهماً بهذا المشروع الهام.

٣- ويغتنم صندوق النقد الدولي هذه الفرصة للإعراب عن أوجه قلق خاصة بشأن جانبين من جوانب هذا المشروع. فصندوق النقد الدولي لا يوافق بالضرورة، كمسألة عامة، على ضرورة تطبيق القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول على المنظمات الدولية. فالفرق بين المركز القانوني للدول والمركز القانوني للمنظمات الدولية شاسعة، وكذلك الحال بالنسبة للفرق القائمة بين المنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، يبدو لصندوق النقد الدولي أنه يتعين لأي تحليل لمسؤولية المنظمات الدولية أن يأخذ في الحسبان أحكام الاتفاقات الدولية التي أنشئت بموجبها كل منظمة من المنظمات، وعلى الأخص، فإن القواعد المتعلقة

ألف- ملاحظات عامة

١- المفوضية الأوروبية

١- ورد رأي بشأن أعمال لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٣ في بيان الاتحاد الأوروبي المدلى به أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(١).

٢- وفي ضوء الدور الذي تقوم به الجماعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) كجهة فاعلة ومشاركة في النظام الدولي، فإنها تهمم بالطبع بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية وتقر بأن له أهمية خاصة بالنسبة لأنشطتها.

٣- والجماعة الأوروبية توصف في الغالب بأنها مختلفة عن النموذج "التقليدي" لأي منظمة دولية وذلك بعدة طرق. أولاً، الجماعة الأوروبية ليست فقط منتدى توطد فيه الدول الأعضاء علاقتها أو تنظم هذه العلاقات فيما بينها، ولكنها جهة فاعلة أيضاً بحكم وضعها على المسرح الدولي. والجماعة الأوروبية طرف في كثير من الاتفاقات الدولية مع أطراف ثالثة كل في نطاق صلاحياته. وفي كثير من الحالات، ترم الجماعة الأوروبية اتفاقات مع الدول الأعضاء فيها، كل منها وفقاً لصلاحياتها. وفي تلك الحالة، تمثل السمة التي تنفرد بها الجماعة الأوروبية في أنها والدول الأعضاء تتحمل كل منها المسؤولية الدولية وفقاً لصلاحياتها. وتشارك الجماعة الأوروبية أيضاً في الدعاوى القضائية الدولية، وخاصة في سياق منظمة التجارة العالمية.

٤- وثانياً، تخضع الجماعة الأوروبية لنظام قانوني خاص بما لتنظيم أعمالها، تم بموجبه إنشاء سوق مشتركة وتنظيم العلاقات القانونية بين أعضائها والمؤسسات والأفراد التابعين للدول الأعضاء فيها. وتشكل التشريعات التي سنت في إطار معاهدة الاتحاد الأوروبي جزءاً من القوانين الوطنية للدول الأعضاء، وتنفذها بالتالي سلطات الدول الأعضاء ومحاكمها. وبهذا المعنى، تتجاوز الجماعة الأوروبية بكثير المعايير العادية التي تنطبق على المنظمات التقليدية على النحو المعروف. ومن المهم أن تعكس مشاريع المواد التي تضعها لجنة القانون الدولي بشكل تام التنوع المؤسسي والقانوني للهياكل التي أنشأتها بالفعل جماعات الدول.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون،

اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/58/SR.14)، الفقرتان ١٣ و١٤.

تطبيق أو تفسير أو إنفاذ مشاريع المواد. ومن المهم معرفة ما إذا كانت النية تتجه إلى أن تتولى المحاكم الوطنية تطبيق المواد وفقاً لوجهة نظرها بشأن التزامات المنظمات الدولية، أو أنه سيعهد القيام بذلك إلى وكالة دولية من المتوقع أن تتمتع بصلاحيات عامة على المنظمات الدولية. وإذا كانت النية تتجه إلى أن تعهد للمحاكم الوطنية للدول الأعضاء صلاحية تطبيق المواد، يلزم أن تكفل محاكم كل دولة تطبيق مشاريع المواد بطريقة تتسق مع التزامات الدولة بموجب ميثاق المنظمة الدولية المعنية. وعلاوة على ذلك، فإن النهجين يمكن أن يكونا غير متسقين مع موثيق بعض المنظمات الدولية التي تضم أحكاماً لتسوية المنازعات وتفسيراً لوثائقها التأسيسية.

٧- وثانياً، توجد فروق أساسية بين الدول والمنظمات الدولية، ويتعين لذلك قبل أن يمكن تطبيق أي من المبادئ المتعلقة بمسؤولية الدول على المنظمات الدولية، اختبار هذا المبدأ في مواجهة تلك الفروق الأساسية. ووفقاً لما اعترفت به محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في التفاعلات المسلحة فإن "المنظمات الدولية، بخلاف الدول، لا تملك صلاحيات عامة"^(١). فالمنظمات الدولية تُنشأ بموجب اتفاق بين الدول الأعضاء فيها لأغراض محددة ترد في اتفاقها التأسيسي، ولذلك يجب أن يتم تقييم سلطات ومسؤوليات المنظمات الدولية، بالدرجة الأولى، في ضوء مواجهة أحكام ووثائقها التأسيسية.

٨- وثالثاً، بينما تتشابه الدول مع بعضها إلى حد كبير من الناحية الوظيفية والتنظيمية، فثمة فروق كبيرة بين المنظمات الدولية. ولا تتضمن مشاريع المواد المطروحة إشارات كافية إلى القوانين أو الممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية، بل إنها تعتمد بدلاً من ذلك على حقيقة أن المبادئ الواردة في مشاريع المواد الثلاثة هذه مقبولة فيما يتصل بالدول. فعلى سبيل المثال، يجب أن تتقرر المسألة الأساسية المتعلقة بإسناد التصرف بالنسبة لكل منظمة دولية بالرجوع إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة وإلى قرارات هيئاتها الإدارية وإلى الممارسة المتبعة في المنظمة. ويلزم لذلك عند مناقشة مسائل إسناد التصرف إيلاء اهتمام خاص إلى الفروق في القوانين والممارسات المستندة إلى المعاهدات التي تتبعها المنظمات الدولية المختلفة. ووفقاً لما ورد في المراسلات السابقة، يرى صندوق النقد الدولي أن الأفعال التي يقوم بها موظفون بصفتهم الرسمية هي فقط التي تُنسب للصندوق، وبصفة عامة سيتوقف أي قرار بشأن ما إذا كان الموظف يتصرف بصفته الرسمية على الاستنتاجات التي تتوصل إليها الأجهزة المختصة في صندوق النقد الدولي أو القرارات التي تتخذها في هذا الصدد.

بمسؤولية الدول بشأن إسناد التصرف التي تتناول أفعالاً صادرة عن كيانات خارجية ليس لها إلا صلة محدودة، إن وجدت، بالمنظمات الدولية. ولم ينم إلى علم صندوق النقد الدولي أي حالة نسبت فيها لصندوق النقد الدولي أفعال صادرة عن كيان خارجي ونعتقد أنه لا يمكن إسناد أي فعل يقوم به كيان خارجي إلى صندوق النقد الدولي ما لم يقر الجهاز المناسب في الصندوق بإقرار هذا الفعل أو إعلان مسؤوليته عنه صراحة.

٤- وعلى النحو المبين في المراسلات السابقة بشأن هذه المسألة، أبدى صندوق النقد الدولي تحفظات تتعلق بالمدى الذي ينبغي أن تطبق به الأحكام الواردة في مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة فيما يتصل بمسؤولية الدول على المنظمات الدولية أو مدى الاعتماد عليها في هذا الصدد.

٥- فأولاً، أُستعيرت بعض المفاهيم الرئيسية من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول دون وضع تعريف لها فيما يتصل بالمنظمات الدولية. ولاحظ صندوق النقد الدولي أن مشاريع المواد بشأن المنظمات الدولية تستخدم عبارات من قبيل "المسؤولية" أو "الالتزامات الدولية" للمنظمات الدولية دون أي تفسير أو تعريف فيما يتصل بالمنظمات الدولية. وتعني هذه الإشارات غير المحددة أن هناك مجموعة راسخة من القوانين الدولية تحدد معنى مصطلحي "المسؤولية" أو "الالتزامات الدولية" فيما يتصل بأي منظمة دولية، لكن في الواقع يرد في الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المادة ٣ اعتراف بأن معنى مصطلح "المسؤولية الدولية" ينقصه التعريف. وبرأي صندوق النقد الدولي أنه لا توجد مجموعة قوانين تشرح معنى هذه المصطلحات الدقيقة، ولذلك فمن السابق لأوانه أن تستخدم مشاريع المواد المتعلقة بالمنظمات الدولية هذه المصطلحات الأساسية وتلتصق تعليقاً على أحكام تلجأ إلى استخدام هذه المصطلحات الأساسية دون تقديم توجيهات بشأن معناها المقصود موضوعياً. وينبغي لهذه التوجيهات أن تفي بالمتطلبات الأساسية المتعلقة بتقديم إشعار يتضمن المعايير المحددة التي ستستخدم للبت فيما إذا كان يمكن تحميل منظمة دولية تبعات أفعالها، ومطالبتها بتقديم تعويض عن نتائج هذه الأفعال. وما لم توضع تعاريف واضحة وتحدد معايير دقيقة في المواد، فستواجه المنظمات الدولية بيئة قانونية يكتنفها عدم اليقين بل وقد تكون مدمرة مما قد يؤدي إلى تثبيطها عن الاضطلاع بولاياتها إلى حد كبير نظراً لانشغالها إزاء احتمال أن تتسبب أنشطتها في تعريضها إلى عدد لا نهاية له من المطالبات والدعاوى. ويتوقع صندوق النقد الدولي لذلك أنه سيتعين عليه أن يكمل تعليقاته على مشروع المواد الحالي فضلاً عن الرد على الأسئلة المحددة المطروحة عندما تتاح له فرصة استعراض الأحكام المتوقعة التي تعرف هذه المفاهيم الرئيسية (وغيرها).

٦- وفي هذا السياق، يساور صندوق النقد الدولي قلق بالغ لأن مشاريع المواد لم تحدد الكيانات التي ستكون لها صلاحية

Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in (١)

.Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 78, para. 25

٣- السلطة الدولية لقاع البحار

إن السلطة الدولية لقاع البحار على يقين من أن لجنة القانون الدولي على علم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار يتضمنان عدداً من الأحكام الفريدة المتصلة بمسؤولية السلطة الدولية لقاع البحار وتحملها لمسؤولياتها. وسيتعين على السلطة في السنوات المقبلة أن تنظر في كيفية تنفيذ هذه الأحكام، ولهذا السبب فإنها تعتبر العمل الذي تقوم به اللجنة عملاً جليلاً من حيث القيمة والأهمية.

٤- منظمة الصحة العالمية

١- بالنسبة لتقرير لجنة القانون الدولي، تود منظمة الصحة العالمية أن تسجل تقديرها للعمل الذي أنجزته اللجنة حتى الآن، وخاصة اعتماد ثلاث مواد في القراءة الأولى في دورة عام ٢٠٠٣. وتؤيد منظمة الصحة العالمية المنطلق العام للمواد وترى أن اختيار اللجنة الاعتماد من حيث المبدأ على النهج المتبع في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هو اختيار منطقي. وليس لدى منظمة الصحة العالمية تعليقات محددة على المواد قيد المناقشة في هذه المرحلة.

٢- ورغم أن منظمة الصحة العالمية تأسف لأنه ليس لديها مواد أو حالات أخرى يمكن أن تسهم بها في الوقت الحالي، فإن ما تجرّبه من بحث يمكن أن يتيسر لو أن اللجنة أو المقرر الخاص قاما بصياغة أسئلة أو حددا مسائل معينة بشأن موضوع إسناد التصرف أو الجوانب ذات الصلة الأخرى للموضوع المطروح للمناقشة.

باء- مشروع المادة ١- نطاق مشروع المواد

فيما يلي مشروع المادة ١ الذي اعتمده اللجنة مؤقتاً في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٣:

المادة ١- نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية*.

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيما يتصل بتعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة ١^(١):

(أ) الفقرات من (١) إلى (٣): لا تعليق؛

(ب) الفقرة (٤): تشير الجملة الأخيرة من هذه الفقرة إلى أن من الحالات التي يمكن فيها اعتبار منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته منظمة أخرى، أن تكون المنظمة الأولى عضواً في تلك المنظمة. ويبدو أن هذه الحالة المحتملة تتطابق إلى حد كبير مع الحالة التي تكون فيها دولة ما عضواً في منظمة دولية ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً. وبصورة أولية، ينبغي أن تعامل بشكل مماثل أي مسؤولية يمكن أن تتحملها دولة عضو في منظمة دولية وأي مسؤولية تتحملها منظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى؛

(ج) الفقرة (٥): لا تعليق؛

(د) الفقرة (٦): في ضوء تعليق الوكالة على الفقرة (٤)، يلزم النظر على ما يبدو في المسؤولية التي يمكن أن تتحملها منظمة دولية عن أفعال غير مشروعة دولياً ارتكبتها منظمة دولية تكون المنظمة الأولى عضواً فيها بشكل يتطابق مع المسؤولية التي يحتمل أن تتحملها دولة ما تكون عضواً في المنظمة الدولية التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً وكذلك الدولة العضو في المنظمة الدولية الأولى. وستنطبق بصورة أولية نفس الاعتبارات في جميع الحالات؛

(هـ) الفقرة (٧): وردت إشارة إلى أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تشير سوى إلى الحالات التي تقوم فيها دولة ما بإعانة دولة أخرى أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها، وتشير إلى أنه إذا لم تعتبر مسألة التصرف المماثل من قبل دولة ما فيما يتعلق بمنظمة دولية مسألة مشمولة، من باب القياس على الأقل، بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن مشاريع المواد هذه يمكن أن تسد الثغرة الناشئة عن ذلك. ونظراً لأن أي منظمة دولية تتصرف في حكمها بالمعتاد بناءً على قرارات، وما إلى ذلك، صادرة عن هيئات اتخاذ القرارات فيها، يبدو أن الدول التي شاركت في اتخاذ القرار (سواء تجاوز الحدود أم لا) الذي "أذن" للمنظمة بإتيان فعل غير مشروع دولياً يمكن أن تكون مسؤولة بصفة مشتركة أو منفردة. وفي هذا الصدد، تبدو أهمية حالة المجلس الدولي للقصدير في أوائل الثمانينات بالنسبة للموضوع. إلا أن الطرق التي تتخذ بها أجهزة وضع السياسات قرارها قد تكون هامة في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، إذا اتخذ القرار بتوافق الآراء، فإن جميع الدول المشاركة في اتخاذ القرار

(١) حوكية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١، الفقرة ٥٤.

* حوكية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١، الفقرة ٥٤.

وعلى أن تنص صراحةً أو ضمناً على أنه عند القيام بذلك فإن المنظمة أو الدول الأعضاء فيها لن تعد مسؤولة أو تتحمل تبعات إزاء الدول الأعضاء الأخرى أو مواطنيها نتيجة انتهاكات للالتزامات الدولية أو نتيجة الأفعال غير المشروعة دولياً الناتجة عن أنشطة المنظمة.

٣- وقد يتمثل الأمر في ضرورة أن ينص القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول صراحةً على أن يكون للأفراد أو للدول الحق في الرجوع، بموجب قواعد القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول، على الدول الأعضاء في منظمة دولية عن الأفعال الصادرة عن المنظمة الدولية. وسيكون هذا أمراً مناسباً على وجه الخصوص إذا كانت المنظمة الدولية تتصرف كوكيل عن الدولة العضو في الوفاء بالتزام على الدولة. ومع ذلك، ينبغي لهذا المبدأ القانوني أن يعترف بوضوح بأنه في حالة المؤسسات المالية الدولية المنشأة لتحقيق أهداف جماعية مشروعة، وليست منشأة كوسيلة لحماية الدول الأعضاء من الوفاء بالتزامات قائمة من قبل، فإن تحمل التبعات من جانب دولة عضو (من حيث إن علاقتها بالمنظمة مماثلة لحامل الأسهم في شركة) عن تصرف يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل صادر عن المنظمة، ينبغي أن يكون محدوداً بمبلغ المساهمات المالية أو الضمانات المقدمة من ذلك العضو.

جيم- مشروع المادة ٢- المصطلحات المستخدمة

فيما يلي نص المادة ٢، على النحو الذي اعتمده اللجنة مؤقتاً في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٣:

المادة ٢- المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشروع المواد هذا، يعني مصطلح "منظمة دولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. وقد تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى*.

* حوية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٣، ص ٢٣.

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيما يتعلق بتعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة ٢(١):

(أ) الفقرة (١): لا تعليق.

(ب) الفقرة (٢): إذا لم تكن المنظمة الدولية تتسم بإحدى الخصائص المبينة في مشروع المواد، لا ينطبق مشروع

(١) حوية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٤، ص ٢١-٢٦.

يمكن أن تعد مسؤولة مجتمعة ومنفردة. أما إذا أُتخذ القرار بالتصويت، فهل تعتبر الدول التي صوتت ضد القرار أو امتنعت عن التصويت عليه مسؤولة بصفة مشتركة وليس بصفة انفرادية؟ أما إذا حثت دولة أمانة إحدى المنظمات على القيام بفعل غير مأذون به أو يجاوز الحدود، فيبدو أنه سيكون من الأسر اعتبار هذه الدولة مسؤولة؟

(و) الفقرتان (١) و(٩): لا تعليق.

٢- صندوق النقد الدولي

١- يلزم تعريف وتفسير الإشارة إلى "الأفعال غير المشروعة بموجب القانون الدولي". وبصفة خاصة، تتطلب العلاقة بين مشاريع المواد والصك التأسيسي لأي منظمة توضيحاً. وحيث إنه لا توجد مجموعة قوانين دولية بشأن ما يمثل فعلاً غير مشروع تقوم به منظمة دولية، وإن تطوير هذه المجموعة من القوانين سيعتمد إلى حد كبير على المبادئ العامة للقانون، فينبغي توضيح الآثار القانونية المترتبة التي تغلب على أحكام موثيق المنظمات الدولية التي تمت الموافقة عليها صراحة وتعد مصادر أساسية من مصادر القانون الدولي. وينبغي أيضاً أن يدرج بوضوح في مشاريع المواد ما يفيد بأنه عندما تتصرف منظمة دولية وفقاً لميثاقها، فإنها لن تتحمل مسؤوليات عن القيام بذلك بموجب المبادئ الدولية العامة (المشار إليها ضمناً ولكنها غير مدرجة فعلاً في مشروع المواد)، ولكن ستحدد مسؤوليتها بموجب ميثاقها^(١). وعلاوة على ذلك، فلكي تفي المنظمات بالمتوقع منها من حيث الامتثال للمعايير الدولية المدرجة في المواد المقترحة التي ستكمل أحكام موثيقها، يجب أن تتلقى إشعاراً فعلياً بمضمون تلك المعايير. وبخلاف ذلك لن تكون ملزمة لأن هذا سينتهك أهم المبادئ الأساسية المتعلقة بالوفاء بشرط الإبلاغ كأساس للمساءلة.

٢- مشروع المادة ١، الفقرة ٢: يجب أن تخضع مسؤولية أي دولة عضو تجاه الدول الأعضاء الأخرى عن أي فعل صادر عن منظمة دولية للقواعد المتعلقة بتلك المنظمة. ولا يوجد مبدأ في القانون الدولي يحد من قدرة الدول الأعضاء على إنشاء منظمات دولية للتصرف بصفة جماعية أو بالنيابة عن أعضائها،

(١) المنظمات الدولية هي كيانات أنشأتها بلدان لأغراض معينة ولأداء مهام محددة. وخصائص كل منظمة، ومن ذلك مثلاً شخصيتها القانونية، وامتيازاتها، وحصاناتها، وسلطاتها، ونطاق مسؤولياتها مدرجة أو يمكن أن تدرج في الاتفاق الذي أنشئت بموجبه المنظمة. وما دامت المنظمة تقوم بمهامها وتتصرف، سواء بنفسها أو من خلال موظفيها، في نطاق أنشطتها المأذون بها، وبقدر التزامها بذلك، فلا يمكن أن تتحمل مسؤوليات أو تخضع لتبعات غير منصوص عليها في وثائقها التأسيسية. ويعد من قبيل إخلال إدارة المنظمة بواجباتها الرسمية إذا ما دفعت مبالغ إلى مدعين مقابل مطالبات لا يعترف بها كنفقات مشروعة بموجب ميثاق المنظمة وقواعدها التنظيمية.

المنظمة في انتهاك لالتزام. بموجب معاهدة مبرمة مع دولة غير عضو في المنظمة، ولا سيما بالنسبة للمنظمة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي لا يرد في نظامها الأساسي نص مماثل لنص المادة ١٠٣. كما أن الأثر الدقيق للمادة ١٠٣ لا يخلو من الشك (بما في ذلك، فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة)^(٢).

٢ - صندوق النقد الدولي

١ - تشير هذه المادة، على النحو المذكور أعلاه، إلى المفاهيم المتعلقة بـ "الأفعال غير المشروعة دولياً" و"مسؤولية" المنظمات الدولية التي لم يجر وضعها وبالتالي ليست مفهومة بوجه عام ولا مقبولة على نطاق واسع فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وينبغي لمشروع المواد أن يتضمن توجيهاً بشأن ما تشكله أو تقرره "الأفعال غير المشروعة دولياً". وعلاوة على ذلك، يتعين أن يتضمن مشروع المواد تعريفاً واضحاً للمقصود بـ "المسؤولية". وهل يعني مفهوم المسؤولية واحداً أو أكثر من الأفعال التالية:

- (أ) الاعتراف علناً بأن الفعل أو الامتناع عن الفعل كان غير مشروع؟
- (ب) تسديد قيمة الأضرار الفعلية التي تعرض لها ضحايا الفعل غير المشروع؟
- (ج) تسديد قيمة الخسائر غير المباشرة الناجمة عن الفعل غير المشروع؟
- (د) تسديد تعويضات عقابية عن الفعل غير المشروع؟

٢ - ولدى النظر فيما تعنيه "المسؤولية"، تتمثل إحدى المسائل التي يتعين معالجتها في كيفية اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة عن قرار تتخذه محكمة وطنية أو محكمة دولية بأنها لم تنهض بالولاية التي أنيطت بها (الأمر الذي اعتبرته المحكمة نقضاً لالتزام وفعالاً غير مشروع دولياً من جانب المنظمة)؟ هل يمكن للمحكمة أن تأمر المنظمة بوقف تسيير عملها؟ وهل يمكن للمحكمة أن تفرض تعويضات من شأنها أن تؤدي إلى إفلاس المنظمة مالياً؟ وهل يمكن أن يسفر عدم تحقيق المنظمة لأهدافها المعلنة عن صدور أحكام من المحاكم من شأنها أن تتسبب في فقدان دولها الأعضاء لرأس المال الذي ساهمت به أو ضمنته - وفي هذه الحال، لمن؟ وإذا كان الأمر كذلك، فإن قرار المحكمة يمكن أن يؤدي، فعلياً، إلى تجاوز إرادة الدول الأعضاء للمنظمة.

(٢) انظر Bruno Simma, ed., *The Charter of the United Nations: a Commentary*, 2nd ed., vol. II (Munich, Beck, 2002), p. 1298.

المواد على هذه المنظمة. وعليه، فإذا كانت بعض المبادئ والقواعد المنصوص عليها في مشروع المواد تنطبق بالفعل على هذه المنظمة، فإن تلك المبادئ والقواعد يفترض أنها تنطبق على المنظمة على أساس يختلف عن مشروع المواد.

(ج) الفقرات من (٣) إلى (٤): لا تعليق.

٢ - صندوق النقد الدولي

يجل صندوق النقد الدولي إلى تعليقاته العامة المذكورة أعلاه بشأن الفوارق الموجودة فيما بين المنظمات الدولية وليس لديه أي تعليق آخر على هذه المادة.

دال - مشروع المادة ٣ - مبادئ عامة

فيما يلي نص مشروع المادة ٣، بصيغته التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٣:

المادة ٣ - مبادئ عامة

- ١ - كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.
- ٢ - ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان هناك تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:
- (أ) ينسب إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛
- (ب) ويشكل خرقاً لالتزام دولي على المنظمة الدولية*.

* حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦، الفقرة ٥٣.

١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيما يتعلق بتعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة ٣^(١):

(أ) الفقرات من (١) إلى (٤): لا تعليق؛

(ب) الفقرة (٥): مبدأ "كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية" هو مبدأ راسخ؛ ومع ذلك، فمن المفيد الإشارة إلى صياغة قضائية أقل حدة لذلك المبدأ من العبارة المقتبسة؛

(ج) الفقرات من (٦) إلى (٩): لا تعليق؛

(د) الفقرة (١٠): من العسير رؤية كيف أن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة قد تنطوي على تبرير لسلوك

(١) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٤، ص ٢٦-٢٧.

ينبغي بالفعل أن تتضمن إشارة إلى "قواعد المنظمة". وتحدد هذه القواعد صلاحيات "الأجهزة" أو "المؤسسات" التابعة للمنظمة الدولية والصلاحيات التي يتمتع بها مسؤولوها أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها ونطاق هذه الصلاحيات. ولذلك، فإنها تتسم بأهمية بالغة بالنسبة لكفالة اعتبار المنظمة الدولية من أشخاص القانون الدولي وأنها مسؤولة عن تصرف جميع الأجهزة والمؤسسات والمسؤولين الذين يعدون جزءاً من المنظمة ويتصرفون بتلك الصفة. وما من شك في أن "قواعد المنظمة" تتسم بالأهمية بالنسبة لإسناد تصرف محدد إلى المنظمة الدولية.

٢- بيد أنها تتسم بأهمية مماثلة بالنسبة للفرع الثاني من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣، أي مسألة ما إذا كان الالتزام الذي يُدعى بخرقه هو التزام للمنظمة الدولية قيد البحث. هذه هي المسألة التي تتعلق، على حد تعبير Klein، أحد كبار الخبراء في الميدان، بـ "بيان المسؤولية بين المنظمة ودولها الأعضاء" (*articulation de la responsabilité entre l'organisation internationale et les États membres*)^(١)، وتوزيع الالتزام بين المنظمة وأعضائها. وتتولى قواعد المنظمة تحديد هذا التوزيع بصورة كاملة، نظراً لأن هذه القواعد تحدد مهام وصلاحيات المنظمة التي تتمتع بشخصيتها الدولية القانونية، في مقابل مهام وصلاحيات الدول الأعضاء.

٣- وينبغي من حيث المبدأ التمييز بوضوح بين مسألة توزيع الالتزامات والمسؤوليات هذه عن مسألة إسناد التصرف. ولا يمكن أن تنشأ المسألة الأخيرة إلا عند الرد بالإيجاب على السؤال الأول. ومن الواضح أنه لا يمكن إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية إذا كان يتعذر أن يفرض عليها ممارسة الالتزام الذي يُدعى بانتهاكها له في المقام الأول. ومن ناحية أخرى، فعندما يتعين فرض المسؤولية على المنظمة ويتعذر فرضها على الدول الأعضاء، فإن من المشكوك فيه إمكان إسناد التصرف إلى الدول الأعضاء (وحتى من جانب الأجهزة التابعة للدول الأعضاء)، لأنها وفقاً للقواعد الداخلية للمنظمة لم تعد تتحمل الالتزام بموجب القانون الدولي.

٤- ويوضح المثال التالي من ممارسة الجماعة الأوروبية هذه المشكلة. فالسلطات الجمركية للدول الأعضاء تتبع سياسة لتصنيف التعريفات يُدعى بأنها تتعارض مع الأحكام التجارية لاتفاق أبرمته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء معاً. ويتعين البت في مسألة فرض الالتزام والمسؤولية لصالح الجماعة الأوروبية، نظراً لأن السياسة التجارية تعد اختصاصاً حصرياً للجماعة الأوروبية، أحالته الدول الأعضاء إليها كلياً. ويبدو

٣- وعلاوة على ذلك، ففي حين أن حصانات المنظمة تختلف من حيث المفهوم عن مسؤولية المنظمة، فإنه يتعين التوفيق بين حصانات المنظمات التي تختلف باختلاف المنظمات، عن المواد المقترحة بشأن المسؤولية. وقد تؤدي حصانات المنظمة إلى حماية أصولها من الاستخدام لأي سبب أو بأية وسيلة تختلف بوجه خاص عما أذنت به المعاهدة التي أنشأتها. ومن شأن أي قرار قضائي يصدر خلافاً لذلك أن ينتهك الحماية الأساسية التي تمكن المنظمة من الاضطلاع بمسؤولياتها الدولية، على النحو المنصوص عليه في المعاهدة التي أنشأتها. وبالنسبة لبعض المنظمات الدولية، تعتبر الحصانات المنصوص عليها في ميثاقها أمراً أساسياً بالنسبة لإمكانية استمرار بقاء المنظمة لأن الحصانات تحميها من المطالبات الكيدية ومن إمكانية إفلاسها المالي من جانب محاكم العديد من مختلف الدول التي لديها آراء مختلفة أو متعارضة بشأن الالتزامات الدولية للمنظمة. ويبدو أن مشروع المواد والتعليق يشيران ضمناً إلى أن مشروع المواد يلغي الحصانات الممنوحة للمنظمات في ميثاقها، إلا أن من شأن هذا النهج أن يجرّد أحكام تلك المواثيق من معناها عملياً ودون أن يتاح التوفيق بين هذا النهج والأحكام الخاصة للاتفاقات التي تبرمها البلدان الأعضاء.

٤- وقد يؤدي إدراج "الامتناع عن الفعل" إلى جانب "الفعل" الذي يستتبع مسؤولية المنظمة إلى بعض المشاكل التي لا تنطبق بالضرورة لدى معالجة قضية مسؤولية الدول. وقد ينجم هذا الامتناع عن الفعل من تطبيق عملية اتخاذ القرارات في المنظمة بموجب صك تأسيسها. فهل تعتبر المنظمة مسؤولة عن عدم اتخاذ إجراء ما، إذا كان عدم اتخاذ هذا الإجراء نتيجة ممارسة دولها الأعضاء لصلاحياتها قانوناً؟ ومن ناحية أخرى، يتعين أن يعترف مشروع المواد بأن ميثاق المنظمات الدولية هو المصدر الرئيسي للقانون الذي يحدد التزامات المنظمات وأنه، فيما تضيف المبادئ العامة للقانون الدولي التي تتفق مع ميثاق المنظمة إلى القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق على المنظمة أو تكملها، فإن مبادئ القانون الدولي العرفي أو العام المتعارضة (سواء اتضحت في مشروع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية أم لم تتضح) لا تلغي أحكام ميثاق المنظمة ولا تنظم الإجراءات التي تُتخذ عملاً بأحكام ميثاق المنظمة.

هـ- الإشارة إلى "قواعد المنظمة"*

١- المفوضية الأوروبية

١- فيما يتعلق بالمسألة (أ)، تؤكد المفوضية الأوروبية أن أي قاعدة عامة محتملة بشأن إسناد التصرف للمنظمات الدولية

* التمسست اللجنة آراء الحكومات بشأن المسألة التالية:

"ما إذا كان يجب أن تتضمن قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية إشارة إلى 'قواعد المنظمة'."

(حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧، الفقرة ٢٧(أ)).

(١) Pierre Klein, *La responsabilité des organisations*

internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens

(Brussels, Bruylant, 1998), p. 426

٥ - منظمة الصحة العالمية

فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحتها اللجنة على الدول الأعضاء والمستنسخة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة^(١)، ترى منظمة الصحة العالمية أنه ينبغي بالفعل أن تتضمن قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية إشارة إلى قواعد المنظمة، وأن التعريف الوارد في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما بعد باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦) يكفي، على الأقل كنقطة بداية لاعتماد تعريف أكثر ملاءمة للغرض المحدد من مشروع المواد.

(١) حولىة ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧، الفقرة ٢٧.

واو- تعريف "قواعد المنظمة"*

١ - المفوضية الأوروبية

١ - فيما يتعلق بالمسألة (ب)، ترى الجماعة الأوروبية أن تعريف "قواعد المنظمة" على النحو الوارد في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ قد يكون بمثابة نقطة بداية. بيد أن هذا التعريف قد يحتاج إلى مزيد من الصقل إذا كان يقصد به أن يشمل حالة الجماعة الأوروبية أيضاً.

٢ - أولاً، من المهم بالنسبة للمفوضية الأوروبية أن يشمل تعريف القواعد الداخلية للمنظمة بعد "الصكوك المنشئة للمنظمة ومقرراتها وقراراتها المعتمدة وفقاً لها" مصادر أخرى كذلك. وتشمل مصادر قانون الجماعة، كما تعلم لجنة القانون الدولي جيداً، على سبيل المثال، المبادئ العامة للقانون.

٣ - ثانياً، تتسم سوابق قضاء محكمة العدل الأوروبية والمحكمة البدائية بأهمية خاصة. فهي تنص على مبادئ توجيهية هامة بشأن توزيع المسؤولية بين الجماعة ودولها الأعضاء. وبالتالي، ينبغي التأكيد على أن مفهوم "الممارسة المستقرة للمنظمة" يجب إدراكه على نطاق واسع على أنه يتضمن السوابق القضائية الصادرة عن محاكم المنظمة. ولذلك، فإن المفوضية الأوروبية

* التمسست لجنة القانون الدولي آراء الحكومات بشأن المسألة التالية:

"إذا كان الرد [على السؤال الوارد في الفقرة ٢٧ (أ) عما إذا كان يجب أن تتضمن قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية] بالإيجاب، فهل يعد تعريف قواعد المنظمة، كما ورد في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تعريفاً ملائماً".

(حولىة ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧، الفقرة ٢٧ (ب)).

أن من المستحيل في مثل هذه الحالة القول إن الإجراء الذي اتخذته السلطات الجمركية للدول الأعضاء ينبغي مع ذلك أن يؤدي إلى إسناد التصرف إلى الدول الأعضاء، لأنها لم تعد تتحمل الالتزام.

٥ - ولذلك، ينبغي أن يتيح المشروع المجال للقواعد الداخلية للمنظمة كعنصر لا تقتصر أهميته على مسألة إسناد التصرف فحسب، وإنما يشمل أيضاً - وربما قبل كل شيء - مسألة فرض المسؤولية. وينبغي على ذلك أنه قد يوضح أن فرض المسؤولية هو المسألة الرئيسية حقاً وأن الإسناد هو المسألة الثانوية. وأخيراً، ينبغي إيلاء الاهتمام لمسألة ما إذا كانت القواعد المتعلقة بالإسناد ينبغي أن تعالج الحالة التي تتصرف فيها أجهزة الدول الأعضاء فعلياً كأجهزة تابعة للمنظمة الدولية.

٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لأول وهلة، يبدو أن من المفيد والمناسب أن تتضمن مثل هذه القاعدة العامة إشارة إلى "قواعد المنظمة" لأن هذه القواعد، برأي الوكالة، تعتبر معياراً هاماً وثيق الصلة بالنظر في إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية.

٣ - صندوق النقد الدولي

فيما يتعلق بالمسألة التي أثارها اللجنة^(١)، يود صندوق النقد الدولي أن يعرب عن اتفاقه مع اللجنة بأن القاعدة العامة المتعلقة بإسناد التصرف إلى المنظمات الدولية ينبغي أن تتضمن إشارة إلى "قواعد المنظمة".

(١) حولىة ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧، الفقرة ٢٧.

٤ - الأمانة العامة للأمم المتحدة

من شأن قاعدة عامة تتعلق بإسناد التصرف إلى المنظمة الدولية أن تتضمن إشارة إلى "قواعد المنظمة" - المماثلة لـ "القانون الداخلي للدولة". بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١). ويُحدد الجهاز أو الشخص أو الكيان التابع للمنظمة الذي يستتبع تصرفه مسؤولية المنظمة عن طريق الإشارة بالفعل إلى قواعد المنظمة.

(١) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

موظف أو جهاز أو أي كيان آخر إلى المنظمة، أنه لا يمكن تجاهل دور ممارسة تلك المنظمة في تحديد وتفصيل مثل هذا الإسناد، وأنه ينبغي إضفاء الوضع الرسمي على هذا الدور بإدراجه في مفهوم "قواعد المنظمة".

زاي- إسناد تصرف قوات حفظ السلام إلى الأمم المتحدة أو إلى الدول المساهمة*

١- المفوضية الأوروبية

ليس لدى الجماعة الأوروبية أي موقف بشأن المسألة (ج) باعتبارها لا تتصل بقانون الجماعة الأوروبية.

٢- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

هذه مسألة أفضل من يجب عليها هو المستشار القانوني للأمم المتحدة.

* التمسست لجنة القانون الدولي آراء الحكومات بشأن المسألة التالية:

"مدى إمكانية إسناد تصرف قوات حفظ السلام إلى الدولة المساهمة بقوات، ومدى إسناد ذلك التصرف إلى الأمم المتحدة".

(حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧، الفقرة ٢٧ (ج)).

٣- صندوق النقد الدولي

مسألة إسناد تصرف قوات حفظ السلام إلى الأمم المتحدة تتعلق بوجه خاص بتلك المنظمة، وفي حال عدم وجود أي مقترحات محددة بشأن هذه المسألة، ليس لدى صندوق النقد الدولي أي تعليق. بيد أن لديه تحفظات على إدراج هذه المسألة المحددة، التي تنطبق على عدد محدود من المنظمات، في مشروع المواد الذي يرمي إلى النص على مبادئ مسؤولية جميع المنظمات الدولية. وإذا ما تم إدراج أية مبادئ تتعلق بالقواعد الواجبة التطبيق على عمليات حفظ السلام، ينبغي أن يقتصر نطاق هذه المبادئ صراحة على أنشطة حفظ السلام وعلى المنظمات التي تضطلع بهذه الأنشطة.

٤- الأمانة العامة للأمم المتحدة

١- تُحدد مسألة إسناد تصرف قوة حفظ السلام إلى الأمم المتحدة أو إلى الدول المساهمة من خلال المركز القانوني للقوة، والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المساهمة والاعتراض عليها بالنسبة لدول ثالثة.

٢- وتعتبر أي قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة ينشئها مجلس الأمن أو الجمعية العامة من الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة. ويعد الأفراد العسكريون الذين تضعهم الدول الأعضاء

توصي بتوضيح هذه النقطة إما في النص عن طريق الإشارة إلى "الممارسة المستقرة للمنظمة، بما في ذلك السوابق القضائية لمحاكمها" أو عن طريق توضيح هذه النقطة في التعليق على مشروع التعريف.

٢- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مرة أخرى، لأول وهلة، يبدو أن التعريف كافٍ. بيد أن هذه القواعد لا تمثل إلا معياراً وحيداً وثيق الصلة بالموضوع. ويبدو أن هناك معياراً آخر يتصل بنسبة التصرف للمنظمة الدولية يتمثل على ما يبدو في المعاهدات التي تبرمها المنظمة.

٣- صندوق النقد الدولي

يتفق صندوق النقد الدولي مع اللجنة بأن التعريف المقترح لـ "قواعد المنظمة"، على النحو الوارد في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، تعريف ملائم وتام بالنسبة للهدف الحالي. ويعتقد صندوق النقد الدولي بأن هذا الحكم يتسق مع الشرط القاضي بأنه لا يمكن البت في إسناد التصرف، في حالة المنظمة الدولية، إلا بالإشارة إلى المعاهدة التي أنشأت المنظمة، ومقررات هيئتها الإدارية والممارسة المستقرة للمنظمة.

٤- الأمانة العامة للأمم المتحدة

تعريف "قواعد المنظمة" الوارد في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، لغرض هذه الدراسة، تعريف ملائم. ويُعتبر ملائماً بوجه خاص فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي ما زالت توضع بشأنها مبادئ المسؤولية الدولية عن سلوك القوة في إطار ممارسة المنظمة التي امتدت على مدى خمسين عاماً.

٥- منظمة الصحة العالمية

فيما يتعلق بالمسائل التي طرحتها اللجنة على الدول الأعضاء والمستنسخة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة^(١)، ترى منظمة الصحة العالمية أنه ينبغي بالفعل أن تتضمن قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية إشارة إلى قواعد المنظمة، وأن التعريف الوارد في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ هو تعريف ملائم، كنقطة بداية على الأقل لتعريف أكثر ملاءمة للهدف المحدد من مشروع المواد. وما يهم في هذه الحالة أكثر من أي شيء آخر هو الإبقاء على الإشارة إلى الممارسة المستقرة للمنظمة كإحدى فئات "قواعد" تلك المنظمة. ومن الواضح في رأي منظمة الصحة العالمية، لدى النظر في إسناد التصرف الذي يقوم به

(١) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧، الفقرة ٢٧.

٥- وعلى الرغم من أن الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المساهمة تقسم المسؤولية حسب العلاقة التي تربط بينهما، فإنها لا يُحتج بها تجاه الدول الثالثة. ولذلك، فعندما تترتب المسؤولية الدولية للمنظمة تجاه الدول الثالثة والأفراد، فإن المسؤولية عن التعويض، في المقام الأول، تترتب على الأمم المتحدة، التي يمكن أن تعود عندئذ إلى الدولة المساهمة المعنية وتطلب الاسترداد بالاستناد إلى الاتفاق المبرم بينهما.

٦- ويرتكز مبدأ إسناد تصرف قوة حفظ السلام إلى الأمم المتحدة إلى افتراض أن العملية قيد البحث تُدار بقيادة الأمم المتحدة وتحت سيطرتها، وتمتع بالتالي بالمركز القانوني لأي جهاز فرعي تابع للأمم المتحدة. وفي العمليات المأذون بها بموجب الفصل السابع، التي تجري تحت قيادة وسيطرة وطنية، فإن القيام بالعملية يُعزى إلى الدولة أو الدول التي تقوم بالعملية. وفي العمليات المشتركة، أي تلك التي تضطلع بها أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأي عملية تجري تحت قيادة وسيطرة وطنية أو إقليمية، فإن المسؤولية الدولية تقع على الجهة التي أنيطت بها القيادة والسيطرة الفعلية التي مارسها عملياً^(١).

حاء- قواعد إسناد التصرف

١- المفوضية الأوروبية

١- ينبغي أن يوضع في الاعتبار الهيكل المحدد للجماعة الأوروبية وطابعها "الذي يتجاوز حدود الولايات الوطنية" لدى تحديد مسؤوليتها الدولية كمنظمة دولية. وعلى خلاف المنظمات الحكومية الدولية التقليدية، تشكل الجماعة الأوروبية نظاماً قانونياً خاصاً بها، يتمتع بصلاحيات شاملة لسن التشريعات وإبرام المعاهدات، وهو مستمد من نقل الاختصاص من مستوى الدول الأعضاء إلى صعيد الجماعة. وعلاوة على ذلك، فإن إجراءات اتخاذ القرارات في الجماعة الأوروبية تتسم بمميزات محددة تنفرد بها، بما في ذلك الاقتراع بالأغلبية المقيدة على مستوى المجلس. كما يمكن ملاحظة أن مفاهيم مثل "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" قد برزت لدى صياغة المعاهدات المتعددة الأطراف التي تجلّى فيها على ما يبدو بعض هذه المميزات الخاصة. وعلى الرغم من أن عدداً من مجالات الأنشطة الدولية يقع ضمن الاختصاصات المشتركة بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء (البيئة مثلاً)، وفي مجالات أخرى (مثلاً، معظم المسائل المتصلة بالتجارة لا جميعها) فإن الجماعة وحدها هي المختصة بوضع الاتفاقات الدولية وإبرامها.

(٢) انظر تقرير الأمين العام بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/51/389)، الفقرتان ١٧ و١٨. انظر أيضاً مرفق هذا التقرير، ملحق رقم ٨٠.

تحت قيادة الأمم المتحدة، بالرغم من بقائهم في خدمتها الوطنية، طوال مدة تكليفهم بالعمل في القوة، موظفين دوليين يخضعون لسلطة الأمم المتحدة وينصاعون لتعليمات قائد القوة. وتُعتبر مهام القوة دولية حصراً ويلتزم أفراد القوة بالاضطلاع بمهامهم لمصلحة الأمم المتحدة وحدها. وتخضع عملية حفظ السلام ككل إلى التوجيه والمراقبة التنفيذيين للأمين العام، وفقاً للتوجيه العام لمجلس الأمن أو الجمعية العامة حسب الحالة.

٣- ومن حيث المبدأ، يمكن أن يُعزى إلى المنظمة أي تصرف لقوة حفظ السلام، باعتبارها جهازاً فرعياً تابعاً للأمم المتحدة، وإذا ما تم هذا الفعل في انتهاك لأي التزام دولي فإنه يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة ومسؤوليتها عن التعويض. وكون أي فعل من هذا القبيل قد قام به أفراد وحدة عسكرية وطنية تشكل جزءاً من عملية حفظ السلام لا يؤثر في المسؤولية الدولية للأمم المتحدة تجاه الدول الثالثة أو الأفراد.

٤- وتتضمن الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات للمنظمة بنداً موحداً بشأن المسؤولية تجاه الغير يحدد مسؤوليات كل من المنظمة والدول المساهمة عن الخسائر أو الأضرار أو الإصابات أو الأضرار التي يتسبب بها أفراد الدولة المساهمة أو معادتها. وتنص المادة ٩ من مذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة و[الدولة المشاركة] التي تساهم بالموارد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] في هذا الصدد على ما يلي:

تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية معالجة أي مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقدان ممتلكاتها أو تلفها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الشخصية، التي يتسبب بها أفراد أو معدات مقدمة من الحكومة لأداء خدمات أو غيرها من الأنشطة أو العمليات بموجب هذه المذكرة. غير أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة عن هذه المطالبات إذا ما كانت حالات الفقدان أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الحكومة^(١).

(١) إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات: مذكرة من الأمين العام (انظر مرفق هذا التقرير، ملحق رقم ٨٤). وهناك حكم مماثل يرد في المادة ٦ من الاتفاق النموذجي الذي تستخدمه المنظمة للحصول على الأفراد بغير مقابل (المرفق) وفيما يلي نصه:

"تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية معالجة أي مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقدان ممتلكاتها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الشخصية التي يتسبب بها فعل أو امتناع عن فعل من جانب الأفراد لأداء خدمات إلى الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم مع الحكومة. غير أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة أمام الأمم المتحدة عن جميع المبالغ التي تسدها الأمم المتحدة إلى المطالبين وعن جميع التكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة في تسوية هذه المطالبات إذا كانت حالات الفقدان أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الجهة المانحة".

(أ) البعد الرأسي للعلاقة بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء: بعض الأمثلة

٥- لا تقتصر القضايا المتصلة بالبعد الرأسي بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء على الاتفاقات الصرفة القاصرة على الجماعة ولكنها قد تنشأ كذلك في إطار الاتفاقات المختلطة، ومن ذلك مثلاً اتفاق منظمة التجارة العالمية. فموقف الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بإسناد أفعال الدول إلى الجماعة نفسها، لأغراض مسؤوليتها الدولية، تعبر عنه المواد المتعلقة بالتقاضي لمنظمة التجارة العالمية^(٣) والبيانات الواردة في قضية شبكة المعلومات المحلية (قضية LAN) (التصنيف الجمركي لبعض معدات الكمبيوتر)^(٤) تفسر الهيكل "الرأسي" لنظام الجماعة الأوروبية بقدر ما يتعلق بسلطات الدول الأعضاء (إدارة الجمارك) التي تتصرف بوصفها السلطات التنفيذية لقانون الجماعة الأوروبية في أحد ميادين الاختصاص الحصري للجماعة. وقد ارتأت الجماعة الأوروبية أن إجراءات هذه السلطات ينبغي أن تُنسب إلى الجماعة الأوروبية نفسها وأكدت استعدادها لتحمل المسؤولية عن جميع التدابير التي يتم اتخاذها ضمن مجال امتيازات التعريفات الجمركية بالذات، سواء أُتخذت على مستوى الجماعة الأوروبية أم على مستوى الدول الأعضاء^(٥). وهذه الآراء تنعكس كذلك في التقرير النهائي للفريق^(٦) حيث الاعتراف بالاتحاد الجمركي للجماعة الأوروبية وما يتصل بذلك من تدابير اتخذتها الجماعة وكانت من المسائل المطروحة في قضية شبكة المعلومات المحلية (LAN).

٦- وهناك مثل آخر على إسناد الإجراءات التي تتخذها هيئات ضمن الدول الأعضاء إلى الجماعة الأوروبية، وينعكس هذا المثل في بعض حالات سبقت وجاءت متصلة باتفاق الغات^(٧). وهذه القضايا تسلط الأضواء بدورها على الخصائص المذكورة أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ التزامات الجماعة بواسطة السلطات والمنظمات الإدارية القائمة ضمن الدول الأعضاء. ويمكن ملاحظة أنه حتى التدابير التي تتخذها منظمات المنتجين الخاصة في الدول الأعضاء، وهي تتصرف في إطار نظام التدخل الزراعي للجماعة، يُنظر إليها على أنها "تدابير حكومية" متخذة من جانب الجماعة نفسها^(٨). وفي هذه الحالات أيضاً كانت المسؤولية الناجمة عن هذه الإجراءات تقع كلها على عاتق الجماعة في مواجهة الأطراف الأخرى في اتفاق الغات.

٢- ومن الملامح المتميزة لقانون الجماعة الأوروبية، بما في ذلك الالتزامات الدولية التي تعتمدها الجماعة، أنها تنطبق بصورة تلقائية في الدول الأعضاء دون الحاجة إلى سن قانون منفصل لتصدقها. ومن الملامح الأخرى لقانون الجماعة أن تنفيذه عملياً، في معظم الأحوال، يجري عن طريق سلطات الدول الأعضاء لا عن طريق مؤسسات الجماعة الأوروبية نفسها. وليس هناك إدارة للجماعة في جميع أنحاء إقليم الجماعة بالمقارنة مع الحكومة الاتحادية في الدول الاتحادية. ومن الناحية النموذجية، وحتى في مجالات اختصاصات الجماعة الحصرية، مثل التعريفات الجمركية، تتكفل بالتنفيذ إدارات الجمارك الوطنية التابعة للدول الأعضاء وليس دائرة جمركية منفصلة تابعة للجماعة.

٣- وينشأ عن الخصائص الموضحة أعلاه نوعان من الأسئلة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للجماعة الأوروبية و/أو دولها الأعضاء. فأولاً البعد "الرأسي" للعلاقة بين الجماعة ودولها الأعضاء تثير مجموعة واحدة من القضايا في ضوء حقيقة أن تنفيذ قانون الجماعة، حتى في مجالات اختصاصها الحصري، يتم الاضطلاع به عادة من جانب الدول الأعضاء وسلطاتها مما يطرح بدوره السؤال عما إذا كانت الجماعة مسؤولة بهذه الصفة عن الأفعال التي تم الإقدام عليها، لا من جانب أجهزتها فحسب ولكن أيضاً الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء وسلطاتها أيضاً متى يتم ذلك. ثانياً هناك بعد "أفقي" بين الجماعة ودولها الأعضاء، مما يثير كذلك مجموعة أخرى من القضايا لأغراض المسؤولية الدولية. فالاتفاقات الدولية بين الدول الأعضاء والجماعة في ميادين الاختصاصات المشتركة كثيراً ما تفضي إلى ما يُعرف باسم "الاتفاقات المختلطة" حيث الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء تُعد من الأطراف المتعاقدة. ومثل هذه الحالة تدعو إلى تحديد المسؤوليات التي يتحملها كل طرف إزاء الأطراف الثالثة في اتفاق ما وينعكس الجانبان الموصوفان أعلاه في المواد المرفقة بهذا التقرير.

٤- وكما ملاحظة عامة، ينبغي ملاحظة أنه في مجال الممارسة فإن المسؤولية الدولية للجماعة لم تنشأ إلا في سياق الالتزامات الدولية التعاقدية إزاء الأطراف الثالثة وليس في سياق غير تعاودي. وفي إطار قانون المعاهدات الدولي فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا ينطوي فقط على فكرة أن المعاهدات ملزمة ولكن على أن هذا الإلزام يقع فقط في إطار القانون الدولي، على عاتق الذين يُعدون رسمياً أطرافاً في معاهدة ما (مفهوم الصلة الاستيعابية). وربما يستحق هذا الجانب النظامي من قانون المعاهدات الدولي التأكيد باعتبار أنه حتى في حالة الاتفاقات المقصورة على الجماعة فإن تنفيذها يتم إلى حد كبير بواسطة الدول الأعضاء (وسلطاتها) وهي ليست رسمياً أطرافاً متعاقدة في معاهدة ما. وفي حالة الاتفاقات المختلطة، التي يُعد من أطرافها الجماعة ودولها الأعضاء على السواء فإن المسؤولية بموجب القانون الدولي العام يمكن أيضاً أن تتأثر باعتبارات أخرى تتعلق بتوزيع المسؤوليات بين الجماعة والدول الأعضاء.

(٣) انظر مرفق هذا التقرير، الملحقات أرقام ١-٧.

(٤) المرجع نفسه، الملحقات أرقام ١-٤.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١، الفقرة ٦؛ ورقم ٢، الرد على السؤال ١؛ والملحق رقم ٣، الفقرتان ٤ و ١١.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤.

(٧) المرجع نفسه، الملحقات أرقام ٥-٧.

(٨) المرجع نفسه، الملحقات أرقام ٥، الفقرة ٤(١٣)؛ و٦،

الفقرة ٤(٦)؛ و٧، الفقرتان ٢(١١) و٢(١٢).

ارتأت لجنة حقوق الإنسان، في جملة أمور، أنه سيكون من قبيل التناقض مع جوهر فكرة نقل السلطة إلى منظمة دولية، أن تُعد الدولة العضو مسؤولة عن النظر فيما إذا كانت المادة ٦ من اتفاقية حقوق الإنسان قد تم احترامها في الإجراءات القضائية المتخذة. أما في القرار الثاني (الصادر قبل ذلك) فقد خلصت لجنة حقوق الإنسان إلى عدم جواز الطلب (بموجب طبيعة الموضوع) باعتبار أن الدول الأعضاء بمجرد مشاركتها في قرار مجلس المجتمعات الأوروبية لم تمارس بموجب أركان تلك القضية (ولاية قضائية)^(١٥) بالمعنى الذي تذهب إليه المادة ١ من اتفاقية حقوق الإنسان. وكان منطلق المسألة الكاملة يتعلق بحق المدعي (التقابة العمالية) في التعيين في اللجنة الاستشارية المنشأة بموجب المعاهدة التي قامت على أساسها الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، وأن تدلي برأيها في هذا السياق مما أثار قضايا تتصل بالمواد ١١ و١٣ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى أن هذه القضية لم تشهد أي عمليات تعويض فعالة على المستوى المحلي ولا إتاحة سبيل الوصول إلى محكمة العدل الأوروبية.

١٠- وفي مرحلة أحدث، وكان ذلك أيضاً في مجال قانون المنافسة وما زالت المسألة معروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الطلب رقم ٥٦٦٧٢/٠٠)^(١٦) رفع مدعى دعوى مطالباً بمسؤولية الدول الأعضاء الخمس عشرة في الاتحاد الأوروبي عن حكم صادر عن محكمة العدل الأوروبية إزاء رفض طلبه وقف الالتزام بدفع غرامة كانت قد فرضت عليه بواسطة المفوضية الأوروبية. وفي هذه الحالة كانت القضية المطروحة تتعلق بالإجراءات التي طبقتها محكمة ابتدائية ومحكمة العدل الأوروبية وانطوت على ما يُدعى بأنه انتهاك لحق الطالب في الاستئناف عملاً بالمادة ٦ من اتفاقية حقوق الإنسان. أما الدول الأعضاء، ففي معرض التأكيد على أمور شتى من بينها الشخصية القانونية المستقلة للجماعة الأوروبية واستقلالية المفوضية وقراراتها عن الدول الأعضاء، فقد دفعت بتأييد عدم جواز نظر الدعوى في حد ذاتها، كما سُمح للمفوضية الأوروبية أن تتدخل وأن تتضامن مع الدول الأعضاء فيما قدمته من دفوع وأسناد^(١٧).

١١- وهناك مثل آخر عن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة بواسطة مؤسسات الجماعة الأوروبية. وقد ثارت هذه المسألة في سياق اتفاقية الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة أيضاً تُعد الدول الأعضاء الـ ١٥ أطرافاً في الاتفاقية دون أن تكون الجماعة طرفاً فيها. وفحوى

٧- وفي مجال حقوق الملكية الفكرية التي يشملها اتفاق TRIPS^(١٨) (وهو خاضع إلى حد كبير لاختصاص الدول الأعضاء)، يمكن ملاحظة بعض التباين في ممارسة تسوية المنازعات عبر الزمن. فأولاً كانت طلبات الاستشارة توجه فقط إلى الدول الأعضاء المعنية، وكانت الحلول يتم التوصل إليها بين المدعي والدولة^(١٩) بينما كانت الجماعة في بعض الحالات المماثلة اللاحقة تشارك في مفاوضات التسوية (القضيتان المرفوعتان ضد السويد والدانمرك)^(٢٠). وفي الآونة الأخيرة كانت تُطلب الاستشارات ويُطلب إنشاء فريق سواء ضد الدولة العضو المعنية أو ضد الجماعة الأوروبية كل على حدة، بينما كان يتم التفاوض على التسوية بين صاحب الدعوى وبين الدولة العضو المعنية والجماعة الأوروبية^(٢١).

(ب) مسؤولية الدول الأعضاء عن أفعال أجهزة الجماعة:
مسألة المعاهدات التي لا تُعد الجماعة طرفاً فيها

٨- أُثير بُعد مختلف للغاية من أبعاد العلاقة الرأسية بين الجماعة ودولها الأعضاء، في القضايا التي كانت الدول الأعضاء، وليست الجماعة الأوروبية، أطرافاً فيها ضمن اتفاق دولي ولا سيما في سياق حقوق الإنسان. وفي هذه الحالات فإن مسألة العلاقة الرأسية تُطرح من النقطة المقابلة: المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدول الأعضاء عن أفعال الجماعة.

٩- وقد تم استكشاف هذا النهج في البحث في بعض القرارات الصادرة عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (الطلب رقم ٨٧/١٣٢٥٨^(٢٢) والطلب رقم ٧٧/٨٠٣٠^(٢٣)). والقضية الأولى كانت تتعلق بتنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل للمجتمعات الأوروبية في مجال قانون المنافسة. وفيما لا تُستبعد إمكانية أن تُعد إحدى الدول الأعضاء مسؤولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد خلصت لجنة حقوق الإنسان مع ذلك إلى عدم جواز الطلب (بحكم طبيعة الموضوع) في هذه القضية حيث إن تصرف الدول الأعضاء كان عبارة عن إصدار أمر يقضي بتنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الأوروبية. وقد

(٩) اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، واتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المرفق ١-جيم.

(١٠) انظر مرفق هذا التقرير، الملحق رقم ٨.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ ورقم ١٠.

(١٢) المرجع نفسه، الملحقات أرقام ١١-١٦.

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٠. انظر أيضاً *M & Co. v.*

Federal Republic of Germany, decision of 9 February 1990, *Decisions and Reports*, vol. 164, p. 138.

(١٤) *Confédération Française Démocratique du Travail v.*

European Communities, decision of 10 July 1978, *Yearbook of the European Convention on Human Rights*, vol. 21 (1978), p. 530.

(١٥) *Ibid.*, p. 538.

(١٦) *Senator Lines GmbH v. Fifteen member States of the*

European Union, decision of 10 March 2004, *European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions, 2004-IV*, p. 331.

انظر أيضاً مرفق هذا التقرير، الملحق رقم ١٧.

(١٧) انظر مرفق هذا التقرير، الملحق رقم ١٩.

الفقرة ١ لا تعترف بقاعدة عامة للمسؤولية المشتركة والتضامنية، ولا تستبعد إمكانية أن تكون دولتان أو أكثر مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً. ومسألة ما إذا كان الأمر كذلك تتوقف على ظروف كل دولة من الدول المعنية والتزاماتها الدولية^(٢٠).

١٥- وعلى الجماعة الأوروبية، بوصفها منظمة دولية ذات سلطات قانونية محدودة، لا يمكنها إبرام المعاهدات الدولية إلا بقدر ما هو ممنوح لها من اختصاصات واجبة^(٢١). ومع ذلك وبما أن كثيراً من الاتفاقات الدولية تغطي نطاقاً واسعاً من الجوانب فهي غالباً ما تفضي إلى اتفاقات مختلطة يتم التوصل إليها سواء بواسطة الجماعة الأوروبية أو دولها الأعضاء.

١٦- وقد أدى ذلك إلى قيام حالة يُتصور معها نشوء المزيد من "إعلانات الاختصاص" بصورة أكثر تواتراً عندما تدخل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مثل الجماعة الأوروبية في اتفاقات دولية متعددة الأطراف. وإعلانات الجماعة الأوروبية، التي صدرت عملاً بمتطلبات معاهدة محددة تصف الاختصاصات في الميادين المتصلة بالاتفاق المعني^(٢٢)، كما يذكر بعض هذه الإعلانات تحديداً أن الجماعة هي المسؤول (الوحيد) عن الوفاء بالالتزامات التي يغطيها قانون الجماعة الساري أو التي تقع ضمن النطاق المحدد لاختصاصها (الإعلان الصادر وفقاً للمادة ٣٤(٣) من اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٣)؛ والإعلان وفقاً للمادة ٢٩(٤) من اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود، المتعلقة بالاختصاص^(٢٤)؛ انظر أيضاً الفقرة ١ من المادة ٦ من المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار). وهذه الإعلانات تعكس مسؤولية منفصلة للجماعة ولدولها الأعضاء طبقاً لاختصاص كل منها كما أنها توضح ذلك بالنسبة إلى الأطراف الثالثة.

١٧- ويُسلط الضوء على مسألة المسؤولية طبقاً للاختصاص المحدد المعلن للأطراف الثالثة في القضية المرفوعة مؤخراً ضد الجماعة الأوروبية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار^(٢٥). ففيما تُعد الجماعة وكذلك الدول الأعضاء أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن المسألة المحددة موضع النظر (أفعال تقوم بها السفن التي ترفع علم الدول الأعضاء ضمن إطار تدابير الحفظ المتصلة بالموارد الحية في أعالي البحار) تقع ضمن مسؤولية الجماعة على النحو المذكور في الإعلان الخاص بها. وعليه فإن المدعي احتج فقط بمسؤولية الجماعة الأوروبية عن مخالفة الالتزامات الناجمة تحديداً عن المواد ٦٤ و١١٦ إلى ١١٩ من اتفاقية قانون البحار والقضية معروضة حالياً على المحكمة.

التزاع الذي طُرح على مجلس منظمة الطيران المدني الدولي كان يتعلق بلائحة للجماعة الأوروبية كان قد أصدرها مجلس وزراء الجماعة الأوروبية (اللائحة رقم ١٩٩٩/٩٢٥ وعرفت باسم "لائحة Hushkits")^(١٨) وهي تفرض بعض القيود المتعلقة بالضوضاء على تشغيل وتسجيل طائرات معينة في الجماعة الأوروبية. وفي هذه القضية، وعلى خلاف قضايا حقوق الإنسان المبينة أعلاه، لم يكن هناك اعتراض مبدئي على اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي حتى برغم أن الأمر كان متصلاً بلائحة للجماعة الأوروبية يُدعى بأنها تتعدى على بعض أحكام الاتفاقية. ويمكن الإشارة إلى أن الدول الـ ١٥ أعضاء الجماعة الأوروبية قدمت دفاعاً مشتركاً وعينت المدير العام للدائرة القانونية بالمفوضية الأوروبية وكليلاً عنها ("بصفة شخصية"). وما زالت القضية معروضة رسمياً برغم إلغاء "لائحة هشكنس".

(ج) البعد الأفقي للعلاقة بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء: بعض الأمثلة

١٢- يتجلى البعد الأفقي للعلاقة بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء في سياق الاتفاقات المختلطة حيث تتصرف الدول الأعضاء والجماعة الأوروبية بوصفهما أطرافاً متعاقدة في اتفاقات دولية.

١٣- وقد يُلاحظ أن هذه المسألة أثرت عرضاً في سياق الفقرة ١ من المادة ٤٧ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٩) التي تتناول الحالة المتعلقة بمسألة تعدد الدول المسؤولة ويبدو وكأنها تتبنى موقفاً محايداً حيث ينص على ما يلي:

عندما تكون هناك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل.

١٤- وينظر التعليق الذي أبدته لجنة القانون الدولي التي أحاطت علماً، ضمن حملة أمور، بممارسة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاتفاقات المختلطة إلا أن تعليقها ينص في نفس الوقت على ما يلي:

(١٨) لائحة لمجلس المفوضية الأوروبية رقم ١٩٩٩/٩٢٥ المؤرخة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المتعلقة بتسجيل وتشغيل بعض أنواع الطائرات دون سرعة الصوت ضمن الجماعة الأوروبية، والتي جرى تعديلها وإعادة الترخيص لها باعتبارها مطابقة لمعايير المجلد الأول، الجزء الثاني، الفصل ٣ من المرفق ١٦ لاتفاقية الطيران المدني الدولية، الطبعة الثالثة (تموز/يوليه ١٩٩٣)، Official Journal of the European Communities، No. L 115 (4 May 1999).

(١٩) حوكية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٢٠) المرجع نفسه، ص ١٦٢، الفقرة (٦).

(٢١) انظر، على سبيل المثال، ديباجة اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٢٢) انظر مرفق هذا التقرير، الملحق ٢٢-٣٤.

(٢٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢، المرفق باء، ص ٦٥.

(٢٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣، المرفق الثاني.

(٢٥) المرجع نفسه، رقم ٣٥.

جاكوبز (Jacobs) (في قضية C-316/91، *European Parliament v. Council of the European Union*)^(٢٠)، على ما يبدو، إلى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية التضامنية، ففي القضية C-13/00، *Commission of the European Communities v. Ireland*^(٢١) يبدو المحامي العام ميسكو (Mischo) وقد اتخذ رأياً مخالفاً. فقد أشار، في جملة أمور، إلى أن حقيقة أن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء حق اللجوء إلى صيغة اتفاق مختلط، إنما تعلن في حد ذاتها للدول غير الأعضاء أن الاتفاق لا يندرج بكامله ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية وأن الجماعة الأوروبية لا تتحمل بالتالي سوى المسؤولية عن الأجزاء التي تدرج ضمن اختصاصها.

٢١- وفي جميع الحالات، يحتاج الأمر في مجال الممارسة إلى توضيح أن المطالبة بالمسؤولية الدولية لم ترفض قط بسبب أنها نشأت ضد "طرف خطأ" في سياق اتفاقات مختلطة.

٢٢- وبقدر ما يتعلق الأمر باتفاقات مختلطة ذات طابع ثنائي، تبدو محكمة العدل الأوروبية وكأنها تتعامل مع الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بوصفها مسؤولة تضامنياً إزاء الطرف الآخر عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاق. وتبدو هذه النتيجة وكأنها تتأتى من واقع الصياغة المعتادة المستخدمة في مثل هذه الاتفاقات، إذ تنص على أن الاتفاق تم إبرامه من "الجانِب الأول" وهو الجماعة والدول الأعضاء وكذلك الدول الأفريقية ودول منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ "من الجانب الآخر" (القضية C-316/91، *European Parliament v. Council of the European Union*)^(٢٢).

(د) إطار القانون الداخلي للجماعة الأوروبية المتعلق بالامتثال للالتزامات الدولية

٢٣- هناك عدد من السبل التي ينطوي عليها قانون الجماعة الأوروبية ويمكن أن تتصل من حيث الأهمية بإنفاذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاقات الدولية. وبشكل خاص فإن الفقرة ٧ من المادة ٣٠٠ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية ينبغي التعرض لذكرها في هذا الصدد حيث تنص على ما يلي:

الاتفاقات المبرمة في إطار الشروط الواردة في هذه المادة تكون ملزمة لمؤسسات الجماعة والدول الأعضاء.

٢٤- وهذا البند يجعل المعاهدات الدولية ملزمة بموجب قانون الجماعة الأوروبية فيما يتصل بالدول الأعضاء والمؤسسات. بمعنى أنها ملزمة باتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها فعالية تنفيذ الاتفاقات الدولية المبرمة بواسطة الجماعة والامتناع عن الإتيان بأفعال من

١٨- ومن الاتفاقات ما يشمل أحكاماً تنشئ نظاماً خاصة للمسؤولية عن التزامات معينة مثل المادة ٦، الفقرة ٢ من المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ٤، الفقرة ٥ من بروتوكول كيوتو^(٢٦). وفي الحالة الأخيرة، تفاوضت الجماعة الأوروبية على بند خاص ينص على التزام شامل تتحمله منظمة التكامل الاقتصادي ككل مع السماح بتوزيع متمايز للالتزامات فيما بين أعضائها. وفي تلك الحالة تُعد المنظمة مسؤولة عن تحقيق الهدف الجماعي بينما تُعد فرادى دولها الأعضاء مسؤولة فقط فيما يتعلق بالالتزامات إزاء ما يتفق عليه داخلياً ويتم وفق ذلك الإخطار عنه. وفيما تشير هذه الأحكام إلى قضية المسؤولية المادية، فبعض الاتفاقات توفر حلولاً بقدر ما يتعلق الأمر بالتنفيذ الإجمالي للمسؤولية^(٢٧).

١٩- وتسوق معاهدة ميثاق الطاقة مثلاً آخر يمكن طرحه في هذا السياق. فالجماعات الأوروبية أصدرت بياناً عملاً بالمادة ٢٦(ب)٢ من تلك المعاهدة فيما يتعلق بإجراءات التحكيم بين المستثمرين والدول. ويعلن البيان، في جملة أمور، بينها ما يلي:

الجماعات الأوروبية منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ضمن مفهوم معاهدة ميثاق الطاقة. وتمارس الجماعات الاختصاصات الموكلة إليها من جانب الدول الأعضاء من خلال مؤسسات مستقلة ذاتياً ومعنية بصنع القرار والنواحي القضائية. وقد قامت الجماعات الأوروبية وكذلك دولها الأعضاء بإبرام معاهدة ميثاق الطاقة ومن ثم فهي مسؤولة دولياً عن الوفاء بالالتزامات الواردة فيها طبقاً لاختصاص كل منها. ولسوف تعمل الجماعات والدول الأعضاء، عند اللزوم، على أن تحدد فيما بينها الطرف المستجيب لإجراءات التحكيم التي يستهلها مستثمر في طرف آخر متعاقد. وفي مثل هذه الحالة، وبناءً على طلب المستثمر، تتوصل الجماعات والدول الأعضاء المعنية إلى هذا التحديد في غضون فترة ٣٠ يوماً*.

* وليس في هذا مساس بحق المستثمر في بدء إجراءات دعوى يرفعها سواء ضد الجماعات أو دولها الأعضاء^(٢٨).

٢٠- ويمكن ملاحظة أنه في الحالات التي لا تنطوي على إعلان محدد بالاختصاص، فإن المسؤولية التضامنية للجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء يمكن أن تكون محل اختلاف بين الآراء إلى حد ما. كما ينعكس هذا على سبيل المثال في آراء المحامين العامين لمحكمة العدل الأوروبية. وبينما يشير المحامي العام تيسورو (Tesauro) (في قضية C-53/96، *Hermès International v. FHT Marketing Choice BV*)^(٢٩) وكذلك المحامي العام

(٢٦) المرجع نفسه، رقم ٢٥.

(٢٧) انظر الاتفاق بشأن اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث، المرفق باء، الفقرة ٨.

(٢٨) *Official Journal of the European Commission*, No. L 69, p. 115. وانظر أيضاً مرفق هذا التقرير، الملحق رقم ٣٧.

(٢٩) *European Court Reports 1998*, pp. I-3615, para. 14.

(٣٠) *Ibid.*, 1994, para. 69.

(٣١) *Ibid.*, 2002, paras. 29-30.

(٣٢) *Ibid.*, 1994, para. 29.

بمسؤولية المنظمات الدولية. والفقرة ٢ من المادة ٢٨٨ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية تطرح الإطار القانوني للجماعة المتعلقة بهذه المسألة التي كانت موضعاً لفقته قانوني حافل من جانب محكمة العدل الأوروبية وهي تنص على ما يلي:

في حالة المسؤولية غير التعاقدية، تقوم الجماعة، طبقاً للمبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول الأعضاء، بالتعويض عن أي أضرار ناجمة عن مؤسساتها أو عن مستخدميها في إطار أدائهم لواجباتهم.

٢٨- وقد فسرت محكمة العدل الأوروبية العناصر المختلفة لهذا البند في مناسبات شتى ومنها مثلاً المناسبات التي كانت تتطلب توصيفاً محدداً لفعل ما بوصفه فعلاً من أفعال "مؤسسة" (٣٨) تابعة للجماعة أو "المستخدم" (٣٩) التابع لها في سياق "أداء الواجبات" (٤٠). وهذا الفقه القانوني يفسر على نحو أوضح الظروف التي تتم في إطارها أفعال من جانب سلطة إدارية في إحدى الدول الأعضاء وتفضي إلى مسؤولية الجماعة، أو حينما ينبغي إسناد المسؤولية إلى الدول الأعضاء عن أضرار ناجمة عن تنفيذ قانون الجماعة (القضية 175/84، (٤١) والقضية C-282/90) (٤٢). والمعيار الرئيسي لتحديد مسؤولية دولة عضو هو الهامش المتروك لتقديرها في تنفيذ التزامات قانون الجماعة. ويقتصر الأمر على القضايا التي تكون فيها الدول الأعضاء ملتزمة بموجب قرار صادر عن الجماعة بالتصرف بطريقة معينة. وهنا يمكن إسناد المسؤولية إلى الجماعة عن الضرر الناشئ. وهذه القواعد لا تنطبق طبعاً إلا بموجب قانون الجماعة حتى مع إمكانية أن تصل القضايا المطروحة بتنفيذ التزامات دولية كما في قضية تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة (القضية T-184/95) (٤٣).

٢- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١- إن مسؤولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الأفعال المرتكبة من خلال السلوك غير المشروع لموظفيها أو وكلائها أو أي أشخاص يتصرفون باسمها، لم يكن يُنظر فيها إلا في سياق

(٣٨) Case C-370/89, *Société Générale d'Entreprises Électro-Mécaniques (SGEEM) and Roland Etroy v. European Investment Bank*, *ibid.*, 1992, p. I-6238, para. 15

(٣٩) Case 18/60, *Louis Worms v. High Authority of the European Coal and Steel Community* (12 July 1962), *European Court Reports*, p. 204

(٤٠) Case 9/69, *Claude Sayag and S.A. Zurich v. Jean-Pierre Leduc, Denise Thonnon and S.A. La Concorde*, *ibid.*, 1969, p. 336, para. 11

(٤١) *Krohn & Co. Import-Export (GmbH & Co. KG) v. Commission of the European Communities*, *ibid.*, 1986, paras. 18-23

(٤٢) *Industrie- en Handelsonderneming Vreugdenhil BV v. Commission of the European Communities*, *ibid.*, 1992, para. 15

(٤٣) *Dorsch Consult Ingenieurgesellschaft mbH v. Council of the European Union and Commission of the European Communities*, *ibid.*, 1998, paras. 74-88

شأنها إعاقه سلامة تنفيذ الاتفاقات. وبهذا فهي تتيح للجماعة النهوض بمسؤولياتها الدولية. وبصفة رسمية فهو أمر مشترك بين أطراف بما يشكل التزاماً قانونياً على الجماعة ولا يستطيع طرف ثالث الاحتجاج به بموجب القانون الدولي (القضية 104/81، *Hauptzollamt Mainz v. C. A. Kupferberg & Cie. KG a.A*) (٣٣)؛ والقضية 12/86، *Meryem Demirel v. Stadt Schwäbisch Gmünd*) (٣٤)؛ والقضية C-53/96، الفقرات ١٨-٢٠ (٣٥)؛ وحكم المحكمة في القضية C-13/00، الفقرة ١٥ (٣٦). ومع ذلك، فالبنود ينص في واقع الأمر على ضمان إضافي للدول الثالثة ويقضي بأن الجماعة سوف تفي بالتزاماتها.

٢٥- ويمكن في هذا السياق التطرق أيضاً إلى المادة ١٠ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية وتنص على ما يلي:

تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير الملائمة، سواء كانت عامة أو خاصة، لكفالة الوفاء بالتزامات الناشئة [عن] هذه المعاهدة أو الناجمة عن إجراءات تتخذها مؤسسات الجماعة وتعمل على تيسير الاضطلاع بمهام الجماعة. وتمتنع عن اتخاذ أي تدبير من شأنه إلحاق الضرر بتحقيق غايات هذه المعاهدة.

٢٦- وينبغي كذلك إيضاح أن محكمة العدل الأوروبية أكدت في رأيها ١/٩٤ أن ثمة واجباً للتعاون في الحالة التي تنطوي على اختصاصات مشتركة بين الجماعة والدول الأعضاء. كما ذكرت في جملة أمور ما يلي:

من اللازم أن يُكفل التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء ومؤسسات الجماعة، سواء في عملية التفاوض والإبرام أو في الوفاء بالتزامات التي تم التعهد بها. وهذا الالتزام بالتعاون ينطلق من ضرورة تحقيق الوحدة في التمثيل الدولي للجماعة (٣٧).

٢٧- وفيما لا يتمثل الغرض هنا في استعراض الإجراءات القضائية المختلفة ومنها مثلاً إجراءات التعدي التي يمكن استخدامها لرفع الدعاوى أمام محكمة العدل الأوروبية، فإن بالإمكان التطرق بصورة منفصلة إلى نظام الجماعة الأوروبية بشأن المسؤولية غير التعاقدية لمؤسساتها. وفي هذا السياق بالذات تنشأ مسائل الإسناد في إطار قانون الجماعة ويمكن أن تتسم بالأهمية في ضوء نوعية القضايا التي من المرجح أن تتطرق إليها لجنة القانون الدولي في أعمال التدوين التي تقوم بها فيما يتصل

(٣٣) *Ibid.*, 1982, para. 13

(٣٤) *Ibid.*, 1987, paras. 9-11

(٣٥) انظر الحاشية ٢٩ أعلاه.

(٣٦) *European Court Reports 2002* (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

(٣٧) الرأي عملاً بالمادة ٢٢٨ (٦) من معاهدة الجماعة الأوروبية (اختصاص الجماعة لإبرام اتفاقات دولية تتعلق بالخدمات وحماية الملكية الفكرية: المادة ٢٢٨ (٦) من معاهدة الجماعة الأوروبية)، *ibid.*, 1994, p. I-5420, para. 108

بصفته الوظيفية وبسبب إجراءات اتخذها أو ضد موظفين آخرين بصفة رسمية. وقد كانت قضية *Kissi v. de Larosière*^(١)، قضية قانون مدني رفعت في عام ١٩٨٢ أمام المحكمة المحلية لإقليم كولومبيا بالولايات المتحدة. وكان المدعي (الذي لم يكن يوماً موظفاً من قبل صندوق النقد الدولي) قد رفع قضية ضد المدير الإداري للصندوق مدعياً أنه حُرِم بصورة غير مشروعة من وظيفة لدى الصندوق ولم يُشجع على معاودة تقديم طلب للتوظيف. ورفضت المحكمة الدعوى لعدم الاحتصاص بسبب حصانة صندوق النقد الدولي وحصانة المدير الإداري بوصفه موظفاً بالصندوق وكان يتصرف بصفته الرسمية ومن ثم لم يكن يتعين على صندوق النقد الدولي أن يتخذ موقفاً بشأن موضوع الدعوى.

٣- ويتمثل رأي صندوق النقد الدولي في أن المعايير المستخدمة لتحديد ما إذا كانت الأفعال التي يقوم بها موظف لدى الصندوق تسند أو لا تسند إلى الصندوق، لا بد وأن تتسق مع المعايير المستخدمة لتحديد ما إذا كان سلوك موظفي الصندوق يشكل، أو لا يشكل، أفعالاً يقومون بها بصفتهم الرسمية حيث تنطبق عليها حصانات صندوق النقد الدولي (المادة التاسعة، الجزء ٨ من مواد اتفاق صندوق النقد الدولي). ووضح بيان السياسات بشأن حصانة موظفي الصندوق المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٢) كيف أن صندوق النقد الدولي يكفل احترام حصانة موظفي صندوق النقد الدولي حيث يتمثل المبدأ الذي يستند إليه البيان في أن الصندوق يؤكد الحصانات فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها موظف بصفته الرسمية. وعلى ذلك يعتبر صندوق النقد الدولي أن ما يُنسب إلى الصندوق إنما يقتصر على الأفعال التي يؤديها الموظفون بصفتهم الرسمية.

٤- ويلاحظ أيضاً في هذا الصدد أنه لأغراض البيان المذكور، فالمدير الإداري لصندوق النقد الدولي هو الذي يقرر ما إذا كان توقيف أو احتجاز أي موظف لدى الصندوق قد تم بسبب أفعال أتاها بصفته الرسمية وعلى ذلك ما إذا كان الأمر ينطوي على حصانات الصندوق. كما يلاحظ صندوق النقد الدولي أولاً أنه سوف يتخذ الخطوات اللازمة عملاً بقواعده المعتمدة لديه ضد أي عضو لا يحترم الحصانات أو يمثل للالتزامات المترتبة على تلك الحصانات، وثانياً إنه في ضوء المادة التاسعة والعشرين من مواد اتفاق صندوق النقد الدولي بين أي عضو في الصندوق والصندوق ذاته أو بين أعضاء الصندوق أنفسهم، فإن أي مسألة من هذا القبيل تبت فيها الأجهزة الداخلية لصندوق النقد الدولي (يُطرح للتحكيم أي خلاف بين صندوق النقد الدولي وعضو قرر الانسحاب أو بين صندوق النقد الدولي وأي عضو في الصندوق خلال تصفية صندوق النقد الدولي).

إنشاء الهيكل والمضمون الموحد لاتفاقات الضمانات الشاملة فيما يتعلق بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. وهذا يشمل فقرة برقم ١٧ وتنص على ما يلي:

لا بد للاتفاق أن ينص على أن أي دعوى من جانب طرف واحد ضد الطرف الآخر فيما يتعلق بأي ضرر بخلاف الضرر الناشئ عن حادثة نووية، وتنجم عن تنفيذ الضمانات الواردة في الاتفاق، يتم تسويتها طبقاً للقانون الدولي^(١).

٢- وفي ذلك الوقت، أعد المدير العام مذكرة بعنوان "المسؤولية الدولية للوكالة فيما يتعلق بالضمانات" (GOV/COM.22/27 بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠) أخذاً بعين الاعتبار الموضوعي التقارير التي كانت متاحة حينئذ للمقرر (المقررين) بشأن مسؤولية الدول.

٣- وكان موضوع المذكرة هو المسؤولية الدولية للوكالة في سياق المسؤولية عن الضرر الناجم عن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. والمذكرة توضح ما يلي:

(أ) أنشطة ضمانات الوكالة التي يمكن أن ينشأ عنها أضرار؛

(ب) بعض الاعتبارات القانونية التي تبدو ذات صلة بمناقشة مسؤولية الوكالة؛

(ج) عدد من الأحكام المتصلة بالمسؤولية والمقترح إبرامها ضمن اتفاقات الضمانات.

(١) IAEA, *The Structure and Content of Agreements between the Agency and States required in connection with the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons* (INFCIRC/153 of June 1972).

٣- صندوق النقد الدولي

١- قواعد مسؤولية الدول بشأن الإسناد التي تتناول أفعال الكيانات الخارجية تُعد ذات أهمية محدودة، إن كان لها أهمية أساساً، بالنسبة للمنظمات الدولية. ولا يعرف صندوق النقد الدولي أي حالة شهدت فعلاً من جانب كيان خارجي ثم جرى إسناده إلى صندوق النقد الدولي. وفي رأيه أنه لا يمكن أن يسند إلى صندوق النقد الدولي أي فعل يقوم به كيان خارجي إلا إذا كان جهاز ملائم من أجهزة صندوق النقد الدولي قد صدق على تحمّل المسؤولية عن هذا الفعل أو أعلن ذلك صراحة.

٢- أما المسألة المحددة الثانية فتتعلق بقواعد الإسناد التي يمكن أن يُعد بموجبها صندوق النقد الدولي مسؤولاً عن الأفعال غير المشروعة لموظفيه أو وكلائه أو أي أشخاص يتصرفون باسمه. وفي حالة واحدة اتخذ صندوق النقد الدولي موقفاً مؤداه أنه سيدافع عن موظفيه ويؤكد الحصانات عندما تُرفع قضية ضد موظف لديه

(١) (D.D.C.) 82-1267.No.

(٢) انظر مرفق هذا التقرير، الملحق رقم ٧١.

الأمريكية ومؤتمرات الصحة للبلدان الأمريكية... سيتم دمجها في الوقت المناسب ضمن منظمة الصحة العالمية". وخطوة نحو الدمج، وقّعت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية اتفاقاً في عام ١٩٤٩ وبمقتضاه يعمل مؤتمر الصحة للبلدان الأمريكية من خلال مجلس الإدارة ومكتب الصحة للبلدان الأمريكية بوصفهما، على التوالي، اللجنة الإقليمية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الأمريكتين. وعلى ذلك تعمل منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في الوقت نفسه بوصفها عنصراً من عناصر منظومة الأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية على السواء. وعلى أساس هذا الترتيب فإن الأفعال الصادرة عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وموظفيها يمكن أن تستدعي مسؤولية منظمة الصحة العالمية.

٣- وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن منظمة الصحة العالمية قد قبلت، على أساس تعاقدي، بأن تعد أفعال منظمة مستقلة مثل منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، بمثابة أفعال صادرة عن منظمة الصحة العالمية. وبرغم أن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ما زالت رسمياً منظمة مستقلة ويمكنها من ثم أن تتصرف بهذه الصفة بدلاً من أن تتصرف كمنظمة إقليمية تابعة لمنظمة الصحة العالمية، فحقيقة أن قراراتها وأنشطتها لا تكفل عادة هذا التمييز إنما تفضي إلى أن تنسب أنشطتها على وجه التعميم إلى منظمة الصحة العالمية^(١).

(١) انظر مرفق هذا التقرير، الملحق رقم ٩٠.

٥- منظمة التجارة العالمية

ليس لدى منظمة التجارة العالمية أي قواعد معمول بها للإسناد يمكن بموجبها أن تُعد مسؤولية عن أفعال غير مشروعة من جانب موظفيها أو وكلائها أو أي أشخاص آخرين يتصرفون باسمها بصرف النظر عن مصدر القاعدة التي تعرضت للمخالفة.

٦- الممارسة المتعلقة بالدعوى المرفوعة ضد المنظمات الدولية على انتهاكها القانون الدولي

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لم ترفع دعوى ضد الوكالة الدولية للطاقة الذرية يدفع أصحابها بانتهاكها القانون الدولي.

٢- صندوق النقد الدولي

١- لم يحدث قط أن كان على صندوق النقد الدولي أن يتخذ موقفاً في محكمة رداً على دعوى بانتهاكها للقانون الدولي. بيد أنه في عام ١٩٩٨، تقدم الاتحاد الكوري للنقابات العمالية المصرفية والمالية

٥- وفيما يتعلق بالمسألة الفرعية المتمثلة فيما تشمله الأفعال التي يأتيها الموظفون بصفتهم الرسمية فما دام اتضح أن موظفاً كان يتصرف بصفته الرسمية فإن أفعاله تسند إلى المنظمة. وينطبق هذا الإسناد حتى إذا ما تجاوز الموظف السلطة الموكلة إليه أو لم يتبع القواعد أو أهمل اتباعها. ومع ذلك، فأفعال الموظف الذي لم يتصرف بصفته الرسمية لا تُنسب إلى المنظمة. ولم يتعامل صندوق النقد الدولي مع حالة ادعى فيها طرف ثالث أنه كان يعتقد أن موظفاً تصرف بصفته الرسمية بينما كان الأمر على خلاف ذلك، بل لأن الطرف الثالث تبني هذا الاعتقاد الخطأ نتيجة سلوكيات خادعة من جانب الموظف.

٦- وحسب علم صندوق النقد الدولي، لم يصادف قضية شهدت ادعاء بأن دولة عضواً به كانت مسؤولة قانوناً عن أفعال المنظمة.

٧- ويرجى ملاحظة أن صندوق النقد الدولي لا يفهم هذه المسألة على أنها تتضمن حالات تنطوي على ادعاءات بأن دولة أو أكثر قد أثرت على قرارات أو إجراءات اتخذها صندوق النقد الدولي، ومن ثم كانت مسؤولة عن التأثير على إجراءات الصندوق دون أن تكون مسؤولة قانونياً عن ذلك.

٤- منظمة الصحة العالمية

١- فيما يتعلق بقواعد إسناد السلوك غير المشروع، فليس لدى منظمة الصحة العالمية قواعد صريحة تتعلق تحديداً بأن يُسند إلى المنظمة أفعال من جانب أجهزة تابعة لها أو أجهزة غيرها أو من جانب موظفين أو خبراء يتصرفون باسم المنظمة. ومن شأن الأحكام الدستورية التي تتعلق بسلطة واختصاص الأجهزة المختلفة وكذلك نظم ولوائح الموظفين، فضلاً عن الترتيبات التي يتم على أساسها تعيين الخبراء في بعثات، أن توجه بشكل عام تحديد السلوك الذي يُعزى إلى منظمة الصحة العالمية.

٢- على أن منظمة الصحة العالمية تود أن تسترعي انتباه اللجنة إلى ترتيب خاص من شأنه إسناد سلوك منظمة دولية أخرى إلى منظمة الصحة العالمية. والمسألة المطروحة هنا هي حالة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية المعروفة في السابق باسم المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية وهي منظمة الصحة لمنظومة الأمريكتين. وهذه المنظمة، شأنها شأن سائر المكاتب الصحية الإقليمية، سبق إنشاؤها تأسيس منظمة الصحة العالمية مما أدى خلال مؤتمر الصحة الدولي في عام ١٩٤٦ إلى إثارة مسألة العلاقة بين المنظمتين. وفيما تم استيعاب الهياكل الإقليمية الأخرى ضمن المنظمة الجديدة، فقد تم الاتفاق على ترتيب غير اعتيادي يتعلق بمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية فجاءت المادة ٥٤ من دستور منظمة الصحة العالمية لتنص في جزء ذي صلة على أن "المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية الممثلة بواسطة المكتب الصحي للبلدان

المساهمة بقوات، وليس إلى القانون الدولي العرفي. وتبرم القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها، شأنها شأن الأمم المتحدة، اتفاقات مشاركة مع البلدان التي تساهم بقوات ويقطع كبيرة من المعدات. وهذه الاتفاقات تعد اتفاقات دولية وتعتبرها القوة المتعددة الجنسيات والبلدان المعنية المساهمة بقوات ملزمة بموجب القانون الدولي العام. وتختلف تفاصيل هذه الاتفاقات من بلد إلى آخر ومن مرحلة زمنية إلى أخرى، كما تتضمن عادة شرطاً يلزم القوة المتعددة الجنسيات بأن تسدد إلى البلد المساهم بقوات المبالغ التي يدفعها بموجب قوانينه أو أنظمتها الوطنية في حالات وفاة أو عجز الأفراد التابعين لها العاملين في القوة المتعددة الجنسيات. وفضلاً عن ذلك، تتضمن الاتفاقات مع البلدان المساهمة التي توفر معدات كبيرة للقوة المتعددة الجنسيات (طائرات أو سفن)، شرطاً ينص على أن القوة المتعددة الجنسيات مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالمعدات أو التي تنشأ عن ضياع المعدات إذا حدث ذلك الضرر أو الفقدان عند استخدام القوة المتعددة الجنسيات لتلك الممتلكات.

٣- ونشأ عن كل من هذين الشرطين مطالبة هامة تقدم بها بلد مساهم بقوات ضد القوة المتعددة الجنسيات. وفي نهاية المطاف تمت تسوية المطالبتين عن طريق اتفاقات التسوية بين الدولة المطالبة والقوة المتعددة الجنسيات. ومن الخصائص غير العادية في الممارسة التي تتبعها القوات المتعددة الجنسيات شراؤها تأميناً تجارياً كأداة لإدارة المخاطر. وفي كلتا المطالبتين، ساعد هذا التأمين على تمويل التسويتين اللتين لم تستلزم تقديم طلب استثنائي للحصول على أموال إضافية من صندوق الدول المساهمة بقوات التابع للقوة المتعددة الجنسيات.

٤- وقد نشرت المعلومات المتعلقة بهاتين المطالبتين ضد القوة المتعددة الجنسيات في التقارير السنوية للقوة المتعددة الجنسيات وفي الملاحظات على التقارير المالية للقوة المتعددة الجنسيات، وجميعها وثائق متاحة للجمهور.

(أ) دعوى الولايات المتحدة المتعلقة بتحطم الطائرة
في غاندر ضد القوة المتعددة الجنسيات

٥- فيما يلي بيان الظروف التي تم فيها رفع هذه الدعوى وتسويتها في ملاحظة مراجعي الحسابات على البيانات المالية للقوة المتعددة الجنسيات لعام ١٩٩٢:

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، تحطمت طائرة من طراز Arrow DC-8 تابعة للشركة الجوية Arrow Air, Inc استأجرتها القوة المتعددة الجنسيات، في غاندر، نيوفاوندلاند، كندا. وأودى هذا الحادث بحياة ٢٤٨ فرداً عسكرياً من الولايات المتحدة كانوا قد أمروا عملهم في القوة المتعددة الجنسيات في سيناء، بالإضافة إلى طاقم الطائرة المؤلف من ثمانية أفراد.

ونتيجة لتحطم الطائرة، دخلت القوة المتعددة الجنسيات طرفاً في الإجراءات القانونية مع:

بشكوى ضد صندوق النقد الدولي أمام محكمة مقاطعة سيول ادعى فيها أنه تكبد خسائر بسبب السياسات التي نفذتها حكومة جمهورية كوريا عملاً باتفاق بينها وبين صندوق النقد الدولي. وتمسك صندوق النقد الدولي بمحاصناته ورفضت محكمة المقاطعة المشكوى على هذا الأساس^(١)، فكان أن استأنف اتحاد النقابات قرار المحكمة دون نجاح أمام محكمة سيول العليا التي رفضت الطعن^(٢).

٢- وفضلاً عن ذلك، وردت إلى صندوق النقد الدولي تقارير تفيد أنه وجهت إليه تهمة في قضية قانونية رفعتها منظمة نقابية عمالية في رومانيا ادعت فيها أن صندوق النقد الدولي فرض سياسات اقتصادية تسببت في إفقار الرومانيين^(٣). وفي هذه المسألة لم يتلق صندوق النقد الدولي ولا عرضت عليه مستندات من المحكمة. ويفهم صندوق النقد الدولي أن المحكمة الرومانية رفضت من تلقاء نفسها هذا الاختصاص.

٣- ويرجى ملاحظة أن لدى إعداد هذا الرد على سؤال لجنة القانون الدولي، قد أغفل صندوق النقد الدولي القضايا المتعلقة بالعمالة التي تخضع لإجراءات التظلم التابعة لصندوق النقد الدولي واختصاص محكمته الإدارية، فضلاً عن المسائل القليلة المتنازع عليها، التي انطوت على ادعاءات بانتهاك القانون الإداري الداخلي لصندوق النقد الدولي، أو النزاعات التعاقدية بين صندوق النقد الدولي والموظفين أو الباعة. ولقد تمعد صندوق النقد الدولي ذلك لأن هذه المسائل لا تتضمن رداً على سؤال اللجنة. كما أغفل صندوق النقد الدولي الرسائل التي ترد إليه من حين إلى آخر ويطلب فيها فرد باسمه أو شركة بالأصالة عن نفسه أو نيابة عن آخرين، الحصول على تعويضات عن أنواع مختلفة من الأذى والإصابات الشخصية أو العامة التي لحقت بهم؛ وعموماً فإن هذه المسائل لا تستند إلى أساس منطقي وترفض عادة عن طريق المراسلة.

(١) انظر مرفق هذا التقرير، الملحق رقم ٦٨.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦٩.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧٠.

٣- القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها

١- القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها منظمة صغيرة، ولقد أسعفتها الحظ على مر السنين في تفادي النزاعات عموماً مع الدول المساهمة بقوات أو في تسوية المسائل التي تنشأ دون تقديم مطالبات دولية رسمية بشأنها. بيد أنه كان على القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها الرد على مطالبتين دوليتين يمكن أن يكونا ذوي صلة بهذه الدراسة.

٢- وتستند هاتان المطالبتان الدوليتان إلى الأحكام الواردة في اتفاقات المشاركة التابعة للقوة المتعددة الجنسيات مع البلدان

ومدعاً عليه في الوقت نفسه. ولا حاجة للتطرق إلى هذه القضية لأغراض هذه الدراسة، وعليه فلن يناقش في هذا التقرير.

(ب) دعوى كندا ضد القوة المتعددة الجنسيات فيما يتعلق بحادث تحطم طائرة هليكوبتر

٩- استندت هذه الدعوى الثانية ضد القوة المتعددة الجنسيات إلى شرط اتفاق المشاركة الثاني المشار إليه أعلاه، وهو ينص على أن القوة المتعددة الجنسيات مسؤولة عن الخسائر أو التلفيات التي تلحق بالمعدات المقدمة للقوة المتعددة الجنسيات إذا وقعت الخسائر أو التلفيات عند استخدام تلك المعدات لأغراض القوة المتعددة الجنسيات.

١٠- وتم بيان حيثيات هذه الدعوى في الملاحظات على البيانات المالية للقوة المتعددة الجنسيات لسنوات عدة على النحو التالي:

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، تحطمت طائرة هليكوبتر كندية من طراز CH-135 خصصت لاستخدام القوة المتعددة الجنسيات وأصيب أفراد طاقمها، وذلك بالقرب من الجورة، مصر، في وقت ما على إثر تحليق تجريبي. وترى القوة المتعددة الجنسيات أنه لن تنشأ عن هذه المسألة أي مسؤولية مادية غير مشمولة بالتأمين لتتحملها المنظمة.

١١- وأسفر تحطم الطائرة عن مناقشات مطولة بين كندا والقوة المتعددة الجنسيات فيما يتعلق بظروف الحادث لتحديد ما إذا كانت الطائرة مستخدمة لأغراض القوة المتعددة الجنسيات في ذلك الوقت كما ينص على ذلك اتفاق المشاركة. ورفعت كندا دعوى رسمية على القوة المتعددة الجنسيات في عام ١٩٩٢ طلباً للحصول على تعويض عن الطائرة، وقدمت في عام ١٩٩٤ مطالبة ثانية لاسترداد التكاليف التي تكبدتها كندا فيما يتعلق بالطيارين اللذين أصيبا في الحادث.

١٢- ثم تلت ذلك فترة طويلة دون أن يجري الطرفان أي مناقشات فعلية بشأن المسألة. ثم استأنفا الاتصالات في عام ١٩٩٩. ورداً على مراجعة كندا حساب المبالغ المطلوبة، اقترحت القوة المتعددة الجنسيات تسوية شاملة من أجل التوصل إلى تسوية يقبلها الطرفان. وقبلت كندا اقتراح القوة المتعددة الجنسيات، وأبرم الطرفان اتفاق تسوية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وتم دفع المبلغ المطلوب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وكانت القوة المتعددة الجنسيات قد أمنت على قيمة طائرة هليكوبتر. فاستخدمت عوائد ذلك التأمين أساساً لتسوية هذه المسألة.

٤- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

١- باستثناء القضايا التي رفعها موظفو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ضد المنظمة مدعين فيها انتهاكها لشروط تعيينهم بطريقة أو بأخرى، لم توجه ضد منظمة حظر الأسلحة

(١) حكومة الولايات المتحدة.

واعترفت القوة المتعددة الأطراف بالمسؤولية إزاء حكومة الولايات المتحدة عن تسديد النفقات الناشئة عن وفاة الجنود الأمريكيين الذين كانوا على متن الطائرة التي تحطمت في غاندر، إضافة إلى مسائل أخرى، استناداً إلى الترتيبات التعاقدية التي تحدد مشاركة حكومة الولايات المتحدة في القوة المتعددة الجنسيات. [ملاحظة: "الترتيبات التعاقدية" المشار إليها في مذكرة مراجعي الحسابات هي الأحكام الواردة في اتفاق المشاركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والقوة المتعددة الجنسيات وتنص على دفع مبالغ معينة تعويضاً عن الوفاة أو العجز أثناء العمل في القوة المتعددة الجنسيات، على النحو المبين أعلاه.]

وفي ٣ أيار/مايو، ١٩٩٠، نفذت حكومة الولايات المتحدة اتفاق تسوية تضمن تحديد قيمة المطالبات وطريقة دفع المبالغ. ونص الاتفاق على دفع هذه المبالغ. كما نص على دفع مبلغ ١٠٠ ٦٧٨ ١٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

وتم دفع المبلغ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وبذلك تمت تسوية المطالبة كاملة.

٦- وقد أدرجت حكومة الولايات المتحدة اتفاق التسوية بين الولايات المتحدة الأمريكية والقوة المتعددة الجنسيات في مجموعة المعاهدات والاتفاقات الدولية (*Treaties and Other International Acts Series*) التابعة لها تحت الرمز TIAS 11899^(١).

٧- ويتضمن اتفاق التسوية شرطاً ينص على أن القوات المتعددة الجنسيات دخلت في الاتفاق بإذن من مصر وإسرائيل، (ينص بروتوكول إنشاء القوات المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها^(٢) على أن نفقات المنظمة غير المغطاة من مصادر أخرى تتحملها بالتساوي كل من مصر وإسرائيل والولايات المتحدة). وتشير التقارير السنوية للقوة المتعددة الجنسيات إلى أن التسوية مولت من أموال متأتية من تسوية دعوى الولايات المتحدة، ومن الفوائد على عائدات التسوية، وأموال من العمليات الحالية. ووافقت مصر وإسرائيل على أن تقدما تعهداً خاصاً بتوفير أموال إضافية إن لزم ذلك لغرض التسوية، غير أن هذه الأموال لم تكن لازمة كما أن "التبرع الخاص المستحق القبض" ذي الصلة في البيانات المالية للقوة المتعددة الجنسيات انقضى أجله دون أن تطلب الأموال.

٨- وبالإضافة إلى المطالبة الدولية ضد القوة المتعددة الجنسيات، والمبينة أعلاه، أدى تحطم الطائرة التابعة للشركة الجوية Arrow إلى إدخال القوة المتعددة الجنسيات طرفاً في قضية واسعة النطاق أمام المحاكم المحلية في الولايات المتحدة بوصفها طرفاً مدعياً

(١) اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها تم تبادل للرسائل (روما، ٣ أيار/مايو ١٩٩٠).

(٢) وقّع في واشنطن في ٣ آب/أغسطس ١٩٨١، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1335, No. 22403, p. 327.

من القانون الدولي. ولذلك فإن الشكاوى التي يدعي أصحابها بوقوع انتهاك لهذه المعايير والقواعد يمكن وصفها بأنها ادعاءات تتعلق بانتهاك حقوق القانون الدولي^(٢).

٤- وهناك عدد قليل فقط من الشكاوى المعروضة على المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، بل هناك عدد أقل من ذلك من الأحكام التي تشير صراحة إلى الاتفاقيات والمعاهدات والمبادئ العامة في "القانون الدولي". ومع ذلك، كانت هناك حالات استثنائية. وعلى سبيل المثال، ففي قضية *Valverde v. Secretary General*^(٣) ادعى الشاكي أن حقه في التعبير بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" قد انتهك عندما فصل من العمل بإجراءات موجزة بسبب إدلائه لوسائل الإعلام بملاحظات تحط من شأن الأمين العام. وخلصت المحكمة إلا أنه نظراً لأن الموظف لم يوافق صراحة بموجب النظام الأساسي للموظفين أو في عقد عمله على التنازل عن هذا الحق، فإن الأمانة العامة لا ينبغي أن تعاقبه على ملاحظاته. وتم تعديل النظام الأساسي للموظفين وفقاً لذلك^(٤).

٥- وفي عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٢ ومرة أخرى في عام ١٩٩٤، أصدرت المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية أمرها إلى المنظمة بدفع ملايين الدولارات في شكل مرتبات متأخرة لموظفين رفعا قضية قانونية جماعية ادعوا فيها انتهاك السياسات المتعلقة بالأحور السارية آنذاك^(٥). وفي كل مرة تتحدى دول أعضاء كثيرة في البداية اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في هذه القضايا، فتدعي بناءً على ذلك أن المنظمة ليست ملزمة بهذه الأحكام. ومع ذلك، فنظراً لعوامل شتى منها التزام بموجب ميثاق منظمة الدول الأمريكية القاضي باحترام سيادة القانون والحق في التعويض بموجب الأحكام النهائية المحددة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، صوتت الجمعية العامة على الامتثال لتلك الأحكام^(٦).

(٢) يمكن الاطلاع على جميع قرارات المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية على موقع الإنترنت www.oas.org.

(٣) *OAS, Judgments of the Administrative Tribunal, 1991-1997, vol. III, addendum, judgment No. 125, p. 220*.

(٤) انظر اللائحة رقم ١١٠-٥ من لوائح وأنظمة الموظفين (الحاشية ٢ أعلاه).

(٥) انظر، على سبيل المثال، *Torres and others v. Secretary General, judgement No. 124* (الحاشية ٣ أعلاه)؛ و *Chisman v. Secretary General, judgement No. 64* (1982)؛ و *Buchholz v. Secretary General, judgement No. 37* (1978).

(٦) قرارات منظمة الدول الأمريكية AG/RES. 499 (X-O/80) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛ و AG/RES. 632 (XII-O/82)؛ و AG/RES. 1278 (XXIV-O/94) المؤرخان ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

الكيميائية أي دعوى تتعلق بادعاء انتهاكها القانون الدولي. وهذا لا يعني بطبيعة الحال أن مثل هذه الدعاوى لا يمكن أن تحدث في المستقبل.

٢- وعلى الرغم من أنه لم تُرفع دعاوى ضد المنظمة لانتهاكها القانون الدولي، فقد بحث أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إمكانية أن تكون المنظمة مسؤولة إزاء الدول الأعضاء والأطراف الثالثة وموظفيها عن أفعال أو حالات من التقصير ارتكبتها موظفوها فيها. ويمثل هذا جزءاً من دراسة بشأن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أعدت للنشر في عام ٢٠٠٠^(١).

(١) انظر مرفق هذا التقرير، الملحق رقم ٧٨.

٥ - منظمة الدول الأمريكية

١- ذكر المستشار القانوني في رسالته أن "اللجنة تريد الحصول على معلومات من بعض المنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالموقف الذي اتخذته رداً على أي دعاوى مرفوعة ضدها ويدعي فيها مقدموها أنها انتهكت القانون الدولي". ومنظمة الدول الأمريكية على بينة بأن هذه المطالبات نشأت في السنوات الأخيرة ضد العديد من المنظمات الدولية في سياق عمليات حفظ السلام التي تشمل استخدام الأفراد العسكريين. بيد أنه لحسن الحظ لم تقدم مطالبات من هذا القبيل رسمياً ضد منظمة الدول الأمريكية أو أمانتها العامة وتعلق بانتهاك القانون الدولي.

٢- أما المجال الذي كان يتعين فيه على منظمة الدول الأمريكية أن ترد على الدعاوى التي تزعم حصول انتهاك للقانون الدولي فهو مجال العلاقات العمالية. وبالفعل، فإن قرار المنظمة بإنشاء محكمة إدارية في عام ١٩٧١ كان يستند جزئياً إلى الحاجة إلى إتاحة ساحة للبت في الدعاوى وفقاً للمعايير الدولية والإجراءات القانونية والمعايير الإضافية التي وضعتها منظمة العمل الدولية^(١).

٣- ويدعي أصحاب أغلب الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وقوع انتهاكات للقواعد العامة لمنظمة الدول الأمريكية، والقرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وكذلك انتهاكات القواعد التي وضعها الأمين العام وفقاً للسلطة التي يخولها له ميثاق المنظمة، وانتهاكات القواعد التي وضعتها المحكمة نفسها في حدود اختصاصها. وهذه المعايير والقواعد التي اعتمدها السلطات الدولية المنشأة حسب الأصول تشكل جميعها جزءاً

(١) انظر قرار منظمة الدول الأمريكية AG/RES. 35

(1-O/71) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧١؛ و AG/RES. 1318 (XXV-O/95) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

التي توفرها دولة جنسية الموظف بل وكذلك الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية. وفي الفتوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار^(٢)، أقرت محكمة العدل الدولية أنه يمكن أن يمس الضرر اللاحق بأحد العاملين في منظمة دولية مصلحة كل من دولته الوطنية ومصلحة المنظمة على السواء. وخلصت المحكمة إلى أنه في مثل هذه الحالة لا توجد قاعدة قانونية تعطي الأولوية لهذه الحماية أو تلك^(٣). وبالفعل فمن الصعب وضع قاعدة نظرية بحتة يمكن الاسترشاد بها في جميع ما يفترض من الحالات.

٢- وعلى سبيل المثال، ليس من السهل تسوية الحالات التي يلحق فيها ضرر بموظف أثناء اضطلاله بمهمة مدنية أو عسكرية دولية باسم إحدى المنظمات بينما يتقاضى راتبه من الدولة الوطنية. وفي الحالات الأخرى، فعندما يلحق ضرر بموظف أثناء اضطلاله بمهام أساسية لمنظمتهم يمكن الاحتجاج بأن للمنظمة الدولية الحق في إسباغ الحماية الوظيفية. وفي هذه الحالات، يمكن تبرير هذا الحق بضرورة العمل على كفالة الاستقلال الوظيفي للمنظمة الدولية وموظفيها^(٤).

٣- لذلك فالمفوضية الأوروبية لا تتبنى موقفاً بشأن المسألة في هذه المرحلة، ولكنها مستعدة لتقديم المزيد من التفاصيل بشأنها عندما تتناول لجنة القانون الدولي هذا الموضوع بمزيد من التفصيل.

(٢) *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174.*

(٣) *Ibid.*, p. 185

(٤) توافق المفوضية الأوروبية تماماً على رأي محكمة العدل الدولية التي وفقت في الإعراب عن هذه الحاجة على النحو التالي:

"لكي يؤدي الموظف واجباته على نحو مرضٍ، لا بد أن يشعر بأن المنظمة تضمن حمايته، وأنه يمكن أن يعول عليها. ومن الضرورة بمكان، لضمان استقلال الموظف، وبالتالي استقلال المنظمة ذاتها في عملها، لا يحتاج الموظف لأن يعول في أدائه لواجباته على أي حماية أخرى بخلاف حماية المنظمة. ولا ينبغي له، أن يعول بالذات على حماية الدولة التي ينتمي إليها. فإذا كان سيعول على حماية تلك الدولة، فقد يمس ذلك باستقلاله".

(*Ibid.*, p. 183)

٦- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

يسر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يؤكد أنه ليس لديه أي قضايا تتعلق بانتهاكات القانون الدولي.

٧- منظمة الصحة العالمية

بالإشارة إلى طلب لجنة القانون الدولي المتعلق بالحصول على معلومات مواد مرجعية أساسية لتوضيح ممارسات منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بدعاوى انتهاكات القانون الدولي المرفوعة ضدها، فإن منظمة الصحة العالمية تود أن تعلم للجنة أنه لم يصل إلى علمها قط دعاوى رفعت ضدها. ولذلك فليس باستطاعتها تزويد اللجنة بأي معلومات أو مواد في هذا الشأن.

٨- منظمة التجارة العالمية

تود منظمة التجارة العالمية أن تعلم للجنة بعد التحقق أنه لم ترفع أي دعوى ضدها تتعلق بادعاء انتهاك القانون الدولي. ويمكن أن يُعزى ذلك لا إلى أن منظمة التجارة العالمية حديثة العهد فحسب - فقد أنشئت في عام ١٩٩٥ - بل يُعزى كذلك إلى طبيعة المهام التي تضطلع بها. حيث إن منظمة التجارة العالمية هي أساساً محفل لإجراء المفاوضات وتسوية الخلافات بين الدول الأعضاء.

١٤- إدراج الحماية الدبلوماسية ضمن مشروع المواد للرعايا الوطنيين العاملين في المنظمات الدولية

١- المفوضية الأوروبية

١- تغتنم المفوضية الأوروبية هذه الفرصة للتعليق على النقطة ٢٨ (ب) من تقرير لجنة القانون الدولي^(١). فقد أعلن المقرر الخاص أنه قد يرغب في التطرق إلى الحماية الدبلوماسية للوطنيين الذين يعملون في أي منظمة دولية. فإذا كان لا بد من إدراج هذا الموضوع في المشروع، لا ينبغي فقط مراعاة الحماية الدبلوماسية

(١) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

المرفق

قائمة الملحقات المرفقة بالتعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية^(أ)

Denmark —measures affecting منظمة التجارة العالمية: ٩-
the enforcement of intellectual property rights: notification of a
mutually agreed solution (WT/DS83/2; IP/D/9/Add.1), 13 June
2001); and request for consultations by the United States
(WT/DS83/1; IP/D/9 of 21 May 1997).

Sweden —measures affecting منظمة التجارة العالمية: ١٠-
the enforcement of intellectual property rights: notification of a
mutually agreed solution (WT/DS86/2; IP/D/10/Add.1 of 11
December 1998); and request for consultations by the United
States (WT/DS86/1; IP/D/10 of 2 June 1997).

Greece — enforcement of منظمة التجارة العالمية: ١١-
intellectual property rights for motion pictures and television
programs: notification of mutually agreed solution
(WT/DS125/2; IP/D/14/Add.1 of 26 March 2001); and request
for consultations by the United States (WT/DS125/1; IP/D/14
of 7 May 1998).

European Communities — منظمة التجارة العالمية: ١٢-
enforcement of intellectual property rights for motion pictures
and television programs, notification of mutually agreed
solution (WT/DS124/2; IP/D/13/Add.1 of 26 March 2001); and
request for consultations by the United States (WT/DS124/1;
IP/D/13 of 7 May 1998).

Ireland — measures affecting منظمة التجارة العالمية: ١٣-
the grant of copyright and neighbouring rights, request for the
establishment of a panel by the United States (WT/DS82/2 of
12 January 1998); and request for consultations by the United
States (WT/DS82/1; IP/D/8 of 22 May 1997).

Ireland — measures affecting منظمة التجارة العالمية: ١٤-
the grant of copyright and neighbouring rights; European
Communities — measures affecting the grant of copyright and
neighbouring rights, notification of mutually agreed solution
(WT/DS82/3; WT/DS115/3; IP/D/8/Add.1; IP/D/12/Add.1 of
13 September 2002).

European Communities — منظمة التجارة العالمية: ١٥-
measures affecting the grant of copyright and neighbouring
rights, request for the establishment of a panel by the United
States (WT/DS115/2 of 12 January 1998); and request for
consultations by the United States (WT/DS115/1; IP/D/12 of 12
January 1998).

ألف- المفوضية الأوروبية

١- المرافعات الشفوية للمجتمعات الأوروبية أمام الفريق
المعني بالتصنيف الجمركي لبعض معدات الكمبيوتر
"European Communities: customs classification of certain computer
equipment"; (12 June 1997).

٢- الجماعات الأوروبية - التصنيف الجمركي لبعض
معدات الكمبيوتر: الردود على الأسئلة التي طرحتها الولايات
المتحدة أثناء الاجتماع الموضوعي الأول الذي عقدته الأفرقة مع
الأطراف في الفريق المعني بـ "European Communities - customs
classification of certain computer equipment" (20 June 1997).

٣- المرافعات الشفوية للجماعات الأوروبية في الاجتماع
الموضوعي الثاني للفريق المعني بالتصنيف الجمركي لبعض معدات
الكمبيوتر: "European Communities: customs classification of
certain computer equipment" (10 July 1997).

٤- منظمة التجارة العالمية، تقرير الفريق المعني بـ
European Communities — customs classification of certain computer
equipment: report of the Panel (WT/DS62/R; WT/DS67/R;
WT/DS68/R of 5 February 1998).

٥- منظمة التجارة العالمية، تقرير الفريق المعني بـ
European Community programme of minimum import prices, licences and
surety deposits for certain processed fruits and vegetables: report
of the Panel adopted on 18 October 1978 (L/4687-25S/68).

٦- منظمة التجارة العالمية، تقرير الفريق المعني بـ
EEC restrictions on imports of apples from Chile: report of the
Panel, adopted on 10 November 1980 (L/5047-27S/98).

٧- منظمة التجارة العالمية، تقرير الفريق المعني بـ
European Economic Community — Restrictions on imports of dessert
apples — complaint by Chile: report of the Panel adopted on 22
June 1989 (L/6491-36S/93).

٨- منظمة التجارة العالمية: Portugal — patent protection
under the Industrial Property Act: request for consultations by
the United States (WT/DS37/1, IP/D/3 of 6 May 1996); and
notification of a mutually agreed solution (WT/DS37/2;
IP/D/3/Add.1 of 8 October 1996).

(أ) ترد الملحقات لتعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات
الدولية في مرفق هذه الوثيقة، يوجد في ملف لدى شعبة التدوين التابعة
لمكتب الشؤون القانونية، وهو متاح بغرض الاطلاع عليه.

المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (98/392/EC)، المرفق الثاني: صك الجماعة الأوروبية للتأكيد الرسمي.

٢٥- مقرر المجلس، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن الموافقة، باسم الجماعة الأوروبية، على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والوفاء المشترك بالالتزامات الواردة فيه (2002/358/CE).

٢٦- مقرر المجلس، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (94/69/EC).

٢٧- مقرر المجلس، المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي (93/626/EEC).

٢٨- مقرر المجلس، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن تصديق الجماعة الأوروبية على الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتصلة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (98/414/EC).

٢٩- مقرر المجلس، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بشأن إبرام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (88/540/EEC).

٣٠- مقرر المجلس، المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن إبرام، باسم الجماعة الأوروبية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (98/216/EC).

٣١- مقرر المجلس، المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن ما تم باسم الجماعة الأوروبية من إبرام اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (95/308/EC)، بما في ذلك إعلان الجماعة الأوروبية بموجب المادة ٢٥ (٤) من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، بوصفه المرفق الثاني.

٣٢- مقرر المجلس، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ المتعلق بإبرام اتفاقية القبول المؤقت والموافقة على مرفقاتها (93/329/EEC)؛ والمرفق الثالث: الإبلاغ الصادر وفقاً للمادة ٢٤ (٦) من اتفاقية اسطنبول.

٣٣- مقرر المجلس، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن انضمام الجماعة الاقتصادية الأوروبية إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بما في ذلك إعلان بشأن الاختصاص،

١٦- منظمة التجارة العالمية، محضر الاجتماع، المعقود في مركز وليم رابار في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (WT/DSB/M/41، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨).

١٧- مفوضية الجماعات الأوروبية، الدائرة القانونية، الملاحظات الكتابية إلى رئيس وأعضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في القضية رقم 56672/00: DSR SENATOR LINES GmbH v. 15 member States of the European Union.

١٨- البيانات والتعليقات الشفوية على رد الولايات المتحدة، التي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب قواعد تسوية الخلافات (الوثيقة 7782/2) بشأن الخلاف مع الولايات المتحدة الناشئ في إطار اتفاقية الطيران الدولي المبرمة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ (مونتريال، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).

١٩- رسالة موجهة من نائب الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي إلى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بشأن الدفاع المشترك للدول الأعضاء الـ ١٥ (بروكسل، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠).

٢٠- قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان Application No. 13258/87 by M. & Co. against the Federal Republic of Germany (9 February 1990).

٢١- قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان Application No. 8030/77, Confédération Française Démocratique du Travail v. European Communities, alternatively their member States (1) a) jointly and b) severally, (decision of 10 July 1978 on the admissibility of the application).

٢٢- مقرر المجلس، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إبرام بروتوكول كرتاخينا للسلامة البيولوجية (2002/628/EC)، باسم الجماعة الأوروبية، والمرفق بـ: إعلان الجماعة الأوروبية وفقاً للمادة ٣٤ (٣) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢٣- مقرر المجلس بشأن إبرام اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود (98/685/EC)، والمرفق الثاني: إعلان الجماعة الأوروبية وفقاً للمادة ٢٩ (٤) من اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود فيما يتعلق بالاختصاص.

٢٤- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق التاسع؛ ومقرر المجلس، المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن إبرام الجماعة الأوروبية لاتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لقانون البحار والاتفاق

- ٤٤ - حكم محكمة العدل الأوروبية، القضية 12/86، *Meryem* الحامي العام Darmon الصادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ وحكم المحكمة (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧).
- ٤٥ - محكمة العدل الأوروبية، الرأي 1/94 الصادر بموجب المادة ٢٢٨(٦) من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية (صلاحية الجماعة بإبرام اتفاقات دولية بشأن الخدمات وحماية الملكية الفكرية - المادة ٢٢٨(٦) من معاهدة الجماعة الأوروبية) (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).
- ٤٦ - محكمة العدل الأوروبية، القضية C370/89، *Société Générale d'Entreprises Électro-Mécaniques (SAGEM) and Roland Etroy v. European Investment Bank* الحامي العام Gulmann الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وحكم المحكمة (٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).
- ٤٧ - محكمة العدل الأوروبية، القضية 18/60، *Louis Worms v. High Authority of the European Coal and Steel Community* حكم المحكمة (١٢ تموز/يوليه ١٩٦٢).
- ٤٨ - محكمة العدل الأوروبية، القضية 9/69، *Claude Sayag and Another v. Jean-Pierre Leduc and Others* (إشارة إلى الحكم الأولي من قبل محكمة النقض (Cour de Cassation) البلجيكية)، حكم المحكمة (١٠ تموز/يوليه ١٩٦٩).
- ٤٩ - محكمة العدل الأوروبية، القضية 175/84، *Krohn & Co. Import-Export (GmbH & Co. KG) v. Commission of the European Communities*، حكم المحكمة (٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٦)، ورأي الحامي العام Mancini الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.
- ٥٠ - محكمة العدل الأوروبية، القضية C-282/90، *Industrie-en Handelsovereenkomst Vredenhil BV v. Commission of the European Communities*، حكم المحكمة (١٣ آذار/مارس ١٩٩٢)، ورأي الحامي العام Darmon الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.
- ٥١ - محكمة العدل الأوروبية، القضية T-184/95، الصادر عن المحكمة الابتدائية (الغرفة الثانية) في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، *Dorsch Consult Ingenieursgesellschaft mbH v. Council of the European Union and Commission of the European Communities*
- ٥٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية "المسؤولية الدولية للوكالة فيما يتعلق بالضمانات"، مذكرة من المدير العام (GOV/COM.22/27)، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠).
- بوصفه المرفق الثاني. والمذكرة بشأن "استكمال" إعلان الاختصاص، بروكسل (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).
- ٣٤ - مقرر اللجنة المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن انضمام الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية إلى اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن السلامة النووية (Euratom/1999/819)؛ واتفاقية السلامة النووية: الإعلان الصادر عن الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وفقاً لأحكام المادة ٣٠(٤) '٣' من اتفاقية السلامة النووية.
- ٣٥ - المحكمة الدولية لقانون البحار، القضية المتعلقة بحفظ مخزونات سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في منطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية): حكم (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).
- ٣٦ - الاتفاقية المتعلقة باللجنة الدولية لنهر الراين (اتفاقية برن)، (Official Journal L 240) (١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧).
- ٣٧ - مقرر المجلس واللجنة، المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن إبرام الجماعات الأوروبية لمعاهدة ميثاق الطاقة وبرتوكول ميثاق الطاقة بشأن كفاءة الطاقة والجوانب البيئية ذات الصلة (98/181/EC, ECSE, Euratom)؛ والبيان المقدم من الجماعات الأوروبية إلى أمانة ميثاق الطاقة عملاً بالمادة ٢٦(٣)(ب) '٢' من معاهدة ميثاق الطاقة.
- ٣٨ - محكمة العدل الأوروبية، رأي الحامي العام Tesouro، القضية C-53/96، *Hermes International v. FHT Marketing Choice BV* (reference for a preliminary ruling from the Arrondissementenrechtsbank, Amsterdam).
- ٣٩ - رأي الحامي العام Jacobs، الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣: القضية C-316/91، *European Parliament v. Council of the European Union*.
- ٤٠ - رأي الحامي العام Mischo، الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١: القضية C-13/00، *Commission of the European Communities v. Ireland*.
- ٤١ - حكم محكمة العدل الأوروبية (١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢)، القضية C-13/00، *Commission of the European Communities v. Ireland*.
- ٤٢ - حكم محكمة العدل الأوروبية (٢ آذار/مارس ١٩٩٤)، القضية C-316/91، *European Parliament v. Council of the European Union*.
- ٤٣ - حكم محكمة العدل الأوروبية (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢)، القضية 104/81، *Hauptzollamt Mainz v. C. A. Kupferberg & Cie. KG a. A.* (إشارة إلى الحكم الأولي من قبل (Bundesfinanzhof) ال

٦٧- نصوص الاتفاقات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة والحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا المتعلقة بالمقر والاتفاقات ذات الصلة (INFCIRC/15/Rev.1/Add.1)، ١ كانون الثاني/يناير (١٩٨٣).

جيم- صندوق النقد الدولي

٦٨- الترجمة الإنكليزية لقضية *Park v. IMF*، حكم محكمة مقاطعة سيول (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠).

٦٩- الترجمة الإنكليزية لقضية *Park v. IMF*، حكم محكمة استئناف سيول (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

٧٠- التقارير الصحفية بشأن القضية المرفوعة ضد صندوق النقد الدولي في رومانيا.

٧١- صندوق النقد الدولي، بيان عن سياسة الصندوق بشأن حصانة الموظفين (officials)، موجه إلى الموظفين (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

دال- القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها

٧٢- رسالة موجهة إلى سفير كندا في إيطاليا، من المدير العام للقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩).

٧٣- رسالة موجهة من سفير كندا في إيطاليا إلى المدير العام للقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩).

٧٤- مقتطف من الرسالة الموجهة من المدير العام للقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها إلى سفير الولايات المتحدة في إيطاليا (٣ أيار/مايو ١٩٩٠).

٧٥- رسالة موجهة من سفير الولايات المتحدة في إيطاليا إلى المدير العام للقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها (٣ أيار/مايو ١٩٩٠).

٧٦- مقتطفات من التقارير السنوية للمدير العام للقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعة لها، (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧، و٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨، و٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩، و٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠، و٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١) وكانون الثاني/يناير (٢٠٠١).

٧٧- *MFO, Servants of peace: Peacekeeping in Progress* (روما، حزيران/يونيه ١٩٩٩).

هاء- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

٧٨- Serguei Batsanov and others, "The Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons (OPCW)", *Intergovernmental Organizations*, suppl. 7 (October 2000) (The Hague, Kluwer, 2002).

٥٣- البروتوكول النموذجي الإضافي الملحق بالاتفاق (الاتفاقات) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالضمانات. أُعيد طبعه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (INFCIRC/540).

٥٤- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام الأساسي (بصيغته المعدلة السارية حتى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩).

٥٥- "هيكل ومحتوى الاتفاقات بين الوكالة والدول، المطلوبة في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية". أُعيد طبعه في حزيران/يونيه ١٩٧٢ (INFCIRC/153).

٥٦- نصوص اتفاقات الوكالة مع الأمم المتحدة (INFCIRC/11)، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩، (INFCIRC/11/Add.1)، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٥٧- الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية: بلاغات إلى الموظفين (SEC/NOT/1742 و Adds.1-3، ٧ آب/أغسطس، و٢٧ آب/أغسطس، و٢٢ أيلول/سبتمبر، و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩).

٥٨- سياسة الأمم المتحدة وممارستها فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتخذة ضد الأشخاص المتهمين بالاحتيايل على المنظمة واسترداد الأصول.

٥٩- الضمانات: (ب) نظام الوكالة لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات (GOV/2959)، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٦٠- Larry D. Johnson, "Views from practice", in N. M. Blokker and H. G. Schermers, eds., *Proliferation of International Organizations* (The Netherlands, Kluwer, 2001), pp. 471-482.

٦١- اتفاق بشأن امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: القائمة السارية في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (INFCIRC/9/Rev.2/Add.12)، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٦٢- اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة (INFCIRC/9/Rev.2)، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٧.

٦٣- نص اتفاق الوكالة مع جمهورية النمسا (INFCIRC/15/Rev.1/Add.4)، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩.

٦٤- نصوص اتفاقات الوكالة مع جمهورية النمسا، (INFCIRC/15)، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩.

٦٥- نصوص اتفاقات الوكالة مع جمهورية النمسا، والاتفاقات ذات الصلة (INFCIRC/15/Rev.1)، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

٦٦- نصوص اتفاقات الوكالة مع جمهورية النمسا (INFCIRC/15/Add.1-3, Mod.1-3)، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٦٢.

واو- الأمانة العامة للأمم المتحدة^(ب)

٨٢- رأي قانوني وجهه المستشار القانوني في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ إلى المراقب المالي يوضح له فيه أساس تسوية المطالبات ضد المنظمة وسدادها. ويتناول هذا الرأي، في جملة أمور، قدرة المنظمة على تحمّل الالتزامات والمسؤوليات ذات الطابع القانوني الخاص، والإجراءات المتعلقة بتسوية هذه المطالبات في الإطار القانوني الداخلي. بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٨٣- Boutros Boutros-Ghali, *An Agenda for Peace 1995*, 2nd ed. (United Nations publication, Sales No. E.95.I.15).

٨٤- مذكرة تفاهم نموذجية بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بموارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/51/967)، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، المرفق).

٨٥- استعراض شامل لكامل مسألة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات - قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والسيطرة عليها: تقرير الأمين العام (A/49/681)، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).

٨٦- قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٠، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٨٧- قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

زاي- منظمة الصحة العالمية

٨٨- دستور منظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

٨٩- الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية (٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩).

٩٠- مقتطف (ص ٧٧-٨٠) من Gian Luca Burci و Claude Henri Vignes, *World Health Organization* (The Hague, Kluwer, 2003).

٧٩- استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛ الإجراءات القائمة لتنفيذ المادة الثامنة، البند ٢٩، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦: تقرير الأمين العام (A/C.5/49/65)، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥).

٨٠- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تقرير الأمين العام (A/51/389)، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (لا سيما الفرع ثانياً) والوثيقة A/51/903 المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٢، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بشأن الحدود الزمنية والمالية على مسؤولية المنظمة الناشئة من عمليات حفظ السلام (المدرجة الآن في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات). وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار اعتمد دون تصويت (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٨٨).

٨١- فيما يتعلق بالتحكيم وتسوية المطالبات ذات الطابع القانوني الخاص ضد المنظمة، تجدر الإشارة إلى التحكيم المتعلق بالمشتريات، تقرير الأمين العام (A/54/458)، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

(ب) أشير أيضاً فيما يتعلق بممارسة سابقة إلى الدراسة التي أعدتها أمانة لجنة القانون الدولي بشأن ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها (حولية ١٩٦٧، المجلد الثاني، ص ١٥٤، الوثيقة A/CN.4/L.118 و Add.1 و Add.2؛ وحولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول) (إضافة)، ص ٣٩٥، الوثيقة A/CN.4/L.383 و Add.1-3)؛ وانظر أيضاً تقرير المقرر الخاص عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢١٠، الوثيقة A/CN.4/L.383، و ص ٢٥٩، الوثيقة A/CN.4/L.383).

الحماية الدبلوماسية

[البند ٣ من جدول الأعمال]

A/CN.4/538 الوثيقة

التقرير الخامس عن الحماية الدبلوماسية، أعده السيد جون دوغارد، المقرر الخاص

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ آذار/مارس ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة

٥١	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير
٥٢	المراجع المذكورة في هذا التقرير
٥٤	٤-١	مقدمة
الفصل		
الفقرات		
٥٥	٦-٥	الأول - الحماية التي توفرها دولة أو منظمة دولية تدير الإقليم
٥٥	١٣-٧	الثاني - تفويض حق الحماية الدبلوماسية ونقل المطالبات
٥٧	٣٦-١٤	الثالث - الحماية التي توفرها منظمة دولية والحماية الدبلوماسية
٥٧	١٤	ألف - مقدمة
٥٨	١٨-١٥	باء - المادة ٢٣
٥٩	٢٠-١٩	جيم - المادة ٢٤
٦٠	٣٦-٢١	دال - المادة ٢٥
٦٥	٤٣-٣٧	الرابع - حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية وإدراج شرط تحوطي عام
٦٥	٤٠-٣٧	ألف - المادة ٢٦
٦٦	٤٣-٤١	باء - الصياغة البديلة للمادة ٢١
٦٦	٧٣-٤٤	الخامس - الحماية الدبلوماسية لطواقم السفن من جانب دولة العلم
٦٦	٧٣-٤٤	المادة ٢٧
٧٢	٦٨	١- الركاب الموجودون على متن سفينة
٧٢	٧١-٦٩	٢- طواقم الطائرات وركابها
٧٣	٧٢	٣- المركبات الفضائية
٧٣	٧٣	٤- الخلاصة

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

المصدر

United Nations, *Treaty Series*,
vol. 75, No. 973, p. 287.

Ibid., vol. 1125, No. 17513, p. 609.

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

- Ibid.*, vol. 213, No. 2889, p. 221. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)
- Ibid.*, vol. 389, No. 5598, p. 277. الاتفاقية (رقم ١٠٨) المتعلقة بوثائق الهوية الوطنية للبحارة (جنيف، ١٣ أيار/مايو ١٩٥٨)
- Ibid.*, vol. 500, No. 7310, p. 95. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)
- Ibid.*, vol. 704, No. 10106, p. 2195. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)
- Ibid.*, vol. 660, No. 9464, p. 195. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)
- Ibid.*, vo. 999, No. 14668, p. 171. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
- Ibid.*, vol. 1144, No. 17955, p. 123. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)
- Ibid.*, vol. 1259, No. 20690, p. 335. الاتفاقية (رقم ١٤٧) بشأن الحد الأدنى لمعايير السفن التجارية (جنيف، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦)
- Ibid.*, vol. 1520, No. 26363, p. 217. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١)
- Ibid.*, vo. 1833, No. 31363, p. 3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)
- Ibid.*, vol. 1465, No. 24841, p. 112. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)
- Ibid.*, vol. 1757, No. 30615, p. 3. معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت) (ماسترخت، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)
- Official Journal of the European Communities*, No. C 325, vol. 45 (24 December 2002), p. 107. النسخة الموحدة للمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية (أمستردام، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

المراجع المذكورة في هذا التقرير

- AKEHURST, M. B.
The Law Governing Employment in International Organizations. Cambridge, Cambridge University Press, 1976. 294 p.
- AMERASINGHE, C. F.
Local Remedies in International Law. Cambridge, Grotius, 1990. 410 p.
Principles of the Institutional Law of International Organizations. Cambridge, Cambridge University Press, 1996. 519 p.
- BORCHARD, Edwin M.
The Diplomatic Protection of Citizens Abroad or the Law of International Claims. New York, Banks Law Publishing Co., 1919. 988 p.
- BOWETT, D. W.
United Nations Forces: a Legal Study of United Nations Practice. London, Stevens, 1964. 579 p.
- BOYARS, U. R.
Citizenship in International and National Law. Riga, Stuchka State University of Latvia, 1981.
- BROWNLIE, Ian
Principles of Public International Law. 6th ed. Oxford, Oxford University Press, 2003. 742 p.
- CANÇADO TRINDADE, A. A.
"Exhaustion of local remedies and the law of international organizations", *International Law Review*, vol. 57, 1979, pp. 81-123.
- DAILLIER, Patrick and Alain PELLET
Droit international public. 7th ed. Paris, LGDJ, 2002. 1510 p.
- DE LUPIS, Ingrid Detter
The Law of War. Cambridge, Cambridge University Press, 1987.
- DOLZER, Rudolf
"Diplomatic protection of foreign nationals", in Rudolf Bernhardt, ed., *Encyclopedia of Public International Law*. Amsterdam, North-Holland, 1992. Vol. 1, pp. 1067-1070.
- EAGLETON, Clyde
"International organization and the law of responsibility", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1950-I*. Paris, Sirey. Vol. 76, pp. 323-425.
- ENGBERS, J. F.
"The United Nations travel and identity document for Namibians", *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 65, 1971, pp. 571-578.

- FITZMAURICE, G. G.
 “The case of the *I’m Alone*”, *British Year Book of International Law*, 1936 (London), vol. 17, pp. 82–111.
- FULLER, Lon L.
 “Positivism and fidelity to law: a reply to Professor Hart”, *Harvard Law Review*, vol. 71, 1957, pp. 630–672.
- GECK, Wilhelm Karl
 “Diplomatic protection”, in Rudolf Bernhardt, ed., *Encyclopedia of Public International Law*. Amsterdam, North-Holland, 1992. Vol. 1, pp. 1045–1067.
- GRAMLICH, Ludwig
 “Diplomatic protection against acts of intergovernmental organs”, *German Yearbook of International Law*, vol. 27, 1984, pp. 386–428.
- HACKWORTH, Green Haywood
Digest of International Law. Vols. III–IV. Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1942.
Digest of International Law. Vol. V. Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1943.
- HARDY, M. J. L.
 “Claims by international organizations in respect of injuries to their agents”, *British Year Book of International Law*, 1961 (London), vol. 37, pp. 516–526.
- HYDE, Charles Cheney
International Law Chiefly as Interpreted and Applied by the United States. 2nd rev. ed. Vol. 2. Boston, Little, Brown, 1947.
- JENNINGS, Sir Robert and Sir Arthur WATTS, eds.
Oppenheim’s International Law, vol. I, *Peace*, introduction and part 1 and parts 2 to 4. 9th ed. Harlow, Longman, 1992. 1333 p.
- KAMTO, Maurice
 “La nationalité des navires en droit international”, *La mer et son droit: mélanges offerts à Laurent Lucchini et Jean-Pierre Quéneudec*. Paris, Pedone, 2003, pp. 343–373.
- KUDRIAVTZEV, V. N., ed.
Course on International Law. Vol. 3. Moscow, 1990. 260 p.
- LAZAREV, Marklen Ivanovitch, ed.
Contemporary International Law of the Sea. Moscow, Naouka, 1984. 270 p.
- MCNAIR, Lord
International Law Opinions, vol. II, *Peace*. Cambridge, Cambridge University Press, 1956. 415 p.
- MEYERS, H.
The Nationality of Ships. The Hague, Martinus Nijhoff, 1967. 395 p.
- MITROFANOV, M. V.
Officials of International Organizations. Moscow, International Relations, 1981. 117 p.
- MOORE, John Bassett
History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party. Vol. III. Washington, D.C., Government Printing Office, 1898.
- A Digest of International Law*. Vol. III. Washington, D.C., Government Printing Office, 1906.
- MURPHY, Sean D., ed.
 “Contemporary practice of the United States relating to international law: Libyan payment to families of Pan Am flight 103 victims”, *American Journal of International Law* (Washington, D.C.), vol. 97, 2003, pp. 987–991.
- NORDQUIST, Myron H., ed.
United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: a Commentary. Vol. V, Shabtai Rosenne and Louis B. Sohn, eds. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1989.
- O’CONNELL, D. P.
International Law. 2nd ed. Vol. 2. London, Stevens, 1970.
- PESCATORE, Pierre
 “Les relations extérieures des Communautés européennes: contribution à la doctrine de la personnalité des organisations internationales”, *Recueil des cours de l’Académie de droit international de La Haye*, 1961–II. Leiden, Sijthoff, 1962. Vol. 103, pp. 9–244.
- REMIRO BROTONS, Antonio and others
Derecho Internacional. Madrid, McGraw-Hill, 1997. 1269 p.
- RITTER, Jean-Pierre
 “La protection diplomatique à l’égard d’une organisation internationale”, *Annuaire français de droit international*, vol. VIII, 1962, pp. 427–456.
- SCHERMERS, Henry G. and Niels M. BLOKKER
International Institutional Law: Unity within Diversity. 4th rev. ed. Boston, Martinus Nijhoff, 2003. 1302 p.
- SCHWARZENBERGER, Georg
International Law. 3rd ed. Vol. 1. London, Stevens, 1957. 808 p.
- SEYERSTED, Finn
 “United Nations forces: some legal problems”, *British Year Book of International Law*, 1961 (London), vol. 37, pp. 351–475.
- STEIN, Torsten
 “Interim report on ‘diplomatic protection under the European Union treaty’”, *Report of the Seventieth Conference held in New Delhi, 2-6 April 2002*. London, International Law Association, 2002.
- VERESHCHETIN, V. S., ed.
International Law. Vol. 3. Moscow, 1967.
- WATTS, A. D.
 “The protection of alien seamen”, *International and Comparative Law Quarterly* (London), vol. 7, 1958, pp. 691–711.
- WELLENS, Karel
Remedies against International Organizations. Cambridge, Cambridge University Press, 2002. 295 p.
- WHITEMAN, Marjorie M.
Damages in International Law. Vol. II. Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1937.
Digest of International Law. Vol. 4. Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1965.

مقدمة (١)

١- الحماية الدبلوماسية التي توفرها دولة واحتمال وجود تنافس بين مطالبات الحماية^(١).

٣- وفي تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣، طلبت اللجنة من اللجنة السادسة للجمعية العامة إبداء تعليقات بشأن حماية دولة العلم لأفراد طاقم السفينة والحماية الدبلوماسية التي توفرها الدول للرعايا الذين توظفهم منظمة حكومية دولية، وأن تبدي رأيها بخصوص ما إذا كانت هناك أية مسائل أخرى غير المسائل التي سبق أن تناولتها اللجنة والتي لا يزال يتعين على اللجنة أن تبحثها في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية^(٢). وقد أبدى معظم المتكلمين في هذه المواضيع في اللجنة السادسة عن اعتراضهم أو عدم اكتراثهم بشأن إدراج مسألة الحماية الدبلوماسية التي توفرها الدول للرعايا الذين توظفهم منظمة حكومية دولية. ومع ذلك، فقد كان هناك اهتمام كاف بهذه المواضيع يبرر إيلاؤها المزيد من النظر من جانب اللجنة. وباستثناء دولتين أعربت إحداهما عن الاهتمام بإدراج أحكام بشأن تفويض حق الحماية الدبلوماسية (الجمهورية التشيكية)^(٣) وأبدت الأخرى اهتماماً بمسألة حماية الأشخاص في إقليم تسيطر عليه أو تحتله دولة أخرى أو تديره منظمة دولية (البرتغال)^(٤)، لم يُطلب نظر اللجنة في أي مسائل إضافية في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية. بل على العكس، أعربت وفود كثيرة عن رأيها بأن كافة المواضيع التي تتصل تقليدياً بمجال الحماية الدبلوماسية قد تم تناولها وأن على اللجنة أن تحتتم دراستها لهذا الموضوع في أقرب وقت ممكن، وبالتأكيد في غضون السنوات الثلاث المتبقية من فترة السنوات الخمس الحالية. وأعرب أعضاء في اللجنة أيضاً عن آراء مماثلة.

٤- وستتناول هذا التقرير أولاً مسألة حماية الأشخاص في إقليم تسيطر عليه أو تحتله دولة أو تديره منظمة حكومية دولية، ومسألة تفويض أو نقل حق الحماية الدبلوماسية، والتي يرى المقرر الخاص عدم وجوب إدراجها في مشاريع المواد الحالية. ثم يقدم التقرير مقترحات بشأن موضوع تنافس مطالبات الحماية لفرد من قِبَل منظمة دولية ومن قِبَل دولة، وحماية دولة العلم لطاقم السفينة.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٥.

(٧) حوية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٤٨.

(٩) المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٣.

١- قدم المقرر الخاص أربعة تقارير إلى لجنة القانون الدولي عن الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين واستنفاد سبل الانتصاف المحلية^(١). وقد تناولت تلك التقارير جميع المسائل التي تتصل عادة بهذه المواضيع واقترحت ٢٢ مشروعاً من مشاريع المواد. ونظرت اللجنة بإمعان في تلك التقارير ووافقت على ١٦ من المواد المقترحة. ورفضت اللجنة ستة مشاريع مواد نظراً لأنها لا تمت على الوجه الصحيح إلى موضوع الحماية الدبلوماسية أو لأنها ليست جاهزة للتدوين.

٢- وفي تقريره الثالث، المقدم في عام ٢٠٠٢، تناول المقرر الخاص اقتراحات تدعو إلى توسيع نطاق مشاريع المواد بحيث يشمل عدداً من المسائل التي لا تدخل تقليدياً ضمن هذا الميدان^(٢). وبناء على ذلك نظرت لجنة القانون الدولي، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢، فيما إذا كان من المستصوب إدراج نصوص مشاريع المواد الحالية التي تتناول الحماية الوظيفية من قِبَل المنظمات الدولية لموظفيها؛ وحق دولة جنسية السفينة أو الطائرة في تقديم مطالبة باسم الطاقم بغض النظر عن جنسية الأفراد المعنيين؛ وتفويض الحق في الحماية الدبلوماسية؛ وحماية الأشخاص في إقليم تسيطر عليه أو تحتله أو تديره دولة أخرى أو تديره منظمة دولية؛ والحرمان من العدالة؛ ومبدأ "طهارة اليد" في سياق الحماية الدبلوماسية؛ والآثار القانونية المترتبة على الحماية الدبلوماسية^(٣). وكشفت المناقشات التي دارت في اللجنة عن عدم وجود تأييد كبير لإدراج هذه المواضيع في مشاريع المواد الحالية، مع استثناء ممكن لمسألة حق دولة جنسية السفينة أو الطائرة في تقديم مطالبة نيابة عن طاقمها^(٤). ومع ذلك فقد أعربت اللجنة عن رأي مفاده وجوب النظر في العلاقة بين الحماية الوظيفية التي توفرها الأمم المتحدة

(١) يود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه للمساعدة التي قدمها في إعداد هذا التقرير الطلاب المتدربون التالية أسماءهم: أماندا رولز وإيلينا كريدتير من جامعة نيويورك، وفرانك ريمان من كلية كينيدي لشؤون الحكم، جامعة هارفارد؛ وميغان هيرست من جامعة كويتز لاند؛ ومايكل فاغيباس من جامعة لايدن.

(٢) حوية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/506/Add.1؛ وحوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/514؛ وحوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/523/Add.1؛ وحوية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/530/Add.1.

(٣) حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/523/Add.1، ص ٦٦، الفقرة ١٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٦-٦٠، الفقرات ١١٨-١٤٩.

(٥) المرجع نفسه، ص ٥٩، الفقرة ١٤٦.

الفصل الأول

الحماية التي توفرها دولة أو منظمة دولية تدير الإقليم

الدبلوماسية ولكن هذه الممارسة محدودة^(١٦)، رهناً بالعلاقة التعاهدية أو المؤسسية بين الدولة القائمة بالإدارة والدولة الخاضعة للإدارة وترجع، على أي حال، إلى موافقة الدولة التي ستمارس ضدها هذه الحماية^(١٧). وربما كانت هناك سابقة لحماية الأشخاص المقيمين في إقليم تديره منظمة أو وكالة دولية - أو يزعم بأنه يدار على هذا النحو^(١٨). ولكنه، مع ذلك، ستوقف طبيعة ونطاق هذه الحماية على الترتيب المؤسسي المرم بين الإقليم الخاضع للإدارة والدولة القائمة بالإدارة ودول ثالثة. ومن ثم فليس هناك دليل، أو يوجد دليل لا يُذكر، على وجود ممارسة عامة كافية لتبرير التدوين أو التطوير التدريجي. وعلى أي حال، فهذا شكل من أشكال الحماية الوظيفية^(١٩) من النوع المعترف به في قضية التعويض عن الأضرار^(٢٠) والذي قررت اللجنة أنه لا يدخل في نطاق الدراسة الحالية بشأن الحماية الدبلوماسية.

(١٦) *National Bank of Egypt v. Austro-Hungarian Bank*, Annual Digest of Public International Law Cases, 1923-1924, vol. 2 (1933), case No. 10, p. 23; *Falla-Nataf and Brothers v. Germany*, *ibid.*, 1927-1928, vol. 4 (1931), case No. 24, p. 44; *Parounak and Bedros Parounakian v. Turkish Government*, *ibid.* 1929-1930, vol. 5 (1935), case No. 11, p. 25; Schwarzenberger, *International Law*, pp. 378-381

(١٧) Schwarzenberger، المرجع المذكور، ص ٣٧٨-٣٨١ و٥٩٢-٥٩٥.

(١٨) أصدر مجلس الأمم المتحدة لجنوب غربي أفريقيا، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٦٧ بقرارها ٢٢٤٨ (د.إ.٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، وثائق سفر وهوية للنامبيين بينما كانت جنوب أفريقيا لا تزال تحتل ناميبيا. (انظر Engers, "The United Nations travel and identity document for Namibians"). ولا شك أن المجلس قد رأى أن إصدار هذه الوثيقة ينطوي على نوع من حق الحماية. غير أن الكاتب لا علم له بأي حالة مُنحت فيها هذه الحماية. انظر أيضاً Daillier and Pellet, *Droit international public*, pp. 612-613, para. 394

(١٩) Schwarzenberger، المرجع المذكور، ص ٥٩٣.

(٢٠) *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174

٥- نظرت اللجنة بإمعان في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢^(١٠) في مسألة ما إذا كانت مشاريع المواد الحالية ينبغي أن تتضمن مسألة حماية أشخاص إقليم تديره أو تسيطر عليه أو تحتله دولة أخرى أو منظمة دولية. ولم يكن هناك تأييد لإدراج هذا الحق في حالة الاحتلال العسكري حيث إن ذلك يدخل ضمن اختصاص القانون الإنساني الدولي، وعلى وجه الخصوص في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكول الإضافي لتلك الاتفاقية لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية^(١١). وعلى الرغم من أنه كان هناك بعض التأييد داخل اللجنة للنظر في مسألة حماية المنظمة الدولية للأشخاص المقيمين في إقليم تديره أو تسيطر عليه، كان غالبية أعضاء اللجنة يرون أنه قد يكون من الأفضل تناول القضية في سياق مسؤولية المنظمات الدولية^(١٢).

٦- وليست مسألة الحماية الدبلوماسية للأشخاص المقيمين في إقليم يخضع لحماية دولة لا تمارس السيادة على ذلك الإقليم مسألة ليس لها سابقة في القانون الدولي. فالأشخاص المقيمون في "محميات"^(١٣) أو بلدان خاضعة للانتداب^(١٤) أو أقاليم خاضعة للوصاية^(١٥) أحياناً ما تشملهم الدولة القائمة بالإدارة بحمايتها

(١٠) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٨، الفقرات ١٣٣-١٣٦.

(١١) هناك حجج للرأي القائل بأن الطرف المحارب القائم بالاحتلال ليس ملزماً بمنح الحماية الدبلوماسية لمواطني الإقليم المحتل: قضية التعويض (ألمانيا) (١٩٥٩): *Compensation (Germany) Case* (1959), ILR, vol. 28, p. 648؛ وقضية الاحتجاز الوطني السلوفاكي (١٩٧٠): *Slovak National Internment Case* (1970), *ibid.*, vol. 70, p. 691

(١٢) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٠، الفقرة ١٤٨.

(١٣) Jennings and Watts, *Oppenheim's International Law*, pp. 266-274 (لا سيما ص ٢٧٠).

(١٤) المرجع نفسه، ص ٢٩٨-٣٠٠.

(١٥) المرجع نفسه، ص ٣١٦-٣١٨.

الفصل الثاني

تفويض حق الحماية الدبلوماسية ونقل المطالبات

مواطني دولة أخرى. وفي الحالة الأخيرة، ينقل الشخص المضرور، من ناحية أخرى، مطالبته الناشئة عن الضرر إلى شخص آخر، قد يكون، أو لا يكون، من مواطني الدولة ذاتها.

٧- هناك فرق واضح بين تفويض حق الحماية الدبلوماسية ونقل المطالبات. ففي الحالة الأولى تفوض دولة (أو مجموعة دول) حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن أحد

على النظام المقترح في المادة ٨ ج من معاهدة ماستريخت حيث تتطلب إجراء مفاوضات دولية "لكفالة هذه الحماية"^(٢٩) وذلك يتفق مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي تنص على أنه إذا ما قطعت العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما جرى استدعاء بعثة ما بصفة دائمة أو مؤقتة، فإنه "يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية ... رعاياها إلى دولة تالفة مقبولة لدى الدولة المستقبلة"^(٣٠).

٩- وليست هناك قواعد عامة بشأن موضوع تفويض الحماية الدبلوماسية. إذ يتوقف كل شيء على طبيعة العلاقة التعاقدية أو المؤسسية بين الدولة المفوضة، والدولة المفوض إليها والدولة الثالثة التي تقدم ضدها المطالبة بالحماية الدبلوماسية. ويؤكد هذا العامل، مقروناً بممارسة الدول المحدودة في هذا الموضوع، أن هذا الموضوع ليس جاهزاً بعد للتدوين.

١٠- وقد تنشأ مسألة نقل مطالبة بحماية دبلوماسية من شخص إلى آخر في حالات مختلفة قد يكون من أكثرها شيوعاً الخلاف في حالة الوفاة وحوالة الحق والحلول في حالة التأمين. وفي هذه الحالات تنطبق قاعدة استمرار الجنسية، الواردة في المادة ٤ من مشاريع المواد^(٣١). وذلك معناه أنه ما دامت المطالبة تخص بصفة مستمرة أحد مواطني الدولة المطالبة منذ وقت وقوع الضرر حتى تقديم المطالبة، فإن تغيير ملكية المطالبة لن يؤثر على حق الدولة المطالبة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وبالتالي فإن المطالبة ترفض:

(أ) إذا ما نقلت المطالبة من مواطن إلى غير مواطن للدولة المطالبة خلال الفترة الحرجة، أي إذا رفعت "الجنسية" عن المطالبة^(٣٢)؛

(٢٩) انظر Stein، المرجع المذكور، ص ٢٨٠-٢٨١ و ٢٨٤ و ٢٨٧. انظر أيضاً Borchard، *The Diplomatic Protection of Citizens*، p. 472. *Abroad or the Law of International Claims*.

(٣٠) المادة ٤٥ ج؛ انظر أيضاً المادة ٤٦.

(٣١) Jennings and Watts، المرجع المذكور، ص ٥١٤؛ و Brownlie، *Principles of Public International Law*، pp. 461-463؛ و O'Connell، *International Law*، pp. 1049-1051. انظر أيضاً قرار معهد القانون الدولي المعتمد في دورته عام ١٩٦٥ في وارسو، *Annuaire de l'Institut de Droit International*، vol. II p. 269. وتنص المادة ٢ من القرار المتعلق بالصفة الوطنية للمطالبة الدولية المقدمة من الدولة عن الضرر الذي لحق بشخص على ما يلي:

"عندما يكون المستفيد من المطالبة الدولية شخص بخلاف الفرد الذي وقع عليه الضرر أصلاً، يجوز للدولة التي قدمت لها المطالبة أن ترفضها، وغير مسموح بها أمام المحكمة التي تنظر فيها، ما لم تتخذ الصفة الوطنية للدولة المطالبة، سواء من تاريخ وقوع الضرر أو تاريخ تقديم المطالبة".

(٣٢) Borchard، المرجع المذكور، ص ٦٣٧.

٨- ويجوز للدولة أن تفوض بموجب اتفاق دولي الحق في حماية مواطنيها في الخارج لدولة أخرى^(٣١). ويجوز إبرام هذا الاتفاق عندما لا يكون للدولة تمثيل دبلوماسي في بلد أجنبي يقيم فيه كثير من مواطنيها^(٣٢)؛ أو عندما تكون دولة ما خاضعة لنظام "الحماية" من جانب دولة أخرى^(٣٣)؛ أو في أعقاب اندلاع أعمال قتال فتعهد دولة محاربة عادة بحماية مواطنيها في دولة العدو إلى دولة محايدة^(٣٤). وأفضل مثال معروف لهذا التفويض لحق الحماية الدبلوماسية في الوقت الحاضر يمكن الرجوع إليه في المادة ٨ ج من معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت)، التي تنص على أنه:

يحق لكل مواطن في الاتحاد، في إقليم بلد ثالث لا يكون للدولة العضو التي هو من رعاياها تمثيل لديه، أن يتمتع بحماية السلطات الدبلوماسية أو القنصلية لأي دولة عضو بنفس الشروط المطبقة على رعايا تلك الدولة. وتضع الدول الأعضاء القواعد اللازمة فيما بينها وتبدأ في إجراء المفاوضات الدولية اللازمة لكفالة هذه الحماية^(٣٥).

وليس واضحاً ما إذا كان هذا الحكم، أو أي ترتيبات أخرى من هذا النوع، ينطوي على حماية دبلوماسية. بمفهوم هذا المصطلح في مشاريع المواد الحالية، أي بمعنى إجراء تتخذه الدولة بحكم حقها الناشئ عن ضرر وقع على مواطن لها نتيجة فعل غير مشروع دولياً قامت به دولة أخرى^(٣٦) أو إجراء قنصلي فقط. بمعنى مساعدة فورية مقدمة لمواطن في شدة^(٣٧). وعلى أي حال، فإنه من الصعب الإيحاء بأن الدولة الثالثة التي لم توافق على ممارسة دولة أوروبية للحماية الدبلوماسية لشخص مضرور ليس من رعاياها يمكن إلزامها بموجب القانون بالاعتراف بحق تلك الدولة في حماية شخص من غير رعاياها. فما تؤسس عليه الحماية الدبلوماسية في النهاية هو رباط الجنسية بين الدولة الحامية والفرد^(٣٨). وقد أوضحت ضرورة موافقة الدول غير الأوروبية

(٢١) Jennings and Watts، المرجع المذكور، ص ٩٣٦.

(٢٢) يستشهد Oppenheim بحالة حماية مواطني ساموا الغربية بموجب أحكام معاهدة صداقة لعام ١٩٦٢ (المرجع نفسه، الحاشية ٢).

(٢٣) انظر الحاشيتين ١٣ و ١٦ أعلاه.

(٢٤) انظر De Lupis، *The Law of War*، p. 323.

(٢٥) يوجد هذا النص في المادة ٢٠ من النسخة الموحدة للمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية. انظر على وجه العموم فيما يتعلق بهذا الحكم، Stein، "Interim report on 'diplomatic protection under the European Union treaty'", pp. 277 et seq.

(٢٦) انظر المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة (حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني))، ص ٧٨، الفقرة (٢٨٠).

(٢٧) انظر Stein، المرجع المذكور، لا سيما ص ٢٧٨ و ٢٨٩.

(٢٨) انظر المادة ٢ من مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة (الحاشية ٢٦ أعلاه)؛ و Panevezys-Saldutiskis Railway, Judgment, 1939, P.C.I.J., *Series A/B*, No. 76, p. 16.

ما دام قد حصل على التعويض من المؤمن^(٣٧). وفي حالات الحلول بالنسبة للتأمين لا يراعى مبدأ استمرارية الجنسية إلا عندما يكون كل من المؤمن والمؤمن عليه من مواطني الدولة المطالبة^(٣٨). ولا تستطيع الدولة المطالبة أن تتدخل نيابة عن أجناب مؤمنين حتى لو كان المؤمن عليه من مواطنيها^(٣٩). وعلى العكس لا يجوز لدولة أن تتقدم بمطالبة نيابة عن شركة تأمين تحمل جنسيتها أمنت على أملاك أجنبية لأن المطالبة لم تكن تخص مواطناً من مواطنيها وقت وقوع الضرر. وبالرغم من وجود بضع قضايا قبلت فيها مطالبات المؤمنين بخصوص أملاك أجنبية^(٤٠)، إلا أن ذلك يبدو أنه قد تم على أساس الإنصاف. وعلى أي حال، فإن هذه القضايا لا تعد دليلاً كافياً على الاستثناء من قاعدة استمرارية الجنسية بحيث تشكل قاعدة استثنائية.

١٣- ولما كان نقل المطالبات يخضع لقاعدة استمرارية الجنسية، فلا حاجة من ثم للنظر في مزيد من التقنين لهذا الموضوع.

(٣٧) انظر 1320 Whiteman, *Damages in International Law*, p. 1320.

(٣٨) *The Home Insurance Company (U.S.A.) v. United Mexican States*, UNRIAA, vol. IV (Sales No. 1951.V.1), p. 48 يوجد سند للرأي القائل بأن المؤمن لديه يجب أن يتحمل مخاطر السياسات المتوقعة، ومن ثم لا يستحق الحماية: *The Eagle Star and British Dominions Insurance Company (Limited) and Excess Insurance Company (Limited) ((Great Britain) v. United Mexican States)* (1931), *ibid.*, vol. V (Sales No. 1952.V.3), p. 142.

(٣٩) انظر O'Connell، المرجع المذكور، ص ١٠٥١، و Hackworth، *Digest of International Law*, vol. V, p. 810.

(٤٠) انظر القضايا المتعلقة بالسفن: *Caldera, Circassian and Mechanic described in Whiteman, Damages*, pp. 1320-1328.

(ب) إذا لم تنقل المطالبة من غير المواطن إلى مواطن للدولة المطالبة إلا بعد وقت وقوع الضرر^(٣٣)؛ أي إذا ما أضفيت "الجنسية" على المطالبة.

١١- وثمة سند كاف للاقتراح القائل بأنه إذا توفي الشخص الذي تقدم بالنيابة عنه مطالبة دبلوماسية، فلا يمكن متابعة المطالبة بالشكل السليم إلا إذا كان ورثته أو الموصى له بوصية يحمل نفس جنسية المتوفى^(٣٤). وينسحب نفس المبدأ على التنازل عن المطالبات^(٣٥). فطبقاً لما يقوله براونلي:

إذا حدث أثناء الفترة الحاسمة أن تم التنازل عن المطالبة إلى شخص من غير مواطني الدولة المطالبة، أو قام هذا الشخص بالتنازل، يتعين أن ترفض المطالبة. إلا أن التنازل لا يكون له تأثير على المطالبة إذا روعي مبدأ الاستمرارية^(٣٦).

١٢- والحلول هو الآلية القانونية التي تتيح للمؤمن أن يتولى مسؤولية حقوق المؤمن عليه ويتقدم بمطالبة قانونية عن الضرر الذي لحق به. وما أن يدفع المؤمن للمؤمن عليه، فإنه يحل محل الشخص الذي وقع عليه الضرر أصلاً. ولا يحق للمؤمن عليه أن يقدم مطالبات عن الضرر الذي لحق به بالأصالة عن نفسه

(٣٣) *Dobozoy claim*, ILR, vol. 26 (1958-II), p. 345.

(٣٤) *Stevenson case* (1903), UNRIAA, vol. IX (Sales No. 1959.V.5), p. 385; *Gleadell claim* (1929), *ibid.*, vol. V (Sales No. 1952.V.3), p. 44; *Flack claim*, *ibid.*, p. 61; *Eschauzier claim* (1931), *ibid.*, p. 207; *Kren claim* (1951-1954), ILR, vol. 20, p. 233; *Perle claim* (1951-1954), *ibid.*, vol. 21, p. 161; *Bogovic claim*, *ibid.*, p. 156; *Hanover Bank claim* (1957), *ibid.*, vol. 26 (1958-II), p. 334; *Friede claim* (1956), *ibid.*, p. 352; *Ruchwarger claim* (1959), *ibid.*, vol. 30, p. 215.

(٣٥) مطالبة Perle (انظر الحاشية ٣٤ أعلاه)؛ *Dobozoy claim*, ILR, vol. 26 (1958-II), p. 345; *First National City Bank of New York claim* (1957), *ibid.*, p. 323; *Batavian National Bank claim*, *ibid.*, p. 346.

(٣٦) المرجع المذكور، ص ٤٦٢.

الفصل الثالث

الحماية التي توفرها منظمة دولية والحماية الدبلوماسية

ضرورية. ومن ناحية أخرى، ربما كان من الضروري وجود نص مثل ذلك المقترح في المادة ٢٥ لكي يتسنى معرفة العلاقة بين الحماية التي توفرها منظمة دولية والحماية الدبلوماسية.

"الجزء الرابع"

"الحماية التي توفرها منظمة دولية والحماية الدبلوماسية"

"المادة ٢٣"

"لا تشكل هذه المواد مساساً بحق المنظمة الدولية في ممارسة الحماية فيما يتعلق بوكيل وقع عليه ضرر ناتج عن فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما.

ألف - مقدمة

١٤- طرحت العلاقة بين الحماية التي تكفلها منظمة حكومية دولية لوكيل عن هذه المنظمة (وتوصف أحياناً بأنها حماية وظيفية) والحماية الدبلوماسية في مناسبات عدة في مناقشات اللجنة المتعلقة بموضوع الحماية الدبلوماسية. والمسألة التي يتعين معالجتها الآن هي ما إذا كانت هذه العلاقة ينبغي تناولها في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وإذا كان الأمر كذلك فبأي كيفية يجري تناولها وإلى أي مدى. ويرد أدناه عدد من المواد المقترحة لكي تنظر فيها اللجنة، وهي تسعى لأن تغطي جميع المسائل الناشئة عن هذه العلاقة. وقد يكون من الصحيح أن الشروط التحوطية من النوع المقترح في مشروعَي المادتين ٢٣ و ٢٤ غير

[إنه] في حالة عميل للأمم المتحدة وقع عليه ضرر لدى أدائه لواجباته في ظروف انطوت على مسؤولية دولة عضو، فإن الأمم المتحدة لها القدرة، كمنظمة، تقديم مطالبة دولية ضد الحكومة المسؤولة عن الضرر بحكم القانون أو بحكم الواقع، بهدف جبر الضرر المناسب فيما يتعلق بالضرر الذي وقع على الأمم المتحدة [و].. على المحنى عليه أو الأشخاص المستحقين عن طريقه^(٤٤).

١٦- وقد اعتمدت الجمعية العامة الفتوى في قرارها ٣٦٥ (د-٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وتبعتها المحكمة في فتاوى أخرى^(٤٥)، وإن كان عن طريق الدلالة الضمنية اللازمة فقط، وكذلك تبعتها المحكمة الإدارية في قضية جورادو ضد منظمة العمل الدولية (رقم ١)^(٤٦). وتدل ممارسات الأمم المتحدة في تأكيد المطالبات المتعلقة بوكلائها الذين لحق بهم الضرر من جراء خطأ الدول أيضاً على قبول فتوى المحكمة^(٤٧).

(٤٤) المرجع نفسه، ص ١٨٧.

(٤٥) الفتوى المتعلقة بانطباق المادة الرابعة، الفرع ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها: *Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1989, pp. 195-196* المتعلقة بالخلاف المتصل بمحاصرة أي مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية: *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, 1999 I. C. J. Reports, p. 62 Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999* وخاصة ص ٨٤ و ٨٥، الفقرتان ٥٠ و ٥١ وص ٨٨، الفقرتان ٦٣ و ٦٤.

(٤٦) ILR, vol. 40 (1970), pp. 296 and 301.

(٤٧) انظر تقارير الأمين العام عن التعويض عن الأضرار التي تقع أثناء الخدمة لدى الأمم المتحدة (A/1347، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠)؛ وعن مركز المطالبات عن الأضرار التي تقع أثناء الخدمة لدى الأمم المتحدة (A/1851، ١٠ آب/أغسطس ١٩٥١؛ A/2180، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢)؛ وانظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم ١ (A/1287)، تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة، ص ١٢٤ و ١٢٥؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة (A/1844)، ص ١٨٨ و ١٨٩؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة (A/2141)، ص ١٦٠ و ١٦١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة (A/2404)، ص ١٤٤ و ١٤٥؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة (A/2663)، ص ١٠١ و ١٠٢؛ والمرجع نفسه، الدورة العاشرة (A/2911)، ص ١٠٩؛ وحوالية ١٩٦٧، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/L.118 و Add.1-2: "ممارسات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها: دراسة أعدتها الأمانة العامة"، ص ٢١٨ و ٢١٩ من النص الإنكليزي؛ "United Nations forces: some legal problems", pp. 424-426; Bowett, *United Nations Forces*, p. 243; annual reports of the Director of UNRWA: 1 July 1955-30 June 1956 (A/3212), annex G, para. 17; 1 July 1956-30 June 1957 (A/3686), annex H, para. 8; 1 July 1957-30 June 1958 (A/3931), annex H, para. 5; 1 July 1958-30 June 1959 (A/4213), annex H, para. 7 Brownlie، المرجع المذكور، ص ٦٥٤-٦٥٥؛ ومشروع القرار المتعلق (تابع على الصفحة التالية)

"المادة ٢٤"

"لا تشكل هذه المواد مساساً بحق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد منظمة دولية.

"المادة ٢٥"

"لا تشكل هذه المواد مساساً بحق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بمواطن من مواطنيها يعتبر أيضاً وكيلاً عن منظمة دولية [عندما تكون هذه المنظمة غير قادرة أو غير مستعدة لممارسة الحماية الوظيفية فيما يتعلق بهذا الشخص]."

باء- المادة ٢٣

لا تشكل هذه المواد مساساً بحق المنظمة الدولية في ممارسة الحماية فيما يتعلق بوكيل وقع عليه ضرر ناتج عن فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما.

١٥- في الفتوى المتعلقة بقضية التعويض عن الأضرار^(٤١)، رأت محكمة العدل الدولية أن الأمم المتحدة "شخصية دولية"، مما يعني "أنها خاضعة للقانون الدولي، وحديرة بأن يكون لها حقوق وواجبات دولية، ولديها سلطة الحفاظ على حقوقها عن طريق التقدم بمطالبات دولية"^(٤٢). وقد خلصت المحكمة إلى أنه:

لكي يؤدي الوكيل واجباته على نحو مرض، فلا بد أن يشعر بأن المنظمة تضمن حمايته، وأنه يمكن أن يعول عليها. ومن الضروري للغاية، لضمان استقلال العمل، وبالتالي، استقلال المنظمة ذاتها في عملها، أن لا يحتاج العميل لأن يعول في أدائه لواجباته على أي حماية أخرى غير حماية المنظمة (ما عدا الحماية المباشرة والسريعة الواجبة على نحو أكبر من الدولة التي يوجد داخل إقليمها بطبيعة الحال). ولا ينبغي له، على الأخص، أن يعول على حماية الدولة التي ينتمي إليها. فإذا كان سيعول على حماية تلك الدولة، فقد يمس ذلك باستقلاله، الأمر الذي يتعارض مع المادة ١٠٠ من الميثاق. وأخيراً، فإنه من الضروري للغاية - سواء كان العميل ينتمي إلى دولة قوية أم ضعيفة، أو دولة أكثر أو أقل تأثراً بتعقيدات الحياة الدولية، أو إلى دولة تتعاطف أو لا تتعاطف مع مهمة العميل - أن يدرك أنه يتمتع بحماية المنظمة لدى أدائه لواجباته. بل إن هذا الضمان يكون أكثر ضرورة له عندما يكون العميل بلا جنسية.

ولدى بحث خصائص الوظائف المخولة للمنظمة وطبيعة المهام الموكولة لوكلائها، يتضح أن اختصاص المنظمة بممارسة قدر من الحماية الوظيفية لعملائها ينبع من الدلالة الضرورية للميثاق^(٤٣).

واختتمت المحكمة فتواها بالقول:

(٤١) *I.C.J. Reports 1949* (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه).

(٤٢) المرجع نفسه، ص ١٧٩.

(٤٣) المرجع نفسه، ص ١٨٣ و ١٨٤.

بحماية وكلائها^(٥٣)؟ هل ينبغي للوكيل المتضرر أن يستنفد أولاً جميع سبل الانتصاف المحلية^(٥٤)؟ هل يمكن ممارسة الحماية الوظيفية ضد دولة الجنسية بالنسبة للوكيل المتضرر^(٥٥)؟

١٨- إن حماية منظمة دولية لأحد وكلائها أمر مختلف جوهرياً عن الحماية الدبلوماسية. فضلاً عن ذلك، هناك العديد من الأمور غير اليقينية فيما يتعلق بهذا الشكل من الحماية حتى أنه يصعب تحديد أي قواعد عرفية واضحة في هذا الموضوع. والسبيل الأفضل في هذه الظروف، فيما يبدو، هو استبعاد الموضوع من هذه الدراسة، والنص صراحة على ذلك في شرط وقائي على غرار المادة ٢٣. وقد ترغب اللجنة في التعبير عن رأيها فيما يخص مدى ملاءمة إدراج موضوع الحماية الوظيفية في الدراسة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. فمن جوانب عديدة، يرتبط الموضوع بمسؤولية المنظمات الدولية ارتباط موضوع الحماية الدبلوماسية بمسؤولية الدول. ويبدو أن ذلك دليل على أن هذا الموضوع يستحق إجراء دراسة مستقلة عنه.

جيم- المادة ٢٤

لا تخل هذه المواد بحق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد منظمة دولية.

١٩- لم تتناول محكمة العدل الدولية في فتاها في قضية التعويض عن الأضرار مسألة إمكانية ممارسة دولة للحماية الدبلوماسية ضد منظمة دولية نيابة عن أحد رعاياها، وإن كانت محل انشغال فرادى القضاة^(٥٦). ففي عام ١٩٦٢، أشار Ritter في كتاباته أن هذه المسألة من بين أقل ما استكشف من مجالات القانون الدولي^(٥٧). وبعد ذلك بأربعين سنة، أشار Wellens إلى أن "الملاحظة التي أبدها ريتير ما زالت صالحة حالياً، حيث إن

(٥٣) انظر قضية *Jurado* (الحاشية ٤٦ أعلاه)، ص ٣٠١؛ *Pescatore*، المرجع المذكور، ص ٢١٨؛ و *Akehurst, The Law and Governing Employment in International Organizations*, pp. 99-100.

(٥٤) Cançado Trindade, "Exhaustion of local remedies and the law of international organizations", pp. 82-83; Eagleton, "International organization and the law of responsibility", pp. 351-352; Hardy, *loc. cit.*, p. 526; Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, pp. 440-441, and *Local Remedies in International Law*, pp. 372-373.

(٥٥) أحابت محكمة العدل الدولية بالإيجاب على هذا السؤال في قضية التعويض عن الأضرار (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٨٦. لكن في المقابل، انظر الرأي المخالف للقاضي Krylov، المرجع نفسه، ص ٢١٨.

(٥٦) انظر، مثلاً، الرأي المخالف للقاضي كريلوف (Krylov)، *I.C.J. Reports 1949* (الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ٢١٩.

(٥٧) "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale"، ص ٤٢٧. انظر أيضاً ص ٤٥٤ و ٤٥٥.

١٧- رغم أوجه التشابه الموجودة بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية، هناك أيضاً أوجه تباين هامة بينهما. فالحماية الدبلوماسية آلية معدة لضمان التعويض عن ضرر لحق بأحد رعايا دولة معينة، انطلاقاً من المبدأ القائل بأن الضرر اللاحق بمواطن هو بمثابة ضرر لحق بالدولة نفسها. أما الحماية الوظيفية فهي وسيلة لتعزيز فعالية أداء منظمة دولية معينة لوظيفتها بواسطة ضمان احترام وكلائها. وقد جعلت أوجه التباين هذه كلاً من لجنة القانون الدولي^(٤٨) واللجنة السادسة^(٤٩) تستتجان أن مسألة حماية منظمة دولية لوكيلها ليس من المناسب إدراجها في مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. وهناك العديد من الأسئلة المتعلقة المتصلة بالحماية الوظيفية، وربما كان أهمها الأسئلة التالية: من هم وكلاء المنظمة الدولية المؤهلون للاستفادة من الحماية الدبلوماسية^(٥٠)؟ ما هي المنظمات الدولية التي تنطبق عليها؟ هل تنطبق على الأمم المتحدة فقط أم على جميع المنظمات الحكومية الدولية^(٥١)؟ هل تسري على الأضرار اللاحقة فقط خلال الاضطلاع بالمهام الرسمية^(٥٢)؟ هل يقع على المنظمة الدولية التزام

(الحاشية (٤٧) تابع)

بتمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/51/725/Add.1، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، الفقرة ٨؛ قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١، ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الفقرة ٨. انظر أيضاً قرارات الجمعية العامة التالية التي تحت إسرائيل على الامتثال: ٣٣٧/٥٢، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ و ٢٢٧/٥٣، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ و ٢٦٧/٥٤، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ و ١٨٠/٥٥، أليف، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ و ١٨٠/٥٥، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ و ٢١٤/٥٦، أليف، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ و ٢١٤/٥٦، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ و ٣٢٥/٥٧، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(٤٨) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٥٧، الفقرة ١٢٢ وص ٥٩، الفقرة ١٤٥.

(٤٩) أشار إلى ذلك بوضوح المتكلمون خلال مناقشة اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

(٥٠) انظر الرأي المستقل الذي أبداه القاضي Azevedo في قضية التعويض عن الأضرار (الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٩٣-١٩٥؛ و Hardy، "Claims by international organizations in respect of injuries to their agents"، pp. 522-523.

(٥١) Brownlie، المرجع المذكور، ص ٦٥٤ و ٦٥٥. انظر أيضاً الآراء المخالفة للقاضيين Hackworth وبدوي باشا في قضية التعويض عن الأضرار (الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ٢٠٠ و ٢١٠ على التوالي؛ و Pescatore، "Les relations extérieures des Communautés européennes: contribution à la doctrine de la personnalité des organisations internationales"، pp. 218-219; and Schermers and Blokker, *International Institutional Law*, p. 1184, para. 1857.

(٥٢) Hardy، المرجع المذكور، ص ٥٢١ و ٥٢٣.

وذلك ما يتبين من المناقشات في كل من لجنة القانون الدولي^(٦٠) واللجنة السادسة^(٦١).

٢٢- لقد انعكس انشغال الدول بشأن الحق في الحماية الدبلوماسية، إذا ما سمح للأمم المتحدة بأن تقدم مطالبات نيابة عن رعايا تلك الدول باعتبارهم وكلاء للمنظمة^(٦٢)، في السؤال الموجه إلى محكمة العدل الدولية بصدد الفتوى بشأن قضية التعويض عن الأضرار. وطلبت الجمعية العامة من المحكمة، إذا قررت أنه بإمكان الأمم المتحدة أن تقدم مطالبة ضد دولة بغرض الحصول على التعويض المستحق نتيجة للضرر اللاحق بأحد وكلائها، إفادتها عن كيفية "التوفيق بين دعوى الأمم المتحدة وما قد يكون للدولة التي تكون الضحية من رعاياها من حقوق"^(٦٣).

٢٣- وأقرت محكمة العدل الدولية في مستهل ردها على هذا السؤال أن الضرر اللاحق بوكيل للأمم المتحدة (من غير رعايا الدولة المدعى عليها) قد ينجم عنه "تنافس بين حق الدولة في الحماية الدبلوماسية وحق المنظمة في الحماية الوظيفية"^(٦٤). وأضافت المحكمة قائلة:

وفي هذه الحالة، ليس هناك قاعدة قانونية تعطي الأولوية لهذه الحماية أو تلك، أو تلزم إما الدولة أو المنظمة بالإحجام عن تقديم مطالبة دولية. ولا ترى المحكمة سبباً يمنع الأطراف المعنية من السعي إلى حلول يملئها حسن النية والحس العام، وتلفت الانتباه إلى واجب الأعضاء تجاه المنظمة بتقديم "كل ما في وسعهم" من عون إليها، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢ من الميثاق.

(٦٠) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٧، الفقرة ١٢٣.

(٦١) خلال المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي، تم التعبير عن التأيد للنظر في هذا الموضوع. انظر على الخصوص مداخلات المغرب (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢١ (A/C.6/57/SR.21)، الفقرة ٢٠)، وجمهورية إيران الإسلامية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨)، والبرتغال (المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/57/SR.24)، الفقرة ١٢)، والجزائر (المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/57/SR.26)، الفقرة ٣٩)، في عام ٢٠٠٢؛ وألمانيا (المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/58/SR.14)، الفقرة ٦١)، وجمهورية كوريا (المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٨١)، واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ٨٦)، والبرتغال (المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٢)، في عام ٢٠٠٣.

(٦٢) انظر البيانات المدلى بها في اللجنة السادسة خلال المناقشة التي سبقت اعتماد طلب الفتوى: حولية الأمم المتحدة ١٩٤٨-١٩٤٩: Yearbook of the United Nations, 1948-49 United Nations publication, (Sales No. 1950.I.11)، pp. 936-938؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الجزء الأول، الدورة الثالثة، اللجنة السادسة، الجلسات ١١٢-١٢١، ص ٥١٨-٦١٠.

(٦٣) I.C.J. Reports 1949 (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٧٥.

(٦٤) المرجع نفسه، ص ١٨٥.

ممارسة الدولة نادرة ولم تعالج السوابق القضائية صراحة جدوى العمل بمثل هذه الممارسة^(٥٨).

٢٠- ومن الواضح أن هذا الموضوع متصل بموضوع الحماية الدبلوماسية، حيث تنطبق القواعد التي تنظم الجنسية، وإن كان سيتعين إدخال بعض التعديلات على قواعد ازدواج الجنسية في الحالات التي يكون فيها الفرد من رعايا الدولة المطالبة ووكيلاً في المنظمة الدولية المدعى عليها. وليس من الأكيد انطباق القواعد المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، كما تدل على ذلك الآراء المختلفة التي عبر عنها العلماء في هذا الموضوع^(٥٩). ورغم قرب هذا الموضوع من موضوع الحماية الدبلوماسية، يبدو أن مجاله المناسب هو دراسة اللجنة عن مسؤولية المنظمات الدولية، حيث إنما ستعنى إلى حد كبير بالمسائل المتعلقة بالاختصاص، والمسؤولية، والجبر. وفضلاً عن ذلك، تتناول مشاريع المواد هذه أساساً موضوع الحماية الدبلوماسية من زاوية الدولة المطالبة: أي الظروف التي يمكن تقديم المطالبات فيها - وليس من زاوية الدولة المدعى عليها. ولذلك ليس هناك من بد إلا أن تركز أي دراسة تجرى عن الحماية الدبلوماسية ضد منظمة دولية على السؤال الآتي: هل تجوز ممارسة هذه الحماية إزاء كيان من غير الدول، له شخصية اعتبارية محددة يعرفها ميثاقه التأسيسي وليس القانون الدولي العرفي، وكيف يمكن ممارستها إن كانت جائزة؟ ويقترح في هذا الصدد أن ينظر في هذه المسألة في الدراسة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. أما عما إذا كانت هذه المسألة تقتضي الإشارة إليها في شرط وقائي من قبيل الشرط المقترح في المادة ٢٤ فذلك ما هو مشكوك فيه إلى حد كبير.

دال- المادة ٢٥

لا تخل هذه المواد بحق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية إزاء أحد رعاياها الذي يكون وكيلاً لمنظمة دولية، [في الحالات التي لا تستطيع هذه المنظمة أو لا ترغب في ممارسة الحماية الوظيفية إزاء ذلك الشخص].

٢١- إن مسألة ما إذا كان يجوز للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية إزاء أحد رعاياها الذي يكون وكيلاً لمنظمة دولية هي مسألة تندرج بوضوح في مجال هذه الدراسة.

(٥٨) Remedies against International Organisations, p. 74

(٥٩) Eagleton، المرجع المذكور، ص ٤١١ و ٤١٢؛ Wellens، المرجع المذكور، ص ٧٦-٧٨؛ Cançado Trindade، المرجع المذكور، ص ٨٣-٨٥؛ Amerasinghe، Local Remedies ..., pp. 373-377؛ Schermers and Blokker، المرجع المذكور، ص ١١٨٤ و ١١٨٥، الفقرة ١٨٥٨؛ و Gramlich، "Diplomatic protection against acts of و Ritter، Intergovernmental Organs"، p. 398، المرجع المذكور.

واضحة من أجل تحقيق هذا التوفيق عدا التفاوض بين الأطراف المعنية وإمكانية إبرام اتفاقية عامة بشأن الموضوع^(٧٠). وقد تم التأكيد على اعتبار هذا التفاوض المخصص أفضل حل للمشكلة في كل من تقرير الأمين العام بشأن الفتوى^(٧١) وقرار الجمعية العامة اللاحق المتعلق بالفتوى، الذي أذن "للأمين العام باتخاذ التدابير ومباشرة المفاوضات في كل حالة على حدة بشأن الاتفاقات اللازمة للتوفيق بين دعوى الأمم المتحدة وما للدولة التي تكون الضحية من رعاياها من حقوق"^(٧٢). وتجدر الإشارة هنا إلى أن المتكلمين المنتمين إلى الكتلة السوفياتية في اللجنة السادسة رفضوا بشدة فتوى المحكمة على اعتبار أنها تقوض الحق السيادي للدولة في حماية رعاياها^(٧٣).

٢٥- وهناك أساساً أربع مسائل تستحق النظر بشأن العلاقة بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية كانت معروضة على محكمة العدل الدولية في الفتوى المتعلقة بقضية التعويض عن الأضرار:

(أ) إمكانية وجود مطالبات متعددة؛

(ب) حق الأمم المتحدة في أن تقدم مطالبة باسم وكيل ما ضد دولة جنسية هذا الوكيل؛

ورغم التباين في الأسس التي تقوم عليها المطالبتان، فلا يعني ذلك إمكانية إجبار الدولة المدعى عليها على أداء التعويض المستحق عن الضرر مرتين. فالحاكم الدولية ألقت فعلاً التعامل مع الحالات التي تكون فيها دولتان أو أكثر معنيتين. بمطالبة واحدة، وتعرف كيف تحمي الدولة المدعى عليها في هذه الحالة.

ويمكن الحد من احتمال التنافس بين المنظمة والدولة الوطنية أو إزالته إما بواسطة اتفاقية عامة أو اتفاقات تبرم في كل حالة على حدة. فلا شك في أنه سوف تنشأ في الوقت المناسب ممارسات في هذا المجال. وحدير بالإشارة أن بعض الدول التي لحق ضرر برعاياها أثناء اضطلاعهم بمهام للمنظمة قد أبدت فعلاً استعداداً معقولاً وتعاونياً من أجل إيجاد حل عملي^(٦٥).

ثم تطرقت المحكمة إلى المشكلة التي قد تظهر حينما يكون الوكيل من رعايا الدولة المدعى عليها. وفي هذا الصدد أعلنت المحكمة ما يلي:

إن الممارسة المعتادة المتمثلة في أن الدولة لا تمارس الحماية نيابة عن أحد رعاياها ضد دولة تعتبره من رعاياها لا تشكل سابقة ذات صلة بهذا الموضوع. فدعوى المنظمة لا تستند في الواقع إلى جنسية الضحية، بل إلى وضعه كوكيل للمنظمة. وبالتالي ليس مهماً أن تعتبره الدولة الموجهة إليها المطالبة من رعاياها أم لا، لأن مسألة الجنسية لا صلة لها بإمكانية قبول المطالبة.

ولا يبدو، من ناحية القانون، بالتالي، أن حمل الوكيل المعني لجنسية الدولة المدعى عليها أمر يشكل عائقاً أمام تقدم المنظمة لمطالبة بشأن إحلال بالالتزامات الواجبة تجاهها والمرتبكة فيما يتعلق بأداء الوكيل المعني لمهامه^(٦٦).

وخلصت المحكمة إلى أنه:

حينما تقدم الأمم المتحدة، باعتبارها منظمة، مطالبة من أجل التعويض عن ضرر لحق بوكيل لها، لا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا بتأسيس مطالبتها على إخلال بالالتزامات الواجبة تجاهها؛ ومن شأن احترام هذه القاعدة في العادة أن يمنع التعارض بين الإجراء الذي تتخذه الأمم المتحدة وما قد يكون للدولة الوطنية التي يكون الوكيل من رعاياها من حقوق، مما يوفق بالتالي بين مطالبتهما؛ وفضلاً عن ذلك ينبغي أن يكون هذا التوفيق مرهوناً باعتبارات تراعى في كل حالة يعينها، وباتفاقات تبرم بين المنظمة وفردادى الدول عموماً أو في كل حالة على حدة^(٦٧).

٢٤- إن عدم وضع محكمة العدل الدولية لمبادئ توجيهية واضحة عن الكيفية التي يمكن التوفيق بها بين المطالبات المتنافسة للحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية قد أزعج من له رأي مخالف من القضاة^(٦٨) والمتكلمين خلال المناقشة بشأن هذه الفتوى في اللجنة السادسة^(٦٩). غير أنه لم تقدم مقترحات

(٦٥) المرجع نفسه، ص ١٨٥ و ١٨٦.

(٦٦) المرجع نفسه، ص ١٨٦.

(٦٧) المرجع نفسه، ص ١٨٨.

(٦٨) انظر آراء القاضي Azevedo، المرجع نفسه، ص ١٩٣-١٩٥،

وKrylov، المرجع نفسه، ص ٢١٧ و ٢١٨.

(٦٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة، اللجنة

السادسة، الجلسات ١٨٣-١٨٧.

(٧٠) المرجع نفسه، الجلسة ١٨٣، ص ٢٧٧، السيد Maktos (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والمرجع نفسه، السيدة Bastid (فرنسا)؛ والمرجع نفسه، الجلسة ١٨٤، ص ٢٨٠، السيد فيتز موريس (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، ص ٢٨٤-٢٨٥، السيد مطر (لبنان).

(٧١) المرجع نفسه، المرفق، الوثيقة A/955 "التعويض عن الأضرار التي تقع أثناء الخدمة لدى الأمم المتحدة: فتوى محكمة العدل الدولية وتقرير الأمين العام". وقد ورد في الفقرة ٢١ من التقرير أنه:

"رهنأ بموافقة الجمعية العامة، يقترح الأمين العام الإجراء التالي: أن تحدد الحالة التي يحتمل أن تنطوي على مسؤولية للدولة؛ ويتم التشاور مع حكومة الدولة التي تكون الضحية من رعاياها بغية تحديد ما إذا كان لدى تلك الحكومة أي اعتراض على تقديم المطالبة أو ترغب في الاشتراك في إجراء من هذا القبيل؛ ثم يقدم في كل حالة من هذا القبيل طلب مناسب إلى الدولة المعنية من أجل بدء مفاوضات لتحديد الوقائع ومعرفة مبلغ التعويضات ذات الصلة، إن وجدت، وفي حالة وجود اختلافات في الرأي بين الأمين العام والدولة المعنية لا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض، يقترح تقديمها للتحكيم. وتتألف هيئة التحكيم من محكم يعينه الأمين العام ومحكم يعينه الدولة المعنية، ومحكم ثالث يعين بالتراضي بين المحكمين الاثنين، أو يعينه رئيس محكمة العدل الدولية في حالة عدم اتفاق المحكمين على تعيينه".

(٧٢) القرار ٣٦٥ (د-٤)، الفقرة ٢.

(٧٣) انظر الحاشية ٦٩ أعلاه: السيد Koretsky (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، الجلسة ١٨٣، ص ٢٧٨؛ والسيد Krajewski (بولندا)، الجلسة ١٨٤، ص ٢٧٩ و ٢٨٠؛ والسيد Gottlieb (تشيكوسلوفاكيا)، المرجع نفسه، ص ٢٨٦. انظر أيضاً Mitrofanov، *Officials of International Organizations*, p. 48.

ثانياً، لأن أية محاولة لتفسير مبدأ غلبة الصلة بمنظمة دولية سينطوي على دراسة ممارسات المنظمة المعنية في مجال التوظيف وتعيين الوكلاء، وهي مسألة لا تعنى بها هذه الدراسة.

٢٨- ومن المحتمل أن تكون الطريقة الأكثر فعالية للتوفيق بين مطالبات الحماية الوظيفية ومطالبات الحماية الدبلوماسية هي وضع مبادئ توجيهية تحدد بوضوح نوع الوكلاء الذين يجوز أن تنطبق عليهم الحماية الوظيفية وأيضاً تحديد معالم المهام المؤهلة للحصول على هذه الحماية. وبعد تحديد من هو المؤهل لأن يكون وكيلاً وأي الأفعال المؤهلة كمهام رسمية لأغراض الحماية الوظيفية، قد يصبح بالإمكان حصر الحماية الوظيفية في إطار حدود مرسومة بوضوح. ويصبح الأشخاص والأفعال التي تقع في إطار هذه الحدود وحدها مؤهلة للحصول على الحماية الوظيفية، في حين ستكون تلك التي تقع خارج هذه الحدود هي المؤهلة للحصول على الحماية الدبلوماسية. وبهذه الطريقة يمكن إزالة التنافس بين النظامين، والتوفيق بينهما تماماً. غير أنه من الناحية العملية ليس من اليسير وضع تمييز واضح بين النظامين وفقاً لهذه الأسس.

٢٩- ولم يقدم قرار محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار مبادئ توجيهية واضحة بشأن هذا الموضوع. وفيما يتعلق بمسألة من هو الوكيل، فإن المحكمة تذكر أنها

تفهم لفظة "وكيل" وفقاً لأوسع مفهوم لها أنه أي شخص سواء كان موظفاً مدفوع الأجر أو لا، وسواء كان معيناً بصفة دائمة أو لا، أو كل إليه جهاز في المنظمة القيام أو المساعدة في القيام بأحد أعمالها، وباختصار هو أي شخص تعمل هذه المنظمة من خلاله^(٨١).

وبشأن مسألة نوع المهام التي تختبذ الحماية، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة فيما يتعلق بقضية التعويض عن الأضرار كانت مهتمة بالضرر الواقع مباشرة أثناء تأدية الوكيل لواجباته. وأكد ذلك السيد Kerno في مرافعته باسم الأمم المتحدة، حيث شدد على أن الأمم المتحدة لا تلتزم الحصول على حق عام بأن تتبنى المطالبات نيابة عن موظفيها بل تلتزم فحسب حقاً محدوداً فيما يتعلق بالأضرار المتكبدة أثناء الخدمة^(٨٢). وبناء عليه عالجت المحكمة المسألة المعروضة عليها على أساس الافتراض المسبق الذي مفاده:

أن الضرر المطلوب التعويض عنه ينشأ عن الإخلال بالتزام وضع لمساعدة وكيال تابع للمنظمة في أداء واجباته*. وهو ليس مجرد حالة يشكل فيها فعل غير مشروع أو تقصير إخلالاً بالالتزامات العامة لدولة ما بشأن وضع الأجانب؛ فالمطالبات المقدمة تحت هذا العنوان تقع ضمن اختصاص الدولة الوطنية ولا تندرج، كقاعدة عامة، ضمن اختصاص المنظمة^(٨٣).

(٨١) I.C.J. Reports 1949 (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٧٧.

(٨٢) I.C.J. Pleadings, Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, p. 65.

(٨٣) I.C.J. Reports 1949 (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٨٢.

(ج) مسألة ما إذا كان من الممكن التمييز بوضوح بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية؛

(د) أولوية المطالبات.

٢٦- لا يمثل تعدد المطالبات مشكلة خطيرة. وحسبما لاحظت محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بقضية التعويض عن الأضرار^(٧٤) فإن هذه المطالبات ليست ظاهرة جديدة، لكنها واحدة من القضايا التي أصبح للمحاكم الدولية خبرة في التعامل معها في سياق المطالبات المتنافسة للحصول على الحماية الدبلوماسية والتي تشمل مواطنين ذوي جنسيات مزدوجة. والمبدأ الهام الواجب تطبيقه هنا ألا تكون هناك أية ازدواجية في مدفوعات التعويض عن الأضرار التي تقدمها الدولة المدعي عليها - وهو مبدأ أيدته كل من المحكمة^(٧٥) والأمين العام في تقريره عن تنفيذ تلك الفتوى^(٧٦). ولم يرد أي ذكر لهذا المبدأ الواضح في مشاريع المواد بشأن المطالبات المتعلقة بذوي الجنسيات المتعددة^(٧٧). ولذلك فإنه ليس هناك على ما يبدو سبب وجيه لإدراج هذا المبدأ في نص متعلق بالمطالبات المتنافسة بين الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية.

٢٧- أما قرار محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار^(٧٨) تأييداً لحق منظمة دولية ما في تقديم مطالبة باسم وكيال ضد دولة جنسيته، فقد رئي أنه خروج عن المبدأ العام^(٧٩)، لأنه، كما سلمت المحكمة في ذلك الوقت ليس من القواعد المقبولة في القانون الدولي العرفي أن تقدم دولة جنسية مطالبة باسم مواطن مزدوج الجنسية ضد دولة جنسية أخرى. أما الآن وبعد أن أصبح من المقبول جواز تقديم مطالبة كهذه عندما تكون جنسية الدولة المطالبة هي الغالبة^(٨٠) فإن هذا الجانب في فتوى المحكمة يتفق مع مبادئ الحماية الدبلوماسية. وليس هناك ما يدعو إلى أن يرد ذكر خاص لهذه المسألة في مشروع مادة لسببين هما: أولاً، لأن المبدأ يتفق مع المادة ٦ من مشروع المواد الحالي؛

(٧٤) I.C.J. Reports 1949 (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٨٥، المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه. انظر أيضاً Kudriavtzev, Course on International Law, p. 79.

(٧٥) I.C.J. Reports 1949 (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٨٦، المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه.

(٧٦) A/955 (انظر الحاشية ٧١ أعلاه)، الفقرة ٢٣.

(٧٧) المادتان ٥ و٧.

(٧٨) I.C.J. Reports 1949 (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٨٦.

(٧٩) انظر تعليق القاضي كريلوف في قضية التعويض عن الأضرار (الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ٢١٨. انظر أيضاً Boyars, Citizenship in International and National Law, p. 68.

(٨٠) انظر المادة ٦ في المجموعة الحالية لمشاريع المواد، حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٨، الفقرة ٢٨٠. انظر أيضاً Vereshchetin, International Law, p. 75.

الإيجار، ويطلق عليه النار؟ وهل هناك فرق إذا ما قتل المالك في البيت؟ وهل تمتد الحماية الوظيفية لتشمل الضرر الذي يلحق بموظف الأمم المتحدة وهو في إجازة مدفوعة الأجر؟ وهل تمتد لتشمل موظفاً في الأمم المتحدة في بعثة خاصة قتل في مطعم على يد إرهابيين ليسوا معارضين للأمم المتحدة بل معارضين لحكومة الدولة المضيفة؟ والأمثلة من هذا النوع عديدة. أما هاردي، فإنه، بعد أن نظر في أمثلة من هذا النوع، وأشار إلى تعليق محكمة العدل الدولية بأنه "عندما تقدم الأمم المتحدة كمنظمة مطالبة للتعويض عن أضرار لحقت بأحد وكلائها، فإنها لا تستطيع أن تفعل ذلك إلا إذا قامت مطالبته على أساس إخلال بالتزامات مستحقة لها هي"^(٨٨) يقول إنه:

على الرغم من أن الفتوى تتصل فحسب بشكل صارم بالمطالبات المتعلقة بالأضرار المتكبدة أثناء أداء الواجب، فإنها توحى بأنها تحول في الواقع تقدم مطالبات على أساس أقل تقييداً، أي نتيجة لإخلال بالتزامات المستحقة للمنظمة ذاتها، التي تتمثل أهدافها في حماية الوكيل بما فيه حماية مصالح المنظمة نفسها^(٨٩).

٣٢- وفي ضوء أوجه عدم التيقن التي تتصل بمعنى مصطلح "وكيل"، ونطاق الواجبات الرسمية، يبدو من غير الحكمة صياغة نص مفاده أنه يجوز لمنظمة دولية ممارسة الحماية الوظيفية فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بأحد وكلائها أثناء أداء الواجبات الرسمية، وأن جميع الأضرار الأخرى التي تلحق بهذا الشخص يتعين أن تكون خاضعة للحماية الدبلوماسية^(٩٠). ومثل هذا النص لن يشوبه النقص فحسب لأسباب عدم التيقن، بل يتعدى أيضاً الحدود فيقتحم مجال الحماية الوظيفية وهو مجال، من المتفق عليه عموماً، أنه تعنى به دراسة أخرى.

٣٣- والقول بأن المعيار الواجب استخدامه في تحديد ما إذا كانت المنظمة الدولية أو دولة الجنسية هي التي ينبغي أن تمارس الحماية هو معيار الرجحان أي ما إذا كان من الراجح أن الفعل غير المشروع دولياً موجه ضد المنظمة الدولية أو دولة جنسية الوكيل المضرور - هو قول يشوبه عيب لأسباب مماثلة لما ذكر أعلاه. ففي الحالات الضبابية من النوع الوارد في الفقرة ٣١ أعلاه، والتي لا يتضح فيها ما إذا كان الوكيل يقوم بمهام رسمية وقت وقوع الضرر، سيتعذر تحديد ما إذا كان الضرر قد وقع عليه لكونه موظفاً في المنظمة الدولية أو لكونه من مواطني دولة بعينها. والواقع أنه، في كثير من الحالات، يستهدف لأسباب لا صلة لها بوظيفته ولا بجنسيته.

(٨٨) *I.C.J. Reports 1949* (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٨٨.

(٨٩) المرجع المذكور، ص ٥٢٠.

(٩٠) قدمت جمهورية كوريا مقترحاً بهذا المعنى في اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة (٨١)).

ولم يكن في ذهن المحكمة إلا الواجبات الرسمية للوكيل وهو أمر يتضح أكثر من قولها أنه:

قد تجد المنظمة من الضروري، بل هي قد وجدت في الواقع أنه من الضروري، أن تعهد إلى وكلائها بالقيام ببعثات هامة في أنحاء مضطربة من العالم. وكثير من تلك البعثات، بحكم طبيعتها، تعرض الوكلاء لأخطار غير عادية لا يتعرض لها الأشخاص العاديون^(٨٤).

وفي حين يجوز تفسير فتوى المحكمة بأنها حجة مساندة للافتراض بأن للأمم المتحدة الحق في الحماية عند وقوع ضرر لأحد موظفيها أثناء تأديته مهامه الرسمية، ولكن ليس عندما يكون الضرر قد وقع في سياق القيام بنشاط خاص معين^(٨٥)، فهي لا تنظر في الحدود الخارجية للواجبات الرسمية.

٣٠- وقد أكد القاضي Azevedo في فتواه المستقلة بشأن التعويض عن الأضرار بأن مصطلح "وكيل" مفتوح لمختلف التفسيرات. وفي رأيه أن مصطلح "وكيل" يشمل الموظفين أو الخبراء الذين تعينهم المنظمة مباشرة بصرف النظر عن الجنسية، ولكنهم ليسوا ممثلين للدول الأعضاء أو خبراء معينين بحكم جنسيتهم^(٨٦). وطبقاً لهذا التفسير، هل يمكن أن يشمل مصطلح "وكيل" مقررراً خاصاً عينته الأمم المتحدة مباشرة، بصرف النظر عن الجنسية، لكن ليس أعضاء لجنة في القانون الدولي المنتخبين من قبل الجمعية العامة في انتخابات يعد التوزيع الجغرافي عاملاً هاماً فيها؟ ويبين هذا السؤال عدم التيقن المرتبط بمصطلح "وكيل".

٣١- والحدود التي يتعين وضعها بشأن الأفعال التي تندرج في إطار أداء الواجبات الرسمية هي الأخرى أكثر إثارة للجدل. ومن الواضح أن هناك أساساً للتيقن لكن توجد مشاكل كثيرة يكتنفها الغموض دون حل، باستعمال لغة Fuller^(٨٧). وهل يجوز للأمم المتحدة أن تمارس الحماية الوظيفية عندما يقتحم المالك مكتب موظف تابع للأمم المتحدة غاضباً من عدم دفعه

(٨٤) المرجع نفسه، ص ١٨٣.

(٨٥) Seyersted، المرجع المذكور، ص ٤٢٤؛ و Amerasinghe، *Principles ...*, p. 440. اتبعت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية هذا التفسير للتعويض عن الأضرار في قضية جورادو (انظر الحاشية ٤٦ أعلاه). انظر أيضاً، Remiro Brotóns and others، *Derecho Internacional*، pp. 514-515.

(٨٦) *I.C.J. Reports 1949* (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٩٥؛ انظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي كريلوف، المرجع نفسه، ص ٢١٨. وقارن Hardy، المرجع المذكور، ص ٥٢٢-٥٢٣، الذي اقترح أنه يجب أن تكون هناك "صلة حقيقية" بين المنظمة والوكيل. وقدم ممثل البرتغال اقتراحاً مشابهاً في المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة (٢)).

(٨٧) "Positivism and fidelity to law: a reply to Professor Hart"،

(ز) إن الأمم المتحدة "تشكل في مجموعها أهمية أكبر مما يشكله أي جزء من أجزائها"^(٩٤). وتبعاً لذلك فبالقياس مع المادة ١٠٣ من الميثاق، ينبغي تغليب مصالح الأمم المتحدة على مصالح الدولة العضو في حالة تعارض بينهما.

٣٥- ومن المؤكد أن هناك وجهة في الحجج التي أثارها Eagleton لمنح الأولوية للمطالبة المقدمة من الأمم المتحدة. وليس من الواضح ما إذا كانت هذه الحجج تنطبق بنفس القوة على المنظمات الدولية الأخرى حيث إن بعض هذه الحجج يستند في أساسه إلى ميثاق الأمم المتحدة بوصفه قانوناً أعلى. وفضلاً عن ذلك، ليس هناك تأكيد لمبدأ الأولوية في ممارسات الأمم المتحدة. وعلى الرغم من ذلك، فإن مبدأ أولوية المطالبة بالحماية لوكيل من جانب منظمة دولية مدرج في الجزء الوارد بين معقوفين من المادة ٢٥. والمغزى من هذه العبارة الواردة بين معقوفين هو إتاحة الفرصة للمنظمة الدولية لأن تؤكد أولاً مطالبتها بالحماية الوظيفية ضد الدولة التي تسببت في الضرر. ويمكن أن تكون المنظمة غير قادرة على أن تفعل ذلك لأسباب عدة. فعلى سبيل المثال، قد لا تتوافر في "الوكيل" الشروط التي تؤهله للحماية؛ وربما يكون الفعل الضار قد وقع خارج نطاق أداء المهام؛ أو أن دستور المنظمة لا يعترف بالحماية الوظيفية بوجه عام أو في الظروف المعينة المحيطة بالحالة. وفي هذه الحالة يصبح الحق المتبقي للدولة جنسية الوكيل فعالاً إذا ما قررت الدولة الوطنية منحه الحماية الدبلوماسية. وهذا الحق المتبقي سينشأ أيضاً عندما تقرر المنظمة، بناءً على وقائع الحالة المحددة ولاعتبارات الكياسة، عدم توفير الحماية. (على الرغم من أنه من غير المؤكد ما إذا كان ذلك ممكناً على ضوء حجج الرأي القائل بأن من واجب المنظمة أن توفر الحماية الوظيفية للوكيل من الضرر الذي يتعرض له أثناء أداء مهامه الرسمية)^(٩٥).

٣٦- وقد تفضل اللجنة اعتماد حكم يعترف فحسب بحق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية حيثما تكون الحماية الوظيفية ممكنة أيضاً، وذلك باستبعاد العبارة الواردة بين معقوفين لصالح أولوية الحماية الوظيفية. وذلك سيتفق مع نهج محكمة العدل الدولية في قضية *التعويض عن الأضرار*^(٩٦)، وتقرير الأمين العام إثر إصدار تلك الفتوى^(٩٧) والذي جاء فيه أنه "ليس هناك حكم قانوني يعطي أولوية إلى (مطالبة) أو أخرى" والذي يترك

٣٤- وقد يكون هناك وسيلة أنجع للتوفيق بين المطالبات المتنافسة وذلك بإعطاء أولوية للحماية الوظيفية عندما تتعارض مع الحماية الدبلوماسية. وأكبر نصير لهذا الرأي هو Eagleton الذي قدم في محاضراته بلاهاي في عام ١٩٥٠^(٩٨) الأسباب التالية لمنح الأولوية للمطالبة مقدمة من الأمم المتحدة:

(أ) إن من المهم أن تكون الأمم المتحدة قادرة على حماية وكلائها. فبسبب الأمم المتحدة وحدها تعرض الوكيل للضرر، ونتيجة لذلك ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بالمسؤولية عن حماية الوكيل. ومن المهم أن تكون المنظمة قادرة على أن تبدي للموظفين المحتملين استعدادها لتوفير الحماية، ولا يمكن ترك هذه الحماية لدولة الجنسية، التي قد لا تكون دائماً على استعداد لتوفير الحماية الوافية أو قادرة على توفيرها؛

(ب) ستكون دولة الجنسية في أغلب الأحيان غير مهتمة بتقديم مطالبة وقد "تشعر بسعادة أكبر إذا ما رفع عن كاهلها عبء"^(٩٩) القيام بذلك، نظراً لما ينطوي عليه من تكاليف، ولاحتمال عدم إمام الدولة بظروف القضية وإمكانية تعكير صفو علاقاتها مع الدولة المدعى عليها؛

(ج) إن الدولة المدعى عليها، ولا سيما إذا كانت دولة صغيرة، ستفضل عادة أن تتعامل مع الأمم المتحدة، بدلاً من أن تتعامل مع دولة أخرى (وخصوصاً إذا كانت دولة أقوى أو دولة معتدية)؛

(د) إن الوكيل الفرد سيفضل في جميع الحالات أن تتولى الأمم المتحدة تقديم المطالبة نيابة عنه بدلاً من أن تقدمها دولة جنسيته. ولن يكون من الواضح في أغلب الأحيان ما إذا كانت دولة الجنسية ستمارس الحماية الدبلوماسية على الإطلاق، وحتى إذا ما مارستها فإلى أي مدى ستكون قوة نصرتها لقضية الفرد، بالنظر إلى الاعتبارات السياسية. وفضلاً عن ذلك، فإن الدول الصغيرة على وجه الخصوص لا يتأتى لها نفس النفوذ السياسي المتأتي للأمم المتحدة أو تتحقق لها نفس مستويات الإعلام والتعاطف؛

(هـ) على ضوء المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتطلب من موظفي الأمم المتحدة أن يدينوا بالولاء للمنظمة وعدم تلقي أي تعليمات من دولة جنسيتهم، فإن الوكيل تربطه صلة أوثق وأقرب بالأمم المتحدة من صلته بدولته الوطنية؛

(و) إن القانون الدولي يتطلب درجة من الجِد في حماية الموظف أعلى مما تتطلبه حماية فرد عادي^(٩٣). ولهذا السبب يفضل الفرد المضرور أن تقدم مطالبته الأمم المتحدة بدلاً من دولته هو؛

(٩٤) Eagleton، المرجع المذكور، ص ٣٦٤.

(٩٥) انظر الحجج المذكورة في الحاشية ٥٣ أعلاه.

(٩٦) *I.C.J. Reports 1949* (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٨٥

و١٨٦ و١٨٨.

(٩٧) A/955 (انظر الحاشية ٧١ أعلاه). انظر أيضاً Remiro Brotóns

and others، المرجع المذكور، ص ٥١٥.

(٩١) المرجع المذكور، ص ٣٦١-٣٦٣.

(٩٢) المرجع نفسه، ص ٣٦١.

(٩٣) انظر كذلك في هذه المسألة Hardy، المرجع المذكور، ص ٥١٧.

التوفيق بينها، في الواقع العملي، عن طريق المفاوضات^(١٠٠)، وحسب علم المقرر الخاص، ليست هناك حالة مسجلة تجسد فيها احتمال التنازع بين منظمة دولية ودولة جنسية. ومن جهة أخرى، يمكن الدفع بأنه بدون مبدأ الأولوية لا يضيف هذا الحكم كثيراً إلى القانون الحالي، وهو تكرير لأمر بين وبالتالي يمكن حذفه كلية.

الدبلوماسية إذا كان الجانب الأكثر تضرراً غير قادر على ممارسة الحماية الدبلوماسية أو ليس لديه استعداد لذلك".

(يرد موجز لهذا الجزء في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، السورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/58/SR.14)، الفقرة ٦١).

(١٠٠) انظر التقرير المتعلق بالمفاوضات التي دخل فيها الأمين العام مع فرنسا والسويد والنرويج والولايات المتحدة، قبل اتخاذ إجراء لزاء الوفيات والإصابات العديدة التي وقعت في الشرق الأوسط في عام ١٩٤٨: تقارير الأمين العام بشأن التعويض عن الأضرار التي تقع أثناء الخدمة بالأمم المتحدة: A/1287 و A/1851 و A/1844 و A/2141 (الحاشية ٤٧ أعلاه).

الفصل الرابع

حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية وإدراج شرط تحوطي عام

والسياسية^(١٠٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠٣) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٠٤)، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)^(١٠٥)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"^(١٠٦)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(١٠٧). وعلى نفس الغرار، يتيح القانون الدولي العرفي للدول حماية حقوق الأشخاص من غير مواطنيها عن طريق الاحتجاج والتفاوض بل والإجراءات القانونية إذا ما سمح بذلك صك يتعلق بالولاية القضائية. وإن قرار محكمة العدل الدولية الصادر في قضايا جنوب غرب أفريقيا لعام ١٩٦٦^(١٠٨) الذي مفاده أنه لا يجوز للدولة أن تتخذ إجراءات قانونية لحماية حقوق أشخاص من غير مواطنيها يعتبر اليوم قانوناً سيئاً ورفضته لجنة القانون الدولي صراحة في موادها

(١٠٢) المادة ٤١.

(١٠٣) المادة ١١.

(١٠٤) المادة ٢١.

(١٠٥) المادة ٢٤.

(١٠٦) المادة ٤٥.

(١٠٧) المواد ٤٧-٥٤.

(١٠٨) *South West Africa, Second Phase, Judgment, I.C.J.*

Reports 1966, p. 6

الأمر إلى "النوايا الطيبة والحس العام"^(٩٨) من جانب الأطراف المعنية للتوفيق بين المطالبات المتنافسة عن طريق التفاوض والاتفاق. أما فيما يتعلق بما إذا كانت هناك وجهة لهذا النهج العملي^(٩٩)، فذلك ما تؤكد حقيقة أن المطالبات المتنافسة يتم

(٩٨) *I.C.J. Reports 1949* (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه)، ص ١٨٥

و١٨٦.

(٩٩) خلال مناقشات اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٣ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي، قدم ممثل ألمانيا مقترحاً عملياً يتضمن مبدأ الأولوية: حيث قال:

"بالنظر إلى تنازع الحقوق المتنافسة في توفير الحماية الدبلوماسية بين دولة جنسية الوكيل والمنظمة، ينبغي اتباع نهج عملي. فنظراً لأن الحماية الدبلوماسية تتعلق بحق الدولة أو المنظمة الدولية، ترى ألمانيا أنه ينبغي أن تكون المعايير الحاسمة هي ما إذا كان الفعل غير المشروع دولياً موجهاً على الأرجح إلى منظمة أو دولة جنسية الوكيل الممارس فعلاً لصفته هذه. ومع ذلك، فإنه ينبغي أن يكون من حق الشخص الدولي الأقل تضرراً، سواء أكان المنظمة أو الدولة، ممارسة حق الحماية

ألف - المادة ٢٦

لا تشكل هذه المواد مساساً بما قد يكون لدولة خلاف الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية، أو لفرد من حق نتيجة لوقوع فعل غير مشروع دولياً.

٣٧- شدد التقرير الأول عن الحماية الدبلوماسية المقدم من المقرر الخاص الحالي في عام ٢٠٠٠ على أن قواعد القانون الدولي العرفي بشأن الحماية الدبلوماسية والتي تطورت على مدى عدة قرون، والمبادئ الأقرب عهداً التي تنظم حماية حقوق الإنسان يكمل بعضها بعضاً وتخدم في نهاية الأمر غاية مشتركة هي: حماية حقوق الإنسان^(١٠١). ولذلك ينبغي أن توضح مشاريع المواد الحالية أن المقصود منها ليس إنكار أو إهدار حقوق الدول خلاف دولة جنسية الفرد المضرور في حماية ذلك الفرد إما بموجب القانون الدولي العرفي أو بموجب معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية لحقوق الإنسان.

٣٨- ويجوز للدولة أن تحمي شخصاً غير مواطن ضد دولة جنسية فرد وقع عليه الضرر أو دولة ثالثة في الدعاوى التي تقام فيما بين الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(١٠١) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

Add.1 و A/CN.4/506، وبخاصة ص ٢٦٨-٢٧٠، الفقرات ٢٢-٣٢. وفي

الفقرة ٣٢ قال المقرر الخاص "تبقى الحماية الدبلوماسية سلاحاً ماضياً في ترسانة حماية حقوق الإنسان".

وتنفيذ نظم قانونية أخرى تنظم حماية الأشخاص، سواء الطبيعيين أو الاعتباريين، أو ممتلكاتهم. وإن قرار لجنة القانون الدولي إحالة المادة ٢١ المقترحة بشأن موضوع القانون الخاص إلى لجنة الصياغة لكي تعيد صياغتها ووضعها في نهاية مشروع المواد، ربما بوصفها "شرط عدم إخلال"^(١١٢)، قد كان القصد منه تحقيق هذه الغاية. أما إذا كان من المستصوب إدراج شرط تحوطي عام يشمل نظامين قانونيين بديلين مختلفين للحماية الدبلوماسية مثل معاهدات الاستثمار الثنائية ومعاهدات حقوق الإنسان، فذلك أمر مشكوك فيه. ومع ذلك فمن الممكن أن يكون نص ذلك الشرط كما هو مقترح أعلاه.

٤٢- ومن شأن هذا الشرط التحوطي العام أن يكفل للدول والشركات وأصحاب الأسهم الحق في الاحتجاج بالحقوق ووسائل الانتصاف الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية من أجل حماية الاستثمار الأجنبي، دون الحرمان من حقهم في الاستناد إلى مبادئ القانون الدولي العرفي في مجال الحماية الدبلوماسية التي قد تدعم أو تكمل مطالبتهم. ومن شأنه في الوقت ذاته أن يتيح لدولة جنسية الشخص المضرور والدول الأخرى، وكذلك الشخص المضرور نفسه، التماس وسائل الانتصاف المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك، مرة أخرى، بدون الحرمان من الحق في استخدام مبادئ الحماية الدبلوماسية التي يمكن أن تعين المطالب. ومن المرجح أن العبارة الواردة بين قوسين معقوفين عبارة زائدة. ومع ذلك فهي تؤكد على أن الإجراءات من النوع الذي يشملها هذا الشرط التحوطي هي إجراءات مكتملة للحماية الدبلوماسية.

٤٣- والحماية الدبلوماسية ومعاهدات الاستثمار الثنائية ومعاهدات حقوق الإنسان كلها آليات القصد منها حماية الأشخاص الذين يتعرضون للضرر نتيجة لفعل غير مشروع دولياً. والهدف منها أن تكمل إحداها الأخرى وتدعمها تحقيقاً لذلك الهدف. وينبغي للمواد الحالية أن توضح أن هذه النظم ليست متنافسة أو يستبعد أحدها الآخر. والمادة المقترحة، بعد إعادة صياغتها، تسعى لتحقيق هذه الغاية.

(١١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٩.

بشأن مسؤولية الدول^(١٠٩). وفضلاً عن هذا، تسمح المادة ٤٨ من تلك المواد للدولة خلاف الدولة المضرورة بالاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي تم الإخلال به التزاماً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣٩- وللغرض أيضاً حقوق ويتاح له سبل انتصاف لحماية نفسه من الدولة الواقع منها الضرر، سواء كانت دولة الجنسية للفرد أو دولة أخرى، وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وقد أدرج شرط تحوطي في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول - المادة ٣٣ - مراعاة ذلك التطور في القانون الدولي.

٤٠- وفي ظل هذه الظروف قد يكون من الحكمة إدراج شرط تحوطي في مشروع المواد هذا وفقاً لمضمون المادة ٢٦.

باء- الصياغة البديلة للمادة ٢١

لا تشكل هذه المواد مساساً بحقوق الدول أو الأشخاص في اتخاذ إجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية لضمان سبل الانتصاف إزاء ضرر وقع نتيجة لفعل غير مشروع دولياً [يمكن أن يكون أيضاً مبرراً للمطالبة بالحماية الدبلوماسية من جانب دولة جنسية الشخص المضرور].

٤١- في المناقشات التي جرت في كل من لجنة القانون الدولي^(١١٠) واللجنة السادسة بشأن الاقتراح الداعي إلى إدراج حكم يتعلق بالقانون الخاص في مشاريع المواد الحالية لاستبعاد تطبيقها حيثما تكون حماية الشركات أو حملة أسهمها مسألة تنظمها القواعد الخاصة للقانون الدولي^(١١١)، رئي أنه قد يكون من الأفضل إدراج "شرط عدم إخلال" عام يغطي كلاً من معاهدات الاستثمار الثنائية ومعاهدات حقوق الإنسان. فذلك من شأنه أن يوضح أن مشاريع المواد الحالية لا تخل بوجود

(١٠٩) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، التعليق على المادة ٤٨، ص ١٦٤، الحاشية ٧٢٥.

(١١٠) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٦-٣٨، الفقرات ١٢٤-١٣٩.

(١١١) المرجع نفسه، المادة ٢١ من مشاريع المواد الحالية المقترحة، الحاشية ٨٢.

الفصل الخامس

الحماية الدبلوماسية لطواقم السفن من جانب دولة العلم

ما تعرضوا للضرر في سياق ضرر لحق بالسفينة نتيجة لعمل غير مشروع دولياً.

٤٤- هناك بعض التأييد لذلك في ممارسات الدول، كما يتجلى في القرارات القضائية وفي كتابات مؤلفي القانون، للموقف

المادة ٢٧

يحق لدولة جنسية السفينة أن تمارس الحماية الدبلوماسية بشأن أفراد طاقم السفينة، بغض النظر عما إذا كانوا مواطنين لدولة جنسية السفينة أو لم يكونوا كذلك، إذا

أجل حماية البحارة الأمريكيين المولد^(١١٨). وهذا الوضع الفريد للأجانب العاملين على سفن أمريكية أعيد تأكيده بشكل دائم في الرسائل الدبلوماسية واللوائح القنصلية للولايات المتحدة^(١١٩). وعلى سبيل المثال، فبالرغم من قوانين استبعاد الصينيين، كان من حق البحارة الصينيين التمتع بحقوق الحماية ذاتها التي يتمتع بها البحارة الأمريكيون ما داموا يعملون على سفن أمريكية^(١٢٠). وفي الرسائل المتبادلة مع حكومة الصين بشأن الأضرار التي تعرض لها أفراد طاقم إحدى السفن الأمريكية، أفادت حكومة الولايات المتحدة أن من حق أفراد الطاقم بوصفهم بحارة التمتع بحماية الحكومة بغض النظر عن جنسيتهم^(١٢١). ولقد حدا ضرب السفينة الأمريكية "President Hoover" بالقنابل بالقرب من شنغهاي في عام ١٩٣٧ بوزارة الخارجية إلى إصدار تعليمات إلى سفارة الولايات المتحدة في نانكينغ مفادها أنه "بصرف النظر عن جنسية أفراد الطاقم الناجين"، فإنهم يعتبرون بصفتهم بحارة أمريكيين على سفينة أمريكية، مستحقين للمساعدة من هذه الحكومة^(١٢٢). وقد أقرت التعليمات العامة الصادرة عن وزارة الخارجية بشأن المطالبين هذه الممارسة، حيث نصت على أنه:

يمكن لحكومة الولايات المتحدة أن تتدخل بفعالية من خلال القنوات الدبلوماسية وحدها بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن المطالبين (١) الذين يحملون الجنسية الأمريكية ... أو (٢) الذين يحق لهم بصورة أو أخرى التمتع بالحماية الأمريكية في حالات معينة (مثل فئات معينة من البحارة العاملين على السفن الأمريكية، وأفراد القوات المسلحة أو القوات البحرية التابعة للولايات المتحدة، إلخ). وعلى ذلك، فإنه ما لم يستطع المطالب إدراج نفسه ضمن إحدى فئات المطالبين هذه، لا يمكن للحكومة أن تولى تقديم مطالبته إلى حكومة أجنبية^(١٢٣).

٤٦- والقول بأن ممارسة الولايات المتحدة تقدم دليلاً على قاعدة عرفية تدعم حماية البحارة من جانب دولة العلم هو قول محل نظر. ففي مقالة فريدة من نوعها بشأن هذا الموضوع كتبت في عام ١٩٥٨^(١٢٤)، اعترض Watts قائلاً بأن تلك الممارسة الأمريكية كانت تستند إلى مقاومة للمطالبات البريطانية خلال الحروب النابليونية بالحق في وقف السفن الخاصة الأجنبية في

الداعي إلى أنه يجوز لدولة جنسية السفينة (دولة العلم) حماية أفراد طاقم السفينة الذين لا يحملون جنسيتها. وهناك أيضاً اعتبارات سليمة تتعلق بالسياسة تدعم هذا النهج.

٤٥- وممارسات الدول مصدرها بالدرجة الأولى الولايات المتحدة. فموجب القانون الأمريكي يتمتع البحارة الأجانب تقليدياً بالحق في حماية الولايات المتحدة لهم أثناء خدمتهم على السفن الأمريكية^(١١٣). ولأغراض الحماية، شمل مصطلح "البحارة الأمريكيون" الأجانب الذين يبحرون عادة على متن سفن أمريكية في أحد موانئ الولايات المتحدة أو في ميناء أجنبي إذا كانوا قد أعلنوا قصدهم أن يصبحوا مواطنين أمريكيين^(١١٤). وما أن يكتسب بحار أجنبي على هذا النحو صفة البحار الأمريكي، حتى يصبح قادراً على التردد على الموانئ الأجنبية بدون فقدان حقوقه وامتيازاته التي تمنحها له قوانين الولايات المتحدة^(١١٥). وكان الرأي الأمريكي أنه متى أدرج اسم البحار على قوائم السفينة، فالجنسية الوحيدة ذات الصلة هي جنسية دولة العلم^(١١٦). وفي قضية Ross، طبقت المحكمة العليا للولايات المتحدة هذا المبدأ مقررته أن لها الولاية القضائية على أحد الرعايا البريطانيين كان يعمل على سفينة أمريكية لأنه:

بحكم قيد اسمه في القوائم أصبح بحاراً أمريكياً، وأحد أفراد طاقم أمريكي على متن سفينة أمريكية، وبذلك يحق له أن يتمتع بالحماية والمزايا التي توفرها كافة القوانين الصادرة عن الكونغرس لصالح البحارة الأمريكيين، ويخضع لجميع ما يخضعون له من التزامات ومسؤوليات^(١١٧).

ولاحظت المحكمة أنه على الرغم من كونه مواطناً بريطانياً، فإنه أثناء خدمته على سفينة أمريكية يدين بولاء مؤقت للولايات المتحدة وبالتالي لا يمكنه أن يتوقع الحماية من الحكومة البريطانية. غير أنه يمكنه "أن يصير على معاملته كبحار أمريكي ويستدعي من أجل حمايته كل ما يمكن الاستعانة به من قوة الولايات المتحدة من

(١١٣) Borchard، المرجع المذكور، ص ٤٧٥؛ O'Connell، المرجع المذكور، ص ١٠٥٠.

(١١٤) Borchard، المرجع المذكور، ص ٤٧٥. وقد نص قانون صدر في عام ١٨٧٠ على أن:

"كل بحار، إن كان أجنبياً، يعلن عن اعتزامه أن يصبح مواطناً للولايات المتحدة في أي محكمة مختصة ... يعتبر كذلك، لجميع أغراض الحماية كمواطن أمريكي، بعد ملء إقرار اعتزامه أن يصبح مواطناً".

(الفرع ٢١٧٤ من التشريعات المنقحة للولايات المتحدة: Revised Statutes of the United States؛ وألغى هذا القانون ثم أعيد إصداره في عام ١٩١٨ (المجلد ٤٠ من التشريعات ص ٥٤٢)؛ وألغى في عام ١٩٣٥ (المجلد ٤٩ من التشريعات، ص ٣٧٦).

(١١٥) Hackworth، المرجع المذكور، المجلد الرابع، ص ٨٨٣.

(١١٦) قضية Ross (1891)، United States Reports، vol. 140، p. 453.

(١١٧) المرجع نفسه، ص ٤٧٢. انظر أيضاً Moore، A Digest of

International Law، p. 797.

(١١٨) المرجع نفسه.

(١١٩) Regulations Prescribed for the Use of the Consular Service of the United States (Washington, D.C., Government Printing Office, 1888), sects. 171-172; Foreign Service Regulations of the United States (June 1941), quoted in Hyde, International Law Chiefly as Interpreted and Applied by the United States, p. 1180.

(١٢٠) انظر Moore، A Digest ...، ص ٧٩٨.

(١٢١) Hackworth، المرجع المذكور، المجلد الرابع، ص ٨٨٤.

(١٢٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث، ص ٤١٨.

(١٢٣) Edward A. Hilson (United States) v. Germany (1925)،

UNRIIAA، vol. VII (Sales No. 1956.V.5)، p. 177.

(١٢٤) "The protection of alien seamen"

إذا ما أصبح من حقه أن يتمتع بالحماية بموجب قانوننا، فإنه يصبح خاضعاً لولايتنا، وعرضة لما يفرضه من عقوبة على من يخالفون أحكامه هناك^(١٣٠).

٤٨ - وتتسم قرارات التحكيم الدولية بأنها غير حاسمة فيما يتعلق بحق دولة ما في بسط الحماية الدبلوماسية على البحارة من غير مواطني تلك الدولة، ولكنها تميل إلى تأييد ذلك الحق لا إلى رفضه. وفي قضية *Francis McCready v. Mexico*، قضى المحكم، Sir Edward Thornton بأنه "يحق للبحارة الذين يعملون على سفن الأسطول البحري أو التجاري تحت علم غير علمهم، أن يحصلوا طوال فترة خدمتهم، على حماية العلم الذي يعملون تحته"^(١٣١). (اقترح Schwarzenberger^(١٣٢) وWatts^(١٣٣)، مع ذلك، أن هذا القرار لا داعي له حيث إن ثمة دليلاً على أن المطالب يحق له الحصول على جنسية الولايات المتحدة). وفي قضية *Richelieu (U.S.) v. Spain*، أصدرت لجنة المطالبات التعاهدية الإسبانية حكماً لصالح ريشيليو: "مواطن فرنسي أعلن في عام ١٨٧٢ اعترامه أن يصبح مواطناً للولايات المتحدة، وعمل في وقت لاحق كباحار ومضيف على متن سفن تجارية أمريكية لأكثر من عشرين عاماً"^(١٣٤). (ولكن، هنا أيضاً، يشكك واتس في قيمة هذا الحكم، حيث يرى أن ريشيليو يحتمل أن يكون قد فقد جنسيته الفرنسية وأصبح بحكم الواقع من مواطني الولايات المتحدة)^(١٣٥). وفي قضيتي *Patrick Shields v. Chile*^(١٣٦) و *Edward A. Hilson (United States) v. Germany*^(١٣٧)، رُفضت مطالبات الولايات المتحدة بالحق في حماية الأجانب العاملين على السفن التابعة للولايات المتحدة، ولكن ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى أن الاتفاق في كلتا القضيتين قصر المطالبات صراحة على مواطني الولايات المتحدة^(١٣٨).

٤٩ - وفي قضية *S.S. "I'm Alone"*^(١٣٩) التي نشأت نتيجة لقيام سفينة من سفن حرس السواحل تابعة للولايات المتحدة

أعالي البحار وتفتيشها بحثاً عن الفارين من الخدمة والمطالبيين للانضمام إلى صفوف الخدمة العسكرية في بريطانيا. وبالتالي، فإنها "قد نشأت فيما يبدو في ظروف تجعل تطبيقها بصدد جنسية المطالبات محل شك"^(١٤٠). وفي رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى لجنة القانون الدولي، أيدت وزارة خارجية الولايات المتحدة رأي واتس، وأفادت بأن ممارستها المتمثلة في توفير الحماية الدبلوماسية لأفراد الطاقم الذين يحملون جنسية دولة ثالثة "يرجع أصلها إلى معارضة الولايات المتحدة لتجنيد بريطانيا للبحارة العاملين على سفن تجارية تحمل علم الولايات المتحدة والعاملة في أعالي البحار، لا سيما خلال الحروب النابليونية"^(١٤١). وهذا التعليل التاريخي لممارسة الولايات المتحدة الأصلية، إلى جانب عدم تقيد الولايات المتحدة بشكل دائم بهذه الممارسة - كما تجلّى في الموقف المعاكس الذي اتخذته في قضية *S.S. "I'm Alone"*^(١٤٢) قد حدا بوزارة خارجية الولايات المتحدة إلى إلقاء ظلال من الشك على يقينية قاعدة عرفية تسمح لدولة جنسية سفينة ما بحماية أفراد طاقم دولة ثالثة، وإلى الاقتراح الداعي إلى حذف تلك المسألة من مشاريع المواد الحالية.

٤٧ - وبالرغم من أنه لا يوجد في المملكة المتحدة أي أساس في القانون البلدي لتقديم مطالبات بالنيابة عن البحارة الأجانب^(١٤٣)، هناك بعض التأييد لحق تقديم مطالبات من هذا القبيل في الممارسة العملية وفي السوابق القضائية. وفي عام ١٨٠٤ أصدر Sir William Scott فتوى يفترض فيها، على ما يبدو، أن أي بحار أجنبي يتخذ سكناً في المملكة المتحدة يكون بالتالي متخذاً "صفة بحار بريطاني" ويصبح من حقه أن يتمتع بـ "جميع مزايا الحماية والملاحة البريطانية"^(١٤٤). وعلاوة على ذلك، فإنه في قضية *The Queen v. Carr and Wilson* (١٨٨٢)، أعلنت شعبة المحاكم التابعة للملكة (The Queen's Bench Division)، بلغة مماثلة للغة التي استخدمتها المحكمة العليا بالولايات المتحدة في قضية روس، أن:

المبدأ الأساسي هو أن الشخص الذي يجيء على متن سفينة بريطانية يسري عليها القانون الانكليزي، يخضع لحماية العلم البريطاني، ويترتب على ذلك أنه

(١٤٥) المرجع نفسه، ص ٧٠٨.

(١٤٦) هذه الرسالة محفوظة لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة.

(١٤٧) UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1609. وترد مناقشة هذه القضية في الفقرة ٤٩ أدناه.

(١٤٨) انظر الرد البريطاني على استبيان اللجنة التحضيرية للمؤتمر المعني بتدوين القانون الدولي (لاهاي، ١٩٣٠)، League of Nations, Bases of Discussion for the Conference drawn up by the Preparatory Committee, vol. III: Responsibility of States for Damage caused in their Territory to the Person or Property of Foreigners (C.75.M.69.1929.V), p. 206.

(١٤٩) McNair, International Law Opinions, p. 171.

(١٣٠) Law Reports, Queen's Bench Division, vol. X (1882-1883), p. 85. See also R. v. Anderson (1868), All England Law Reports Reprint, 1861-1873, p. 1000.

(١٣١) Moore, History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party, p. 2537.

(١٣٢) المرجع المذكور، ص ٥٩٣ و٥٩٤.

(١٣٣) المرجع المذكور، ص ٧١٠.

(١٣٤) أشار إليها Watts، المرجع المذكور، ص ٦٩٤.

(١٣٥) المرجع نفسه، ص ٧١٠.

(١٣٦) Moore, History and Digest ..., p. 2557.

(١٣٧) UNRIAA (انظر الحاشية ١٢٣ أعلاه)، ص ١٧٦. انظر مع ذلك رأي المفوض الأمريكي في هذه القضية، الذي يؤيد بقوة الحق في حماية أفراد الطواقم الأجانب (ص ١٧٨).

(١٣٨) Schwarzenberger، المرجع المذكور، ص ٥٩٤.

(١٣٩) انظر الحاشية ١٢٧ أعلاه.

حالات اتخذت فيها محكمة دولية موقفاً مؤداه أن دولة العلم ليس مصرحاً لها بحماية فرد أجنبي من أفراد الطاقم^(١٥٠).

٥٢- وفي عام ١٩٩٩، أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكماً في قضية السفينة "Saiga" (No. 2) M/V^(١٥١)، يؤكد حق دولة العلم في حماية أفراد الطاقم غير المتمتعين بجنسيتها، وإن شاب ذلك التأييد بعض الغموض.

٥٣- وقد نشأ النزاع في هذه القضية بسبب قيام غينيا بتوقيف واحتجاز السفينة "سايجا"، عندما كانت تزود سفن صيد الأسماك بالوقود أمام ساحل غينيا. وقد كانت "سايجا" مسجلة في سانت فنسنت وجزر غرينادين وكان ربانها وطاقمها من رعايا أوكرانيا. كما كان هناك ثلاثة عمال سنغاليين على متنها وقت توقيفها. وبعد التوقيف، احتجزت غينيا السفينة وطاقمها. وفي عام ١٩٩٧، أمرت المحكمة الدولية لقانون البحار، بموجب المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالإفراج السريع عن السفينة "سايجا" بعد قيام سانت فنسنت بدفع كفالة. وبالرغم من إيداع الكفالة، لم يُفراج لا عن السفينة "سايجا" ولا عن طاقمها. وعلاوة على ذلك، اعتبرت غينيا سانت فنسنت مسؤولة مدنياً، وأقامت دعوى جنائية ضد الربان وأدائه. وفي وقت لاحق، أقامت سانت فنسنت دعوى تحكيمية ضد غينيا تعترض فيها على استمرار احتجاز السفينة "سايجا" وعلى مشروعية محاكمة الربان. وفي غضون ذلك، أدانت محكمة الاستئناف في غينيا الربان بتهمة استيراد وقود إلى غينيا بصورة غير قانونية وفرضت عليه غرامة كبيرة وحكمت عليه بالسجن لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ. وعلاوة على ذلك، أمرت المحكمة بمصادرة الشحنة والاستيلاء على السفينة لضمان دفع الغرامة. وفي عام ١٩٩٨، اتفق الطرفان على إحالة دعوى التحكيم إلى المحكمة الدولية لقانون البحار. وأفرج عن ربان السفينة وطاقمها وكذلك عن السفينة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨. وبالرغم من الاتفاق على إحالة الدعوى إلى المحكمة، اعترضت غينيا على قبول مطالبة سانت فنسنت، وذلك في جملة أمور، على أساس أن الأفراد المضرورين ليسوا من مواطني سانت فنسنت ولم يستنفدوا وسائل الانتصاف المحلية. ورفضت المحكمة هذه الطعون في مقبولية المطالبة واعتبرت أن غينيا قد انتهكت حقوق سانت فنسنت بتوقيف واحتجاز السفينة وطاقمها، ومصادرة الشحنة ومحاكمة الربان وإدائه، وانتهاك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالمطاردة الحثيثة للسفن، واستخدام القوة المفرطة أثناء التوقيف. وأخيراً، أمرت

بإغراق سفينة كندية، طالبت الحكومة الكندية بتعويض بالنيابة عن ثلاثة من أفراد الطاقم من غير المواطنين، مؤكدة أنه عندما تقدم مطالبة بالنيابة عن سفينة، فإن أفراد الطاقم يعتبرون، لأغراض المطالبة، من نفس جنسية السفينة^(١٤٠). ومن المستغرب أن الولايات المتحدة طعنت في حق كندا في تقديم مطالبة بالنيابة عن غير المواطنين. وقد قامت اللجنة، دون النظر في مسألة الجنسية، بمنح تعويض فيما يتعلق بالبحارة غير الكنديين الثلاثة جميعاً.

٥٠- وفي الفتوى المتعلقة بقضية التعويضات عن الأضرار^(١٤١)، خرج قاضيان عن المألوف، في رأيهما المخالفين، ووافقا على حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن أفراد الطواقم من الأجانب. وأعلن القاضي Hackworth أن:

الجنسية تعد شرطاً أساسياً لا غنى عنه لتأييد المطالبات الدبلوماسية بالنيابة عن المطالبين من الأفراد. وفيما عدا الحالة الخاصة للأشخاص المتمتعين بالحماية بموجب معاهدات معينة والحالة الخاصة للبحارة والأجانب الذين يخدمون في القوات المسلحة، والذين يتم استيعابهم جميعاً كمواطنين، فإنه من المستقر تماماً أن الحق في الحماية يقتصر على مواطني الدولة التي توفر الحماية^(١٤٢).

وقد فسر القاضي بدوي باشا ما ذكرته محكمة العدل الدولية في هذه الفتوى بأنه "ثمة استثناءات هامة"^(١٤٣) للقاعدة التقليدية المتعلقة بجنسية المطالبات "تتصل بحماية العلم... وهي الحالة التي تمتد فيها الحماية لتشمل كل شخص في السفينة... بصرف النظر عن الجنسية"^(١٤٤).

٥١- ولا توجد مؤلفات وفيرة بشأن هذا الموضوع، وكما قد يُتوقع في ضوء الممارسات والحجج التي ذكرت أعلاه، فإنها منقسمة فيما يتعلق بتأييدها لهذا الحق. ففي حين يشكك Watts^(١٤٥) وSchwarzenberger^(١٤٦)، على سبيل المثال، في وجود مثل هذا الحق، فإن Brownlie^(١٤٧) وDolzer^(١٤٨) وMeyers^(١٤٩) يؤيدون وجود مثل هذه القاعدة العرفية. وفي الواقع، فإن مايرز يذكر في كتاباته في عام ١٩٦٧ أنه "لا يعلم عن أي

(١٤٠) انظر Fitzmaurice, "The case of the *I'm Alone*", pp. 91-92.

(١٤١) *I.C.J. Reports 1949* (انظر الحاشية ٢٠ أعلاه).

(١٤٢) المرجع نفسه، ص ٢٠٢ و٢٠٣.

(١٤٣) المرجع نفسه، ص ١٨١.

(١٤٤) المرجع نفسه، ص ٢٠٦ و٢٠٧، الحاشية ١.

(١٤٥) المرجع المذكور، ص ٧١١.

(١٤٦) المرجع المذكور، ص ٥٩٤.

(١٤٧) المرجع المذكور، ص ٤٦٠.

(١٤٨) "Diplomatic protection of foreign nationals", p. 1068.

انظر أيضاً Geck, "Diplomatic protection", p. 1054.

(١٤٩) *The Nationality of Ships*, pp. 90-108.

(١٥٠) المرجع نفسه، ص ١٠٤.

(١٥١) *M/V "Saiga" case (No. 2) (Saint Vincent and the*

Grenadines v. Guinea), Judgment, *ITLOS Reports 1999*, p. 10

أيضاً *ILM*, vol. XXXVIII, No. 5 (September 1999), p. 1323.

الانتهاكات المباشرة لحقوق سانت فنسنت وجزر غرينادين^(١٥٩)، ليست ثمة حاجة إلى استنفاد وسائل الانتصاف المحلية لأنه ليست هناك "علاقة اختصاصية بين غينيا والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين قدمت سانت فنسنت وجزر غرينادين مطالبات بشأنهم"^(١٦٠).

٥٦- وقد تعاملت المحكمة الدولية لقانون البحار مع مطالبات سانت فنسنت وجزر غرينادين باعتبارها ناشئة عن الضرر المباشر الواقع عليها من خلال الأضرار التي لحقت بسفينتها وضرر غير مباشر ناشئ عن المعاملة غير القانونية لطواقم البحارة على متن سفينتها. ويبدو هذا الأسلوب في التعامل مع المطالبات من قرارها المتعلق بالتعويض، حيث ميزت بين "الأضرار التي لحقت مباشرة" بسانت فنسنت و"الأضرار أو الخسائر الأخرى التي لحقت بالسفينة "سايجا"، بما في ذلك التي لحقت بجميع الأشخاص المعنيين أو المهتمين بتشغيلها، والتي تشمل، في جملة أمور، "الأضرار التي لحقت بالأشخاص، أو الاعتقال أو الاحتجاز بصورة غير قانونية، أو غيرها من أشكال سوء المعاملة"^(١٦١). وقد تؤكد هذا التمييز بقيام المحكمة بفرض تعويض، حيث قضت المحكمة بالتعويض عن كل من الأضرار التي لحقت بالسفينة "سايجا" ذاتها والأضرار التي لحقت بطاقمها بسبب الاحتجاز بصورة غير قانونية والإصابات الشخصية.

٥٧- وقد نوقشت مسألة إدراج حكم يعترف بحق دولة العلم في ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن أفراد الطواقم من غير المواطنين في كل من لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٢ (في مشاوره غير رسمية)^(١٦٢) واللجنة السادسة في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ (استجابة لطلب لجنة القانون الدولي لإبداء الآراء بشأن الموضوع). وفي حين أن لجنة القانون الدولي كانت منقسمة بالتساوي بشأن الموضوع، فإن أغلبية المتكلمين في اللجنة السادسة عارضوا إدراجه. وسبق سببان أساساً لعدم إدراج الحكم. أولاً، إن الحماية التي تمنحها مادة من قبيل المادة الواردة في مشروع المادة ٢٧ تختلف جوهرياً عن الحماية الدبلوماسية في أنها لا تبني على الجنسية^(١٦٣). وثانياً، إن الحماية من هذا النوع تنظمها المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولا يقتضي أول هذين الاعتراضين مناقشة تذكر حيث إنه من المسلم به بحق أن الحماية الدبلوماسية ليست معنية هنا بمفهومها

المحكمة غينيا بدفع تعويض قدره ٣٥٧ ١٢٣ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة إلى سانت فنسنت عن الأضرار التي لحقت بالسفينة "سايجا" وعن الأضرار التي لحقت بالطاقم.

٥٤- وبالرغم من أن المحكمة الدولية لقانون البحار تعاملت مع النزاع أساساً باعتباره يتعلق بإلحاق ضرر مباشر بسانت فنسنت وجزر غرينادين^(١٥٢)، فإن المحكمة تشير في حجتها إلى أنها تعتبر أيضاً أن المسألة تتعلق بالحماية الدبلوماسية. ومن الواضح أن غينيا اعترضت على مقبولة المطالبة فيما يتعلق بالطاقم على أساس أنها تشكل مطالبة بالحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بأشخاص ليسوا من مواطني سانت فنسنت^(١٥٣). وأصررت سانت فنسنت، بنفس الدرجة من الوضوح، على أن من حقها حماية طاقم سفينة ترفع علمها "بصرف النظر عن جنسيتهم"^(١٥٤). وفي معرض رفضها لاعتراض غينيا، ذكرت المحكمة الدولية لقانون البحار أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تميز في عدد من أحكامها ذات الصلة، بما في ذلك المادة ٢٩٢، بين مواطني وغير مواطني دولة العلم^(١٥٥). وشددت المحكمة على أن "السفينة، وكل ما عليها، وكل شخص معني أو مهتم بعملها يعاملون ككيان مرتبط بدولة العلم. أما جنسيات هؤلاء الأشخاص، فليست لها أي علاقة بالموضوع"^(١٥٦). وأخيراً، بينت المحكمة أسباب اتخاذها لسياسة تؤيد ذلك النهج. وذكرت أن النقل البحري الحديث يتميز بكون "طواقم السفن تتألف من بحارة غير دائمين ومتعددي الجنسيات" وحذرت من أن "طواقم السفن يمكن أن تتألف من أشخاص من عدة جنسيات. وإذا كان كل شخص يصاب بأضرار مجبراً على التماس الحماية من الدولة التي يحمل جنسيتها، فإنه ستنشأ عن ذلك صعوبات لا داعي لها"^(١٥٧).

٥٥- والمبررات التي ساقتها المحكمة الدولية لقانون البحار دعماً لرفضها للاعتراض المتعلق بعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ليست قطعية بشأن مسألة الحماية الدبلوماسية. أولاً، قررت المحكمة أن غينيا قد انتهكت حقوق سانت فنسنت وجزر غرينادين بصورة مباشرة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بنتيجة مؤداها أنه لا يلزم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية^(١٥٨). وبعد ذلك، ارتأت المحكمة أنه "حتى إذا ... لم تنشأ بعض المطالبات التي قدمتها سانت فنسنت وجزر غرينادين فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن

(١٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩٩.

(١٦٠) المرجع نفسه، ص ١٣٤٦، الفقرة ١٠٠. انظر الرأي المخالفين للقاضيين Wolfrum (المرجع نفسه، ص ١٣٨٠-١٣٨٢) وWarioba (المرجع نفسه، ص ١٤٣٤، الفقرة ٦١).

(١٦١) المرجع نفسه، ص ١٣٥٧، الفقرة ١٧٢.

(١٦٢) حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥، الفقرة ١٥.

(١٦٣) انظر Kamto، "La nationalité des navires en droit

international"، pp. 366-371, paras. 75-86

(١٥٢) ILM (انظر الحاشية ١٥١ أعلاه)، ص ١٣٤٥، الفقرة ٩٨.

(١٥٣) المرجع نفسه، ص ١٣٤٦، الفقرة ١٠٣.

(١٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤.

(١٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥.

(١٥٦) المرجع نفسه، ص ١٣٤٧، الفقرة ١٠٦.

(١٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧.

(١٥٨) المرجع نفسه، ص ١٣٤٥، الفقرة ٩٨.

بيد أن هذا الاقتراح قد رفض، وجعل الحق في تقديم مطالبات إلى المحكمة مقصوراً على دولة سجل السفينة^(١٦٨). وعلاوة على ذلك، يوضح التعليق على المادة أن الحق في التظلم مقصور على الحالات التي تنص عليها الأجزاء الموضوعية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولا يسري على جميع حالات الاحتجاز، كتلك الواقعة في المياه الإقليمية.

٦٠- ومن ثم لم تكن المادة ٢٩٢ تهدف إلى تناول مسألة حماية الطواقم في الحالات كلها. فالمادة هي إلى حد بعيد آلية إجرائية ترمي إلى كفالة الإفراج الفوري عن السفينة لأغراض اقتصادية. على أنها يمكن أن تتخذ كآلية لتأمين الإفراج الفوري عن الطاقم فضلاً عن السفينة. ويتجلى ذلك من خلال قضية السفينة *M/V "Saiga" (No. 2)* وقضية السفينة *"Grand Prince"*^(١٦٩).

٦١- وتعد المادة ٢٩٢ آلية مفيدة في الإفراج عن الطاقم بالاقتران بطلب للإفراج عن السفينة. بيد أنها ليست بديلاً عن الحماية الدبلوماسية للطواقم لأن ثمة العديد من الحالات التي لن توفر فيها المادة ٢٩٢ الحماية لهم. ورغم أن المادة قد تكفل الإفراج عن الطواقم، فهي لا تتضمن حكماً يكفل لها مستوى مقبولاً دولياً من المعاملة أثناء الاحتجاز. وثمة إشارات إلى أن طاقم السفينة *"ساينا"* عومل معاملة سيئة أثناء الاحتجاز^(١٧٠). ومن غير الواضح لماذا لم تثر هذه المسألة خلال الإجراءات، ولكن يجتمل أن يرجع السبب إلى كون القضية قدمت كانتهاك لحقوق السفينة لا كقضية بشأن انتهاك حقوق الإنسان لأفراد الطاقم. وبالطبع ليس في المادة ٢٩٢ ما ينص على حماية حقوق الإنسان للطواقم أثناء الاحتجاز. وجملة القول إن المادة ٢٩٢ لا تشمل جميع الحالات التي تتعرض فيها طواقم السفن للضرر نتيجة فعل غير مشروع دولياً، بل ربما لا تشمل حتى معظم تلك الحالات. ومن ثم هناك حاجة إلى إيجاد آلية لحماية طواقم السفن تكون أوسع في نطاقها من المادة ٢٩٢. وهذا ما يسعى إليه مشروع المادة ٢٧.

٦٢- وثمة أسباب مقنعة تتعلق بالسياسات للسماح لدولة العلم بممارسة الحماية الدبلوماسية حيال طاقم السفينة. وقد سلمت بذلك المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية السفينة *M/V "Saiga" (No. 2)* عندما وجهت الانتباه إلى "الطابع المؤقت لتشكيل طواقم السفن فضلاً عن تعدد جنسيات أفرادها"، وذكرت أن السفن الكبيرة "قد تضم طاقماً يتألف من أشخاص ذوي جنسيات متعددة. فإن اضطر كل شخص لحق به ضرر إلى

التقليدي. والسؤال هو ما إذا كان هذا الشكل من أشكال الحماية مناظراً للحماية الدبلوماسية بدرجة كافية تبرر إدراجه بنفس الطريقة التي تنص بها المادة ٧ من مشاريع المواد الحالية على الحماية الدبلوماسية للاجئين وعديمي الجنسية. أما الاعتراض الثاني، فإنه يستأهل مزيداً من الاهتمام.

٥٨- وقد اقترح في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة أن تستند المحكمة الدولية لقانون البحار في حكمها في قضية السفينة *M/V "Saiga" (No. 2)* إلى المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا إلى حق دولة العلم في ممارسة الحماية بالنيابة عن الطاقم بأسره، بصرف النظر عن الجنسية. وتنص المادة ٢٩٢ على ما يلي:

١- إذا احتجزت سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى وادعي أن الدولة المحتجزة لم تمثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، جاز أن تحال مسألة الإفراج من الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون ١٠ أيام من وقت الاحتجاز، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة ٢٨٧ أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٢- لا يجوز أن يقدم طلب الإفراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها.

٣- تنظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها على مسألة الإفراج فقط، دون الإحلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها. وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت.

٤- بمجرد إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقرره المحكمة، تمثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها.

٥٩- أدرجت المادة ٢٩٢ استجابة لرغبة الوفود في إدراج حكم إجرائي وقائي يكفل الإفراج السريع عن الطاقم والسفينة^(١٦٤). وقد اقترح في البداية أن يمنح الحكم الحماية لأفراد الطاقم والركاب المحتجزين وليس للسفينة فحسب^(١٦٥). وقد نظر الفريق العامل غير الرسمي المعني بتسوية النزاعات في حق صاحب السفينة أو جهة تشغيلها، أو أفراد طاقم السفينة أو ركابها في التظلم إلى المحكمة الدولية لقانون البحار مباشرة، ولكنه لم يمنح ذلك الحق في نهاية المطاف^(١٦٦). ويعد بطة الآليات الحكومية لفض النزاعات سبباً في اقتراح السماح للأفراد بتقديم مطالبات إلى المحكمة^(١٦٧).

(١٦٨) المرجع نفسه، ص ٦٩.

(١٦٩) *ITLOS Pleadings, Minutes and Documents 2001, Vol. 7*, انظر أيضاً *"Grand Prince" (Belize v. France), Prompt Release*. Lazarev, *Contemporary International Law of the Sea*, p. 211.

(١٧٠) ILM (انظر الحاشية ١٥١ أعلاه)، ص ١٣٥٨، الفقرة ١٧٥.

(١٦٤) انظر Nordquist, *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: a Commentary*, p. 67.

(١٦٥) المرجع نفسه.

(١٦٦) المرجع نفسه.

(١٦٧) المرجع نفسه، ص ٦٨.

٦٦- إن السماح لدولة العلم بممارسة الحماية قد يؤدي إلى تقديم مطالبات من قبل دولة العلم ودولة جنسية أفراد طاقم السفن معاً. وهذا الاحتمال البعيد لا يشكل مشكلة لأنه يشبه حماية الأشخاص ذوي الجنسية المزدوجة التي تناوّلها المادة ٥ من مشروع المواد الحالي.

٦٧- وقد يؤدي منح الحماية الدبلوماسية لطواقم السفن إلى تقديم مطالبات بمنح حماية مماثلة لركاب السفن، وطواقم الطائرات وركابها، وطواقم المركبات الفضائية. ومن المسلم به أنه لا الاعتبارات المتعلقة بالسياسات ولا ممارسة الدولة تؤيد ذلك المنح. ومع ذلك فسيتم النظر باختصار في المطالبات التي تدخل في هذا النوع.

١- الركاب الموجودون على متن سفينة

٦٨- رغم أن الرأي القائل بأن الركاب الموجودين على متن سفينة لهم الحق في التمتع بنفس الحماية الممنوحة للطواقم يحظى ببعض التأييد^(١٧٦)، فمن المسلم به أن ثمة فروقاً جمة بين الطاقم والركاب مما يحول دون التوصل إلى مثل ذلك الاستنتاج. فالأساس المنطقي لمنح الحماية للبحارة يقوم إلى حد كبير على فكرة مفادها أن تطوع البحار للعمل في سفينة تجارية يخضعه مؤقتاً للولاية القضائية لدولة العلم وقوانينها والولاء لها. ومن ثم، فهو يكتسب صفة مواطن فضلاً عن الحق الذي يقابلها في التمتع بحماية دولة العلم^(١٧٧). وحقوق الحماية تلك تمنح فقط بسبب الوضع الفريد للبحارة وتكون مقصورة جداً^(١٧٨). ولا يمكن أن يقال نفس الشيء بالنسبة للركاب الذين تكون علاقتهم بالسفينة محدودة ومؤقتة بدرجة أكبر. ولذلك يكون عليهم أن يلتمسوا الحماية من دولة جنسيتهم. ويتأكد ذلك من عدم وجود ممارسة للدول في موضوع حماية الركاب من قبل دولة العلم.

٢- طواقم الطائرات وركابها

٦٩- قد يوحي وجه الشبه القائم بين طاقم السفينة وطاقم الطائرة بأن هذا الأخير ينبغي كذلك أن يكون مشمولاً بحماية الدولة التي تكون الطائرة مسجلة فيها. ويمكن العثور على تأييد

أن يلتزم الحماية من الدولة التي يحمل جنسيتها، فسترتب على ذلك مشقة لا مسوغ لها^(١٧٩).

٦٣- وينتمي الكثير من طواقم السفن حالياً لدول ضعيفة سياسياً واقتصادياً لا تتمتع بسمعة جيدة في مجال حقوق الإنسان ولا تولي اهتماماً يذكر لحماية مواطنيها الذين فقدوا الاتصال الوثيق بدولهم أثناء عملهم على متن سفن أجنبية وتعرضوا لأضرار أثناء الخدمة على السفن الأجنبية. وصحيح أن دولة العلم تكون في بعض الأوقات من الدول التي تمنح علم الملازمة بدون أن تعير اهتماماً ذا بال لطواقم السفن التي تحمل علمها. ومن جهة أخرى، تحتاج دول العلم هذه إلى حماية سمعتها بوصفها توفر أعلام الملازمة، وقد يحفزها ذلك على حماية أفراد الطواقم الأجنبية. ومن المؤكد أن حافر حماية أفراد الطاقم يكون في حالة هذه الدول أكبر منه عموماً في حالة دولة جنسية أفراد الطاقم.

٦٤- ويرتبط أفراد الطاقم ارتباطاً وثيقاً بدولة العلم. فهم يخضعون للولاية الجنائية لدولة العلم، وبتعبير محكمة العدل الأوروبية "يجب التأكيد على أن القانون الذي ينظم أنشطة الطاقم لا يتوقف على جنسية أفراد، وإنما يتوقف على الدولة التي تكون السفينة مسجلة فيها"^(١٧٢). وعلاوة على ذلك، تكون دولة العلم ملزمة بمنح شروط عمل مناسبة لجميع أفراد الطاقم^(١٧٣) وإعطائهم وثائق هوية البحارة لتمكينهم من النزول إلى اليابسة في الموانئ التي تتوقف بها السفينة^(١٧٤). وفي تلك الظروف يبدو من المناسب أن يكون لدولة العلم الحق في حمايتهم عندما يضارون في سياق ضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً.

٦٥- ولا ينبغي إغفال الاعتبارات العملية المتصلة بتقديم المطالبات. فمن الأيسر والأكثر بالنسبة لدولة ما أن تمارس الحماية لصالح جميع أفراد الطاقم من أن تطلب إلى دول جنسية جميع أفراد الطاقم أن تقدم مطالبات مستقلة نيابة عن مواطنيها. وقد رفضت محكمة العدل الدولية تعدد المطالبات في قضية شركة برشلونة للجر^(١٧٥) حيث تعددت مطالبات حملة الأسهم. وتنطبق نفس الاعتبارات على طواقم السفن.

(١٧١) المرجع نفسه، ص ١٣٤٧، الفقرة ١٠٧.

(١٧٢) *Anklagemyndigheden v. Peter Michael Poulsen and Diva Navigation Corp.*, judgement of 24 November 1992, case C-286/90.

(١٧٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ٩٤ الفقرة ٣(ب)؛ والاتفاقية (رقم ١٤٧) بشأن الحد الأدنى لمعايير السفن التجارية، المادة ٢.

(١٧٤) الاتفاقية (رقم ١٠٨) المتعلقة بوثائق الهوية الوطنية للبحارة، المادة ٢.

(١٧٥) *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, pp. 40-48*. انظر أيضاً الفتوى الصادرة في قضية السفينة "سايجا" (*M/V "Saiga" (No. 2)*)، (الحاشية ١٥١ أعلاه)، ص ١٣٤٧، الفقرة ١٠٧.

(١٧٦) في قضية *The Queen v. Carr and Wilson* (انظر الحاشية

١٣٠ أعلاه)، خلص اللورد كولريدج (Lord Coleridge)، إلى أنه، بعد أن تبين وجود شخص على متن سفينة بريطانية يخضع للولاية والحماية البريطانيتين بصرف النظر عن وضعه: "لا أستطيع التمييز بين الذين يشكلون جزءاً من الطاقم، أو الذين يأتون للعمل في السفينة أو على متنها، أو الذين يوجدون بها بشكل غير اختياري، أو الذين يأتون طوعاً كركاب".

(١٧٧) انظر، عموماً، قضية روس (الحاشية ١١٦ أعلاه)؛ وقضية

Edward A. Hilson (U.S.) v. Germany (الحاشية ١٢٣ أعلاه).

(١٧٨) إن حق الحماية لا يشمل، مثلاً، زوجة البحار أو أسرته

المباشرة: Moore, *A Digest* ..., p. 800.

المطالبات كانت تساندها الولايات المتحدة وفرنسا على التوالي، من الصعب اعتبارها مثلاً على الحماية الدبلوماسية. إذ ينبغي بالأحرى اعتبارها مطالبات خاصة مقدمة من قبل رابطتين مطالبتين بتأييد من دولة جنسية الطائرة وأغلبية الركاب والطاقم.

٣- المركبات الفضائية

٧٢- تشبه المركبات الفضائية السفن في تعدد جنسيات طاقمها وطول المدة التي قد يكون على الطاقم قضاؤها على متن المركبة الفضائية. ولا عجب لانعدام أي ممارسة للدول تؤيد حماية الطاقم من قبل دولة تسجيل المركبة الفضائية. على أنه ليس من الحكمة في هذه المرحلة الخوض في التطوير التدريجي للقانون المتعلق بهذا الموضوع.

٤- الخلاصة

٧٣- يسعى مشروع المادة ٢٧ إلى توسيع نطاق مبادئ الحماية الدبلوماسية التقليدية تدريجياً. وقد توصف بكونها عملية تدوين أكثر من كونها عملية تطوير تدريجي، حيث إن هناك ممارسة كافية للدول تسوغ تلك القاعدة. وهو ليس حكماً صريحاً، حيث إنه مقصور على الأضرار التي تلحق مواطناً أجنبياً نتيجة لضرر يصيب سفينة ما ولا يشمل الأضرار التي تلحق بمواطن أجنبي يحصل على إذن بالتزول إلى اليابسة. كما أنه، فضلاً عن ذلك، مدعوم باعتبارات قوية تتعلق بالسياسات. ومن ثم يقترح أن تعتمد اللجنة. بيد أنه إذا قررت اللجنة عدم الموافقة على ذلك الحكم، فينبغي أن تعتمد الشرط التحوطي التالي:

"لا تخل مشاريع المواد هذه بممارسة الحماية من قبل دولة جنسية سفينة [أو طائرة] تجاه طاقم تلك السفينة [أو الطائرة]، بغض النظر عما إذا كان أولئك الأشخاص من مواطنيها".

فهذا الشرط التحوطي سيكون على الأقل ألا يمس استبعاد تلك القاعدة من مشاريع المواد الحالية بتطور قاعدة عرفية بشأن حماية طاقم سفينة من قبل دولة العلم.

٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛ و Murphy, "Contemporary practice of the United States relating to international law: Libyan payment to families (of Pan Am flight 103 victims)".

لهذا الموقف في الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، التي تحول لدولة التسجيل صلاحية ممارسة الولاية القضائية على الأعمال المرتكبة على متن الطائرة^(١٧٩). على أن ثمة فرقاً بين صلاحية الولاية القضائية وحق الحماية الدبلوماسية، ومن الصعب القول بضرورة منح تلك الحماية لطاقم الطائرة بينما لا توجد ممارسة للدول. وعلاوة على ذلك، لا تؤيد الاعتبارات المتعلقة بالسياسات منح الحماية لطاقم الطائرات. ذلك أن بعدهم عن دولة جنسيتهم لا يستغرق أشهراً أو سنوات عديدة، مثلما هو الشأن بالنسبة لطاقم السفن. وهم، إلى ذلك، يتمتعون بوضع في المجتمع يجعل من الأرجح أن تقدم لهم دولة جنسيتهم الحماية عند الضرورة.

٧٠- وإذا كان من غير الممكن تقديم الحماية لطاقم الطائرة، فمن باب أولى ألا تمنح لركابها. ويمكن العثور على تأييد لهذا الموقف في حادث شركة الطيران "كاثي باسيفيك" (Cathay Pacific) في عام ١٩٥٤^(١٨٠)، الذي طالبت فيه الولايات المتحدة الصين بتقديم تعويضات عن وفاة مواطني الولايات المتحدة الذين كانوا من بين ركاب طائرة بريطانية أسقطتها طائرة عسكرية صينية. وقد رفضت الولايات المتحدة جزم الصين بأن تسوية تلك المسألة ينبغي أن يتم بين المملكة المتحدة والصين عن طريق القنوات الدبلوماسية.

٧١- ويمكن أن يكون لكارثتين حديثتين تتعلقان بطائرتين وركابهما صلة بهذا الموضوع. ففي كلتا قضيتي شركة بانام (لوكريري)^(١٨١) وشركة اتحاد النقل الجوي UTA (النيجر) قدمت رابطتنا الضحايا مطالبات ضد الجماهيرية العربية الليبية نيابة عن أسر كل القتلى بغض النظر عن جنسيتهم^(١٨٢). ورغم أن تلك

(١٧٩) المادة ٣.

(١٨٠) Whiteman, *Digest of International Law*, pp. 534-535.

(١٨١) *Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America)*, Order of 10 September 2003, I.C.J. Reports 2003, p. 152.

(١٨٢) في قضية لوكريري (انظر الحاشية ١٨١ أعلاه)، يبدو أن معظم الضحايا الذين كانوا على متن طائرة شركة بانام، الرحلة ١٠٣، في عام ١٩٨٨ كانوا يحملون جنسية الولايات المتحدة. على أنه كانت هناك ١٧ جنسية مختلفة على متن طائرة شركة UTA عندما أسقطت فوق النيجر في عام ١٩٨٩. (انظر أخبار هيئة الإذاعة البريطانية: *BBC News: Africa*).

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

الوثيقة A.CN.4/540

التقرير الثاني عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، أعده السيد بيماراجو سربيفاسا راو، المقرر الخاص

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٧٦ الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير
٧٧ المراجع المذكورة في هذا التقرير
٧٨	٢-١ مقدمة
<i>الفصل</i>	
٧٨	٣٥-٣ تعليقات الدول على المسائل الرئيسية المتعلقة بتوزيع الخسارة
٧٨	٩-٣ ألف - التعليقات العامة
٧٩	١٣-١٠ باء - النطاق
٨٠	٢٤-١٤ جيم - دور المشغل
٨١	١٨-١٥ ١- الشروط الإجرائية والموضوعية المطلوبة من المشغل
٨٢	٢٢-١٩ ٢- أساس وحدود إسناد الخسارة إلى المشغل
٨٢	٢٣ ٣- العلاقة السببية
٨٣	٢٤ ٤- تعدد مصادر الضرر
٨٣	٢٩-٢٥ دال - دور الدولة
٨٣	٢٨-٢٦ ١- طبيعة ونطاق إشراك الدولة وتوفيرها للتمويل
٨٤	٢٩ ٢- أنواع المصادر التكميلية للتمويل
٨٥	٣٢-٣٠ هاء - تغطية الضرر اللاحق بالبيئة
٨٥	٣٥-٣٣ واو - الشكل النهائي للعمل المتعلق بالموضوع
٨٦	٣٧-٣٦ الثاني - الاستنتاجات العامة للمقرر الخاص
٩٠	٣٨ الثالث - مشاريع المبادئ المقترحة
٩٠ ١- نطاق التطبيق
٩٠ الشرح
٩٠ ٢- استخدام المصطلحات
٩١ الشرح
٩٢ ٣- تعويض الضحايا وحماية البيئة
٩٢ الشرح
٩٣ ٤- التعويض الفوري والملائم
٩٣ الخيار ألف
٩٣ الخيار باء
٩٣ الشرح
٩٥ ٥- التعويض التكميلي
٩٥ الشرح

٩٦ خطط التأمين والخطط المالية	-٦
٩٦ الشرح	
٩٦ إجراءات الاستجابة	-٧
٩٦ الشرح	
٩٧ توفير إجراءات الطعن	-٨
٩٧ الشرح	
١٠٠ العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى	-٩
١٠٠ الشرح	
١٠٠ تسوية المنازعات	-١٠
١٠٠ الشرح	
١٠٠ وضع نظم دولية أكثر تفصيلاً وتحديداً	-١١
١٠٠ الشرح	
١٠٠ التطبيق	-١٢
١٠٠ الشرح	

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

United Nations, <i>Treaty Series</i> , vol. 402, No. 5778, p. 71.	معاهدة أنتاركتيكا (واشنطن، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩)
ILM, vol. XXX (1991), p. 1461.	بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلقة بحماية البيئة (مدريد، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
United Nations, <i>Treaty Series</i> , vol. 480, No. 6964, p. 43.	معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (موسكو، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣)
<i>Official Journal of the European Communities</i> , vol. 15, No. L 299 (31 December 1972), p. 32.	اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بشأن الولاية القضائية وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (بروكسل، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨)
United Nations, <i>Treaty Series</i> , vol. 973, No. 14097, p. 3.	الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي (بروكسل، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)
<i>Ibid.</i> , vol. 1110, No. 17146, p. 57.	الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (بروكسل، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١)
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٥١، القرار ٧/٣٧، المرفق.	الميثاق العالمي للطبيعة (نيويورك، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢)
United Nations, <i>Treaty Series</i> , vol. 1833, No. 31363, p. 3.	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)
ILM, vol. XXVII (1988), p. 868.	اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا (ولنغتون، ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨)
United Nations, <i>Treaty Series</i> , vol. 1757, No. 30615, p. 3.	معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت) (ماسترخت، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)
<i>Official Journal of the European Communities</i> , No. L 104, vol. 41 (3 April 1998), p. 3.	اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (باريس، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)
Council of Europe, <i>European Treaty Series</i> , No. 150	اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة (لوغانو، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣)
ILM, vol. XXXII, No. 5 أيضاً: (September 1993), p. 1230.	

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩، المجلد الثالث، القرار ٢٢٩/٥١، المرفق.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 16197, p. 270.

Ibid., vol. 2161, No. 37770, p. 447

ILM, vol. XXXIII, انظر أيضاً: .No. 3 (May 1999), p. 517

UNEP/CHW.5/29, annex III.

ECE/MP.WAT-ECE/CP.TEIA/9.

الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧)

البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (فيينا، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

الاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية (آرهوس، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨)

البروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (بازل، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن آثار الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود، لاتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، واتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود (كييف، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣)

المراجع المذكورة في هذا التقرير

ARSANJANI, Mahnoush H. and W. Michael REISMAN

“The quest for an international liability regime for the protection of the global commons”, in Karel Wellens, ed., *International Law—Theory and Practice: Essays in Honour of Eric Suy*. The Hague, Martinus Nijhoff, 1998, pp. 469–492.

BERGKAMP, Lucas

Liability and Environment: Private and Public Law Aspects of Civil Liability for Environmental Harm in an International Context. The Hague, Kluwer, 2001.

BIRNIE, P. W. and A. E. BOYLE

International Law and the Environment. 2nd ed. Oxford, Oxford University Press, 2002.

CHARNEY, Jonathan I.

“Third State remedies for environmental damage to the world’s common spaces”, in Francesco Francioni and Tullio Scovazzi, eds., *International Responsibility for Environmental Harm*. London, Graham & Trotman, 1991, pp. 149–177.

CHURCHILL, Robin R.

“Facilitating (transnational) civil liability litigation for environmental damage by means of treaties: progress, problems, and prospects”, *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 12, 2001, pp. 3–41.

CRAWFORD, James

The International Law Commission’s Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries. Cambridge, Cambridge University Press, 2002.

CUPERUS, K. W. and A. E. BOYLE

“Articles on private law remedies for transboundary damage in international watercourses”, *Report of the Sixty-Seventh Conference, held at Helsinki, Finland, 12-17 August 1996*. London, International Law Association, 1996, pp. 403–411.

GEHRING, Thomas and Markus JACHTENFUCHS

“Liability for transboundary environmental damage towards a general liability regime?”, *European Journal of International Law*, vol. 4, 1993, pp. 92–106.

LA FAYETTE, Louise de

“The concept of environmental damage in international liability regimes”, in Michael Bowman and Alan Boyle, eds., *Environmental Damage in International and Comparative Law: Problems of Definition and Valuation*. Oxford, Oxford University Press, 2002, pp. 149–189.

SANDS, Philippe

Principles of International Environmental Law. 2nd ed. Cambridge, Cambridge University Press, 2003.

WETTERSTEIN, Peter

“A proprietary or possessory interest: a *conditio sine qua non* for claiming damages for environmental impairment?”, in Peter Wetterstein, ed., *Harm to the Environment: the Right to Compensation and the Assessment of Damages*. Oxford, Clarendon Press, 1997, pp. 29–54.

WOLFRUM, Rüdiger, Christine LANGENFELD and Petra MINNEROP

Environmental Liability in International Law: Towards a Coherent Conception. To be published in 2005 (Berlin, Erich Schmidt). 586 p

مقدمة^(١)

١- لعله يُذكر أن المقرر الخاص قد حدد في تقريره الأول^(٢)، على سبيل الإيجاز والاقتراح، بعض الخطوط العريضة التي إن اتفق عليها، فإنها ستكون أساساً لصوغ مبادئ مناسبة تحكم النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. كما طرحت لجنة القانون الدولي في التقرير عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين، في عام ٢٠٠٣، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين

٢- وقدمت الدول منذئذ عدداً من التعليقات القيمة على هذه المسائل والأسئلة أثناء مشاركتها في المناقشة داخل اللجنة السادسة وخلال الدورة العادية الثامنة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٣. كما قدمت بضع دول تعليقات على حدة. ولعله من المفيد استعراض ما أبدته الدول من آراء غنية واستخلاص بعض الاستنتاجات العامة قبل المضي قدماً في تناول هذا الموضوع. ويرد هذا الموجز في الفصل الأول من هذا التقرير كما ترد الاستنتاجات العامة للمقرر الخاص في الفصل الثاني. أما الفصل الثالث فيختتم بإيراد بعض مشاريع الاقتراحات المعززة بملاحظات توضيحية وذلك بغرض النظر فيها.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧-١٨، الفقرة ٣٠.

(١) يود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه للأستاذ آلان بويل، أستاذ القانون الدولي بجامعة إدنبرا، والسيد وليام مانسفيلد، عضو لجنة القانون الدولي، لما أبدياه من تعليقات قيمة على مسودات سابقة. غير أن المقرر الخاص يتحمل وحده مسؤولية أي أغلاط أو نواقص أخرى في هذا التقرير.

(٢) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/531، ص ١٢٧-١٢٩، الفقرات ١٥٠-١٥٣.

الفصل الأول

تعليقات الدول على المسائل الرئيسية المتعلقة بتوزيع الخسارة

٤- وفيما يتعلق بهدف الدراسة، أتاح التأكيد الجديد على "إسناد الخسارة"، مثلاً للمشغّل، التغلب على صعوبات مفاهيمية تتعلق بتحديد نطاق الموضوع، بما في ذلك فصله عن نطاق مسؤولية الدول. غير أنه لا يزال ثمة رأي يرى ضرورة توضيح وتبيان آثاره فيما يتعلق بالنظم التقليدية للمسؤولية التي تستند إلى مفهوم "الضرر"^(١). ولاحظت بعض الوفود أن هدف نظم المسؤولية ليس هو توزيع الخسارة في الواقع بل هو إسناد واجب التعويض عن الضرر الناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي^(٢). واقتُرح استخدام مصطلحات معتمدة من قبيل "الضرر" و"التعويض"^(٣). ولوحظ أيضاً أن "توزيع الخسارة" يجيد فيما يبدو عن مبدأ "الملوث يدفع" والمبدأ القاضي بعدم جواز تحميل الخسارة للضحية البريئة^(٤). وارتئي أيضاً أن التوجه الرئيسي لولاية لجنة القانون الدولي هو تناول مسائل المسؤولية

(٤) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤، بيانات ألمانيا، (A/C.6/58/SR.14)، الفقرة ٦٢؛ ونيجيريا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ١٤؛ وهولندا، المرجع نفسه، الفقرة ٦٠؛ ونيوزيلندا، المرجع نفسه، الفقرة ٦١؛ واليونان، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٢٢؛ وإيطاليا، المرجع نفسه، الفقرة ٢٨؛ وبولندا، المرجع نفسه، الفقرة ٣٦؛ والولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ١١؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٥) انظر على سبيل المثال بيانات نيوزيلندا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٦٢؛ وأستراليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣١؛ والبرتغال، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٦؛ والتعليقات المستقلة للمكسيك وكذلك إسبانيا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٦) انظر على سبيل المثال بيان بولندا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣٦.

(٧) المرجع نفسه، بيان هنغاريا، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٣٧.

(٨) انظر على سبيل المثال بيان بولندا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣٦.

(٩) انظر على سبيل المثال بيان المكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤٠.

في الرأي القائل بأن على الدول واجب بمقتضى القانون الدولي يلزمها بأن تسن قانوناً ينص على نظام عادل ومنصف لتوزيع الخسارة داخل ولايتها المحلية. كما لوحظ أنه رغم صوغ عدد من الصكوك في السنوات الأخيرة، فإن أثرها محدود، إذ لم يصبح طرفاً في هذه الصكوك إلا عدد قليل من الدول^(١٨). وفي معرض الإشارة إلى ضرورة أن تواصل الدول التحسب لمسؤولية مشغلي القطاع الخاص في الظروف الملائمة، لوحظ أنه لا يوجد مع ذلك أي التزام قانوني دولي يجبرها على القيام بذلك. وتم التأكيد على أن النهج العام المتبع في التنظيم الدولي للمسؤولية ينبغي أن يتواصل في إطار مفاوضات دقيقة بشأن قطاعات أو مناطق معينة^(١٩).

٨- ولوحظ أيضاً أن وضع نظام دولي للمسؤولية يسترد فيه الضحية من المشغل مباشرة الخسارة والضرر سيستلزم القيام بقدر كبير من الموازنة لقوانين موضوعية وإجرائية لتمكين الأجنب من إقامة دعاوى لدى المحاكم الوطنية أو لدى محاكم أخرى. وفي هذا الصدد، أعرب عن شكوك في إمكانية تحقيق هذه الموازنة بالمستوى اللازم^(٢٠).

٩- ورحبت عدة وفود بالاستنتاجات ونتائج البحث الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص^(٢١)، غير أن وفداً على الأقل ارتأى أن من المفيد مواصلة البحث في المستوى النسبي لنجاح أو فشل الصكوك المتعددة^(٢٢). وأعرب وفد آخر عن رغبته في إجراء بحث في التشريعات الوطنية والممارسة المحلية والدولية^(٢٣). كما أوصى آخرون بإجراء دراسة لتحديد ما إذا كانت الكوارث البيئية التي وقعت مؤخراً هي نتيجة لانتهاك واجب المنع^(٢٤).

باء- النطاق

١٠- تم التأكيد على ضرورة التمييز الواضح لنطاق أي نظام للمسؤولية يتناول الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي عن

(١٨) انظر على سبيل المثال بيان النمسا في مستند لدى المقرر الخاص.

(١٩) انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

(٢٠) انظر على سبيل المثال التعليقات المستقلة للمملكة المتحدة في مستند لدى المقرر الخاص.

(٢١) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨، بيان المملكة المتحدة (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٣٣؛ وهنغاريا، المرجع نفسه، الفقرة ٣٧؛ وبولندا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣٦.

(٢٢) انظر على سبيل المثال بيان المملكة المتحدة، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٣٣.

(٢٣) انظر على سبيل المثال بيان الصين، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٤٢.

(٢٤) انظر على سبيل المثال بيان نيجيريا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرتان ١٤ و ١٥.

لا المسائل المتعلقة بتوزيع الخسارة. غير أنه لما كان هدف العملية هو تناول الخسارة التي يتكبدها الضحايا الأبرياء، اعتُبر الفرق بين المفهومين - مفهوم المسؤولية ومفهوم توزيع الخسارة - فرقاً غير مهم للغاية^(١٠).

٥- وفي وضع أي نظام قانوني، تم التأكيد على ضرورة أن تتاح للدول المرونة الكافية لوضع نظم وطنية أو إقليمية للمسؤولية تلبي احتياجاتها الخاصة وكذلك احتياجات ضحايا الضرر^(١١). وعقد الأمل على أن يساعد هذا النهج الدول في اختيار أنسب العناصر من الصكوك المعتمدة مؤخراً، مع مراعاة التطورات الراهنة في المفاوضات الجارية بشأن نظم المسؤولية الدولية^(١٢). كما ارتتبي أن على الدول التزام بأن تكفل وجود بعض الترتيبات في القوانين الوطنية لضمان التوزيع العادل للخسارة^(١٣).

٦- ولقي تأييداً واسع النطاق نموذج لتوزيع الخسارة عام ومكمل بطبعه^(١٤). وارتتبي أن هذا النموذج من شأنه أن يتيح للدول وضع نظم أكثر تفصيلاً لأشكال خاصة للغاية من الأنشطة الخطرة^(١٥). وفي هذا الصدد، لوحظ أن الدول تفضل عموماً نظاماً للمسؤولية المدنية تكون في آن واحد نظاماً قطاعية ومراعية لطبيعة النشاط المعني^(١٦).

٧- ومن جهة أخرى، ومع التسليم بضرورة وضع نظم فعالة للمسؤولية، ذهب بعض الرأي إلى أن الدول غير متحمسة كثيراً لوضع نظام دولي عام للمسؤولية^(١٧). ومن هذا المنطلق حوِّد

(١٠) انظر على سبيل المثال التعليقات المستقلة للمكسيك في مستند لدى المقرر الخاص.

(١١) انظر على سبيل المثال بيانات النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٥٢؛ وبولندا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣٧؛ والولايات المتحدة، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ١١.

(١٢) انظر على سبيل المثال التعليقات المستقلة للنمسا في مستند لدى المقرر الخاص.

(١٣) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، بيان هولندا، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٦٠.

(١٤) المرجع نفسه، بيانات نيوزيلندا، الفقرتان ٦١ و ٦٤؛ وأستراليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣١؛ وبولندا، المرجع نفسه، الفقرة ٣٧؛ والتعليقات المستقلة للمكسيك في مستند لدى المقرر الخاص.

(١٥) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦، بيان نيوزيلندا (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٦١.

(١٦) انظر على سبيل المثال بيان الهند، المرجع نفسه، الفقرة ٦٨.

(١٧) انظر على سبيل المثال بيان الولايات المتحدة، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرتان ١٢ و ١٣.

ومن جهة أخرى، لوحظ أنه ما دام الضرر قد يتعذر رده مادياً إلى المشغل، فإنه إذا كان قد أعرب عن تفضيل المسؤولية المطلقة، فينبغي تفادي وضع تعريف واسع للضرر البيئي. وعلاوة على ذلك، فإن التطبيق الفعال لأحكام المسؤولية يفترض مسبقاً وضع تعريف ضيق لـ "الضرر"^(٣٢).

١٣- واعتبر عدم إدراج المشاعات العالمية في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة خطوة إلى الوراء^(٣٣). ولئن كانت بعض الوفود تقر أن نطاق العمل الحالي ينبغي أن يقتصر على مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، فإنها أعربت عن أسفها لكونه يستبعد الضرر الذي يلحق بالمشاعات العالمية^(٣٤). ونظراً لأهمية هذا الجانب من الموضوع، اقترح أن يُنظر على حدة^(٣٥) في الضرر الذي يلحق المشاعات العالمية، وذلك في وقت ما مستقبلاً^(٣٦).

جيم- دور المشغل

١٤- في أي خطة تغطي المسؤولية أو نظاماً لتوزيع الخسارة، ثمة إجماع على تأييد تحميل المسؤولية للمشغل أولاً. وفي هذا الصدد، اتفقت عدة وفود مع رأي المقرر الخاص الذي مفاده أنه ينبغي أن يكون على عاتق الشخص الأكثر تحكماً في النشاط أو الأكثر سيطرة عليه، الواجب الأولي في رفع أي ضرر حاصل^(٣٧). وفي معرض التبرير، لوحظ أن المشغل في معظم الحالات، هو المستفيد الرئيسي من النشاط، والجهة المحدثة

(٣٢) انظر على سبيل المثال بيان ألمانيا، الجلسة ١٤ (A/C.6/58/SR.14)، الفقرة ٦٢.

(٣٣) انظر على سبيل المثال التعليقات المستقلة لإسبانيا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٣٤) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، بيان بولندا، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣٧.

(٣٥) انظر على سبيل المثال بياني نيوزيلندا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٦٣؛ والمكسيك (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤١.

(٣٦) انظر على سبيل المثال بيان نيوزيلندا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٦٣؛ والتعليقات المستقلة لإسبانيا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٣٧) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، بيانات الهند، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٧٠؛ وهولندا، المرجع نفسه، الفقرة ٦٠؛ ونيوزيلندا، المرجع نفسه، الفقرة ٦٢؛ والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الفقرة ٥٢؛ وأستراليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣١؛ واليونان، المرجع نفسه، الفقرة ٢٣؛ وبولندا، المرجع نفسه، الفقرة ٣٦؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤١؛ والصين، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٤٣؛ والتعليقات المستقلة لإسبانيا في مستند لدى المقرر الخاص.

الأفعال غير المشروعة في إطار قانون مسؤولية الدول^(٣٥). وفي هذا الصدد، تم تأكيد تأييد المبدأ القاضي بأن النظام القانوني الذي ستنظر فيه لجنة القانون الدولي ينبغي ألا يمس بمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي^(٣٦). وبالإضافة إلى ذلك، اقترح ألا يمس هذا التمييز أيضاً بالمسؤولية المدنية في إطار القانون الوطني أو قواعد القانون الدولي الخاص^(٣٧).

١١- ونظراً للعلاقة بين المنع والمسؤولية ولضرورة الحفاظ على الانسجام والوحدة، أيدت عدة وفود أن يكون نطاق الموضوع هو نفس نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٣٨). كما لوحظت ضرورة استبقاء نفس عتية "الضرر ذي الشأن" المحددة في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع لتحريك المسؤولية^(٣٩).

١٢- وشدت بعض الوفود على أن أي نظام مقبل لا بد وأن يضمن، إلى أقصى حد، التعويض عن الضرر الحاصل للأفراد وللبيئة^(٣٠). وأعرب عن تأييد وضع تعريف "للضرر" يشمل الخسارة التي تلحق بالأشخاص والممتلكات بما فيها عناصر ذمة الدولة والتراث الطبيعي فضلاً عن البيئة داخل الولاية الوطنية^(٣١).

(٢٥) انظر على سبيل المثال بيان النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الفقرة ٥٠؛ وبيان النمسا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٢٦) انظر على سبيل المثال بيانات الهند، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٦٩؛ واليونان، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٢٣؛ وأستراليا، المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

(٢٧) انظر على سبيل المثال بيانات الهند، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٦٩؛ وأستراليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣١؛ والصين، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٤٣.

(٢٨) انظر على سبيل المثال بيان الهند، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٦٨؛ وبولندا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣٦؛ والتعليقات المستقلة لإسبانيا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٢٩) انظر على سبيل المثال بيانات ألمانيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/58/SR.14)، الفقرة ٦٢؛ والنمسا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٤٤؛ واليونان، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٢٤؛ وبولندا، المرجع نفسه، الفقرة ٣٦؛ والأرجنتين، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٨٧.

(٣٠) انظر على سبيل المثال بيانات بيلاروس، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٣٢؛ وأستراليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣٠؛ والبيان المستقل للمكسيك في مستند لدى المقرر الخاص.

(٣١) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٧، بيان اليونان، (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٢٤.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ شرط الحصول على تغطية التأمين اللازمة^(٤٣) وكذلك الضمانات المالية^(٤٤). واقترحت بعض الوفود أن تكون تغطية التأمين إجبارية^(٤٥). غير أنه نظراً لتعدد النظم القانونية وتباين الظروف الاقتصادية، دعت بعض الوفود إلى إبداء المرونة فيما يتعلق بتلك الشروط^(٤٦). كما أشير إلى أن وضع نظام للتأمين الفعال سيسلزم مشاركة واسعة من جانب الدول المهتمة المحتملة^(٤٧). علاوة على ذلك، أشير إلى أنه لكي تستوفي شروط قطاع التأمين، قد يلزم تحديد مسؤولية المشغل في سقف معين^(٤٨).

١٧- كما أكدت الوفود على أهمية إلزام النظم الوطنية المشغلين بتجهيز أنفسهم لاتخاذ إجراءات فورية وفعالة بغية تخفيض الضرر إلى أدنى حد. وهذا ما سيتطلب من المشغل وضع خطط طارئة وخطط للإشعار وغيرها من الخطط للاستجابة في حالات الحوادث التي تنطوي على خطر إحداث ضرر عابر للحدود^(٤٩). وفي الوقت ذاته، من المحبذ أيضاً تحسين فرص حصول الجمهور على المعلومات وكذلك وضع آليات لمشاركة الجمهور^(٥٠). وتم التشديد على قيمة المبدأ التحوطي والتزام

(٤٣) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، بيانات أستراليا، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣٠؛ وإسرائيل، المرجع نفسه، الفقرة ٤١؛ وهنغاريا، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٣٧؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الفقرة ٤١؛ ورومانيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٥٩.

(٤٤) انظر على سبيل المثال بيان المكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤١.

(٤٥) انظر على سبيل المثال بياني رومانيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٥٩؛ وإسرائيل، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٤١؛ كذلك التعليقات المستقلة لإسبانيا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٤٦) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، بيان الصين، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٤٣.

(٤٧) انظر على سبيل المثال بيان إيطاليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٢٨.

(٤٨) انظر على سبيل المثال التعليقات المستقلة لإسبانيا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٤٩) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٧، بياني أستراليا، (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣٠؛ ورومانيا، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٥٩.

(٥٠) انظر على سبيل المثال التعليقات المستقلة لألمانيا في مستند لدى المقرر الخاص.

للخطر والأنسب لإدارته^(٣٨). وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أن هذه السياسة تتماشى مع مبدأ "الملوث يدفع"^(٣٩). كما اقترح أن يعرف مصطلح "المشغل" تعريفاً واسعاً، استناداً إلى البروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (المشار إليه فيما بعد بـ "بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩") ليشمل جميع الأشخاص الذين يتحكمون في النشاط^(٤٠).

١- الشروط الإجرائية والموضوعية المطلوبة من المشغل

١٥- لقد تم التسليم بأن الشروط الإجرائية والموضوعية التي فرضتها الدول أو التي يحتمل أن تفرضها على المشغلين تتباين من نشاط إلى نشاط^(٤١). غير أنه اقترح من جهة أن يتألف نموذج توزيع الخسارة الذي ينبغي أن توفره الدول من مجموعة من المعايير الإجرائية للحد الأدنى. وينبغي أن تتناول هذه المعايير مسائل من قبيل صفة التقاضي، واختصاص المحاكم المحلية، وتعيين القوانين الواجبة التطبيق، والاعتراف بالأحكام وتنفيذها. كما ينبغي أن تشمل معايير موضوعية للحد الأدنى من قبيل التعاريف، والمبادئ العامة (بما في ذلك مبدأ عدم تحميل الخسارة للضحية، كلما كان ذلك ممكناً)، ومفهوم الضرر، والعلاقة السببية بين الضرر والنشاط المتسبب في الضرر، وأساس المسؤولية (المسؤولية التقصيرية، المسؤولية الموضوعية، المسؤولية المطلقة)، وتحديد الأشخاص المسؤولين، بما في ذلك إمكانية تعدد مستويات المسؤولية، وحدود المسؤولية (الآجال، الحدود المالية) وتغطية المسؤولية^(٤٢).

(٣٨) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، بيان نيوزيلندا، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٦٢.

(٣٩) انظر على سبيل المثال بيان النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الفقرة ٥٢؛ واليونان، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٢٣؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤١.

(٤٠) انظر على سبيل المثال بيان المكسيك، المرجع نفسه.

(٤١) انظر على سبيل المثال بيان أستراليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣٠.

(٤٢) انظر على سبيل المثال بيان البرتغال، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٦؛ وبيانات هولندا ونيوزيلندا في مستند لدى المقرر الخاص.

في توزيع الخسارة بين شتي الفاعلين. ومن الناحية المبدئية، فضلت بعض الوفود ترك حل المسألة للنظم القانونية المحلية^(٥٨).

٢١- كما أعرب عن تأييد وضع حدود لمسؤولية المشغل. ولوحظ أن هذه الحدود ضرورية ما دام استخدام التكنولوجيا القادرة على إحداث ضرر عابر للحدود قد تكون له نتائج خطيرة على سير النظم الاقتصادية والنظم الاجتماعية الأخرى، ويؤثر على مصالح فردية كبيرة^(٥٩). وفي هذا الصدد أعرب عن تأييد فرض آجال للشروع في الإجراءات القانونية^(٦٠). غير أنه أشير إلى أنه لن تتاح الحدود الزمنية والمالية للمشغل إلا (أ) إذا كانت تلك الحدود ضرورية لضمان تغطية المسؤولية بتكلفة معقولة؛ (ب) وكانت الترتيبات الدولية أو المحلية توفر مصادر تمويل تكميلية^(٦١).

٢٢- وفيما يتعلق بالحدود المالية، أشير إلى ضرورة وضع حدود قصوى في مستويات ذات شأن على أن تكون المستويات معقولة، وتعكس المبدأ القاضي بأن المشغلين باعتبارهم المستفيدين من النشاط، ينبغي أن يدرجوا قدر الإمكان التكاليف المقترنة بها^(٦٢). كما لوحظ أن الحدود المالية ستجعل التأمين وغيره من الآليات الإضافية أمراً قابلاً للإلزام^(٦٣).

٣- العلاقة السببية

٢٣- لما كانت عناصر علمية وتكنولوجية معقدة تقترب بالأنشطة الخطرة، فإنه لتخفيف ما تخلفه من عبء واقع على عاتق ضحايا الضرر الناجم عن تلك الأنشطة، لم تفضل بعض الوفود الإثبات المطلق لعلاقة السببية لترتيب المسؤولية^(٦٤).

(٥٨) انظر على سبيل المثال بيان إسرائيل، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٤٠.

(٥٩) انظر على سبيل المثال بيان بيلاروس، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٣٢.

(٦٠) انظر على سبيل المثال بيان المكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤١.

(٦١) انظر على سبيل المثال التعليقات المستقلة لهولندا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٦٢) انظر على سبيل المثال التعليقات المستقلة لنيوزيلندا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٦٣) انظر على سبيل المثال بيان المكسيك، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤١.

(٦٤) انظر على سبيل المثال بيانات النمسا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٤٢؛ والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الفقرة ٥٢؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤١؛ والصين، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٤٣.

الدول باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع الضرر العابر للحدود باعتبارها مكمليين للمسؤولية المدنية الموضوعية للمشغل^(٥١).

١٨- ومن جهة أخرى، أعرب عن تفضيل خطة أبسط. واقترح الاقتصار على أن ينص النظام المقترح لتوزيع الخسارة في صيغة واسعة على التزام الدول بأن تدرج في تشريعاتها الوطنية قواعد تحكم مسؤولية المشغل، بما فيها واجب دفع التعويض، رهنأً بعبء حد أدنى لتحريك المسؤولية^(٥٢).

٢- أساس وحدود إسناد الخسارة إلى المشغل

١٩- وفيما يتعلق بمسؤولية المشغل، أيدت عدة وفود وضع نظام للمسؤولية المدنية الموضوعية^(٥٣). ولوحظ أن هذا النهج يتماشى مع شتي الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمسؤولية^(٥٤)، كما يتماشى مع مبدأ "الملوث يدفع"^(٥٥). وفيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على المسؤولية الموضوعية، اقترح إخضاع مسؤولية المشغل للاستثناءات الاعتيادية، بما فيها الاستثناءات المتعلقة بالتزاع المسلح والكارثة الطبيعية^(٥٦).

٢٠- غير أن أحد الوفود نبه إلى ضرورة تناول المسؤولية الموضوعية بحذر. وأشار إلى أنها وإن كانت تقرها النظم القانونية المحلية تماماً، فإنه لا يمكن القول إنها مقبولة أو مفهومة تماماً باعتبارها سياسة مجيدة في سياق الضرر العابر للحدود^(٥٧). وأعرب وفد آخر عن شكه في ضرورة أن يتدخل القانون الدولي

(٥١) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤، بيان ألمانيا، (A/C.6/58/SR.14)، الفقرة ٦٢.

(٥٢) انظر على سبيل المثال بيان إسرائيل، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣٩.

(٥٣) انظر على سبيل المثال بيانات ألمانيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/58/SR.14)، الفقرة ٦٢؛ وبيلاروس، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٣٢؛ ونيوزيلندا، المرجع نفسه، الفقرة ٦٢؛ والهند، المرجع نفسه، الفقرة ٦٨؛ وهنغاريا، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٣٧؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الفقرة ٤١؛ فضلاً عن بيان هولندا والتعليقات المستقلة لإسبانيا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٥٤) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦، بيان بيلاروس، (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٣٢.

(٥٥) انظر على سبيل المثال بياني النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الفقرة ٥٢؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤١.

(٥٦) انظر على سبيل المثال بيان المكسيك، المرجع نفسه.

(٥٧) انظر على سبيل المثال بيان قبرص، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٦٨.

أو يتقاسمها المشغل وفاعلون آخرون^(٧٣). وهذا ما يخالف رأياً آخر أعرب عنه ومفاده أنه إذا كانت المسؤولية الموضوعية للدولة مستقرة كمبرد حاسم، فإن الدول ستلزم بوضع صيغ لتوزيع الخسارة وآليات لتمويلها^(٧٤). وأيد البعض ربط المسؤولية الموضوعية للمشغل بنظام التعويض الاحتياطي يشمل الدولة. وذهب هذا الرأي إلى القول إن وضع نظام يستند فقط إلى مسؤولية المشغل أو غيره من الفاعلين قد لا يكفي لحماية الضحايا من الخسارة^(٧٥).

١ - طبيعة ونطاق إشراك الدولة وتوفيرها للتمويل

٢٦- عرضت عدة سيناريوهات تتعلق بإحداث تمويل تكميلي يتوخى نظاماً متعدد المستويات ويشمل مختلف الفاعلين. بمن فيهم الدولة. وتنطوي هذه السيناريوهات على درجة معينة من مسؤولية الدولة في الحالات التي يعجز فيها المشغل عن تغطية كامل الخسارة أو يمانع في ذلك^(٧٦)، أو الحالات التي يُعسر فيها أو يتعذر تحديد هويته^(٧٧)، أو في حالات محددة بدقة تكون فيها مسؤولية المشغل محدودة بموجب التزامات التأمين^(٧٨) أو يكون فيها التعويض غير كاف^(٧٩). كما ذهب بعض الرأي إلى القول إنه في الحالة التي يعجز فيها المشغل أو يمانع في تغطية الخسارة، ينبغي أن يشمل النظام "المسؤولية المطلقة للدولة"^(٨٠).

(٧٣) انظر على سبيل المثال بيانات الهند، المرجع نفسه؛ ونيوزيلندا، المرجع نفسه، الفقرة ٦٢؛ والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الفقرة ٥٢؛ وأستراليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣١؛ واليونان، المرجع نفسه، الفقرة ٢٣؛ وهنغاريا، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٣٧.

(٧٤) انظر على سبيل المثال بيان النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٥٣.

(٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٧٦) انظر على سبيل المثال بيانات نيوزيلندا، المرجع نفسه، الفقرة ٦٢؛ والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الفقرة ٥٢؛ وأستراليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣١؛ واليونان، المرجع نفسه، الفقرة ٢٣؛ وهنغاريا، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٣٧؛ ورومانيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٥٩.

(٧٧) انظر على سبيل المثال بيان اليونان، المرجع نفسه، الجلسة (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٢٣.

(٧٨) انظر على سبيل المثال بيان الهند في مستند لدى المقرر الخاص.

(٧٩) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٧، بيان أستراليا، (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣١.

(٨٠) انظر على سبيل المثال بيان النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٥٢.

وذكر أن المسؤولية ينبغي أن تترتب عندما يتأتى رد الضرر بصورة معقولة إلى النشاط المعني^(٦٥). كما اقترح أن تكون ثمة قرينة علاقة سببية معقولة بين أعمال المشغل والنتائج الضارة^(٦٦)، رهنأً بشرط الإبراء. بل لوحظ أن عبء إثبات العلاقة السببية بين النشاط والضرر ينبغي ألا يقع على عاتق الضحية^(٦٧). غير أنه لوحظ أن تطبيق "معياري المعقولة" قد يستلزم بعض التكيف أو التوضيح، نظراً لوجود عدة أنواع من الأنشطة الخطرة^(٦٨).

٤ - تعدد مصادر الضرر

٢٤- أعرب عن تأييد إدراج حكم ينص على مسؤولية مشتركة أو متعددة في حالات يتأتى فيها رد الضرر إلى عدة مشغلين أو عندما ينجم الضرر عن أكثر من نشاط واحد^(٦٩).

دال- دور الدولة

٢٥- إن مسؤولية الدولة عن عدم وفائها بواجب ممارسة الحرص الواجب في مراقبة مصادر الضرر في إقليمها تستند في الواقع إلى مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة. بمقتضى القانون العرفي. وبناءً عليه، لوحظ أن وضع نظام يستند إلى مسؤولية الدولة قد لا يضيف شيئاً يذكر لقانون نافذ فعلاً^(٧٠). ومن جهة أخرى، ارتئي أن من الحيف تحميل الدولة التي يقع في إقليمها النشاط الخطر المسؤولية الأولى عن التعويض عن كل حادث ضرر عابر للحدود يمكن إرجاع مصدره إلى ذلك النشاط. وأكد على أنه في معظم الحالات، يقوم مشغل بالنشاط أساساً ويستفيد منه بالدرجة الأولى^(٧١). وهكذا، لاحظت بعض الوفود أن مسؤولية الدولة هي إلى حد كبير استثناء ولا تقوم إلا إذا نص عليها على غرار ما هو الأمر في بضع اتفاقيات^(٧٢). ولوحظ أن الخسائر ذات الصلة ينبغي أن يتحملها المشغل مبدئياً

(٦٥) انظر على سبيل المثال بيانات النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٥٢؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤١.

(٦٦) انظر على سبيل المثال بيان الصين، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٤٣.

(٦٧) انظر على سبيل المثال بيان المكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤١.

(٦٨) انظر على سبيل المثال بيان بولندا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣٦.

(٦٩) انظر على سبيل المثال بيان المكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤١.

(٧٠) انظر على سبيل المثال بيان اليونان، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٢٣.

(٧١) المرجع نفسه.

(٧٢) انظر على سبيل المثال بيان الهند، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٧٠.

يمكن أن تشارك فيه الدولة، فإنها أوضحت بأن الدول التي ترخص بالأنشطة الخطرة ليست لها كلها وسائل لدفع التعويض المترتب على مسؤولية احتياطة^(٩١). كما أعرب عن رأي مفاده أن تتمثل المسؤولية الاحتياطية للدولة أساساً في اتخاذ تدابير وقائية وإنشاء صناديق للتوزيع العادل للخسارة، بدل تحملها هي نفسها للمسؤولية في جميع الحالات التي يتخلف فيها الطرف المسؤول^(٩٢). كما ارتئي أن استخدام الأموال العامة في تعويض خسارة ينبغي تحميلها للمشغل أمر غير مقبول. وحسب هذا الرأي، لا ينبغي رصد أموال الدولة إلا إذا لزم ذلك لمواجهة حالات طارئة أو طوارئ ناشئة عن أنشطة خطيرة ذات شأن^(٩٣). كما أشير إلى أنه عندما تكون الدولة نفسها مشغلاً أو تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً وفعالاً بالتشغيل المضر، فإنه ينبغي معاملتها معاملة القطاع الخاص في أغراض توزيع الخسارة^(٩٤).

٢- أنواع المصادر التكميلية للتمويل

٢٩- لوحظت عدة وسائل لإنشاء آليات للتمويل الإضافي ومنها: مساهمات من القطاع الخاص أو القطاع العام^(٩٥)، ومن المساهمين في النشاط المعني^(٩٦)، بما في ذلك صناديق الصناعة والشركات على صعيد وطني أو إقليمي أو دولي^(٩٧)؛ ومن الدول المعنية^(٩٨)، بما فيها الأموال المرصودة من الدول^(٩٩). كما اقترح إنشاء تلك الصناديق من مساهمات

(٩١) انظر على سبيل المثال بيان الهند، المرجع نفسه، الفقرتان ٦٨ و٧٠.

(٩٢) انظر على سبيل المثال بيان الصين، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٤٣.

(٩٣) انظر على سبيل المثال التعليقات المستقلة لإسبانيا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٩٤) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٧، بيان إسرائيل، (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٤١.

(٩٥) انظر على سبيل المثال التعليقات المستقلة لهولندا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٩٦) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦، بيان النرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي، (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٥٣؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤٢.

(٩٧) بيان نيوزيلندا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٩٨) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦، بيان بيلاروس، (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٣٢.

(٩٩) انظر على سبيل المثال بيان النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

٢٧- وبُرد إشراك الدولة في خطة لتوزيع الخسارة على أساس تكميلي بأن البدء في النشاط يتطلب رخصة الدولة كما أن النشاط يعود عليها بالنفع^(٨١). وأياً كان الأمر ارتئي أن من الأساسي أعمال مبدأ عدم ترك الضحية تتحمل الخسارة وحدها دون دعم^(٨٢). وسعت بعض الوفود إلى إقامة صلة وثيقة بين المشغل والدولة. فاقترحت أن الضرر الذي لا يغطيه المشغل ينبغي أن تغطيه الدولة التي ينتمي إليها المشغل^(٨٣) أو الدولة التي يجري النشاط في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها^(٨٤). وارتئي في هذا الصدد عدم إثقال كاهل الدولة المتأثرة بالنشاط الخطر باشتراط مساهمتها في خطة لتوزيع الخسائر^(٨٥). وبالإضافة إلى توفير تمويل احتياطي^(٨٦)، اقترح إلزام الدول ببذل قصارها لسن تشريع يرمي إلى منع الخسائر غير المشمولة بالتغطية وممارسة الحرص الواجب بغية ضمان الإنفاذ الفعال لها^(٨٧).

٢٨- ويختلف عن هذا المنظور الرأي القائل بأن تكون مسؤولية الدولة هي الملاذ الأخير^(٨٨). وبناءً عليه ارتئي ألا تترتب المسؤولية الاحتياطية للدولة إلا في الحالات التي لا يغطي فيها المشغل الضرر وتكون مصادر التمويل التكميلي^(٨٩) غير كافية أو غير متاحة^(٩٠). ولئن أبدت بعض الدول استعدادها للنظر في اقتراحات التمويل التكميلي الذي

(٨١) انظر على سبيل المثال بيان أستراليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣١.

(٨٢) انظر على سبيل المثال بيان النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٥٣.

(٨٣) انظر على سبيل المثال بيان بيلاروس، المرجع نفسه، الفقرة ٣٢؛ والتعليقات المستقلة لإسبانيا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٨٤) انظر على سبيل المثال بيان هولندا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٨٥) انظر على سبيل المثال التعليقات المستقلة لإسبانيا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٨٦) انظر بيان نيوزيلندا المدع لدى المقرر الخاص؛ وبيان هنغاريا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٣٧.

(٨٧) انظر بيان إسرائيل، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٤١. انظر أيضاً التعليقات المستقلة لإسبانيا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٨٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩، بيان رومانيا (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٥٩.

(٨٩) انظر على سبيل المثال التعليقات المستقلة لهولندا في مستند لدى المقرر الخاص.

(٩٠) انظر على سبيل المثال بيان نيوزيلندا في مستند لدى المقرر الخاص؛ وبيان النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٥٣.

السياق الحالي^(١٠٧). وذهب رأي آخر إلى القول إن الأفضل تناول المسألة في إطار يعنى بالبيئة لا في إطار برنامج عمل لجنة القانون الدولي^(١٠٨).

واو- الشكل النهائي للعمل المتعلق بالموضوع

٣٣- ارتئي أن أي مناقشة بشأن الشكل النهائي لعمل اللجنة مسألة سابقة لأوانها. ومن جهة أخرى، ذهب بعض الرأي إلى القول إن من المفيد للجنة أن تبت من البداية في الشكل، وتقرر مثلاً ما إذا كانت ترمي إلى صوغ سلسلة من التوصيات الموجهة إلى الدول أو إلى وضع صك نموذجي عام يمكن تطبيقه في حالة عدم وجود نظام تعاهدي محدد. وفي هذه الحالة الأخيرة، سيصعب على اللجنة أن تتجاوز حدود نص أولي لن يزيد على أن يساعد الدول في مفاوضات مقبلة^(١٠٩).

٣٤- وبالنسبة إلى البعض، ينبغي ألا يكون الشكل النهائي المتعلق بالمسؤولية مختلفاً عن شكل مشاريع المواد المتعلقة بمنع العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، فالجانبا معاً يمكن تناولهما في صك واحد^(١١٠). وفي هذا الصدد، أعرب بعض الوفود عن تفضيله لوضع اتفاقية^(١١١). فهذا المشروع المركب يمكن أن يتناول تنظيم منع الضرر وأن ينص على التدابير التصحيحية اللازم اتخاذها، لا سيما برفع الضرر وتقديم التعويض للمتضررين^(١١٢). ومن جهة أخرى، لم يلق تأييداً الاقترح الداعي إلى وضع بروتوكول بشأن المسؤولية يلحق باتفاقية لمنع، وهو اقتراح قدمه المقرر الخاص في الدورة الخامسة والخمسين للجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٣^(١١٣).

(١٠٧) انظر على سبيل المثال بيان المكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤٣.

(١٠٨) انظر على سبيل المثال بيان إسرائيل، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٤٢.

(١٠٩) انظر على سبيل المثال بيان إيطاليا، المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(١١٠) انظر على سبيل المثال بيان هولندا المودع لدى المقرر الخاص؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦، بيان النمسا، (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٤٤.

(١١١) انظر على سبيل المثال بيانات بيلاروس، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٦٥؛ والبرتغال، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٥.

(١١٢) انظر على سبيل المثال بيانات بيلاروس، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٣٢؛ والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الفقرة ٥٢؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٤٣.

(١١٣) انظر على سبيل المثال بيان بيلاروس، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٣٢.

(١١٤) انظر على سبيل المثال بيان الولايات المتحدة، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ١٤.

الدول والمنظمات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية والتأمين استناداً إلى اشتراكات إلزامية للمشغلين المنتمين إلى نفس قطاع العمليات^(١١٠).

هاء- تغطية الضرر اللاحق بالبيئة

٣٠- أشير في عدة تدخلات إلى تعريف "الضرر" المؤهل للتعويض. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص يوفر أرضية عمل صالحة، أي الضرر اللاحق بالأشخاص والممتلكات، وكذلك الضرر اللاحق بالبيئة أو الموارد الطبيعية داخل ولاية دولة أو في المناطق الخاضعة لسيطرتها^(١١١) كما أبدي تأييد لفكرة رد التكاليف المتكبدة في تنفيذ تدابير استعادة البيئة المضرومة^(١١٢).

٣١- ولئن كان النطاق الذي اقترحه المقرر الخاص يحظى بالقبول، فإنه ارتئي أن إصلاح البيئة في بعض الحالات لا يكون ممكناً ويصعب فيها القياس الكمي. وهكذا لوحظ أن ثمة ما يدعو إلى عدم قصر التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة على تكاليف تدابير الإصلاح بل وتوسيع نطاقه ليشمل الخسارة اللاحقة بقيمتها الحقيقية^(١١٣). وفيما يتعلق بالخسارة الاقتصادية، ذكرت بعض الوفود أن الحق في التعويض ينبغي أن يشمل الخسارة المتكبدة عندما تتأثر قدرة الشخص على كسب الدخل بفعل نشاط ما^(١١٤) وينبغي أن يشمل الكسب الضائع^(١١٥). واستناداً إلى رأي آخر، ينبغي أن يشمل مفهوم الخسارة الاقتصادية الخسارة المتكبدة كنتيجة مباشرة لخطر متخيل له نتائج مادية تنشأ عن نشاط حتى وإن لم تحصل فعلاً تلك النتائج المادية^(١١٦).

٣٢- واقترح ألا تترك المسائل المتعلقة بالبيئة في حد ذاتها جانباً وأن ينظر فيها في مرحلة لاحقة، حتى وإن لم يتم تناولها في

(١١٠) انظر على سبيل المثال التعليقات المستقلة لإسبانيا في مستند لدى المقرر الخاص.

(١١١) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦، بيان النمسا، (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٤٤.

(١١٢) بيان هولندا في مستند لدى المقرر الخاص.

(١١٣) انظر على سبيل المثال الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦، بيان نيوزيلندا، (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٦٣.

(١١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤؛ وبيان النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(١١٥) انظر على سبيل المثال بيان اليونان، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٢٤.

(١١٦) انظر على سبيل المثال بيان نيوزيلندا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٦٤.

للمسؤولية خاصة بأنشطة محددة^(١١٦). وأيد آخرون وضع مبادئ توجيهية أو قواعد نموذجية للدول^(١١٧). وأياً كان الشكل الذي ستتخذه الحصيلة النهائية لعمل اللجنة بشأن المسؤولية، فإن بعض الوفود يرى أهمية إدراج ترتيبات ملائمة لتسوية المنازعات^(١١٨).

(١١٦) انظر على سبيل المثال بيان النمسا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٤٥.

(١١٧) انظر على سبيل المثال بياني بولندا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٣٧؛ وإسرائيل، المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(١١٨) انظر على سبيل المثال بياني نيوزيلندا، المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/58/SR.16)، الفقرة ٦٢؛ وقبرص، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٦٨.

٣٥- وأيد بعض الوفود نهج القانون غير الملزم^(١١٤). فمثلاً اعتبر القيام بدراسة شاملة للقانون القائم معززة بتوصيات هدفاً واقعياً وقابلاً للتحقيق^(١١٥). كما لوحظ أن الحل سيتوقف على وضع نظم معينة للمسؤولية مستقبلاً، وبالتالي ستتخذ الحصيلة النهائية شكل "قائمة مرجعية" بالمسائل. ويمكن أن تؤخذ هذه المسائل في الاعتبار في مفاوضات مقبلة بشأن إنشاء نظم

(١١٤) انظر على سبيل المثال بيان رومانيا، المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٥٩.

(١١٥) انظر على سبيل المثال بيان المملكة المتحدة، المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/58/SR.18)، الفقرة ٣٤.

الفصل الثاني

الاستنتاجات العامة للمقرر الخاص

في ظروف خاضعة للمراقبة والرصد الصارمين مع وفائها بواجب منع الضرر العابر للحدود.

(٤) إن من الممكن أن يحدث الضرر دون أن يصدر خطأ عن الدولة التي تفي وفاء تاماً بواجبات المنع. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يُنفذى قدر الإمكان تحميل الخسارة للضحايا الأبرياء الذين لم تكن لهم يد في تشغيل النشاط أو الذين لا يستفيدون مباشرة منه.

(٥) إن أي خطة لتوزيع الخسارة لا بد وأن تحمل المشغل أولاً واجب التعويض. فالمشغل هو الذي يتحكم في النشاط وهو المستفيد المباشر منه أيضاً. ومن شأن هذا النهج أن يعكس بالقدر الكافي مبدأ "الملوث يدفع"، ولا سيما سياسة إدراج تكاليف التشغيل. وبناء عليه، يطلب من المشغل أن يحصل على تغطية التأمين الضرورية وأن يقدم الضمانات المالية الملائمة. كما أتفق على أن تكون مسؤولية المشغل محدودة. وفي هذا الصدد، يمكن توخي وضع حدود سواء للمسؤولية المالية أو للفترة التي يمكن خلالها النظر في المطالبات بالتعويض. وبررت المسؤولية المحدودة بأنها ستساعد المشغل على الحصول على التأمين الضروري على النشاط الشديد المخاطر. كما سيتيح للمشغل أن يقدم على الاضطلاع بمشاريع ذات مخاطر دون أن يخشى الإفلاس المالي التام.

(٦) علاوة على ذلك، يطلب من المشغل أيضاً أن يجهز نفسه بالتخطيط الضروري للطوارئ والتأهب للحالات الطارئة بما في ذلك وضع آليات للإخطار بالطوارئ وغيرها من خطط أو تدابير السلامة المتوقعة من شخص عاقل ومتبصر.

(٧) يتعين إقامة توازن بين مبدأ المسؤولية المالية المحدودة للمشغل والسياسة الأساسية المتمثلة في أن يتفادى قدر الإمكان تحميل الضحية البريئة الخسارة الحاصلة. ويمكن تحقيق

٣٦- إن النقاش داخل اللجنة السادسة للجمعية العامة يشبه كثيراً النقاش الذي جرى في فترة سابقة داخل لجنة القانون الدولي. غير أنه برزت فيما يبدو بعض الاستنتاجات العامة:

(١) ينبغي أن يكون النظام القانوني الذي يلزم أن تضعه لجنة القانون الدولي نظاماً عاماً ومكماً. فينبغي أن يكون عاماً بما يكفي لإفساح المجال وتوفير المرونة للدول حتى تضع نظم مسؤولية أكثر تحديداً سواء على الصعيد الثنائي أو على الصعيد الإقليمي لتحكم نشاطاً خطراً بعينه أو أنشطة خطيرة معينة داخل قطاع محدد تجري فيه تلك الأنشطة. وينبغي أن يكون مكماً من حيث إنه لن يسري في الحالة التي تسري فيها أيضاً أحكام اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي. كما سيصون القواعد ذات الصلة من مسؤولية الدول ولن يكرر أو يتعارض مع أعمال نظم المسؤولية المدنية داخل الولايات الوطنية.

(٢) ينبغي أن تكون لنطاق العملية الحالية للجنة حدود مشتركة مع نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠١ وقدمتها إلى الجمعية العامة بغرض اتخاذ إجراء^(١١٩). وهذا يعني أنه لن تكون ثمة حاجة إلى إعادة فتح النقاش في المسائل المتعلقة بطبيعة الأنشطة المشمولة، وتعيين عتبة الضرر، أي "الضرر ذي الشأن" باعتباره حداً لتحريك المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة.

(٣) وسُلم بأن الأنشطة الخطرة والمنطوية على خطر ذي شأن لا يمكن دائماً حظرها أو تفادي القيام بها لأنها أنشطة بالغة الأهمية في التنمية الاقتصادية وتعود بالنفع على المجتمع عامة. غير أنه يقع على عاتق الدول التزام بعدم الترخيص بها إلا

(١١٩) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٨، الفقرة ٩٧.

تعنى بالحطام الفضائي وغيره من المسائل ذات الصلة بالبيئة والناجمة عن الأنشطة الفضائية للدول. وفي معرض توجيه الانتباه إلى هذه الاتفاقيات والأنشطة، خلص السيد توموشات (Tomuschat) إلى نتيجة مفادها أنه لا مبرر لتناول المشاكل الناشئة عن اتفاقية أو أكثر من هذه الاتفاقيات داخل لجنة القانون الدولي في إطار موضوع جديد للمشاعات العالمية. فأى دراسة من هذا القبيل لن تكون سوى دراسة "على مستوى عال من التجريد"^(١٢١) ولن تحرز من التقدم ما لم يحرز إعلان ستكهولم بشأن البيئة البشرية^(١٢٢) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٢٣). كما ارتأى أن أي دراسة بشأن حماية المشاعات العالمية لن تكون في جوهرها مختلفة عن دراسة للضرر العابر للحدود، لأن مصادر التلوث هي في معظمها مصادر بريّة. وارتأى بالتالي "سيكون من المفتعل للغاية، إن لم يكن من المستحيل، وضع قواعد مختلفة بشأن الحماية، تبعاً لهوية الأشياء التي يجتمل أن يقع عليها الضرر"^(١٢٤).

ومن جهة أخرى، لعل ثمة مجالاً لتحسين كل صك من الصكوك، ما دام معظمها يتناول الضرر أو الخسارة التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات ولا يُعنى بالضرر الذي يلحق بالمشاعات العالمية بصفتها تلك. وقد لاحظت هذه المسألة على النحو الملائم أرسنجاني (Arsanjani) ورايسمان (Reisman) في تحليلهما التوضيحي للمشكلة^(١٢٥). فقد أشارا إلى أن الجهود الحقيقية والمتواضعة للتركيز على المسؤولية عن الضرر اللاحق

الاضطلاع بما تحت رعاية الأمم المتحدة، وتشجيع مواصلة البحث ونشر المعلومات المتعلقة بمسائل الفضاء الخارجي، ودراسة المشاكل القانونية الناجمة عن استكشاف الفضاء الخارجي.

(١٢١) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/454، موجزات أعدتها أعضاء لجنة القانون الدولي بشأن مواضيع مختارة من القانون الدولي: "المشاعات العالمية"، من إعداد السيد كريستيان توموشات، ص ٥٠٧، الفقرة ١٩.

(١٢٢) *Report of the United Nations Conference on the Environment, Stockholm, 5-16 June 1972* (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), part one, chap. 1.

(١٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.93.I.8 والتوصيات)، الجزء الأول، الفصل الأول، المرفق الأول.

(١٢٤) حولية ١٩٩٣ (انظر الحاشية ١٢١ أعلاه)، الفقرة ٢٠. غير أن السيد توموشات لاحظ أن اللجنة بإدراجها في برنامج عملها المشاعات العالمية باعتبارها موضوعاً جديداً، ستكر بالضرورة العمل الذي أنجز في إطار النتائج الضارة ولعله من الأفضل بكثير مراعاة ضرورة حماية المشاعات العالمية عند وضع مدونة لواجبات المنع (المرجع نفسه، الفقرة ٢١).

(١٢٥) انظر Arsanjani and Reisman, "The quest for an international liability regime for the protection of the global commons", pp. 469-473.

التوازن الضروري بإتاحة تعويض للضحية عن طريق مصادر تمويل تكميلية. وهذا ما ينص عليه العديد من الاتفاقيات الدولية وتكرسه ممارسة الدول. ويمكن إقامة التمويل التكميلي عن طريق اشتراكات المستفيدين المباشرين، والمشغلين الذين يقومون بأنشطة مماثلة، والوكالات العامة والخاصة الأخرى والصناديق التي تنشئها المنظمات الدولية المختصة.

(٨) يمكن أن يغطي تعريف "الضرر" المؤهل للتعويض الضرر الحاصل للأشخاص والممتلكات بما فيها الذمة المالية للدولة والتراث الطبيعي وكذلك الضرر اللاحق بالبيئة أو الموارد الطبيعية داخل ولاية الدولة أو في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وأكد عدد من الدول على ضرورة أن يكون مفهوم الضرر واسعاً بما يكفي ليشمل الضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاتها. وفي نظرها ينبغي ألا يترك الضرر اللاحق بالمشاعات العالمية دون تغطية. فما فتئت مسألة تغطية الضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاتها في المناطق الخارجه عن الولاية الوطنية أو في المشاعات العالمية تشكل شاغلاً مستمراً لدى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي. ومن المهم بالتالي تناول هذه المسألة بروح متفتحة:

(أ) فأولاً، ليس هناك تعريف متفق عليه عموماً للمشاعات العالمية. غير أن المقصود، من منظور الحد الأدنى، هو أعالي البحار الواقعة خارج الولاية الوطنية، بما فيها قاع البحار العميقة وقاع المحيطات والمجال الجوي الواقع في الفضاء الخارجي، والقمر والأجرام السماوية، ثم مع بعض الاختلاف، أنتاركتيكا، التي تنص المادة الرابعة من معاهدة أنتاركتيكا على أنه "لا تجوز المطالبة بالسيادة الإقليمية في أنتاركتيكا أو توسيع مطالبة قائمة بما دامت هذه المعاهدة نافذة". وكما هو معلوم، فإن اتفاقية الأمم لقانون البحار تتناول المحيطات، بما فيها بيئتها بطريقة شاملة قدر الإمكان. وتشارك السلطة الدولية لقاع البحار مشاركة فعلية في وضع أنظمة لمنع أي تهديدات بيئية ممكنة لقاع البحار العميقة وقاع المحيطات بفعل الاستكشاف أو التنقيب عن موارد قاع البحار العميقة، ولا سيما عقيدات المانغنيز، ولتنظيم هذه المسائل.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لما كان معظم تلوث البحار يأتي من مصادر بريّة، فإن هذه المسألة تنظمها معاهدات إقليمية. ويمكن أن يشار هنا أيضاً إلى عدة اتفاقيات للمنظمة البحرية الدولية التي تنظم التلوث الناجم عن النفط وتصريف النفايات. كما يمكن الإشارة إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء. أما المسائل المتعلقة ببيئة أنتاركتيكا، فتخضع للتشاور المنتظم بين الأطراف الاستشارية لمعاهدة أنتاركتيكا. علاوة على ذلك، فإن لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٢٠)

(١٢٠) أنشئت في ١٩٥٩ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٧٢(د-١٤) لاستعراض نطاق التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء في الأغراض السلمية، ووضع برامج في هذا المجال ليتم

العالمية مع التركيز على الواجبات الملزمة للجميع^(١٢٨). غير أن إدراج هذا الجهد في نطاق العملية الحالية قد لا يؤثر الحصيلة النهائية فحسب بل إن الأهم من هذا أنه قد يؤثر على تنظيم هذا المشروع.

(ب) لا يتناول التحليل الوارد أعلاه بعداً آخر من أبعاد الضرر اللاحق بالبيئة، أي الضرر الذي يلحق بالمشاعات العالمية بفعل أنشطة تدرج في نطاق مشاريع المواد. ففي حالة الضرر العابر للحدود الذي يمر عبر كافة حدود الدول ويؤثر على المشاعات العالمية أو البيئة في حد ذاتها في مناطق تقع خارج الولاية الوطنية، يبدو من المعقول السماح بمطالبات بالإصلاح وبأي تدابير استجابة أُنخذت أو من المزمع اتخاذها.

غير أن مسألة من ستحول له الصفة القانونية الضرورية لتقديم تلك المطالبة لا تزال لم تحل. ومن الخيارات المطروحة أن يسمح بمقاضاة المشغل للكيان الذي يستطيع أن يثبت مطالبته. وبصورة أكثر تحديداً، سيسمح للدول وحدها بمقاضاة الدول الأخرى التي أذنت بالنشاط. وهذا ما تسوغه الفكرة القائلة بأن حماية المشاعات العالمية التزام ذو حجية في مواجهة الكافة^(١٢٩).

غير أنه لا يمكن الاستهانة بالصعوبات الهائلة التي تعترض إثبات العلاقة السببية، ولو في إطار نظام متحرر من الاستدلالات أو الافتراضات القابلة للطعن والمنطوية على عبء إثبات معكوس، بالنسبة للضرر اللاحق. بمناطق أعماق المحيطات مثلاً. فتيارات المحيطات والرياح يمكن أن تشتت الضرر بسرعة قبل أن يصل الناس إليها لدراسة نطاق الضرر. وقد تدخل عناصر أخرى كثيرة فتصبح العلاقة السببية قابلة للتلاشي بسرعة بالغة. وفي غياب خطوط أساسية مستقرة لصون المشاعات العالمية، قد يصعب للغاية قياس مدى الضرر وطبيعته.

بيد أن وضع حكم مناسب يعرف الضرر بكونه يشمل الضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاتها يمكن أن يكون مفيداً مع ذلك في التطوير التدريجي للقانون. وقد يصبح ذلك مهماً للغاية مع مرور الوقت، عندما توسع الدول نطاق استغلال الموارد الطبيعية ليشمل المجالات البحرية داخل ولايتها الوطنية. فخطر حصول ضرر عابر للحدود من تلك الأنشطة خطر حقيقي سواء بالنسبة للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية أم بالنسبة للمناطق الواقعة داخل الولاية الوطنية لدولة أو أكثر من الدول المتجاورة. ويبدو بالتالي أن ثمة ما يدعو إلى توسيع نطاق تعريف الضرر

بالمشاعات العالمية لم تبدأ إلا بالمبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية والمبدأ ٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. غير أن هذين المبدأين لهما طابع وعظمي يحث الدول على بذل المزيد من الجهد التشاوري للتفاوض بشأن التزامات أكثر تحديداً. ونصت اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا على المسؤولية عن "الضرر اللاحق ببيئة أنتاركتيكا أو النظام الإيكولوجي التابع لها أو المرتبط بها"، والناجم عن أنشطة استغلال الموارد المعدنية لأنتاركتيكا. وعرفت الفقرة ١٥ من المادة ١ من الاتفاقية "الضرر" بكونه يعني "أي أثر على المكونات الحية وغير الحية لتلك البيئة أو تلك النظم الإيكولوجية، بما فيه الضرر اللاحق بالغطاء الجوي والحياة البحرية والبرية، غير الضرر الطفيف أو الضرر الذي قيم واعتبر ضرراً مقبولاً عملاً بهذه الاتفاقية". ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ أبداً ونسخها بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلقة بحماية البيئة الذي ينص على وقف اختياري لأنشطة التنقيب عن المعادن واستغلالها في أنتاركتيكا لمدة ٥٠ سنة. كما يتوقع وضع مرفق يتناول المسؤولية، وهو مرفق لا يزال رهن التفاوض.

وعلى نفس المنوال، اشتهرت اتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية لوغانو")، والتي اعتمدها مجلس أوروبا، بتأكيداها على التعويض وإدراجه في تعريف الضرر للخسارة أو الضرر الناجم عن إتلاف البيئة. غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل هي أيضاً حيز النفاذ، ولا يبدو أن من المحتمل أن تفعل ذلك.

ومن العقبات التي تقف حجر عثرة في طريق وضع نظام للمسؤولية خاص بالمشاعات العالمية تلك المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة ومشاكل أخرى من قبيل إثبات العلاقة السببية، وصفة التقاضي، والقياس الكمي للضرر^(١٣٠). وتحتّم أرسنجانى ورايسمان دراستهما بملاحظة دقيقة، إذ يلاحظان:

أن المشاكل التي تعترض وضع نظام عملي لحماية المشاعات العالمية يدرج عنصر المسؤولية هي مشاكل هائلة كما رأينا. غير أن نتائج عدم صوغ نظام من هذا القبيل - وعدم التعجيل بذلك - قد تشكل أعمق تهديد مشترك يواجه الإنسانية في القرن الحادي والعشرين^(١٣١).

ولعل من المستصوب في ظل الطرف الذي وصفه السيد يامادا اتباع نهج أكثر تكاملاً في تنظيم بيئة المشاعات

(١٢٨) ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/454، موجزات أعدتها أعضاء لجنة القانون الدولي بشأن مواضيع مختارة من القانون الدولي: "حقوق الدول وواجباتها في مجال حماية البيئة"، من إعداد السيد تشوسي يامادا، ص ٥١١، الفقرتان ١٦ و ١٧.

(١٢٩) انظر Charney, "Third State remedies for environmental damage to the world's common spaces", p. 157

(١٣٠) للاطلاع على عرض واضح بالصعوبات المتعلقة بكل عنصر من هذه العناصر (مثلاً، العناصر المتعلقة بصوغ نظام للمسؤولية عن الضرر اللاحق بالمشاعات العالمية، أي عتبة الضرر، وتقييم الضرر، وتحديد الطرف المضرور، ومسائل الاختصاص، وأخيراً مسألة التعويض)، انظر Arsanjani and Reisman، المرجع المذكور، ص ٤٧٣-٤٨٢.

(١٣١) Arsanjani and Reisman، المرجع المذكور، ص ٤٨٨.

بالنشاط في النقطة الزمنية المعينة التي يحدث فيها الحادث، لا يعامل معاملة واحدة أو على نفس المنوال باستمرار.

وتباينت الآراء أيضاً بشأن ما ستكون عليه خطة توزيع الخسارة من تفصيل وما سيكون عليه تعريف الضرر القابل للتعويض من تحديد وتدقيق. بل إن الآراء قد تتباين حتى فيما يتعلق بمسألة إثبات الضرر والعلاقة السببية الضرورية. وأيد العديد من الدول، لا كلها، استخدام معيار مرن نسبياً فيما يتعلق بتخفيف عبء الإثبات على الضحايا. بل إن بعضها لاحظ ضرورة عكس عبء الإثبات أو افتراض قرينة العلاقة السببية مع تمكين المشغل من فرصة الطعن فيها. وتتناول عدة أحكام من بعض الاتفاقيات المبرمة حديثاً هذه المسائل، ولم تلق الحلول الوسطى التي خلصت إليها أغلبيتها ما يكفي من الاستحسان أو القبول باعتبارها شروطاً قانونية بموجب القانون والممارسة الوطنيين لإدخال الاتفاقية المعنية حيز النفاذ. وهذا ما يثير بدوره مسائل صعبة في موامة القوانين الوطنية وتعديلها لإدخال تلك الاتفاقيات الدولية حيز النفاذ.

(١٠) وثمة مسألة أخرى يتعين النظر فيها قبل الشروع في تقديم بعض الاقتراحات وهو الشكل الذي ستصاغ فيه هذه الاقتراحات. ولعل الجدير بالذكر أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة قد قدمت في شكل مشاريع مواد صيغت في قالب اتفاقية إطارية على غرار مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٤^(١٣١). كما أجريت مفاوضات أخرى بشأن هذه المواد واعتمدت في عام ١٩٩٧ اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة.

وبما أن الموضوع مقسم إلى قسم يتناول المنع وقسم آخر يتناول جانب المسؤولية وبما أن أحد القسمين قد اعتمد في شكل مشاريع مواد، فإن ثمة توقع مبرر يتمثل في إنجاز القسم الآخر المتعلق بالمسؤولية في شكل مشاريع مواد هو أيضاً. وقد أيد بعض أعضاء لجنة القانون الدولي هذا النهج فعلاً، كما أيدته ممثلو الدول. ومن جهة أخرى، إذا اعتبرت مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة هي الجزء الرئيسي للمبادئ الأولية ولم تكن المسؤولية إلا حكماً من أحكامها التي يجري وضعها على حدة في الوقت الراهن، فإن بالإمكان ربطها بالمشروع الرئيسي في شكل بروتوكول، على نفس المنوال الذي صيغت به بعض البروتوكولات المتعلقة بالمسؤولية. واقترح المقرر الخاص هذا النهج، بروح متفتحة تماماً، في لجنة القانون الدولي خلال دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣.

على غرار ما سبقت ملاحظته ليشمل الضرر اللاحق بالبيئة والموارد الطبيعية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

(٩) وثمة مسألة أخرى فحصت بدقة هي أيضاً، ألا وهي مسألة دور الدول في أي نظام لتوزيع الخسارة، وهي مسألة تستحق العناية البالغة. فالدولة التي ترخص بالنشاط المنطوي على خطر عليها واجبات ومسؤوليات من حيث منع الضرر العابر للحدود. ولأغراض هذه العملية، يفترض أنها أوفت بتلك الواجبات التي يترتب على عدم الوفاء بها فتح الباب للاحتجاج بالقواعد ذات الصلة من مسؤولية الدول. وفي الحالة التي يحدث فيها الضرر رغم اتخاذها لتدابير المنع، فإن من الممكن أن يكون التعويض الذي سيدفع للضحية أقل من الخسارة الفعلية التي تكبدها وذلك بسبب الحدود المفروضة على مسؤولية المشغل بموجب القانون الوطني. وفي تلك الحالات، تحسبت عدة دول لتمويل وطني تكميلي أو سددت مبالغ على سبيل الهبة.

غير أن المسألة في السياق الحالي هي مسألة ما إذا كان من المستصوب أن يفرض على الدول التزام برصد أموال لتغطية أي نقص في التعويض، وبالقدر الممكن. وبالإمكان تقديم شتى المسوغات لإدخال الدولة في الخطة. فالبعض يفضل أن تكون هذه المسألة في شكل التزام تبعية أو مكمل، على أن يقع الالتزام الرئيسي على المشغل أو كيانات القطاع الخاص الأخرى التي لها حصة أو مصلحة في الربح الذي يدره النشاط. وآخرون يودون أن يروونه التزاماً اجتماعياً أو معنوياً للدولة تجاه الضحايا. والبعض الآخر يرفض حتى مجرد فكرة فرض أي التزام على الدولة بالتحسب لمسؤولية تبعية أو بتحملها. وأقصى ما يقترحه أنه أن تلزم الدولة بضمان التوفر الفعلي للأموال الضرورية للتعويض. وهذا ما يمكن أن يتم بعدة طرق تتعلق إحداها بإحداث نوع من التمويل التكميلي المقترن بخيار يتيح للدولة إمكانية تقديم مساهمة ملائمة^(١٣٠).

وثمة تأكيد متزايد لفكرة إدخال الدولة في خطة التمويل التكميلي. ومن جهة أخرى ثمة ممانعة قوية لدى بعض الدول في قبول أي مسؤولية تبعية عن تخلف المشغل.

وبناءً عليه، اقترح اعتبار حصة الدولة مساهمة في التمويل التكميلي على غرار المساهمات المطلوبة من فاعلين آخرين، من قبيل المنظمات الدولية. ولهذا السبب يستحسن تسمية النظام القانوني المزمع إقامته خطة لتوزيع الخسارة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح إدراج الخطة في التطوير التدريجي للقانون. فالعديد من عناصرها، غير عنصر مسؤولية المشغل أو الشخص المكلف

(١٣٠) انظر Gehring and Jachtenfuchs, "Liability for transboundary environmental damage towards a general liability regime?", p. 106

(١٣١) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٢، الفقرة ٢٢٢.

الوطنية المختصة بتلقي طلبات التعويض وتسويتها ومسائل القانون الخاص المتعلقة باختيار القانون الواجب التطبيق والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

وليس من الصعب اقتراح نموذج واحد، غير أنه سيكون بمثابة وضع اختيارات تعسفية قد تقبلها بعض الدول وترفضها دول أخرى، أو قد تلائم صنفاً معيناً من النشاط الخطر، غير أنها قد لا تلائم أصنافاً أخرى. وقد لاحظ بعض أعضاء لجنة القانون الدولي وعدة دول أنه ليس من مهمة لجنة القانون الدولي أن تقوم بهذه الاختيارات، لا سيما وأنها اختيارات تنتمي لمجال المسؤولية المدنية الذي يندرج في نطاق القانون الوطني، أو تنتمي إلى ميدان القانون الدولي الخاص الذي يستلزم الموازنة، مع المراعاة اللازمة لنظام القانون المدني ونظام القانون العام الأنغلوأمريكي (common law).

٣٧- ونظراً للاعتبارات الواردة أعلاه، ودون مساس بالشكل النهائي الذي يمكن أن تعتمد به نتائج أعمال لجنة القانون الدولي، يعتقد المقرر الخاص أنه من المفيد أن يقدم توصيته في شكل مبادئ عامة مع شرح ملائم للخيارات التي يمكن أن تنطوي عليها. ويرتكز السعي إلى وضع هذه المبادئ العامة على النتائج التي استخلصها المقرر الخاص.

ولم يؤيد هذا النهج عدة أعضاء داخل اللجنة وأحد الوفود على الأقل داخل اللجنة السادسة. علاوة على ذلك، اقترحت عدة وفود أن تصاغ الاستنتاجات والتوصيات لا في شكل اتفاقية أو بروتوكول بل في شكل مبادئ عامة مشفوعة بخيارات بشأن شتى العناصر التي ستشملها، تاركة للدول أمر الاختيار عند وضعها لقوانينها الوطنية أو إبرامها لترتيبات إقليمية أو قطاعية أخرى.

لقد جاء التقرير الأول للمقرر الخاص^(١٣٢) بنقطة مفادها أن ثمة تنوعاً شديداً في الأفضليات والممارسات المتبعة بين الدول بشأن شتى المبادئ التي تشكل نظاماً للمسؤولية الدولية. فالعديد من عناصر المسؤولية المدنية والقانون الدولي الخاص يتضمن عدة خيارات ينبغي تسويتها إذا كان الهدف وضع اتفاقية كاملة أو حتى بروتوكول بشأن المسؤولية، ومن هذه العناصر: تعريف الضرر القابل للتعويض، وتعيين الكيانات لأغراض إسناد المسؤولية الأولية أو الثانوية أو التبعية عن التعويض، واختيار معيار المسؤولية، واختيار الاستثناءات الواردة على المسؤولية، وبناء العلاقة السببية والمسألة المرتبطة بها المتعلقة بمن ينبغي أن يعفى من معيار معين من عبء المسؤولية، والجهات القضائية

(١٣٢) حولة ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/531، ص ٨٧.

الفصل الثالث

مشاريع المبادئ المقترحة

٣٨- اللجنة تقرير الفريق العامل ولقي الاقتراح تأييداً واسع النطاق من خلال الآراء التي أبدتها الدول وممثلوها.

(ب) ويستند هذا الحكم إلى حد كبير إلى المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(١٣٤). وتسري على هذا السياق أيضاً المعايير الأربعة المختلفة لتوضيح نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالمنع.

٢- استخدام المصطلحات

"لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بـ 'الضرر' الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة؛ ويشمل:

"١" فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

"٢" فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات غير الممتلكات التي يجوزها الشخص المسؤول وفقاً لهذه المواد؛

٣٨- على ضوء الاستنتاجات العامة الواردة أعلاه اقترحت المبادئ العامة التالية للنظر فيها. وقدمت دون الحكم مسبقاً على الحصيلة النهائية.

"١- نطاق التطبيق

"تطبق مشاريع المواد هذه على الضرر الناجم عن أنشطة خطيرة تندرج في نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر الناجم عن أنشطة خطيرة، أي الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من خلال نتائجها المادية".

الشرح

(أ) نظراً لنطاق مشاريع مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وترابط مفهومي المنع والمسؤولية، فإن الفريق العامل لعام ٢٠٠٢ التابع للجنة القانون الدولي أوصى اللجنة بأن تقصر نطاق المسؤولية على نفس الأنشطة التي يغطيها نظام المنع^(١٣٣). وقد اعتمدت

(١٣٤) حولة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٨، الفقرة ٩٧.

(١٣٣) حولة ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٧، الفقرتان ٤٤٧ و ٤٤٨.

"(ط) يقصد بـ 'دولة المصدر' الدولة التي تجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها الأنشطة المشار إليها في المبدأ ١؛

"(ي) يقصد بـ 'دولة الإصابة' الدولة التي حدث الضرر العابر للحدود في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها؛

"(ك) يقصد بـ 'الدولة التي يحتمل أن تتأثر' الدولة أو الدول التي يحتمل أن يحصل في إقليمها ضرر عابر للحدود ذو شأن أو الدولة أو الدول التي لها ولاية أو سيطرة على أي مكان آخر معرض لخطر هذا الضرر؛

"(ل) يقصد بـ 'الدول المعنية' دولة المصدر والدولة التي يحتمل أن تتأثر ودولة الإصابة".

الشرح

(أ) يحاكي هذا التعريف إلى حد كبير المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. وقد أثبتت في لجنة القانون الدولي مسألة ما إذا كان ينبغي أن يتعلق الأمر بـ "الضرر" العابر للحدود فيما يتصل بالجوانب المتعلقة بالمسؤولية من الموضوع. ولئن كانت الإشارة إلى "الضرر" تتماشى مع الصكوك القائمة المتعلقة بالمسؤولية، فإن الإشارة إلى مفهوم واسع للضرر قد استبقيت عندما لا تكون الإشارة متعلقة إلا باحتمال حدوث الضرر لا بالمرحلة اللاحقة التي يحصل فيها الضرر فعلاً. فالإشارة إلى "الضرر" تتماشى مع مرحلة المنع، واستخدمت بنفس المعنى الذي استخدمت به في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع؛

(ب) ويتجاوز تعريف الضرر المقترح في الفقرة الفرعية (أ) من المبدأ ٢ والمقروء على ضوء تعريف البيئة الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المبدأ ٢ التعريف المستخدم بكثرة والذي يحصر الضرر عموماً في الضرر اللاحق بالأشخاص والممتلكات^(١٣٥). ويمكن أيضاً ملاحظة أن الإشارة إلى تكاليف تقييم الضرر في تعريف "استعادة الوضع" في الفقرة الفرعية (ز) من المبدأ ٢، وعبارة "الترتيب والتنظيف البيئي" الواردة في تعريف تدابير الاستجابة في الفقرة الفرعية (ح) من المبدأ ٢ هما مفهومان أدرجا في بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩. وفي معرض التعليق على إدراجهما، لوحظ أنه بالمقارنة مع اتفاقيات المسؤولية المدنية التي تغطي التلوث النفطي، "ثمة تحول واضح نحو مزيد من التركيز على الضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاتها بدل التركيز أساساً على الضرر اللاحق بالأشخاص والممتلكات"^(١٣٦)؛

"٣٤" فقدان دخل من مصلحة اقتصادية ناجم مباشرة عن إفساد استخدام الممتلكات أو الموارد الطبيعية أو البيئة، مع مراعاة الوفورات والتكاليف؛

"٤" تكاليف تدابير استعادة وضع الممتلكات أو الموارد الطبيعية أو البيئة، والمحدودة في تكاليف التدابير المتخذة فعلاً؛

"٥" تكاليف تدابير الاستجابة، بما فيها أي خسارة أو ضرر ناجم عن تلك التدابير، بقدر الضرر الناشئ أو الناتج عن النشاط الخطر؛

"(ب) يقصد بـ 'الضرر اللاحق بالبيئة' الخسارة أو الضرر الناجم عن إتلاف البيئة أو الموارد الطبيعية؛

"(ج) تشمل 'البيئة': الموارد الطبيعية سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، من قبيل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعلات بين العوامل نفسها؛ والممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي؛ والجوانب المميزة للمناظر الطبيعية؛

"(د) يقصد بـ 'النشاط الخطر' نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شأن أو ضرر مفرج؛

"(هـ) يقصد بـ 'المشغل' أي شخص له تحكم أو سيطرة على النشاط وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود ويمكن أن يكون المشغل شركة فرعية أو أي كيان متصل بها سواء كان كياناً اعتبارياً أم لا؛

"(و) يقصد بـ 'الضرر العابر للحدود' أي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى خارج الإقليم لكنها تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير دولة المصدر أو يحصل في أماكن خارج ولاية أو سيطرة أي دولة بما فيها دولة المصدر، سواء كانت للدول أو المناطق المعنية حدود مشتركة أم لا؛

"(ز) يقصد بـ 'تدابير استعادة الوضع' أي تدابير معقولة ترمي إلى أن تقيم عناصر البيئة المضرورة أو المدمرة أو أن تستعيد وضعها أو تصلحها، أو ترمي، عندما لا يكون ذلك ممكناً، إلى أن تحدث في البيئة، عند الاقتضاء، عناصر مماثلة لهذه العناصر. ويجوز للقانون المحلي أن يبين الجهة التي يحق لها أن تتخذ هذه التدابير؛

"(ح) يقصد بـ 'تدابير الاستجابة' أي تدابير يتخذها أي شخص بما في ذلك السلطات العامة، في أعقاب حدوث ضرر عابر للحدود، لمنع خسارة أو ضرر ممكن أو تخفيفه إلى أدنى حد أو تخفيف حدته أو لترتيب التنظيف البيئي. ويجوز للقانون المحلي أن يبين الجهة التي يحق لها أن تتخذ هذه التدابير.

(١٣٥) للاطلاع على مناقشة مقتضية للنهج المختلفة بشأن تعريف الضرر البيئي، انظر Sands, *Principles of International Environmental Law*, pp. 876-878.

(١٣٦) La Fayette, "The concept of environmental damage in international law", p. 167.

٣- تعويض الضحايا وحماية البيئة

١- إن الهدف الرئيسي لهذه المبادئ هو ضمان ألا يترك الضحايا يتحملون كلياً ولوحدهم، في الحدود المرسومة بموجب القانون الوطني، الخسارة التي قد يتكبدها بسبب الضرر العابر للحدود.

٢- والهدف أيضاً هو ضمان تعويض أي ضرر عابر للحدود يلحق بالبيئة أو بالموارد الطبيعية حتى في المناطق أو الأماكن الواقعة خارج ولاية أو سيطرة الدول وينشأ عن أنشطة خطيرة، وذلك في الحدود والشروط المبينة في هذه المبادئ".

الشرح

(أ) قد تكون ثمة عدة أهداف لأي نظام للمسؤولية والتعويض وبالتالي قد تكون ثمة عدة أهداف لأي نظام لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود^(١٤١). وأحد الأهداف الأولى هو توفير الحماية للضحايا الذين يتكبدون الضرر. غير أن المفاهيم الحديثة لحماية الضحايا تبدو وكأنها لا تتعلق بالتعويض فحسب بل تتعلق أيضاً بالردع وتوزيع المخاطر والعدالة التقويمية أو التوزيعية. غير أن الهدف العام هو تحقيق "إدراج التكاليف" (*cost internalization*)، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ "الملوث يدفع"^(١٤٢). ويستند الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن وضع إطار للمسؤولية البيئية لمنع ومعالجة الضرر البيئي إلى مبدأ "الملوث يدفع"^(١٤٣)؛

(ب) علاوة على ذلك، أولت النظم التعاهدية الحديثة المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عناية خاصة لحماية البيئة والموارد الطبيعية وإصلاحها وتنظيفها عندما تتأثر بضرر عابر للحدود حتى في الحالات التي لا تنطوي فيها على مصالح خاصة أو حيازية. وهذا بالإضافة إلى حماية الضحايا أو بصرف النظر عن حمايتهم. وقد أقرها بوضوح مؤتمر وزراء البيئة عند اعتمادها

(١٤١) انظر Bergkamp, *Liability and Environment: Private and Public Law Aspects of Civil Liability for Environmental Harm in an International Context*, p. 70, footnote 19. وحددت في هذا الصدد سبع وظائف وهي: التعويض، وتوزيع الخسائر، وتوزيع المخاطر، والعقاب، والعدالة التقويمية، والإثبات أو الترضية والردع والمنع.

(١٤٢) المرجع نفسه، ص ٧٣.

(١٤٣) انظر الحاشية ١٣٩ أعلاه. ولاحظ التوجيه 2004/35/CE أن مبدأ "الملوث يدفع" المدرج في معاهدة الاتحاد الأوروبي يتماشى مع مبدأ التنمية المستدامة، ويستوجب "أن يساءل مالياً المشغل الذي يتسبب نشاطه في ضرر بيئي أو تهديد وشيك بحصول ذلك الضرر، حتى يحمل المشغلون على اتخاذ تدابير واتباع ممارسات للتقليل من مخاطر الضرر البيئي إلى أدنى حد حتى يقل تعرضهم للمسؤولية المالية" (*Official Journal of the European Union*, No. L 143, vol. 47 (30 April 2004), p. 56).

(ج) ويعد العنصر الإضافي في الفقرة الفرعية (ز) من المبدأ ٢ المتعلق بإحداث عناصر مماثلة لهذه العناصر في البيئة عندما يستحيل إصلاح البيئة المضرورة أو المدمرة، خطوة أخرى إلى الأمام في اتجاه حماية البيئة. فهذا العنصر الذي لم يرد في بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩، وجد مكاناً له في قانون الولايات المتحدة المتعلق بالتلوث النفطي لعام ١٩٩٠^(١٣٧) وكذلك في البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية لوغانو، والبروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن آثار الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود، لاتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، واتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود (المشار إليها فيما بعد بـ "بروتوكول كييف")^(١٣٨) والموقف الموحد للاتحاد الأوروبي المتعلق بالتوجيه المقترح بشأن المسؤولية الذي اعتمده مجلس أوروبا في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(١٣٩)؛

(د) ويوصى على نطاق واسع بالإشارة إلى الضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاتها، والموارد الطبيعية، التي تدرج في مجال الممتلكات العامة والتراث الثقافي. فالفرق العامل لعام ٢٠٠٢ التابع للجنة اتفق على تغطية الخسارة اللاحقة بالأشخاص والممتلكات، بما فيها عناصر الذمة المالية للدول والتراث الطبيعي، والبيئة المشمولة بالولاية الوطنية^(١٤٠). وهذا ما أيدته أيضاً عدة وفود في تدخلاتها في اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى ذلك، وللأسباب الوارد ذكرها في استنتاجات المقرر الخاص في النقطة ٨(ب) من الفقرة ٣٦ أعلاه، وسع نطاق تعريف الضرر العابر للحدود في الفقرة (و) من المبدأ ٢ ليشمل الضرر اللاحق بالبيئة في المجالات الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

(هـ) وصيغت أجزاء أخرى من التعريف لتتماشى مع الاستنتاجات والاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص والتي حظيت بتأييد واسع النطاق.

(١٣٧) Pub. L. No. 101-380, 104 Stat 484 or *United States Code*, title 33, chap. 40, sects. 2701 et seq.

(١٣٨) انظر حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/531، ص ١٠٨، الفقرة ٥٨، وص ١١٤-١١٥، الفقرات ٩٢-٩٤ و٩٦، والفقرة ٢(ز) من بروتوكول كييف.

(١٣٩) انظر الموقف الموحد: Common Position No. 58/2003, *Official Journal of the European Union*, No. C 277 (18 November 2003), p. 13, art. 2, para. (11).

(١٤٠) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٧، الفقرة ٤٤٨ (ج).

"٤- عند النظر في إثبات العلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر العابر للحدود، يراعى [على النحو الواجب] احتمال التسبب في ضرر ذي شأن الملازم للنشاط الخطر.

"الخيار باء"

"١- يكون مشغل النشاط الخطر الواقع داخل إقليم دولة أو في أماكن داخل ولايتها أو تحت سيطرتها مسؤولاً عن الضرر العابر للحدود الناجم عن ذلك النشاط واللاحق بالأشخاص أو البيئة أو الموارد الطبيعية داخل إقليم أي دولة أخرى أو في أماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها أو اللاحق بالبيئة أو الموارد الطبيعية في مناطق واقعة خارج ولاية أي دولة وسيطرتها.

"٢- تخضع مسؤولية المشغل للشروط أو القيود أو الاستثناءات المطبقة بموجب قانون دولة المصدر التي رخصت بالنشاط.

"٣- عند النظر في إثبات العلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر العابر للحدود، يراعى [على النحو الواجب] احتمال التسبب في ضرر ذي شأن الملازم للنشاط الخطر."

الشرح

(أ) هذا حكم رئيسي في هيكل مشاريع المواد. فالخياران يراعيان الفوارق المستمرة في النهج التي يبدو أنها سائدة. ويدرك المقرر الخاص أن العديد من الصكوك التي تتناول المسؤولية المدنية لم يتم التصديق عليها على نطاق واسع وبعضها لم يدخل حيز النفاذ. ولذلك يسعى الخيار الأول إلى إرساء أرضية مشتركة ممكنة للتراضي. وليس القصد من صيغة الحظ التي يتسم بها الخيار ألف طمس الالتزام القانوني الملموس الذي يسعى الخيار إلى إنشائه. وفي الوقت ذاته، ترمي هذه الصيغة إلى تمكين دولة المصدر من المرونة اللازمة لتحقيق الأهداف الواسعة لهذه المبادئ بأي طريقة تختارها من طرق شتى؛

(ب) وقد حدد النقاش المستفيض بشأن مسألة المسؤولية عبر الحدود سواء داخل لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة تحديداً واضحاً أولوية مسؤولية المشغل في أي خطة لتوزيع الخسارة. غير أن تعريف المشغل ليس على نفس المستوى من الوضوح^(١٤٦). فالمسؤولية تمر عموماً عبر كيان

لبروتوكول كييف. فقد سلم الوزراء "بأهمية نظم المسؤولية المدنية على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي، بل وعلى الصعيد العالمي في بعض الحالات، باعتبارها آليات لإدراج تكاليف آثار الحوادث الصناعية والضرر البيئي"^(١٤٤)؛

(ج) غير أنه، كما سبق شرحه، تكمن الأهداف الرئيسية للمسؤولية وعناصرها التي يمكن الوقوف عليها مراراً في القانون البيئي في

"إصلاح البيئة عن طريق توزيع المسؤوليات، وتمكين ضحايا التلوث من وسيلة انتصاف للمطالبة بالتعويض عن خسائرهم، وبالتالي تعزيز هدف الإصلاح، وردع أي تلوث آخر وإنفاذ المعايير البيئية عن طريق الإصلاح والردع في آن واحد"^(١٤٥).

(د) تعد مسألة صفة التقاضي لتقديم مطالبات بشأن الضرر الذي يؤثر على المشاعات العالمية والبيئة في حد ذاتها والموارد الطبيعية التي تعتبر ممتلكات عامة داخل ولاية الدولة مسألة مستقلة. وهذا ما تناوله الفقرة (د) من شرح المبدأ ٨ أدناه. وإذا كان التعويض يركز عموماً على "الضحايا". بمفهوم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فإنه يدرج أيضاً الدول، عند الاقتضاء، باعتبارها قيماً على الممتلكات العامة أو في حالة المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية والمشاعات العالمية، باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي للدول الذي قُطعت لفائدته هذه الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة.

"٤- التعويض الفوري والملائم"

"الخيار ألف"

"١- تتخذ دولة المصدر التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض الفوري والملائم للأشخاص الذين يتكبدون في دولة أخرى ضرراً عابراً للحدود ناجماً عن نشاط خطر واقع داخل إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

"٢- تتخذ دولة المصدر أيضاً التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض الفوري والملائم عن الضرر العابر للحدود اللاحق بالبيئة أو بالموارد الطبيعية لأي دولة أو مناطق واقعة خارج ولاية وسيطرة أي دولة والناجم عن نشاط خطر واقع داخل إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

"٣- يجوز أن تكون التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه خاضعة للشروط أو القيود أو الاستثناءات المطبقة بموجب قانون دولة المصدر التي رخصت بالنشاط.

(١٤٦) من المهم الإشارة إلى أن المادة ٢(٦) من توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٤ (انظر الحاشية ١٤٣ أعلاه) تعرّف المشغل بكونه "كل شخص طبيعي أو اعتباري، خاص أو عام يشغل أو يتحكم في نشاط مهني، أو عندما ينص على ذلك التشريع الوطني، كل شخص تفوض إليه السلطة الاقتصادية الحاسمة على التشغيل التقني لذلك النشاط، بمن في ذلك حامل رخصة أو تصريح بذلك النشاط أو الشخص الذي يسجل ذلك النشاط أو يحظره".

(١٤٤) إعلان وزراء بيئة منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (ECE/CEP/94/Rev.1 of 11 June 2003), para. 35.

(١٤٥) Wolfrum, Langenfeld and Minnerop, *Environmental Liability in International Law: Towards a Coherent Conception*

يُدرج جميع هذه الأنشطة في فئة الأنشطة البالغة الخطورة. ومن غير المنصف ولا الملائم تحميل المدعي عبئاً ثقيلاً يتمثل في إثبات الخطأ أو التقصير في أنشطة تكنولوجيا باعثة التلوث تحيط بالصناعة المعنية مخاطرها وطريقة تشغيلها بكميات شديدة؛

(هـ) علاوة على ذلك، فإن الأرباح المرتبطة بالنشاط الخطر هي الدافع الرئيسي الذي يحفز الصناعة على القيام بهذا النشاط. ويفترض في نظم المسؤولية الموضوعية عموماً أنها توفر حوافز لتحسين إدارة المخاطر التي ينطوي عليها النشاط. وهذا افتراض قد لا يكون سليماً دائماً. وبما أن هذه الأنشطة لم تقبل إلا بسبب حدودها الاجتماعية وضرورتها للنمو الاقتصادي، فإن الدول قد ترى في الوقت المناسب أن تعيد النظر في مدى ضرورتها باستكشاف بدائل أسلم من الناحية البيئية وأقل خطورة في الوقت ذاته. وينبغي بذل جهد من خلال التعاون الدولي للإزالة التدريجية للأنشطة البالغة الخطورة عن طريق تحسين التكنولوجيا وتوفيرها للدول كافة؛

(و) كما أنه من المفاهيم الشائعة مفهوم المسؤولية المحدودة، لا سيما في الحالات التي يتم فيها اختيار المسؤولية الموضوعية. وللمسؤولية المحدودة عدة أهداف من حيث السياسة العامة. وتبررها مسوغات تتعلق بالملاءمة من حيث العمل على تشجيع المشغل المسؤول لا المشغل عديم الضمير على مواصلة الاضطلاع بالنشاط الخطر والمفيد اجتماعياً واقتصادياً. ويرمي هذا المفهوم أيضاً إلى ضمان تغطية تأمين معقولة للنشاط. كما أنه إذا كان ولا بد من أن تكون المسؤولية موضوعية، أي إذا كانت المسؤولية قائمة دون عبء إثبات تثقل بالنسبة للمدعين، فإنه يمكن اعتبار المسؤولية المحدودة مقابلاً على سبيل المعاضة. ولا يعد أي اقتراح من هذه الاقتراحات حقيقة بديهية بل تعتبر على نطاق واسع اقتراحات وثيقة الصلة بالموضوع^(١٤٨)؛

(ز) ويمكن القول بطبيعة الحال إن نظام المسؤولية المحدودة غير مرض، ما دام يعجز عن توفير حافز كاف لحمل المشغل على اتخاذ تدابير منع أكثر صرامة. فإذا وضعت قيود مفرطة في تساهلها، فإنها قد تصبح بمثابة ترخيص بالتلوث أو الإضرار بالغير وإحالة تتيح للمشغل عدم إدراج التكاليف الحقيقية في الحساب. علاوة على ذلك، قد لا تتأتى تلبية كل المطالب والمطالبات المشروعة للضحايا الأبرياء بالجبر في حالة الإصابة. ولهذا السبب، من المهم وضع حدود للمسؤولية المالية في مستوى عال بما فيه الكفاية، مع مراعاة حجم الخطر الذي ينطوي عليه النشاط والإمكانية المعقولة لتغطية جزء كبير من هذا النشاط عن طريق التأمين. ومن مزايا المسؤولية الموضوعية المحدودة من منظور الضحية هو أن الشخص المعني غير ملزم

واحد؛ وفي حالة العمليات الثابتة، ترد المسؤولية إلى مشغل المنشأة. غير أنه توجد إمكانيات أخرى. ففي حالة السفن، يتحمل المسؤولية صاحب السفينة لا مشغلها. وبالتالي، فإن مستأجري السفن - الذين قد يكونون هم المشغلون الفعليون - ليسوا مسؤولين بمقتضى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي^(١٤٧). وبموجب بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩، فإن محدثي النفايات ومصدريها ومستورديها يمكن أن يساءلوا جميعاً في شتى مراحل نقل النفايات. والمبدأ الأساسي وراء ذلك لا يبدو أنه مبدأ "المشغل" مسؤول دائماً، بل إن المسؤول بصفة رئيسية هو الطرف الذي يتحكم أو يسيطر أكثر من غيره في الخطر وقت وقوع الحادث؛

(ج) وفي الحالات التي ينشأ فيها الضرر عن أكثر من نشاط واحد ولا يعقل رده إلى أي واحد منها أو لا يمكن فصله بدرجة كافية من الوثوق، فإن الولايات الوطنية كثيراً ما تميل إلى النص على المسؤولية المشتركة والمتعددة. وللمسؤولية المشتركة والمتعددة عيوب عدة. ومنها أنها قد تعتبر مجحفة، وأنها تشكل "إفراطاً في الردع"؛ وتثير مشاكل تتعلق بعدم القابلية للتأمين؛ وأنها غير مؤكدة وتنطوي على تكاليف إدارية. ورغم أنها لا تلائم الصناعة، فإنها تحمي مصالح الضحايا. ولتجنب الآثار العكسية المحتملة لهذه القاعدة، قد يطلب من المشغل أن يثبت مدى الضرر الذي تسبب فيه ويحدد نصيبه من المسؤولية. كما تنص الصكوك الدولية الحالية على هذا الصنف من الإمكانية. وأياً كان الأمر، فإن النص على المسؤولية المشتركة والمتعددة يعود أمره إلى كل اتفاق على حدة، أو إلى الاختيار الذي يتم على الصعيد الوطني؛

(د) وقد أُقرت المسؤولية الموضوعية في العديد من الولايات الوطنية، بإسناد المسؤولية إلى المشغل في الأنشطة الخطرة أو الضارة بطبيعتها. وثمة من الحجج ما يفيد أنها مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، أو يمكن القول عموماً إنها تدبير من تدابير التطوير التدريجي للقانون الدولي. ففي حالة الأنشطة التي لا تعد أنشطة خطيرة لكنها أنشطة تنطوي مع ذلك على خطر التسبب في ضرر ذي شأن، ربما تكون ثمة حجج أقوى تستوجب ربط المسؤولية بالخطأ أو التقصير. وقد اعتمدت المسؤولية الموضوعية في بعض الاتفاقيات التي تم التفاوض بشأنها مؤخراً، من قبيل بروتوكول كييف (المادة ٤)، وبروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ (المادة ٤) واتفاقية لوغانو (المادة ٨). وثمة أسباب عدة تقف وراء هذا الاختيار. فهو يعنى المحاكم عن المهمة الشاقة المتمثلة في وضع معايير ملائمة للعناية المعقولة ويعفي المدعين من عبء إثبات خرق تلك المعايير في العمليات والمنشآت التقنية والصناعية المعقدة نسبياً. فخطر حدوث ضرر جسيم وشديد الانتشار، رغم ضعف احتمالته،

(١٤٨) انظر Churchill, "Facilitating (transnational) civil liability litigation for environmental damage by means of treaties: progress, problems, and prospects", pp. 35-37

(١٤٧) حولىة ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/531، ص ١٠٥-١٠٧، الفقرات ٤٧-٥٤، للاطلاع على وصف لنظام المسؤولية عن التلوث النفطي.

(ك) غير إذا كان الشخص الذي تكبد الضرر قد تسبب بخطئه في الضرر أو ساهم في حصوله، فإن التعويض قد يرفض أو يخفف بعد مراعاة كافة الظروف؛

(ل) وإذا أعفي المشغل من المسؤولية لأي سبب من الأسباب التي سبقت الإشارة إليها، فإن الضحية لن يتحمل الخسارة لوحده. فقد جرى العرف على أن تعوض الدول الضحايا بتسديد مبالغ على سبيل الهبة بالإضافة إلى توفير وسائل الانتصاف والمساعدة على الإصلاح. علاوة على ذلك، يتاح التعويض أيضاً من آليات للتمويل التكميلي. وفي حالة إعفاء المشغل من المسؤولية بسبب استثناء يتعلق بالتقيد بالنظام العام أو بأنظمة الحكومة، يمكن أيضاً طرح المطالبات بالتعويض على الدولة المعنية.

"٥- التعويض التكميلي

"١- تتخذ الدول المعنية التدابير اللازمة لإنشاء آليات تمويل تكميلي لتعويض ضحايا الضرر العابر للحدود الذين يتعذر عليهم الحصول على تعويض فوري وملائم من المشغل في مطالبة ثابتة [قانوناً] بشأن ذلك الضرر بموجب هذه المبادئ.

"٢- يجوز وضع آليات التمويل هذه عن طريق مساهمات من المستفيدين الرئيسيين من النشاط، ومن نفس الفئة من المشغلين، ومن الأموال التي تخصصها الدولة أو من مزيج من هذه المساهمات.

"٣- تضع الدول المعنية معايير لتحديد النقص في التعويض بموجب مشاريع المبادئ هذه".

الشرح

(أ) تُستكمل معظم نظم المسؤولية المتعلقة بالأنشطة الخطرة بمصادر تمويل إضافية لتعويض ضحايا الضرر الناجم عن هذه الأنشطة عندما لا تكون مسؤولية المشغل كافية لتوفير سبل الانتصاف الضرورية. وتقدم المساهمات في هذا التمويل الإضافي إما من المشغلين الذين يقومون بنفس الفئة من النشاط الخطر أو من كيانات لها مصلحة مباشرة في القيام بالنشاط الخطر. فالاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي^(١٥١)، وتعديلات الصندوق الممتاز للولايات المتحدة وقانون إعادة الترخيص لعام ١٩٨٦ لتوسيع وتعديل قانون الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسؤولية لعام ١٩٨٠^(١٥٢) (United States Superfund Amendments and Reauthorization Act) of 1986, to extend and amend the Comprehensive Environmental (Response, Compensation and Liability Act of 1980 (CERCLA) والترتيب الرامي إلى تقاسم مسؤولية المشغل المعسر. بموجب اتفاق

(١٥١) للاطلاع على وصف لنظام صندوق النفط، المرجع نفسه، ص ١٠٥-١٠٧، الفقرات ٤٧-٥٤.

(١٥٢) Pub L No, 99-499; 100 Stat.1613

بإثبات التقصير ويعلم على وجه التحديد الجهة التي يقاضيها. وهذه الحدود معروفة للغاية في حالة النظم التي تحكم التلوث النفطي في البحار والحوادث النووية^(١٤٩)؛

(ح) وتنص المادة ٩ من بروتوكول كييف والمادة ١٢ من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ على المسؤولية الموضوعية غير أنها مسؤولية محدودة، في حين احتارت اتفاقية لوغانو المسؤولية الموضوعية (الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧) دون أن تورد أي حكم بشأن تحديد المسؤولية. وعندما تفرض حدود على المسؤولية المالية للمشغل، فإن هذه الحدود لا تؤثر عادة على أي فائدة أو تكاليف تحكم بها المحكمة المختصة. علاوة على ذلك، تخضع حدود المسؤولية لمراجعة منتظمة؛

(ط) وتستبعد معظم الاتفاقيات المسؤولية المحدودة في حالة الخطأ. فيكون المشغل مسؤولاً عن الضرر الذي تسبب فيه أو ساهم فيه بفعله أو امتناعه التعمد أو غير المتبصر أو المقصر. وترد أحكام محددة بهذا المعنى في المادة ٥ من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ والمادة ٥ من بروتوكول كييف. وفي حالة الأنشطة التي تنطوي على عمليات كيميائية أو صناعية أو تكنولوجياً بالغة التعقيد، تطرح المسؤولية التقصيرية عبء إثبات جدياً بالنسبة للضحايا. غير أن بالإمكان صون حقوقهم على نحو أفضل بطرق شتى. وعلى سبيل المثال، يمكن عكس عبء الإثبات بأن يطلب من المشغل إثبات عدم وجود أي سلوك غير مشروع تقصيري أو عمدي. ويمكن التوسع في استنباط الاستنتاجات المترتبة على النشاط الخطر بطبعه؛ أو يمكن أن تفرض على المشغل التزامات قانونية بإتاحة الفرصة للضحايا أو للجمهور للحصول على معلومات بشأن العمليات^(١٥٠)؛

(ي) ومن المؤلف أيضاً في الاتفاقيات والقوانين الوطنية التي تنص على المسؤولية الموضوعية أن تورد مجموعة محدودة من الاستثناءات الموحدة إلى حد ما والواردة على مسؤولية المشغل. ويمكن الوقوف على أمثلة نموذجية للاستثناءات الواردة على المسؤولية في المادتين ٨ و ٩ من اتفاقية لوغانو أو المادة ٤ من بروتوكول كييف. فتستثنى المسؤولية إذا حصل الضرر، رغم اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وكان '١' نتيجة عمل من أعمال النزاع المسلح، أو أعمال القتال، أو الحرب الأهلية أو التمرد؛ أو '٢' كان نتيجة ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي حتمي لا يمكن التنبؤ به ولا يمكن صدّه؛ أو '٣' كان في مجمله نتيجة تقييد بإجراء ملزم لسلطة عامة في دولة الإصابة؛ أو '٤' كان في مجمله نتيجة تصرف عمدي غير مشروع لطرف ثالث؛

(١٤٩) انظر حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/531، ص ١٠٥-١٠٦، الفقرات ٤٧-٤٩، وص ١٠٨، الفقرات ٥٦-٥٧، وص ١١٣-١١٤، الفقرات ٨٣-٨٥.

(١٥٠) للاطلاع على مناقشة للمسؤولية التقصيرية باعتبارها أداة ذات أهمية ماثلة في ضمان حقوق الضحايا، انظر المرجع نفسه، ص ١٢١، الفقرة ١١٩.

فبالنسبة للمشغلين الصناعيين، توفر سبيلاً لتوزيع المخاطر وإدارة حالات عدم اليقين؛ وبالنسبة لصناعة التأمين، يعد هذا المجال سوقاً كبيرة^(١٥٧).

ولاحظ المقترح أيضاً أن تغطية التأمين متاحة لتكاليف التنظيف. كما أن هذا التأمين متاح منذ فترة مبكرة في الولايات المتحدة، ويمكن أن تنقل بسرعة الخبرة المكتسبة في هذه الأسواق إلى أسواق أخرى في الوقت الذي تشهد فيه صناعة التأمين نمواً يشمل السوق العالمية.

(ج) ومن نتائج ضمان توفير التأمين والضمانات المالية هو أن المطالبة بالتعويض يمكن أن يسمح لها بأن تكون خياراً بمقتضى القانون المحلي يقدم ضد كل شخص يوفر تغطية الضمان المالي. غير أن هذا الشخص قد يخول له حق اشتراط الانضمام إلى المشغل في الإجراءات. كما يحق لهذا الشخص أن يحتج بالدفوع التي تحق للمشغل بموجب القانون. فالفقرة ٣ من المادة ١١ من بروتوكول كييف والفقرة ٤ من المادة ١٤ من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ تنصان على هذه الإمكانية. غير أن البروتوكولين معاً يتيحان للدول إصدار إعلان بعدم السماح بهذا الإجراء المباشر، إذا كانت ترغب في ذلك.

"٧- إجراءات الاستجابة

"١- تشترط الدول على كافة المشغلين الذين يشتركون في إجراء أنشطة تدرج في نطاق هذه المبادئ اتخاذ إجراءات فورية وفعالة للاستجابة في حالة أي حادث يتعلق بهذه الأنشطة بغية تخفيض الضرر الناجم عن الحادث إلى أدنى حد، بما في ذلك أي ضرر عابر للحدود. وتشمل إجراءات الاستجابة هذه الإخطار الفوري والتشاور والتعاون مع جميع الدول التي يحتمل أن تتأثر.

"٢- في الحالة التي لا يتخذ فيها المشغل إجراءات الاستجابة الفورية والفعالة، تضع دولة المصدر، بالتشاور مع الدول التي يحتمل أن تتأثر، الترتيبات لاتخاذ تلك الإجراءات".

الشرح

(أ) يمكن التذكير بأن المادتين ١٦ و١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة^(١٥٨) تتناول شروط "التأهب لحالات الطوارئ" و"الإخطار بحوادث حالة طوارئ". ويختلف المبدأ الحالي المتعلق بإجراءات

(١٥٧) Official Journal of the European Communities, No. C 151, vol. 45 (25 June 2002) (COM (2002) 17 final-2002/0021(COD) of 23 January 2002), p. 7. ويلاحظ أن هذا المقترح قد نصح بعد ذلك واعتمد بصفته الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٣/٥٨ (انظر الحاشية ١٣٩ أعلاه).

(١٥٨) حولى ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٥ و٢١٦.

التلوث النفطي الساحلي (Offshore Pollution Liability Agreement (OPOP))^(١٥٣)، ومرفق التعويض الخاص للدول النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية، بموجب المادة ١٥ من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ باقتراح مع القرار خامساً/٣٢ بشأن توسيع نطاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني، كلها صكوك تنص على آليات التمويل التكميلي هذه؛

(ب) وفي سياق إدارة المسؤولية النووية، توجد خطط للتعويض التكميلي تقدم لها الدول أيضاً مساهمات مباشرة^(١٥٤).

"٦- خطط التأمين والخطط المالية

"تتخذ الدول المعنية التدابير اللازمة لضمان قيام المشغل بوضع وتعهد ضمان مالي من قبيل التأمين أو السندات أو غيرها من الضمانات المالية لتغطية المطالبات بالتعويض".

الشرح

(أ) يمكن للدول المعنية أن تضع حدوداً دنياً للضمانات المالية لهذا الغرض، مراعية توفر موارد رأس المال عن طريق مصارف أو غيرها من الوكالات المالية. بل إنه يمكن لخطط التأمين أن تشترط ملاءة مالية من المشغل لتقديم تغطيتها. وبموجب معظم الخطط، يلزم المشغل بالحصول على تأمين وعلى غيره من الضمانات المالية المناسبة. وقد يكون هذا ضرورياً للغاية للاستفادة من خطط المسؤولية المالية المحدودة، إذا كانت متاحة. غير أنه نظراً لتنوع النظم القانونية وتباين الظروف الاقتصادية، يمكن توخي بعض المرونة بالنسبة للدول في اشتراط وترتيب الضمانات المالية المناسبة^(١٥٥). كما يمكن أن يستلزم نظام تأمين فعال مشاركة واسعة من الدول المهتمة المحتملة^(١٥٦)؛

(ب) وكما أشير في عام ٢٠٠٢ في التوجيه المقترح للبرلمان الأوروبي والمجلس بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع ومعالجة الضرر البيئي، فإن الضمانة المالية تعود بالنفع على جميع الأطراف ذات المصلحة، أي:

على السلطات العامة وعامة الجمهور، وهي من أنجح السبل، إن لم تكن السبيل الوحيد، لضمان القيام بالإصلاح فعلاً وفقاً لمبدأ الملوث يدفع؛

(١٥٣) للاطلاع على نص الاتفاق (لندن، ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤)، انظر ILM, vol. 13 (1974), p. 1409.

(١٥٤) حولى ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/531، ص ١٠٥، الفقرة ٤٧، وص ١٠٩، الفقرتان ٦١ و٦٢، وص ١١٠-١١١، الفقرات ٦٦-٦٨، وص ١١٢-١١٣، الفقرتان ٨٠ و٨١.

(١٥٥) انظر على سبيل المثال بيان الصين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/19)، الفقرة ٤٣.

(١٥٦) انظر على سبيل المثال بيان إيطاليا، المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٢٨.

ولا بأس في التذكير بأن المادة ١٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة تنص على التزام مماثل بالنسبة للدول فيما يتعلق بمرحلة المنع التي يطلب خلالها من الدول أن تدير المخاطر بكل الحرص الواجب. ويمكن الوقوف في المادة ٣٢ من الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على حكم مماثل يتعلق بعدم التمييز ويشمل المرحلة التي تقع فيها الإصابة فعلاً، رغم بذل كل الجهود. وتنص المادة ٧٢ من قواعد هلسنكي المتعلقة بمصادر المياه الدولية بصيغتها المعدلة على حكم مماثل^(١٥٩)؛

(ب) إن النقطة المهمة الجديرة بالملاحظة هي أن مبدأ عدم التمييز والمساواة في توفير الفرص لا يضمن أي معيار موضوعي للمسؤولية ولا أي حد أدنى من الحقوق الإجرائية غير تلك الحقوق التي تضمنها القوانين الوطنية للمواطنين. علاوة على ذلك، لا يخفف هذا المبدأ من المشاكل المتعلقة باختيار القانون الذي يعد عقبة كبيرة في وجه توفير سبل الانتصاف والطعن القضائي الفورية والملائمة والفعالة للضحايا، بسبب التنوع وانعدام توافق في الآراء بين الدول^(١٦٠) لا سيما إذا كان الضحايا فقراء ولا يؤازرهم محامون خبراء في هذا المجال. ورغم هذه العيوب، فإن هذا المبدأ مع ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح بل ويمكن اعتباره خطوة أساسية. وبإمكان الدول أن تدفع عجلة الأمور إلى الأمام بتشجيع مواءمة القوانين، والاتفاق على توسيع فرص وسبل الانتصاف. وباختيار من المدعين، يمكن إتاحة حق اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة في محاكم أحد الأطراف في الأماكن التالية فقط: '١' مكان حصول الضرر؛ أو '٢' مكان الإقامة الاعتيادية للمشغل؛ أو '٣' المقر الرئيسي للمشغل؛

(ج) وهذا الاختيار متاح بموجب اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بشأن الولاية القضائية وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية. وتنص على اختيار مماثل للمحاكم المادة ١٩ من اتفاقية لوغانو، والمادة ١٧ من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩، والمادة ١٣ من بروتوكول كييف؛

(د) ثانياً، فيما يتعلق بالضرر اللاحق بالبيئة في حد ذاتها والموارد الطبيعية التي هي ممتلكات عامة متاحة للتمتع الجماعي والمشارك داخل ولاية الدولة، يكون "الضحايا" بمفهوم الفقرة ١ هم أولئك الذين عينوا بمقتضى القوانين الوطنية للعمل أوصياء عامين لصون تلك الموارد وخولت لهم بالتالي الصفة القانونية للتقاضي. ويخول مفهوم الوقف العام في عدة ولايات وطنية الصفة اللازمة لأشخاص معينين لتقديم

الاستجابة عن هذه الأحكام بل ويتجاوزها. فهو يتناول ضرورة اتخاذ إجراءات الاستجابة اللازمة داخل دولة المصدر بعد وقوع حادث يترتب عليه ضرر، لكن قبل أن يكتسب هذه الضرر الطابع العابر للحدود، إذا أمكن. ويقع على عاتق المشغل الالتزام الأولي بأن يُعد جميع إجراءات التأهب لحالات الطوارئ وأن يجرها بمجرد وقوع الحادث. وفي الحالة التي يعجز فيها المشغل عن اتخاذ إجراءات الاستجابة الضرورية، يطلب من دولة المصدر أن تضع الترتيبات الضرورية لاتخاذ تلك الإجراءات. وفي إطار هذه العملية، يمكن أن تلتزم المساعدة الضرورية والمتاحة من دول أخرى أو من المنظمات الدولية المختصة؛

(ب) ويقع أيضاً على عاتق دولة المصدر واجب التشاور مع الدول التي يمتثل أن تتأثر لتحديد أفضل إجراءات الاستجابة الممكنة لمنع أو تخفيف حدة الضرر العابر للحدود. ومن جهة أخرى، يقع أيضاً على عاتق الدول التي يمتثل أن تتأثر واجب التعاون الكامل مع دولة المصدر واتخاذ ما في وسعها من تدابير الاستجابة في المناطق الخاضعة لولايتها للعمل على منع الضرر العابر للحدود وتخفيف حدته.

"٨- توفير إجراءات الطعن"

"١- تضمن الدول المعنية توفير وسائل الانتصاف الإدارية والقضائية الفورية والملائمة والفعالة لجميع ضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن إجراء الأنشطة الخطرة.

"٢- تضمن الدول أن تكون وسائل الانتصاف تلك فورية وملائمة وفعالة بقدر لا يقل عن وسائل الانتصاف المتاحة لمواطنيها وتشمل توفير فرص الحصول على المعلومات الضرورية لممارسة حقهم في الحصول على التعويض.

"٣- تضمن كل دولة تحويل محاكمها الاختصاص الضروري للبت في مطالبات التعويض تلك".

الشرح

(أ) تسعى الفقرة ١ إلى ضمان توفير وسائل الانتصاف القضائية الفورية والملائمة "لجميع الضحايا". وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإنه لأغراض مشاريع المبادئ، يقصد بالضحايا في المرتبة الأولى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتكبدون ضرراً في أشخاصهم أو ممتلكاتهم. وثمة مجموعة متنامية من الاتفاقيات الدولية التي تنص على أن تتاح لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو مكان وقوع الإصابة، فرص اللجوء دون تمييز، وفقاً للنظام القانوني للبلد، إلى الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات للحصول على سبل الانتصاف الملائمة، بما فيها التعويض. وينبغي أن تكون فرص اللجوء إلى الإجراءات وسبل الانتصاف الوطنية التي يتم توفيرها معادلة لتلك التي يتم توفيرها لمواطني الدولة.

(١٥٩) القواعد المنقحة لرابطة القانون الدولي بشأن الاستخدامات العادلة والمستدامة لإدارة المياه، المشروع رقم ١٠ (شباط/فبراير ٢٠٠٤).

(١٦٠) انظر Cuperus and Boyle, "Articles on private law remedies for transboundary damage in international watercourses", p. 406.

القانون الدولي في عام ٢٠٠١^(١٦٣)، كما تقر حق الدولة غير المتضررة مباشرة في الاحتجاج بمسؤولية الدولة إذا كانت الإصابة تندرج في أي نوع من نوعي خرق الالتزام. النوع الأول يتعلق بالالتزام "واجب تجاه مجموعة من الدول التي تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة". ويتعلق النوع الثاني بالالتزام "واجب تجاه المجتمع الدولي ككل". ففي حالة النوع الأول من الخرق، ينبغي أن يكون الغرض من الالتزام هو حماية مصلحة جماعية، في حين أنه في الحالة الأخيرة، يكون الغرض من جميع الالتزامات بحكم تعريفها هو المصلحة الجماعية للدول كافة^(١٦٤). ويمكن الوقوف على أمثلة لهذه المصالح المتعلقة بالمشاعات العالمية في عدد متزايد من المعاهدات الدولية وفي القانون العرفي المتعلق بحماية البيئة العالمية أو المناطق ذات المصلحة أو الأهمية المشتركة. واستناداً إلى أحد التعليقات، "يصدق هذا على الالتزامات العرفية ذات الحجية المطلقة تجاه كافة، بما فيها واجب حماية البيئة البحرية أو بيئة المناطق المشتركة الواقعة خارج الولاية الوطنية"^(١٦٥).

(و) ويمكن للدول أيضاً أن تنظر في جدوى ومدى استصواب تحويل الصفة القانونية لأي شخص اعتباري أو كيان أو منظمة سواء كانت منظمة حكومية دولية أو لم تكن، على غرار ما عليه الأمر في حالة حماية البيئة والموارد الطبيعية داخل الولاية المحلية. غير أنه ينبغي ألا تغرب عن الذهن آثار توسيع صفة التقاضي. فقد شرح Boyle و Birnie على النحو الملائم الأهمية المحدودة لهذا الحق الذي لا يستتبع توفير طائفة كاملة من وسائل الجبر، وبالتالي:

فإن الواضح أن الدول الثالثة لها نفس الحق الذي تتمتع به الدول المضرورة في المطالبة بالكف عن أي خرق لالتزامات واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل. وفيما عدا ذلك، سيتوقف توفير الجبر على ظروف الخرق، ومدى تأثر مصالح المطلبين، وطبيعة الخطر المحدق بمصالح الجماعة. ومن المستبعد مثلاً أن يخول لفرادى الدول حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي اللاحق بالبيئة العالمية غير التعويض عما تكبدته من تكاليف التنظيف أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه^(١٦٦).

(ز) والحق في اللجوء إلى القضاء هو مبدأ يقوم على عدم التمييز وعلى المساواة في توفير فرص استخدام سبل الانتصاف الوطنية. وكل ما يعيب هذا المبدأ هو أنه يتجاوز فعلاً اشتراط استيفاء الدول لمعيار الحد الأدنى من الفعالية في توفير

مطالبات بالإصلاح والتنظيف في حالة أي ضرر عابر للحدود^(١٦٧). وبموجب قانون الولايات المتحدة، فقانون التلوث النفطي لعام ١٩٩٠ يخول هذا الحق لحكومة الولايات المتحدة، وللولاية، وللقبيلة الهندية، وللحكومة الأجنبية. وبموجب قانون الاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسؤولية بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٦. بمقتضى قانون تعديلات الصندوق الممتاز وقانون إعادة الترخيص، لم تخول صفة التقاضي إلا للحكومة الاتحادية، وممثلي الولايات المفوضين، بصفتهم أوصياء على الموارد الطبيعية، أو للأوصياء الذين تعينهم القبائل الهندية. وفي العديد من الولايات القضائية الأوروبية، يخول للسلطات العامة حق مماثل في اللجوء إلى القضاء. فالقانون النرويجي يخول صفة التقاضي للمنظمات والجمعيات الخاصة للمطالبة بتكاليف الإصلاح. وفي فرنسا، يخول لبعض الجمعيات البيئية الحق في المطالبة بالتعويض في القضايا الجنائية المتعلقة بانتهاك نظم بيئية معينة. وتخول الاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية (المشار إليها فيما بعد باتفاقية آرهوس) صفة التقاضي للمنظمات غير الحكومية للتصرف باسم المصالح البيئية العامة. كما يخول التوجيه المقترح للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٢ لمنظمات غير حكومية معينة معترف بها الحق في أن تطلب إلى السلطات المختصة اتخاذ إجراء في حالات معينة تعزيزاً لحسن الإدارة. وبموجب المادتين ٥ و ٦، يجوز لهذه السلطات المختصة التي يتم تعيينها بمقتضى المادة ١٣، أن تطلب إلى المشغل اتخاذ الإجراءات الوقائية أو الإصلاحية الضرورية أو أن تتخذ هي نفسها تلك الإجراءات، إن لم يتخذها المشغل أو لم يُعثر عليه^(١٦٨)؛

(هـ) وفي حالة الضرر اللاحق بالمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية لأي دولة، لا تعد مسألة صفة التقاضي مبدأً مستقراً. فإذا كان الضرر نتيجة لخرق التزام واجب تجاه دولة أو تجاه دولة عضو في مجموعة من الدول، أو كان الخرق ذا طابع يؤثر على تمتع كافة الدول بالحقوق والالتزامات، فإنه يجوز للدولة المعنية، بموجب قانون مسؤولية الدول، أن تقيم دعوى بصفتها دولة مضرورة. غير أنه في حالة الضرر البيئي اللاحق بمناطق واقعة خارج الولاية الوطنية لأي دولة، أي في حالة المشاعات العالمية، التي لا تتأثر فيها سلباً أي التزامات واجبة تجاه أي دولة، فإنه من المقبول على نطاق واسع اعتباره انتهاكاً للالتزام ذي حجية تجاه كافة. وتقر هذا المبدأ المادة ٤٨ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي اعتمدته لجنة

(١٦٣) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(١٦٤) انظر Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries*, p. 278, para. (10).

(١٦٥) Birnie and Boyle, *International Law and the Environment*, p. 197.

(١٦٦) المرجع نفسه.

(١٦٧) انظر Wetterstein, "A proprietary or possessory interest: a *conditio sine qua non* for claiming damages for environmental impairment?", p. 50-51.

(١٦٨) COM (2002) 17 final-2002/0021(COD) (انظر

الحاشية ١٥٧ أعلاه)، ص ٢٠ و ٢٢.

من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب أو يعقل أن يعلم فيه بالضرر وبهوية المشغل. كما يمكن أيضاً النص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إقامة هذه الدعاوى بعد مرور ثلاثين سنة مثلاً من تاريخ الحادث الذي تسبب في الضرر. وهكذا، تنص على فترات تقادم مماثلة لتقدم المطالبات بالتعويض المادة ١٠ من بروتوكول كييف (٣ سنوات و ١٥ سنة)، والمادة ١٣ من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ (٥ سنوات و ١٠ سنوات) والمادة ١٧ من اتفاقية لوغانو (٣ سنوات و ٣٠ سنة)؛

(ي) والدعاوى المعلقة في محاكم مختلفة بشأن نفس الموضوع بين نفس الأطراف يمكن ترك النظر فيها للمحكمة التي عرضت عليها المسألة لأول مرة، وذلك باتفاق بين الدول المعنية. كما يمكن إلزام المحاكم الأخرى بالامتناع عن ممارسة اختصاصها إذا مارست المحكمة الأولى اختصاصها. ويمكن الوقوف على أحكام مماثلة وعلى إمكانية ضم الدعاوى في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥ من بروتوكول كييف والمادتين ١٤ والفقرات ٣-٥ من المادة ١٤ والمادة ١٨ من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ والغرض من المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية لوغانو هو تجنب الاختيار المفضل للمحاكم وحماية وحدة إجراءات التقاضي بتبسيط الإجراءات؛

(ك) ويشكل الاعتراف بالأحكام الصادرة عن القضاء الأجنبي وتنفيذها عنصراً هاماً في نظام فعال لسبل الانتصاف المتاحة لضحايا الأنشطة الخطرة العابرة للحدود. فلا جدوى من حكم صادر في دولة إذا لم يعترف به وينفذ في دولة أخرى. وتنص المادة ١٨ من بروتوكول كييف والمادة ٢١ من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ والمادة ٢٣ من اتفاقية لوغانو على هذا الاعتراف والتنفيذ^(١٧٢).

(١٧٢) لعل نص حكم معياري بشأن الاعتراف والتنفيذ يكون كالتالي:

"١- كل قرار تصدره محكمة مختصة وفقاً للمادة [المتعلقة بإتاحة إجراءات اللجوء إلى القضاء] أعلاه ولا يكون خاضعاً لأي شكل من الأشكال العادية لإعادة النظر، يعترف به لدى أي طرف ما لم: (أ) يكن ذلك الاعتراف مخالفاً للنظام العام لدى الطرف الذي يطلب منه الاعتراف؛ (ب) أو يصدر غيابياً ولم يتسلم المدعى عليه حسب الأصول صحيفة الدعوى أو وثيقة مماثلة في وقت كاف لتمكينه من ترتيب دفاعه؛ (ج) أو يكن القرار متناقضاً مع قرار صدر في نزاع بين نفس الأطراف لدى الطرف الذي طلب منه الاعتراف؛ (د) أو يكن القرار متناقضاً مع قرار سابق صدر في دولة أخرى ويتعلق بنفس موضوع الدعوى وبين نفس الأطراف، شريطة أن يكون هذا القرار الأخير مستوفياً للشروط الضرورية للاعتراف به لدى الطرف الموجه إليه الطلب.

"٢- إن القرار المعترف به بموجب الفقرة ١ أعلاه، والقابل للتنفيذ لدى الطرف المصدر، ينفذ لدى كل طرف بمجرد ما تستكمل الإجراءات الشكلية التي يشترطها ذلك الطرف. ولا يجوز أن تسمح الإجراءات الشكلية بفتح موضوع الدعوى من جديد".

وسائل الانتصاف للمطالبين العابرين للحدود، وفي توفير فرص الحصول على المعلومات، وفي ضمان التعاون الملازم بين المحاكم ذات الصلة والسلطات الوطنية عبر الحدود الوطنية. ويرد هذا المبدأ أيضاً في المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٦٧)، والمبدأ ٢٣ من الميثاق العالمي للطبيعة. ويحظى باعتراف متزايد في القانون الدستوري الوطني فيما يتعلق بحماية البيئة^(١٦٨). كما أن اتفاقية آرهوس التي تدخل تحسينات على توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٠^(١٦٩) والمادة ٩ من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي تلزمان الأطراف بضممان تزويد السلطات العامة للجمهور بـ "المعلومات البيئية" دون اشتراط ذكر أي مصلحة في استمارة الطلب اللازمة، ودون فرض رسم غير معقول^(١٧٠)؛

(ح) ويمكن اعتبار الحق في الحصول على معلومات عن الأنشطة الصناعية الخطرة التي لها أثر على البيئة والتي تعرض الصحة البشرية للخطر عموماً ولغرض صون الحقوق القانونية للمواطنين وضحايا الضرر الناجم عن تلك الأنشطة حقاً يندرج في جيل ثان من القواعد التي تلي التزامات الإبلاغ والإخطار والتشاور والتفاوض المدرجة مثلاً في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة^(١٧١). ودون إحلال بالالتزامات الدولية القائمة، ومع إيلاء الاعتبار اللازم للمصلحة المشروعة للشخص الذي يملك المعلومات، يطلب من الدول أن توفر فرص الحصول على المعلومات ومن ثم فرص الوصول إلى القضاء. وثمة مجال كبير للتحسين بمواصلة تدقيق هذا الواجب وإنفاذه. ومع تزايد الوعي بالمخاطر البيئية وغيرها من المخاطر الناجمة عن الأنشطة الخطرة، سيطلب الجمهور بدور أكبر في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإقامة هذه الأنشطة وإدارتها. وتتزايد المطالبة بمساءلة الحكومات في كل أنحاء العالم وبضرورة تحليها بالشفافية في عملها مع التركيز على الحكم الرشيد. كما يلزم قدر أكبر من تعميم المعلومات ذات الصلة واسترجاعها. وما الحق في الحصول على المعلومات إلا الطرف الأدنى في معادلة طرفها الآخر هو التزام الحكومة بتزويد عامة الجمهور بتلك المعلومات، حتى وإن لم يطلبها؛

(ط) ويمكن أن يخضع الحق في اللجوء إلى وسائل الانتصاف القضائية والإجرائية لفترة تقادم، من قبيل ٥ سنوات

(١٦٧) انظر الحاشية ١٢٣ أعلاه.

(١٦٨) Cuperus and Boyle، المرجع المذكور، ص ٤٠٧.

(١٦٩) توجيه المجلس 90/313/EEC المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن حرية الوصول إلى المعلومات عن البيئة، *Official Journal of the European Communities*, No. L 158 (23 June 1990).

(١٧٠) انظر Sands، المرجع المذكور، ص ٨٥٨.

(١٧١) المرجع نفسه، ص ٨٦٧. انظر بشأن المعلومات البيئية عامة، الفصل ١٧، ص ٨٢٦-٨٦٨.

تفصيلاً بشأن تدابير المنع والاستجابة اللازم اتباعها فيما يتعلق بفترة معينة من الأنشطة الخطرة وكذلك تدابير التأمين والتعويض المزمع توفيرهما.

"٢- يجوز أن تتضمن تلك الاتفاقات أموال تعويض تقدمها الصناعات و/أو الدول لتوفير التعويض التكميلي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشغل، بما فيها التأمين، غير كافية لتغطية الخسائر المتكبدة نتيجة لحادث. ويجوز تخصيص تلك الأموال لاستكمال الأموال التي توفرها الصناعات على الصعيد الوطني أو للاستعاضة عنها".

الشرح

يشير هذا المبدأ إلى ضرورة أن تضع الدول ترتيبات أكثر تفصيلاً وتكيفها مع الظروف المعنية الخاصة بكل نشاط خطير. وهذا اعتراف أيضاً بوجود عدة متغيرات في النظام المتعلق بالمسؤولية عن الضرر العابر للحدود تركت للسلطة التقديرية لفرادى الدول أو لقوانينها الوطنية أو ممارساتها، على ضوء احتياجاتها المعنية وواقعها السياسي والاقتصادي. ومن المحتمل أن تكون الترتيبات المبرمة على صعيد إقليمي فيما يتعلق بفترة محددة من الأنشطة الخطرة أكثر فائدة ودواماً في حماية مصلحة مواطنيها، والبيئة والموارد الطبيعية التي يعتمدون عليها.

"١٢- التطبيق

"١- تتخذ الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتطبيق الأحكام الواردة أعلاه.

"٢- تطبق هذه الأحكام وأي أحكام تطبيقية على جميع الدول بدون تمييز يستند إلى الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.

"٣- تتعاون الدول بعضها مع بعض لتنفيذ الأحكام وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي".

الشرح

القصد من هذا الحكم هو استكمال الدور الذي تقوم به الدول في وضع الآليات التطبيقية المحلية التكميلية بل والضرورية لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية. وقد اقتبس من المادة ٨ من بروتوكول كييف.

"٩- العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى

"لا تخل هذه المواد بحقوق والتزامات الأطراف بموجب القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول".

الشرح

إن الحاجة إلى وضع أي نظام دولي بشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود دون إحلال بقواعد القانون الدولي الأخرى، ولا سيما مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ما فتئت تشكل حجز الزاوية في هذه العملية. وهذا ما أيدته وعكسته المادة ١٢ من بروتوكول كييف.

"١٠- تسوية المنازعات

"١- كل نزاع بشأن تفسير هذه المواد أو تطبيقها يسوى بسرعة بوسائل التسوية السلمية بما فيها المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية.

"٢- يجوز للأطراف في كل نزاع لا يحل وفقاً للفقرة ١، أن تقبل بالتراضي إحدى وسيلتي تسوية المنازعات أو كليهما، وهما (أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ أو (ب) التحكيم".

الشرح

بصرف النظر عن أن هذه الأحكام مطلب من مطالب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي وبعض الدول وممثليها، تنص المادة ٢٦ من بروتوكول كييف على التزام مماثل بتسوية المنازعات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٤ من البروتوكول أيضاً على التحكيم النهائي والملزم وفقاً للقواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة التي وضعتها محكمة التحكيم الدائمة. وفي حالة نزاع بين أشخاص يطالبون بالتعويض عملاً بالبروتوكول والأشخاص المسؤولين بموجب البروتوكول، لا يمكن اللجوء إلى التحكيم، مع ذلك، إلا باتفاق بين جميع الأطراف المعنية.

"١١- وضع نظم دولية أكثر تفصيلاً وتحديداً

"١- تتعاون الدول في وضع اتفاقات دولية ملائمة على الصعيدين العالمي والإقليمي للنص على ترتيبات أكثر

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية حالة الخسارة المترتبة عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

الوثيقة A/CN.4/543

دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها
القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)،
أعدتها الأمانة العامة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١٠٢	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد
١٠٨	المراجع المذكورة في هذا التقرير
١١٢	١٥-١ مقدمة
الفصل	
١١٤	٢٦٠-١٦ الأول - الخصائص العامة لنظم المسؤولية
١١٤	٢٨-١٦ ألف - مسألة التسبب
١١٦	١١٢-٢٩ باء - المسؤولية الموضوعية
١١٦	١١٢-٢٩ ١- القانون الداخلي
١١٦	٣٣-٢٩ (أ) طبيعة الشيء أو النشاط
١١٨	٤٣-٣٤ (ب) حالة التنمية الاقتصادية
١٢٠	٥٥-٤٤ (ج) إقامة التوازن بين المصالح
١٢٣	٦٨-٥٦ (د) التفسير القضائي والأنشطة الخطرة
١٢٧	١١٢-٦٩ (هـ) التدوين المتعلق بالأنشطة الخطرة
١٣٦	٢٦٠-١١٣ ٢- القانون الدولي
١٣٧	٢١٤-١١٧ (أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات
١٥٩	٢٦٠-٢١٥ (ب) الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات
١٦٧	٤٣٣-٢٦١ الثاني - الطرف الذي يكون مسؤولاً
١٦٧	٣٣٩-٢٦٢ ألف - مبدأ الملوث يدفع
١٦٧	٢٨٦-٢٦٢ ١- التطور التاريخي
١٧١	٣٣٩-٢٨٧ ٢- العناصر المكونة لمبدأ الملوث يدفع
١٧١	٣٣٦-٢٨٧ (أ) الحق في الاستعانة على قدم المساواة بالإجراءات المتاحة
١٨٤	٣٣٩-٣٣٧ (ب) المسؤولية المدنية
١٨٤	٣٨٦-٣٤٠ باء - مسؤولية المشغل
١٨٥	٣٧١-٣٤٧ ١- الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات
١٩٢	٣٨٦-٣٧٢ ٢- الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات
١٩٤	٣٩٨-٣٨٧ جيم - مسؤولية الدول
١٩٤	٣٩٨-٣٨٨ ١- الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات
١٩٧	٤٣٣-٣٩٩ ٢- الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٢٠٣	٤٧٦-٤٣٤ الإبراء من المسؤولية	الثالث -
٢٠٥	٤٧٠-٤٤٧ الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	ألف -
٢٠٩	٤٧٦-٤٧١ الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات	باء -
٢١١	٦٦٧-٤٧٧ التعويض	الرابع -
٢١١	٦٢٣-٤٧٨ المضمون	ألف -
٢١١	٥٩٠-٤٧٨ الأضرار القابلة للتعويض	١ -
٢١٣	٥٠٧-٤٨٨ (أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	
٢١٩	٥٩٠-٥٠٨ (ب) الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج نطاق المعاهدات	
٢٣٣	٦٠٤-٥٩١ أشكال التعويض	٢ -
٢٣٣	٥٩٩-٥٩٢ (أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	
٢٣٥	٦٠٤-٦٠٠ (ب) الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات	
٢٣٦	٦٢٣-٦٠٥ الحد من التعويض	٣ -
٢٣٦	٦٢٢-٦١١ (أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	
٢٣٩	٦٢٣ (ب) الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات	
٢٣٩	٦٦٧-٦٢٤ السلطات المختصة بالحكم بالتعويض	باء -
٢٣٩	٦٤٩-٦٢٦ المحاكم والسلطات المحلية	١ -
٢٣٩	٦٤٨-٦٢٦ (أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	
٢٤٤	٦٤٩ (ب) الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات	
٢٤٥	٦٥٣-٦٥٠ المحاكم الدولية وهيئات التحكيم واللجان المشتركة	٢ -
٢٤٥	٦٥٢-٦٥٠ (أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	
٢٤٦	٦٥٣ (ب) الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات	
٢٤٦	٦٦٧-٦٥٤ القانون المنطبق	٣ -
٢٤٦	٦٦٢-٦٥٤ (أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	
٢٤٨	٦٦٧-٦٦٣ (ب) الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات	
٢٤٩	٦٨٣-٦٦٨ قانون التقادم المسقط	الخامس -
٢٥٤	٧١٤-٦٨٤ التأمين والخطط المالية التحسبية لضمان التعويض	السادس -
٢٥٤	٧٠٨-٦٩٠ الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	ألف -
٢٥٨	٧١٤-٧٠٩ الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات	باء -
٢٦٠	٧٣٤-٧١٥ إنفاذ الأحكام	السابع -
٢٦٠	٧٣٣-٧١٦ الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات	ألف -
٢٦٥	٧٣٤ الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات	باء -

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

J.B. Scott, ed. *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd ed. (New York, Oxford Press, 1918), p. 151.

League of Nations, *Treaty Series*, vol. CXX, No. 2763, p. 125.

Ibid., vol. CXXXVII, No. 3145, p. 11.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 478, No. 6943, p. 317.

الاتفاقية المتعلقة بوضع الألغام البحرية التي تنفجر تلقائياً بالتماس (رقم ثمانية) (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧)

الاتفاقية الدولية لتوحيد أحكام معينة تتعلق بالحد من مسؤولية مالكي السفن البحرية (بروكسل، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٢٤)

الاتفاقية المتعلقة بتوحيد أحكام معينة تتعلق بالنقل الجوي الدولي (وارسو، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩)

البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بتوحيد أحكام معينة تتعلق بالنقل الجوي الدولي (لاهاي، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥)

- ICAO document No. 8922, 2nd ed. البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بتوحيد أحكام معينة تتعلق بالنقل الجوي الدولي والموقع في وارسو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩ كما عدلها البروتوكول الموقع في لاهاي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ (غواتيمالا سيتي، ٨ آذار/مارس ١٩٧١)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 2097, No. 6943, p. 23. البروتوكول الإضافي رقم ١ للاتفاقية المتعلقة بتوحيد أحكام معينة تتعلق بالنقل الجوي الدولي الموقع في وارسو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩ (مونتريال، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥)
- Ibid.*, p. 64. البروتوكول الإضافي رقم ٢ للاتفاقية المتعلقة بتوحيد أحكام معينة تتعلق بالنقل الجوي الدولي والموقع في وارسو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩ كما عدلها البروتوكول الموقع في لاهاي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ (مونتريال، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥)
- ICAO document No. 9147. البروتوكول الإضافي رقم ٣ للاتفاقية المتعلقة بتوحيد أحكام معينة تتعلق بالنقل الجوي الدولي الموقع في وارسو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩ كما عدلها البروتوكول الموقع في لاهاي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ وفي غواتيمالا سيتي في ٨ آذار/مارس ١٩٧١ (مونتريال، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 2145, No. 6943, p. 31. بروتوكول مونتريال رقم ٤ للاتفاقية المتعلقة بتوحيد أحكام معينة تتعلق بالنقل الجوي الدولي الموقع في لاهاي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ (مونتريال، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥)
- Ibid.*, vol. 310, No. 4493, p. 181. الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية لأطراف ثالثة على الأرض (روما، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٢)
- Ibid.*, vol. 298, No. 4300, p. 3. المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية (معاهدة روما) (روما، ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧)
- Ibid.*, vol. 1412, No. 23642, p. 73 الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحديد مسؤولية ملاك السفن البحرية (بروكسل، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧)
- Ibid.*, vol. 956, No. 13706, p. 251. اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية (باريس، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠)
- Ibid.*, vol. 1041, No. 13706, p. 358. الاتفاقية المكمللة للاتفاقية الواردة الذكر أعلاه (بروكسل، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣)
- Ibid.*, vol. 1650, No. 13706, p. 446. البروتوكول المعدل لاتفاقية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الملحقه باتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠، كما عدلها بروتوكول إضافي مؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ (باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢)
- Official Journal of the European Communities*, vol. 47, No. L 97 (1 April 2004), p. 55. البروتوكول المعدل لاتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ كما عدلها البروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ (باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢) والبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (باريس، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤)
- Ibid.*, vol. 500, No. 7305, p. 31. الاتفاقية المكمللة لاتفاقية وارسو المتعلقة بتوحيد أحكام معينة تتعلق بالنقل الجوي الدولي الذي يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد (غوالداياخارا، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦١)
- IAEA, *International Conventions on Civil Liability for Nuclear Damage*, Legal Series, No. 4, rev. ed. (Vienna, 1976). p. 34. اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية (بروكسل، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1063, No. 16197, p. 265. اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (فيينا، ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣)

.Ibid., vol. 2241, No. 16197, p. 270
انظر أيضاً، ILM, vol. XXXVI (1997),
p. 1462.

Ibid., vol. 1672, No. 28907, p. 293.

Ibid., vol. 1101, No. 16899, p. 82.

Ibid., vol. 610, No. 8843, p. 205.

Official Journal of the European
Communities, vol. 15, No. L 299
(31 December 1972), p. 32
انظر أيضاً: ILM, vol. VIII, No. 2 (1969),
p. 229.

United Nations, Treaty Series, vol.
970, No. 14049, p. 211
انظر أيضاً ILM, vol. IX (1970), p. 25.

Ibid., vol. 973, No. 14097, p. 3.

IMO publication, Sales No. IMO-456E.

United Nations, Treaty Series, vol.
1956, No. 14097, p. 255.

Ibid., vol. 974, No. 14120, p. 255
انظر أيضاً ILM, vol. XI (1972), p. 277.

Ibid., vol. 1110, No. 17146, p. 57
انظر أيضاً ILM, vol. XI (1972), p. 284.

IMO (LEG/CONF.14/20).

United Nations, Treaty Series, vol.
932, No. 13269, p. 3.

Ibid., vol. 961, No. 13810, p. 187.

Ibid., vol. 1046, No. 15749, p. 120.

Ibid., vol. 1056, No. 15943, p. 187.

Ibid., vol. 1092, No. 16770, p. 279
انظر أيضاً: ILM, vol. XIII (1974), p. 591.

البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
(فيينا، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن
الأضرار النووية واتفاقية باريس المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة
النووية (فيينا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨)

الاتفاقية الإضافية للاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية
المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٦١ والمتصلة بمسؤولية السكك الحديدية عن وفات
أو الإصابات الشخصية للركاب (بيرن، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٦٦)

معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء
الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (موسكو، لندن،
واشنطن، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)

اتفاقية بروكسل بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية
والتجارية (بروكسل، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨)

الاتفاقية الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات ضحايا التلوث النفطي
(بروكسل، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي
(بروكسل، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)

بروتوكول عام ١٩٨٤ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر
الناجم عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ (لندن، ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤)

بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر
الناجم عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ (لندن، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية (بروكسل، ١٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١)

الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث
النفطي (بروكسل، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١)

بروتوكول عام ٢٠٠٣ للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن
الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي (لندن، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣)

اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى من السفن
والطائرات (أوسلو، ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢)

الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (لندن،
موسكو، واشنطن، ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢)

اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى (لندن، مكسيكو
سيتي، موسكو، واشنطن، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢)

الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على المسؤولية عن المنتجات (لاهاي، ٢ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٧٣)

اتفاقية حماية البيئة (ستوكهولم، ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤)

- اتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق (هلسنكي، ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤) *Ibid.*, vol. 1507, No. 25986, p. 167
أيضاً: *ILM*, vol. XIII (1974), p. 546.
- اتفاقية منع التلوث من مصادر برية (باريس، ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) *Ibid.*, vol. 1546, No. 26842, p. 103
أيضاً: *ILM*, vol. XVI (1977), p. 606.
- اتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية (لندن، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦) *Ibid.*, vol. 1456, No. 24635, p. 221
أيضاً: *ILM*, vol. XVI (1977), p. 606.
- بروتوكول عام ١٩٩٦ المعدل لاتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية (لندن، ٢ أيار/مايو ١٩٩٦) *United Nations Juridical Yearbook, 1996* (Sales No. E.01.V.10), p. 357. انظر أيضاً *ILM*, vol. XXXV (1996), p. 1433.
- اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالمواد الكيميائية (بون، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦) *United Nations, Treaty Series*, vol. 1404, No. 23469, p. 59.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالمواد الكيميائية (بروكسل، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١) *Ibid.*, vol. 1840, No. 23469, p. 372.
- اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار (لندن، ١ أيار/مايو ١٩٧٧) *UNEP, Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment* (Nairobi, 1983), p. 474.
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ (اتفاقية ماربول) (لندن، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢)، كما عدلها بروتوكول عام ١٩٧٨ (لندن، ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨). *United Nations, Treaty Series*, vol. 1340, No. 22484, pp. 184 and 62.
- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (برشلونة، ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦) *Ibid.*, vol. 1102, No. 16908, p. 27.
- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث (الكويت، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨) *Ibid.*, vol. 1140, No. 17898, p. 133.
- بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية (الكويت، ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠) *Ibid.*, vol. 17898, p. 3.
- اتفاقية التعاون في مجال حماية وتنمية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لأفريقيا الغربية والوسطى (أبيدجان، ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١) *UNEP, Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment* (Cambridge, Grotius, 1991), vol. 2, p. 118.
- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرقي المحيط الهادئ (ليما، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) *United Nations, Treaty Series*, vol. 1648, No. 28325, p. 3
أيضاً: *UNEP, Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment* (Cambridge, Grotius, 1991), vol. 2, p. 130.
- الاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (جدة، ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٢) *UNEP, Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment* (Cambridge, Grotius, 1991), vol. 2, p. 144.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفيو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) *United Nations, Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3.
- الاتفاقية المتعلقة بحماية وتنمية منطقة البحر الكاريبي الكبرى (كارتاخينا دي إندياس، ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣) *Ibid.*, vol. 1506, No. 25974, p. 157
انظر أيضاً: *ILM*, vol. XXII (1983), p. 227.

- UNEP, *Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment* (Cambridge, Grotius, 1991), vol. 2, p. 324.
- الاتفاقية المتعلقة بحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا (نيروبي، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥)
- Official Journal of the European Communities*, No. L 169 (29 June 1987).
- القانون الأوروبي الأوحده (لكسمبرغ ولاهاي، ١٧ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦)
- UNEP, *Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment* (Grotius, 1991), Vol. 2, p. 372
انظر أيضاً، ILM, vol. XXVI (1987), p. 41.
- الاتفاقية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية والبيئة لمنطقة جنوب المحيط الهادئ (نوميا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦)
- ILM, vol. XXVII (1988), p. 868.
- اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا (ولسغتن، ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨)
- UNIDROIT, *Uniform Law Review*, part I (1988), p. 376.
- اتفاقية تحديد المسؤولية في مجال الملاحة الداخلية (ستراسبورغ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911, p. 57
انظر أيضاً، ILM, vol. XXVIII (1989), p. 657.
- اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (بازل، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩)
- ILM, vol. XXVII (1988), p. 868.
- البروتوكول المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بازل، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)
- UNIDROIT, *Uniform Law Review*, part I (1989), p. 281.
- اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية (جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1891, No. 32194, p. 51
انظر أيضاً، ILM, vol. XXX (1991), p. 735.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والتجاوب والتعاون فيما يتصل بالتلوث النفطي (لندن، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 2101, No. 36508, p. 177
انظر أيضاً، ILM, vol. XXX (1991), p. 775.
- اتفاقية باماكو المتعلقة بحفظ استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها داخل أفريقيا (باماكو، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1989, No. 34028, p. 309
انظر أيضاً، ILM, vol. XXX (1991), p. 802.
- اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر الحدود (إسبو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)
- ILM, vol. XXX (1991), p. 1461.
- بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا الخاص بحماية البيئة (مدريد، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1757, No. 30615, p. 3.
- معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت) (ماسترخت، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)
- Ibid.*, vol. 1936, No. 33207, p. 269.
- اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلسنكي، ٧ آذار/مارس ١٩٩٢)
- ECE/MP.WAT/11-ECE/CP.TEIA/9.
- البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن آثار الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود لاتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية الدولية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لاتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود (كيبف، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 2099, No. 36495, p. 195.
- اتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق (هلسنكي، ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢)

- اتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (بوخارست، ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢) *Ibid.*, vol. 1764, No 30674, p. 3
أيضاً: ILM, vol. XXXII (1993), p. 1110
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822, p. 107
أيضاً: ILM, vol. XXXI (1992), p. 851
- اتفاقية التنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619, p. 79
أيضاً: ILM, vol. XXXI (1992), p. 822
- بروتوكول كارتاجينا للسلامة الإحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي (مونتريال، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619, p. 208
أيضاً: ILM, vol. 39, No. 5 (September 2000), p. 1027
- اتفاقية حماية البيئة البحرية للشمال الشرقي للمحيط الأطلسي (باريس، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) *Official Journal of the European Communities*, No. L 104, vol. 41 (3 April 1998), p. 3
أيضاً: ILM, vol. XXXII (1993), p. 1072
- اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة (لوغانو، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣) Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 150
أيضاً: ILM, vol. XXXII (1993), p. 1230
- اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون في مجال البيئة (مكسيكو، واشنطن، أوتاوا، ٨، ٩، ١٢ و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 4 (1993), p. 831
- اتفاقية حظر استيراد النفايات النووية والمشعة الخطرة إلى بلدان جزر "الفسوروم" في المحيط الهادئ وضبط حركة وإدارة النفايات الخطرة في منطقة المحيط الهادئ الجنوبي (وايغاني، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2161, No. 37758, p. 91
- الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتصل بالنقل البحري للمواد الخطرة والمضرة (لندن، ٩ أيار/مايو ١٩٩٦) *HNS Convention* (IMO publication, Sales No. IMO-479E). انظر أيضاً: ILM, vol. XXXV (1996), p. 1415
- الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩، المجلد الثالث، القرار ٢٢٩/٥١، المرفق. انظر أيضاً: ILM, vol. XXXVI (1997), p. 703
- الاتفاقية بشأن التعويض الإضافي عن الضرر النووي (فيينا، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) IAEA (INFCIRC/567, attachment) (22 July 1998). انظر أيضاً: ILM, vol. XXXVI, No. 6 (November 1997), p. 1473
- النسخة الموحدة للمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية (أمستردام، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) *Official Journal of the European Communities*, No. C 325, vol. 40 (24 December 2002), p. 107.
- الاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية (آرهوس، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2161, No. 37770, p. 447
أيضاً: ILM, vol. XXXVIII, No. 3 (May 1999), p. 517

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 2242, No. 39917, p. 309.
- Official Journal of the European Communities, No. C 80, vol. 44 (10 March 2001), p. 1.
- United Nations Juridical Yearbook, 2001 (United Nations publication, Sales No. E.04.V.12), p. 310. انظر IMO publication (Sales No. أيضاً: 1490M).
- WHO, *Fifty-sixth World Health Assembly, Resolutions and Decisions, Annexes* (WHA56/2003/REC/1), resolution 56.1, annex.
- W. E. Burhenne, ed., *International Environmental Law: Multilateral Treaties* (The Hague, Kluwer, 2003), vol. IX.
- الاتفاقية المتعلقة بتوحيد أحكام معينة تتعلق بالنقل الجوي (مونتريال، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩)
- معاهدة نيس المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية وبعض القوانين ذات الصلة (نيس، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١)
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث من وقود الصهاريج (لندن، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١)
- اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن ضبط التبغ (جنيف، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣)
- الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (مابوتو، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)

المراجع المذكورة في هذا التقرير

- ABECASSIS, David W. and Richard L. JARASHOW
Oil Pollution from Ships: International, United Kingdom and United States Law and Practice. 2nd ed. London, Stevens, 1985.
- ACKERMAN, Bruce A. and Richard B. STEWART
"Reforming environmental law", *Stanford Law Review*, vol. 37, May 1985, pp. 1333-1365.
- ANCEL, Marc
"La responsabilité sans faute en droit français", *Travaux de l'Association Henri Capitant pour la culture juridique française*. Paris, Dalloz, 1946. Vol. 2, pp. 249 et seq.
- ANDERSON, Jon G.
"The *Rylands v. Fletcher* doctrine in America: abnormally dangerous, ultrahazardous, or absolute nuisance?", *Arizona State Law Journal*, vol. 1978, No. 1, pp. 99-135.
- BABICH, Adam
"Understanding the new era in environmental law", *South Carolina Law Review*, vol. 41, No. 4, summer 1990, pp. 733-764.
- BAUDOUIN, Jean-Louis and Allen M. LINDEN
"Canada", in Sophie Stijns, ed., *Tort Law*, vol. 1, in R. Blanpain, gen. ed., *International Encyclopaedia of Laws*. The Hague, Kluwer, 2002.
- BIANCHI, Andrea
"Harm to the environment in Italian practice: the interaction of international law and domestic law", in Peter Wetterstein, ed., *Harm to the Environment: The Right to Compensation and the Assessment of Damages*. Oxford, Clarendon Press, 1997, pp. 103-129.
- BIRNIE, P. W. and A. E. BOYLE
International Law and the Environment. 2nd ed. Oxford, Oxford University Press, 2002. 798 p.
- BOYLE, Alan E.
"Making the polluter pay? Alternatives to State responsibility in the allocation of transboundary environmental costs", in Francesco Francioni and Tullio Scovazzi, eds., *International Responsibility for Environmental Harm*. London, Graham & Trotman, 1991, pp. 363-379.
- BREYER, Stephen
"Analyzing regulatory failure: mismatches, less restrictive alternatives, and reform", *Harvard Law Review*, vol. 92, No. 3, January 1979, pp. 547-609.
- BROWN, L. Neville and John S. BELL
French Administrative Law. 4th ed. Oxford, Clarendon Press, 1993. 333 p.
- BUCKLEY, R. A.
"Nuisance", *Clerk & Lindsell on Torts*. 18th ed. London, Sweet & Maxwell, 2003, pp. 973-1039.
"Rylands v. Fletcher liability", *Clerk & Lindsell on Torts*. 18th ed. London, Sweet & Maxwell, 2003, pp. 1041-1077.
- BUGGE, Hans C.
"The principles of 'polluter-pays' in economics and law, in Erling Eide and Roger van den Bergh, eds., *Law and Economics of the Environment*. Oslo, Juridisk Forlag, 1996, pp. 53-90.
- CAFLISCH, Lucius
"La pratique suisse en matière de droit international public 1973", *Annuaire suisse de droit international* (Zürich), vol. XXX, 1974, pp. 101-164.

- CANELLOPOULOU-BOTTIS, Maria Calliope
 “Hellas”, in Sophie Stijns, ed., *Tort Law*, vol. 1, in R. Blanpain, gen. ed., *International Encyclopaedia of Laws*. The Hague, Kluwer, 2003.
- CHAYES, Abram and Antonia Handler CHAYES
The New Sovereignty: Compliance with International Regulatory Agreements. Cambridge, Mass., Harvard University Press, 1995. 417 p.
- CHURCHILL, Robin R.
 “Facilitating (transnational) civil liability litigation for environmental damage by means of treaties: progress, problems and prospects”, *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 12, 2001, pp. 3–41.
- CIGOJ, Stojan
 “International regulation of civil liability for nuclear risk”, *International and Comparative Law Quarterly* (London), vol. 14, part 3, July 1965, pp. 809–844.
- CLARKE, Chris
Update Comparative Legal Study. European Commission. Study contract No. 201919/MAR/B3.
- CLETON, Robert
 “The CRTD Convention on Civil Liability and Compensation”, *Transnational Environmental Liability and Insurance*. London, Graham & Trotman and International Bar Association, pp. 205–236.
- COUSY, Herman and Dimitri DROSHOUT
 “Belgium”, in B. A. Koch and H. Koziol, eds., *Unification of Tort Law: Strict Liability*. The Hague, Kluwer, 2002, pp. 43–74.
- CROSS, Frank B.
 “Natural resource damage valuation”, *Vanderbilt Law Review*, vol. 42, No. 2, March 1989, pp. 269–341.
- DASCALOPOULOU-LIVADA, Phani
 “The Protocol on civil liability and compensation for damage caused by the transboundary effects of industrial accidents on transboundary waters”, *Environmental Liability*, vol. 11, 2003, No. 4, p. 131.
- FLEMING, John G.
The Law of Torts. 8th ed. Sydney, The Law Book Company, 1992. 732 p.
- FORCE, Robert
 “Insurance and liability for pollution in the United States”, *Transnational Environmental Liability and Insurance*. London, Graham & Trotman and International Bar Association, 1993, pp. 21–46.
- GAINES, Sanford E.
 “The polluter-pays principle: from economic equity to environmental ethos”, *Texas International Law Journal*, vol. 26, No. 3, summer 1991, pp. 463–496.
- GALAND-CARVAL, Suzanne
 “France”, in B. A. Koch and H. Koziol, eds., *Unification of Tort Law: Strict Liability*. The Hague, Kluwer, 2002, pp. 127–145.
- GOLDIE, L. F. E.
 “Liability for damage and the progressive development of international law”, *International and Comparative Law Quarterly* (London), vol. 14, 1965, pp. 1189–1264.
- “Concepts of strict and absolute liability and the ranking of liability in terms of relative exposure to risk”, *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. XVI, 1985, pp. 175–248.
- GRAD, Frank P.
 “A legislative history of the Comprehensive Environmental Response, Compensation and Liability (‘Superfund’) Act of 1980”, *Columbia Journal of Environmental Law*, vol. 8, No. 1, 1982, pp. 1–36.
- GREENWOOD, Christopher
 “State responsibility and civil liability for environmental damage caused by military operations”, in Richard J. Grunawalt, John E. King and Ronald S. McClain, eds., *International Law Studies 1996: Protection of the Environment during Armed Conflict* (Newport, Rhode Island), vol. 69, pp. 397–415.
- GRIGGS, Patrick
 “Limitation of liability for maritime claims: the search for international uniformity”, *Lloyd’s Maritime and Commercial Law Quarterly*, part 3, August 1997, pp. 369–378.
- GUGGENHEIM, Paul
 “La pratique suisse (1956)”, *Annuaire suisse de droit international* (Zürich), vol. XIV, 1957, pp. 127–200.
- HAHN, Robert W. and Gordon L. HESTER
 “Marketable permits: lessons for theory and practice”, *Ecology Law Quarterly* (Berkeley, Calif.), vol. 16, No. 2, 1989, pp. 361–406.
- HANDL, Günther
 “Balancing of interests and international liability for the pollution of international watercourses: customary principles of law revisited”, *Canadian Yearbook of International Law* (Vancouver), vol. XIII, 1975, pp. 156–194.
- “Conduct of abnormally dangerous activities in frontier areas: the case of nuclear power plant siting”, *Ecology Law Quarterly* (Berkeley, Calif.), vol. 7, 1978.
- “State liability for accidental transnational environmental damage by private persons”, *American Journal of International Law* (Washington D.C.), vol. 74, 1980, pp. 525–565.
- “Liability as an obligation established by a primary rule of international law: some basic reflections on the International Law Commission’s work”, *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. XVI, 1985, pp. 49–79.
- HARDY, M. J. L.
 “Nuclear liability: the general principles of law and further proposals”, *British Year Book of International Law*, 1960, vol. 36, pp. 223–249.
- “International protection against nuclear risks”, *International and Comparative Law Quarterly* (London), vol. 10, 1961, pp. 739–759.

- HAURIOU, Maurice
Notes d'arrêts sur décisions du Conseil d'État et du Tribunal des conflits. 2nd ed. Vol. 3. Paris, Sirey, 1931. 846 p.
- HENKIN, Louis
 "The politics of law-making", in Charlotte Ku and Paul F. Diehl, eds., *International Law: Classic and Contemporary Readings*. Boulder, Colo., Lynne Rienner, 1998, pp. 17–24.
- HOFFMAN, William C.
 "Germany's new Environmental Liability Act: strict liability for facilities causing pollution", *Netherlands International Law Review*, vol. XXXVIII, No. 1, 1991, pp. 27–41.
- JENKS, C. Wilfred
 "Liability for ultra-hazardous activities in international law", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1966–I*. Leiden, Sijthoff, 1967. Vol. 117, pp. 99–200.
- JUMA, Laurence
 "Environmental protection in Kenya: will the Environmental Management and Co-ordination Act (1999) make a difference?", *South Carolina Environmental Law Journal*, vol. 9, No. 2, spring 2002, pp. 181–218.
- KAZAZI, Mojtaba
 "Environmental damage in the practice of the UN Compensation Commission", in Michael Bowman and Alan Boyle, eds., *Environmental Damage in International and Comparative Law: Problems of Definition and Valuation*. Oxford, Oxford University Press, 2002, pp. 111–131.
- KEETON, Robert E.
 "Conditional fault in the law of torts", *Harvard Law Review*, vol. 72, No. 3, January 1959, pp. 401–444.
- KEETON, W. Page, ed.
Prosser and Keeton on the Law of Torts. 5th ed. St. Paul, Minn., West Publishing, 1984. 1456 p.
- KOCH, Bernhard A. and Helmut KOZIOL
 "Comparative conclusions", in B. A. Koch and H. Koziol, eds., *Unification of Tort Law: Strict Liability*. The Hague, Kluwer, 2002, pp. 395–435.
- KURUKULASURIYA, Lal
 "The role of the judiciary in promoting environmental governance and the rule of law", prepared for *Global Environmental Governance: the Post-Johannesburg Agenda, 23–25 October 2003*. New Haven, Conn., Yale Center for Environmental Law and Policy.
- LA FAYETTE, Louise de
 "International Maritime Organization (IMO)", *Yearbook of International Environmental Law* (Oxford), vol. 10, 1999, pp. 689–705.
- LARSSON, Marie-Louise
The Law of Environmental Damage: Liability and Reparation. The Hague, Kluwer, 1999. 681 p.
- LAWSON, F. H.
Negligence in the Civil Law: Introduction and Select Texts. Oxford, Clarendon Press, 1950. 341 p.
- LAWSON, F. H. and B. S. MARKESINIS
Tortious Liability for Unintentional Harm in the Common Law and the Civil Law, vol. I: Cambridge, Cambridge University Press, 1982. 239 p.
- LEFEBER, René
 "International/civil liability and compensation", *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 6, 1995, pp. 202–209.
Ibid., vol. 8, 1997, pp. 158–166.
Ibid., vol. 9, 1998, pp. 158–166.
Ibid., vol. 10, 1999, pp. 180–188.
Ibid., vol. 11, 2000, pp. 139–152.
Ibid., vol. 12, 2001, pp. 185–196.
- LEWIS, Browne
 "It's been 4380 days and counting since *Exxon Valdez*: is it time to change the Oil Pollution Act of 1990?", *Tulane Environmental Law Journal*, vol. 15, issue 1, winter 2001, pp. 97–128.
- LEWIS, Flora
One of Our H-bombs is Missing. New York, McGraw Hill, 1967. 270 p.
- LIGHT, Alfred R.
CERCLA Law and Procedure. Washington D.C., Bureau of National Affairs, 1991. 399 p.
- LOONEY, J. W.
 "Rylands v. Fletcher revisited: a comparison of English, Australian and American approaches to common law liability for dangerous agricultural activities", *Drake Journal of Agricultural Law*, vol. 1, No. 2, winter 1996, pp. 149–172.
- MACAYEAL, James R.
 "The Comprehensive Environmental Response, Compensation, and Liability Act: the correct paradigm of strict liability and the problem of individual causation", *UCLA Journal of Environmental Law & Policy*, vol. 18, No. 2, 2000/2001, pp. 217–334.
- MAFFEI, Maria Clara
 "The compensation for ecological damage in the 'Patmos' case", in Francesco Francioni and Tullio Scovazzi, eds., *International Responsibility for Environmental Harm*. London, Graham & Trotman, 1991, pp. 381–394.
- MAZEAUD, Henri, Léon MAZEAUD and André TUNC
Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, délictuelle et contractuelle. 6th ed. Paris, Montchrestien, 1965.
- MEHREN, Arthur von and James GORDLEY
The Civil Law System: an Introduction to the Comparative Study of Law. 2nd ed. Boston, Little, Brown, 1977. 1243 p.
- MESTRAL, A. L. C. de, ed.
 "Canadian practice in international law during 1972 as reflected in resolutions of the House of Commons and in Government statements in the House of Commons", *Canadian Yearbook of International Law* (Vancouver), vol. XI, 1973, pp. 314–346.

- MOORE, John Bassett
History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party. Vol. I. Washington, D.C., Government Printing Office, 1898.
- MULLHOLLAND, Maureen
 “Animals”, *Clerk & Lindsell on Torts*. 18th ed. London, Sweet & Maxwell, 2003, pp. 1079–1091.
- NASH, Jonathan Remy
 “Too much market? Conflict between tradable pollution allowances and the ‘polluter pays’ principle”, *Harvard Environmental Law Review*, vol. 24, No. 2, 2000, pp. 465–535.
- NEWARK, F. H.
 “The boundaries of nuisance”, *Law Quarterly Review* (London), vol. 65, October 1949, pp. 480–490.
- OLIVEIRA, Hans Ulrich Jessurun d’
 “The Sandoz blaze: the damage and the public and private liabilities”, in Francesco Francioni and Tullio Scovazzi, eds., *International Responsibility for Environmental Harm*. London, Graham & Trotman, 1991, pp. 429–445.
- ONG, David
 “The relationship between environmental damage and pollution: marine oil pollution laws in Malaysia and Singapore”, in Michael Bowman and Alan Boyle, eds., *Environmental Damage in International and Comparative Law: Problems of Definition and Valuation*. Oxford, Oxford University Press, 2002, pp. 191–212.
- PARDESSUS, J. M.
Collection de lois maritimes antérieures au XVIIIe siècle. Paris, Imprimerie royale, 1831–1845. Vols. 2–4.
- PARRY, Clive
The Sources and Evidences of International Law. Manchester, Manchester University Press, 1965. 122 p.
- PISILLO-MAZZESCHI, Riccardo
 “Forms of international responsibility for environmental harm”, in Francesco Francioni and Tullio Scovazzi, eds., *International Responsibility for Environmental Harm*. London, Graham & Trotman, 1991, pp. 15–35.
- PROSSER, William
Selected Topics on the Law of Torts. University of Michigan Law School, 1954. 627 p.
- RANDLE, Russell V.
 “The Oil Pollution Act of 1990: its provisions, intent, and effects”, *Environmental Law Reporter* (Washington, D.C.), vol. 21, March 1991, pp. 10119–10135.
- REID, Elspeth
 “Liability for dangerous activities: a comparative analysis”, *International and Comparative Law Quarterly* (London), vol. 48, part 4, October 1999, pp. 731–756.
- REISMAN, W. Michael
 “International incidents: introduction to a new genre in the study of international law”, in W. Michael Reisman and Andrew R. Willard, eds., *International Incidents: the Law that Counts in World Politics*. Princeton, Princeton University Press, 1988, pp. 3–24.
- RICHARDSON, Benjamin J.
 “Mandating environmental liability insurance”, *Duke Environmental Law & Policy Forum*, vol. XII, No. 2, spring 2002, pp. 293–329.
- RODGERS, Jr., William H.
Environmental Law, 2nd. ed., St. Paul (Minnesota), West Publishing Co., 1994.
- RODIÈRE, René
 “Responsabilité civile et risque atomique”, *Revue internationale de droit comparé*, Paris, 11e année, 1959.
- RODRIGUEZ, Antonio J. and Paul A. C. JAFFE
 “The Oil Pollution Act of 1990”, *Tulane Maritime Law Journal* (New Orleans), vol. 15, No. 1, fall 1990, pp. 1–28.
- RUBIN, Alfred P.
 “Pollution by analogy: the Trail Smelter arbitration”, *Oregon Law Review*, vol. 50, 1970–1971, pp. 259–282.
- RUE, Colin de la
 “Environmental damage assessment”, *Transnational Environmental Liability and Insurance*. London, Graham & Trotman and International Bar Association, 1993, pp. 67–78.
- SANDS, Philippe
Principles of International Environmental Law. 2nd ed. Cambridge, Cambridge University Press, 2003. 1116 p.
- SCHWABACH, Aaron
 “The Sandoz spill: the failure of international law to protect the Rhine from pollution”, *Ecology Law Quarterly*, vol. 16, 1989, pp. 443–480.
- “The Tisza cyanide disaster and international law”, *Environmental Law Reporter*, vol. 30, No. 7, July 2000, pp. 10509–10515.
- SILVA SOARES, Guido Fernando and Everton VIEIRA VARGAS
 “The Basel Liability Protocol on liability and compensation for damage resulting from transboundary movements of hazardous wastes and their disposal”, *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 12, 2001, pp. 69–104.
- SINATAMBOU, Étienne
 “The approach of mixed legal systems: the case of Mauritius”, in Michael Bowman and Alan Boyle, eds., *Environmental Damage in International and Comparative Law: Problems of Definition and Valuation*. Oxford, Oxford University Press, 2002, pp. 271–279.
- SMITH, Brian D.
State Responsibility and the Marine Environment: the Rules of Decision. Oxford, Clarendon Press, 1988. 281 p.
- STALLYBRASS, W. T. S.
 “Dangerous things and the non-natural user of land”, *Cambridge Law Journal*, vol. III, No. 3, 1929, pp. 376–397.
- STARCK, Boris
 “The foundation of delictual liability in contemporary French law: an evaluation and a proposal”, *Tulane Law Review* (New Orleans), vol. 48, 1973–1974, pp. 1043–1074.

STONE, Ferdinand F.

"Liability for damage caused by things", in André Tunc, ed., *International Encyclopedia of Comparative Law*, vol. XI, *Torts*, part I. Tübingen, J. C. B. Mohr (Paul Siebeck), 1983, chap. 5.

STRAHL, Ivar

"Tort liability and insurance", in Folke Schmidt, ed., *Scandinavian Studies in Law 1959* (Stockholm), vol. 3, pp. 199-226.

STROHMEYER, John

Extreme Conditions: Big Oil and the Transformation of Alaska. New York, Simon & Schuster, 1993.

SWEENEY, Edward C.

"Is special aviation liability legislation essential?", *Journal of Air Law and Commerce*, vol. XIX, 1952, pp. 166-183 and 317-337.

SZASZ, Paul C.

"The Convention on the liability of operators of nuclear ships", *Journal of Maritime Law and Commerce* (Silver Springs, Md.), vol. 2, No. 3, April 1971, pp. 541-570.

SZULC, Tad

The Bombs of Palomares. New York, Viking Press, 1967.

TOPOL, Allan J. and Rebecca SNOW

Superfund Law and Procedure. St. Paul, Minn., West Publishing, 1992.

TURGUT, Nühket

"Definition and valuation of environmental damage in Turkey", in Michael Bowman and Alan Boyle, eds., *Environmental Damage in International and Comparative Law: Problems of Definition and Valuation*. Oxford, Oxford University Press, 2002, pp. 281-296.

WETTERSTEIN, Peter

"Environmental damage in the legal systems of the Nordic countries and Germany", in Michael Bowman and Alan Boyle, eds., *Environmental Damage in International and Comparative Law: Problems of Definition and Valuation*. Oxford, Oxford University Press, 2002, pp. 223-242.

WHITEMAN, Marjorie M.

Digest of International Law. Vol. 4. Washington D. C., Department of State, 1965.

Ibid., Vol. 6. Washington. D.C., Department of State, 1968.

WU, Chao

Pollution from the Carriage of Oil by Sea: Liability and Compensation. London, Kluwer, 1996. 433 p.

مقدمة

٣- وتستعرض الدراسة الاتفاقيات الدولية القائمة والقانون الدولي المستمد من السوابق القضائية، والأشكال الأخرى من ممارسات الدول فضلاً عما هو متاح من التشريعات الداخلية وأحكام المحاكم الداخلية المتصلة بمسألة المسؤولية. وتوخياً للشمول، أدرج في هذه الدراسة ما يتعلق بالمسؤولية من المواد الواردة في الدراسة الاستقصائية الصادرة عام ١٩٩٥.

٤- ولا يُراد بإدراج مواد بشأن أنشطة محددة استباق الحكم فيما إذا كانت هذه الأنشطة أو لم تكن أنشطة "يحظرها القانون الدولي". ومن المفيد النظر في الكيفية التي عُولجت بها بعض المنازعات التي لم يكن فيها اتفاق عام على مشروعية أو عدم مشروعية الأنشطة التي تتسبب في نتائج ضارة.

٥- وتتناول هذه الدراسة أيضاً، بالإضافة إلى المعاهدات، أحكاماً قضائية وقرارات تحكيم ووثائق متبادلة بين وزارات الخارجية والموظفين الحكوميين. وهذه الوثائق تشكل مصادر هامة لممارسات الدول. وثمة مصدر مهم آخر يتمثل في التسويات التي تتم بطرق غير قضائية، فهي وإن لم تكن نتيجة إجراءات قضائية تقليدية إلا أن من الجائز أنها تمثل نمطاً في الاتجاهات فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية المتنازع فيها. وتبحث الدراسة التصريحات الصادرة عن موظفي الدولة المعنيين، فضلاً عن مضمون التسويات التي تمت فعلاً للتعرف على صلتها المحتملة بالمبادئ الموضوعية للمسؤولية.

١- تعد هذه الدراسة استكمالاً للدراسة التي نُشرت عام ١٩٨٤ بعنوان "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"^(١) والتي استكملتها الأمانة العامة عام ١٩٩٥^(٢).

٢- وإذ وضعت الأمانة العامة في اعتبارها أن لجنة القانون الدولي سبق أن اعتمدت ديباجة ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر عبر الحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٣)، فإنها ركزت الدراسة على جوانب الموضوع المتعلقة بمسألة المسؤولية.

(١) حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول) (إضافة) الوثيقة A/CN.4/384.

(٢) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٩٣، الوثيقة A/CN.4/471.

(٣) أعربت الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل القسيم الذي قامت به بشأن مسألة المنع المتعلقة بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)".

ويرد نص الديباجة ومشاريع القرارات في حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٨، الفقرة ٩٧.

سياسات تتعلق ببعض ما له صلة بالموضوع من المبادئ المفصلة من مبادئ المسؤولية. وتدل الممارسات أيضاً على الطرق التي ينبغي التوفيق بها بين بعض المبادئ المتنافسة، مثل "سيادة الدول" و"الولاية الداخلية"، وبين القواعد الجديدة.

٧- ويجب التزام جانب الحذر في استقراء المبادئ لدى الرجوع إلى ممارسات الدول، وذلك لأن التوقعات الأكثر شيوعاً بشأن "درجة التسامح" في أمر الأثر الضار للأنشطة قد يختلف باختلاف الأنشطة.

٨- ولا شك في أن المواد التي تناولها البحث في هذه الدراسة ليست جامعة مانعة، وهي تتعلق بالدرجة الأولى بالأنشطة المتصلة بالاستخدام والإدارة الماديين للبيئة، وذلك لأن تطوير ممارسات الدول في مجال تنظيم الأنشطة التي تسبب أضراراً تتجاوز حدود الولاية أو السيطرة الإقليمية كان أشمل في هذا المجال. والمقصود بهذه الدراسة أيضاً أن تكون مصدراً مفيداً للمواد، وهي لذلك تستشهد بما له صلة بالمتقطعات ذات الصلة من التشريعات الداخلية والمعاهدات والأحكام القضائية والمراسلات الرسمية. وقد وضعت خطوطها العريضة على أساس المشاكل الوظيفية التي قد يبدو أنها ذات صلة بالجزء المتعلق بمسائل المسؤولية من الموضوع.

٩- ويتضمن الفصل الأول وصفاً للخصائص العامة لنظم المسؤولية مثل مسألة التسبب، وهو يستعرض التطور التاريخي لمفهوم المسؤولية الموضوعية أو المطلقة في القانون الداخلي ويلقي نظرة عامة على تطور هذا المفهوم في القانون الدولي.

١٠- ويبحث الفصل الثاني مسألة الطرف الذي يكون مسؤولاً، وهو يشرح مبدأ "الملوث يدفع" ومسؤولية المشغل، ويذكر أمثلة اعتبرت الدول فيها مسؤولة.

١١- ويجاول الفصل الثالث تحديد القضايا والظروف التي يجوز فيها إعفاء المشغل أو الدولة من دفع التعويض.

١٢- ويبحث الفصل الرابع المسائل ذات الصلة بالتعويض وتشمل هذه المسائل مضمون التعويض: أي الأضرار القابلة للتعويض، وأشكال التعويض، والحد من التعويض. ويبحث هذا الفصل أيضاً السلطات المختصة بالحكم بالتعويض حسب ممارسات الدول.

١٣- ويصف الفصل الخامس قانون التقادم المسقط كما هو منصوص عليه في المعاهدات غالباً.

١٤- ويستعرض الفصل السادس المتطلبات المتصلة بالتأمين والخطط المالية التحسينية الأخرى لضمان التعويض في حالة الإصابة بضرر.

١٥- وأخيراً، يبحث الفصل السابع إنفاذ الأحكام القضائية التي تصدرها غالباً محاكم داخلية فيما يتعلق بتعويض الأطراف المتضررة.

٦- ولم تتجاهل الدراسة صعوبات تقييم أية حالة بعينها من القضايا باعتبارها "دليلاً" على ممارسات الدول^(٤). ذلك أن السياسات المختلفة قد تدفع إلى إبرام المعاهدات أو اتخاذ القرارات. وقد يكون بعضها تسويات أو ترضيات تمت لأسباب خارجة عن الموضوع. إلا أن وجود أمثلة متكررة من ممارسات معينة تتبعها الدول قد يؤدي، إذا كانت الممارسات تتبع سياسات متشابهة وتشجع على الأخذ بها، إلى توليد توقعات فيما يتعلق بحجية تلك السياسات بالنسبة إلى السلوك الممكن اتباعه في المستقبل. وحتى في القضايا التي قد لا ينص فيها على تلك السياسات صراحة فيما يتعلق بالأحداث ذات الصلة أو يُترك أمرها من غير حسم عمداً وصرحاً، فإن استمرار السلوك المتماثل قد يؤدي إلى إنشاء قاعدة عرفية. وبصرف النظر عما إذا كانت بعض المواد التي تناولها البحث تشكل قانوناً عرفياً أم لا، فإنها تدل على وجود اتجاه معين في التوقعات وقد تُسهّم في إيضاح

(٤) مثال ذلك أن امتناع الدول عن الاضطلاع بأنشطة يجوز برغم مشروعيتها أن تسبب أضراراً تتجاوز حدود ولايتها الإقليمية أمر قد تكون أو قد لا تكون له صلة بإيجاد سلوك مستمد من العرف. وقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومن بعدها حلفها محكمة العدل الدولية، إلى أن اعتبار واقع الامتناع وحده دون النظر في العوامل التي دفعت إليه لا يشكل إثباتاً كافياً لوجود عرف قانوني دولي. فامتناع الدول عن التصرف على نحو معين قد تكون له أسباب عدة ليست كلها ذات مغزى قانوني. انظر الحكم الذي أصدرته في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٢٧ المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "لوتس" ("Lotus", Judgment No. 9, 1927, P.C.I.J., Series A, No. 10, p. 28). وذهبت محكمة العدل الدولية إلى رأي مماثل في حكمها الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ في قضية اللجوء (Asylum, Judgment, I.C.J. Reports 1950, p. 286). وفي حكمها الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩ المتعلق بقضية الجرف القاري لبحر الشمال (North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 44, para. 77). انظر أيضاً فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, pp. 253-255). انظر كذلك: Parry, *The Sources and Evidences of International Law*, pp 34-64.

غير أن محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٥ في قضية نوتيموم، استندت إلى إحجام الدول عن التصرف باعتباره دليلاً على وجود قاعدة دولية تقيد حرية التصرف (Nottebohm, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1955, pp. 21-22). ويقول رايزمان (Reisman) فيما يتعلق بـ "الحوادث" وأهمية خصائصها المولدة للقواعد ما يلي:

"إن توقع تخض الأحداث عن قواعد على نحو ما يستنتجه المحللون السياسيون يشكل المضمون الموضوعي لجانب كبير من القانون الدولي المعاصر. وكون أن القائمين باستنتاج قواعد من الأحداث لا يسمون نتائج بحثهم قانوناً دولياً، لا يمس بأية صورة من الصور بمشروعية مسعاهم، شأنهم في ذلك كشأن السيد جوردان في مسرحية موليير، إذ أن جهله أن ما يتكلمه نثراً ليس معناه أن كلامه ليس بنثر فما يستخلصونه هو قانون أياً كانت تسميته".

(Reisman "International incidents: introduction to a new genre in: the (study of international law", p. 5

الفصل الأول

الخصائص العامة لنظم المسؤولية

العام كان في أوائل عهده مبنياً على مبدأ غير مقيد مفاده أن أفراد البشر يتصرفون على عهدتهم ولهذا فهم مسؤولون عن نتائج تصرفاتهم^(٨). وإزاء الأسباب المحدودة للتصرفات، المعترف بها آنذاك، كان من السهل تصور النظام برمته باعتباره نظاماً "لا محل فيه للمسؤولية بدلاً من اعتباره نظاماً يأخذ بالمسؤولية عموماً دون تقصير"^(٩). ثم بدأ القانون يوجه بالترديج مزيداً من الاهتمام إلى "الاعتبارات المبررة، وأخذ، تحت تأثير أسباب منها الفلسفة الأخلاقية للكنيسة، يتزع إلى الأخذ بالتأثير الأخلاقي بوصفه الأساس الصحيح للأفعال الضارة بالغير"^(١٠) وهذا النهج الذي كان يتزع إلى نفع الطرف المتسبب في الضرر لا الطرف المتضرر تأثر بالثورة الصناعية:

خلال القرن التاسع عشر، تسارعت "النهضة الأخلاقية" لقانون الأفعال الضارة بالغير تسارعاً شديداً. وبدعم من الفلسفة الأخلاقية للترعة الفردية (Kant) ومبدأ حرية النشاط الاقتصادي، أخذت المحاكم تعلق أهمية كبيرة على حرية العمل واستسلمت في آخر الأمر إلى المبدأ العام القائل بأنه "لا مسؤولية دون تقصير". وقد تزامن ظهور هذه الحركة مع الثورة الصناعية، ولا ريب في أنها تأثرت بمتطلبات تلك الثورة. وكان الرأي أن الأنفع بالنسبة إلى اقتصاد يسير في طريق النهوض هو إخضاع أمن الأفراد الذين يجوز أن يقعوا ضحية لعصر الآلة الجديد لا تكبيل النشاط بتحميله تكاليف حوادث يعتبر وقوعها أمراً "محتوماً". وكان يحشى من أن يؤدي فرض المسؤولية عن التسبب في الضرر بمعزل عن التقصير إلى عرقلة التقدم لأن ذلك لا يتيح للفرد أية فرصة لتجنب المسؤولية عن طريق التزامه جانب الحرص، الأمر الذي يجعله يواجه مأزقاً يحمله إما على ترك نشاطه المزمع أو تحمل تكاليف كل ضرر ينجم عن ذلك النشاط. فكان التقصير وحده يعتبر مبرراً لتعويض الخسارة، لأن تدابير جبر الضرر كانت تعتبر ذات وظيفة تحذيرية أو ردعية بالدرجة الأولى^(١١).

١٩- ويخضع هذا الموقف للتعديل. فلئن كانت الأخلاق هي التي لا تزال تهيمن على موضوع الإصابات الناجمة عن أفعال ضارة مقصودة، فإن الآراء السائدة في مجال الحوادث أخذت تتغير تغيراً جذرياً:

يتزايد إدراك أن الأخطاء البشرية في عصر الآلة تستوفي بشيء من الانتظام قسماً ضخماً من الخسائر في الأرواح والأوصال والأموال لا يمكن الإقلال منه بشكل محسوس باعتماد معايير للتصرف يُستطاع فرضها وإنفاذها من خلال تطبيق قانون الأفعال الضارة بالغير. ويمكن العمل على نحو أجمع على منع وقوع الحوادث عن طريق الضغط الذي تمارسه العقوبات الجنائية

ألف- مسألة التسبب

١٦- نشأ مفهوم المسؤولية في القانون الداخلي بخصوص الأفعال الضارة بالغير. ويكشف تطور هذه الفكرة في القانون الداخلي ما تنطوي عليه من اعتبارات السياسة العامة التي أدى الكثير منها إلى صوغ شكل النظرية الراهنة للمسؤولية، وبخاصة لمكان "التقصير" من المسألة ودفع التعويض فيما يتعلق بأنشطة معينة. وإذا أريد فهم تطور مفهوم المسؤولية تمام الفهم وتبين الشكل الذي سيتخذه في المستقبل في القانون الدولي، فإن من المفيد تقديم عرض موجز للتطور التاريخي لهذا المفهوم في القانون الداخلي.

١٧- ولا يقصد بهذا الإيجاء بأن تطور مفهوم المسؤولية في القانون الدولي سيشتمل أو يجب أن يشتمل على نفس المضمون ونفس الإجراءات التي يشتمل عليها في القانون الداخلي. ذلك أن تطور مفهوم المسؤولية في القانون الداخلي يزيد بكثير عن تطوره في القانون الدولي، ولا يمكن لإدخال هذا المفهوم في القانون الدولي أن يتجاهل الخبرة المكتسبة في هذا المجال في القانون الداخلي. والإشارات إلى المسؤولية في القانون الداخلي لا يراد منها سوى إتاحة مبادئ توجيهية عند الاقتضاء لغرض إدراك معنى مفهوم المسؤولية وتطوره.

١٨- ومن الناحية التاريخية، إن حفظ النظام العام بمنع الثأر الفردي كان واحداً من أهم الشواغل والعناصر في تطور قانون المسؤولية. فبحسب القوانين البدائية، كان "التسبب" كافياً لتقرير قيام مسؤولية. وكانت التعويضات تُقدم بصورة رئيسية لتجنب اللجوء إلى الانتقام الشخصي. فما دام بالإمكان تتبع الحادث المفتح حتى سبب وقوع الضرر، لم يكن مهماً إن كان الضحية قد تعرض لاعتداء سافراً أو لضرر عارض^(٥). ولم يكن القانون البدائي يُعنى بـ "قصد الفاعل [قدر ما كان يُعنى] بالخسارة والضرر اللاحقين بالطرف المتضرر"^(٦). وهناك بعض التفسيرات لعدم إعطاء نهج القانون البدائي أهمية للتقصير. أولاً، قيل إنه نتيجة لافتقار القانون في أوائل عهده إلى الخبرة مما أدى إلى العجز عن افتراض إمكان حدوث ضرر دون قصد أو عدم الاستعداد لطرح مثل هذا الافتراض، أكثر من كونه عدم اهتمام بذلك القصد^(٧). ثانياً مما يجافي المنطق أن قانون العرف

(٨) انظر Winfield, "Myth of absolute liability", p. 37، أتى على

ذكرها Fleming، المرجع المذكور، ص ٧.

(٩) Fleming، المرجع المذكور، ص ٧.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) المرجع نفسه.

(٥) Fleming, *The law of Torts*, p. 327.

(٦) Lambert & Olliot v. Bessey (1681) T. Raym. 421 at 422

...، أتى على ذكرها Fleming، المرجع المذكور، ص ٦-٧.

(٧) انظر Ehrenzweig, "Psychoanalysis of negligence", p. 855،

أتى على ذكرها Fleming، المرجع المذكور، ص ٧.

يُعتبر مسؤولاً "لا عن أي تقصير معين يحدث أثناء التشغيل ولكن عن النتائج المحتملة للنشاط الخطر الذي يمكن وصفه بأنه منطوق على إهمال بناءً على احتمالات الضرر المتوقعة من جرائه لولا أن طابعه المقيّد عموماً يقتضي منا التسامح بشأنه للصالح العام"^(١٧).

٢٢- والمسؤولية الموضوعية من بعض النواحي جانب آخر من جوانب الإهمال. ويقوم المفهومان كلاهما على أساس المسؤولية عن توليد خطر خارج عن المؤلف. ولئن كانت المسؤولية الموضوعية تُعنى بالأنشطة التي تبقى خطراً برغم كل احتراز معقول، فإن الإهمال يُعنى أساساً بالطريقة غير الصحيحة لتأدية أشياء مأمونة بدرجة كافية حين تؤدي على الوجه الصحيح^(١٨). وينطوي هذا كله على مأزق جرى تفسيره على النحو التالي:

إذا وُصم أي نشاط كهذا بأنه ينطوي على الإهمال بسبب ما ينطوي عليه من خطر لا يمكن التهوين من شأنه، يكون ذلك معناه وصفه بأنه نشاط غير مشروع. وبعض الأنشطة بلا شك تستحق أن توصف بهذا الوصف إما لأن الهدف الذي تخدّمه ليس مفيداً بدرجة كافية أو لأنه يمكن تحقيقه بطريقة مأمونة. على أن هناك أنشطة أخرى ينبغي التسامح بشأنها بالرغم مما تنطوي عليه من خطر لا يمكن التهوين من شأنه... وهذه ينبغي ألا تُفرض عقوبة بشأنها باعتبارها أنشطة مذمومة بوصفها إهمالاً ولو أن الخطر الذي تستتبعه قد لا يمكن تجنبه (من الناحية الإحصائية على الأقل) بالرغم من كل احتراز ممكن. فإذا تعين عليها مع ذلك أن تسدّد تكاليفها بنفسها، فينبغي أن يكون ذلك على أساس مبدأ آخر غير الإهمال. والمبدأ هو مبدأ المسؤولية الموضوعية^(١٩).

٢٣- وخلافاً لنهج القانون البدائي في أوائل عهده، فإن العودة إلى مبدأ المسؤولية الموضوعية تبررها "اعتبارات المكاسب الاجتماعية والاقتصادية في عصرنا"^(٢٠). وهناك سببان على الأقل يكمنان وراء الأخذ بمفهوم المسؤولية الموضوعية: أولاً المعرفة المحدودة في مجال العلم والتكنولوجيا الآخذين في التطور المتزايد وآثارهما^(٢١). وثانياً صعوبة تحديد أي سلوك بأنه سلوك ينطوي على الإهمال وتقديم ما يلزم من الأدلة لإثبات الإهمال^(٢٢). ولهذا فإن لب المسؤولية الموضوعية يكمن في فرض المسؤولية على أنشطة مشروعة لا على أنشطة "مذمومة"^(٢٣) تستتبع درجة غير

المرتبطة بأنظمة السلامة، وعن طريق تدابير خارجة عن إطار القانون مثل الحملات الرامية إلى كفاءة سلامة الطرق، واحتساب أسعار أقساط التأمين استناداً إلى سجل سلامة المؤمن عليه، وإجراء تحسينات في نوعية الطرق والمركبات الآلية وعمليات الإنتاج في الصناعة. ولكن بالرغم من كل هذه الضوابط، تستمر الحوادث والإصابات. وبعضها يُعزى دون ما شك، إلى الإهمال بمعناه التقليدي، أي إلى مخاطر غير معقولة، بينما يُعزى البعض الآخر إلى حوادث "لا يمكن تجنبها". ويجوز تماماً أن يُعزى أي منها لا إلى المشاركين المباشرين فيها فحسب بل وإلى النشاط أو المؤسسة ذاتها التي يرتبطون بها... والمسألة هي، ببساطة، من الذي ينبغي أن يدفع تكلفته ذلك، أهو الضحية السيئ الحظ الذي قد يتعذر عليه أن ينسب التقصير بمعناه التقليدي إلى أي فرد بعينه، أم هم أولئك الذين يستفيدون من النشاط الذي يولّد الحوادث؟ لو أمكن استحداث قواعد قانونية تقتضي من كل صناعة أو من المشتركين في نشاط معين، مثل سائقي السيارات، أن يتحملوا بصورة جماعية، عبء تكلفة تشغيلها، فلقد يخدم هذا المصلحة العامة بشكل أفضل مما لو كان ذلك في ظل نظام قانوني يقنع بتبرك التعويض عن الإصابات ليكون "مسألة حظ تعتمد على كلمة من الطبيب الشرعي" استناداً إلى أفكار بالية وغير واقعية عن التقصير، ويتكلف العمل بها تكلفة فادحة للغاية^(٢٤).

٢٠- وإذ أدرك المجتمع أن الكثير من الأنشطة في ظروف الحياة الحديثة قد تلحق خسائر كبيرة بالأرواح والأوصال والأموال، أصبح لزاماً عليه أن يتخذ عدة اختيارات من قبيل: (أ) حظر ذلك النشاط أو تحديد كيفية ممارستها؛ (ب) السماح بممارسة ذلك النشاط لمنفعته الاجتماعية مع تحديد الشروط أو وصف الكيفية التي يتعين بها ممارستها؛ (ج) التسامح مع النشاط بشرط أن يسدّد تكاليفه بنفسه بصرف النظر عن كيفية القيام به^(٢٥).

٢١- ويؤدي الاختيار الأخير إلى مبدأ المسؤولية الموضوعية بالنسبة للأنشطة الخطرة. وهناك نموذجان على تلك المسؤولية الموضوعية: المسؤولية الموضوعية بالنسبة للجنايات وللجرائم العامة المدنية ولجرائم الحرب والمسؤولية الموضوعية بالنسبة للتقصير المتعلق بالأنشطة "البالغة الخطر" أو الأنشطة الخطرة بصورة غير عادية^(٢٦). وفي الحالة الأخيرة لا تتطلب المسؤولية الموضوعية إثبات القصد الجنائي. وينصب التحقيق على الضرر الناجم عن الوسيلة المتبعة وليس على الضرر الناجم عن سلوك متهم محدد^(٢٧). وعلى هذا تستند مسؤولية المدعى عليه إلى علاقته بالوسيلة المتبعة. فالمدعى عليه هو مالك أو مشغّل أو مستخدم تلك الوسيلة إلخ^(٢٨). والشخص الذي تسبب نشاطه في إيقاع الضرر

(١٧) Fleming، المرجع المذكور، ص ٣٢٨.

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) المرجع نفسه، ص ٣٢٨-٣٢٩.

(٢٠) المرجع نفسه، ص ٣٢٨. انظر أيضاً W. Page Keeton،

Prosser and Keeton, on the Law of Torts, p. 537.

(٢١) فصل Goldie هذه المسألة بقوله أنه فيما يتعلق بالحالة الراهنة "لأحدث مبتكرات" الصناعات الجديدة، لا يمكن تفادي الحوادث بأي قدر من التبصر أو من التدابير العملية ("Liability for damage and the progressive development of international law", p. 1203).

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) يستعمل Fleming، المرجع المذكور، ص ٣٢٩، هذا المصطلح للتمييز بين الإهمال والمسؤولية الموضوعية.

(٢٤) المرجع نفسه، ص ٨.

(٢٥) المرجع نفسه، ص ٣٢٨.

(٢٦) MacAheal، "The Comprehensive Environmental Response, Compensation, and Liability Act: the correct paradigm of strict liability and the problem of individual causation", p. 218.

(٢٧) المرجع نفسه، ص ٢١٩.

(٢٨) المرجع نفسه.

أحكام السياسة القضائية استناداً إلى الظروف الخاصة بكل قضية. وبعبارة بسيطة فإنه وسيلة لوقف العمل بالمسؤولية بصورة مؤقتة عندما يبدو أن فرض المسؤولية مبالغ فيه للغاية^(٣١). ولهذا السبب فإن "السبب القانوني" يكون أميل إلى هذا الوصف:

ليس السبب القانوني مسألة تسبب: بل هو ببساطة سياسة لتقرير ما إذا كان المدعى عليه ينبغي أن يُعتبر مسؤولاً... ويُعرف السبب القانوني نطاق الواجب القانوني. وبالقدر الذي لا يعدو فيه أقرب سبب أن يكون أكثر من حكم يتعلق بالسياسة لتعريف الحدود الخارجية للمسؤولية بالنسبة لادعاء معين، فإن على المحاكم أن تنظر في السياسات المتعلقة بتشريع معين أو مجال من مجالات القانون المعنية^(٣٢).

... ولا ينبغي أن يشمل أي تحليل لأقرب سبب ادعاء المسؤولية الموضوعية، إلى المدى الذي يمكن تطبيقها فيه على الإطلاق، عنصر الإدراك للعواقب من جانب شخص عاقل يضع نفسه موضع المدعى عليه^(٣٣).

فجوهر المسؤولية الموضوعية هو أن المدعي لا يلزمه أن يثبت أن المدعى عليه تصرف عمداً أو بإهمال^(٣٤)... فإذا شغلت المحكمة نفسها بتحليل تفاصيل استخدام الوسيلة، يصبح التحليل بمثابة تحليل للإهمال. ولإظهار السبب القانوني في سياق المسؤولية الموضوعية للنشاط البالغ الخطورة لا يلزم سوى إظهار أن المدعى عليه قد شارك طوعاً في السلوك الخاضع للمسؤولية الموضوعية^(٣٥).

٢٨- وتستخدم تسميات مختلفة لوصف المذهب الحديث لفرض المسؤولية الموضوعية أو المطلقة من بينها "المسؤولية دون تقصير" (*responsabilité sans faute*)، "الإهمال دون تقصير"، "المسؤولية المفترضة"، "التقصير في حدث ذاته"، "المسؤولية الموضوعية" (*responsabilité objective*) أو "المسؤولية عن الخطر"^(٣٦) (*responsabilité pour risque créé*).

باء- المسؤولية الموضوعية أو المطلقة

١- القانون الداخلي

(أ) طبيعة الشيء أو النشاط

٢٩- هناك عدد من العوامل التي أثرت في تطور المسؤولية الموضوعية أو المطلقة في إطار القانون الداخلي. فقد أبدى كثير

عادية من خطر إلحاق الضرر بالآخرين إما بسبب الضرر المحتمل أو بسبب تواتر حدوث ذلك الضرر^(٣٤). والنشاط المعني إنما سُمح به بشرط^(٣٥) وعلى أساس أن يستوعب تكاليف ما يُحتمل أن يترتب على القيام به من حوادث باعتبار تلك التكاليف جزءاً من نفقاته العامة^(٣٦). وعلاوة على ذلك، يكفل المجتمع توزيع تكاليف النشاط على المتفعين من ذلك النشاط. وفي العادة، تدخل تكاليف التعويض في سعر السلع والخدمات ذات الصلة. فالمستفيدون من النشاط هم عموماً في مركز أفضل لتعويض الضحايا من الضحايا أنفسهم^(٣٧).

٢٤- ويتمثل الهدف الرئيسي من المسؤولية الموضوعية أو المطلقة بالنسبة للنشاط البالغ الخطر في تعويض المتضررين من تصرف قانوني عن الآثار الختومة لوسيلة الأداء البالغة الخطر^(٣٨). فإذا كان الضرر ناجماً عن استخدام مثل تلك الوسيلة، أصبح هناك سبب قانوني^(٣٩).

٢٥- وقد أدت الحاجة إلى ربط المدعى عليه بالأداة إلى ظهور آراء عن التسبب لتبرير تلك الصلة. فالتسبب من حيث المسؤولية الموضوعية لا يرتبط كثيراً بالتصرفات الشخصية للمتهم قدر ارتباطه بالوسيلة أو بالنشاط الذي استخدمت فيه تلك الوسيلة^(٣٠). وقد أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كانت فكرة "أقرب سبب" تنطبق بالنسبة لمبدأ المسؤولية الموضوعية نظراً لأنها ناشئة بصفة رئيسية من قانون الإهمال ولا تنطبق دائماً في القضايا التي تنطوي على أضرار مقصودة. غير أن هذا لم يثن المحاكم عن استخدامهما في قضايا المسؤولية الموضوعية، ولو أنها شددت على تلك الصلة عند الإشارة إلى الوسيلة.

٢٦- وتعد فكرة "أقرب سبب" تحدياً أيضاً من الناحية المفاهيمية ويتعذر تحديدها بدقة. وقد جرى التشديد أحياناً على صفتها الزمنية أو المكانية أو المعاني المباشرة الإضافية لمدى إلحاحها. وأكد آخرون المعنى الذي يفيد بأن أقرب سبب يسفر عن نتيجة تمر بتعاقب طبيعي ومستمر". ولكن في حالات أخرى استخدم "سبب جوهري"، دون أن يعني هذا بالضرورة "سبباً وحيداً" ما دامت أفكار من قبيل "المسؤولية المشتركة والمتعددة" قد دخلت في الصورة أيضاً عند معالجة قضايا المسؤولية الموضوعية.

٢٧- وقد عرفت بعض القضايا أقرب سبب من حيث الضرر المتوقع. وفي قضايا أخرى يجري تصوره على أنه حكم من

(٢٤) Strahl, "Tort liability and insurance", pp. 213-218.

(٢٥) انظر Robert E. Keeton, "Conditional fault in the law of torts", أتى على ذكره Fleming، المرجع المذكور، ص ٣٢٩، الحاشية ١٠.

(٢٦) Fleming، المرجع المذكور، ص ٣٢٩.

(٢٧) MacAyeal، المرجع المذكور، ص ٢٣٣.

(٢٨) المرجع نفسه، ص ٢٣٢ و ٢٣٩.

(٢٩) المرجع نفسه، ص ٢٣٩.

(٣٠) المرجع نفسه، ص ٢٢٧.

(٣١) المرجع نفسه، ص ٢٣٨. وانظر عموماً ص ٢٣٢-٢٤١.

(٣٢) المرجع نفسه، ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٣٣) المرجع نفسه، ص ٢٣٩.

(٣٤) المرجع نفسه، ص ٢٤٠.

(٣٥) المرجع نفسه، ص ٢٤٠-٢٤١. وعن تحليل فكرة السبب، انظر حكم اللورد هوفمان (Lord Hoffman) في قضية *Empress Car Co. (Abertillery) Ltd. v. National Rivers Authority, All England Law Reports 1998, vol. 1, p. 481.*

(٣٦) Stone, "Liability for damage caused by things", p. 3, انظر

para. 1.

(المادة ١٤٠٤) واليونان (المادة ٩٢٤)^(٤٢). ولا تزال المفاهيم التقليدية عن التقصير موجودة في بعض الولايات القضائية ولو أن هناك تحولاً يتعلق بالمسؤولية من خلال "افتراض التقصير"^(٤٣). وعلى هذا فبموجب المادة ٥٦ من القانون المدني السويسري، يستطيع حافظ الحيوان أن يفلت من المسؤولية إذا أثبت أنه مارس كل عناية معقولة في ظل الظروف القائمة أو أن الضرر كان سيحدث بالرغم من ممارسة تلك العناية^(٤٤).

٣٢- وهناك اعتراف واسع النطاق بالمسؤولية الموضوعية عن الضرر الناجم عن الحريق. وقد نص القانون العام القديم وفقاً لقاعدة الحريق الذي يسببه الغير على اتخاذ إجراء خاص بشأن التعدي على الممتلكات ضد شاغلي تلك الممتلكات "لاستخدامهم النار بإهمال مما سمح بانفلاتها خلافاً للعرف العام في المملكة"^(٤٥). وربما كانت الإشارة إلى الإهمال غير ضرورية لأن المسؤولية كانت موضوعية جداً حتى أنه لم يكن يجوز الإغفاء منها إلا إن كانت بفعل القضاء والقدر أو بفعل شخص غريب^(٤٦). ثم تغير القانون فيما بعد بموجب التشريع بما يسمح بالإغفاء من المسؤولية "لأي شخص يندلع حريق عن غير قصد في بيته أو غرفته أو إسطلب خيوله أو حظيرته أو في مبنى آخر أو في عقار مجوزته"^(٤٧). وعلى هذا فقد ارتأت المحاكم أن حائز العقار ليس مسؤولاً عادة ما لم ينشأ الحريق أو ينتشر عن إهمال من جانبه أو يكون قد أشعل عمداً^(٤٨). ومن ناحية ثانية، ففي حالة نشوب حريق أثناء ممارسة نشاط يُعتبر خطراً بصورة غير عادية، فقد كان يُرجع إلى القاعدة الأولى واعتُبر مالك الأرض مسؤولاً مسؤولية موضوعية^(٤٩). ومن ناحية أخرى فقد دأبت المحاكم الأمريكية باستمرار على رفض القاعدة الأولى واعتبرت أنه لعدم وجود أحكام تشريعية تخالف ذلك، لا توجد

من النظم القانونية نزعة مستمرة إلى الاعتراف بمفهوم المسؤولية الموضوعية أو المطلقة المستندة إلى "طبيعة" الشيء أو النشاط الذي سبب الضرر، أي سماته أو طبيعته الخطرة. وعلى سبيل المثال، فقد وُضعت تصنيفات تستند إلى ما إذا كان الحيوان برياً أم أليفاً. ويعتمد القانون العام الإنكليزي اعتماداً أكبر على ذلك التمييز المستند إلى تصنيف الحيوانات. ولهذا تُفرض المسؤولية الموضوعية فيما يتعلق بالضرر الذي تسببه الحيوانات البرية التي يعرف المختفظ بها أنها ذا نزعة "قاسية أو مؤذية أو عنيفة" وأن الفعل يستند إلى سبق الاطلاع الجنائي من هذا القبيل^(٣٧). وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نص قانون الحيوانات لعام ١٩٧١ على اعتبار أي شخص يحتفظ بحيوان في الوقت الراهن مسؤولاً "عن أي ضرر يسببه الحيوان الذي ينتمي إلى فصيلة خطيرة"^(٣٨). وبالنسبة للحيوانات التي لا تنتمي إلى فصائل خطيرة يُعتبر من يحتفظ بها مسؤولاً إذا كان الحيوان يتسم بخصائص غير مألوفة، يعلمها حافظ الحيوان أو يجب اعتبارها معلومة له. وتميز الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً بين "الحيوانات الخطرة" وتلك "غير الضارة عادة"^(٣٩).

٣٠- وتفرض مدونات القوانين في كثير من الدول بما في ذلك إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وفرنسا مسؤولية موضوعية على صاحب الحيوان أو حافظه لما يسببه الحيوان من ضرر سواء كان في عهده أو شرد أو هرب. ومن ناحية ثانية تطبيق هذه القاعدة ذاتها على جميع الحيوانات بصرف النظر عن طبيعتها^(٤٠). ويفرض القانون المدني الألماني لعام ١٩٠٠ أيضاً مسؤولية موضوعية بالنسبة لجميع الأضرار التي تسببها الحيوانات. بيد أن صيغته المعدلة عام ١٩٠٨ تنص على استثناءات من المسؤولية الموضوعية في حالة الحيوانات الأليفة التي يستخدمها صاحبها في مهنته أو في عمله أو تكون في عهده، وفي هذه الحالة يستلزم الأمر إثبات الإهمال^(٤١). وتتوخى المادة ١٩٠٥ من القانون المدني الإسباني إبراء ساحة مالك الحيوان إذا كان الضرر نتيجة لسبب قاهر.

٣١- وثمة اعتراف أيضاً بالمسؤولية الموضوعية بالنسبة لأصحاب الحيوانات أو حافظيها في القوانين المدنية التالية: الأرجنتين (المادة ١١٢٦) والبرازيل (المادة ١٥٢٧) وبولندا (المادة ٤٣١) وسويسرا (المادة ٥٦) وكولومبيا (المادة ٢٣٥٣) والمكسيك (المادة ١٩٣٠) وهنغاريا (المادة ٣٥٣) وهولندا

(٣٧) المرجع نفسه، ص ١٢، الفقرة ٤٣.

(٣٨) Animals Act 1971 (London, HM Stationery Office, 1971), chap. 22, para. 2 (1). Mullholland, "Animals", chap. 21 عموماً.

(٣٩) Stone, المرجع المذكور، ص ١٢، الفقرة ٤٢.

(٤٠) المرجع نفسه.

(٤١) المادة ٨٣٣ من القانون المدني الألماني؛ انظر Stone، المرجع المذكور، ص ١٣، الفقرة ٤٧.

(٤٢) Stone، المرجع المذكور، ص ١٤، الفقرتان ٥١ و ٥٢.

(٤٣) Koch and Koziol, "Comparative conclusions", p. 396.

(٤٤) تعديل القانون: Loi fédérale du 30 mars 1911 complétant le code civil suisse (Livre cinquième: Droit des obligations).

(٤٥) Fleming، المرجع المذكور، ص ٣٤٩.

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) قانون منع الحرائق ١٧٧٥ (Fires Prevention Act 1775)، والاقْتباس وارد في Fleming، المرجع نفسه.

(٤٨) Job Edwards, Ltd. v. Birmingham Navigations (1924), United Kingdom, The Law Reports, King's Bench Division, 1924, vol. 1, p. 341; Vaughan v. Menlove (1837), Bingham's New Cases, vol. 3, p. 468; Filliter v. Phippard (1847), United Kingdom, The Law Reports, Keeton في Queen's Bench Division, 1847, vol. 11, p. 347، وردت في

المرجع المذكور، ص ٥٤٣. انظر أيضاً Fleming، المرجع المذكور، ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٤٩) Musgrove v. Pandelis (1919), United Kingdom, The Law Reports, King's Bench Division, 1919, vol. 2, p. 43، وردت في

Fleming، المرجع المذكور، ص ٣٥٠.

٣٦- ويرجع أصل النظرية الحديثة لمسؤولية رب العمل إلى مطلع القرن التاسع عشر. فبالإضافة إلى قيمتها من حيث منع الحوادث، يتمثل الاعتبار الرئيسي في مجال السياسة العامة في أن

الشخص الذي يستخدم آخرين للنهوض بمصلحته الاقتصادية يقتضي العدل منه أن يخضع لمسؤولية مناظرة عن الخسائر التي تحدث أثناء عمل تلك المؤسسة؛ فرب العمل يمثل مصدراً واعداً للتعويض عن مستخدميه الذين يميلون إلى أن يكونوا ضعفاء، وأن القاعدة تدعو إلى توسيع نطاق توزيع الخسائر الناجمة عن التقصير، حيث يكون رب العمل هو أنسب قناة لتوزيعها من خلال التأمين على المسؤولية والأسعار المرتفعة^(٥٥).

ولا تستند المسؤولية غير المباشرة إلى مخالفة رب العمل لأي واجب شخصي عليه القيام به وإنما إلى إمكانية نسبة تقصير مستخدميه^(٥٦). وقد أدمجت نظرية المسؤولية الموضوعية المستمدة من المسؤولية المحدودة لرب العمل عن التقصير تجاه مستخدميه في القانون العرفي العام، في قوانين تعويض العمال في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال؛ فرب العمل مسؤول مسؤولية موضوعية عن الأضرار التي تصيب مستخدميه. والسياسة الكامنة وراء مسؤولية أرباب العمل هي سياسة "التأمين الاجتماعي" وتحديد من هو الأصلاح لتحمل الخسارة^(٥٧).

٣٧- والمسؤولية الموضوعية لأرباب العمل معترف بها أيضاً في فرنسا. فالمادة ١ من قانون ١٨٩٨ المتعلق بحوادث العمل التي تقع للعمال (*concernant la responsabilité des accidents dont les ouvriers sont victimes dans leur travail*) تقتضي بحق ضحية الحادث أو مثليه في المطالبة بتعويض من رب العمل إذا ترتب على الحادث اضطراب الشخص المعني إلى التوقف عن العمل لمدة تزيد عن أربعة أيام. ويفرض القانون المدني البلجيكي بموجب البند الفرعي ٣ من المادة ١٣٨٤ مسؤولية عن الأضرار التي يسببها الخدم والأشخاص المعينين الآخرين مثل الموظفين.

٣٨- وفي تطور أحدث عهداً نسبياً طبق مبدأ المسؤولية الموضوعية بشأن المنتجات المعيبة. فهناك نوعان من قضايا المنتجات قد يسفران عن نوع من الخسارة إما للمشتري أو لطرف ثالث، وأحدهما يتعلق بالحالة الخطرة للمنتج والآخر يتعلق بالحالة الرديئة للمنتج^(٥٨). والأرجح أن يسفر الأول عن حوادث ضارة مثل حادث مرور، أو تحطم طائرة، أو حادث طبي مؤسف، أو حادث صناعي، بينما يرجح أن يسبب الأخير منهما خسائر اقتصادية غير منظورة^(٥٩).

مسؤولية موضوعية في حالة تسرب النار في حالة عدم وجود إهمال^(٥٠). والقانون المدني الفرنسي من جانبه يقضي في المادة ١٣٨٤ منه بأن الشخص الحائر كلياً أو جزئياً بأي حق كان لمبني أو عقار شخصي يحدث فيه حريق لا يُعد مسؤولاً عن الضرر الناجم للغير عن هذا الحريق إلا إذا ثبت أنه يرجع إلى تقصيره أو تقصير شخص يكون هو مسؤولاً عنه^(٥١). ويفرض القانون البلجيكي لعام ١٩٧٩ بشأن منع الحرائق والانفجارات في المباني العامة وبشأن التأمين الإجباري بالنسبة للمسؤولية المدنية، مسؤولية موضوعية على مشغلي بعض فئات المباني المحددة بموجب المرسوم الملكي، مثل المطاعم والمستشفيات، بالنسبة للأضرار البدنية أو المادية التي تصيب أطرافاً ثالثة.

٣٣- والمادة ١٧٨ من القانون المدني المصري، والمادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي، والمادة ٢٩١ من القانون المدني الأردني، والمادة ١٦١ من القانون المدني السوداني تقرر جميعاً المسؤولية الموضوعية بالنسبة إلى الأشخاص المسؤولين عن آلات أو أشياء أخرى تحتاج إلى عناية خاصة. والمادة ١٣٣ من القانون المدني الجزائري تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فتعترف بالمسؤولية الموضوعية بالنسبة للشخص الذي يكون مسؤولاً عن أي شيء إذا تسبب ذلك الشيء في ضرر.

(ب) حالة التنمية الاقتصادية

٣٤- ثانياً، يُعتبر نوع الاقتصاد الذي يُمارس فيه النشاط عاملاً مهماً أيضاً وهو ما برح يشكل المسؤولية في إطار القانون الداخلي. والأمثلة الوثيقة الصلة بالموضوع كثيرة وتشمل التطورات المتعلقة بالمسؤولية غير المباشرة، والمسؤولية المتعلقة بالمنتجات وتكنولوجيا الجينات.

٣٥- والمسؤولية غير المباشرة والتي بمقتضاها يعتبر القانون الشخص غير الجدير باللوم أو الذي لم يرتكب خطأ مسؤولاً عن تصرفات شخص آخر هي شكل من أشكال المسؤولية الموضوعية وكانت سمة شائعة بموجب القانون البدائي. فباختبار رأس الأسرة مسؤولاً عن تصرف أفراد أسرته^(٥٢) جعل السبيل ممهداً لمسؤولية السيد عن تقصير خدمه^(٥٣). وبانتهاء النظام الإقطاعي، اقتضت المسؤولية بعد ذلك على تصرفات معينة أمر بها أو صدق عليها^(٥٤).

(٥٠) انظر Keeton، المرجع المذكور، ص ٥٤٤-٥٤٥. ويلاحظ أن التشريعات في كثير من الدول قد عادت إلى استخدام قاعدة المسؤولية الموضوعية في بعض الحالات الخطيرة جداً.

(٥١) بصيغتها المعدلة بالقانون المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٢. ولا ينطبق قانون عام ١٩٢٢ على العلاقات بين الملك والمستأجر.

(٥٢) Fleming، المرجع المذكور، ص ٣٦٦. كان الزوج مثلاً يُعد مسؤولاً عن الضرر الذي تسببه زوجته.

(٥٣) المرجع نفسه.

(٥٤) المرجع نفسه.

(٥٥) المرجع نفسه، ص ٣٦٧.

(٥٦) المرجع نفسه، ص ٣٦٨.

(٥٧) أنظر Keeton، المرجع المذكور، ص ٥٦٨ وما يليها.

(٥٨) المرجع نفسه، ص ٦٧٧.

(٥٩) المرجع نفسه، ص ٦٧٨. انظر أيضاً قرار المحكمة العليا لكاليفورنيا في قضية، *Greenman v. Yuba Power Products, Inc.* (1962), Supreme Court of California, Pacific Reporter, Second Series, vol. 377, p. 897.

٢ - فئات عيوب المنتجات

يكون المنتج معيباً إذا كان في وقت بيعه أو توزيعه يحتوي على عيب صناعي أو يكون تصميمه معيباً أو يكون معيباً بسبب عدم كفاية التعليمات أو التحذيرات. وإذا كان المنتج:

(أ) يحتوي على عيب اصطناعي عند مخالفة المنتج لتصميمه المقصود حتى ولو اتخذت كل عناية ممكنة في إعداد وتسويق المنتج؛

(ب) يكون معيباً من حيث التصميم فيما لو أمكن التقليل من المخاطر المتوقعة للضرر الذي يشكله ذلك المنتج أو تجنب تلك المخاطر باعتماد تصميم بديل معقول من جانب البائع أو الموزع الآخر، أو الجهة التي تسبقهما في سلسلة التوزيع التجاري وأن إغفال التصميم البديل جعل المنتج غير مأمون بدرجة معقولة؛

(ج) أن يكون المنتج معيباً بسبب عدم كفاية التعليمات أو التحذيرات وكان يمكن التقليل من مخاطر الضرر المتوقع الذي يشكله المنتج أو تجنبها بتوفير تعليمات أو تحذيرات معقولة من جانب البائع أو الموزع أو الجهة التي تسبقهما في سلسلة التوزيع التجاري وأن إغفال تلك التعليمات أو التحذيرات جعل المنتج غير مأمون بدرجة معقولة.

...

١٥ - القاعدة العامة التي تحكم الصلة السببية بين المنتج المعيب والضرر

وتحدد القواعد والمبادئ السائدة التي تنظم التسبب في التقصير ما إذا كان المنتج المعيب قد سبب ضرراً لأشخاص أو ممتلكات^(٦٣).

٤٠ - وقد تأثرت التطورات التي حصلت في أوروبا بالتطورات التي وقعت في الولايات المتحدة. فقد اتخذ الاتحاد الأوروبي أولاً مبادرة لإعداد سياسة للمجتمع الأوروبي بشأن المسؤولية المتعلقة بالمنتجات المعيبة عام ١٩٨٥. ويسعى التوجيه الذي أصدره الاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة^(٦٤) (يشار إليه فيما بعد بـ "توجيه عام ١٩٨٥") إلى ضمان مستوى عالٍ من الحماية للمستهلك ضد الضرر الذي يسببه المنتج المعيب للصحة أو للممتلكات فضلاً عن تقليل الفوارق بين القوانين الوطنية المتعلقة بالمسؤولية والتي تخلف بالمنافسة وحرية الحركة للبضائع. ويقرر هذا التوجيه مسؤوليات موضوعية مشتركة وعديدة لصانع المنتج في حالة الضرر الذي يسببه المنتج المعيب. ويتعين على الشخص المتضرر أن يثبت الضرر الفعلي ووجود الضرر في المنتج والعلاقة السببية بين الضرر والعييب. وانطبق التوجيه في أول الأمر على جميع المنقولات المنتجة صناعياً

(٦٣) *Restatement of the Law Third, Torts: Products Liability* (St. Paul, Minn., American Law Institute, 1998), chaps. 1 and 4, sects. 1, 2 and 15.

(٦٤) توجيه المجلس رقم 85/374/EEC، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ بشأن مواعمة القوانين والقواعد والأحكام الإدارية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة (*Official Journal of the European Communities*, No. L 210 (7 August 1985), p. 29).

٣٩ - وهناك أربع نظريات ممكنة متاحة بموجب قانون المسؤولية المتعلقة بالمنتجات الحديثة، وهي ترتب مسؤولية على من يقومون بتوريد البضائع والمنتجات لكي يستخدمها البائعون والمستخدمون والأشخاص الموجودون عرضاً، بشأن الخسائر. يختلف أنواعها، الناجمة عن عيوب بتلك البضائع أو المنتجات^(٦٥). وهذه النظريات هي كما يلي: (أ) المسؤولية الموضوعية في العقود بشأن الإخلال بالضمان، صراحة أو ضمناً؛ (ب) مسؤولية الإهمال الواردة في العقود بشأن الإخلال بالضمان، صراحة أو ضمناً؛ (ج) مسؤولية الإهمال عن الأفعال الضارة التي تلحق ضرراً بديناً بالأشخاص أو الأشياء المادية؛ (د) المسؤولية الموضوعية عن الأفعال الضارة التي تلحق ضرراً بديناً بالأشخاص أو الأشياء المادية^(٦٦). وكانت اعتبارات السياسة العامة هذه وراء اعتماد الفقرة 402A^(٦٧) من إعادة تحديد قانون الأفعال الضارة للمرة الثانية في الولايات المتحدة: *Restatement of the Law, Second, Torts*. ومن ناحية ثانية، فإن الفقرة 402A أنشئت لمعالجة العيوب الصناعية. ولم يكن تطبيقها مناسباً فيما يتعلق بعيوب التصميم أو العيوب القائمة على تعليمات أو تحذيرات غير كافية. وقد نفتحت منذ ذلك الوقت بإعادة التحديد الثالثة للأفعال الضارة (المسؤولية بالنسبة للمنتجات):

Restatement of the Law Third, Torts: Products Liability

١ - مسؤولية البائع التجاري أو الموزع التجاري عن الضرر الذي تحدثه المنتجات المعيبة

أي شخص يمارس أعمال البيع أو يقوم بتوزيع المنتجات يبيع أو يوزع منتجاً معيباً يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه للأشخاص أو الممتلكات لذلك المنتج المعيب.

(٦٥) Keeton، المرجع المذكور، ص ٦٧٧.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧٨.

(٦٧) "المسؤولية الخاصة لبائع المنتج عن الضرر البدني الذي يصيب المستخدم أو المستهلك:

١ - الشخص الذي يبيع أي منتج في حالة معيبة تكون خطرة بصورة غير معقولة للمستخدم أو للمستهلك أو لممتلكات أي منهم، مسؤول عن الضرر البدني الذي يحدث للمستخدم أو المستهلك النهائي، أو للممتلكات أي منهما، إذا

(أ) كان البائع يمارس تعاقدًا تجاريًا لبيع ذلك المنتج، و

(ب) إذا من المتوقع وصول المنتج إلى مستخدميه أو مستهلكيه دون حدوث تغيير جوهري في حالته التي بيع بها.

٢ - تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (١) حتى وإن

(أ) كان البائع قد مارس كل عناية ممكنة في إعداد وبيع

منتجه، و

(ب) لم يتم للمستخدم أو المستهلك بشراء المنتج من البائع أو دخل في علاقة تعاقدية معه.

(*Restatement of the Law, Second, Torts* (St. Paul, Minn., American Law Institute, 1965), division II, chap. 14, sect. 402A).

البيئي الفنلندي رقم ٩٤/٧٣٧، وقانون الهندسة الوراثية الألماني، وقانون التكنولوجيا الوراثية لعام ١٩٩٣ الترويجي إلى مبدأ المسؤولية الموضوعية^(٦٩).

(ج) إقامة التوازن بين المصالح

٤٤- لقد فرضت المسؤولية الموضوعية كعامل ثالث، بناءً على منفعة نشاط للمجتمع برتمه مقارنة بالضرر المحتمل للأفراد. وجاء مبدأ إقامة التوازن بين المصالح ليلعب دوراً في تقرير ما إذا كان ينبغي فرض المسؤولية الموضوعية بالنسبة للنقل والمنشآت الكهربائية أو طاقة الغاز أو الطاقة النووية.

٤٥- وفي الولايات المتحدة مبدأ المسؤولية الموضوعية ظاهر في قانون الطيران الموحد لعام ١٩٢٢. والغرض من القانون هو تحميل المسؤولية عن الأضرار التي تسببها حوادث الطائرات لمشغلي تلك الطائرات وحماية الضحايا الأبرياء، حتى وإن لم يمكن نسبة الحادثة إلى تقصير مشغل الطائرة^(٧٠). وفي المملكة المتحدة ونيوزيلندا وولايات عديدة في أستراليا، يُعتبر مالكو الطائرات مسؤولين مسؤولية موضوعية عن جميع الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات أثناء تحليق الطائرة أو إقلاعها أو هبوطها^(٧١). وتنص الفقرة ٧٦ من قانون الطيران المدني في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٢ على ما يلي:

إذا لحق الضرر المادي أو الخسارة المادية بأي شخص أو ممتلكات على الأرض أو على الماء نتيجة لسقوط شيء أو حيوان أو شخص من الطائرة أثناء تحليقها أو إقلاعها أو هبوطها، فإن لم تكن الخسارة أو الضرر نتيجة إهمال أو تعزى إلى إهمال من جانب الشخص المتضرر، يتم دفع التعويض عن الخسارة أو الضرر دون حاجة إلى إثبات الإهمال أو القصد أو أي سبب آخر للفعل، كما لو كانت الخسارة أو الضرر قد وقعاً نتيجة فعل أو إهمال أو خطأ مقصود من جانب مالك الطائرة^(٧٢).

٤٦- والفقرة (٢) من الفرع ١٠ من قانون الطيران المدني لعام ١٩٧٥ في بوتسوانا شبيهة بهذا. وقد اعتمد عدد من بلدان أمريكا اللاتينية أيضاً مفهوماً للمسؤولية الموضوعية، وذلك في كثير من القضايا على نحو شبيه بالاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها

واستثنى "المنتجات الزراعية الأولية والحيوانات"^(٦٥). وفي أعقاب أزمة مرض جنون البقر وسع تعديل تم عام ١٩٩٩ نطاق التوجيه ليشمل المنتجات الزراعية الأولية والحيوانات^(٦٦).

٤١- وقد أقرت بلدان أوروبية عديدة تشريعات لتنفيذ توجيه عام ١٩٨٥. ففي المملكة المتحدة، يقصر الجزء الأول من قانون حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ الذي بدأ العمل به نتيجة لتوجيه عام ١٩٨٥، الادعاءات المتعلقة بمنتج خطر أو سبب ضرراً بالفعل، على المدعي أو ممتلكاته. وتنص الفقرة (١) من الفرع ٢ من القانون على ما يلي:

رهنأ بالأحكام التالية في هذا الجزء، فإنه في حالة الضرر الذي يقع كلياً أو جزئياً نتيجة لعب في المنتج، فإن كل من تنطبق عليه الفقرة الفرعية (٢) أدناه (أي الجهة الصانعة وغيرها) يكون مسؤولاً عن الضرر.

٤٢- ولقد أعطى القانون البلجيكي بشأن المسؤولية عن المنتجات لعام ١٩٩١ وقانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة لعام ١٩٩٨ في الجمهورية التشيكية قوة النفاذ لتوجيه عام ١٩٨٥. ويكمل القانون البلجيكي التطبيق السابق لقاعدة المسؤولية الموضوعية عن السلع المعيبة التي أدرجت في المادة ١٣٨٤، الفقرة الفرعية ١ من القانون المدني بقرار من محكمة النقض والإبرام في ٢٦ أيار/مايو ١٩٠٤. وقد سعى القرار إلى حل المشاكل الناجمة عن زيادة عدد الحوادث وفرض المسؤولية على الوصي بشأن السلع المعيبة (الوصي على الشيء) (*le gardien de la chose*)^(٦٧). كذلك تعطي الفقرات الفرعية ١ إلى ١٨ من المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي قوة النفاذ لتوجيه عام ١٩٨٥، وتتضمن استثناءات مستفيضة^(٦٨). ويقرر القانون الأسباب للمسؤولية عن المنتجات (١٩٩٤) نظاماً للمسؤولية الموضوعية على منتجي المنتجات المعيبة. كما تضمن أيضاً مبررات للإبراء.

٤٣- وفي تطور حديث آخر، تقرر المسؤولية الموضوعية بالنسبة لتنظيم الكائنات المجهرية المحوّرة وراثياً. فعلى سبيل المثال، يستند كل من قانون التكنولوجيا الوراثية الأسترالي لعام ٢٠٠٠، والقانون النمساوي للهندسة الوراثية؛ وقانون التكنولوجيا الوراثية رقم ٩٥/٣٧٧ وقانون التعويض عن الضرر

(٦٥) المرجع نفسه، المادة ٢.

(٦٦) توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي 1999/34/EC المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩، المعدل لتوجيه المجلس 85/374/EEC بشأن موازنة القوانين والقواعد والأحكام الإدارية للدول الأعضاء بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة (*Official Journal of the European Communities*, No. L (Official Journal of the European Communities), p. 20) (4 June 1999), p. 20.

(٦٧) Cousy and Drosout, "Belgium", pp. 45 and 49.

(٦٨) القانون رقم ٩٨-٣٨٩ المؤرخ ١٩ أيار/مايو، ١٩٩٨ أدخل تغييرات على القانون المدني.

(٦٩) انظر UNEP/CBD/ICCP/3/INF.1 المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(٧٠) انظر Sweeney, "Is special aviation liability legislation essential", p. 166; and *Prentiss et al. v. National Airlines, Inc.*, 112 *Federal Supplement*, pp. 306 and 312.

(٧١) قانون الطيران المدني لعام ١٩٨٢ (المملكة المتحدة)؛ قانون الطيران المدني لعام ١٩٦٤ (نيوزيلندا)؛ قانون الضرر الناجم عن الطائرات لعام ١٩٥٢ (New South Wales)؛ قانون الضرر الناجم عن الطائرات لعام ١٩٦٣ في تسمانيا، وقانون الأفعال الضارة لعام ١٩٥٨ في فيكتوريا.

(٧٢) يُطبّق القانون فقط بالنسبة لمسؤولية الطائرات المدنية. ولا يطبّق بالنسبة للطائرات العسكرية.

عدم وجود مثل ذلك الإثبات". على أنه يمكن الدفع بأن "الضرر أو الإصابة تُعزى إلى تصرف طوعي أو إهمال من جانب الشخص المتضرر أو بسبب شخص لا يعمل لدى المدعى عليه أو شخص قام بتشغيل المصنع أو الآلات المملوكة للمتهم دون موافقته". (الفقرة ٢) من الفرع ١١). وقد استغنت جنوب أفريقيا عن قاعدة المسؤولية الموضوعية السابقة لصالح افتراض التقصير الذي يمكن دحضه^(٨٠).

٤٩- ويُحتكم أيضاً إلى المسؤولية الموضوعية فيما يتعلق بالطاقة النووية. وقد أدت المنشآت النووية بما تنطوي عليه من أخطار كامنة إلى ظهور مشاكل جديدة تتعلق بالمسؤولية. ذلك أن شبح حادثة نووية يجعل من الصعب معرفة ما إذا كان الطرف المسؤول سيقدم تعويضاً كافياً عن الضرر. وفي المملكة المتحدة وبموجب قانون المنشآت النووية لعام ١٩٦٥ بصيغته المعدلة بقانون الطاقة لعام ١٩٨٣، لا يجوز لأي شخص خلاف هيئة الطاقة الذرية في المملكة المتحدة استخدام أي موقع لتشغيل مفاعل نووي ما لم يُمنح ترخيصاً بالقيام بذلك فيما يتعلق بهذا الموقع من جانب وزير الطاقة. وينظم القانون المسؤولية بخصوص الحادث النووي وينص بموجب البند الفرعي (١) من الفرع ٧ على ما يلي:

من واجب المرخص له أن يؤمن ما يلي:

(أ) لا يسبب أي حادث ينطوي على مادة نووية على النحو المذكور في البند الفرعي (٢) من هذا الفرع أي إصابة لأي شخص أو أي ضرر لأي ممتلكات أو لأي شخص بخلاف الشخص المرخص له وتكون تلك الإصابة أو ذلك الضرر ناتجاً عن الخصائص المشعة أو مزيج من تلك الخصائص وأي خصائص سُمّية أو متفجرة أو خطيرة أخرى لتلك المادة النووية؛

(ب) ألا تبعث إشعاعات مؤينة أثناء فترة مسؤولية المرخص له

١٤ من أي شيء سببه المرخص له أو تعرض له يكون موجوداً في الموقع ولا يكون مادة نووية؛ أو

٢٤ من أي تخلص للنفايات بأي صورة في الموقع أو من الموقع، مما يسبب إصابة لأي شخص أو يلحق ضرراً بأي ممتلكات لأي شخص بخلاف المرخص له.

٥٠- ومتى ثبت حدوث ذلك الضرر المحدد في إطار قانون الطاقة لعام ١٩٨٣، تكون مسؤولية المرخص له موضوعية. ولا يلزم أن يقوم أي شخص بإثبات الإهمال^(٨١).

الطائرات الأجنبية لأطراف ثالثة على الأرض. وكانت الأرجنتين وغواتيمالا والمكسيك وهندوراس من بين بلدان أمريكا اللاتينية التي فرضت المسؤولية الموضوعية المبنية على مفهوم الأخطار. ومن بين البلدان الأوروبية التي فعلت ذلك إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا والنرويج^(٧٣). وتنص المادة ١٢٠ من قانون الملاحة الجوية الإسباني على ما يلي:

إن الأساس الموضوعي للتعويض عن الحسارة محله الحادث أو الضرر الذي وقع ويكون مناسباً في حدود المسؤولية المقررة في هذا الفصل بأية حالة حتى في حالة الحادث العارضي وحتى لو أمكن لشركة الطيران أو الجهة التي تُشغل الطائرة أو موظفي أي منهما سوق ممرات بأهم تصرفوا بمقتضى العناية الواجبة.

٤٧- وقد طُبّق مبدأ المسؤولية الموضوعية أيضاً بالنسبة لحوادث القطارات في النمسا^(٧٤)، وألمانيا^(٧٥)، وأسبانيا^(٧٦)، وسويسرا^(٧٧). ولا تزال جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تتقيد بمبدأ التقصير^(٧٨).

٤٨- وطبق حكم المسؤولية الموضوعية أيضاً بالنسبة للملكي ومشغلي مصادر الطاقة الكهربائية عن الأضرار الناجمة عن إنتاج الكهرباء وتخزينها. وفي هذا المجال، مفهوم المسؤولية الموضوعية يقابل فكرة أن "الكهرباء شيء في عهدة المرء" (فرنسا، القانون المدني، المادة ١٣٨٤)، أو فكرة أن "التقصير مفترض بالنسبة إلى المالك" (الأرجنتين، القانون المدني، المادة ١١٣٥)، أو فكرة "الأشياء المنطوية على الخطر" (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة) أو فكرة "الأنشطة المنطوية على الخطر" (إيطاليا، القانون المدني، المادة ٢٠٥٠)^(٧٩). وتفرض الفقرة (١) من الفرع ١١ من قانون إمدادات الكهرباء لعام ١٩٧٣ في بوتسوانا أيضاً مسؤولية موضوعية: "لا يلزم أن يقوم المدعي بإثبات أن الضرر أو الإصابة قد حدثت من جراء إهمال المدعى عليه، ويجوز التعويض عن الأضرار حتى في حالة

(٧٣) انظر Stone، المرجع المذكور، ص ٤٥-٤٦، الفقرات ١٧٨-١٨١.

(٧٤) قانون مسؤولية السكك الحديدية والمركبات الآلية المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ (Rail and Road Traffic Liability Act of 21 January 1959).

(٧٥) قانون المسؤولية المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (Liability Act of 4 January 1978).

(٧٦) قانون المسؤولية في حركة المرور على الطرق (Road Traffic Liability Act).

(٧٧) قانون المسؤولية بالنسبة لشركات السكك الحديدية والسفن البخارية وشركات الخدمات البريدية (Federal Act on the Liability of Railways, and Steamship Companies and the Postal Service).

(٧٨) Koch and Koziol، المرجع المذكور، ص ٣٩٦.

(٧٩) Stone، المرجع المذكور، ص ٤٨-٤٩، الفقرات ١٩٣-١٩٧.

(٨٠) استعيض عن الفقرة (١) من الفرع ٥٠ من قانون الكهرباء رقم ٤٠ لعام ١٩٥٨ بالفرع ١٩ من قانون الكهرباء المعدل رقم ٥٤ لعام ١٩٨٦.

(٨١) Buckley، "Rylands v. Fletcher liability"، p. 1076, para. 83.

يجوز بل والمعتاد أن يسببه شخص يعمل فوق أرضه شيئاً يكون من حقه أن يعمله قانوناً. ويصبح سلوكه هذا إيذاء فقط عندما لا تنحصر نتائج عمله في نطاق أرضه بل تمتد إلى أرض جاره عن طريق ما يلي:

- ١- عندما يسبب انتهاكاً لأرض جاره وعندما يشبه ذلك الانتهاك التعدي شبيهاً وثيقاً؛
- ٢- أن يسبب ضرراً مادياً لأرض جاره أو بنايته جاره أو أعمال جاره أو النباتات التي على أرض جاره؛
- ٣- بأن يتدخل بأي حق في شؤون جاره فيما يتعلق بتمتع هذا الجار بأرضه بالشكل المريح والمناسب^(٨٦).

٥٤- والإيذاء الخاص هو بصورة رئيسية عمل ضار يمس مالك أو شاغل الأرض المتضرر^(٨٧). وقد طُبِّق مبدأ المسؤولية الموضوعية في القانون العام على القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الغير والضرر المادي دونما اعتبار لقصد المدعى عليه أو لما يتخذه من تدابير احترازية. وفي قضايا التدخل في تمتع الشخص بماله تؤخذ درجة الإزعاج في الاعتبار^(٨٨). ومع أنه لا توجد صيغة عامة، فإن الاختبار المفيد هو معرفة ما يُعد معقولاً وفقاً للاستخدامات العادية للبشر الذين يعيشون في مجتمع معين^(٨٩). وواقع الأمر أن المستخدم إذا كان معقولاً، فإن المدعى عليه لن يكون مسؤولاً عن الضرر الحاصل لتمتع جاره بأرضه. ومن ناحية أخرى فإنه إذا لم يكن المستخدم معقولاً فإن المدعى عليه يكون مسؤولاً حتى ولو كان قد مارس العناية والمهارة بصورة معقولة لتجنب الضرر^(٩٠).

٥٥- ومن ناحية ثانية، لا يزال مفهوم الإيذاء "غارقاً" في عدم التيقن الشديد غير المحدد^(٩١). وكانت نتيجة ذلك أن المسؤولية التي كان يتعين أن تنشأ فقط في إطار قانون الإهمال، قد سُمح بها في إطار قانون الإيذاء الذي كان من الناحية التاريخية ضرراً يستوجب المسؤولية الموضوعية. وكان هناك "ميل أيضاً لانتقال ذلك" بصورة شاملة، وبدت الأفكار

(٨٦) المرجع نفسه، ص ٩٧٦، الفقرة ٦.

(٨٧) *Hunter and Others v. Canary Wharf Ltd., United Kingdom, The Law Reports 1997, Appeal Cases (House of Lords), p. 655*

(٨٨) Buckley, "Nuisance", المرجع المذكور، ص ٩٧٨-٩٧٩، الفقرتان ٩ و ١٠.

(٨٩) Lord Wright in *Sedleigh-Denfield v. O'Callaghan and Others, United Kingdom, The Law Reports 1940, Appeal Cases (House of Lords), p. 903*

(٩٠) Lord Goff in *Cambridge Water Co. Ltd. v. Eastern Counties Leather plc, All England Law Reports 1994, vol. 1, p. 71*

(٩١) C.J. Erle في حكم لم يتم النطق به في قضية *Brand v. Hammersmith Railway (1867), L.R.2 Q.B.223, 247* الاقتباس في Newark، المرجع المذكور، ص ٤٨٠.

٥١- ويفرض القانون البلجيكي المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ المتعلق بمسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية بالنسبة للحوادث النووية بأن تقع على كاهل مشغّل المرافق النووية، بينما يُنفذ قانون استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتأمين الإشعاع لعام ١٩٩٧ في الجمهورية التشيكية اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣") والاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠")، كما تم تعديلها في عام ١٩٦٤ و عام ١٩٨٢.

٥٢- ويُضرب مثل على "إقامة التوازن بين المصالح" أيضاً مفهوم الإيذاء في إطار قانون العرف العام ومفهوم متاعب الجوار (*trouble du voisinage*) في القانون المدني. وقد فصل مفهوم القانون المدني في أول الأمر على أساس المادة ١٣٨٢ من مدونة القانون المدني واكتسبت منذ ذلك الوقت مركزاً مستقلاً مفاده أنه لا ينبغي لأحد أن يسبب للغير متاعب جوار غير مألوفة. (*Nul ne doit causer à autrui un trouble anormal du voisinage*). وتُفرض مسؤولية موضوعية على من يملك أو يشغل قطعة أرض ويسبب النشاط الذي يقوم به "درجة غير مألوفة من الإزعاج" (*un trouble anormal*) لجيرانه^(٨٢). ويكفي في هذه الحالة أن يبين الضحية الإزعاج وطابعه غير المألوف^(٨٣).

٥٣- يؤكد مبدأ استعمال المال دون الإضرار بالغير (*sic utere tuo ut alienum non laedas*) قانون الإيذاء. فالإيذاء أصلاً لم يكن يعني سوى الضرر أو الإزعاج^(٨٤). فالإيذاء هو إتيان أو عدم إتيان فعل مما يمثل تدخلاً أو إزعاجاً أو مضايقة لشخص فيما يتعلق بممارسته أو تمتعه بـ (أ) حق فرد من أفراد الجمهور (الإيذاء العام) أو (ب) ملكيته أو شغله لأرض أو لحق من حقوق الارتفاق، أو لملكسب أو لحق آخر يُستخدم أو يُتمتع به فيما يتعلق بالأرض (الإيذاء الخاص). والإيذاء العام جريمة جنائية. ولا تكون ضرراً مدنياً وتُعامل على هذا النحو إلا إذا كان الشخص قد تعرض لضرر خاص فوق الإزعاج والضرر الذي تعرض له الجمهور^(٨٥). ومن ناحية أخرى، فإنه في حالة الإيذاء الخاص لا يكون سلوك المدعى عليه الذي أسفر عن الإيذاء غير القانوني بالضرورة أو بصورة معتادة. وإنما

(٨٢) Galand-Carval, "France", p. 134.

(٨٣) المرجع نفسه.

(٨٤) Prosser, *Selected Topics on the Law of Torts*, p. 164

وانظر أيضاً Newark, "The boundaries of nuisance", p. 480.

(٨٥) Buckley, "Nuisance", pp. 973-975, paras. 01-03.

الخطر مفهوم جديد نسبياً. والقرار الرئيسي الذي أحدث أثره في القانون الداخلي في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، والذي يعتبر أنه أدى إلى نشوء مبدأ المسؤولية الموضوعية في القانون العام (common law)، هو القرار الذي صدر في المملكة المتحدة في عام ١٨٦٨ في قضية *Rylands v. Fletcher*^(٩٦). فقد قال القاضي Blackburn، في دائرة القضاء المالي، ما يلي:

نرى أن حكم القانون الحق هو أن الشخص الذي يجلب إلى أراضيه ويجمع أو يحفظ فيها، لأغراضه الخاصة، أي شيء يحمّل أن يسبب أذى إذا تسرب، عليه أن يحتفظ بالشيء على مسؤوليته، فإن لم يفعل فإنه بدهة يكون مسؤولاً على ما يبدو لأول وهلة عن كل الضرر الذي يترتب كنتيجة طبيعية لتسرب ذلك الشيء^(٩٧).

٥٧- وقد حد مجلس اللوردات فيما بعد من هذه الصيغة الفضفاضة، قائلًا إن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على الاستعمال "غير الطبيعي"^(٩٨) لأراضي المدعى عليه، تمييزاً له عن استعمالها "لأي غرض يمكن أن تستعمل من أجله في سياق الاتفاق بالأرض"^(٩٩). وقد أعقب الحكم في هذه القضية كثير من الأحكام في المحاكم البريطانية فيما بعد، وقُصرت المسؤولية الموضوعية على الأشياء أو الأنشطة "غير العادية" أو "الاستثنائية" أو "الخارجة عن المألوف" مع استبعاد ما هو "عادي ومألوف" منها^(١٠٠). ولا يبدو هذا المبدأ منطبقاً على الاستعمال العادي للأرض ولا على استعمالها فيما يصلح لنفع المجتمع عامة. بل يجب أن يكون ذلك استعمالاً خاصاً يجلب معه ضرراً متزايداً للآخرين^(١٠١). ولدى البت فيما هو "الاستعمال غير الطبيعي"، يبدو أن المحاكم البريطانية لم تكن تنظر فقط في طابع الشيء أو النشاط المعني، بل كانت تنظر أيضاً في مكان وكيفية حفظه وفي علاقته بالبيئة المحيطة به. وبعبارة أخرى، يكون المدعى عليه مسؤولاً عندما يسبب ضرراً لغيره بواسطة شيء أو نشاط خطر أو غير ملائم دون

المتعلقة بالإهمال تظهر في المجال الذي كان مقصوداً على الإيذاء^(٩٢). وفي بعض القضايا تبين أن الإهمال كان ضرورياً لإثبات المسؤولية، وفي البعض الآخر لم تكن له صلة بالموضوع. وعلاوة على ذلك ففي قضية *Wagon Mound (No. 2)*^(٩٣) لاحظ مجلس الملكة الخاص أن المسؤولية المتعلقة بالإيذاء مثلها في ذلك مثل الإهمال تقتصر على النتائج المتوقعة فقط. وعلى هذا الأساس يؤكد Fleming: "يبدو أنه ينشأ عن ذلك أنه لا يمكن أن يكون شخص مسؤولاً عن الإيذاء بالمرّة ما لم يكن هناك ضرر متوقع"^(٩٤). وقد أكد هذه النقطة مجلس اللوردات في قضية *Cambridge Water Co. v. Eastern Counties Leather plc*. وقد أشار اللورد Goff إلى أن

توقع الضرر شرط لا بد منه للتعبير عن الإيذاء الخاص، كما هو الحال في الإيذاء العام... وليس من الضروري في هذه القضية النظر في طبيعة هذا المبدأ على وجه الدقة؛ بيد أنه يبدو من بيان اللورد Reid بشأن هذا القانون [في قضية *Wagon Mound (No. 2)*] إلى أنه اعتبرها أساساً تتعلق ببعده وقوع الضرر^(٩٥).

(٥) التفسير القضائي والأنشطة الخطرة

٥٦- يتمثل العامل الرابع في تصور اللجوء إلى القانون عند استخدام الأساليب القديمة لحل مشاكل لم تكن معروفة أو يتخيل حدوثها من قبل. فالمسؤولية الموضوعية في حالة الأنشطة والأشياء المنطوية على قدر خارج عن المألوف من

(٩٢) Newark، المرجع المذكور، ص ٤٨٧. وللاطلاع على أمثلة للتضارب في موريشيوس انظر أيضاً Sinatambu، "The approach of mixed legal systems: the case of Mauritius"، pp. 272-273.

(٩٣) *Overseas Tankship (U.K.) Ltd. v. The Miller Steamship Co. Pty and Another, The Law Reports 1967, vol. I, Appeal Cases (Privy Council)*, p. 617. ونوه اللورد ريد (Lord Reid)، ص ٦٤٠:

"أنه لا يصح التمييز بين مختلف قضايا الإيذاء من أجل جعل التوقع عنصراً ضرورياً لتحديد الأضرار في تلك القضايا بينما يعد عنصراً ضرورياً لتحديد المسؤولية، ولكن ليس في غيرها. ولذا فإن الاختيار هو بين كونه عنصراً ضرورياً في كل قضايا الإيذاء وكونه عنصراً غير ضروري في أي قضية. وفي الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات فإن أوجه الشبه بين الإيذاء وأشكال الضرر الأخرى التي تنطبق عليها *[Overseas Tankship (U.K.) Ltd. v. Morts Dock and Engineering Co., All England Law Reports 1961]* تفوق كثيراً أي فروق، وعليه يجب أن يعتبروا أن الحكم المستأنف منه خطأ في هذا الفرع من القضية. ولا يكفي أن يكون الضرر الذي تعرضت له سفن المدعى عليهم نتيجة مباشرة للإزعاج إذا لم يكن الضرر متوقعاً من حيث الصلة بالموضوع".

(٩٤) Fleming، المرجع المذكور، ص ٤٢٨.

(٩٥) *All England Law Reports 1994, p. 72* (انظر الحاشية ٩٠ أعلاه)، ص ٧٢.

(٩٦) *The Law Reports, Court of Exchequer, vol. I, 1866, p. 265*, (٩٦) *affd. in Rylands v. Fletcher, House of Lords, vol. 3, 1868, p. 330*. يتعلق بآثار ذلك بالنسبة إلى قانون الولايات المتحدة، أنظر Keeton، المرجع المذكور، ص ٥٤٥-٥٥٩. وانظر أيضاً: Anderson "The Rylands v. Fletcher doctrine in America: abnormally dangerous ultrahazardous or absolute nuisance?", p. 99.

(٩٧) *The Law Reports Court of Exchequer, vol. I, (1866)*, pp. 279.

(٩٨) *Ibid., English and Irish Appeal Cases before the House of Lords, vol. III, (1868)*, p. 339.

(٩٩) المرجع نفسه، ص ٣٣٨.

(١٠٠) Keeton، المرجع المذكور، ص ٥٤٦. وانظر أيضاً الحواشي ٦-٩ (المرجع نفسه).

(١٠١) المرجع نفسه.

٦٠ - ولاحظ اللورد Goff أن قاعدة Rylands v. Fletcher قد طبقت: في حالة الاستخدام غير الطبيعي، يكون المدعى عليه مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث للمدعي نتيجة لتسرب الأشياء، رغم قيامه بممارسة كل عناية ومهارة بصورة معقولة لمنع ذلك التسرب من الحدوث^(١٠٦).

٦١ - وفيما يتعلق بوجاهة توقع الضرر في قاعدة Rylands v. Fletcher، أشار اللورد Goff إلى أن القاضي Blackburn قد تكلم عن "أي شيء يُحتمل أن يسبب الأذى إذا تسرب، من شيء يُعرف أنه مؤذٍ إذا وصل إلى [ممتلكات] جيرانه"، ويعرف مسؤوليته عن تحمل العواقب الطبيعية والمتوقعة لذلك^(١٠٧)، فضلاً عن التأكيد على المسؤولية الموضوعية المفروضة على المدعى عليه. ولذا فقد خلص اللورد Goff إلى ما يلي:

إن المضمون العام لتأكيد [القاضي Blackburn] للمبدأ هو إذن معرفة الخطر، أو على الأقل بتوقع حدوث الخطر، وهو شرط لا بد منه للتعويض عن الأضرار. بموجب ذلك المبدأ، لكن المبدأ ذاته هو مبدأ المسؤولية الموضوعية من حيث إن المدعى عليه يمكن أن يُعد مسؤولاً بالرغم من كونه قد مارس كل عناية واجبة لمنع التسرب من الحدوث^(١٠٨).

٦٢ - وعلاوة على ذلك فقد لوحظ أن "الصلة التاريخية لقانون الإيذاء يجب أن تُعتبر الآن وكأها تشير إلى الاستنتاج الذي مؤداه أن توقع الضرر شرط لا بد منه للتعويض عن الأضرار بمقتضى تلك القاعدة"^(١٠٩).

٦٣ - وقد سعت شركة Cambridge Water Co. v. Eastern Counties Leather plc إلى أن تحدد أنه عوضاً عن اعتبار كون الحكم في قضية Rylands v. Fletcher ببساطة امتداداً لقانون الإيذاء، بأن

يُعامل باعتباره مبدأً متطوراً للمسؤولية الموضوعية يمكن أن تُستمد منه قاعدة عامة بشأن المسؤولية الموضوعية عن الضرر الذي تحدثه عمليات بالغة الخطورة، وبناءً عليه يمكن اعتبار الأشخاص الذين يقومون بتلك العمليات مسؤولين مسؤولية موضوعية على النحو الواجب بسبب الخطر غير العادي الذي سببه لآخرين المتأثرين بتلك العمليات^(١١٠).

٦٤ - وفي هذا الصدد لاحظ اللورد Goff أن ذلك الاحتمال سوف يستتبع مسؤولية بالنسبة لجميع الأشخاص الذين تعرضوا للضرر نتيجة لعمليات خطيرة. ومن ناحية ثانية فإنه بالاعتماد

مسوغ للمكان الذي يحتفظ به فيه إزاء طبيعة ذلك المكان والبيئة المحيطة به^(١٠٢).

٥٨ - وعاود مجلس اللوردات النظر في قاعدة Rylands v. Fletcher عند النظر في قضية Cambridge Water Co. Ltd. v. Eastern Counties Leather plc^(١٠٣)، وتساءل عما إذا كانت تلك القاعدة تسعى إلى إقرار قانون جديد أو أنها ليست إلا تأكيداً للقانون القائم في ذلك الوقت وعما إذا كان يمكن تطبيقها في حالة عدم وجود توقع للضرر ناشئ عن تصرفات المدعى عليه. ولاحظ اللورد Goff في معرض تحليله لحكم القاضي Blackburn فيما يتعلق بالمسألة الآتية الذكر ما يلي:

الظاهر من حكمه أنه كان معنياً بحالة كان فيها المدعى عليه يجمع أشياء على الأرض كان من شأنها أن تسبب ضرراً لو أنها انتشرت، وفي تلك الحالة يكون المدعى عليه مسؤولاً مسؤولية موضوعية عن تسرب تلك الأشياء^(١٠٤).

٥٩ - وخلص إلى أنه:

وينشأ عن ذلك أن الأساس الجوهرى للمسؤولية هو قيام المدعى عليه بجمع تلك الأشياء من فوق أرضه؛ وأن النتيجة هي نشوء مسؤولية موضوعية في حالة حدوث الضرر من جراء تسرب تلك الأشياء حتى ولو كان ذلك التسرب حادثاً معزولة. وعند النظر إلى الأمر في سياقه، فليس هناك من سبب يدعو إلى افتراض أن القاضي Blackburn J. كان يرمي إلى إنشاء مسؤولية موضوعية أكثر مما أنشأها قانون الإيذاء؛ ولكن حتى ولو كان الأمر كذلك فلا بد أنه كان يقصد أنه في الظروف التي حددها يجب أن تكون هناك مسؤولية عن الضرر الناجم عن ذلك التسرب المعزول^(١٠٥).

(١٠٢) المرجع نفسه. انظر Slatybrass, "Dangerous things and the non-natural use of land", p. 387. The Law Commission, وانظر أيضاً، Rickards v. Lothian (United Kingdom, The Law Reports 1913, Appeal Civil Liability for Dangerous Things and Activities (London, 1970). In Moulton (Privy Council), p. 280. Cases (Privy Council), p. 280. ولاحظ اللورد Moulton في قاعدة Rylands v. Fletcher ما يلي:

"ليس كل استخدام للأرض يؤدي إلى تطبيق هذا المبدأ. بل ينبغي أن يكون الاستخدام من نوع خاص يجلب معه خطراً متزايداً للغير، ولا يجب أن يكون ذلك مجرد الاستخدام العادي للأرض أو استخدامها يناسب المنفعة العامة للمجتمع".

وفي قضية Cambridge Water Co. Ltd. v. Eastern Counties Leather plc (انظر الحاشية ٩٠ أعلاه)، شعر اللورد Goff أن كلمة "المجتمع" تشير إلى المجتمع المحلي وليس المجتمع عامة.

أما في قضية Ellison v. Ministry of Defence (1996) (United Kingdom, Building Law Reports 1997, vol. 81, p. 108)، اعتبر J. Bowsher أن الاستخدام الطبيعي إذ هو لمنفعة المجتمع الوطني بأكمله.

انظر بوجه عام Reid, "Liability for dangerous activities: a comparative analysis", p. 731.

(١٠٣) All England Law Reports 1994 (انظر الحاشية ٩٠ أعلاه).

(١٠٤) المرجع نفسه، ص ٧٠.

(١٠٥) المرجع نفسه.

(١٠٦) المرجع نفسه، ص ٧١.

(١٠٧) المرجع نفسه، ص ٧٣.

(١٠٨) المرجع نفسه.

(١٠٩) المرجع نفسه، ص ٧٥.

(١١٠) المرجع نفسه.

لاحظت المحكمة أن "قاعدة *Rylands v. Fletcher* بكل ما يكتنفها من مصاعب وشكوك وقيود واستثناءات، يتعين النظر إليها، في الوقت الراهن، ولأغراض القانون العام لهذا البلد، باعتبارها قد استوعبت في مبادئ الإهمال العادية"^(١١٤). وفي اسكتلندا وُصف تطبيق قاعدة *Ryland v. Fletcher* من جانب مجلس اللوردات في قضية *RHM Bakeries (Scotland) Ltd. v. Strathclyde Regional Council* باعتبارها "هرطقة يجب احتثائها"^(١١٥)، مُفضلاً تحديد المسؤولية عن الأنشطة الخطرة في الإطار العام للمسؤولية الجنائية استناداً إلى التقصير. وفي جنوب أفريقيا، وبالرغم من تطبيق قاعدة *Rylands v. Fletcher* في السابق إلا أن المسؤولية الآن تستند إلى التقصير^(١١٦). وفي كينيا، ما برحت المسؤولية الموضوعية تُطبَّق أيضاً بصورة رئيسية في القضايا التي تنطوي على حرائق. وفي قضية *Muhoroni Sugar Company v. Chemoros Limited*، اعتمدت المحكمة على قاعدة *Rylands v. Fletcher* باعتبار المدعى عليه مسؤولاً عن الحريق الذي امتد إلى مصنع للسكر يملكه المدعى ودمره^(١١٧). وفي كندا ليست قاعدة *Rylands v. Fletcher* "قاعدة ميتة بل هي حية وبصحة جيدة"^(١١٨). وتُعيى المحاكم في كندا بما هو أكثر من "الاستخدام غير الطبيعي والأذى والتسرب على النحو المبين في قاعدة *Rylands v. Fletcher*"^(١١٩). وقد طبقت القاعدة في قضايا

استخلاص تلك المبادئ من القضايا التي بُتَّ فيها. والواقع أن قاعدة *Rylands v. Fletcher* تُعتبر كأنها تشكل مجالاً مستقلاً من مجالات قانون الضرر، ويبدو لنا أن أثر القضايا السابقة يتمثل في عدم وجود مثل تلك المبادئ. ونظراً لانعدام تلك المبادئ يُضعف الشرطان التوأمين من الصعوبات الأخرى بشأن مضمون القاعدة إلى درجة أنه يوجد قدر من عدم التيقن غير المقبول بشأن الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث ما يُسمى 'المسؤولية الموضوعية'. وتكون النتيجة أن التطبيق العملي للقاعدة في قضية تنطوي على ضرر سببه تسرب مادة من المرجح أن يتحلل إلى تحديد شخصي خاص لا يستند أساساً إلى مبدأ بشأن ما إذا كانت الوقائع الخاصة بالقضية تندرج ضمن مفاهيم غير محددة بشأن ما هو 'خاص' أو 'غير عادي'."

(١١٤) المرجع نفسه، ص ٦٧-٦٨. قررت المحكمة أن رأي "Blackburn J." والذي يعرف هو أنه تكييف للإيداء قد صُقل ليصبح اختباراً موضوعياً يُعد (على الأقل) معادلاً وثيق الصلة بتوقع الخطر المعني (المرجع نفسه ص ٥٨).

(١١٥) Scotland, *Session Cases (House of Lords)* (1985), Lord Fraser, p. 41.

(١١٦) طبق مجلس الملكة الخاص القاعدة في قضية *Eastern and South Africa Telegraph Company v. Cape Town Tramways Companies* (United Kingdom, *The Law Reports 1902, Appeal Cases (Privy Council)*, p. 381. انظر Reid، المرجع المذكور، ص ٧٥٠.

(١١٧) Juma, "Environmental protection in Kenya: will the Environmental Management and Co-ordination Act (1999) make a difference?", p. 193.

(١١٨) Baudoin and Linden, "Canada", p. 152, para. 395.

(١١٩) المرجع نفسه، ص ١٦١، الفقرة ٤١٣.

على حكم سابق في قضية *Read v. J. Lyons & Co Limited*^(١١١) والذي قرر أن قاعدة *Rylands v. Fletcher* لا تنطبق على الضرر الشخصي، لم يأخذ مجلس اللوردات بهذا الاحتمال. وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ أن دور السير "على درب نظرية عامة آخذة في التطور" ليس دور المحاكم بل هو دور البرلمان^(١١٢).

٦٥- وفي أستراليا خطت المحكمة العليا بالمسألة خطوة أبعد. ففي قضية *Burnie Port Authority v. General Jones Pty. Ltd*^(١١٣)

(١١١) United Kingdom, *The Law Reports 1947, Appeal Cases* (House of Lords), p. 156. أوقف مجلس اللوردات توسيع نطاق مبدأ *Rylands v. Fletcher* في *Read v. J. Lyons & Company Limited*، وقد تعرض فيها المدعي، وهو مفتش حكومي، للضرر جراء انفجار حدث أثناء تواجدته في مصنع ذخيرة المدعى عليه. وقصر القضاة في هذه القضية مبدأ المسؤولية الموضوعية على القضايا التي يحدث فيها تسرب لمادة خطيرة من الأرض تكون خاضعة لسيطرة المدعى عليه، وقال قاضيان آخران إن المبدأ لا ينطبق على الضرر الشخصي. وأشار Fleming (المرجع المذكور، ص ٣٤١) إلى أن "أسوأ أثر للحكم قرار الحكم في قضية *Read v. Lyons* يتمثل في أنه أوقف قبل الأوان تطور نظرية عامة للمسؤولية الموضوعية بالنسبة للأنشطة البالغة الخطورة".

(١١٢) *All England Law Reports 1994* (انظر الحاشية ٩٠ أعلاه)، ص ٧٦. أشار Lord Goff إلى تقرير لجنة القانون (Law Commission) (انظر الحاشية ١٠٢ أعلاه) (Law Dom. 32)، الذي جرى الإعراب فيه عن بعض الشكوك بشأن اعتماد أي اختبار لتطبيق المسؤولية الموضوعية التي تتضمن مفهوماً عاماً يتمثل في نشاط "خطر بصفة خاصة" أو "بالغ الخطورة" نظراً للشكوك والصعوبات العملية التي تكنف تطبيقه، وقال أنه يتعين على القضاة أن يكونوا حتى أكثر ممانعة في تطبيقه.

(١١٣) *Australian Law Reports 1994*, vol. 120, p. 42. وقد أُشير في الصفحة ٥٤ إلى ما يلي:

"ومن الجلي، أن مسألة ما إذا كان هناك استخدام غير طبيعي في قضية معينة يُعد سؤالاً يمزج بين الحقيقة والقانون الأمر الذي ينطوي على تأكيد وتقييم للحقائق ذات الصلة على السواء وتحديد لمضمون المفهوم القانوني للاستخدام 'غير الطبيعي'. والواقع أن ذلك هو أحد الأسئلة التي يمكن أن تتحول بصورة مضللة إلى سؤال محض عن الحقائق أو سؤال محض عن القانون من خلال افتراض غير مُعلن بأنه إما المضمون الدقيق للمفاهيم القانونية المنطبقة أو الحقائق ذات الصلة والاستنتاجات الواقعية حلية ومؤكدة. لكن أياً كان ذلك شأنه وبصرف النظر عما إذا كان أحد يؤكد الجانب القانوني أو الواقعي لمسألة الاستخدام غير الطبيعي، فإن إدخال أوصاف مثل 'خاص' و'غير عادي' كبديلين لوصف 'غير طبيعي' دون أي تحديد لمعيار أو مبدأ إنما يمضي شوطاً بعيداً تجاه تجريد شرط 'الاستخدام غير الطبيعي' من مضمونه الموضوعي [تشير الحاشية إلى *Webber v Hazelwood* (1934) 34 SR (NSW) 155, at 159 per Jordan CJ: 'الأوصاف التي استُخدمت في هذا الصدد لا تقدم في حد ذاتها حلولاً']".

وفي قضية *Read v J Lyons & Co Ltd* أشار Lord Porter (ص ١٧٦)؛ وهناك أيضاً إشارة إلى مقطع في *Cambridge Water Co. Ltd v. Eastern Counties Leather plc* بشأن الحاجة التي قد تظهر في المستقبل 'لوضع مبادئ' لتحديد ما إذا كان الشرطين التوأمين عن 'شيء خطير' و'استخدام غير طبيعي' قد حرت تلييتهما. ولا يمكننا

المعاصرة للاستخدام تبين لمجلس اللوردات أن المجلس لم يجلب للأرض شيئاً يحتمل أن يحدث خطراً أو يسبب أذى إذا تسرب منها. وأن استخدام أنابيب المياه للترود بالمياه كان استخداماً عادياً لأرض المجلس.

٦٧- وأقر أعضاء مجلس اللوردات بأن نطاق عمل القاعدة قد قيده نمو التنظيم القانوني للأنشطة الخطرة والتطور المستمر لقانون الإهمال. وقد درسوا وجهة مختلف الحجج التي تعارض الإبقاء على القاعدة ولكنهم "لم يروا أنه مما يتسق مع الوظيفة القضائية" للمجلس "إلغاء القاعدة". وأن القيام بذلك "يُعد خطوة جذرية للغاية". على أنه رأى أن من المناسب "إضفاء مزيد من التأكيد على مفهوم الاستخدام الطبيعي" (١٢٣). وقد أوجز اللورد Bingham القاعدة على النحو التالي:

أعتقد أن من الواضح أن المستخدم العادي يُعد اختباراً أفضل من المستخدم الطبيعي، مما يوضح أن القاعدة في قضية *Rylands v. Gletcher* يُستند إليها فقط عندما يتبين أن استخدام المدعى عليه استخدام خارج عن العادة وغير عادي. وهو اختبار لا ينبغي تطبيقه دون التحلي بالمرونة: فلاستخدام قد يكون خارجاً عن العادة وغير عادي في أحد المرات أو في أحد الأماكن ولكن لا يكون كذلك في مرة أخرى أو في مكان آخر (ولو أُنسأسل عما إذا كان حتى في وقت الحرب يمكن اعتبار من يصنع المتفجرات مستخدماً عادياً للأرض على نحو ما يتصوره Viscount Simon، واللورد Macmillan، واللورد Porter، واللورد Uthwatt في قضية *Read v J Lyons* (1947) AC 156, 169-170, 174, 176-177, 186-187). كما أني أشك فيما إذا كان اختبار المستخدم المعقول مفيداً، إذ يجوز أن يكون المستخدم خارج عن العادة ولكنه ليس غير معقول كما في قضية *Rylands v. Rainham Chemical Works* أو المصبغة في قضية *Cambridge Water*. ومرة أخرى وكما يبدو لي، فإن المسألة تتعلق بما إذا كان المدعى عليه قد أتى شيئاً يدركه أو يتعين عليه إدراكه، أنه يعد خارجاً عن العادة، في المكان والوقت الذي فعله فيه. وفي الإجابة على هذا السؤال، أعتقد بكل الاحترام أن النظر فيما إذا كان الاستخدام مناسباً للمنفعة العامة للمجتمع أم لا لن يسفر إلا على قليل من العون (أو ربما يسبب ارتباكاً لا ضرورة له). وفي قضية *Richards v Lothian* ذاتها نشأ الادعاء لأن التدفق إلى الخارج من حوض الغسيل الموجود فوق الطابق الأعلى من المبنى قد سُددَ عمداً بطريقة شريرة وتُرك صنوبر الماء جارياً وكانت نتيجة ذلك حدوث ضرر لمواد مخزونة في الطابق الأسفل منه: وليس بمستغرب، أن توفير إمدادات الماء المترلية للمبنى قد اعتُبر بالكامل استخداماً عادياً للأرض. وإن أي شاغل للأرض يستطيع أن يبين أن شاغلاً آخر للأرض قد جلب واحتفظ على أرضه بشيء خطير أو مؤذ بصورة استثنائية في ظروف خارجة عن العادة أو غير عادية يستحق في رأبي تعويضاً من ذلك الشاغل للأرض عن أي ضرر سببه لمصلحة ممتلكاته بسبب تسرب ذلك الشيء منه، رهناً بالدفع المتعلقة بالقضاء والقادر أو فعل الشخص الغريب، دون حاجة إلى إثبات الإهمال* (١٢٤).

تنطوي على أضرار شخصية دون قصرها على الإجراءات بين أصحاب الأراضي المتجاورين (١٢٠). كما طُبقت أيضاً في حالات "الخطر المتزايد أو الأنشطة البالغة الخطر" (١٢١).

٦٦- وفي عام ٢٠٠٣ سنحت لمجلس اللوردات الفرصة كي يعاود النظر في قضية *Rylands v. Fletcher* مرة أخرى وهو ينظر في قضية *Transco plc (سابقاً BG plc and BG Transco plc) v. Stockport Metropolitan Borough Council* (١٢٢). وكان المدعى عليه في تلك القضية يملك شركة عقارية للمساكن تتألف من خليط من المساكن شبه المنفصلة ومربعات سكنية مرتفعة فيها شقق سكنية وهي مُقامة على جرف منخفض تنحدر الأرض منه إلى أسفل نحو حديقة ريفية. وكان يفصل المباني عن الحديقة إنشآت أساسية لخط سكة حديد فرعي غير مستعمل وتحتوي الإنشآت على أحادي وجسور مشيدة عبر الخط. وكانت شركة *Transco* تمتلك خط أنابيب رئيسي قطره ست عشرة بوصة من الصلب للغاز بالضغط العالي ويمتد تحت سطح الإنشآت الأساسية لخط سكة الحديد القديم، وكانت الشركة تتمتع بحق ارتفاع لصيانة الأنبوب المدفون تحت تراب خط سكة الحديد. وفي صيف عام ١٩٩٢ حدث ارتشاح في أنبوب للضغط العالي ينتمي للمجلس الذي يزود بالمياه أحد المباني المرتفعة التابعة للشركة العقارية. وبالرغم من إصلاح هذا الأنبوب بسرعة إلا أن بعض المياه تسربت بكميات كبيرة مما أسفر عن تشعب الجسور بالمياه وانهارها تاركة أنبوب الغاز الرئيسي لشركة *Transco* دون دعامة وأدت إلى ترسب الركام في نادي للغولف قريب من هذا المكان. وكان احتمال وجود شرخ في أنبوب الغاز الذي لا دعامة له احتمالاً خطيراً بكل وضوح واتخذت شركة *Transco* بسرعة خطوات لإصلاح الضرر وبلغت تكلفة الأعمال اللازمة لإعادة الدعامة وتغطية الأنبوب ٦٨١ ٩٣ جنهماً إسترلينياً. وقد رفعت شركة *Transco* ونادي الغولف قضية على المجلس. ورفضت محكمة الاستئناف حكم القاضي في محكمة أول درجة، الذي وجد أن استخدام المجلس للأرض ليس استخداماً عادياً ولذا يُعد مسؤولاً مسؤولية موضوعية بموجب قاعدة *Rylands v. Fletcher*. واستأنفت شركة *Transco* الحكم أمام مجلس اللوردات. وأعلن مجلس اللوردات في رفضه للاستئناف أن القاعدة في قضية *Rylands v. Fletcher* تنطبق إذا كان استخدام الأرض غير عادي. وعند تطبيق المعايير

(١٢٠) المرجع نفسه، ص ١٥٧-١٥٨، الفقرتان ٤٠٨-٤٠٩، والاستشهاد من *Hale v. Jennings Brothers (All England Law Reports)* (Court of Appeal) 1938, vol.1, p. 579. أنظر أيضاً: *Aldridge and O'Brien v. Patter, Martin, and Western Fair Association, Ontario Reports* 1952, p. 595، حكم صادر بشأن قضية *Read v. J. Lyons & Company, Limited* (الحاشية ١١١ أعلاه).

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٣ و٤٤.

(١٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٢١) *Baudoin and Linden, loc. cit.*, p. 161, para. 413.

(١٢٢) *United Kingdom, House of Lords* (2003), p. 61.

- (د) مدى خروج النشاط عن نطاق الأنشطة المعتادة الشائعة؛
- (هـ) عدم ملاءمة النشاط للمكان الذي يجري فيه؛ و
- (و) مدى رجوح خواصه الخطرة على قيمته بالنسبة للمجتمع.

٧٠- وقد انتقد بعضهم هذا الحكم على أساس أنه أضيق نطاقاً من الحكم الصادر في قضية *Rylands v. Fletcher* وبسبب تأكيده على طبيعة النشاط - "بأنه يمثل خطراً بالغا واستحالة استبعاده مع توخي كل الحرص الممكن" - لا على علاقته بمحيطه^(١٢٩). وقد أشار بعض المعلقين إلى إن إضافة العوامل الستة ولا سيما "عدم ملاءمة النشاط للمكان الذي يُنفذ فيه"، قد جعل الصيغة أقرب إلى النهج الأصلي في قضية *Rylands v. Fletcher* حسب منطوق الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات^(١٣٠). وفي الوقت نفسه نجد أن *Restatement* (إعادة التحديد) أوسع نطاقاً من الحكم الصادر في القضية وذلك لأنها لا تقصر المفهوم على حالات "تسرب" المواد من أرض المدعى عليه كما أنها لا تنصب "على الاستعمال الطبيعي" فقط^(١٣١). ويشير Keeton إلى أنه

عندما تطبق المحكمة جميع العوامل المقترحة في *Second Restatement* (إعادة التحديد الثانية) فإنما تفعل الشيء ذاته تماماً الذي تفعله بالنسبة لمفهوم الإهمال، فيما عدا أن وظيفة المحكمة تتمثل في تطبيق مفهوم الخطر غير المألوف على الحقائق التي توصل إليها المحلفون^(١٣٢).

وتُطبق المسؤولية الموضوعية الآن عامة بالنسبة للأنشطة "الخطرة بصورة غير مألوفة"^(١٣٣).

٧١- يبدو أن الحكم المتعلق بالمسؤولية الموضوعية عن الأنشطة البالغة الخطورة وارد في الفقرة ١ من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي^(١٣٤) التي تنص على ما يلي:

- (١٢٩) انظر Prosser، المرجع المذكور، ص ١٥٨.
- (١٣٠) Anderson، المرجع المذكور، ص ١٠٣.
- (١٣١) Looney، "Rylands v. Fletcher revisited: a comparison of English, Australian and American approaches to common law liability for dangerous agricultural activities"، p. 154.
- (١٣٢) Keeton، المرجع المذكور، ص ٥٥٥.
- (١٣٣) Fleming، المرجع المذكور، ص ٣٣٠: "تلك الأنشطة التي تنطوي على مخاطر لا يمكن استبعادها بممارسة قدر معقول من العناية".
- (١٣٤) انظر Mazeaud and Tunc، *Traité théorique et pratique de droit civil*، A. n. la responsabilité civile délictuelle et contractuelle، p. 342 Lawson، و Mehren and. Gordley، *The Civil Law System*، p. 555 Rodière "Responsabilité et Negligence in the Civil Law"، pp. 46-50 Starck، "The foundation of civile et risque atomique"، p. 505 delictual liability in contemporary French law: an evaluation and a proposal"، pp. 1044-1049.

٦٨- وفي الولايات المتحدة، أخذ عدد كبير من المحاكم بسابقة دعوى *راينلدز على فليتشر*، ولكن رفضتها محاكم أخرى، من بينها محاكم نيويورك، ونيوهامبشير، ونيوجرسي. ولما كانت القضايا المعروضة على هذه المحاكم الأخيرة تتعلق بوجوه استعمال معتادة طبيعية "من المؤكد أن المحاكم البريطانية ما كانت لتطبق عليها هذا الحكم قط". فقد رُئي أن حكم دعوى *راينلدز على فليتشر* قد أورد بشكل "مخرف" وأنه، بصفته هذه، ينبغي "رفضه في الحالات التي لا يصح تطبيقه عليها في المقام الأول"^(١٣٥).

(هـ) التدوين المتعلق بالأنشطة الخطرة

٦٩- لقد اعتمد المؤلف الصادر بعنوان *Restatement of the Law Second: Torts* الذي وضعه المعهد الأمريكي للقانون^(١٣٦)، مبدأ القرار الصادر في قضية *Rylands v. Fletcher*، ولكنه قصر تطبيقه على ما يقوم به المدعى عليه من أنشطة بالغة الخطر. وقد عرفت الأنشطة البالغة الخطر بأنها تلك التي (أ) تنطوي بالضرورة على خطر جسيم للغير في ذواتهم أو أراضيهم أو منقولاتهم، وكان لا يمكن تجنبه بممارسة أقصى قدر من العناية؛ و(ب) لم تكن من مواد الاستعمال العام^(١٣٧). واستعيض في تنقيح *Restatement* عن عبارة النشاط "البالغ الخطر" بعبارة "الأنشطة الخطرة بصورة خارجة عن المألوف"، ويخصي البند ٥٢٠ العوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند البت فيما إذا كان النشاط ذا خطورة خارجة عن المألوف^(١٣٨):

- (أ) وجود درجة عالية من خطر وقوع بعض الضرر لشخص الغير أو أراضي الغير أو ممتلكاتهم المنقولة؛
- (ب) احتمال أن يكون الضرر الذي ينجم عنه كبيراً؛
- (ج) استحالة استبعاد الخطر بممارسة قدر معقول من الحرص؛

- (١٢٥) Prosser، المرجع المذكور، ص ١٤٩-١٥٢.
- (١٢٦) انظر *Restatement of the Law Second: Torts* (St. Paul, Minn., American Law Institute, 1977), division 3, chap. 21, sects. 519-524.
- (١٢٧) Keeton، المرجع المذكور، ص ٥٥١.
- (١٢٨) [توصف] "الأنشطة الخطرة بصورة خارجة عن المألوف" بأنها أخطار "تنشأ من أنشطة هي في حد ذاتها غير عادية، أو من أخطار غير عادية نجمت عن أنشطة أكثر اعتياداً في ظل ظروف معينة" (*Restatement...*) (انظر الحاشية ١٢٦ أعلاه) (chap. 520 (f)). فقد دُرس في *Bella v. Aurora Air, Inc.* (Supreme Court of Oregon (1977))، *Pacific Reporter, Second Series*, vol. 566, p. 489 خارجة عن المألوف" والتي قد تحدث عندما يكون الضرر الناجم عن نشاط خطير جداً حتى [مع] تدين احتمال حدوثه، أو حتى لو كان الخطر معتدلاً إذا جرت ممارسة النشاط "مع احتمال ألا يمكن السيطرة عليه بدرجة كبيرة فقط بأن الضرر سيقع وقتاً ما".

الحكومة: (أ) أخطار المساعدة في الخدمة العامة (شبيهة بتعويض العمال)؛ (ب) الأخطار الناشئة عن عمليات تنطوي على خطر حيث تسبب سلطة من السلطات العامة "خطراً غير مألوف بالحلي" (*risque anormal du voisinage*)؛ (ج) الرفض الإداري لتنفيذ حكم قضائي^(١٣٨)؛ (د) مسؤولية الدولة الناجمة عن التشريعات^(١٣٩). وقد بُررت المسؤولية الموضوعية في القانون الإداري أيضاً استناداً إلى مبدأ "المساواة في تحمل الأعباء العامة" (*égalité devant les charges publiques*)^(١٤٠). والمبدأ هنا هو أن ما يُفعل في سبيل الصالح العام، حتى إذا كان يُفعل لسبب مشروع يمكن أن يستتبع التعويض لو أضرَّ بشخص معين^(١٤١). وعلى هذا، فبموجب مبدأ "المساواة في تحمل الأعباء العامة" فإن أي شخص يتعرض لخسارة خاصة وغير مألوفة نتيجة لفعل أو قرار قانوني يفيد المجتمع ككل يجب تعويضه عن الخسارة. وتُعتبر السلطات العامة مسؤولة عن أي متاعب غير مألوفة يعاني منها الأشخاص من جراء الأشغال العامة أو نتيجة لإجراء إداري قانوني^(١٤٢).

٧٥- وفي موريشيوس تدور الإجراءات التصحيحية للضرر البيئي حول مفاهيم التقصير، والإهمال والرعونة التي لا تتطلب إثبات القيام بواجب الحرص في حد ذاته. بموجب المواد من ١٣٨٢ إلى ١٣٨٤ من القانون المدني، والذي يأخذ نفس ترقيم القانون المدني الفرنسي^(١٤٣).

٧٦- والاعتراف بمبدأ المسؤولية الموضوعية يتجسد أيضاً في القانون المدني البولندي لعام ١٩٦٤ الذي تعترف المواد من ٤٣٥ إلى ٤٣٧ منه بالمسؤولية الموضوعية عن الضرر الذي تسببه الأنشطة البالغة الخطورة. كما أن المادة ١٣١٨ من القانون المدني النمساوي، والمادة ٢٠٥٠ من القانون المدني الإيطالي، والمواد ١٩١٣ و١٩٣٢ و١٩٢٨ من القانون المدني المكسيكي تعترف أيضاً بالمسؤولية الموضوعية فيما يتعلق

(١٣٨) في قضية حاسمة، رفض مجلس الدولة أن يبت فيما إذا كانت الحكومة مقصرة واستند بدلاً من ذلك إلى مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

(١٣٩) انظر قضية (*Affaires Étrangères v. Consorts Burgat*)، مجلس الدولة، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٧٦ وهي تتعلق بمالكة عقار حرمت من ممارسة حقوقها العادية بوصفها مالكة العقار بسبب منح الحكومة حصانة دبلوماسية تنطبق على مستأجر العقار. انظر أيضاً، Brown Lawson, and and Bell, *French Administrative Law*, pp. 183-191 Markesinis, *Tortious Liability for Unintentional Harm in the Common Law and the Civil Law*, pp. 146-177.

(١٤٠) عبّر Duguit عن هذا المبدأ في مؤلفه *Traité de droit constitutionnel* (3rd ed., p. 469)، المشار إليه في Brown and Bell، المرجع المذكور، ص ١٨٤.

(١٤١) المرجع نفسه.

(١٤٢) Galand-Carval، المرجع المذكور، ص ١٣٤-١٣٥.

(١٤٣) Sinatambou، المرجع المذكور، ص ٢٧٢.

لا يكون الشخص مسؤولاً فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله هو، بل مسؤولاً أيضاً عن الضرر الذي تسببه أفعال الأشخاص الذين يكون هو مسؤولاً عنهم والأشياء التي تكون في عهده.

٧٢- ومقتضى الأحكام التي نصت عليها هذه المادة وأقرتها محكمة النقض لأول مرة في حزيران/يونيه ١٨٩٦، يكفي لإثبات المسؤولية أن يبين المدعي أنه أصيب بضرر ناجم عن كائن غير حي موجود في عهدة المدعي عليه^(١٣٥). وتندرج جميع الأشياء المادية في إطار هذه المادة باستثناء تلك التي تشملها صراحة قواعد خاصة، مثل الحيوانات (المادة 1385 CC من القانون المدني الفرنسي) والمباني التي تتحول إلى خرائب (المرجع نفسه، المادة 1386 CC)، والمركبات الآلية (قانون ٥ تموز/يوليه ١٩٨٥). وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

لا شك في أن التفسير الحرفي لهذه المادة [١٣٨٤] يؤدي إلى نتيجة تضاهي النتيجة المستخلصة من قضية *Rylands v. Fletcher* بل وأبعد أثراً منها، وذلك لأنه ليس في عبارات المادة ما يقصر المسؤولية على الحالات التي يمكن فيها إثبات إهمال المدعي عليه في حيازة الأشياء ولا حتى ما يقصرها على حالة الأشياء التي هي خطرة بطبيعتها^(١٣٦).

٧٣- وتنطوي الفقرة الفرعية ١ من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني البلجيكي على مضمون مماثل لمثيله الفرنسي.

٧٤- وعلاوة على ذلك، استحدثت مجلس الدولة في فرنسا (Conseil d'État) أشكالاً عديدة من المسؤولية الموضوعية في القانون الإداري الفرنسي. فمنذ عام ١٩٤٤ طوّر مجلس الدولة مبدأ عاماً للمسؤولية دون تقصير مبني على نظرية الأخطار^(١٣٧). وقد فرض مجلس الدولة نظرية الأخطار في أربع فئات من أنشطة

(١٣٥) *Guissez, Cousin et Oriolle v. veuve Tefaine (Arrêt Tefaine of 16 June 1896)* (Daloz, *Recueil périodique et critique*, 1897 (Paris), part 1, p. 433). وفي هذه القضية توفي الضحية في انفجار حدث لآلة بخارية، وقد حدث الانفجار بسبب عيب في الآلة. وقد اعتُبر مالك الآلة البخارية مسؤولاً باعتباره "حافظاً" للآلة، بالرغم من أنه لم يكن يعرف ولم يكن بوسع أن يعرف بوجود العيب. انظر أيضاً *Jand'heur v. Galeries belfortaises 1930, ibid.*, p. 57. وقرر الحكم الصادر في هذه القضية أيضاً افتراض التقصير من قبل الشخص الذي كان بعهدته شيء غير حي سبب ضرراً.

(١٣٦) Lawson، المرجع المذكور، ص ٤٤. وللإطلاع على المسؤولية دون تقصير في القانون الفرنسي، انظر أيضاً "La responsabilité sans faute en droit français".

(١٣٧) في قضية *Cames*، ٢١ حزيران/يونيه ١٨٩٥ (*Recueil des arrêts du Conseil ou Ordonnances royales*, 1895, p. 509) اعتبر مجلس الدولة أن الدولة مسؤولة مسؤولية موضوعية عن الضرر الذي تعرض له الموظفون العموميون أثناء عملهم. وقد بُرر هذا بموجب نظرية "المخاطرة - الربح" (*risque-profit*)، وموداها أن كل من ينتفع من نشاط يقوم به شخصي آخر يتعين عليه أن يتحمل المخاطر المتولدة عن ذلك النشاط. انظر أيضاً Hauriou, *Notes d'arrêts sur décisions du Conseil d'État et du Tribunal des conflits*.

القوانين التنظيمية ومراقبة تنفيذ تلك القوانين وفرض تطبيقها وحظر أنشطة الذين لا يمتلكون لها. وكان المعتقد أن سياسة وضع المعايير وفرض تطبيقها هذه ستجبر الصناعات على تصحيح نفسها. ولكن أدرك فيما بعد بأن التهديدات بتدخل الحكومة وإن كانت تشكل حوافز هامة في إجبار الصناعة على تصحيح الأنشطة غير السليمة بيئياً، فإنها لم تكن كافية لوحدها لتغيير موقف الصناعة^(١٤٦). من ذلك أولاً أن الأنشطة البيئية لا تتسم بما يكفي من الشمول. والحكومة لا تستطيع تحديد كل المشاكل البيئية وصوغ الأنظمة وتوفير حلول قابلة للتطبيق من الناحية التكنولوجية وصالحة للبقاء من الناحية السياسية^(١٤٧). ومن ناحية ثانية، فإنه حتى مع ضخامة حجم وكالات حكومة الولايات المتحدة المعنية بإنفاذ الأنظمة البيئية، فإن تلك الحكومة لا تستطيع رصد الأنظمة البيئية وإنفاذها على نحو فعال^(١٤٨). وعلاوة على ذلك، لن تكون تلك السياسة الأكثر كفاءة من الناحية الاقتصادية أو الأكثر إبداعاً. وبالتالي، اتجه الاهتمام إلى سن قوانين يمكن أن يقال إنها "ذاتية التنفيذ"، وهي قوانين تضع حوافز لقيام الأطراف الخاصة بدور هام في تنفيذ القوانين البيئية.

٨٠- وقد أدت هذه السياسة الجديدة إلى سن عدد من القوانين الاتحادية من بينها القانون المسمى بالقانون الاتحادي لمكافحة تلوث المياه (FWPCA) (المشار إليه فيما بعد بـ "قانون المياه النظيفة")^(١٤٩)، والقانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية

بالأنشطة أو الأشياء الخطرة. وتعلق المادتان ٣٤٥ و ٣٤٦ من القانون المدني الهنغاري بالأنشطة المتزايدة الخطورة.

٧٧- وتفرض المادة ١٠٧٩ من القانون المدني الروسي المسؤولية الموضوعية عن الضرر الناجم عن أنشطة خطيرة ("المسؤولية عن الضرر الناجم عن نشاط ينطوي على خطر متزايد"). وعلى هذا يُعد القيام باستكشاف النفط والغاز وتنميتها نشاطاً خطيراً. ولا يستطيع المدعى عليه بدعوى تنطوي على مسؤولية موضوعية بموجب هذا الحكم أن يفلت من المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر قد تسبب عن تقصير الشخص الذي تعرض للضرر أو أنه حدث قضاءً وقدرًا. وفي اليونان تنص المادة ٢٩ من القانون ١٦٥٠ (١٩٨٦) بشأن حماية البيئة على أن أي شخص طبيعي أو قانوني أحدث تلوثاً أو إضراراً بالبيئة يعتبر مسؤولاً عن دفع التعويضات. ولا تكون هناك مسؤولية إذا ثبت أن الخسارة ترجع إلى قوة قاهرة أو بسبب فعل إجرامي ارتكبه طرف ثالث وقام به عمداً^(١٤٤).

٧٨- وتنص المبادئ العامة للقانون المدني الصيني في المادة ١٠٦ منه على أن "المسؤولية المدنية تظل قائمة حتى في حالة عدم وجود تقصير إذا نص القانون على ذلك"، كما تنص المادة ١٢٤ على أن "أي شخص يقوم بتلويث البيئة ويسبب ضرراً للآخرين بما يخالف أحكام الدولة المتعلقة بالحماية البيئية ومنع التلوث يتحمل المسؤولية المدنية عن ذلك وفقاً للقانون". ومن ناحية أخرى، تنص المادة ١٢٣ على أنه

إذا سبب أي شخص ضرراً للغير بالمشاركة في عمليات تكون خطيرة جداً للبيئة المحيطة، من قبيل العمليات التي تجري على مسافة مرتفعة عن الأرض أو تلك التي تنطوي على استخدام الضغط العالي أو الفولت العالي، أو آلات الاحتراق أو المتفجرات أو المواد العالية السمية أو المواد المشعة أو وسائط النقل العالية السرعة فإنه يتحمل المسؤولية المدنية عن ذلك؛ على أنه إذا ثبت أن الضرر أحدثه الضحية عمداً فإنه لا يتحمل المسؤولية المدنية عن ذلك.

٧٩- ومع تزايد الاهتمام بالحاجة إلى حماية البيئة، أصبح الاستخدام المحتمل لقواعد المسؤولية الموضوعية أكثر بروزاً. وقد زادت توعية الجمهور بالأخطار البيئية الناجمة عن نقل النفط في أعقاب كارثة *Torrey Canyon* على مقربة من ساحل المملكة المتحدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٧ وانسكاب النفط فيما بعد عام ١٩٦٩ في الولايات المتحدة على مقربة من ساحل سانتا برابرة، بكاليفورنيا^(١٤٥). وفي الولايات المتحدة، حدث تطور في السياسات العامة واتجاه القوانين فيما يتعلق بمعالجة المشاكل البيئية. وقد بُنيت السياسة الرئيسية التي اتبعت في السبعينات على توقع أن الحكومة ستتكفل بسن

(١٤٤) انظر عموماً "Canellopoulou-Bottis, "Hellás"

(١٤٥) B. Lewis, "It's been 4380 days and counting since Exxon

Valdez: is it time to change the Oil Pollution Act of 1990?", p. 101

(١٤٦) ذهب كثير من الباحثين الأمريكيين إلى أن سياسة إقامة الآليات التنظيمية بوصفها الأداة الرئيسية في مكافحة التلوث سياسة سيئة التوجه. انظر على سبيل المثال Ackerman and Stewart, Reforming "environmental law"; و Breyer, "Analyzing regulatory failure: mismatches, less restrictive alternatives, and reform" Hann and Hester, "Marketable permits: lessons for theory and practice".

(١٤٧) Babich, "Understanding the new era in environmental law", p. 736.

(١٤٨) المرجع نفسه، ص ٧٣٤ و ٧٣٦.

(١٤٩) *United States Code*, title 33, chap. 26, sects. 1251 et seq. وقد أدخلت تعديلات كثيرة على القانون الاتحادي الأصلي لمكافحة تلوث المياه لعام ١٩٤٨ (Public Law 845, *United States Statutes at Large*, vol. 62, p. 1155). وأدخلت التعديلات الرئيسية على هذا القانون عام ١٩٦١ (التعديلات على القانون الاتحادي لمكافحة تلوث المياه، (Pub.L. No. 87-204, 88 Stat. 75, 1966)؛ قانون إعادة العمل بقانون المياه النظيفة (Pub.L. No 89-753; 80 Stat. 1246)؛ لعام ١٩٧٠ (قانون تحسين نوعية المياه (Pub.L. No 91-224; 84 Stat. 91)؛ لعام ١٩٧٢ (التعديلات على القانون الاتحادي لمكافحة تلوث المياه) (Pub.L. No 92-500; 86 Stat. 816)؛ لعام ١٩٧٧ (قانون المياه النظيفة 1566 State. 91-217 Pub.L.No)؛ لعام ١٩٨٧ (قانون المياه النظيفة، 7 Stat. 101-4 Pub.L.)).

٢٠ دفع تعويضات عن إلحاق الضرر أو الدمار بالمواد الطبيعية والممتلكات الخاصة وغيرها من المصالح الاقتصادية للأطراف الحكومية والخاصة؛

(ب) تحديد المقدار الأقصى لمسؤولية الطرف المسؤول مع تعداد الظروف التي لا يُتاح فيها تحديد المسؤولية؛

(ج) تفرض على من يمكن تحميلهم المسؤولية واجب إثبات مسؤوليتهم المالية في شكل تأمين أو ضمانات مالية أخرى؛

(د) إنشاء صناديق مختلفة لتديرها الحكومة لدفع تكاليف الإزالة والتعويضات في حال عدم قيام الطرف المسؤول بسداد التعويضات^(١٥٤).

٨٢- ويحظر قانون المياه النظيفة "التخلص من النفط أو المواد الخطرة" في المياه الصالحة للملاحة التابعة للولايات المتحدة أو فوقها، أو الشواطئ الملاصقة لها، أو في مياه المنطقة المتاخمة أو فوق تلك المياه^(١٥٥)، وكل شخص يمتلك سفينة أو يقوم بتشغيلها أو يكون مسؤولاً عنها أو مسؤولاً عن مرفق داخلي، أو بحري، يتم منه التخلص من النفط أو المادة الخطرة، انتهاكاً لهذا الحكم، يكون عرضة لعقوبة مدنية.

٨٣- وحسب بنود المادة ٣١١(أ)(٦) من قانون المياه النظيفة، فإن المقصود بـ

"المالك أو المشغل" في حالة السفينة، أي شخص يمتلك تلك السفينة أو يقوم بتشغيلها أو يستأجرها بموجب عقد تلك السفينة، وفي حالة المرفق الداخلي وكذلك المرفق البحري، فإنه أي شخص يمتلك أو يقوم بتشغيل ذلك المرفق الداخلي أو المرفق البحري؛ وفيما يتعلق بحالة المرفق الداخلي المهجور، يكون ذلك الشخص هو الذي كان يمتلك أو يقوم بتشغيل ذلك المرفق قبل هجره مباشرة^(١٥٦).

٨٤- وينطبق القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية (CERCLA) على جميع المواد الخطرة عدا النفط. ونظام المسؤولية الذي ينشئه يقوم على المسؤولية الموضوعية بالتضامن والتكافل^(١٥٧). وهو ينطبق على السفن وعلى المرافق البرية والبحرية التي أطلقت منها المواد الخطرة.

(١٥٤) انظر "Insurance and liability for pollution in the United States", p. 22. وانظر أيضاً Rodgers Jr., *Environmental Law*, p. 685.

(١٥٥) *United States Code*, title 33, chap. 26, sect. 1321.

(١٥٦) المرجع نفسه.

(١٥٧) المرجع نفسه، (8) 9601, sect. 103, chap. 42, title 42. والقانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية (CERCLA) لا يفرض بصورة جلية مسؤولية موضوعية. بل يفعل ذلك عن طريق الإسناد الترافقي. وفي البند الخاص بالتعريف، ينص على ما يلي أن "مسؤول" (تابع على الصفحة التالية)

والتعويض والمسؤولية لعام ١٩٨٠ (CERCLA)^(١٥٠) والقانون المتعلق بالتلوث النفطي (OPA)^(١٥١). ويتمثل الأثر المترتب على هذه القوانين الجديدة المبنية على المسؤولية في إسناد جانب كبير من المسؤولية عن التخطيط لمستقبل بيئي محفوف بالخطر وغامض المعالم إلى أقدر أجزاء المجتمع على إيجاد حلول مبتكرة ناجحة لها: أي القطاع الخاص^(١٥٢).

٨١- وتتسم هذه القوانين الاتحادية بالسماوات المشتركة التالية:

(أ) تفرض مسؤولية موضوعية لا يُتاح معها غير دفاع محدود على الأشخاص الذين يُعتبرون مسؤولين قانوناً عن التلوث الناجم عن النفط وغيره من المواد الخطرة^(١٥٣) فيما يتعلق بما يلي:

١٠٠ دفع تكاليف الإزالة والتنظيف؛

(١٥٠) *United States Code*, title 42, chap. 103, sects. 9601 et seq. وسن قانون الصندوق الرئيسي (Superfund) في عام ١٩٨٠ (Pub. L. 96-510; 94 Stat.2767). وأدخلت تعديلات رئيسية في عام ١٩٨٣ (42 U.S.C. 9601-9657, Pub. L. 98-80; 97 Stat.485) وفي عام ١٩٨٦ أدخل SARA (قانون تعديل الصندوق الرئيسي وتحديد ترخيصه) (the Superfund Amendment and Reauthorization Act (SARA), Pub. L. 99-499; 100 Stat.1613). وقام SARA بتعديل CERCLA (القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية) وأنشئ قانون التخطيط للطوارئ وحق المجتمع بالمعرفة (the Emergency Planning and Community Right-to-Know Act (EPCRA or SARA Title III)). وللإطلاع على تاريخ النظام، انظر "A legislative history of the Comprehensive Environmental Response, Compensation and Liability ('Superfund') Act of 1980" and Topol and Snow, *Superfund Law and Procedure*. وقام الكونغرس لاحقاً بتعديل CERCLA في عام ١٩٩٦ (Asset Conservation, Lender, Liability, and Deposit Insurance Protection Act, Pub. L. 104-208; 110 Stat.3009-3462) and in 1999 (sect. 127 to CERCLA pursuant to the Superfund Recycling Equity Act as a rider to H.R. 3421, the Consolidated Appropriation Act (Pub.L. No.106-113; 113 Stat.1501A-598).

(١٥١) Pub.L. No. 101-380. 104 Stat. 484 (١٨ آب/أغسطس، ١٩٩٠)، أو *United States Code*, title 33, chap. 40, sects. 2701 et seq. وللإطلاع على كتابات عن ذلك النظام، انظر "The Oil Pollution Act of 1990: its provisions, intent, and effects" Rodriguez and Jaffe، و "The Oil Pollution Act of 1990" Strohmeier, *Extreme Conditions: Big Oil and the Transformation of Alaska*.

(١٥٢) Babich، المرجع المذكور، ص ٧٣٥. لم ير جميع أعضاء كونغرس الولايات المتحدة أن العصر التشريعي الجديد يمثل نجاحاً. انظر "Domenici declares Superfund 'failure', suggests revamped liability scheme", *Inside E.P.A. Weekly Report* (Washington, D.C.), vol. 10, No. 38 (22 September 1989), p. 4.

(١٥٣) بالنسبة إلى OPA انظر: section 2710 (b) وبالنسبة إلى CERCLA انظر: section 9707 (e) (i)؛ وبالنسبة إلى قانون المياه النظيفة، انظر: section 1321 (f).

السريعة للتوجيهات المرتبطة بالإزالة وتدابير الإصلاح في المادة ١٠٧ (ج) (٣)، وذلك عن طريق فرض تعويضات جزائية. وفيما يلي نص تلك المادة:

أي شخص يكون مسؤولاً عن إطلاق أو التهديد بإطلاق مادة خطيرة إذا لم يتم، دون سبب كاف بالعمل على نحو سليم بالإزالة أو بتوفير الإجراءات الإصلاحية بناء على أمر الرئيس عملاً بالمادة ١٠٤ أو ١٠٦ من هذا القانون، فإن هذا الشخص يكون مسؤولاً قبل الولايات المتحدة عن تعويضات جزائية بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ أية تكاليف يتكبدها الصندوق نتيجة لعدم اتخاذ الإجراءات المناسبة ولا يزيد عن ثلاثة أمثاله. والرئيس يحول البدء في إقامة دعوى مدنية على أي شخص كهذا لاستيفاء التعويضات الجزائية، التي تترتب بالإضافة إلى أية تكاليف تستوفي من ذلك الشخص عملاً بالمادة ١٢ (ج) من هذا القانون. وتودع أية مبالغ تحصل عليها الولايات المتحدة عملاً بهذه المادة الفرعية في الصندوق^(١٥٩).

٨٧- وإدراكاً من كونغرس الولايات المتحدة لأوجه التضارب والقصور في القوانين الحالية، فقد أخذ يعمل على إعداد تشريعات بشأن التلوث النفطي منذ عام ١٩٨٠. على أنه كان لانسكاب النفط من الناقل "إكسون فالديز" (Exxon Valdez)^(١٦٠) عام ١٩٨٩، أثر كبير على المضمون الموضوعي لقانون التلوث النفطي. وقد خصص جزء كبير من ذلك القانون لنظام مسؤولية يضاھي على وجه التقريب النظام المفروض بموجب القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية (CERCLA) على الأطراف المسؤولة عن إطلاق مواد الخطرة. وتعرض المادة الفرعية ٢٧٠٢ (أ) من القانون نظريته العامة في المسؤولية على الوجه التالي:

بالرغم من أي حكم أو قاعدة قانونية أخرى، ... فإن كل طرف مسؤول عن سفينة أو منشأة ينسكب منها النفط، أو تشكل تهديداً جسيماً بانسكاب النفط، في المياه الصالحة للملاحة أو الشواطئ الملاصقة لها أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو فوقها، يكون مسؤولاً عما ينجم عن تلك الحادثة من تكاليف الإزالة والتعويضات المحددة في المادة الفرعية (ب) من هذا الفرع^(١٦١).

٨٨- ويُعرّف قانون التلوث النفطي "الحادثة" بأنها أي حدث أو سلسلة من الأحداث ذات منشأ واحد، تشمل سفينة واحدة أو أكثر أو مرفق واحد أو أكثر أو أي خليط من السفن أو المرافق، وينجم عنها تصريف للنفط أو تهديد جسيم بتصريف النفط. ويُعرّف مصطلح "تصريف" بأنه "أي انبعاث ... يشمل دون أن يقتصر على الانسكاب، التسرب، الضخ، الصب، الانبعاث، والإفراغ أو الإلقاء". ويُعرّف مصطلح "مرافق" بأنه "أي هيكل أو مجموعة هياكل من المعدات أو الأجهزة تُستخدم

٨٥- وتنص المادة ٩٦٠٧ (أ) من القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية (CERCLA) على ما يلي:

رغمًا عن أية أحكام أو قواعد أخرى في القانون، ورنهناً فقط بالدفع المبينة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة:

١- فإن مالك السفينة أو المرفق أو من يقوم بتشغيل أي منهما،
٢- أي شخص يكون في الوقت الذي تم فيه التخلص من المادة الخطرة يملك أو يقوم بتشغيل أي مرفق تم منه التخلص من تلك المادة الخطرة،
٣- أي شخص قام بموجب عقد أو اتفاق أو قام بصورة أخرى بترتيب التخلص من المواد الخطرة أو معالجتها أو قام بترتيب نقلها مع ناقل توطئة للتخلص من تلك المواد الخطرة والتي يملكها ذلك الشخص أو توجد بحوزته، على يد أي طرف أو جهة أخرى، وفي أي مرفق أو سفينة لحرق النفايات يملكها أو يقوم بتشغيلها طرف أو جهة أخرى وتحتوي على مثل تلك المواد الخطرة، و

٤- أي شخص يقبل أو قبل أي مواد خطيرة لنقلها إلى مرافق للتخلص منها أو معالجتها، أو إلى سفن أو مواقع حرق النفايات التي اختارها ذلك الشخص، وتنطلق منها مثل تلك المواد أو ثمة تهديد بانطلاقها مما يؤدي إلى تكبد نفقات مواجهة تلك المواد الخطرة، يكون مسؤولاً عن:

(ألف) جميع نفقات إجراءات الإزالة أو إجراءات الإصلاح التي تكبدها حكومة الولايات المتحدة أو حكومة الولاية أو إحدى القبائل الهندية ولا تكون متسقة مع خطة الطوارئ الوطنية؛

(باء) أي نفقات ضرورية أخرى لمواجهة ذلك أو يتكبدها أي شخص بما يتسق مع خطة الطوارئ الوطنية؛

(جيم) التعويضات عن الضرر أو الدمار أو الخسارة في الموارد الطبيعية بما في ذلك التكاليف المعقولة لتقييم ذلك الضرر أو الدمار أو الخسارة الناتجة عن مثل ذلك الإطلاق للمواد الخطرة؛

(دال) تكاليف أي تقييم للصحة أو دراسة الآثار الصحية التي يتم الاضطلاع بها بموجب المادة ٩٦٠٤، في إطار هذا العنوان^(١٥٨).

٨٦- وتجمل المادة ١٠٧ من "قانون الصندوق الرئيسي" نظام المسؤولية كما تجمل المادة ١٠٨ منه المسؤولية المالية المتعلقة بالتنظيف. ويوفر الصندوق الرئيسي حوافز دافعة للاستجابة

(الحاشية (١٥٧) تابع)

و"مسؤولية" يفسران باعتبارهما معياراً للمسؤولية بموجب البند ١٣٢١ تحت العنوان (٣٣) (أي البند ٣١١ من قانون الهواء النظيف). وقد فسرت المحاكم الاتحادية البند ٣١١ باعتباره يفرض "مسؤولية موضوعية" (ومثال ذلك قضية *United States of America v. LeBeouf Brothers. Towing Co.* (United States Court of Appeals, Fifth Circuit, *Federal Reporter*, 2nd ed., vol. 621 (1980), p. 789)، وأن القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية يفرض أيضاً "مسؤولية موضوعية" (*United States of America v. Alcan Aluminium Corp.*, *ibid.*, Third Circuit, *Federal Reporter*, 2nd ed., vol. 964 (May-June 1992), p. 259-263). انظر عموماً Mac Ayeal، المرجع المذكور.

(١٥٨) انظر الحاشية ١٥٠ أعلاه.

(١٥٩) *Ibid.*, SARA, pp. 2782-2783

(١٦٠) سميت حادثة *Exxon Valdez* "بيرل هاربور" (Pearl Harbour) والكوارث البيئية في الولايات المتحدة. انظر Randle، المرجع المذكور، Rodriguez and Jaffe، المرجع المذكور.

(١٦١) *United States Code*, title 33, chap. 40

المعيار المتمثل في "حماية صحة البشر والبيئة" وهو معيار ورد ذكره "٥٠ مرة في ثنايا القانون"^(١٦٥). ومن المسلم به أن التخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة في الأرض أو فوقها دون عناية من حيث التخطيط والإدارة يمكن أن يمثل خطراً على صحة البشر والبيئة. وتوسّع تعديل عام ١٩٨٤ أيضاً في تعريف الفضلات الصلبة، واعتبر المعايير الإدارية الحد الأدنى الذي لا سبيل بعده غير تحسينه، وأدخل إصلاحاً إدارياً على وكالة حماية البيئة بإنشائه لمنصب أمين مظالم فيها^(١٦٦). وقد أنشئ بموجب المادة ٦٩١٧ من التعديل المذكور منصب أمين مظالم يتلقى الشكاوى والتظلمات الفردية وما يقدمه أي شخص من طلبات للمعلومات فيما يتعلق بأي برنامج يلزم إنشاؤه بموجب الأحكام ذات الصلة في القانون^(١٦٧).

٩١- وحسنت التعديلات التي أدخلت عام ١٩٩٢ (قانون الامتثال للمرافق الاتحادية) مسألة ما إذا كانت المرافق الاتحادية تخضع لتدابير الإنفاذ. بمقتضى قانون التخلص من الفضلات الصلبة (RCRA). وقد أزلت هذه التعديلات الحصانة السيادية للحكومة إزاء الملاحقة القضائية. وعلى هذا فإن المرافق والإدارات والوكالات الاتحادية يجوز أن تتعرض لعقوبات لعدم امتثالها.

٩٢- وقد اتخذت بلدان أخرى أيضاً تدابير تتناول الشواغل البيئية. ففي ألمانيا اعتمد قانون المسؤولية البيئية عام ١٩٩٠ وهو ينص على تعويضات مدنية عن الوفاة أو الضرر الشخصي أو الإضرار بالملمتلكات بفعل أثر بيئي^(١٦٨). ويقضي قانون المسؤولية البيئية بفرض مسؤولية موضوعية على بعض مشغلي المرافق المحددة في القانون للتسبب في تلك الأضرار. ويزيد القانون من خطر ترتب المسؤولية بالنسبة لجميع المؤسسات القابلة للتسبب في أضرار بيئية ويتجاوز نطاق أنشطتها حدود الولاية الإقليمية^(١٦٩).

٩٣- وقانون المسؤولية الجديد يجمع بين طرق جبر للأضرار المدنية موجودة من قبل، ولكن نطاق انطباقه أوسع وتُعرف المادة ١ منه طبيعته ونطاق سريانه:

(١٦٥) انظر Rodgers Jr.، المرجع المذكور، ص ٥٣٦.

(١٦٦) المرجع نفسه، ص ٥٣٥.

(١٦٧) انظر *United States Code*, title 42, chap. 82, sect. 6917، أضيف عام ١٩٨٤.

(١٦٨) *Gesetz über die Umwelthaftung* (قانون المسؤولية البيئية)، وقد سن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وبدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أشير إليه في Hoffman, "Germany's new environmental liability Act: strict liability for facilities causing pollution", p. 27, footnote 1. والمعلومات المتعلقة بهذا القانون الألماني مبنية على هذه المادة.

(١٦٩) انظر *Kloepfer, Umweltschutz: Textsammlung des Umweltrechts der Bundesrepublik Deutschland*، ورد ذكره في Hoffman، المرجع المذكور، ص ٢٨، الحاشية ٢.

في واحد أو أكثر من الأغراض التالية: تحويل النفط أو معالجته أو نقله". أما مصطلح "سفينة" فيُعرف تعريفاً واسعاً ليشمل "كل ضرب من ضروب المراكب المائية أو غيرها من المستحدثات الاصطناعية التي تُستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة للنقل على الماء بخلاف السفن العامة". وتُعرف "السفينة العامة" بأنها "السفينة التي تملكها أو تستأجرها دون تجهيزات الولايات المتحدة أو دولة أجنبية أو تقوم بتشغيلها عدا في حالة اشتغال السفينة بنشاط تجاري"^(١٦٦).

٨٩- ومما له صلة بالموضوع أيضاً قانون التخلص من الفضلات الصلبة الذي سن أول الأمر عام ١٩٦٥. ومنذ ذلك الوقت مر بعدد من التغييرات والتعديلات، التي أصبح من كثرها يُعرف باسمه الشائع الآن: قانون حفظ الموارد واستبدالها لعام ١٩٧٦ (RCRA)^(١٦٧). وهو يوفر لوكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة السلطة لمكافحة النفايات الخطيرة من "الألف إلى الياء" أي (منذ توليد تلك النفايات إلى نقلها إلى معالجتها إلى تخزينها إلى التخلص منها)، ويركز على المرافق العاملة والمقبلة ولكنه لا يغطي المواقع المهجورة أو التاريخية. وتمكن التعديلات التي أدخلت على الصندوق الرئيسي وقانون تعديل الصندوق الرئيسي وتجديد ترخيصه لعام ١٩٨٦ وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية من معالجة مشاكل بيئية ناجمة عن النفط المخزون في خزانات تحت الأرض والمواد الخطرة الأخرى^(١٦٨).

٩٠- وقد اقتضت التعديلات السابقة التي أدخلت عام ١٩٨٤ (التعديل المتعلق بالفضلات الخطرة والصلبة) الإنهاء التدريجي للتخلص من الفضلات الخطرة فوق الأرض. والمعيار الوارد في هذا القانون ليس هو المعيار المتمثل في "الخطر الذي يتجاوز الحد المعقول" الذي استخدم في التشريعات البيئية السابقة، بل هو

(١٦٦) *Ibid.*, sects. 2701 (7), (9), (14), (29) and (37) of the Act

(١٦٣) انظر أيضاً قانون إصلاح الموارد لعام ١٩٧٠ (Resource Recovery Act of 1970 Pub.L. 91-512; 84 Stat. 1227) وقانون إعادة تدوير النفط المستعمل لعام ١٩٨٠ (Used Oil Recycling Act of 1980 (Pub. L. 96-463; 94 Stat. 2055)؛ والتعديلات على قانون التخلص من النفايات الصلبة لعام ١٩٨٠ (Solid Waste Disposal Act of 1980 (Pub. L. 96-482; 94 Stat. 2334)؛ والتعديلات على قانون النفايات الخطرة والصلبة لعام ١٩٨٤ (Hazardous and Solid Waste Amendments of 1984 (Pub. L. 98-616; 98 Stat. 3221)؛ وقانون تعقب النفايات الطبية لعام ١٩٨٨ (Medical Waste Tracking Act of 1988 (Pub. L. 100-582; 102 Stat. 2950)؛ وقانون الامتثال للمرافق الاتحادية لعام ١٩٩٢ (Federal Facility Compliance Act of 1992 (Pub. L. 102-386; 106 Stat. 1505)؛ وقانون مرونة برنامج التصرف في الأراضي لعام ١٩٩٦ (Land Disposal Program Flexibility Act of 1996 (Pub. L. 104-119)؛ انظر أيضاً Rodgers Jr.، المرجع المذكور، ص ٥٣٤.

(١٦٤) يعدل العنوان الفرعي أولاً في قانون التخلص من الفضلات الصلبة (RCRA) من خلال قانون تعديل الصندوق الرئيسي وتجديد ترخيصه (SARA) (sect. 205 of Pub. L. 99-499).

يمكن للمدعي إقامة الدعوى في أي محكمة ألمانية واقتضاء تطبيق قانون المسؤولية البيئية على موضوع شكواه^(١٧٥).

٩٧- وفي سويسرا عدل القانون الاتحادي المتعلق بحماية البيئة وذلك بإضافة المادتين ٥٩(أ) و(ب) في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ ودخلت هاتان المادتان حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتنص المادة ٥٩(أ) المتعلقة بالمسؤولية على ما يلي:

١- يكون مالك المؤسسة أو المنشأة التي تمثل خطراً خاصاً على البيئة مسؤولاً عن الضرر الناجم عن الآثار التي تحدث عندما يصبح ذلك التهديد حقيقة واقعة وتُستثنى من ذلك الضرر الفعلي الحاصل للبيئة.

٢- وكقاعدة، تُعتبر المؤسسات والمنشآت التالية على أنها تمثل خطراً خاصاً للبيئة:

(أ) المؤسسات أو المنشآت التي يخضعها المجلس الاتحادي للمادة ١٠^(١٧٦) استناداً إلى المواد أو الكائنات المحرّبة المستخدمة أو النفايات الناتجة؛

(ب) المؤسسات أو المنشآت التي تُستخدم للتخلص من النفايات؛

(ج) المؤسسات أو المنشآت التي يتم فيها تداول السوائل المضرة بالبيئة؛

(د) المؤسسات أو المنشآت التي تحتوي على مواد أو كائنات محرّبة يستحدث المجلس الاتحادي طلب الترخيص لاستخدامها أو يسن لوائح خاصة أخرى بهذا الصدد.

٣- يعنى من المسؤولية أي شخص يستطيع أن يثبت أن الضرر سببته قوة قاهرة أو إهمال جسيم من جانب الطرف المتضرر أو من جانب طرف ثالث.

٤- تنطبق المواد ٤٢ إلى ٤٧ و٤٩ إلى ٥١ و٥٣ و٦٠ من قانون الالتزامات السويسري.

٥- ينطبق التحفظ الوارد في المادة ٣^(١٧٧) على أحكام المسؤولية في القوانين الاتحادية الأخرى.

٦- تكون السلطة الكونفدرالية والكانتونات والكومونات مسؤولة أيضاً وفقاً للفقرات ١ إلى ٥.

(١٧٥) المرجع نفسه، ص ٣٨، المادة ٢ من قانون التلوث البيئي.

(١٧٦) تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ في جزء منها على ما يلي: "أي شخص يقوم بتشغيل أو يعزّم تشغيل منشآت يمكن في ظروف استثنائية أن تسبب ضرراً خطيراً للأشخاص أو البيئة عليه أن يتخذ خطوات لحماية السكان والبيئة...".

(١٧٧) تنص المادة ٣ على ما يلي:

"١- مع عدم الإخلال بالأحكام الأشد في القانون الاتحادي.

"٢- تُغطي المواد المشعة والأشعة المؤينة بتشريع للحماية من الإشعاع والطاقة الذرية".

إذا توفي أحد أو لحقه ضرر شخصي أو ضرر بالملكات بسبب أثر بيئي صادر عن مرفق من المرافق المسماة بالتذليل ١ يُعتبر مالك المرفق مسؤولاً تجاه الشخص الذي أصابه الضرر عن الأضرار الحاصلة لهذا السبب^(١٧٠).

٩٤- وتعتبر المسؤولية موضوعية حسب قانون المسؤولية البيئية، ويكفي إثبات التسبب لإثبات ترتب المسؤولية. ويلزم لأي ادعاء بموجب هذا القانون أن يثبت: (أ) أن المدعى عليه يقوم بتشغيل مرفق من المرافق الواردة في هذا القانون؛ (ب) أن الأحداث التي ولدت الأثر البيئي صدرت عن ذلك المرفق؛ (ج) وأن الأثر البيئي تسبب في الضرر المراد جبره. وفي حال تعدد المدعى عليهم تكون مسؤوليتهم بالتضامن والتكافل^(١٧١). ويحدد القانون المسؤولية المترتبة بمبلغ أقصاه ٣٢٠ مليون مارك ألماني^(١٧٢). كما تحدد المسؤولية المترتبة على كل من الضرر الشخصي والضرر اللاحق بالملكات بمبلغ أقصاه ١٦٠ مليون مارك ألماني^(١٧٣).

٩٥- وفي سبيل معالجة صعوبة إثبات التسبب في ضرر ناجم عن التلوث من مسافة بعيدة، ينص القانون على افتراض التسبب. وينص الفرع ٦، البند الفرعي ١ على افتراض توفر عنصر التسبب إذا تبين لأول وهلة أن المرفق المعني "مهياً أصلاً" (*geeignet*) للتسبب في الضرر^(١٧٤). وتنص البنود الفرعية من ٢ إلى ٤ من الفرع ٦ من القانون على دفع لدرء افتراض التسبب هذا. وتشمل هذه الدفع قيام مشغل المرفق بإثبات "تشغيل المرفق على نحو سليم"، أي بالامتثال لكل التعليمات التنظيمية الإدارية المنطبقة التي ترمي إلى منع التلوث. وهذه الدفع لا تعفي المشغل من المسؤولية إذا أثبت المدعي وجود التسبب.

٩٦- وقد عدل قانون المسؤولية البيئية الإجراءات المدنية الألمانية من أجل السماح بإقامة الدعاوى في منطقة المحكمة التي يوجد فيها المرفق المتسبب في الضرر المدعى، إلا إذا كان المرفق يقع خارج الحدود الإقليمية الألمانية. وفي هذه الحالة الأخيرة،

(١٧٠) الاقتباس وارد في Hoffman، المرجع المذكور، ص ٣٢.

(١٧١) المرجع نفسه، ص ٣٣.

(١٧٢) المرجع نفسه، المادة ١٥ من القانون.

(١٧٣) المرجع نفسه، ص ٣٢-٣٣.

(١٧٤) المرجع نفسه. تنص المادة ١٦(١) من قانون المسؤولية البيئية على ما يلي:

"إذا كان المرفق مهياً أصلاً في هذه الظروف للتسبب في الضرر الناجم، فيفترض أن هذا المرفق تسبب في الضرر. وتحدد هئيته الأصلية في أية قضية بعينها على أساس سير العمل، والتركيبات المستخدمة، وطبيعة وتركيز المواد التي تم استخدامها وإطلاقها، وأحوال الطقس، ووقت ومكان بداية الضرر، فضلاً عن كل الأحوال الأخرى التي تؤيد أو تعارض التوصل إلى وجود التسبب".

(المرجع نفسه، ص ٣٥، الحاشية ٤٣).

النفطية. وتعرّف الانسكابات بأنها تصريف المادة الملوثة في البيئة من هيكل أو مركبة أو سفينة أو قارب أو أي ناقلة أو حاوية أخرى، أو خارجها وتكون (أ) غير مألوفة على أن تؤخذ في الاعتبار جميع ظروف التصريف و(ب) تشكل تهديداً خطيراً للبيئة. ويتعين على مالك المادة الملوثة التي انسكبت أن يُخطر فوراً مدير دائرة البيئة بشأن ذلك الانسكاب، والظروف المحيطة به، وأي تدابير اتخذت أو يقترح اتخاذها فضلاً عن التدابير العملية التي اتخذها لمنع الآثار غير المواتية لذلك الانسكاب أو إزالتها أو التخفيف منها، وإعادة البيئة إلى حالتها التي كانت عليها^(١٧٩).

١٠١- ويجوز لمدير دائرة البيئة مطالبة مالك المادة الملوثة التي انسكبت بالتعويض عن جميع التكاليف والنفقات المتكبدة نتيجة لما يلي: (أ) أي عملية تنظيف أو إزالة، (ب) أي تدابير تُتخذ لمنع الآثار غير المواتية للانسكاب على البيئة، أو إزالتها أو التخفيف منها، و(ج) أي تدابير تُتخذ للتخلص من المادة الملوثة أو لمعالجتها^(١٨٠).

١٠٢- وبموجب الفقرة ١ من المادة ٢٧ من قانون حماية البيئة، فإن أي شخص يتضرر بأي صورة من جراء الانسكاب له الحق في المطالبة بالتعويض. وهناك افتراض بمسؤولية مالك المادة الملوثة عن أي ضرر يسببه الانسكاب. كما أن هناك تحولاً في عبء إثبات أن الضرر لم يكن سببه المادة الملوثة^(١٨١).

١٠٣- وتنص المادة ٢٨ من قانون البيئة لعام ١٩٨٣ في تركيا^(١٨٢) على ما يلي:

يُعتبر من يلوث البيئة أو يضر بها مسؤولاً دون تقصير عن الأضرار الناجمة نتيجة للتلوث أو للضرر الذي أحدثه.

١٠٤- وقد استُحدثت المادة ٢٨ كتعديل في القانون رقم ٣٤١٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٨٨. وبالرغم من التعريف الواسع للمادة ٢٨، يقتضي الأمر من المدعي أن يثبت حدوث فعل غير قانوني، والنسب، والضرر حتى يُعتبر مالك المادة الملوثة مسؤولاً^(١٨٣). ولا تنص المادة على الدفع بمقتضى "الحرص الواجب". ويعد نظام المسؤولية الموضوعية هذا استثناءاً للقاعدة العامة عن المسؤولية عن الضرر بسبب التقصير في قانون

(١٧٩) المادة ٢٤، الفقرة ٢.

(١٨٠) المادة ٢٨، الفقرة ١.

(١٨١) Sinatambou، المرجع المذكور، ص ٢٧٧.

(١٨٢) Çevre Kanunu، رقم ٢٨٧٢، Resmi Gazete، ١١ آب/أغسطس عام ١٩٨٣ (المعدلة في الأعمام ١٩٨٤، ١٩٨٦، ١٩٨٨، ١٩٩٠ و ١٩٩١). انظر عموماً "Definition and valuation of environmental damage in Turkey"، pp. 281 and 283. وتستند المعلومات المتعلقة بالقانون التركي إلى هذه المادة.

(١٨٣) Turgut، المرجع المذكور، ص ٢٨٤.

٩٨- تنص المادة ٥٩(ب) من القانون الفيدرالي السويسري المتعلقة بالضمانات على ما يلي:

لأغراض حماية الأطراف المتضررة، يجوز للمجلس الاتحادي ما يلي:

(أ) أن يطلب من مالكي بعض المؤسسات أو المنشآت تقديم ضمان عن مسؤوليتهم بالحصول على تأمين وأي وسيلة أخرى؛

(ب) تحديد نطاق ومدة تلك الضمانة أو ترك ذلك للسلطة لتقرر ذلك على أساس كل حالة على حدة؛

(ج) يطلب من الذين يقدمون الضمان عن المسؤولية إخطار سلطة الإنفاذ بوجود ذلك الضمان أو عدمه أو تعليقه أو عند توقعه؛

(د) النص على أن الضمان لن يعلق أو يتوقف العمل به إلا بعد ستين يوماً من تسلّم الإخطار؛

(هـ) النص على أن الأرض التي تُقام عليها مواقع التخلص من الفضلات مألها أن تصبح من ممتلكات الكانتون عند إغلاق الموقع، وسن لوائح تتعلق بأي تعويض.

٩٩- وفي هنغاريا ينظم القانون LIII لعام ١٩٩٥ المتعلق بالقواعد العامة لحماية البيئة الأساس العام للمسؤولية القانونية تجاه البيئة. وينص الفرع ١٠١ من القانون على ما يلي:

١- يُعتبر كل من يشكل خطراً على البيئة أو القيام بتلويثها أو الإضرار بها عن طريق القيام بأنشطة أو التقصير بالقيام بتلك الأنشطة، أو من يمارس أنشطة ينتهك بها القواعد المتعلقة بحماية البيئة (تُسمى معاً فيما بعد "أنشطة غير قانونية") مسؤولاً (بموجب القانون الجنائي، والقانون المدني، والقانون الإداري، وغيرها) وفقاً لمضمون هذا القانون وأحكام القواعد القانونية المستقلة.

٢- وعلى من يمارس تلك الأنشطة غير القانونية أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يتوقف عن تشكيل خطر على البيئة أو تلويثها وأن يكف عن الإضرار بالبيئة؛

(ب) أن يقبل بالمسؤولية عن الضرر الذي سببه؛

(ج) أن يعيد البيئة إلى حالها السابق الذي كانت عليه قبل القيام بالنشاط.

٣- وفي حالة عدم اتخاذ التدبير الوارد في البند الفرعي (٢)، الفقرة (ج) أو يكون قد أُتخذ دون أن يحقق نجاحاً، يجوز للسلطة أو المحكمة المخولة بذلك أن تقيد ذلك النشاط كما يجوز لها تعليقه أو حظره حتى تكفل الشروط التي أقرتها.

١٠٠- والهدف من قانون الحماية البيئية لعام ١٩٩١ في موريشيوس^(١٧٨)، والذي ينشئ نظاماً للمسؤولية والتعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة، أن يشمل الأنشطة الخطرة والانسكابات

(١٧٨) القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٩١ بصيغته المعدلة بقانون حماية البيئة (التعديل) لعام ١٩٩٣. انظر عموماً Sinatambou، المرجع المذكور، ص ٢٧٥-٢٧٩. والمعلومات المتعلقة بقانون موريشيوس تستند إلى هذه المادة.

ومرسوم Ronchi Decree أو قانون إدارة النفايات في إيطاليا^(١٩٤)، وقانون النفايات في إسبانيا^(١٩٥)، وقانون التدابير المضادة لمكافحة تلوث التربة في اليابان.

١٠٨- ويقرر الجزء IIA من قانون حماية البيئة لعام ١٩٩٠ في المملكة المتحدة، كما تم تعديله في عام ١٩٩٥، بشأن الأراضي الملوثة والمناجم المهجورة^(١٩٦)، نظاماً جديداً للأراضي الملوثة والمسؤولية. فهو يسعى إلى السماح لسلطات الإنفاذ بتحديد "الشخص المناسب" الذي ينبغي أن يتحمل المسؤولية عن إصلاح الأرض الملوثة^(١٩٧)، وأن تقرر بعد التشاور بتدابير الإصلاح التي ينبغي اتخاذها. ويتم هذا عن طريق الاتفاق مع الشخص المناسب، عن طريق تسليمه إخطاراً بالإصلاحات، أو عن طريق قيام السلطات نفسها بعملية التنظيف. وتحدد سلطات الإنفاذ أيضاً نسبة التكاليف والجهة التي يتعين أن تتحملها. كما ينشأ أيضاً سجل عام للإجراءات التنظيمية.

١٠٩- ويفرض قانون حماية البيئة لعام ١٩٩٠ مسؤولية موضوعية، بأثر رجعي، على الأشخاص اللذين يسببون أو يسمحون بالتلوث عن علم وقصد^(١٩٨) أو المالكين أو الشاغلين

(١٩٤) المرسوم التشريعي ٩٧/٢٢ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. وقد دخل النظام حيز النفاذ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (المرسوم الوزاري ٩٩٩/٤٧١).

(١٩٥) القانون رقم ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(١٩٦) دخل حيز النفاذ في انكلترا في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وفي اسكتلندا في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠. أنظر عموماً Clarke المرجع المذكور. وتستند المعلومات المتعلقة بالقانون البريطاني إلى تلك المادة. انظر أيضاً منشور إدارة البيئة والنقل والمناطق ٠٢/٢٠٠٠: "الأراضي الملوثة: تنفيذ الجزء IIA من قانون حماية البيئة لعام ١٩٩٠" (Department of Environment, Transport and the Regions circular 02/2000, "Contaminated land: implementation of part IIA of the Environmental Protection Act 1990").

(١٩٧) يعرف الفرع ٧٨ ألف، البند الفرعي (٢) الأراضي الملوثة لأغراض الجزء IIA على النحو التالي:

"أي أرض يبدو للسلطة المحلية التي تقع تلك الأرض في منطقتها أنها بتلك الحالة، بسبب مواد موجودة في الأرض أو عليها أو تحتها وتكون:

"(أ) سبباً في حدوث ضرر كبير أو يكون هناك ثمة احتمال كبير بحدوث ذلك الضرر؛ أو

"(ب) سبباً في حدوث تلوث لمياه تخضع لمراقبة أو احتمال حدوث مثل ذلك التلوث".

يجوز لوزير الدولة أن يصدر منشوراً توجيهياً لهذا الغرض.

(١٩٨) الفرع ٧٨ واو، البند الفرعي (٢): "... الشخص المناسب هو أي شخص أو أحد الأشخاص، الذي سبب أو يكون قد سمح عن علم وقصد بتلك المواد أو بأي منها، والتي بسببها حدث التلوث في الأرض موضع البحث أو عليها أو تحتها".

الأفعال الضارة بالغير، والمقبولة في المجالات الأخرى للقانون المدني التركي.

١٠٥- ويشمل تلويث البيئة تدمير التوازن الإيكولوجي، والتطورات غير المواتية التي تحدث في الهواء، أو الماء، أو التربة نتيجة لجميع أنواع الأنشطة البشرية والعواقب غير المرغوبة التي تحدث في البيئة من الروائح والضوضاء وتصريف المواد الناجمة عن تلك الأنشطة^(١٨٤).

١٠٦- ويمثل قانون التعويض عن الضرر البيئي في فنلندا^(١٨٥)، والقانون الأساسي المتعلق بالبيئة في البرتغال^(١٨٦)، وقانون التعويض عن الضرر البيئي في الدانمرك^(١٨٧)، وقانون حماية البيئة في اليونان^(١٨٨)، وقانون البيئة (Miljöbalken)^(١٨٩) وقانون الضرر البيئي في السويد نصوصاً تشريعية تتعلق بالبيئة وتستند إلى المسؤولية الموضوعية عن الأنشطة والمنشآت الضارة^(١٩٠).

١٠٧- وقد وضعت بعض البلدان أيضاً تشريعات تتعلق بإصلاح التربة استناداً إلى المسؤولية الموضوعية. وتشمل هذه التشريعات قانون التربة الملوثة لعام ١٩٩٩ في الدانمرك^(١٩١)، والفصل ١٢ من قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠٠ في فنلندا^(١٩٢)، والقانون الاتحادي لحماية التربة (BBodSchG) في ألمانيا^(١٩٣) بالشكل الذي نُفذ به كذلك بموجب قانون حماية التربة في الأراضي الملوثة (BBodSchV) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩،

(١٨٤) المرجع نفسه، ص ٢٨٣.

(١٨٥) القانون رقم ٧٣٧/٩٤.

(١٨٦) *Lei de Bases do Ambiente*، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

(١٨٧) القانون رقم ٢٢٥ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(١٨٨) القانون رقم ١٦٥٠ لعام ١٩٨٦، Official Gazette No. 160, part I (16 October 1986), pp. 3257-3272.

(١٨٩) اعتمد القانون في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(١٩٠) للاطلاع على الوصف العام للقانون انظر عموماً Clarke, *Update Comparative Legal Study*.

(١٩١) القانون رقم ٩٩/٣٧٠. هذا نظام قانوني عام وإداري يحل محل الأحكام السابقة الواردة في إطار قانون المواقع الملوثة (رقم ٤٢٠ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠) (أيضاً يُعرف باسم قانون ترسيبات النفايات أو قانون الأرض الملوثة) وقانون حماية البيئة (رقم ٣٥٨ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١).

(١٩٢) القانون رقم ٢٠٠٠/٨٦ وقد دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. ويستحدث القانون نظاماً عاماً وإدارياً جديداً يحل محل أحكام منفصلة واردة في إطار قانون النفايات (قانون عام ١٩٩٣) وقانون المياه، كما يستكملة.

(١٩٣) اعتمد القانون في آذار/مارس ١٩٩٨. وأصبحت غالبية أحكامه سارية المفعول في ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

١١٢- ويشير الاستعراض الوارد أعلاه للقانون المحلي إلى أن المسؤولية الموضوعية، باعتبارها مفهوماً قانونياً، تبدو الآن مقبولة من معظم الأنظمة القانونية. وقد يتفاوت نطاق الأنشطة التي تخضع للمسؤولية الموضوعية، وفي بعض البلدان تكون محدودة أكثر من البعض الآخر. كما يتباين الأساس القانوني للمسؤولية الموضوعية من "التقصير المفترض" إلى مفهوم "المخاطرة"، أو "ما ينطوي عليه النشاط من خطر"، وما إلى ذلك. إلا أنه من الجلي أن المسؤولية الموضوعية مبدأ شائع لدى عدد كبير من البلدان ذات الأنظمة القانونية المختلفة والتي لديها تجربة مشتركة تتمثل في ضرورة تنظيم الأنشطة التي يُعد هذا المبدأ وثيق الصلة بها. ولأن كانت الدول تختلف فيما يتعلق بالتطبيق الخاص لهذا المبدأ، فإن فهمها وصياغتها له يتشابهان بدرجة كبيرة. وتُستخدم المسؤولية الموضوعية أيضاً استخداماً متزايداً في التشريعات المتعلقة بحماية البيئة.

٢- القانون الدولي

١١٣- أما في القانون الدولي، فإن إدخال مفهوم المسؤولية وتطبيقه أمر جديد نسبياً، وهو أقل تطوراً منه في القانون الداخلي. وربما كان أحد أسباب هذه البداية المتأخرة أن أنواع الأنشطة المؤدية إلى ضرر عابر للحدود جديدة نسبياً. وعلاوة على ذلك، لم يكن من بين الأنشطة الجارية داخل دولة ما أنشطة كثيرة لها آثار هامة عابرة للحدود. وينبغي أيضاً بالطبع عدم تجاهل صعوبات تكييف مفهوم المسؤولية مع مفاهيم أخرى من المفاهيم الراسخة في القانون الدولي، مثل الولاية الداخلية والسيادة الإقليمية. وواقع الحال أن تطور المسؤولية الموضوعية، على نحو ما تم إيضاحه آنفاً، صادف صعوبات مماثلة. إلا أن الضرورات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية في كثير من الدول أدت إلى تكييف هذا المفهوم القانوني الجديد مع غيره من المفاهيم بطرق اعتبر أنها تخدم صالح السياسات الاجتماعية والنظام العام.

١١٤- وقد جرى التسليم بالحاجة إلى استحداث أنظمة للمسؤولية ضمن سياق دولي وجرى التعبير عن ذلك في عدد من الصكوك. ففي المبدأ ٢٢ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة (إعلان ستوكهولم الصادر في عام ١٩٧٢)^(٢٠٥) أعرب عن قناعة مشتركة مفادها ما يلي:

تعاون الدول لزيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تسببها أنشطة تخضع لولاية أو سيطرة بعض الدول لمناطق خارجة عن ولاية تلك الدول.

الحاليين للموقع^(١٩٩). ولا يرد فيه سوى بضعة دفعوع ونظام مفصل لتوزيع حصص سداد التعويضات الذي يجمع عناصر التضامن والتكافل، والمسؤولية التناسبية^(٢٠٠)، مع اختيارات متعددة للاستثناء^(٢٠١). ويُعرف "الضرر" باعتباره ضرراً للصحة أو للكائنات العضوية الحية أو تدخلاً من نوع آخر في النظم الأيكولوجية التي تكون جزءاً منها، وفي حالة البشر يشمل ذلك الضرر الحاصل للممتلكات^(٢٠٢).

١١٠- ويجوز ألا يمثل شخص للإخطار المتعلق بالإصلاح، إذا لم يمثل أحد المستلمين الآخرين للإخطارات لذلك. ويشمل النظام ١٩ مبرراً للاستثناء^(٢٠٣) ونظاماً معقداً للاستثناءات ولقواعد توزيع حصص سداد التعويضات على الأطراف الآخرين بالنسبة لتلك المسؤولية. وتتضمن بعض الاستثناءات عناصر ملموسة لدفع في القانون المدني، مثل تدخل طرف ثالث وتوقع حدوث الضرر. إلا أن هذه الاستثناءات قد صيغت في عبارات شديدة التقييد. ولا يذكر القانون بالتحديد الدفع بوجود قوة قاهرة. ولا يُعدّ الامتثال للإذن من الدفع وأي مخالفة للإذن يُرجح أن تخضع لملاحقة جنائية، تنطوي على جزاءات ومتطلبات لإصلاح أشد^(٢٠٤).

١١١- وينشئ قانون حماية البيئة مبدأ عاماً مفاده أن تقسيم حصص سداد التعويض ينبغي أن يعكس المسؤولية النسبية لكل طرف مسؤول عن إيجاد أو استمرار الخطر الذي سببه التلوث.

(١٩٩) "ينص الفرع ٧٨ واو، البندين الفرعيين (٤) و(٥) على ما يلي:

(٤) إذا لم يتبين أن أي شخص، بعد الاستفسار المعقول، أنه كان بموجب البند الفرعي (٢) أعلاه الشخص المناسب، لتحمل المسؤولية عن الأشياء التي يتعين القيام بها على سبيل الإصلاح يُعد مالك الأرض الملوثة موضع البحث أو شاغلها في ذلك الوقت الشخص المناسب.

(٥) إذا تبين نتيجة للبند الفرعي (٣) أعلاه أن هناك أشياء يتعين القيام بها على سبيل الإصلاح والتي لم يمكن فيما يتعلق بها العثور على الشخص المناسب، بعد استفسار معقول، بموجب البند الفرعي (٢) أعلاه، يُعد مالك أو شاغل الأرض الملوثة موضع البحث في ذلك الوقت هو الشخص المناسب فيما يتعلق بتلك الأشياء."

(٢٠٠) المرجع نفسه، البندين الفرعيين (٦) و(٧).

(٢٠١) تتفاوت بعض تفاصيل الأنظمة، بما في ذلك تواريخ التنفيذ، بين الأجزاء المكونة للملكة المتحدة (إنكلترا، اسكتلندا، ويلز، وآيرلندا الشمالية)، لكنها تتشابه جداً في معظم جوانبها.

(٢٠٢) الفرع ٧٨ ألف، البند الفرعي (٤).

(٢٠٣) تتعلق هذه بصورة رئيسية بعدم قيام سلطات الإنفاذ بالتصرف وفقاً لقانون حماية البيئة أو للتوجيهات أو للأنظمة ومثال ذلك تسليم إخطار للشخص الخطأ، أو أن الضرر لا يكفي لوجوب الإصلاح أو أن الإجراء الإصلاحي المطلوب أو المسؤولية المفروضة مبالغ فيها.

(٢٠٤) الفرع ٧٨ ميم.

١١٨- وتتألف الفئة الأولى من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتعلق بالمسؤولية وتتناول موضوع المسؤولية المدنية من معاهدات معنية بالدرجة الأولى بالملاحة والنفظ والمواد النووية، وقطاعات أخرى، تشمل النفايات الخطرة. ومن أولى المعاهدات التي تناولت موضوع المسؤولية المدنية في مجال الملاحة الاتفاقية الدولية لتوحيد أحكام معينة تتعلق بالحد من مسؤولية مالكي السفن البحرية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية عام ١٩٢٤")^(٢٠٩). وسمحت هذه الاتفاقية، والاتفاقية التي تلتها، المتعلقة بالحد من مسؤولية مالكي السفن

(٢٠٩) من الناحية التاريخية، يمكن العثور على الحق القانوني في الحد من المسؤولية في ظروف مختارة، والذي يمكن إرجاعه إلى القرن السابع عشر، في الأحكام التي كانت تسمح لمالكي السفن بالحد من مسؤوليتهم من خلال الإشارة إلى قيمة السفينة والبضائع، وتلك الأحكام موجودة في قوانين هامبورغ لعام ١٦٠٣، والقوانين الهانزيكية (Hanseatic Ordinances) لعامي ١٦١٤ و١٦٤٤، والقانون البحري لعام ١٦٨١ الذي أصدره لويس الرابع عشر، (انظر *Pardessus, Collection de lois maritimes antérieures au XVIIIe siècle*). وفي المملكة المتحدة وبعد سن قانون مسؤولية مالكي السفن لعام ١٧٣٣، امتد هذا الحق في عام ١٩٨٦ ليجري العواقب المترتبة على أي فعل أو مادة أو شيء أو ضرر أو مصادرة، قام به ربان السفينة أو البحارة أو أي منهم، أو سببه، أو عمل على تكبده، دون تواطؤ أو علم المالك أو المالكين" (مقتبس في "Limitation of liability for maritime claims: the search for international uniformity", p. 371).

ووفقاً للمادة ١ من اتفاقية عام ١٩٢٤، تُعتبر مسؤولية مالك السفينة محدودة بمبلغ يساوي قيمة السفينة، والبضائع وتوابع السفينة فيما يتعلق بما يلي:

١- "التعويض المستحق لأطراف ثالثة بسبب الضرر الحاصل فوق الأرض أو فوق الماء من جراء أفعال أو أخطاء* ربان السفينة، أو قائد دفتها، أو أي شخص آخر يعمل في خدمة السفينة؛ ..."

٢- "التعويض المستحق بسبب خطأ في الملاحة ارتكبه أثناء تنفيذ العقد".

ووفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية لا ينطبق الحد من المسؤولية الوارد في الفقرة ١ على ما يلي:

١- "الالتزامات الناشئة عن أفعال أو أخطاء مالك السفينة*".

وهذه الاتفاقية أعقبتها الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحد من مسؤولية مالكي السفن البحرية. وبموجب المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥٧، يجوز للمالك السفينة أن يحد من مسؤوليته فيما يتعلق بما يلي:

(أ) فقدان الأرواح، أو الضرر الشخصي، بالنسبة لأي شخص على متن السفينة، وضياع أو ضرر أي ممتلكات على متن السفينة؛

(ب) فقدان الأرواح، أو الضرر الشخصي لأي شخص سواء على البر أو فوق الماء، والخسارة أو الضرر التي تلحق بأي ممتلكات أخرى أو انتهاك أي حقوق تحدث بسبب فعل أي شخص على متن السفينة، أو بسبب إهماله أو تقصيره ويكون مالك السفينة مسؤولاً عن فعله أو إهماله أو تقصيره أو أي شخص آخر لا يكون على متن السفينة ويكون مالك السفينة مسؤولاً عن فعله أو إهماله أو تقصيره".

١١٥- أما المبدأ ١٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢٠٦)، فيتناول السياقين الوطني والدولي بمبادئه بصورة عامة بأن:

على الدول أن تطور القانون الوطني فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى. وعلى الدول أيضاً أن تتعاون بشكل سريع وأشد عزمًا لزيادة تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية الناجمة عن الأضرار البيئية التي تسببها أنشطة تخضع لولايتها أو سيطرتها لمناطق خارجة عن ولايتها^(٢٠٧).

١١٦- ومع أن هذه المبادئ تفتقر إلى قوة الإلزام القانوني، فإنها تعبر عن آماني المجتمع الدولي وأفضلياته^(٢٠٨).

(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

١١٧- يمكن تقسيم الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بموضوع المسؤولية إلى ثلاث فئات عامة: الأولى، وتشمل اتفاقيات المسؤولية المدنية التي تتناول موضوع مسؤولية المشغلين ومسؤولية الدول في بعض الحالات وذلك من حيث الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية في آن معاً؛ وتشمل الثانية المعاهدات التي تحمّل الدول مسؤولية مباشرة؛ وتشمل الثالثة المعاهدات التي تتضمن إشارة عامة إلى المسؤولية دون أي تحديد آخر للأحكام الموضوعية أو الإجرائية المتصلة بها.

(٢٠٦) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٠٧) في اجتماع عُقد عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بغرض تمكين وزراء البيئة في العالم من استعراض القضايا البيئية المهمة والناشئة ورسم طريق المستقبل، لوحظ أن "الإطار الناشئ للقانون البيئي الدولي وتطوير القانون الوطني يوفران أساساً سليماً للتصدي للتهديدات البيئية الرئيسية اليوم. ويجب تأكيد ذلك باتخاذ نهج أكثر ترابطاً وتنسيقاً بين الأدوات البيئية الدولية. ويجب أيضاً إدراك الدور الرئيسي للامتثال والإنفاذ والمسؤولية فيما يتعلق بالبيئة" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/55/25)، المرفق الأول، مقرر الدورة د-١/٦، الفقرة ٣). انظر أيضاً برنامج تطوير القانون البيئي ومراجعتة المرحلية للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الحادية والعشرين (المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥، المرفق، المقرر ٢٣/٢١)، فضلاً عن خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانيسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٠٨) Birnie and Boyle, *International Law and the Environment* (٢٠٨) وهما يشيران في الصفحة ١٠٥ إلى أن "هذه المبادئ جميعها تعكس تطورات أقرب عهداً في مجال القانون الدولي وممارسة الدول؛ ويُعد مركزها الحالي بوصفها مبادئ القانون الدولي العام مشكوكاً فيه كثيراً؛ إلا أن الدلائل على وجود تأييد متوافق الآراء في إعلان ريو يبدو مؤشراً مهماً على أهميتها القانونية الآخذة في الظهور".

بـ "اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩" (٢١٣) وقد تناولت هذه الاتفاقية أربع مسائل هامة وهي: (أ) ضرورة تنسيق المسؤولية بحيث توضع على عاتق مالك السفينة، لا على من يقوم بتشغيلها أو على مالك البضاعة؛ (ب) كفالة قيام الملوث بدفع تعويض عما سببه من ضرر؛ (ج) تحديد الخسارة وتوزيع التكاليف؛ (د) إزالة ما يتعلق بالولاية من عقبات تعترض سبيل الدول الساحلية في الحصول على تعويض كاف (٢١٤).

١٢٠- وأنشأت اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ نظاماً للمسؤولية الموضوعية يوزع من خلال مالك السفينة. وأصبح مالكو السفن مسؤولين بالتضامن والتكافل عن كل ضرر لا يمكن تجزئة دعواه. ويتضمن أيضاً أحكاماً بشأن التأمين الإلزامي. ولم يكن تعريفها واضحاً بشأن "الضرر الناجم عن التلوث" الوارد في المادة ١، الفقرة ٦. فقد عرّفت "الضرر الناجم عن التلوث" بفقدان أو ضرر يسببه خارج السفينة التي تنقل النفط تلوث ناتج عن إفلات النفط أو تصريفه من السفينة حيثما حدث هذا الإفلات أو التصريف، وتدخل في ذلك تكاليف التدابير الوقائية والفقدان والضرر الإضافيين اللذين تسببهما التدابير الوقائية". وقد تُرك أمر تفسير هذا التعريف للمحاكم الداخلية التي كانت تعتبر إعادة البيئة إلى حالتها التي كانت عليها، داخلية في مفهوم الضرر (٢١٥).

١٢١- وقد استُكملت اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ بالاتفاقية الدولية لإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٧١ (المشار إليها فيما بعد

البحرية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية عام ١٩٥٧"، مسؤولية محدودة للملكي السفن البحرية) (٢١٠).

١١٩- وقد أصبح التلوث النفطي بالتدريج، إما نتيجة للملاحة عامة أو لنقل النفط بالسفن، من الشواغل الرئيسية. ولكن حتى عام ١٩٦٩ لم تكن هناك أية معاهدة متعددة الأطراف تشيئ نظاماً عاماً للمسؤولية عن أضرار التلوث النفطي. وبوجه عام، كانت أحكام التعويض تخضع لمختلف أحكام قانون الأفعال الضارة بالغير في كل دولة من الدول (٢١١) أو باتفاقيتي عام ١٩٢٤ وعام ١٩٥٧. وحادثتي "توري كانيون" (Torrey Canyon) في عام ١٩٦٧ والتي ارتطمت بها بالقاع سفينة مسجلة في ليبيريا قبالة شاطئ جنوب غرب المملكة المتحدة وسكبت آلاف الأطنان من النفط في البحر، وفرت الخلفية والضغط السياسي اللازمين لاتفاق الدول على نظام للضرر الناجم عن التلوث النفطي. وكانت حدود المسؤولية بموجب اتفاقيتي عامي ١٩٢٤ و١٩٥٧ "ستعتبر أقل حداً بكثير من أن تغطي الضرر الناجم عن" (٢١٢) "حادثة توري كانيون". فاعتمدت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي (المشار إليها فيما بعد

(٢١٠) وقد استندت الاتفاقيتان كلتاهما إلى "التقصير أو التواطؤ الفعلي من جانب المالك" (المادة ١). وقد غيرت اتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ اختبار التحقق من "التقصير أو التواطؤ الفعليين" إلى اختبار للتحقق من أن "الخسارة الناجمة عن الفعل الشخصي أو عدمه من جانب [مالك السفينة] قد تم بقصد إحداث تلك الخسارة أو أن ذلك تم بنهور وعن علم باحتمال حدوث تلك الخسارة" (المادة ٤). وقد عدّلت الاتفاقية في لندن ببروتوكول عام ١٩٩٦ لتعديل اتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية لعام ١٩٧٦. وللإطلاع على نظام المسؤولية في مجال الطيران المدني الذي أنشئ بموجب "نظام وارسو"، انظر اتفاقية عام ١٩٢٩ المتعلقة بتوحيد أحكام معينة تتعلق بالنقل الجوي الدولي للبضائع؛ وبروتوكول عام ١٩٥٥ لتعديل الاتفاقية المتعلقة بتوحيد أحكام معينة تتعلق بالنقل الجوي الدولي لاتفاقية وارسو المتعلقة بتوحيد أحكام معينة تتعلق بالنقل الجوي الدولي للبضائع الذي يقوم به شخص غير الشركة المتعاقدة؛ وبروتوكول عام ١٩٧١ لتعديل الاتفاقية المتعلقة بتوحيد أحكام معينة تتعلق بالنقل الجوي الدولي للبضائع، الموقعة في وارسو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩ بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الذي صيغ في لاهاي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥؛ والبروتوكولات الإضافية وأرقامها ١ إلى ٣ وبروتوكول مونتريال رقم ٤ لتعديل اتفاقية عام ١٩٢٩ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٥٥، أو اتفاقية وارسو المعدلة بكل من بروتوكول عام ١٩٥٥ وبروتوكول عام ١٩٧١؛ واتفاقية عام ١٩٩٩ لتوحيد أحكام معينة للنقل الجوي الدولي للبضائع.

(٢١١) انظر Abecassis and Jarashow, *Oil Pollution from Ships: International, United Kingdom and United States Law and Practice*, p. 181.

(٢١٢) Churchill, "Facilitating (transnational) civil liability litigation for environmental damage by means of treaties: progress, problems and prospects", p. 15, (التيسير (عبر الوطني) للمنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي عن طريق المعاهدات: التقدم المحاسن، والمشاكل، والتوقعات).

(٢١٣) اعتمد المؤتمر القانوني الدولي المعني بأضرار التلوث النفطي البحري أيضاً الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة الإصابات الناجمة عن التلوث النفطي. انظر عموماً Wu Chao, *Pollution from the Carriage of Oil by Sea: Liability and Compensation*, pp. 37-101.

(٢١٤) انظر بوجه عام Birnie and Boyle، المرجع المذكور، ص ٣٨٥ و Abecassis and Jarashow، المرجع المذكور، ص ١٨١-١٨٢.

(٢١٥) انظر Abecassis and Jarashow، المرجع المذكور، ص ٢٠٩-٢١٠. وفي الدعوى المقامة من Commonwealth of Puerto Rico v. S.S. Zoe Colocotroni (United States District Court, vol. 456, *Federal Supplement*, p. 1327 (1978); and Court of Appeals, *ibid.*, 2nd series, vol. 628 (June-November 1980), p. 652)، حُدِّت قيمة للخسارة المقدرة للكائنات الجمهورية البحرية وتكاليف إعادة حالة مستنقعات المانغروف إلى حالتها التي كانت عليها. وعندما استؤنف الحكم، حُفِّض التعويض ليغطي التدابير "المعقولة" لإعادة الوضع إلى ما كان عليه. على أن هذه القضية لم تخضع لاتفاقية عام ١٩٦٩. وفي قضية Antonio Gramsci (انظر الحاشية ٧٤١ أدناه)، وقضية Patmos، سمح باستيفاء مطالبات التعويض بالتكاليف التقديرية للضرر الحاصل للبيئة. انظر Bianchi, "Harm to the environment in Italian practice: the interaction of international law and domestic law" (الضرر الحاصل للبيئة في الممارسة الإيطالية: التفاعل بين القانون الدولي والقانون الداخلي).

١٢٣- وأدت حادثة *Amoco Cadiz* عام ١٩٧٨ والتي سببت تلوئاً كبيراً قبالة الساحل الفرنسي إلى استعراض اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ واتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١. وأوضح بروتوكول عام ١٩٨٤ لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، معنى الضرر الناجم عن التلوئ. وبموجب التعريف الجديد، يُعرّف الضرر الناجم عن التلوئ على أنه:

(أ) فقدان أو ضرر يسببه خارج السفينة التي تنقل النفط تلوئ ناتج عن إفلات النفط أو تصريفه من السفينة حيثما حدث هذا الإفلات أو التصريف، بشرط أن يقتصر التعويض عن الإخلال بالبيئة بخلاف فقدان الريح الناشئ عن ذلك الإخلال بالبيئة على تكاليف تدابير معقولة تم القيام بها فعلاً وسيجري القيام بها لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه*؛

(ب) تكاليف التدابير الوقائية والفقدان والضرر الإضافيين اللذين تسببهما التدابير الوقائية^(٢٢٢).

١٢٤- على الرغم من أن بروتوكول عام ١٩٨٤ لم يدخل مطلقاً حيز النفاذ^(٢٢٣)، فقد أدرج التعريف فيما بعد في بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٢٢٤). ويسمح التعريف أيضاً بالتعويض عن فقدان الريح الناشئ عن الإخلال بالبيئة. كما يمتد ليشمل الضرر الناجم عن التلوئ للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية أو منطقة تمتد حتى مسافة مائتي ميل من خطوط الأساس للبحر الإقليمي. ولئن كان المنظور البيئي لبروتوكول عام ١٩٩٢ (لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ واتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١) يفصل عن الاتفاقيتين السابقتين، فإن التعريف لا يزال محدوداً وقد اتسم بما يلي:

[أنه] لا يمضي إلى حد استعمال المسؤولية لمعاقبة أولئك الذين لا يمكن إصلاح الأضرار التي لحقوها بالبيئة، أو تحديدها من حيث فقدان الممتلكات أو الأرباح، أو من حيث الأضرار التي لا تريد الحكومة المعنية إصلاحها أو التي تحدث في أعالي البحار. وإلى هذا الحد، فإن التكاليف البيئية الحقيقية لنقل النفط بحراً لا تزال تقع على عاتق المجتمع ككل لا على عاتق الملوئ^(٢٢٥).

١٢٥- ومسؤولية مالك السفينة وفقاً لبروتوكول عام ١٩٩٢ مسؤولية موضوعية، بالتضامن والتكافل. ومن ناحية ثانية فإنه يسمح باستثناءات^(٢٢٦). فالبروتوكول يفرض حدوداً قصوى تُدفع بما يساوي ٥٩,٧ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

ب "اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١"^(٢١٦). وكان إنشاء آلية تمويل تكميلية تمولها شركات النفط جزءاً من الحل الوسط الذي أدى إلى اتفاق لوضع المسؤولية على عاتق مالك السفينة بدلاً من مرسل الشحنة أو صاحب الشحنة أو مُشغّل السفينة^(٢١٧). وتنشئ الاتفاقية مستوىً ثانياً من نظم التعويض حيث تتيح توفير تعويض كاف للأشخاص الذين يتعرضون للضرر الذي يسببه التلوئ النفطي الذي جرى تصريفه من السفن في حالات لا تكفي فيها اتفاقية المسؤولية المدنية لهذا أو لم يمكن فيها تحديد المسؤولية^(٢١٨). وأنشأت اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ أيضاً الصندوق الدولي للتعويض عن التلوئ النفطي (IOPC)^(٢١٩).

١٢٢- وتعتبر المسؤولية وفقاً لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، مسؤولية موضوعية وتخضع لدفع محدود. ويجوز لصاحب الادعاء الخاص ومالك السفينة كليهما تقديم مطالبات في إطار الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوئ النفطي لعام ١٩٧١. وبموجب هذا الصندوق بمساهمات من الذين تسلموا النفط الخام أو زيت الوقود في إقليم الدول المتعاقدة. ويخضع الصندوق لإدارة جمعية تتألف من كل الدول المتعاقدة الأطراف في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١. وإذا استنفد صاحب الادعاء إجراءات استيفاء التعويضات المترتبة على المسؤولية بموجب اتفاقية عام ١٩٦٩، جاز له آتئذ اتباع الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية في إطار الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوئ النفطي. وأساساً يتمثل "الأثر المشترك" للاتفاقيتين في أنه "في الحالات الأكثر خطورة، يُعامل مالكو السفينة ومالكو الشحنة بصورة مشتركة باعتبارهما 'الملوئ' ويتقاسمان بالتساوي تكلفة ضرر التلوئ العارض الذي ينشأ أثناء النقل"^(٢٢٠). وقد ابتكر مالكو السفن في الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٦٩ أو اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ برامج أخرى لتوفير تعويض إضافي. ومن ناحية ثانية، فقد تم توحيد تلك البرامج في ضوء نجاح اتفاقية المسؤولية المدنية ونظام اتفاقية الصندوق^(٢٢١).

(٢١٦) انظر Larsson, *The Law of Environmental Damage: Liability and Reparation*, pp. 185-196.

(٢١٧) Wu Chao، المرجع المذكور، ص ٥٤.

(٢١٨) المادة ٤.

(٢١٩) المادة ٢.

(٢٢٠) Birnie and Boyle، المرجع المذكور، ص ٣٨٦.

(٢٢١) انظر Abecassis and Jarashow، المرجع المذكور، الفصل ١٢، ص ٣٠٣-٣٢٥. والاتفاق الطوعي للملكي الناقلات والمتعلق بالمسؤولية عن التلوئ النفطي (TOVALOP) المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ انطبق على ملكي الناقلات والعقد المتعلق بالملحق المؤقت بمسؤولية الناقلات عن التلوئ النفطي (CRISTAL) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ أنشأ صندوقاً يضاهي الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوئ النفطي لعام ١٩٧١. وللاطلاع على نصوص هذه الاتفاقات انظر ILM, vol. VIII, No. 3 (May 1969), p. 497, and *ibid.*, vol. X, No. 1 (January 1971), p. 137.

(٢٢٢) المادة ٢، الفقرة ٦.

(٢٢٣) لم يدخل بروتوكول عام ١٩٨٤ المناظر لتعديل اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ حيز النفاذ مطلقاً.

(٢٢٤) تُعرّف اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٩٢ عامة باسم الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوئ النفطي، وتُعرّف اتفاقية الصندوق بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٩٢ باسم الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوئ النفطي.

(٢٢٥) Birnie and Boyle، المرجع المذكور، ص ٣٨٨.

(٢٢٦) المادتان ٤ و ٥.

١٢٩- يكون مجموع مبلغ التعويض الواجب السداد بما في ذلك مبلغ التعويض الذي يُدفع بموجب البروتوكولين الحاليين لعام ١٩٩٢، ٧٥٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

١٣٠- ولا يشمل نظام اتفاقية المسؤولية المدنية واتفاقية الصندوق جميع أنواع البضائع؛ إذ لا يغطي ذلك النظام إلا النفط من ناقلات النفط أو السفن التي تنقل النفط باعتباره شحنة. وتسد هذه الثغرة باتفاقيات أخرى. فعلى سبيل المثال، تُعنى الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠١ المتعلقة بالمسؤولية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بزيوت وقود السفن (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية زيت وقود السفن")، فهي تنشئ نظاماً للمسؤولية الموضوعية بالتضامن والتكافل، مع استثناءات بالنسبة للمالك السفينة، وتطبق على الضرر الحاصل للإقليم بما في ذلك البحر الإقليمي، والمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأطراف. ويعرف الضرر الناجم عن التلوث على النحو التالي:

(أ) فقدان أو ضرر يسببه خارج السفينة التي تنقل زيت وقود السفن تلوث ناتج عن إفلات زيت وقود السفن أو تصريفه من السفينة حيثما حدث هذا الإفلات أو التصريف، بشرط أن يقتصر التعويض على الإخلال بالبيئة بخلاف فقدان الريح الناشئ عن مثل ذلك الإخلال بالبيئة على تكاليف تدابير معقولة تم القيام بها فعلاً أو سيجري القيام بها لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه؛ و

(ب) تكاليف التدابير الوقائية والفقدان والضرر الإضافيين اللذين تسببهما التدابير الوقائية^(٢٢٨).

١٣١- ولا تتضمن اتفاقية زيت وقود السفن حدود المسؤولية الخاصة بها. وعضواً عن ذلك، وعملاً بالمادة ٦، يجوز

١٢٦- وبروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل لاتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، مثله في ذلك مثل اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، ينشئ صندوقاً يُموّل من رسم يُفرض على واردات النفط. ويفرض بروتوكول عام ١٩٩٢ حدوداً قصوى تُدفع بقيمة ١٣٥ مليون وحدة من الحساب (بما في ذلك مبلغ واجب السداد من جانب مالك السفينة بموجب البروتوكول).

١٢٧- وقد زادت الحدود القصوى عموماً بالتدرج في البروتوكولين لعام ١٩٩٢. وعلى إثر حادثة *Nakhodka* قبالة ساحل اليابان في عام ١٩٩٧ وغرق السفينة *Erika* قبالة الساحل الغربي لفرنسا عام ١٩٩٩ ارتفع الحد الأقصى في تعديلات عام ٢٠٠٠ لبروتوكول عام ١٩٩٢ ليصبح ٨٩,٧٧ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي تعديلات عام ٢٠٠٠ لبروتوكول عام ١٩٩٢ لاتفاقية الصندوق زيد الحد الأقصى أيضاً إلى ٢٠٣ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وإذا كانت ثلاث دول من الدول الممولة للصندوق تحصل على أكثر من ٦٠٠ مليون طن من النفط سنوياً، يزيد الحد الأقصى ليصبح ٣٠٠,٧٤ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة بدلا من ٢٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

١٢٨- وينشئ بروتوكول عام ٢٠٠٣ لاتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢، المنشئ للصندوق الدولي التكميلي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، مستوى ثالثاً لنظام التعويض التكميلي ليطبق على الضرر الحاصل للإقليم بما في ذلك البحر الإقليمي، للدولة المتعاقدة فضلاً عن المنطقة الاقتصادية الخالصة أو ما يساويها^(٢٢٧).

٣- إذا تجاوز مبلغ المطالبات المقررة المطلوبة من الصندوق التكميلي إجمالي المبلغ من التعويض الواجب السداد بموجب الفقرة ٢، يوزع المبلغ المتاح بحيث تكون النسبة بين أي مطالبة مقررة ومبلغ التعويض الذي يسترده المطالب فعلاً بموجب هذا البروتوكول هي نفس النسبة بالنسبة لجميع المطالبين.

٤- يقوم الصندوق التكميلي بدفع التعويض فيما يتعلق بالمطالبات المقررة حسب التعريف الوارد في الفقرة ٨ من المادة ١ وفيما يخص هذه المطالبات فقط.

"المادة ٥"

"يدفع الصندوق التكميلي تعويضاً عندما ترى جمعية صندوق عام ١٩٩٢ أن مجموع المبلغ اللازم للمطالبات المقررة يتجاوز، أو أن هناك مخاطرة بأن يتجاوز مجموع مبلغ المطالبات المقررة، المبلغ الإجمالي للتعويض المتاح وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢ وأنه نتيجة لذلك قررت جمعية الصندوق لعام ١٩٩٢ بصورة مؤقتة أو نهائية أن تُدفع المبالغ عن جزء فقط من أي مطالبة مقررة. وتقرر جمعية الصندوق التكميلي بعد ذلك إن كان الصندوق التكميلي سوف يدفع جزءاً من أي مطالبة مقررة لم يتم سدادها بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٩٢ واتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢، وإلى أي مدى".

(٢٢٨) المادة ١، الفقرة ٩.

(٢٢٧) بموجب المادتين ٤ و٥ من البروتوكول:

١- "يدفع الصندوق التكميلي تعويضاً لأي شخص يتعرض لأي ضرر ناجم عن التلوث إذا لم يتمكن هذا الشخص من الحصول على تعويض كامل وكاف لمطالبة مقررة عن ذلك الضرر وفقاً لبند اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢، لأن الضرر الكامل يتجاوز أو أن هناك مخاطرة بأن يتجاوز الحد المنطبق للتعويض الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢ فيما يتعلق بأي حادثة واحدة.

٢- (أ) يكون المبلغ الإجمالي للتعويض الواجب السداد من قبل الصندوق التكميلي بموجب هذه المادة محدوداً فيما يتعلق بأي حادثة واحدة بحيث لا يتجاوز مجموع هذا المبلغ بالإضافة إلى مبلغ التعويض المدفوع فعلاً بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٩٢ واتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢ في نطاق تطبيق هذا البروتوكول مبلغ ٧٥٠ مليون وحدة من الحساب.

(ب) "يجوّل مبلغ ٧٥٠ مليون وحدة من الحساب المذكور في الفقرة ٢(أ) إلى العملة الوطنية على أساس قيمة العملة مع الرجوع إلى حق السحب الخاص في اليوم الذي تحدده جمعية صندوق عام ١٩٩٢ لتحويل أقصى المبلغ الواجب السداد بموجب اتفاقيتي المسؤولية لعام ١٩٩٢ والصندوق لعام ١٩٩٢.

ومخاطر الحريق والانفجار، بما في ذلك فقدان الأرواح أو الإصابة الشخصية فضلاً عن فقدان الممتلكات أو الإضرار بها^(٢٣٣).

١٣٤- وتنشئ اتفاقية المواد الخطرة والضارة نظاماً للتعويض من مستويين. فقد حُدِّد الحد الأقصى لمسؤولية مالك السفينة عند مائة مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. والتأمين إجباري. وتنشئ اتفاقية المواد الخطرة والضارة صندوقاً يتعلق بالمواد الخطرة والضارة^(٢٣٤)، وتجبى مساهمات من الأشخاص في الأطراف المتعاقدة الذين يحصلون على حد أدنى معين من كمية الشحنة التي تحتوي على مواد خطرة وضارة خلال سنة تقويمية. وبالإضافة إلى وجود حساب عام، أنشئت حسابات منفصلة للنفط والغاز الطبيعي المسيل، لتجنب ازدواجية الإعانات. ويبلغ الحد الأقصى للمسؤولية مبلغ ٢٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (بما في ذلك التعويض الذي يدفعه مالك السفينة).

١٣٥- وتستثنى اتفاقية المواد الخطرة والضارة الضرر الناجم عن التلوث المشمول بنظام اتفاقية المسؤولية المدنية واتفاقيتي الصندوق. كما تستثنى المواد المشعة وزيت وقود السفن.

١٣٦- وفيما يتعلق بالطرق والسكك الحديدية وسفن الملاحية الداخلية، تتبع اتفاقية سابقة تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق البرية وبالسكك الحديدية وسفن الملاحية الداخلية وتم اعتمادها في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، هجاً ماثلة. وهي تنص على المسؤولية الموضوعية بالتضامن والتكافل بالنسبة لشركة النقل مع بعض الاستثناءات^(٢٣٥). وتنص المادة ٥ من الاتفاقية على أن "يكون الناقل وقت وقوع الحادثة مسؤولاً عن الضرر الذي تسببه أية بضائع خطرة خلال نقلها على الطرق أو بالسكك الحديدية أو بسفينة ملاحية داخلية". ويغطي تعريف الضرر الخسارة في الأرواح أو الضرر الشخصي أو فقدان الممتلكات أو الإضرار بها والخسارة أو الضرر اللاحقين بالبيئة بسبب التلوث وتكاليف التدابير الوقائية. ولا تغطي المواد النووية التي تشملها اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ واتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣")^(٢٣٦).

١٣٧- وتطبق اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق وبالسكك الحديدية وسفن الملاحية الداخلية على الضرر الذي يلحق بإقليم الدولة الطرف

لمالك السفينة أن يجد من المسؤولية "في ظل أي نظام وطني أو دولي منطبق مثل اتفاقية الحد من المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية، لعام ١٩٧٦، بصيغتها المعدلة"^(٢٣٩). ولا تتضمن اتفاقية زيت وقود السفن أيضاً أي برنامج تعويضي من المستوى الثاني.

١٣٢- وفي سياق مماثل، تغطي الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة لعام ١٩٩٦ (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية المواد الخطرة والضارة")، والتي وضعت على غرار بروتوكول عام ١٩٩٢ لاتفاقية المسؤولية المدنية واتفاقيتي الصندوق، مواد تستند إلى قوائم بالمواد المشمولة في مختلف الصكوك والمدونات التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية. فهي تشمل الزيوت^(٢٣٠)، والمواد السائلة الأخرى التي عرِّفت باعتبارها ضارة أو خطرة، والغازات المسيلة، والمواد السائلة التي لا تتجاوز نقطة التجمد ٦٠ درجة مئوية؛ والمواد الخطرة والمؤذية والضارة التي تُحمل في شكل مغلفات؛ والمواد الصلبة السائبة التي تُعرِّف بأنها تحتوي على أخطار كيميائية، فضلاً عن المخلفات المتبقية من الشحنة السابقة للمواد الخطرة والضارة، بخلاف تلك التي تُنقل في شكل مغلف^(٢٣١).

١٣٣- وتنشئ الاتفاقية أيضاً نظاماً للمسؤولية الموضوعية بالتضامن والتكافل لمالك السفينة عن الضرر الحاصل للإقليم، بما في ذلك البحر الإقليمي، والدولة المتعاقدة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، أو ما يعادلها، فضلاً عن الأضرار، بخلاف الضرر الحاصل بتلوث البيئة، الذي سببه خارج الإقليم، بما في ذلك البحر الإقليمي، لأي دولة. وعلاوة على ذلك فهو يتضمن استثناءات^(٢٣٢). كما أنها تشمل الضرر الناجم عن التلوث

(٢٢٩) تم تعديل الاتفاقية بموجب بروتوكول عام ١٩٩٦. وتوضع حدود للمطالبات المتعلقة بالخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية وبالنسبة للممتلكات. وبموجب هذه الاتفاقية وضعت الحدود عند مبلغ ٣٣٠.٠٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بالمطالبات الشخصية بالنسبة للسفن التي لا تتجاوز حمولتها ٥٠٠ طن بالإضافة إلى مبلغ يستند إلى مقياس متدرج بالنسبة للحمولة. وبالنسبة للمطالبات المتعلقة بالممتلكات فإن الحد هو ١٦٧.٠٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للسفن التي لا تتجاوز حمولتها ٥٠٠ طن، فضلاً عن مبالغ إضافية للسفن الأكبر حجماً رهناً بحجم السفينة. وقد رفع بروتوكول عام ١٩٩٦ الحد فيما يتعلق بالأولى بالنسبة للسفن التي لا تتجاوز حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن إلى مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. وقد رفعت أيضاً المبالغ الإضافية للسفن الأكبر حجماً. أما حدود المسؤولية بالنسبة للأحيرة فيما يتعلق بالسفن التي لا تتجاوز حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فتبلغ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. وقد زيدت أيضاً المبالغ الإضافية للسفن الأكبر حجماً.

(٢٣٠) أنظر عموماً بروتوكول عام ١٩٧٨ المعدل للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ (اتفاقية ماربول)، المرفقان الأول والثاني.

(٢٣١) المادة ١، الفقرة ٥.

(٢٣٢) المادتان ٧ و٨.

(٢٣٣) المادة ١، الفقرة ٦.

(٢٣٤) المادة ١٣.

(٢٣٥) المواد ٥-٨.

(٢٣٦) تعرف الفقرة ١٠ من المادة ١ الضرر. وللإطلاع على نظامي

اتفاقيتي فيينا وباريس أنظر أدناه.

أو بضمان مصرفي أو تأميني^(٢٤٣). وتكون مسؤولية المشغل أيضاً غير محدودة فيما لو أن الضرر الناجم عن التلوث "حدث نتيجة لفعل قام به المشغل نفسه أو لم يقيم به، وكون الفعل قد ارتكب عمداً مع العلم فعلاً بأن هناك ضرراً سيحدث نتيجة للتلوث"^(٢٤٤).

١٤١- وأما فيما يتعلق بالضرر النووي، كانت اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية (اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠) أول اتفاقية للمسؤولية المدنية المتعلقة بالمواد النووية، في إطار وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وهي تسعى إلى ضمان توفير "تعويض كاف ومنصف للأشخاص الذين يتعرضون للضرر بسبب حوادث نووية مع اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة عدم إعاقه تطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بذلك"^(٢٤٥). وتنشئ نظام المسؤولية الموضوعية والمسؤولية المحدودة^(٢٤٦). ويكون مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن الخسارة في الأرواح أو الضرر الذي يلحق بالأشخاص، أو الضرر أو الخسارة التي تلحق بالمتلكات بسبب الحادث النووي (أ) داخل المنشأة أو (ب) أثناء نقل المواد النووية إلى المنشأة أو منها.

١٤٢- ومسؤولية المشغل فيما يتعلق بالحوادث النووي محدودة بمبلغ ١٥ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بحد أدنى للمسؤولية يبلغ ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للحوادث التي تنطوي على خطر طفيف بالنسبة للمنشآت ونقل المواد النووية. على أنه يجوز للدولة أن تنشئ حداً أكبر أو أدنى وفقاً للقانون الوطني (وينبغي أن لا يقل التفاوت عن مبلغ ٥ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة)^(٢٤٧).

١٤٣- وينص البروتوكول المعدل لاتفاقية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ الملحق باتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية، كما عدلها بروتوكول إضافي مؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ (المشار إليه فيما بعد بـ "اتفاقية باريس لعام ١٩٨٢") على تعويض إضافي يبلغ حده ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. ومن بين هذا التعويض التكميلي تُقدّم ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة يوفرها التأمين أو ضمان مالي آخر، وكمستوى ثان يدفع مبلغ ١٧٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة من الأموال العامة، للدولة الطرف التي توجد فيها المنشأة النووية. وكمستوى ثالث، تدفع الأطراف

والذي تسببه حادثة وقعت في الدولة الطرف وعلى التدابير الوقائية، أينما اتخذت، لدرء ذلك الضرر أو تقليل آثاره.

١٣٨- وتنص الاتفاقية على برنامج للتأمين الإجباري. وعلاوة على ذلك، يجوز لمعهد النقل لحماية موجوداته من المطالبات وذلك بأن يُنشئ صندوقاً لحدود المسؤولية، إما عن طريق إيداع أموال أو بضمان مصرفي أو تأميني^(٢٣٧). ويُعيّن الحد الأقصى لمسؤولية متعهد النقل في حالة النقل على الطرق أو بالسكك الحديدية بمبلغ ١٨ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للتعويض عن الخسارة في الأرواح والضرر اللاحق بالأشخاص، كما حدّد مبلغ ١٢ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة كحد للمطالبات الأخرى. وتنطبق حدود أدنى بالنسبة لنقل البضائع عن طريق الملاحة الداخلية وهي ٨ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، و٧ مليون وحدة للتعويض عن الخسارة في الأرواح والضرر اللاحق بالأشخاص والمطالبات الأخرى على التوالي^(٢٣٨).

١٣٩- وتغطي اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال المواد المعدنية لقاع البحار (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية المواد المعدنية لقاع البحار") بنطاق تطبيق إقليمي محدود بصورة أكبر بالنسبة للدول التي لها حدود على بحر الشمال، وبحر البلطيق وخط العرض ٣٦ درجة في شمال المحيط الأطلسي، وهي تتناول عمليات في المنطقة المغامرة. وهذه الاتفاقية مثلها في ذلك مثل اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ تنشئ نظاماً للمسؤولية الموضوعية والمسؤولية المحدودة^(٢٣٩). فهي تفرض مسؤولية على مشغل منشآت الجرف القاري عن الأضرار التي تحدث^(٢٤٠). ويعرّف الضرر بأنه "الخسارة أو الضرر اللذان يحدثان خارج المنشأة ويسببه تلوث ناجم عن إفلات أو تصريف النفط من المنشأة"^(٢٤١).

١٤٠- وتحدد المسؤولية بمبلغ ٤٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. ومن ناحية ثانية، يجوز للدولة الطرف أن تختار مسؤولية أعلى أو غير محدودة فيما يتعلق بالضرر الحاصل لإقليمها^(٢٤٢). والتأمين إجباري، وعلى غرار الحال فيما يتعلق باتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية يجوز للمشغل أن يحمي موجوداته من المطالبات بأن ينشئ صندوقاً بحدود المسؤولية إما عن طريق الإيداع

(٢٣٧) المادتان ١١ و١٣.

(٢٣٨) المادة ٩.

(٢٣٩) المادة ٣.

(٢٤٠) المادة ٣.

(٢٤١) المادة ١، الفقرة ٦.

(٢٤٢) المادة ١٥.

(٢٤٣) المادتان ٦ و٨.

(٢٤٤) المادة ٦، الفقرة ٤.

(٢٤٥) الديباجة.

(٢٤٦) المادة ٣.

(٢٤٧) المادة ٧.

هذه الجهود باعتماد البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (فيما بعد "اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧") والاتفاقية بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية (اتفاقية التعويض التكميلي لعام ١٩٩٧).

١٤٨- ويشمل تعريف الضرر النووي الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ الآن، بالإضافة إلى فقدان الأرواح أو الضرر الذي يلحق بالأشخاص والخسائر أو الضرر الذي يصيب الممتلكات، وإلى الحد الذي يقرره قانون المحكمة المختصة ما يلي: (أ) الخسارة الاقتصادية؛ (ب) تكاليف إعادة حالة البيئة التي جرى الإخلال بها إلى ما كانت عليه، ما لم يكن ذلك الإخلال غير ذي بال؛ (ج) الخسارة التي تلحق بالإيرادات المستمدة من المنفعة الاقتصادية جراء استخدام البيئة أو التمتع بها بأي وجه، والمتكبدة نتيجة لإخلال كبير بتلك البيئة؛ (د) تكاليف التدابير الوقائية وأية خسائر أو أضرار أخرى سببتها تلك التدابير؛ و(هـ) أي خسارة اقتصادية بخلاف تلك التي سببها الإخلال بالبيئة، إذا سمح بذلك القانون العام للمسؤولية المدنية للمحكمة المختصة^(٢٥٠).

١٤٩- وزادت اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ أيضاً الحد الأقصى للمسؤولية إلى ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل حادث. وهناك احتمالات عديدة: (أ) قد يجوز ألا يقل الحد الأقصى المفروض على المشغل في الدولة التي فيها المنشأة عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛ (ب) قد لا تحدد مسؤولية المشغل بأقل من ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وفي تلك الحالة تُتاح الأموال العامة لما يزيد عن ذلك وحتى ما لا يقل عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة من جانب تلك الدولة؛ (ج) ويجوز للدولة أيضاً أن تضع حداً للمسؤولية، لمدة أقصاها خمسة عشر عاماً بعد الدخول في حيز النفاذ، بمبلغ مؤقت لا يقل عن ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة أو بمبلغ أقل بشرط أن تُتاح الأموال العامة من جانب تلك الدولة للتعويض عن الأضرار النووية بين المبلغ الأقل ومبلغ ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛ أو (د) يجوز للدولة التي بها المنشأة أن تحدد مبلغاً أقل للمسؤولية بحيث لا يقل عن ٥ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على أساس أن المبالغ العامة ستتاح لتغطية الفرق^(٢٥١).

١٥٠- وتبسط اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ أيضاً إجراء تنقيح الحدود وتوسيع النطاق الجغرافي للاتفاقية بحيث تنطبق على الأضرار النووية حيثما جرى التعرض لها.

١٥١- وتعتبر اتفاقية التعويض التكميلي لعام ١٩٩٧ صكاً قائماً بذاته. فتعريفها للضرر يشابه تعريف اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧.

في الاتفاقية أي تعويض إضافي بالإضافة إلى الحد وزيادة عليه (حتى مبلغ ١٢٥ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة) على أساس تنازلي^(٢٤٨).

١٤٤- ولئن كانت اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ تتسم بنطاق إقليمي محدود، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تتسم بتوجه عالمي أكثر. وترتبط اتفاقية عام ١٩٦٠ واتفاقية عام ١٩٦٣ بالبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية باريس المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية، الذي يسعى بشكل متبادل إلى توسيع نطاق ميزة المسؤولية المدنية المبينة في كل اتفاقية وتجنب أي تضارب قد ينشأ نتيجة للتطبيق المتزامن للاتفاقيتين عند وقوع حادث نووي. وتعتبر اتفاقية عام ١٩٦٣ التي اعتمدت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي ذاتها إلى حد كبير مثل اتفاقية عام ١٩٦٠. فهي تنص على أن مسؤولية المشغل تكون "مطلقة". إلا أنها توفر استثناءات^(٢٤٩).

١٤٥- وقد تضع الدولة التي فيها المنشأة حداً لمسؤولية المشغل لا يقل عن ٥ ملايين دولار أمريكي لكل حادث. ولا تنص الاتفاقية أيضاً على تعويض إضافي من الأموال العامة.

١٤٦- وبحسب بنود المادة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، يشمل الضرر النووي فقدان الأرواح والضرر الذي يلحق بالأشخاص، فضلاً عن أي خسارة للممتلكات أو أي ضرر يلحق بها ينشأ عن أو ينجم من الخصائص المشعة أو مزيج من الخصائص المشعة والخصائص الضارة أو المتفجرة أو غيرها من الخصائص الخطرة للوقود النووي أو للمنتجات المشعة أو النفايات الموجودة في المنشأة النووية، أو المواد النووية المتأثية منها أو التي نشأت في تلك المنشأة النووية أو أرسلت إليها. ويشمل ذلك أيضاً (أ) أي خسارة أخرى أو ضرر قد ينشأ أو ينجم إذا نص على ذلك قانون المحكمة المختصة فضلاً عن (ب) الخسارة في الأرواح أو الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو أي خسارة لممتلكات أو ضرر يلحق بها ينشأ من أو ينجم عن إشعاع مؤين آخر انبعث من أي مصدر آخر للإشعاع داخل المنشأة النووية إذا كان قانون دولة المنشأة ينص على ذلك.

١٤٧- وفي أعقاب كارثة تشيرنوبل النووية عام ١٩٨٦ ازدادت المطالبة داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنقيح تعريف الضرر وزيادة مبلغ التعويض. بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣. وتوجت

(٢٤٨) المادة ٣، أي على أساس النسبة بين الناتج القومي الإجمالي لكل طرف متعاقد ومجموع الناتج القومي الإجمالي لجميع الأطراف المتعاقدة والنسبة بين الطاقة الحرارية للمفاعلات الموجودة في الإقليم لكل طرف من الأطراف المتعاقدة وإجمالي الطاقة الحرارية للمفاعلات الموجودة في أقاليم كل الأطراف المتعاقدة.

(٢٤٩) المادة الرابعة، الفقرتان ٣(أ) و(ب).

(٢٥٠) المادة ٢.

(٢٥١) المادة ٧.

ونطاقاً جغرافياً أوسع^(٢٥٦). وقد زيدت مسؤولية المشغل لتبلغ ٧٠٠ مليون يورو عن كل حادثة كما زيد الحد الأدنى للمسؤولية عن

"٥- الخسارة في الإيرادات العائدة من مصلحة اقتصادية مباشرة من استعمال البيئة أو التمتع بها، يجري تكبدها نتيجة لإخلال كبير بتلك البيئة، وما دامت لم ترد في الفقرة الفرعية ٢؛

"٦- تكاليف التدابير الوقائية والخسارة أو الأضرار الإضافية التي سببتها تلك التدابير؛ في حالة الفقرات الفرعية ١ إلى ٥٥، وبالقدر الذي تكون فيه الخسارة أو الأضرار ناشئة عن أو ناتجة من إشعاع مؤين منبعث من أي مصدر للإشعاع داخل منشأة نووية، أو منبعث من وقود نووي، أو منتجات أو نفايات إشعاعية داخل منشأة نووية أو من مواد نووية آتية من منشأة نووية أو ناشئة فيها أو مرسله إليها، سواء نشأت من الخصائص المشعة للمادة أو من خليط من تلك الخصائص المشعة مع خصائص ضارة أو متفجرة أو خطيرة أخرى لتلك المادة.

"٨- وتعني 'تدابير إعادة الحالة إلى ما كانت عليه' أي تدابير معقولة أقرها السلطات المختصة للدولة التي اتخذت فيها التدابير وترمي إلى إعادة أوضاع البيئة إلى ما كانت عليه أو إصلاح عناصر البيئة التي أضررت أو دُمرت، أو حشمتا كان ذلك معقولاً، إدخال ما يعادل تلك العناصر في البيئة. ويحدد تشريع الدولة التي حدث فيها الضرر النووي الجهة المخولة اتخاذ تلك التدابير.

"٩- وتعني 'التدابير الوقائية' أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص عقب وقوع حادثة نووية أو حادث يسبب تهديداً خطيراً أو وشيكاً، بغية درء الضرر النووي المشار إليه في الفقرة (أ) ٧، ١ إلى ٥ أو تقليله إلى الحد الأدنى، رهناً بأي موافقة من السلطات المختصة يتطلبها قانون الدولة التي اتخذت فيها التدابير.

"١٠- وتعني 'التدابير المعقولة' التدابير التي يتبين أنها ملائمة ومتناسبة في إطار قانون المحكمة المختصة، مع إيلاء الاعتبار لجميع الظروف، ومن ذلك مثلاً:

- ١- طبيعة ومدى الأضرار النووية الحادثة، أو في حالة التدابير الوقائية، طبيعة ومدى الخطر المترتب على ذلك الضرر؛
- ٢- مدى احتمال فعالية تلك التدابير في الوقت الذي تتخذ فيه، و
- ٣- الخبرة العلمية والتقنية المناسبة."

(٢٥٦) فيما يلي نص المادة ٢:

"(أ) تنطبق هذه الاتفاقية على الأضرار النووية التي يتعرض لها إقليم، أو أي مناطق بحرية، أنشئت وفقاً للقانون الدولي عدا الموجودة في إقليم دولة غير متعاقدة، وغير مذكورة في إطار البنود ٢، ٤، من هذه الفقرة، وعلى متن سفينة أو طائرة مسجلة من قبل:

"١- طرف متعاقد؛

"٢- دولة متعاقدة، تكون في وقت الحادثة النووية، طرفاً متعاقداً في اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣، وأي تعديل لها يكون نافذاً بالنسبة لتلك الدولة الطرف، وكذلك الطرف في البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بشرط أن يكون الطرف المتعاقد في اتفاقية باريس الذي توجد في إقليمه المنشأة التي يعد مشغلها مسؤولاً طرفاً متعاقداً في البروتوكول المشترك؛

(تابع على الصفحة التالية)

وتسعى الاتفاقية أيضاً لضمان (أ) توافر مبلغ ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة أو مبلغ أكبر فيما يتعلق بالأضرار النووية عن كل حادثة؛ أو (ب) مبلغ مؤقت لا يقل عن ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لمدة عشر سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية. وتقوم الدول المتعاقدة بإتاحة مبالغ إضافية من الأموال العامة^(٢٥٢). ويستند مبلغ الاشتراك إلى قدرتها النووية ومقدار اشتراكها في ميزانية الأمم المتحدة العادية. ولن يُطلب من الدول صاحبة أدنى معدل اشتراك في الأمم المتحدة والتي لا يوجد فيها مفاعلات نووية دفع أي اشتراكات^(٢٥٣).

١٥٢- وقد أثرت التغييرات التي طرأت على "نظام فيينا" جزئياً في التغييرات التي طرأت على "نظام باريس"، والتي اقتضتها الحاجة إلى ضمان الموازنة بين النظامين. ومن ثم فإن اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ والاتفاقية المكملتها لها (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣") أصبحتا مؤخرًا موضع تنقيح تُوجَّع باعتماد بروتوكولين في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لتعديل الاتفاقيتين (فيما بعد "اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤" و"اتفاقية بروكسل التكميلية لعام ٢٠٠٤")^(٢٥٤). وتتسم اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤ باتساع نطاق تطبيقها. فهي تتضمن تعريفاً واسعاً للأضرار النووية^(٢٥٥)

(٢٥٢) المادة الثالثة.

(٢٥٣) المادة الرابعة.

(٢٥٤) البروتوكول المعدل لاتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠، بصيغته المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤) والبروتوكول المعدل للاتفاقية المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ المكمل لاتفاقية باريس المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية، بصيغته المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبالبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (اتفاقية بروكسل لعام ٢٠٠٤).

(٢٥٥) فيما يلي نص الفقرة (أ) من المادة ١:

"٧- يعني 'الضرر النووي':

١- فقدان الأرواح أو الضرر اللاحق بالأشخاص؛

٢- خسارة الممتلكات أو الضرر اللاحق بها؛

وكل ما يلي وإلى الحد الذي يقرره قانون المحكمة المختصة.

"٣- الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الخسارة أو الضرر المشار إليهما في الفقرة الفرعية ١ أو ٢ أعلاه حيثما لم تردا في هاتين الفقرتين الفرعيتين، إذا تكبدهما شخص له الحق في التعويض فيما يتعلق بتلك الخسارة أو ذلك الضرر؛

"٤- تكاليف تدابير إعادة حالة البيئة إلى ما كانت عليه قبل الإخلال بما ما لم يكن الإخلال بما غير ذي بال إذا كان يجري اتخاذ تلك التدابير بالفعل أو سيتم اتخاذها ما دامت لم تشملها الفقرة الفرعية ٢؛

الأموال العامة التي ترصدها الأطراف المتعاقدة. ومن ثم فقد زاد مجموع المسؤولية ليلبلغ أربعة أمثاله تقريباً أي إلى ١,٥ مليار يورو في إطار النظام المشترك^(٢٥٨).

(٢٥٨) وفيما يلي نص المادة ٣:

"(أ) وفقاً للشروط التي وضعتها هذه الاتفاقية، تتعهد الأطراف المتعاقدة بتوفير التعويض التعلق بالأضرار النووية المشار إليها في المادة ٢ حتى مبلغ ١٥٠٠ مليون يورو لكل حادثة نووية رهنا بتطبيق المادة ١٢ مكرراً.

"(ب) ويتم توفير ذلك التعويض على النحو التالي:

"١" حتى مبلغ لا يقل عن ٧٠٠ مليون يورو، من الأموال التي يوفرها التأمين أو أي ضمان مالي آخر أو من الأموال العامة المقدمة عملاً بالمادة ١٠ (ج) من اتفاقية باريس. ويقرر ذلك المبلغ وفقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي توجد بإقليمه المنشأة النووية التي فيها المشغل المسؤول ويوزع المقدار إلى ما قيمته ٧٠٠ مليون يورو وفقاً لاتفاقية باريس؛

"٢" بين المبلغ المشار إليه في الفقرة (ب) '١' من هذه المادة ومبلغ ١٢٠٠ مليون يورو من الأموال العامة التي تُتاح من جانب الطرف المتعاقد الذي توجد بإقليمه المنشأة النووية التي يوجد فيها المشغل المسؤول؛

"٣" بين مبلغ ١٢٠٠ مليون يورو و١٥٠٠ مليون يورو من الأموال العامة التي تتيحها الأطراف المتعاقدة وفقاً لصيغة الاشتراكات المشار إليها في المادة ١٢، رهناً بزيادة كل مبلغ وفقاً للآلية المشار إليها في المادة ١٢ مكرراً.

"(ج) ولهذا الغرض، فإن كل طرف متعاقد إما أن:

"١" يقرر بموجب تشريع أن مسؤولية المشغل لن تكون أقل من المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وأن ينص على أن تلك المسؤولية سوف تُغطى من جميع الأموال المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة؛ أو

"٢" أن يقرر بموجب تشريعاته مسؤولية المشغل بمبلغ يساوي على الأقل المبلغ المقرر وفقاً للفقرة (ب) '١' من هذه المادة أو من المادة ٧ (ب) من اتفاقية باريس، وأن ينص على أنه في حالة تجاوز ذلك المبلغ وحق المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ستتاح الأموال العامة المشار إليها في الفقرات (ب) '١' و'٢' و'٣' من هذه المادة بوسيلة أخرى بخلاف تغطية مسؤولية المشغل، شريطة أن لا تتأثر القواعد المتعلقة بالمضمون والشكل والتي وضعت في هذه الاتفاقية.

"(د) التزام المشغل بدفع تعويض، وفائدة أو تكاليف من الأموال العامة المتاحة عملاً بالفقرات (ب) '٢' و'٣' و(ج) من هذه المادة يكون قابلاً للتنفيذ ضد المشغل في الوقت الذي تتاح فيه هذه الأموال بالفعل.

"(هـ) إذا استخدمت الدولة الخيار المنصوص عليه في إطار المادة ٢١ (ج) من اتفاقية باريس، فإنه لا يجوز أن تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية إلا إذا ضمنت أن الأموال ستتاح لتغطية الفرق بين المبلغ الذي يكون المشغل مسؤولاً عنه ومبلغ ٧٠٠ مليون يورو.

"(و) تتعهد الأطراف المتعاقدة في تنفيذها لهذه الاتفاقية بأن لا تستخدم الحق المنصوص عليه في المادة ١٥ (ب) من اتفاقية باريس لتطبيق شروط خاصة غير تلك الواردة في هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار النووية المدفوع من الأموال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(تابع على الصفحة التالية)

الخطر المنخفض للمنشآت وأنشطة النقل ليصبح ٧٠ مليون يورو و٨٠ مليون يورو على التوالي^(٢٥٧).

١٥٣- واتفاقية بروكسل التكميلية لعام ٢٠٠٤ بدورها ترفع مقدار تلك المبالغ في نظام التعويض المكون من ثلاث مستويات. فبالنسبة للمستوى الأول، يبلغ الحد الأدنى للمسؤولية والتي ستستقطع من الضمان المالي للمشغل ٧٠٠ مليون يورو. وإذا لم يسدّد المشغل ذلك المبلغ، تقوم الدولة التي فيها المنشأة بسداد المبلغ من الأموال العامة. أما المستوى الثاني من المسؤولية، والذي يبلغ مقداره ٥٠٠ مليون يورو، فيؤمن من الأموال العامة التي تُتاح من الدولة التي فيها المنشأة. ويؤمن مبلغ المستوى الثالث، الذي يبلغ ٣٠٠ مليون يورو، من

(الحاشية (٢٥٦) تابع)

"٣" دولة غير متعاقدة لم يكن فيها عند وقوع الحادثة النووية أي منشأة نووية في إقليمها أو في أية منطقة بحرية تكون قد أنشأتها وفقاً للقانون الدولي؛ أو

"٤" أي دولة غير متعاقدة أخرى يكون نافذاً لديها في وقت وقوع الحادث النووي تشريع يتعلق بالمسؤولية النووية ويتيح مزايا تبادلية مكافئة، ويستند إلى مبادئ مطابقة لتلك الواردة في هذه الاتفاقية بما في ذلك، في جملة أمور، المسؤولية دون تقصير على المشغل المسؤول، والمسؤولية الخاصة بالمشغل، أو نص له نفس الأثر، أو صلاحية خاصة للمحكمة المختصة، أو المعاملة المتساوية لجميع ضحايا الحادث النووي، والإقرار بالأحكام وتنفيذها، وحرية تحويل التعويضات، والفوائد والتكاليف.

"(ب) ولا يجوز أي شيء في هذه المادة دون قيام الطرف المتعاقد الذي توجد المنشأة النووية التي فيها المشغل المسؤول، دون توفير نطاق أوسع لتطبيق هذه الاتفاقية بموجب تشريعاته".

(٢٥٧) فيما يلي نص المادة ٧:

"(أ) ينص كل طرف متعاقد في تشريعاته على أن مسؤولية المشغل المتعلقة بالأضرار النووية التي سببتها أي حادثة نووية واحدة، لن تكون أقل من ٧٠٠ مليون يورو.

"(ب) رغباً عما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة والمادة (٢١) (ج) يجوز لأي طرف متعاقد،

"١" مع مراعاة طبيعة المنشأة النووية المعنية والعواقب المحتملة لحادثة نووية ناشئة منها، أن يحدد مبلغاً أقل للمسؤولية بالنسبة لتلك المنشأة، بشرط ألا يقل ذلك المبلغ المحدد لهذا النحو بأي حال عن ٧٠ مليون يورو؛ و

"٢" ومع مراعاة طبيعة المواد النووية المعنية والعواقب المحتملة لوقوع حادث نووي ناشئ من تلك المنشأة، أن يحدد ذلك الطرف مبلغاً أقل للمسؤولية عن نقل المواد النووية، بشرط أن لا يقل المبلغ المحدد على هذا النحو بأي حال عن ٨٠ مليون يورو.

"(ج) لا يكون للتعويض عن الأضرار النووية التي حدثت لوسائل النقل التي كانت تحمل المواد النووية وقت وقوع حادث أي أثر على تقليل المسؤولية بالنسبة للمشغل فيما يتعلق بالأضرار النووية حتى مبلغ لا يقل عن ٨٠ مليون يورو أو أي مبلغ أكبر منصوص عليه في تشريع الطرف المتعاقد".

الحرب، وأعمال القتال أو العصيان المسلح^(٢٦١). وتعرّف الأضرار النووية باعتبارها: فقدان الأرواح أو الأضرار الشخصية والخسارة أو الأضرار التي تلحق بالملكات والتي تنشأ عن أو تنتج من خصائص مشعة أو خليط من خصائص مشعة وضارة ومتفجرة أو خصائص خطيرة أخرى للوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة.

١٥٦- وتحدد مسؤولية المشغل بمبلغ ١٥٠٠ مليون فرنك ذهب لكل حادثة على الرغم من أن الحادثة ربما وقعت نتيجة تقصير من المشغل أو تواطؤ منه. ويقتضي الأمر من المشغل أن يحتفظ بتأمين أو ضمان مالي آخر. وإذا تجاوز مبلغ المسؤولية مبلغ التأمين الذي رسده المشغل ولكن لم يتجاوز مبلغ المسؤولية المقدر بـ ١٥٠٠ مليون فرنك ذهب، يقتضي الأمر من الدولة التي أصدرت الترخيص بأن تدفع الفرق^(٢٦٢).

١٥٧- وما انفكت نظم المسؤولية المتعلقة بالأضرار النووية أكثر تنوعاً منها في حالة التلوث النفطي. فيبدو أن هذه النظم تسمح بزيادة مساهلة الدول ويمكن تفسير هذا الفرق بالطابع الخطير للغاية للنشاط النووي واحتمال انتشاره على نطاق واسع، وطول أمد الأضرار الناجمة عنه^(٢٦٣). وفي هذا الصدد يشير Birnie and Boyle بإيجاز إلى ما يلي:

مع أن الاتفاقيات النووية تركز المسؤولية على المشغل باعتباره مصدراً للضرر أو التلوث،... فإن الاتفاقيات التكميلية تقر بوضوح بأن هذا النهج غير كاف، ويشرك الدول في الوفاء بالخسائر الكبيرة التي تتجاوز قدرة المشغل على السداد أو تغطية المبلغ عن طريق التأمين. ولا يمكن القول بأن أيّاً من الاتفاقيات النووية تنفذ بالكامل مبدأ "المسؤول يدفع"، أو تقر بالمسؤولية غير المحدودة وغير المشروطة للدول التي تقع الحوادث النووية داخل حدودها: فالذي تقر به تلك الاتفاقيات، وإن يكن ذلك إقراراً منقوصاً، هو أن مقدار الأضرار المحتملة يجب تحملها بصورة منصفة وعلى نطاق واسع إذا أُريد تقبل الطاقة النووية على الصعيد الدولي^(٢٦٤).

١٥٨- وبموجب اتفاقيات المسؤولية المدنية النووية، تُعطى الدول أيضاً سلطة تقديرية لكي تعتمد في قوانينها الداخلية حدوداً قصوى مختلفة لمقدار المسؤولية، وترتيبات التأمين، وتعريف الأضرار النووية أو لتواصل اعتبار المشغلين مسؤولين في حالات

١٥٤- ولأن كان نظاماً باريس وفيينا يدوران حول فرض المسؤولية على المشغل فيما يتعلق بمنشأة جري نقل المواد منها أو إليها، فإن مسألة نقل المواد النووية بطريق البحر هي مسألة يمكن أن تنظمها أيضاً اتفاقيات القانون البحري. ولتجنب مثل ذلك التضارب المحتمل، فإن الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية تبين بوضوح أن السيادة ستكون لاتفاقيتي باريس وفيينا أو أي قانون وطني لا يقل عنهما تفضيلاً لذلك^(٢٥٩).

١٥٥- وبالإضافة إلى نظامي باريس وفيينا، فإن اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية السفن النووية")، والتي جرى التفاوض عليها في إطار اللجنة البحرية الدولية (Comité Maritime International)، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقرر أن يكون مشغل السفينة النووية "مسؤولاً مسؤولية مطلقة"^(٢٦٠) عن أي أضرار نووية متى ثبت أن تلك الأضرار قد سببتها حادثة نووية تشمل وقوداً نووياً من تلك السفينة أو منتجات مشعة أو نفايات نتجت فيها. ومن ناحية ثانية، فإنها تنص على بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالحوادث النووي الذي يُعزى مباشرة إلى عمل من أعمال

(الحاشية (٢٥٨) تابع)

"(ز) تكون الفائدة والتكاليف المشار إليها في المادة ٧(ح) من اتفاقية باريس واجبة السداد بالإضافة إلى المبالغ المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويتم تكديدها على النحو الذي يتم الحكم به فيما يتعلق بالتعويض الواجب السداد من المبالغ المشار إليها فيما يلي:

- "١" الفقرة (ب) ١' من هذه المادة، من جانب المشغل المسؤول؛
 "٢" الفقرة (ب) ٢' من هذه المادة، من جانب الطرف المتعاقد الذي توجد في إقليمه المنشأة التي يُعد مشغلها مسؤولاً، بقدر ما يتيح فيه الطرف المتعاقد الأموال؛
 "٣" الفقرة (ب) ٣' من هذه المادة، من جانب الأطراف المتعاقدة جميعاً.

"(ح) تحول المبالغ المذكورة في هذه الاتفاقية إلى العملة الوطنية للطرف المتعاقد الذي تكون لحاكمه الولاية وفقاً لقيمة العملة في التاريخ الذي وقعت فيه الحادثة، ما لم يحدد تاريخ آخر بالنسبة لحادثة معينة باتفاق بين الأطراف المتعاقدة".

(٢٥٩) تنص المادة ١ على يلي:

"يتم الإبراء من المسؤولية عن الأضرار التي سببتها حادثة نووية، بالنسبة لأي شخص يكون مسؤولاً بموجب اتفاقية دولية منطبقاً أو قانون دولي منطبق في مجال النقل البحري:

"(أ) إذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن تلك الأضرار بموجب إما اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا أو

"(ب) إذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن تلك الأضرار بموجب القانون الوطني الذي ينظم المسؤولية عن تلك الأضرار، شريطة أن يكون ذلك القانون موافقاً من كافة الأوجه للأشخاص الذين قد يتعرضون للأضرار، مثله في ذلك مثل اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا".

(٢٦٠) المادة الثانية، الفقرة ١.

(٢٦١) المادة الثامنة.

(٢٦٢) المادة الثانية، الفقرة ٢.

(٢٦٣) انظر Jenks, "Liability for ultra-hazardous activities in international law", p. 105 و Smith, *State Responsibility and the Marine*; Handl, "Liability and Environment: the Rules of Decision", pp. 112-115 as an obligation established by a primary rule of international law: "some basic reflections on the International Law Commission's work" و Goldie, "Concepts of strict and absolute liability and the ranking of liability in terms of relative exposure to risk".

(٢٦٤) Birnie and Boyle، المرجع المذكور، ص ٤٨١.

وتوجد أيضاً مسؤولية مستندة إلى التقصير لعدم الامتثال للأحكام المنفذة للاتفاقية، أو للأفعال الضارة المقصودة، والمتسمة بالتهور أو الإهمال، أو لعدم القيام ببعض الأفعال.

١٦١- ويعتبر التأمين والضمانات المالية الأخرى إجباريان. ويعين القانون المحلي حدود المسؤولية بالنسبة لمُرسل الإخطار، والمصدّر، والمستورد، والمُصَرَّف للنفايات. على أن بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ يضع حدوداً دنياً^(٢٧١). ولا ينطبق هذا البرنامج الذي يفرض حدوداً على المسؤولية المبنية على التقصير.

١٦٢- ويتوخى بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ أيضاً اتخاذ تدابير إضافية وتكميلية ترمي إلى ضمان إيجاد تعويض كاف وفي الوقت المناسب باستخدام الآليات الحالية^(٢٧٢). فتنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية بازل")، على أن على جميع الأطراف النظر في إنشاء صندوق دائم لتقديم المساعدة على أساس مؤقت في الحالات الطارئة للحد من الأضرار الناجمة عن الحوادث.

١٦٣- وثمة صك آخر وضعت تفاصيله منذ فترة قريبة بعض الشيء في إطار إقليمي، وهو البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن آثار الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود، لاتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، واتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة

"٢- ودون إخلال بالفقرة ١، فيما يتعلق بالنفايات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١ من الاتفاقية والتي تم الإخطار بها باعتبارها نفايات خطيرة من جانب الدولة المستوردة، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، ولكن لم يتم الإخطار بها من جانب الدولة المصدرة، تكون الدولة المستوردة مسؤولة إلى حين قيام مُصَرَّف النفايات بوضع تلك النفايات في حوزته، إذا كانت الدولة المستوردة هي الدولة المخاطرة أو لم يكن هناك إخطار. وبعدها يصبح مُصَرَّف النفايات مسؤولاً عن الضرر.

...

"٥- لا تتحمل أي مسؤولية وفقاً لهذه المادة على أي شخص مُمسك به في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة إذا أثبت ذلك الشخص أن الضرر كان:

"(أ) نتيجة فعل من أفعال الصراع المسلح، وأعمال القتال، أو الحرب الأهلية، أو العصيان المسلح؛

"(ب) نتيجة ظاهرة طبيعية استثنائية، لا مفر منها، وغير متوقعة، وذات طابع لا يجعل لدورها سبباً؛

"(ج) كان بالكامل نتيجة للائتمان للتدابير الإيجابية والسلطة العامة في الدولة التي حدث فيها الضرر؛ أو

"(د) كان بالكامل نتيجة لمسلك ضار مقصود من جانب طرف ثالث، بمن في ذلك الشخص الذي أصابه الضرر."

(٢٧١) المادة ١٢ والمرفق بـ.

(٢٧٢) المادة ١٥.

الكوارث الطبيعية الخطيرة^(٢٦٥). وقد احتفظت بعض البلدان بالحق في استبعاد المادة ٩ المتعلقة بالدفع ضد المسؤولية بموجب اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ وبذا تجعل المسؤولية مطلقة^(٢٦٦).

١٥٩- وجرى الأخذ بالمسؤولية الموضوعية أيضاً في صكوك أخرى تتعلق بأنشطة أخرى. ففي البروتوكول المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩) ينص على "نظام شامل للتعويض يتعلق بالمسؤولية، وبتقدير تعويض كاف وفي الوقت المناسب عن الأضرار"^(٢٦٧) الناجمة عن حركة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود استناداً إلى كل من المسؤولية الموضوعية والمسؤولية عن التقصير. والسماح الأساسية للبروتوكول تشابه تلك التي تنص بها الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمسؤولية. وهو يفرض مسؤولية موضوعية للتضامن والتكافل مع استثناءات. ويغطي الأضرار المتصلة بفقدان الأرواح أو الأضرار اللاحقة بالأشخاص؛ والخسارة أو الأضرار اللاحقة بالمتلكات (عدا المتلكات التي يملكها الشخص المسؤول)؛ والخسارة في الإيرادات، وتدابير إعادة حالة البيئة التي جرى الإخلال بها إلى ما كانت عليه، وتكاليف التدابير الوقائية^(٢٦٨).

١٦٠- ومن ناحية ثانية، لا ينطبق بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ إلا على الأضرار التي تُعزى إلى حادثة وقعت أثناء حركة النفايات عبر الحدود والتخلص منها^(٢٦٩). وعلاوة على ذلك، فعوضاً عن تحديد المسؤولية لمشغل واحد، هناك إمكانية لاعتبار من يقومون بتوليد النفايات وتصديرها واستيرادها والتخلص منها مسؤولين في مراحل مختلفة لنقل النفايات عبر الحدود^(٢٧٠).

(٢٦٥) انظر المادة الرابعة ٣ (ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، والمادة ٩ من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠.

(٢٦٦) انظر البروتوكول الإضافي لاتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، والذي يتضمن تحفظات في مرفقه الأول. انظر أيضاً Birnie and Boyle، المرجع المذكور، الفصل ٩.

(٢٦٧) المادة ١.

(٢٦٨) بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢.

(٢٦٩) المادة ٣.

(٢٧٠) تنص المادة ٤ على ما يلي:

"١- يعتبر الشخص الذي يقوم بالإخطار وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية مسؤولاً عن الضرر إلى حين قيام مُصَرَّف النفايات بوضع النفايات الخطرة وغيرها من النفايات في حوزته. وبعد ذلك يصبح مُصَرَّف النفايات مسؤولاً عن الضرر. وإذا كانت الدولة هي المخاطرة بالضرر، أو إذا لم يتم الإخطار بالضرر، يكون المصدر هو المسؤول عن الضرر إلى حين قيام مُصَرَّف النفايات بوضع النفايات الخطرة وغيرها من النفايات في حوزته. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٦ (ب) من المادة ٣ من البروتوكول، تنطبق الفقرة ٥ من المادة ٦ من الاتفاقية مع تغيير ما يلزم. وبعدها يصبح مُصَرَّف النفايات مسؤولاً عن الضرر.

محدودة. وتستند الحدود إلى ثلاث فئات من الأنشطة الخطرة مقسمة حسب الخطر المحتمل^(٢٧٦). ولا تنطبق الحدود المالية على المسؤولية المبنية على التقصير^(٢٧٧).

١٦٧- وتنشئ اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطرة على البيئة^(٢٧٨) (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية لوغانو") المعتمدة من قبل مجلس أوروبا، نظاماً للمسؤولية الموضوعية بالنسبة للأنشطة "الخطرة"، لأن تلك الأنشطة تشكل "خطراً كبيراً بالنسبة للإنسان والبيئة أو الممتلكات".

١٦٨- وتبين المادة ١ من اتفاقية لوغانو هدف الاتفاقية وغرضها على النحو التالي:

ترمي هذه الاتفاقية إلى ضمان توفير تعويض كاف عن الأضرار الناشئة عن أنشطة خطرة على البيئة، كما نص على إيجاد سبل للوقاية وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

١٦٩- وبذلك تكون اتفاقية لوغانو الصك الأفقي الوحيد الذي يتناول الأنشطة الضارة بيئياً عامة. وتنشئ الاتفاقية مسؤولية موضوعية بالتضامن والتكافل على أي مشغل فيما يتعلق بالنشاط الخطر أو على أي مشغل لموقع لوضع النفايات بصفة دائمة فيه، فيما يتعلق بالضرر الحاصل نتيجة للنشاط أو النفايات. وبذلك تكون المسؤولية على المشغل بالنسبة للحوادث التي تنجم أثناء ممارسته لمراقبة النشاط الخطر أو على مشغل الموقع الذي توضع فيه النفايات بصورة دائمة^(٢٧٩).

١٧٠- وفي المادة ٢ من اتفاقية لوغانو، تُعرّف الأنشطة "الخطرة" والمواد "الخطرة" تعريفاً واسعاً. فالأنشطة الخطرة تشمل المواد الخطرة؛ والكائنات المحورة وراثياً والكائنات المجهرية؛ وتشغيل منشأة أو موقع لحرق النفايات أو معالجتها أو تداولها، أو إعادة تدويرها، فضلاً عن تشغيل موقع لإلقاء النفايات بصفة دائمة^(٢٨٠). وفيما يتعلق بالرابطة السببية بين الضرر والنشاط، فإن المادة ١٠ من الاتفاقية تنص على أن "تولي المحكمة الاعتبار الواجب لما يلازم النشاط الخطر من زيادة في خطر تسبب في مثل هذا الضرر".

(٢٧٦) المادة ٩ والمرفق الثاني، الجزء ١.

(٢٧٧) المادة ٩.

(٢٧٨) تحدد المادة ٤ من الاتفاقية الاستثناءات التي لا تنطبق الاتفاقية عليها. ومن ثم لا تنطبق الاتفاقية على الأضرار الناجمة عن مواد نووية ناشئة من حادثة نووية تخضع لاتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ وبروتوكولها الإضافي أو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣؛ ولا على الأضرار التي تسببها مواد نووية إذا كانت المسؤولية عن هذا الضرر تخضع للقانون الداخلي وكانت تلك المسؤولية مواتية بنفس القدر فيما يتعلق بالتعويض مثلها في ذلك مثل اتفاقية لوغانو. ولا تنطبق اتفاقية لوغانو بقدر عدم اتفاقها مع قواعد القانون المطبق المتعلقة بتعويض العاملين أو برامج الضمان الاجتماعي.

(٢٧٩) المادتان ٦ و٧.

(٢٨٠) المادة ٢.

للحدود، وقد اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا (المشار إليه فيما بعد بـ "بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣"). وقد نشأت الحاجة إلى البروتوكول في أعقاب حادثة سد Baia Mare في رومانيا عام ٢٠٠٠، حينما أطلق ١٠٠.٠٠٠ طن من مياه النفايات الشديدة الضرر في المجرى المائي مما سبب تلوثاً كبيراً لمياه نهرى الدانوب وتيزا (Tisza). وكانت مشاركة الدول والصناعات وقطاع التأمين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في عملية المفاوضات مسألة فريدة^(٢٧٣).

١٦٤- ويسعى بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ إلى توفير نظام شامل للمسؤولية المدنية والتعويض الكافي، في الوقت المناسب عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود. فهو ينشئ نظاماً للمسؤولية التضامنية والتكافلية يستند إلى المسؤولية الموضوعية والمسؤولية المبنية على التقصير. وهو يرتب المسؤولية على المشغل عن الأضرار التي تحدث نتيجة لحادث صناعي. كما يرتب مسؤولية على أي شخص عن الأضرار التي يسببها شخص بسبب أفعاله الضارة المقصودة المتسمة بالتهور أو الإهمال، أو اشتراكه في مثل تلك الأفعال أو لعدم قيامه بأفعال معينة وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون المحلي المنطبق، بما في ذلك القوانين المتعلقة بمسؤولية الخدم والوكلاء.

١٦٥- ومسؤولية المشغل عن الأضرار الناجمة عن الحوادث الصناعية هي المسؤولية الموضوعية التضامنية والتكافلية، مع استثناءات^(٢٧٤). وتقع الحادثة الصناعية نتيجة لتطور خارج عن نطاق السيطرة أثناء القيام بنشاط خطر في منشأة أو أثناء نقل النشاط الخطر في موقع أو من الموقع. ويشمل تعريف الأضرار ما يلي: (أ) فقدان الأرواح أو الضرر الذي يلحق بالأشخاص؛ (ب) الخسارة أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات عدا الممتلكات التي بحوزة الشخص المسؤول؛ (ج) الخسارة في الإيرادات المرتبطة مباشرة بمصلحة تتمتع بحماية قانونية بسبب أي استخدام للمياه عابرة الحدود للأغراض الاقتصادية، وجرى تكبدها نتيجة للأضرار بالمياه العابرة للحدود؛ (د) تكاليف تدابير إعادة المياه العابرة للحدود التي جرى تضررها إلى حالتها التي كانت عليها، على أن يقتصر ذلك على تكاليف التدابير التي اتخذت فعلاً أو التي سيتم اتخاذها، و(هـ) تكاليف تدابير الاستجابة.

١٦٦- إن التأمين والضمانات المالية الأخرى إجباريان. ويضع بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ حدوداً دنياً للضمانات المالية، مقسمة إلى ثلاث فئات مختلفة وفقاً لاحتمال الخطر الناجم عن الأنشطة الخطرة^(٢٧٥). وتعد مسؤولية المشغل بموجب البروتوكول

(٢٧٣) Dascalopoulou-Livada, "The Protocol on Civil Liability and Compensation for Damage caused by the Transboundary Effects of Industrial Accidents on Transboundary Waters".

(٢٧٤) المادة ٤.

(٢٧٥) المادة ١١ والمرفق الثاني، الجزء ٢.

الأوروبي في شباط/فبراير ٢٠٠٢. وطرح البرلمان الأوروبي رأيه في القراءة الأولى في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، بينما اتخذ المجلس موقفاً مشتركاً بغرض اعتماد توجيه بشأن المسؤولية البيئية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اعتمدت المفوضية بلاغاً يعبر عن رأيها بشأن الموقف المشترك. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قام البرلمان الأوروبي بعد قراءة ثانية بتعديل أربع نقاط للموقف المشترك للمجلس. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ اعتمدت المفوضية رأيه، بشأن تعديلات البرلمان الأوروبي^(٢٨٥).

١٧٣- وفي ضوء عدم تمكن مجلس أوروبا من قبول مقترحات البرلمان الأوروبي عُقد المزيد من المناقشات بين المجلس والبرلمان. وتُوّجت عملية التوفيق في نص مشترك وافقت عليه لجنة التوفيق في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. واعتمد البرلمان والمجلس النص المشترك في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. بوصفه التوجيه 2004/35/CE بشأن المسؤولية البيئية المتعلقة بدرء الضرر البيئي ومعالجته^(٢٨٦). وعلى الدول الأعضاء أن تعمل على ضمان امتثال قوانينها ولوائحها وأحكامها الإدارية مع ذلك التوجيه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(٢٨٧).

١٧٤- وتستند سياسة الاتحاد الأوروبي بشأن البيئة إلى مبادئ احترازية ومبدأ الملوث يدفع، وبصفة خاصة فإنه حيثما وقع الضرر البيئي يتعين إصلاحه على سبيل الأولوية عند المصدر كما يتعين على الملوث أن يدفع. وبموجب النص المشترك الذي أقرته لجنة التوفيق، يسعى التوجيه إلى ضمان اعتبار الملوث مسؤولاً عن الأضرار البيئية. وبموجب المادة ١، يتمثل غرض التوجيه فيما يلي:

وضع إطار للمسؤولية البيئية يستند إلى مبدأ "الملوث يدفع"، ودرء الأضرار البيئية وإصلاحها.

١٧٥- ويغطي التوجيه الأضرار البيئية وعلى الأخص تلوث الموقع والأضرار التي تتخل بالتنوع البيولوجي، والأضرار التقليدية للصحة والممتلكات. وتعرّف الفقرة ١ من المادة ٢ الأضرار البيئية، التي تشمل الأراضي والمياه والتنوع البيئي على النحو التالي:

(أ) الأضرار التي تلحق بأنواع المخلوقات المحمية والموائل الطبيعية، وهو أي ضرر يكون له آثار غير مواتية كبيرة على بلوغ مركز الحفظ المفضل أو المحافظة عليه، بالنسبة لتلك الموائل أو تلك الأنواع. وأن يقدر مدى تلك الآثار بالرجوع إلى حالة خط الأساس، ومع مراعاة المعايير المبينة في المرفق الأول؛

١٧١- وتخضع المسؤولية الموضوعية للمشغل بموجب اتفاقية لوغانو لاستثناءات^(٢٨١). فالمسؤولية وفقاً للاتفاقية غير محدودة. وتتوخى المادة ١٢ أن كل دولة طرف سوف تضمن "حسب الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأخطار التي تكتنف النشاط، أن يكون المشغلون الذين يقومون بنشاط خطير في إقليمها" حاملين لتأمين أو ضمان مالي آخر من أجل تغطية المسؤولية بموجب الاتفاقية. ويحدد القانون الوطني حدود وأنواع وبنود ذلك التأمين، أو الضمان المالي الآخر. ولا تنشئ الاتفاقية صندوقاً للتعويض التكميلي^(٢٨٢).

١٧٢- وتجدر الإشارة إلى الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لإنشاء نظام للمسؤولية البيئية كذلك. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، اعتمدت المفوضية الأوروبية ورقة بيضاء^(٢٨٣) تحدد معالم نظام المسؤولية البيئية الموحد على صعيد الاتحاد الأوروبي. وقد سبق إعداد الورقة البيضاء ورقة خضراء^(٢٨٤) أعدتها المفوضية عام ١٩٩٣ وجلسة استماع مشتركة للمفوضية والبرلمان الأوروبي ثم اتخاذ قرار فيما بعد لالتماس التوجيه والرأي من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، اتخذت المفوضية قراراً بإصدار ورقة بيضاء. وعلى إثر نشر تلك الورقة البيضاء في شباط/فبراير ٢٠٠٠، أضحت تلك الورقة موضوعاً لتعليقات بما في ذلك الآراء التي أبدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ولجنة البيئة في البرلمان الأوروبي. وطُرحت الورقة أيضاً للتشاور العام. وتُوّجت هذه العملية باقتراح تشريعي اعتمده المفوضية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وقدم إلى مجلس أوروبا والبرلمان

(٢٨١) نص المادة ٨ على ما يلي:

"لا يكون المشغل مسؤولاً بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار التي يثبت أنها:

(أ) حدثت نتيجة عمل من أعمال الحرب، أو أعمال القتال، أو الحرب الأهلية، أو العصيان المسلح، أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يحيد عنه، ولا سبيل إلى درئه؛

(ب) حدثت بسبب فعل قام به طرف ثالث عمداً ليحدث الضرر، بالرغم من تدابير السلامة المناسبة لنوع النشاط الخطر موضع البحث؛

(ج) نتجت بالضرورة من جراء الامتثال لأمر محدد أو تدبير إجباري صادر من سلطة عامة؛

(د) سببها تلوث من مستويات مسموح بها في ضوء الظروف ذات الصلة المحلية؛ أو

(هـ) سببها نشاط خطير تم القيام به بصورة قانونية لمصلحة الشخص الذي تعرض للأضرار حيث كان من المعقول بالنسبة لهذا الشخص أن يتعرض للمخاطر الناشئة عن النشاط الخطر".

(٢٨٢) Churchill، المرجع المذكور، ص ٢٧-٢٨، يشير إلى أن هناك خطة للقيام بذلك وقد جُمّدت نظراً لعدم دخول اتفاقية لوغانو حيز النفاذ.

(٢٨٣) Commission of the European Communities، "White Paper on Environmental Liability" (COM(2000) 66 final).

(٢٨٤) [COM (93) 47 final].

(٢٨٥) [COM (2004) 55 final].

(٢٨٦) Official Journal of the European Union, No. L 143, vol. 47 (30 April 2004).

(٢٨٧) المادة ١٩.

لعام ١٩٦٠، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، واتفاقية بروكسل، والبروتوكول المشترك، واتفاقية النقل البحري للمواد النووية. وعلاوة على ذلك لا يخل التوجيه بحق المشغل في الحد من مسؤوليته وفقاً للتشريع الوطني المنفذ لاتفاقية الحد من المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية لعام ١٩٧٦، بما في ذلك أي تعديل في المستقبل للاتفاقية، أو لاتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بالحد من المسؤولية في مجال الملاحة الداخلية. وتنطبق هذه الاستبعادات على التعديلات المقبلة لهذه الصكوك.

١٧٨- ولا ينشئ التوجيه حدوداً للمسؤولية. وهو لا يتضمن نظاماً للتأمين الإجباري. والمادة ١٢ منه تضيي مركزاً على الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المتضررين أو الذين يُحتمل أن يتضرروا من جراء الأضرار البيئية أو الذين تكون لهم مصلحة كافية في اتخاذ القرارات البيئية المتعلقة بالأضرار أو الذين يدعون الإخلال بحق من الحقوق إذا اقتضى قانون الإجراءات الإدارية لدولة عضو هذا الشرط المسبق. ولئن كان القانون الوطني يحدد المصلحة الكافية، فإن مصلحة أي منظمة غير حكومية تدعو إلى حماية البيئة وتفي بأي متطلبات وفقاً للقانون الوطني، تُعتبر كافية لغرض إقرار ذلك المركز.

١٧٩- وقد بُذلت جهود أيضاً لتوفير نظام للمسؤولية فيما يتعلق أنتاركتيكا، فبموجب بنود المادة ٨ من اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا، يُعد المشغل مسؤولاً مسؤولية موضوعية عما يلي: (أ) الضرر الحاصل لبيئة أنتاركتيكا أو للنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها أو ترتبط بها؛ (ب) الخسارة أو الإخلال اللذان يلحقان بأي استخدام ثابت لها أو لنظم إيكولوجية تعتمد عليها أو ترتبط بها؛ (ج) الخسارة أو الضرر اللذان يلحقان بمتلكات طرف ثالث أو الخسارة في فقدان الأرواح أو الأضرار الشخصية التي تلم بطرف ثالث والناجمة مباشرة عن الضرر الحاصل لبيئة أنتاركتيكا؛ (د) رد التكاليف المعقولة لكل من تكبدها فيما يتعلق بإجراء الاستجابة اللازمة، بما في ذلك تدابير الوقاية والتنظيف، والإزالة، والإجراء المتخذ لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه^(٢٩١).

١٨٠- وبالإضافة إلى ذلك، إذا لم يكن الضرر الذي سببه المشغل ليحدث لولا عدم قيام الدولة الراعية بأداء التزاماتها فيما يتعلق بالمشغل التابع لها، فإن اتفاقية تنظيم أنشطة استغلال الموارد

(٢٩١) بموجب الفقرة ٤ من المادة ٨:

"لا يكون المشغل مسؤولاً إذا ثبت أن الضرر قد حدث مباشرة وإلى الحد الذي حدث به مباشرة نتيجة لما يلي:

(أ) حدث يُشكّل في الظروف السائدة في أنتاركتيكا كارثة طبيعية ذات طابع استثنائي لم يمكن تصوره معقولاً؛ أو

(ب) نتيجة لصراع مسلح، نشأ بالرغم من معاهدة أنتاركتيكا، أو عمل إرهابي موجه ضد أنشطة المشغل، ولم يكن بوسع أي تدابير احترازية معقولة تتخذ للتصدي له أن تكون فعالة".

لا تشمل الأضرار التي تلحق بأنواع المحمية والموائل الطبيعية الآثار غير المواتية السابق تعريفها والتي تنجم عن فعل يقوم به المشغل المسأذون له بصورة صريحة من قبل السلطات المختصة وفقاً للأحكام المنفذة للمادة ٦(٣) و(٤) أو المادة ١٦ من التوجيه 92/43/EEC أو المادة ٩ من التوجيه 79/409/EEC أو في حالة الموائع والأنواع تلك التي لم يشملها قانون الجماعة الأوروبية طبقاً للأحكام المكافئة لها في القانون الوطني بشأن الحفظ الطبيعي.

(ب) الأضرار التي تلحق بالمياه، وتعني أي ضرر يؤثر بصورة غير مواتية بشكل كبير على المركز الإيكولوجي، الكيميائي و/أو الإمكانية الإيكولوجية على نحو ما جرى تعريفه في توجيه 2000/60/EC المتعلق بالمياه المعنية، باستثناء الآثار غير المواتية التي تنطبق بشأنها المادة ٤(٧) من ذلك التوجيه؛

(ج) الأضرار التي تلحق بالأراضي، وتعني أي تلوث للأراضي من شأنه أن يوجد خطراً كبيراً تتأثر من جرائه بصورة غير مواتية صحة البشر نتيجة إدخال مواد أو تحضيرات أو كائنات عضوية أو كائنات مجهرية مباشرة أو بصورة غير مباشرة في الأراضي أو عليها أو تحتها.

١٧٦- بالتالي، فهو ينطبق على الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة المهنية من قبيل إدارة النفايات والمياه، وأي تهديد وشيك من ذلك الضرر يحدث بسبب أي من تلك الأنشطة. وترد تلك الأنشطة في المرفق الثالث. ويرتبط نظام المسؤولية الموضوعية بالنسبة للمشغل بتلك الأنشطة. كما ينطبق أيضاً على الأضرار التي تحدث لأنواع المحمية والموائل الطبيعية من جراء تلك الأنشطة المهنية بخلاف تلك الواردة في المرفق الثالث، وأي تهديد وشيك بحدوث تلك الأضرار بسبب أي من تلك الأنشطة، حيثما كان هناك تقصير أو إهمال من جانب المشغل^(٢٨٨). وهكذا ترتبط المسؤولية المبنية على التقصير بالأضرار الناجمة للتنوع البيولوجي. وهي لا تنطبق إلا على الأضرار الحادثة بسبب تلوث له طابع الانتشار، حيث يمكن إيجاد الصلة بين الضرر وأنشطة المشغل الفرد^(٢٨٩). ولا ينطبق التوجيه على حالات الأضرار الشخصية، ولا على الأضرار التي تصيب الممتلكات الخاصة أو أي خسارة اقتصادية، كما لا يمس أي حقوق تتعلق بمثل تلك الأنواع من الأضرار.

١٧٧- ويتضمن التوجيه أيضاً استبعادات واستثناءات^(٢٩٠). فهو لا ينطبق على الأضرار الناشئة عن حادثة تندرج المسؤولية والتعويض بالنسبة لها في إطار بروتوكول عام ١٩٩٢ لاتفاقية المسؤولية المدنية، وبروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢، واتفاقية المواد الخطرة والضارة، واتفاقية زيت وقود السفن، واتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية. ولا تنطبق أيضاً على الأخطار النووية أو الأخطار المتعلقة بالمسؤولية التي تندرج في نطاق اتفاقية باريس

(٢٨٨) المادة ٣.

(٢٨٩) المادة ٤، الفقرة ٥.

(٢٩٠) المادتان ٤ و ٦.

١٨٣- وفي حالة وقوع حادثة لجسمين فضائيين، وتسبب ضرراً لدولة ثالثة أو لرعاياها، تُعد دولتا الإطلاق كلتاهما مسؤولتان إزاء الدولة الثالثة، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة^(٢٩٧).

١٨٤- وعلاوة على ذلك، تنص المادة الخامسة على أنه حينما تقوم دولتان أو أكثر بالاشتراك في إطلاق جسم فضائي، تكون كلتاهما مسؤولتان بالتضامن والتكافل عن أي ضرر يحدثه ذلك الجسم الفضائي^(٢٩٨).

١٨٥- ودولة الإطلاق هي دولة تقوم بإطلاق جسم فضائي، أو تبتاع ذلك الإطلاق، أو دولة يُطلق من إقليمها أو منشأها فيها

(٢٩٧) فيما يلي نص المادة الرابعة:

"١- في حالة حدوث ضرر في أي مكان آخر بخلاف سطح الأرض لجسم فضائي تابع لدولة إطلاق، أو لأشخاص أو ممتلكات على متن ذلك الجسم الفضائي، من قبل جسم فضائي تابع لدولة إطلاق أخرى وبذا حصلت أضرار لدولة ثالثة أو لأشخاص طبيعيين أو قانونيين تابعين لها، تكون الدولتان الأوليان مسؤولتان بالتضامن والتكافل إزاء الدولة الثالثة إلى الحد المشار إليه فيما يلي:

"أ) إذا حصل الضرر للدولة الثالثة على سطح الأرض أو لطائرة أثناء تحليقها تكون مسؤوليتيها تجاه الدولة الثالثة مطلقاً؛

"ب) إذا حصل الضرر لجسم فضائي تابع لدولة ثالثة أو لأشخاص أو ممتلكات على متن ذلك الجسم الفضائي في مكان آخر بخلاف سطح الأرض، تكون مسؤوليتيها تجاه الدولة الثالثة مبنية على تقصير أي من الدولتين الأوليين أو تقصير أشخاص تكون كل منهما مسؤولة عنه.

"٢- وفي جميع حالات المسؤولية التضامنية والتكافلية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، يُقسم عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأوليين وفقاً لمدى تقصير كل منهما؛ وإذا لم يمكن تحديد مدى تقصير أي من هاتين الدولتين، يُقسم عبء التعويض عليهما بالتساوي. ولا يخل هذا التقسيم بحق الدولة الثالثة في المطالبة بكامل التعويض الواجب بموجب تلك الاتفاقية من أي من دولتي الإطلاق المسؤولتين بالتضامن والتكافل".

(٢٩٨) فيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من المادة الخامسة:

"١- إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي، تكونان مسؤولتان بالتضامن والتكافل عن أي ضرر يحدث.

"٢- يكون لدولة الإطلاق التي قامت بدفع تعويض عن الضرر، الحق في تقديم مطالبة للحصول على تعويض للأطراف الأخرى المشتركة في الإطلاق. ويجوز للأطراف المشتركة في الإطلاق أن تسبم اتفاقاً يتعلق بتقسيم الالتزام المالي فيما بينها والذي تكون تلك الأطراف مسؤولة مسؤولية تضامنية وتكافلية بالنسبة له. ولا تخل تلك الاتفاقات بحق الدولة التي تعرضت للضرر في المطالبة بالتعويض الكامل المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي دولة من دول الإطلاق أو منها جميعاً والتي تكون مسؤولة بالتضامن والتكافل.

"٣- تُعد الدولة التي أُطلق من إقليمها أو من مرفق فيه جسم فضائي، مشاركة في ذلك الإطلاق المشترك".

المعدنية في أنتاركتيكا تنشئ أيضاً مسؤولية على الدولة الراعية إذا لم تقم بتلك الالتزامات. وتقتصر تلك المسؤولية على ذلك الجزء من المسؤولية الذي لم يف به المشغل^(٢٩٢).

١٨١- ويضع بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا الخاص بحماية البيئة يضع نظاماً شاملاً لحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لمصلحة البشرية عامة، ويحظر أي أنشطة في الوقت الحاضر تتصل بالموارد المعدنية، بخلاف ما يتصل منها بالبحث العلمي. ويجل البروتوكول على نحو فعال محل اتفاقية تنظيم أنشطة استغلال الموارد المعدنية في أنتاركتيكا. ويجري وضع قواعد تفصيلية تتصل بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة تحدث في أنتاركتيكا، وهي تتفق مع الأهداف المواتية في البروتوكول^(٢٩٣).

١٨٢- والفترة الثانية من المعاهدات التي تتناول موضوع المسؤولية هي المعاهدات التي تعتبر الدول ذات مسؤولية مباشرة. وهناك في الوقت الحاضر معاهدة واحدة تدرج تماماً تحت هذه الفئة وهي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية^(٢٩٤). وتنص المادة الثانية من الاتفاقية على أن دولة الإطلاق تكون مسؤولة مسؤولية مطلقة عن دفع أي تعويض للأضرار التي يحدثها الجسم الفضائي على سطح الأرض، أو لطائرة حلقية^(٢٩٥). ومن ناحية أخرى، يلزم إثبات التقصير في حالة حدوث أضرار في أماكن أخرى غير سطح الأرض أو لأشخاص أو ممتلكات على متن جسم فضائي^(٢٩٦).

(٢٩٢) المادة ٨.

(٢٩٣) المادة ١٦. التأم اجتماع استشاري للفريق العامل المعني بالمسؤولية بالنسبة لمعاهدة أنتاركتيكا لوضع نظام مفصل للمسؤولية.

(٢٩٤) انظر أيضاً معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، فضلاً عن إعلان المبادئ القانونية التي تنظم أنشطة الدول في مجال استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-٢٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣؛ وقرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-٦٨/٤٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.

(٢٩٥) تنص المادة السادسة المتعلقة بالإبراء من المسؤولية على ما يلي:

"١- رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يُمنح الإبراء من المسؤولية المطلقة بالقدر الذي تستطيع فيه دولة الإطلاق أن تثبت أن الضرر قد نشأ إما بالكامل أو جزئياً نتيجة إهمال حسيب أو نتيجة فعل أو إغفال ذلك الفعل بقصد التسبب في أضرار من جانب الدولة صاحبة الادعاء أو الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين اللذين تمثلهم؟

"٢- لا يُمنح الإبراء من المسؤولية بتاتاً في الحالات التي يكون فيها الضرر قد نشأ عن أنشطة تم القيام بها من قبل دولة الإطلاق إذا لم تتفق هذه الأنشطة مع القانون الدولي بما في ذلك على وجه الخصوص، ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى".

(٢٩٦) المادة الثالثة.

٢- إذا حدث بالرغم من ذلك ضرر كبير لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي أدى استخدامها لحدوث مثل ذلك الضرر، عند عدم وجود اتفاق بشأن مثل ذلك الاستخدام، كافة التدابير المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادتين ٥ و٦، بالتشاور مع الدولة المتضررة لإزالة مثل ذلك الضرر أو التخفيف منه وللمناقشة مسألة التعويض عند الاقتضاء.

١٨٨- والفئة الثالثة من المعاهدات تشمل المعاهدات التي ترد فيها إشارة إلى المسؤولية دون أي إيضاح آخر للأحكام الموضوعية أو الإجرائية المتصلة بالمسؤولية. ولئن كانت هذه المعاهدات تعترف بالصلة الوثيقة لمبدأ المسؤولية بتطبيق المعاهدات إلا أنها لا تحل المشكلة. ويبدو أنها تعول على وجود أحكام تتعلق بالمسؤولية في القانون الدولي، أو تتوقع وضع مثل تلك الأحكام. وثمة عدد من المعاهدات التي تنتمي إلى هذه الفئة. مثال ذلك أن اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث تنص على أن تتعاون الدول المتعاقدة في وضع قواعد وإجراءات فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم من تلوث البيئة البحرية، ولكنها لا تنص على تلك القواعد والإجراءات^(٣٠٣). وينطبق هذا الأمر على اتفاقيات بحرية إقليمية أخرى مثل: اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث؛ اتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرقي المحيط الهادئ^(٣٠٤)؛ والاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن^(٣٠٥)؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى^(٣٠٦)؛ واتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا^(٣٠٧)؛ اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ^(٣٠٨)؛ وبرتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية^(٣٠٩)؛ اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق لعام ١٩٩٢^(٣١٠)؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية للشمال الشرقي للمحيط الأطلسي؛ واتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث^(٣١١).

جسم فضائي^(٢٩٩). ويشمل الضرر الخسارة في الأرواح والضرر الذي يلحق بالأشخاص أو أي إضرار آخر بالصحة؛ أو أي خسارة أو ضرر يلحق بملكات دول أو أشخاص، طبيعيين أو قانونيين، أو ممتلكات منظمات دولية وحكومية دولية^(٣٠٠).

١٨٦- وتكون دولة الإطلاق مسؤولة عن دفع تعويضات تُحدّد وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف. ويسعى ذلك التعويض إلى "أن يعيد للشخص الطبيعي أو الاعتباري، أو الدولة أو المنظمة الدولية، التي قدّمت المطالبة نيابة عنها، إلى الحالة التي كانت قائمة لو أن الضرر لم يحدث"^(٣٠١).

١٨٧- وهناك اتفاقية أخرى يبدو أنها تتوخى تطبيق مسؤولية الدولة وهي الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية^(٣٠٢). وتنص المادة ٧ منها على ما يلي:

١- تتخذ دول المجاري المائية في استخدامها للمجرى المائي الدولي المار بأراضيها، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون حدوث ضرر كبير لدول المجرى المائي الأخرى.

(٢٩٩) المادة الأولى (ج). انظر أيضاً المادة الرابعة عن المسؤولية المطلقة بالنسبة للضرر الذي يحدث لدولة ثالثة.

(٣٠٠) المادة الأولى (أ). انظر أيضاً المادة ٩ من المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي والتي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

"١- وفقاً للمادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، تكون كل دولة تطلق جسماً فضائياً أو تتنازع إطلاقه، وكل دولة يُطلق من إقليمها أو مرفقها جسم فضائي، مسؤولة دولياً عن الضرر الذي تسببه هذه الأجسام الفضائية أو أجزاؤها المكونة. وينطبق هذا تماماً في حالة الجسم الفضائي الذي يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية. وإذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي، تكون هاتان الدولتان مسؤولتان بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ، وذلك وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

"٢- يحدد التعويض الذي تكون هاتان الدولتان مسؤولتان عن دفعه بموجب الاتفاقية السالفة الذكر لقاء الضرر وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، من أجل توفير ما يكفي من جبر فيما يتعلق بالضرر لإعادة الشخص، طبيعياً كان أم اعتبارياً، أو دولة أو المنظمة الدولية، الذي تُقدّم باسمه أو التي تُقدّم باسمها المطالبة، إلى الحالة التي كان يُفترض وجودها لو لم يقع هذا الضرر.

"٣- لأغراض هذا المبدأ يشمل التعويض أيضاً رد المصروفات المثبتة بالمستندات على النحو الواجب، والمتكبدة في عمليات البحث والاسترداد والتطهير، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة".

(٣٠١) المادة الثانية عشرة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

(٣٠٢) انظر المادة ١٥.

(٣٠٣) انظر المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية.

(٣٠٤) المادة ١١.

(٣٠٥) المادة الثالثة عشرة.

(٣٠٦) المادة ١٤.

(٣٠٧) المادة ١٥.

(٣٠٨) المادة ٢٠.

(٣٠٩) المادة الثالثة عشرة.

(٣١٠) انظر أيضاً اتفاقية عام ١٩٧٤ السابقة بشأن حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، المادة ١٧.

(٣١١) المادة السادسة عشرة.

أن تحظى بقبول أوسع من جانب الدول. فقد حظي كثير منها بحالات تصديق أقل، بينما لم تدخل صكوك أخرى بعد حيز النفاذ، وليس هناك سوى أمل ضئيل بالنسبة لبعضها في أن تدخل حيز النفاذ أو لا يُرجى دخولها إلى حيز النفاذ بالمرّة. ويبدو أن نظام اتفاقية المسؤولية المدنية/اتفاقية الصندوق هو وحده الذي صادف نجاحاً عملياً. ولا يزال قرار الطرف بأن يصبح عضواً في أحد الصكوك قراراً سيادياً، وينبع من قدرة الدولة على إبرام المعاهدات. والدولة بقيامها بذلك عليها أن تأخذ في الاعتبار إجراءاتها الدستورية والتشريعية فضلاً عن مصالح مختلف أصحاب المصلحة فيها. وفي بعض الحالات يلزم إجراء مشاورات أوسع نطاقاً بينما يكفي في حالات أخرى إجراء اتصالات محدودة. ولعدم إجراء دراسة استقصائية شاملة للدول المعنية لتحديد مواقفها، لا يمكن القول بصورة مؤكدة لماذا ما برحت الدول تحجم عن اتخاذ الخطوة الإضافية اللازمة للتدليل على قبولها لمختلف أنظمة المسؤولية المدنية، في الوقت الذي لا تزال تتصور فيه المسؤولية المدنية باعتبارها خياراً صالحاً للتعويض. وبهذا الشرط، ومع الشروع في الأمر بقدر من العمومية، فإن الأسباب قد تتراوح بين الأسباب الموضوعية وبين مجرد الافتقار إلى الخبرة اللازمة لتقديم التوصيات المناسبة ناهيك عن دراسة صك معين باعتباره وثيق الصلة بالموضوع. وفي بعض الأحيان تسبب وقوع بعض الحوادث في اتخاذ إجراءات ويُحتمل أن الاهتمام قد فتر بعد ذلك. وفي بعض الحالات يجوز أن يكون الأمر هو أن التوقعات الأولية لم تتحقق بالكامل، نظراً لأن الحلول الوسط تؤدي في نهاية الأمر إلى التوصل إلى صك مخفف أو مقيد إلى درجة أنه لا يرضي بالكامل مختلف المصالح داخلياً.

١٩٤- وفيما يتعلق بسياسات وضع القوانين يلاحظ Henkin:

إن أي معاهدة ناشئة يجري التفاوض عليها في وقت معين، بمشاركة جميع الدول تقريباً، ستعكس ما يتصوره المشتركون على أنها مصالحهم، فيما يتعلق بالمسألة موضع النظر، وفي إطار النظام عامة. ولكن مع تزايد مشاركة الحكومات، التي كثيراً ما تتباين مصالحها وتعتقد، يشمل الارتباك العملية وتكون النتيجة غالباً أمراً لا يستحيل التنبؤ به فحسب بل ويصعب شرحه عندما يظهر. وقد يساعد على الفهم تصور كلاً من العملية والنتيجة عن طريق القياس أو التشبيه: فعندما تُدفع قوتان مختلفتان من حيث الحجم والاتجاه للتأثير على نقطة ما، ينتج عن ذلك متجه له قوة واتجاه معينين. والمؤكد أن النفوذ السياسي لا يمكن قياسه، وليس حجمه أو اتجاهه بالأمر الثابت؛ وكلاهما يستجيب لعوامل أخرى، مثل حالة المساومة، وإجراءات المؤتمر، واستراتيجيته، والشخصيات المشاركة فيه، والمسائل الأخرى قيد التفاوض، والمصالح السياسية، وعوامل تتجاوز المؤتمر والموضوع^(٣١٤).

١٩٥- وتسيطر الديناميات المستخدمة على مفاوضات نظم المسؤولية المدنية بنفس القدر. فتتشارك مصالح متباينة في جعل الطرف يقرر فيما بعد إن كان سيصبح طرفاً في صك معين. وهناك مصالح متنافسة سياسية وعسكرية واقتصادية وبيئية

١٨٩- وترد متطلبات أخرى لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى^(٣١٢)؛ واتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا؛ والاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ؛ واتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لعام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة التبغ.

١٩٠- وتجعل اتفاقية تنظيم أنشطة استغلال الموارد المعدنية في أنтарكتيكا من وضع قواعد للمسؤولية شرطاً مسبقاً لا بد منه قبل ممارسة استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في أنтарكتيكا^(٣١٣). وهذا متوخى أيضاً في بروتوكول معاهدة أنтарكتيكا الخاص بحماية البيئة.

١٩١- وقد تحقق بعض النجاح صوب هذه الغاية في بعض الحالات. ومن أمثلة ذلك بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣، وهو بروتوكول لاتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية والاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية فضلاً عن بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ وهو بروتوكول لاتفاقية بازل.

١٩٢- وتنص الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في المادة الرابعة والعشرين منها على أن تقوم الأطراف في أقرب وقت ممكن باعتماد قواعد وإجراءات تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار المتصلة بالمواد التي تشملها الاتفاقية. وتسعى الاتفاقية، في جملة أمور، إلى تعزيز الحماية البيئية، ودعم الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وتنسيق السياسات في تلك المجالات بغرض تحقيق سياسات وبرامج إنمائية تكون رشيدة إيكولوجياً وسليمة اقتصادياً ومقبولة اجتماعياً. وتشمل أحكامها مسائل تتعلق بالأراضي والتربة، والمياه والغطاء النباتي، والأنواع وتنوع الجينات، والأنواع المحمية، والاتجار في عينات ومنتجات منها، ومجالات الحفظ، والتجهيز، والأنشطة التي تؤثر في البيئة والموارد الطبيعية، والتنمية المستدامة والموارد الطبيعية. ونظراً لاتساع طائفة الأنشطة التي تشملها الاتفاقية، لا يبقى سوى معرفة أي نوع من أنظمة المسؤولية سوف يتم إنشاؤه.

١٩٣- والذي يضعف بشكل كبير من النجاح الظاهر في إبرام اتفاقيات وصكوك المسؤولية المدنية التي تتوخى وضع تلك الأنظمة، هو عجز صكوك المسؤولية باستثناء حالات قليلة، عن

(٣١٢) المادة ١٢.

(٣١٣) المادة ٨، الفقرة ٧.

(٣١٤) Henkin, "The politics of law-making", pp. 21-22

الاتحاد الأوروبي العمل لتكملة اتفاقية لوغانو "بغية جلب مزيد من الوضوح والدقة إلى هذا المجال الجديد [من مجالات الضرر البيئي] حيث تكون المسؤولية هي المعنية بالأمر"^(٣١٩). وكان مفهوم الضرر أيضاً مسألة موضع نقاش مكثف فيما يتعلق بصكوك أخرى. فعلى سبيل المثال تنطبق اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ على الضرر الناجم عن "التلويث" (contamination) وهو مصطلح كان قد حُذف من مشروع قُدّم إلى المؤتمر القانوني الدولي المعني بالضرر الناجم عن التلوث البحري عام ١٩٦٩، ولكنه تجدد أثناء المؤتمر، بالرغم من بعض المعارضة، التي اعتبرته "غير أخلاقي... حيث لا يُعوض الضحايا في حالات الانفجارات أو الحرائق التي تتسبب بفقدان الأرواح وتكون ناتجة عن تسرب أو تصريف النفط"^(٣٢٠). وقد أُبقي على العبارات التي تربط الضرر الناجم عن التلوث (pollution) بالتلويث (contamination) في الاتفاقية التي اعتمدت. وبصورة متزايدة أدت التنقيحات التي أدخلت على أنظمة التلوث النووي والتلوث النفطي إلى إيجاد تعاريف أوسع "للضرر النووي" و"الضرر الناجم عن التلوث". على أنه لا تزال هناك شواغل تتعلق بما إذا كانت التعاريف دقيقة بما فيه الكفاية بحيث يقدرها الضحايا ويفهمونها بالكامل وبحيث تنطبق بصورة فعالة من حيث الممارسة. وحتى أحدث الاتفاقيات عهداً مثل اتفاقية زيت وقود السفن لم تغفل من مثل تلك الانتقادات^(٣٢١). فلئن كانت باعثة على إرضاء بعض الدول، فإن الدول التي كانت تفضل تعريفاً تقليدياً وتقيدياً بصورة أكبر للضرر، ستجد بدورها صعوبة في اتخاذ خطوات للتصديق على تلك الصكوك.

١٩٨- وثالثاً، كان نطاق الحيز المكاني في الصك المعني، واختصاصه الإقليمي، وفقراته المنشئة للاستثناءات، مصدراً لوجهات نظر مختلفة. ففي أعمال اللجنة الدائمة المعنية ببروتوكول تنقيح اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، كان إحجام الدول غير المنتجة للطاقة النووية عن الإسهام في "المستوى الدولي" مرتبطاً بالنطاق الجغرافي للاتفاقية. وبقدر تصور أن الاتفاقية تنطبق على الضرر الذي يتعرض له إقليم دول أطراف، فإن الدول التي لم تملك قدرة للطاقة النووية لم يكن لديها حافز إضافي للانضمام إلى النظام الذي بدا وكأنه يجلب عبئاً مالياً إضافياً من أجل احتمال تصورت تلك الدول أنه مرهون بالصدفة^(٣٢٢). وكان استثناء المنشآت النووية العسكرية هو أيضاً نقطة مناقشة فيما يتعلق بنظام اتفاقية فيينا^(٣٢٣). وبصورة مماثلة،

وصناعية وعامة أخرى. وبقدر ما هناك مصالح وفعالية وقواعد^(٣١٥) تؤثر في نزوع الدول إلى الامتثال لاتزاماتها بمقتضى المعاهدات، فإن تلك الاعتبارات تنطبق بنفس القدر على العملية التي تؤدي إلى اتخاذ قرار لتنفيذ الرغبة بالالتزام بصك معين. ومن ثم فإن التاريخ التفاوضي لصك ما، والسوابق المتعلقة بذلك الصك قد تكشف عن شواغل تكون قد أعربت عنها الدول المتفاوضة وقد تلقي الضوء على تصرف دولة تجاه معاهدة معينة. ومن بين المواضيع الأخرى مسائل أُثيرت في مختلف مراحل التفاوض حول نطاق تطبيق نظم المسؤولية المدنية، بما في ذلك تعريف الضرر. وقد برزت جوانب تتعلق بتوزيع المسؤولية، ومعيار المسؤولية، وحدود المسؤولية فضلاً عن الضمان المالي. كما برزت أيضاً العلاقة بين نظام معين ونظم أخرى فضلاً عن الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي. وتوفر المناقشة التالية عينة لبعض المسائل التي أُثيرت أثناء المفاوضات، وربما كان لها أثر على المواقف التي اتخذتها الدول بشأن ما إذا كان يتعين عليها أن تصبح أطرافاً في صك معين.

١٩٦- ويمكن تناول جوانب عديدة بالتفصيل فيما يتعلق بنطاق التطبيق. ففي المقام الأول، كان نطاق تطبيق الصك في بعض الأحيان يُعتبر فضفاضاً للغاية. وقد وُجّه النقد إلى نطاق الاختصاص الموضوعي في اتفاقية لوغانو باعتباره عمومياً للغاية ويتجاوز الحالة الحاصلة في بعض الدول فيما يتعلق بالضرر البيئي في حد ذاته^(٣١٦). وبصفة خاصة فإن مفهوم الأنشطة الخطرة جرى تصوره باعتباره فضفاضاً للغاية وأن التعاريف ذات الصلة بالموضوع مبهمة، ولا سيما من حيث ما يتعلق بالضرر اللاحق بالتنوع البيولوجي^(٣١٧). وقد أوضحت آيرلندا وألمانيا والدانمرك والمملكة المتحدة أن نهج اتفاقية لوغانو بالنسبة للمسؤولية يختلف عن نهج قوانينها الوطنية^(٣١٨).

١٩٧- ثانياً، إن نطاق الصكوك ما برح يُتصور على النقيض من ذلك باعتباره نطاقاً ضيقاً من بعض الوجوه. فاتفاقية لوغانو لا تتطلب اعتماد تدابير إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو تدابير مكافئة لها. كما أنها لا تتضمن أيضاً معايير لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو لإجراء تقييم اقتصادي للتنوع البيولوجي. ومن بين الأسباب الأخرى لتفضيل انتهاج خيار وضع نظام منفصل للمسؤولية البيئية داخل الاتحاد الأوروبي، عوضاً عن الانضمام إلى اتفاقية لوغانو، لوحظ أن مثل ذلك الانضمام يستلزم من

(٣١٩) انظر الحاشية ٣١٦ أعلاه.

(٣٢٠) Wu Chao، المرجع المذكور، ص ٤٧، الاقتباس الوارد من الوفد الفرنسي.

(٣٢١) La Fayette، "International Maritime Organization (IMO)"، p. 701.

(٣٢٢) انظر Lefebvre، المرجع المذكور (١٩٩٥)، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٣٢٣) المرجع نفسه (١٩٩٧)، ص ١٦٤.

(٣١٥) انظر عموماً فيما يتعلق بنظرية الامتثال، Chayes and Chayes، *The New Sovereignty Compliance with International Regulatory Agreements*، pp. 1-28.

(٣١٦) COM(2000) 66 final، para. 5.1 (انظر الحاشية ٢٨٣ أعلاه).

(٣١٧) Lefebvre، "International/civil liability and compensation" (2000)، p. 151.

(٣١٨) Churchill، المرجع المذكور، ص ٢٨.

المسؤول، مصدرًا رئيسياً لنقاش مكثف. ولم يمكن الاتفاق على حل وسط بشأن مالك السفينة إلا بعد الاتفاق على إيجاد نظام للتعويض التكميلي^(٣٢٦). ولئن كان النهج الذي يحمّل المسؤولية على كيان مفرد يحقق التوحيد والتأكيد، إلا أنه طعن فيه لحرمانه الضحايا من طائفة أوسع نطاقاً من المدعى عليهم المحتملين. وقد احتج مختلف أصحاب المصلحة بأنه ليس من العدل أن تُفرض عليهم أي مسؤولية إضافية. وتقطع اتفاقية زيت وقود السفن شوطاً في تهدئة المخاوف المتعلقة بتحديد مالك السفينة بحيث يشمل ذلك المالك المسجل ومستأجر السفينة دون طاقم، والمدير والمشغل. ومن ناحية ثانية، فإنها لا تبعد مخاوف الذين يولون أهمية للتأكد والقدرة على التنبؤ في صناعة قد يكون فيها للاعتبارات الاقتصادية أثر يؤدي إلى اختلالات غير ضرورية في السوق. ويوزع بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ أيضاً المسؤولية على أكثر من كيان واحد. وقد أعربت بلدان مثل أستراليا وكندا عن قلقها من أن توزيع المسؤولية على مصدر/مرسل الإخطار، بدلاً من الشخص الذي يراقب التشغيل، وعلى الأخص منتج النفايات لا يعكس مبدأ الملوث يدفع. وربما يستطيع منتج النفايات إحالة عبء المسؤولية إلى المصدرين، ولا يصبح عندهم أي حافز لمراقبة معايير التخلص من النفايات^(٣٢٧).

٢٠١- ومن ناحية، فقد نظر إلى إزالة الحصانة عن المستجيبين الذين يتخذون تدابير للحيلولة دون التلوث والتخفيف منه في اتفاقية زيت وقود السفن، باعتباره خطوة إيجابية لحماية الضحايا، بينما انتقد من ناحية ثانية، حيث نظر إليه باعتباره بديلاً لمستوى ثالث من التعويض. ونظرت إليه أيضاً الجماعات البيئية باعتباره محلاً لحماية البيئة نظراً لأن إلغاء تلك الحصانة قد يؤدي إلى ضرر بيئي أكبر^(٣٢٨).

٢٠٢- وفيما يتعلق بمعيار المسؤولية، تُعتبر المسؤولية الموضوعية على النحو المشار إليه أعلاه الاختيار المفضل كأساس للمسؤولية، في نظم المسؤولية المدنية. ولا يعني هذا أن المسألة قد سُويت تماماً. فمعدو اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ قدموا مشروع نصين إلى المؤتمر القانوني الدولي، تاركين الاختيار النهائي للمفاوضات. ولم يتم التوصل إلى اتفاق إلا ما قبل الأيام الأخيرة من المؤتمر بعد أن سحبت بعض الوفود اعتراضها على المسؤولية الموضوعية، على أساس أنه سيتم فرض حدود قصوى مؤمّن عليها وبأنه ستكون هناك آلية تمويل تكميلية^(٣٢٩). والواقع أنه في بعض مراحل المفاوضات التي جرت فيما بعد، لم تُستبعد المسؤولية المبنية على التقصير. وبدافع الاهتمام بإتاحة إجراءات تصحيحية قانونية مناسبة للضحية، تنص اتفاقية بازل على نظام

ففيما يتعلق باتفاقية السفن النووية، كانت للاتحاد السوفياتي السابق والولايات المتحدة شواغلها بسبب انطباق الاتفاقية على السفن الحربية.

١٩٩- ورابعاً، كان نطاق تطبيق مختلف النظم يُعتبر أقل موثوقة من نطاق تطبيق القانون المحلي. وقد أُشير إلى أن بعض الدول النووية قد أثرت عمداً عدم التصديق على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ أو اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ لأن من المحتمل أن يحصل الضحايا على غوث أفضل بموجب القانون الوطني. ومن ثم فإن بعض الدول غير الأطراف في اتفاقية فيينا تشمل عدداً من الدول النووية المهمة مثل الاتحاد الروسي وكندا والولايات المتحدة واليابان^(٣٢٤). وعلاوة على ذلك فإن بروتوكولات عام ١٩٨٤ لتعديل اتفاقية المسؤولية المدنية/اتفاقية الصندوق لم تدخل أبداً حيز النفاذ وذلك جزئياً لأن الولايات المتحدة قررت عدم الانضمام إلى النظام. وقد اعتُبر قانون التلوث النفطي، الذي يفرض حدوداً عليا للمسؤولية، ويوفر مسؤولية غير محدودة في طائفة أوسع نطاقاً من الحالات مما يوفره نظام اتفاقية المسؤولية المدنية/اتفاقية الصندوق بأنه يوفر غوثاً أفضل. والواقع أنه بعد حادثة *Amoco Cadiz* فضل الضحايا اتخاذ إجراءات في الولايات المتحدة عوضاً عن تقييدهم بالنظام التعويضي الأكثر ضيقاً لاتفاقية المسؤولية المدنية. وفيما يتعلق باتفاقية السفن النووية، كانت الولايات المتحدة معنية بالمشاكل الدستورية والإدارية المتعلقة بالخضوع لمحاكم أجنبية. وقد تترتب على عدم قدرة الدول الرئيسية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية آثار كبيرة فيما يتعلق بدخول الاتفاقية حيز النفاذ. ويؤكد تشرشل أن "عدم رغبة تلك الدول في التصديق على المعاهدة يبدو وكأنه يصد دولاً أحرى عن التوقيع عليها، ويُفترض أن ذلك لأسباب تتعلق بالتضامن واحتمال تقاسم العبء بصورة غير متساوية، نتيجة للتصديق على المعاهدة والالتزام بها دون وجود معظم الجهات الفاعلة الرئيسية"^(٣٢٥).

٢٠٠- وفيما يتعلق بتوزيع المسؤولية، فإن من بين السمات المميزة لأنظمة المسؤولية المدنية تحميل المسؤولية لكيان مفرد. وأما من يجب أن توزع عليهم تلك المسؤولية فلم يكن ذلك دائماً مما يسهل الاتفاق بشأنه. وفي المؤتمر الدبلوماسي بشأن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، كانت مسألة ما إذا كان الشاحن أو مالك الشحنة أو مشغل السفينة أو صاحب السفينة هو

(٣٢٤) Churchill، المرجع المذكور، ص ١٠.

(٣٢٥) المرجع نفسه، ص ٣٢. أشارت فنلندا في معرض ردها على استبيان بشأن اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية إلى أنها لم توقع أو تصدق على الاتفاقية في مطلع التسعينات ليس بسبب شواغل موضوعية فيها وإنما لأن الصك لم يستطع أن يحظى بتأييد من دول أخرى (اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الفريق العامل المعني بنقل البضائع الخطرة، مذكرة من الأمانة العامة (TRANS/WP.15/2001/17/Add.4)).

(٣٢٦) Wu Chao، المرجع المذكور، ص ٥٠-٥٤.

(٣٢٧) Birnie and Boyle، المرجع المذكور، ص ٤٣٦.

(٣٢٨) La Fayette، المرجع المذكور، ص ٧٠١.

(٣٢٩) Wu Chao، المرجع المذكور، ص ٥٠-٥٩.

الالتزام بإنشاء ضمانات مالية تتفق مع مستويات المسؤولية^(٣٣٤). ويقرن هذا بالمشكلة التي تمثلها مسألة التأمين ضد المخاطر، وخاصة فيما يتعلق بصناعة الملاحة الداخلية^(٣٣٥). ومن ناحية أخرى، فقد اعتبرت مثلاً حدود قاع البحار الواردة في اتفاقية الموارد المعدنية منخفضة^(٣٣٦). وأُعرب عن شواغل مماثلة فيما يتعلق بنظام صناعة النفط والصناعة النووية. ومن ثم فقد زادت الحدود المالية تدريجياً من أجل الاستجابة لحادثة معينة أو توقعاً لآثار حادثة محتملة.

٢٠٥- وقد أُبرزت حدود المسؤولية المنخفضة لحماية الصناعة النووية، وفرض التزامات مالية على الدول الأطراف غير المنتجة للطاقة النووية، فيما يتعلق بنظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣^(٣٣٧). وقد زادت المبالغ في كل من نظامي باريس وفيينا، بالتدرج.

٢٠٦- وفي بعض الحالات كان عدم توفر الأموال نقطة خلاف في المفاوضات. ففي المفاوضات المتعلقة ببروتوكول بازل لعام ١٩٩٩، ظلت الحدود المالية إحدى المسائل الصعبة التي

(٣٣٤) Lefebvre، المرجع المذكور (٢٠٠١)، ص ١٨٩. اعتبرت هولندا أن حدود المسؤولية مشفوعة بما اشتملت عليه من إجبار، مرتفعة جداً، وأن سوق التأمين ليس طبعاً يبحث يوفر الخدمة ولا سيما بالنسبة للملاحة الداخلية، والسفن والنقل على الطرق. واعتبرت ليتوانيا أيضاً الحدود مرتفعة. كما أنها اعتبرت أيضاً أن التصديق الإضافي الوارد في المادة ١٤ على أنه من المرجح أن يزيد من نفقات شركات سحب السفن. ومن ناحية أخرى، أشارت سويسرا في ردها على الاستبيان المتعلق باتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية إلى أن معظم عقود التأمين التي أبرمتها شركات السحب على الطرق السويسرية تنص على مسؤولية غير محدودة. ولذا اقترح أنه إذا نُقحت اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية أن يُولى اعتبار لاحتمال تحديد حد أدنى مضمون لمبالغ المطالبات عن الأضرار. وبالرغم من ذلك يكون للأطراف المتعاقدة الخيار لتحديد مستويات أعلى أو غير محدودة للتعويض في قوانينها الوطنية. واقترحت النمسا أن يراعى أي نص للحد من المسؤولية المبدأ العام بأن الضحايا ينبغي أن يحصلوا على التعويض الكامل. (TRANS/WP.15/2001/17/Add.1، و Add.2 و Add.4 و Add.7). ولاحظت النمسا أيضاً أنه كانت هناك شواغل اقتصادية من ناحية المشغلين في مجال النقل، وأنه لم تكن هناك حاجة عاجلة لذلك الإطار التنظيمي المحدد من جانب الهيئات التي تعمل لصالح الضحايا المحتملين (Add.7).

(٣٣٥) Cleton، "The CRTD Convention on Civil Liability and Compensation"، ص ٢١٨. ولاحظت سويسرا أن اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية قد حظيت باستقبال مختلط من قطاع النقل. فلئن كان قطاع السكك الحديدية مبدئياً لها، فإن قطاع الملاحة الداخلية كان يفضل صكاً منفرداً بذاته (TRANS/WP.15/2001/17/Add.1).

(٣٣٦) Churchill، المرجع المذكور، ص ٢٣.

(٣٣٧) Lefebvre، المرجع المذكور (١٩٩٧)، ص ١٦٤.

لكل من المسؤولية الموضوعية والمسؤولية المبنية على التقصير على حد سواء. وهذا النهج "يخل بالتوازن التقليدي بين توزيع المسؤولية على شخص واحد أو عدد من الأشخاص الذين يسهل تحديدهم والذين أنشأوا ضماناً مالياً لتغطية المخاطر هذا من ناحية، وفرض مسؤولية موضوعية ومسؤولية محدودة من ناحية أخرى"^(٣٣٠). وقد أُعرب عن القلق من أن ذلك النهج يخفف من توزيع المسؤولية ويخلق شكوكاً قانونية. ومن ناحية أخرى، جرى تبرير اللجوء إلى المسؤولية المبنية على التقصير باعتبارها ضرورية للدولة كي تطالب بالتعويض بموجب قانون العرف الدولي:

ثمّة طريقة واحدة لفهم السبب في المزج بين نظام المسؤولية المبنية على التقصير والمسؤولية الموضوعية. فإذا كان نظام المسؤولية الموضوعية قد أنتج كل آثاره بالفعل بما في ذلك استفاد جميع سبل التصحيح الممكنة في إطار المحاكم المحلية المختصة للأطراف المتعاقدة، يبقى احتمال أن تلجأ الدولة إلى إجراءات القانون الدولي العربي في مواجهة دولة أخرى^(٣٣١).

٢٠٣- وقد تكون هناك بعض الدول التي لا تزال لديها شواغل بشأن مدى ملائمة المسؤولية الموضوعية كـمعيار لترتيب المسؤولية في سياق دولي. وقد أُثيرت أيضاً أسئلة ناجمة عن هذا الأمر تتعلق بالسببية وعبء الإثبات. وكما أُشير إليه أعلاه، تطبق جهات الاختصاص المختلفة قواعد مختلفة لتحديد السببية حتى في الحالات التي تكون فيها المسؤولية الموضوعية هي الخيار المفضل. ويُعد توفير مؤشرات تجاه رابطة سببية، كما هو الحال بالنسبة للمادة ١٠ من اتفاقية لوغانو، التي تسعى إلى التخفيف من مشاكل السببية دون أن تحدد بالضرورة "افتراضاً حقيقياً بوجود رابطة سببية"^(٣٣٢).

٢٠٤- وفيما يتعلق بالحد من المسؤولية، جرى تبرير ذلك باعتباره ضرورياً لمعادلة الآثار القاسية الناجمة عن فرض نظام للمسؤولية الموضوعية. ولقد اتجهت مسألة الحدود المالية الواجب فرضها، وعدم وجود تلك الحدود إلى أن تكون نقطة خلاف في المفاوضات. وكانت هناك تكهنات بأن بعض الدول قد صدّها أن المسؤولية غير محدودة بموجب اتفاقية لوغانو^(٣٣٣). وفيما يتعلق باتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية، لوحظ أن العقبة الرئيسية لدخولها حيز النفاذ تتمثل في المستويات المرتفعة والجديدة للمسؤولية إلى جانب

(٣٣٠) Lefebvre، المرجع المذكور (١٩٩٩)، ص ١٨٤.

(٣٣١) Silva Soares and Vieira Vargas، "The Basel Liability Protocol on liability and compensation for damage resulting from transboundary movements of hazardous wastes and their disposal"، p. 95.

(٣٣٢) Council of Europe، "Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment: explanatory report"، para. 63.

(٣٣٣) Churchill، المرجع المذكور، ص ٢٨.

وقياسها^(٣٤٢). ولئن كان التأمين إجبارياً في العادة في مختلف الأنظمة، فإن هذا الشرط قد يعمل كرادع لجهات الاختصاص، في غيبة برامج تأمين مفصلة^(٣٤٣). ومع الاعتراف بأن وضع حدود قصوى للمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الموارد الطبيعية قد يضعف من تطبيق مبدأ الملوث يدفع تطبيقاً فعالاً، فإن ذلك يرحح أن يؤدي إلى تحسين فرص تطوير سوق التأمين مبكراً في هذا المجال^(٣٤٤).

٢٠٩- وقد أُثرت مسألة العلاقة بين نظام معين ونظم أخرى والالتزامات الواردة في إطار القانون الدولي وكان ذلك بصورة رئيسية لضمان الاتساق وتجنب التداخل فيما بينها^(٣٤٥). وقد أثر اعتماد اتفاقية المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد ضارة وخطرة عام ١٩٩٦ على المفاوضات التي كانت تجري بشأن بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ إلى الحد الذي كان فيه نطاق تطبيق كل منهما يبدو متداخلاً^(٣٤٦).

(٣٤٢) COM(2000) 66 final, para. 4.9 (انظر الحاشية ٢٨٣ أعلاه).

(٣٤٣) أشارت قبرغيزستان إلى أنها لا تستطيع الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية إلى أن تتمكن من اعتماد قانون لبرنامج تأمين إلزامي للمسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب المركبات (TRANS/WP.15/2001/17/Add.1).

(٣٤٤) انظر الحاشية ٣٤٢ أعلاه. أشارت الجمهورية التشيكية في معرض ردها على استبيان بشأن اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية إلى أن بعض الأضرار التي تنطبق عليها تلك الاتفاقية لا يمكن التأمين عليها داخل الاتحاد الأوروبي. وأن هذا هو الحال بشأن الأضرار الحاصلة للبيئة. وإلى أن تعرب شركات إعادة التأمين عن استعدادها للمشاركة في هذا النوع من التأمين في الاتحاد الأوروبي، فإنها لن ترغب في قبول ذلك التأمين من شركات تشيكية (TRANS/WP.15/2001/17/Add.2).

(٣٤٥) على مستوى أكثر عمومية، يجوز أن تكون للدولة أولويات أخرى. فقد أشارت الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا في معرض ردهما على استجابة بشأن اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق والسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية إلى أنهما تسعيان بكل جهودهما للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وأن أولوية كليهما تتمثل في تنسيق نظمهما القانونية مع قوانين الاتحاد الأوروبي. ونظراً لأن الاتحاد الأوروبي يعد أنظمة جديدة تتعلق بنقل البضائع الخطرة، فإن احتمال انضمام كل منهما كطرف في اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية سيجراً النظر فيها إلى أن تتمكن الجمهورية التشيكية من اعتماد أنظمة جديدة في سياق عملية التنسيق. وأشارت سلوفاكيا أيضاً إلى أن الاتفاقية من شأنها أيضاً أن تجلب ضغطاً اقتصادياً إضافياً (TRANS/WP.15/2001/17/Add.2 و Add.6، على التوالي). وفيما يتعلق بمسألة التصديق على التأمين، أشارت النمسا إلى أن المسألة ينبغي ألا تُناقش من وجهة نظر مؤسسات التأمين فحسب بل في ضوء دور رصد الامتثال، وضرورة جعل النظام أقل بيروقراطية (Add.7).

(٣٤٦) Silva Soares and Vieira Vargas، المرجع المذكور، ص ٩٨.

يتعين حلها^(٣٣٨). وأعربت وفود كثيرة، ولا سيما من الدول الأفريقية، عن قلقها بالنسبة لبروتوكول بازل لفشله في توفير صندوق تعويضي كاف ودائم^(٣٣٩). ومن ناحية ثانية فقد حَبَّدت بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حكماً تمكينياً تكون صياغته أقل شدة ويسمح باتخاذ تدابير إضافية وتكميلية ترمي إلى كفالة تقديم تعويض كاف وفوري باستخدام الآليات القائمة في الحالات التي لا يغطي فيها البروتوكول تكاليف الضرر^(٣٤٠). وأعرب أيضاً عن مخاوف تتعلق بدور القانون المحلي في تقرير الحدود المالية. وكان خلو البروتوكول من أي حدود قصوى موحدة للمسؤولية يُعتبر سبباً للمشاكل أيضاً. وعارضت بعض البلدان إنشاء نظام يوفر حدوداً دنياً تستند إلى حمولة شحنة النفايات بالأطنان.

٢٠٧- وفي حالات أخرى كانت الحدود الزمنية التي يجوز تقديم المطالبات أثناءها موضع خلاف. فيجوز أن تكون فترة الثلاث سنوات التي يتعين تقديم المطالبات أثناءها غير كافية بالنسبة للأضرار الشخصية، حيث قد يقتضي الأمر مرور سنوات كثيرة حتى تتضح جلية الضرر بعد التعرض للخطر. ويجري تغيير تلك الفترات الزمنية بصورة متزايدة. ومن ناحية أخرى فإن إطالة الفترات الزمنية قد تزيد الأمر صعوبة فيما يتعلق بتحديد السببية وتلبية متطلبات الإثبات الأخرى.

٢٠٨- وتُعد مسألة التأمين والضمان المالي من المسائل التي يصعب التفاوض بشأنها دائماً. ومع أن الحماية تغطي بالأولوية، فمن الضروري أيضاً أن لا تكون تكلفة التأمين مانعة بحيث تؤثر على صناعة التأمين والصناعات الأخرى موضع البحث، دون داع. ولئن كان التأمين يعمل على توزيع العواقب الاقتصادية للأحداث الفردية على أطراف كثيرة مما يصل بمجدواه إلى الحد الأقصى، فإن إمكانياته تتأثر بعوامل أخرى من قبيل الشواغل التي تكتنف الأخطار المؤمن ضدها، وضرورة تخفيف المشاكل المتعلقة بعدم التيقن في حسابات التأمين، وتوفر الموارد المالية فضلاً عن نوع الضرر المؤمن ضده^(٣٤١). وسيظل السؤال بشأن ما إذا كان التأمين ينبغي أن يكون إجبارياً أو طوعياً من الاعتبارات دائماً، في ضوء عدم التيقن من تكاليف الضرر البيئي، وتنوع التشريعات الوطنية، والفوارق بين الاقتصادات، ناهيك عن الفوارق بين البلدان النامية والبلدان الصناعية. وقد أُشير أيضاً إلى أن النظام الإلزامي يعتمد على معايير نوعية مُحسنة وكمية موثوق بها من أجل الاعتراف بالأضرار البيئية

(٣٣٨) Silva Soares and Vieira Vargas، المرجع المذكور، ص ١٠٢.

(٣٣٩) Birnie and Boyle، المرجع المذكور، ص ٤٣٦.

(٣٤٠) المادة ١٥، الفقرة ١ من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩.

(٣٤١) Richardson، "Mandating environmental liability insurance".

فضلت بعض البلدان إنشاء نظام لمسؤولية الدولة أو على الأقل نظام يجمع بين المسؤولية المدنية ومسؤولية الدولة^(٣٥١). وإضافة إلى ذلك، فأثناء مفاوضات بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩، فضّلت الدول النامية أن ينص البروتوكول على معالجة الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة بصورة غير قانونية. أما بالنسبة للبلدان المتقدمة، فكان الذي يشغلها هو المحافظة على مصالحها التجارية بالرغم من تناولها لموضوع البيئة^(٣٥٢).

٢١٣- وفي حالات أخرى قد يكون لأثر البرامج الموجودة الأخرى أو التطورات اللاحقة تأثير على الشروع في التصديق على نظام معين. ومن ثم ففيما يتعلق باتفاقية الموارد المعدنية لقاع البحار، واتفاق التلوث النفطي الساحلي، وهو المشروع الذي قدمته الصناعة، فإنه وفر مشروعاً بديلاً^(٣٥٣). ومن ناحية أخرى، تم جزئياً توحيد العقد المتعلق بالملحق المؤقت لمسؤولية الناقلات عن التلوث النفطي واتفاق مالكي الناقلات الاختياري المتعلق بالمسؤولية عن التلوث النفطي لتشجيع التصديق على بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل اتفاقية المسؤولية المدنية واتفاقية الصندوق. وعلاوة على ذلك فإن دخول اتفاقية السفن النووية حيز النفاذ قد لا يكون له سوى مغزى ضئيل من الناحية العملية، حيث لم تعد هناك سفن مدنية تعمل بالطاقة النووية. وعندما كانت تعمل هذه السفن كانت هناك ترتيبات ثنائية تنظم عملياتها^(٣٥٤).

٢١٤- وتتسم بعض الصكوك بأنها ببساطة تتضمن شروطاً مرهقة. فبروتوكولات عام ١٩٨٤ لتعديل اتفاقية المسؤولية المدنية لم تدخل مطلقاً حيز النفاذ، وذلك جزئياً بسبب الشروط المرهقة لدخولها حيز النفاذ^(٣٥٥). وكانت المسؤولية المرهقة على الدول الأطراف غير المنتجة للطاقة النووية من أجل سن تشريعات معقدة لجعل الاتفاقيات فعالة نقطة خلاف أثناء المناقشات المتعلقة بتنقيح نظام اتفاقية فيينا^(٣٥٦). وأثناء المفاوضات المتعلقة باتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن نقل البضائع الخطرة أو الضارة، أبرز بعض الوفود العبء الإداري الذي سيفرض نتيجة التفاوض على نظام خاص يفضي إلى اعتماد الاتفاقية^(٣٥٧).

المادة ١٢ من البروتوكول تعطي أولوية للصك الثنائي أو المتعدد الأطراف أو الإقليمي. وقد ثارت الشكوك أيضاً في مستهل مفاوضات معينة بشأن ما إذا كان ذلك الصك ضرورياً في ضوء الصكوك الموجودة والتي تغطي مجالاً مماثلاً. وأثناء المناقشات الأولية المتعلقة ببروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ أعرب عن شكوك بشأن مدى استصواب ذلك الصك في ضوء الصكوك الموجودة مثل اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية واتفاقية لوغانو^(٣٥٧). وقد يحدث مثل ذلك التداخل في النظم المقبلة. وقد لوحظ فيما يتعلق ببروتوكول كييف أنه وإن بدت المفوضية الأوروبية في البداية مقتنعة بعدم وجود أي خطر لتداخل بين الصك الجديد ومشروع التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بالوقاية من الأخطار البيئية وإعادة حالة البيئة إلى ما كانت عليه نظراً لما بدا من اختلاف نهج كل منهما، فإنها ما لبثت أن تبين أن ذلك الخطر حقيقي، وأنه ربما قد يلزم إضافة بند لإزالة الارتباط بالكامل، أي بند يتضمن بروتوكول بازل بأكمله [بخلاف البند الوارد في المادة ٢٠ من بروتوكول كييف]، لتبديد مخاوف الاتحاد الأوروبي^(٣٥٨).

٢١٠- ونظراً للقيود الزمنية والحدود الواردة في الولاية، لا ينطبق البند الفاصل الوارد في المادة ٢٠ من بروتوكول كييف إلا على المواد ١٣ و ١٥ و ١٨ من البروتوكول^(٣٥٩).

٢١١- وعلاوة على ذلك، جرت الإشارة فيما يتعلق باتفاقية لوغانو إلى أن أعضاء مجلس أوروبا الذين هم أيضاً أعضاء في الاتحاد الأوروبي ربما صدقهم عن التصديق عن الاتفاقية (في الوقت الحاضر على الأقل) المساعي التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لتنسيق قواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار البيئية وأن أولئك الأعضاء ينتظرون ما تسفر عنه تلك المساعي قبل اتخاذ قرار بالتصديق على الاتفاقية^(٣٥٠).

٢١٢- وفي بعض الحالات يجوز أن يكون ما ترك من النص النهائي له تأثير على تقبل أحد الصكوك. وقد ناقشت الدول تطبيق مسؤولية الدولة أثناء بعض المفاوضات. وعارضت الدول النووية الرئيسية مثل فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة إدخال تعديلات تتعلق بمسؤولية الدولة أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية النووية، لتنقيح اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣. وعلاوة على ذلك، فأثناء المناقشات الأولية المتعلقة باحتمال إنشاء نظام بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣،

(٣٥١) Lefeber، المرجع المذكور (٢٠٠١)، ص ١٩١.

(٣٥٢) Silva Soares and Vieira Vargas، المرجع المذكور، ص ١٠٠.

(٣٥٣) Churchill، المرجع المذكور، ص ٢٣-٢٤.

(٣٥٤) المرجع نفسه، ص ١٥.

(٣٥٥) انظر المادة ١٣.

(٣٥٦) Lefeber، المرجع المذكور (١٩٩٧)، ص ١٦٤.

(٣٥٧) المرجع نفسه (١٩٩٨)، ص ١٦٣.

(٣٥٧) Lefber، المرجع المذكور (٢٠٠٠)، ص ١٤٣-١٤٤.

(٣٥٨) انظر Dascalpoulou-Livada، المرجع المذكور، ص ١٣٥.

(٣٥٩) المرجع نفسه.

(٣٥٠) Churchill، المرجع المذكور، ص ٢٨-٢٩.

الدولة يتطلبان إثبات عدم قيام الحكومات، منعاً للفعل الضار، باستخدام العناية التي تستخدمها تلك الحكومات عادة في شؤونها الداخلية^(٣٥٩).

٢١٨- وأشارت هيئة التحكيم إلى "الحرص الواجب" على أنه واجب ينشأ "بتناسب يطرد على نحو تام مع المخاطر التي قد يتعرض لها أي من الطرفين نتيجة لعدم الوفاء بالتزامات الحياد من جانب كل منهما"^(٣٦٠). وبذلك يكون الحرص الواجب دالة من دلائل ظروف النشاط المعني.

٢١٩- ويبدو أن الممارسات اللاحقة للدول عنيت بدرجة أقل بمسؤولية الدولة الناشئة عن التخلف عن عدم ممارسة الحرص الواجب، إلا في مجال حماية الأجانب. وتشمل هذه الفئات من المطالب تأمين ومصادرة الممتلكات الأجنبية، وتوفير حماية الشرطة والسلامة للأجانب وما إلى ذلك، وهي أمور مستبعدة من هذه الدراسة.

٢٢٠- وأشارت كندا، في ادعائها على الاتحاد السوفياتي السابق للضرر الذي سببه سقوط التابع الاصطناعي السوفياتي "كوزموس ٩٥٤" على الإقليم الكندي في كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، إلى المبدأ القانوني العام، مبدأ "المسؤولية المطلقة" عن الضرر الناتج عن أنشطة تنطوي على درجة كبيرة من الخطر^(٣٦١).

٢٢١- بالمثل، يرد في قرارات التحكيم الصادرة في قضية مصهر تريل (*Trail Smelter*)

ما دامت الأوضاع الحالية سائدة في وادي نهر كولومبيا، يطلب من مصهر تريل الامتناع عن التسبب في أي ضرر ناجم عن الأنجرة في ولاية

(٣٥٩) لاحظت هيئة التحكيم أنه:

"كان من الضروري التذليل على وجود تخلف، في سبيل منع فعل كانت الحكومة ملزمة بالسعي إلى منعه، عن استخدام عناية كالعناية التي تستخدمها الحكومات عادة في شؤونها الداخلية، ويمكن التوقع لأسباب معقولة أن تبذلها في مسائل تكون محل اهتمام والتزام دوليين".

(المرجع نفسه، ص ٦١٠).

(٣٦٠) المرجع نفسه، ص ٦٥٤.

(٣٦١) ذهبت كندا إلى ما يلي:

"يعتبر أن معيار المسؤولية المطلقة عن الأنشطة الفضائية، ولا سيما منها الأنشطة التي تتضمن استخدام الطاقة النووية، قد أصبح مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي. وقد أخذ عدد كبير من الدول، من بينها الاتحاد السوفياتي وكندا، بهذا المبدأ كما ورد في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢. وينطبق مبدأ المسؤولية المطلقة على مبادئ نشاط تشترك في انطوائها على درجة كبيرة من الخطر. وقد تكرر ورود هذا المبدأ في اتفاقات دولية عديدة، كما أنه واحد من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، (المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). وهكذا أصبح هذا المبدأ مقبولاً كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي".

(ILM, vol. 18 (1979), p. 907, para. 22)

(ب) الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٢١٥- يبدو أن مفهوم المسؤولية عن الضرر الذي يسببه نشاط خارج الولاية الإقليمية للدولة الفاعلة أو سيطرتها قد نشأ على نطاق محدود من خلال ممارسات الدول بالنسبة إلى بعض الأنشطة المحتملة للضرر. وهناك مصادر تشير إلى المفهوم بعبارات عامة، تاركة مضمونه وإجراءات تطبيقه لما يحصل من تطورات في المستقبل، في حين أن بعض المصادر الأخرى لا تتناول المفهوم إلا في حالة محددة.

٢١٦- وفي الماضي، درج الأمر على اعتبار المسؤولية وليدة التخلف عن ممارسة "العناية الواجبة" أو "الحرص الواجب" وكان محك تقرير ما إذا كان هناك تخلف في ممارسة الحرص الواجب هو محك موازنة المصالح، وهذا المعيار شبيه بالمعيار المستخدم في تقرير وجود ضرر وجواز القيام بأنشطة ضارة بعد أخذ تقييم آثارها في الاعتبار. وقد أنشئت مسؤولية عدم ممارسة الحرص الواجب في عهد مبكر يرجع إلى عام ١٨٧٢ وذلك في قضية *الاباما*. ففي ذلك النزاع بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن ادعاء عدم وفاء المملكة المتحدة بواجب حيادها خلال الحرب الأهلية الأمريكية، حاول كلا الطرفين صياغة ما يستتبعه "الحرص الواجب" وذهبت الولايات المتحدة إلى أن الحرص الواجب يتناسب مع عظم الموضوع وكرامة وقوة الدولة المقدر لها ممارسته^(٣٥٨).

٢١٧- وخلافاً لذلك، ذهبت الحكومة البريطانية إلى أن التذليل على الافتقار إلى الحرص الواجب والاستناد إلى حجة مسؤولية

(٣٥٨) ذهبت الولايات المتحدة في دعواها إلى ما يلي:

"إن أحكام المعاهدة تفرض على المحايدين الالتزام باستعمال الحرص الواجب لمنع القيام بأفعال معينة. والولايات المتحدة لا ترى أن هذه الكلمات تغير على أي نحو من احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي. وورد في الدعوى أن الولايات المتحدة تفهم أن الحرص الذي تتطلبه معاهدة واشنطن هو الحرص الواجب - أي الحرص الذي يتناسب مع عظم الموضوع وكرامة وقوة الدولة المقصود بها أن تمارسه؛ وهو الحرص الذي يحول، باستعمال اليقظة الفعالة، وجميع ما هو في مقدور البلد المحايد من الوسائل الأخرى، خلال جميع مراحل التعامل، دون انتهاك حرمة ترابه؛ كما أنه الحرص الذي يؤدي على النحو نفسه إلى ردع المجرمين عن ارتكاب أعمال من أعمال الحرب على تراب المحايد برغم إرادته، وبذلك قد يجره إلى حرب يمكنه تجنبها؛ وهو الحرص الذي يحمل المحايد على اتخاذ أقوى التدابير لاكتشاف أي قصد لارتكاب الأفعال المحظورة بحكم حسن نيته كمحايد، وتفرض عليه الالتزام، حين تصل إلى علمه النية في ارتكاب تلك الأفعال، باستخدام جميع ما في مقدوره من الوسائل لمنعها. وأي حرص دون هذا لا يكون حرصاً واجباً، أي حرصاً يتناسب مع الحالة الطارئة أو مع عظم نتائج الإهمال".

(Moore, *History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party*, pp. 572-573)

واجبتها على السؤال رقم ٣، أن من الضروري أن تبقى موظفاً أو موظفين في المنطقة في المستقبل للتحقق مما إذا كان قد وقع ضرر برغم وجود النظام المقرر هنا، يتعين دفع التكاليف المعقولة لتلك التحريات بما لا يتجاوز مبلغ ٧ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة في أية سنة واحدة إلى الولايات المتحدة بصفة تعويض، ولكن دفعها لا يتم إلا إذا قررت الحكومتان بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية وقوع ضرر في السنة المعنية يرجع إلى عمل المصهر وقامتاً بـ "الفصل في طلبات التعويض عن الضرر"؛ ولكن لا يجوز في أية حالة من الحالات أن يزيد ما يتوجب أدائه على سبيل التعويض المذكور على مبلغ التعويض عن الضرر؛ والمفهوم أيضاً أن هيئة التحكيم لا توعد بهذا في أمر هذا الدفع إلا بوصفه تعويضاً يتوجب دفعه بناءً على إجابتها على السؤال رقم ٢ وإجابتها على السؤال رقم ٣ (وفقاً لما هو منصوص عليه في السؤال رقم ٤) وليس باعتباره أي جزء من أجزاء التعويض الذي ينبغي التحقق منه وتحديدته من قبل الحكومتين بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية" (٣٦٤).

٢٢٤- وفي الحكم المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩ في قضية قناة كورفو (Corfu Channel)، خلصت محكمة العدل الدولية، بعد تحليلها للوقائع، إلى أن بث الألغام التي سببت الانفجار في المياه الألبانية لم يكن ليتيم دون علم الحكومة الألبانية. وتبين للمحكمة أن ألبانيا كانت تعلم، أو كان يجب عليها أن تعلم، بالألغام الموجودة في مياهها الإقليمية في وقت يكفي لتحذير الدول الأخرى ورعاياها بشأن الخطر المائل، وارتأت:

أن السلطات الألبانية لم تحاول في الواقع، أن تفعل شيئاً لمنع وقوع الكارثة. وأن حالات الإغفال الخطيرة هذه تستتبع ترتيب مسؤولية دولية على ألبانيا.

ولهذا فإن المحكمة تخلص إلى نتيجة مؤداها أن ألبانيا مسؤولة بموجب القانون الدولي عن الانفجارات التي وقعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ في المياه الألبانية وعمما نتج عنها من الضرر وفقدان الأرواح البشرية، وأن على ألبانيا واجب دفع تعويض إلى المملكة المتحدة" (٣٦٥).

٢٢٥- وبالنظر إلى صعوبة إثبات معرفة ألبانيا بالوضع المنطوي على الضرر وإلى اتسام ذلك بالإثبات بطابع الدليل القائم على القرينة فليس من الواضح ما إذا كانت المسؤولية قد بنيت على أساس الإخلال بواجب العناية الواجبة فيما يختص بتحذير سائر الفاعلين الدوليين أو على الأحذ بمعيار "المسؤولية الموضوعية" دونما اعتبار لمفهوم العناية الواجبة.

٢٢٦- وفي الحكم نفسه، أوردت محكمة العدل الدولية بيانات عامة بشأن التزامات الدول تتسم بأهمية كبيرة ووثيقة الصلة بالمسؤولية. فذكرت في أحد المقاطع أنه "لزام على كل دولة ألا تسمح عن علم باستخدام إقليمها في القيام بأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى" (٣٦٦). وجددير بالذكر أن المحكمة في هذا المقطع

واشنتن؛ وهو الضرر المشار إليه في هذا القرار ونطاقه مما يستوجب التعويض وفقاً لقرارات محاكم الولايات المتحدة في القضايا التي تنشأ بين أفراد القطاع الخاص (٣٦٢).

٢٢٢- وبالرغم من ذلك، سمح لشركة الصهر بأن تستمر في أنشطتها ولم تحظر هيئة التحكيم أنشطة المصهر، بل اكتفت بتقليل أنشطته إلى مستوى لم تعد معه الأبخرة المنبعثة، في رأي الهيئة، ضارة بمصالح الولايات المتحدة (٣٦٣).

٢٢٣- وأنشأت الهيئة نظاماً دائماً يقضي بتعويض مصالح الولايات المتحدة عن الضرر الناجم عن انبعاثات الأبخرة حتى في حال امتثال أنشطة الصهر امتثالاً تاماً للنظام الدائم كما هو معرف في القرار:

تري هيئة التحكيم أن المرجح أن يؤدي النظام المقرر إلى إزالة أسباب الخلاف الحالي كما يرجح أن يؤدي، كما ذكر من قبل، إلى منع حدوث أي ضرر ذي طابع جوهري في ولاية واشنطن في المستقبل.

ولكن بالنظر إلى احتمال عدم حصول النتيجة المرجوة والمتوقعة من النظام أو درجة المراقبة المطلوب من المصهر اعتمادها أو المحافظة عليها، وبالنظر إلى أن الهيئة في إجابتها على السؤال رقم ٢ طلبت من المصهر الامتناع عن التسبب في ضرر في ولاية واشنطن في المستقبل، على الوجه الوارد في الإجابة المذكورة، فإن هيئة التحكيم تجيب على السؤال رقم ٤ وتقرر أنه، بناءً على ما اتخذته الهيئة من قرارات في إجابتها على السؤال رقم ٢ وإجابتها على السؤال رقم ٣، فإنه يتم دفع مبالغ على النحو المبين فيما يلي: (أ) إذا حدث أي ضرر كالضرر المحدد في إطار السؤال ٢ منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٠ أو إذا حدث مثل هذا الضرر في المستقبل، سواء بسبب عدم امتثال المصهر للأنظمة المنصوص عليها هنا أو برغم الحفاظ على النظام، يتعين دفع تعويض عن ذلك الضرر ولكن دفعه لا يجري إلا إذا اتخذت الحكومتان ترتيبات للفصل في طلبات التعويض بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية؛ (ب) إذا وجدت الولايات المتحدة، كنتيجة لقرار هيئة التحكيم في إجابتها على السؤال رقم ٢

(٣٦٢) UNRIIA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1966. وكانت هيئة التحكيم قد توصلت قبل ذلك إلى الاستنتاج الذي كثيراً ما أشير إليه ومفاده أنه:

"[وفقاً] لمبادئ القانون الدولي، فضلاً عن قانون الولايات المتحدة، لا يحق لدولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام أراضيها بطريقة من شأنها أن تسبب ضرراً من الأبخرة في أراضي دولة أخرى أو إلى أراضي تلك الدولة الأخرى أو لممتلكات أو لأشخاص يعيشون في أراضي تلك الدولة الأخرى، عندما تكون لتلك الحالة عواقب خطيرة، ويكون الضرر حاصلاً بأدلة واضحة ومقنعة". (المرجع نفسه، ص ١٩٦٥).

(٣٦٣) المرجع نفسه. وقد لاحظت هيئة التحكيم أنه

"[نظراً] لأن هيئة التحكيم ترى أن الضرر قد يحدث في المستقبل ما لم تخضع العمليات في مصهر تريل لقدرة من المراقبة، فلتجنب حدوث الضرر، تقرر الهيئة الآن وجوب تطبيق نظام أو قدر من المراقبة على عمليات المصهر".

(المرجع نفسه، ص ١٩٦٦).

(٣٦٤) المرجع نفسه، ص ١٩٨٠-١٩٨١.

(٣٦٥) *Corfu Channel, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1949*, p. 23.

(٣٦٦) المرجع نفسه، ص ٢٢.

الحاصلة خارج النطاق الإقليمي عموماً؛ ولا يؤيد إدخال المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي في مبدأ الأمر كقسم عام من أقسام المسؤولية الدولية^(٣٧١).

٢٢٨- فيما يتعلق بالقرار الصادر في قضية *قناة كورفو*، ارتضى بعضهم أنه لا يقر "نظرية من نظريات الخطر الموضوعي، إذا كان المقصود بذلك أن الدولة مسؤولة تلقائياً في القانون الدولي عن كل نتائج فعلها، أياً كانت الظروف"^(٣٧٢). وارتى أيضاً أنه بناء على هذا الحكم "تبقى، على الأقل إمكانية إثارة الدولة المدعى عليها للدفع القائم على العناية المعقولة"^(٣٧٣). وعلاوة على ذلك فإن "مسألة وجود تقصير من جانب حرس السواحل الألباني، لم تكن نقطة الخلاف المطلقة"^(٣٧٤).

٢٢٩- على سبيل المعارضة لهذا الرأي، ذهب البعض إلى أن المسؤولية فرضت في تلك القضيتين دون إثبات وجود إهمال^(٣٧٥). أما فيما يتعلق بالرأي الذي أعرب عنه في الفقرة ٢٢٦ أعلاه، بشأن قضية *قناة كورفو* فقد استرعى الانتباه إلى الآراء المخالفة التي أعلنها القاضيان المخالفان Winiarski^(٣٧٦) و Badawi Pasha^(٣٧٧) وذهبا فيها إلى أن ألبانيا لم تخل بأي واجب من واجبات العناية وأنها امتثلت لمعايير القانون الدولي القائمة، وأن المحكمة تفرض معايير مبتدعة أعلى. ولوحظ أن الدولة المدعية في قضية *مصهر تريل* لم تثبت بشكل إيجابي إهمال الدولة المدعى عليها أو امتناعها المقصود عن الفعل^(٣٧٨).

٢٣٠- وفي قضية *بحيرة لانو (Lake Lanoux)* ذكرت هيئة التحكيم، في معرض الرد على ادعاء إسبانيا أن المشاريع الفرنسية سوف تستتبع توليد خطر غير مألوف على المصالح الإسبانية، أنه لو كانت الحقوق الإسبانية قد انتهكت بالفعل، لما كان يستتبع وقوع مسؤولية على فرنسا غير إغفال اتخاذ كل ما هو ضروري

إنما كانت تصدر بياناً عاماً بالقانون والسياسة غير مقصور على قضية معينة وغير محدود بها. ذلك أن المحكمة حين تصدر قراراً في قضية وفقاً للمادة ٣٨ من نظامها الأساسي، يجوز لها أيضاً أن تصدر بيانات عامة بالقانون. والمقطع السابق هو من بين تلك البيانات، ولهذا يمكن الخلوص إلى أن قرار المحكمة وإن كان يتناول المسألة التي ناقشها الطرفان فيما يتعلق بقضية *قناة كورفو*، فإنه شدد أيضاً على مسألة أعم، وكان بياناً عاماً تقريرياً بشأن سلوك أية دولة يمكن أن يسبب أضراراً تتجاوز الحدود الإقليمية. ففي الفتوى القانونية بشأن *مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها*، أكدت المحكمة الفكرة القانونية التالية، في معرض التشديد على أن البيئة ليست شيئاً مجرداً، بل هي تمثل الحيز الحي، ونوعية الحياة وصحة البشر، بمن فيهم الأجيال التي لم تولد بعد:

[إن] وجود التزام عام على الدول بأن تضمن مراعاة الأنشطة التي تمارس ضمن ولايتها وتحت سيطرتها لبيئة الدول الأخرى الموجودة في مناطق تتجاوز سيطرتها الوطنية، يشكل الآن قوام القانون الدولي المتعلق بالبيئة^(٣٦٧).

٢٢٧- ورأى بعضهم أن قرارات التحكيم المتعلقة بمصهر *تريل* أو الحكم الصادر في قضية *قناة كورفو* لا تؤيد وجود مسؤولية موضوعية في القانون الدولي^(٣٦٨). وحسب هذا الرأي، فإنه فيما يتعلق بمصهر *تريل*، لم يكن لازماً لهيئة التحكيم أن تبت، على طريقة إما/أو، فيما بين المسؤولية الموضوعية والإهمال بوصفه معيار العناية المطلوب في القانون الدولي^(٣٦٩). وقد أشير كذلك إلى أن التسوية تتوقع بالفعل ترتيب المسؤولية على كندا وتستلزم تطبيق القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة على السواء، مما يجعل من العسير بناء على ذلك تحديد الأساس القانوني لقرار الهيئة، بأن مصهر *تريل* "يعتبر ذو أهمية محدودة كسابقة قانونية دولية"^(٣٧٠). وعلاوة على ذلك، "لا يسمح القرار برمته بأي استنتاجات يكتنفها اللبس فيما يتعلق بنظرية المسؤولية عن الأضرار البيئية

(٣٧١) المرجع نفسه.

(٣٧٢) Hardy, "International protection ...", p. 751.

(٣٧٣) *Ibid.*, "Nuclear liability ...", p. 229.

(٣٧٤) Handl, "Balancing of interests ...", p. 167.

(٣٧٥) Goldie, "Liability for damage ...", pp. 1230-1231.

(٣٧٦) *I.C.J. Reports 1949* (انظر الحاشية ٣٦٥ أعلاه)، ص ٥٢-٤٩ و ٥٦-٥٥.

(٣٧٧) المرجع نفسه، ص ٦٤-٦٦. ويلاحظ مع ذلك بأن القاضي بدوي باشا (ص ٦٥) أكد أن:

"لا يعترف القانون الدولي بالمسؤولية الموضوعية استناداً إلى فكرة الأخطار، التي أخذت بها بعض التشريعات الوطنية. والواقع أن تطور القانون الدولي ودرجة التطور التي أحرزتها فكرة التعاون الدولي لا تسمح لنا بأن نعتبر أن هذه المرحلة قد تم بلوغها أو وشكت أن يتم بلوغها".

(٣٧٨) Goldie, "Liability for damage ...", p. 1230.

(٣٦٧) *I.C.J. Reports 1996*, pp. 241-242 (انظر الحاشية ٤ أعلاه).

وانظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي Weeramantry، المرجع نفسه ص ٤٢٩-٥٥٥، ورأيه المخالف في *مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في الصراع المسلح: Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, ibid.*, pp. 139-143.

(٣٦٨) انظر Handl, "Balancing of interests and international liability for the pollution of international watercourses: customary principles of law revisited", pp. 162-165 الذي يحذر من استخدام "المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي"، ويقترح استخدام مصطلح "المسؤولية عن الأخطار".

(٣٦٩) Hardy, "International protection against nuclear risks", p. 751. وانظر أيضاً "Nuclear liability: the general principles of law and further proposals", p. 229.

(٣٧٠) Handl, "Balancing of interests ...", p. 168.

أستراليا تأخذ بوجهة النظر التي مفادها أن "كل انتقال بأسباب طبيعية لمادة كيميائية أو مادة أخرى من دولة إلى إقليم دولة أخرى، أو مجاها الجوي، أو بحرهما الإقليمي، ينشئ تلقائياً سبباً قانونياً لاتخاذ إجراء في القانون الدولي، دون الحاجة إلى إثبات أي شيء آخر" (٣٨٣)، أكدت أستراليا ما يلي:

حيثما حدث ترسب، نتيجة لاستخدام عادي وطبيعي من جانب دولة لإقليمها، في إقليم دولة أخرى، لا يكون هناك سبب لشكوى الأخيرة ما لم تتعرض لما هو أكثر من مجرد الأذى أو الضرر الخفيف. وإن استخدام دولة لإقليمها من أجل إجراء تجارب نووية في الجو، لا يُعد استخداماً عادياً وطبيعياً لإقليمها. وترى الحكومة الأسترالية أيضاً أن الترسب المشع الناجم عن التجارب الفرنسية يسبب ما هو أكثر من مجرد الأذى أو الضرر الطفيف لأستراليا.

...

ويتمثل المبدأ الأساسي في أن اقتحام إقليم أجنبي بأية كيفية يمثل انتهاكاً للسيادة. وعني عن الذكر أن حكومة أستراليا لا تنكر أن الممارسة التي دأبت عليها الدول قد أدت إلى تعديل تطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بترباط الأقاليم. وقد أشارت بالفعل إلى حادثة الدخان الذي ينجرف عبر حدود وطنية. وهي قد تقبل بأنه قد لا يكون هناك ما يجافي القانون فيما يتعلق ببعض أنواع الأبخرة الكيميائية إذا لم تحدث أنواعاً خاصة من الضرر. بيد أن ما تؤكد هو أن تلك المشروعية التي أجازتها على هذا النحو ممارسة دول هي محملة التساهل الذي امتد ليشمل بعض الأنشطة التي تنتج تلك الانبعاثات، وهي أنشطة تُعتبر عموماً بمثابة استخدامات طبيعية في الإقليم في المجتمع الحديث ويتم التساهل بشأنها لأنها وإن كانت تؤدي إلى بعض الإزعاج، فإن لها فائدة تعود على المجتمع" (٣٨٤).

٢٣٥- وعند اتخاذ محكمة العدل الدولية لأمر الحماية المؤقت المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ في قضية التجارب النووية، فإنها أحاطت علماً بمخاوف أستراليا والتي مفادها:

أن التفجيرات النووية الجوية التي أجرتها فرنسا في المحيط الهادئ قد تسببت في ترسب سقاة مشعة واسعة الانتشار على الإقليم الأسترالي وغيره من الأمكنة في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وأنها ولدت تركيزات محسوسة من النويدات المشعة في المواد الغذائية وفي الإنسان، وانتهت بمد الأشخاص العائشين في نصف الكرة ذاك وفي أستراليا بوجه خاص بجرعات إضافية من الإشعاع؛ وأن أي مواد مشعة ترسب على الإقليم الأسترالي ستكون مصدر خطر محتمل على أستراليا وشعبها، وأن أي ضرر تسببه سيكون ضرراً غير قابل للعلاج؛ وأن إجراء التجارب النووية الفرنسية في الجو تولد القلق والتخوف لدى الشعب الأسترالي؛ وأن أي آثار تحدثها تلك التجارب في موارد البحر وحالة البيئة لا يمكن إزالتها أبداً ولا جبرها بدفع أية تعويضات؛ وأن أي إخلال من جانب فرنسا بحقوق أستراليا وشعبها في حرية التنقل في المجال الجوي العلوي أمر لا يمكن إزالته" (٣٨٥).

(٣٨٣) I.C.J. Pleadings, Nuclear Tests, Vol. I, p. 524

(٣٨٤) المرجع نفسه، ص ٥٢٥-٥٢٦.

(٣٨٥) Nuclear Tests (Australia v. France), Interim Protection, Order of 22 June 1973, I.C.J. Reports 1973, p. 104

و لم تبت المحكمة في موضوع القضية.

من الاحتياطات المتصلة بالسلامة (٣٧٩). ولئن كان مطلوباً من الدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً للتخفيف من الأخطار البيئية العابرة للحدود، فإن خطر الاستخدام الضار لم يؤد حتى الآن إلى إخضاع امتلاك وسائل القيام بالفعل من هذا القبيل لإذن الدول التي يُحتمل أن تتعرض للتهديد" (٣٨٠).

٢٣١- وبعبارة أخرى، لن تنشأ مسؤولية ما دامت كل الاحتياطات الممكنة قد اتخذت لدرء وقوع الحادث الضار. ومع أن الطرفين قصرنا سلطة هيئة التحكيم على النظر في أمر توافق الأنشطة الفرنسية على نهر كارول مع إحدى المعاهدات، فإن الهيئة أحت أيضاً إلى مسألة الأنشطة الخطرة (٣٨١).

٢٣٢- ويمكن أن يُفسر المقطع الوارد في الحاشية ٣٧٩ أعلاه بأنه يعني أن هيئة التحكيم كان من رأيها أن الأنشطة الخطرة إلى حد غير مألوف قد تمثل مشكلة خاصة، وهي مشكلة غير عارضة، وأنه لو كانت إسبانيا قد أثبتت أن المشروع الفرنسي المزمع سيستتبع حداً غير مألوف من خطر الإضرار بإسبانيا لجاز أن يكون قرار الهيئة مختلفاً.

٢٣٣- ومن ناحية أخرى، فقد لوحظ أن فرنسا كانت ستحتمل فحسب المسؤولية عن تقليل حجم المياه المستحقة لإسبانيا ونوعية تلك المياه على السواء، نتيجة لفعل ضار دولياً. وارتأت هيئة التحكيم أن نقص حجم المياه لم يكن لينشأ ما دامت جميع الاحتياطات الممكنة ضد وقوع ذلك الحدث قد اتخذت (٣٨٢).

٢٣٤- وأثناء جلسات الاستماع الشفوية في قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)، ورداً على سؤال لرئيس المحكمة، السير همفري والدوك (Sir Humphrey Waldock) عما إذا كانت

(٣٧٩) التحكيم في قضية بحيرة لانو (فرنسا ضد إسبانيا)، ILR, vol. 6 (1957), pp. 123-124, para. 24، ذكرت هيئة التحكيم ما يلي:

"لم تمل المسألة غير إشارة خفيفة في المذكرة الجوابية الإسبانية، التي أبرزت 'التعقيد الحارق للعادة' لإجراءات المكافحة، وطابعها 'الفادح جداً' و'خطر الضرر أو الإهمال في إدارة بوابات المياه ونشوء عراقيل في النفق'. غير أنه لم يرد قط أي ادعاء بأن المنشآت المزمعة ستسبب بأي طابع آخر أو تستتبع أية أخطار أخرى غير ما تتسم به أو تستتبعه أية منشآت أخرى من نفس النوع توجد اليوم في كل أنحاء العالم. ولم يتم التأكيد بوضوح على أن المنشآت المزمع إقامتها ستسبب نشوء خطر غير مألوف على علاقات الجوار أو على استخدام المياه. وكما رأينا أعلاه فإن الضمانات التقنية لإعادة حالة المياه إلى ما كانت عليه مرضية قدر الإمكان. ولو تعرضت إعادة حالة المياه إلى ما كانت عليه لحادثة برغم كل ما اتخذ من احتياطات، فإن تلك الحادثة لن تكون غير حادثة عارضة يرى كلا الطرفين أنها لن تشكل انتهاكاً للمادة ٩".

(٣٨٠) المرجع نفسه، ص ١٢٦.

(٣٨١) انظر الحاشية ٣٧٩ أعلاه.

(٣٨٢) Handl, "Balancing of interests ...", pp. 169-170.

٢٣٩- وفي الطلب الذي قدم فيما بعد لدراسة الحالة وفقاً للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، لاحظ القاضي كوروما في رأيه المخالف ما يلي:

يُحتمل أن يكون هناك واجب بموجب القانون الدولي المعاصر بعدم التسبب في ضرر بالغ أو خطير من الممكن تجنبه بصورة معقولة، إلى جانب الواجب المتمثل في عدم السماح بتسرب مواد خطيرة^(٣٩٠).

٢٤٠- على أن محكمة العدل الدولية لم تبت في أسس الدعوى في القضية "الأسباب قانونية تقنية".

٢٤١- وتتناول القضية المتعلقة بمشروع غابيتشكوفو - ناغيماروس (Gabčíkovo-Nagymaros)^(٣٩١) أيضاً أسئلة تتعلق بالمسؤولية وحماية البيئة. ولئن كان الطلب الذي قدمته هنغاريا أول الأمر قد صيغ جزئياً في عبارات تتناول "المسؤولية"، إلا أنه قد صُقل فيما بعد ووضع من حيث السياق في نطاق قانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدول. ويتعلق النزاع في القضية بمعاهدة ١٩٧٧ التي تنص على تشييد نظام سد غابيتشكوفو - ناغيماروس وتشغيله، وبموجب هذه المعاهدة وافقت هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا على أن تقيم بشكل "استثمار مشترك" شبكة خزانات في أعلى نهر Dunakiliti في هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا، بحيث يُقام سد في Dunakiliti على الجانب الهنغاري، وقناة فرعية على الجانب التشيكي، لتحول جزئياً مجرى نهر الدانوب الذي سٌشيد عليه شبكة من الأهوسة، ومحطتان للطاقة الكهربائية، واحدة في Gabčíkovo على الجانب التشيكي وأخرى في Nagymaros، على الجانب الهنغاري فضلاً عن تعميق قاع النهر. وكان من المفروض أن تبدأ مولدات الطاقة عملها بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٠.

٢٤٢- على أن الموعد النهائي جرى تمديده حتى عام ١٩٩٤ وفي الوقت ذاته قام أحد الطرفين وهو هنغاريا، بتكليف إحدى الجهات بإعادة تقييم المشروع مع إيلاء الأولوية للاعتبارات الإيكولوجية إزاء الاعتبارات الاقتصادية. وبعد ذلك، في عام ١٩٨٩ قامت بتعليق التشييد في الجانب التابع لها من مشروع غابيتشكوفو - ناغيماروس وأدى فشل الاتصالات والمفاوضات الدبلوماسية بين الجانبين إلى قيام حكومة

٢٣٦- وفي معرض الإشارة إلى تدابير الحماية المؤقتة، أبدت محكمة العدل الدولية اقتناعها بأن تلك المعلومات لم تستبعد احتمال أن يتبين أن حدوث الضرر لأستراليا قد سببه ترسب سقطة مشعة على الإقليم الأسترالي ناتج عن تلك التجارب وأنه غير قابل للعلاج. وأصدر القاضي Ignacio-Pinto بياناً برأي مخالف أعرب فيه عن وجهة نظره القائلة بأن المحكمة تفتقر إلى اختصاص النظر في القضية، غير أنه ذكر:

أن المحكمة لو أخذت بما يدعيه طلب أستراليا لأوشكت أن تدخل فكرة مبتدعة في القانون الدولي يحظر على الدول بمقتضاها أن تضطلع بأي نشاط داخل منطقة سيادتها الإقليمية؛ ولكن ذلك معناه منح أي دولة حق التدخل الوقائي في الشؤون الوطنية للدول الأخرى^(٣٨٦).

٢٣٧- وأضاف قائلاً إنه "في الحالة الراهنة للقانون الدولي، لا يكفي 'تخوف' الدولة ولا 'القلق' ولا 'خطر الإشعاعات الذرية' لتبرير فرض قانون أعلى على جميع الدول والحد من سيادتها فيما يتعلق بالتجارب النووية الجوية^(٣٨٧). ورأى أنه ربما كان الذين يأخذون بالرأي المضاد يمثلون رواداً أو طلائع نظام للتطوير التدريجي للقانون الدولي، غير أنه ليس من الجائز أخذ رغباتهم في الاعتبار توجهاً لتغيير الحالة الراهنة للقانون"^(٣٨٨).

٢٣٨- وأصدرت محكمة العدل الدولية أمراً مماثلاً فيما يتعلق بشواغل نيوزيلندا، في أمر الحماية المؤقت المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ على النحو التالي:

لقد أضافت كل واحدة من سلسلة التجارب النووية الفرنسية إلى السقطة المشعة في إقليم نيوزيلندا؛ وإن المبادئ الأساسية المطبقة في هذا المجال من جانب السلطات الدولية تتمثل في أن أي تعرض للإشعاع قد تترتب عليه آثار غير قابلة للعلاج وضارة، بدياً وجينياً، وإن أي تعرض إضافي لإشعاع اصطناعي لا يمكن تبريره إلا بما ينجم عنه من مزايا؛ وإن حكومة نيوزيلندا قد أشارت مراراً في مراسلاتها مع الحكومة الفرنسية إلى أن السقطة المشعة التي تصل إلى نيوزيلندا نتيجة للتجارب النووية الفرنسية ضارة بحسب طبيعتها الأساسية، وأنه لا توجد ميزة تعويضية تبرر تعريض نيوزيلندا لمثل ذلك الضرر؛ وأن الآثار البدنية والجينية غير المؤكدة التي يعرض التلوث شعب نيوزيلندا لها، تسبب لهذا الشعب خوفاً وقلقاً وانشغالاً بصورة حادة، وأنه لا يوجد احتمال بأن تُستعاد بالكامل الحقوق التي انتقصت من جراء إجراء المزيد من التجارب في حال صدور حكم لصالح نيوزيلندا في تلك الإجراءات"^(٣٨٩).

(٣٩٠) Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court's Judgment of 20 December 1974 in the Nuclear Tests (New Zealand v. France) Case, Order of 22 September 1995, I.C.J. Reports 1995, pp. 378. انظر أيضاً الرأي المخالف للقاضيين Weeramantry و Sir Geoffrey Palmer، ص ٣٤٥-٣٤٧ و ٤٠٦-٤٢١.

(٣٩١) Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.

(٣٨٦) المرجع نفسه، ص ١٣٢.

(٣٨٧) المرجع نفسه.

(٣٨٨) المرجع نفسه.

(٣٨٩) Ibid. (New Zealand v. France), Interim Protection, Order of 22 June 1973, I.C.J. Reports 1973, pp. 140-141.

حكمها على أساس الموضوع. انظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي Ignacio-Pinto، ص ١٦٣-١٦٤.

في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، "واستناداً إلى معاهدة عام ١٩٧٧ وقواعد ومبادئ القانون الدولي، فضلاً عن المعاهدات الأخرى التي يجوز أن تبين للمحكمة قابليتها للانطباق"^(٣٩٧)، بأن تبت في عدد من المسائل القانونية بما في ذلك إن كان يحق لهنغاريا تعليق المشروع ثم هجره فيما بعد، على نحو ما فعلته بالنسبة للأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس عام ١٩٨٩، ومشروع غابتشيكوفو الذي كان تحت مسؤوليتها، وما إذا كان للجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية الاتحادية، الحق في "حل مؤقت" في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، توطئة لتنفيذه اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٢٤٦- وأثناء سير الإجراءات حوّلت هنغاريا اهتمامها واعتمدت على أسس ترد في قوانين المعاهدات وقانون مسؤولية الدول، وإن لم تقتصر عليها، وتبرر القيام بذلك على أساس "حالة الضرورة الإيكولوجية"^(٣٩٨)، مدعية أنه كان سيحدث ركود للمياه وترسيب للطين، وإخلال خطير بالمياه، وانقراض للحيوانات والنباتات النهرية، وتآكل قاع النهر، كما ستعرض الموائل المائية للتهديد. ونفت سلوفاكيا من جانبها وجود أساس خارج قانون المعاهدات لتعليق أو هجر تنفيذ التزام في إحدى المعاهدات^(٣٩٩). واحتجّت أيضاً بأن حالة الضرورة التي تدعيها هنغاريا لم تشكل سبباً لتعليق التزام في معاهدة يقرها قانون المعاهدات. وأبدت تشككها أيضاً فيما إذا كانت "الضرورة الإيكولوجية" أو "الخطر الإيكولوجي" فيما يتعلق بقانون مسؤولية الدول، يشكل ظرفاً لاستبعاد الضرر الناجم عن الفعل"^(٤٠٠). وعلى أية حال فإنها نفت وجود حالة ضرورة في القضية سواء عام ١٩٨٩ أو بعد ذلك^(٤٠١).

٢٤٧- ولاحظت محكمة العدل الدولية في معرض رفضها لجزء من ادعاء هنغاريا، بأنها بتعليقها للأشغال ثم هجرها لها فيما بعد لم تقم بتعليق معاهدة عام ١٩٧٧، أو رفضها، بأنه بالاحتجاج بمبدأ حالة الضرورة، تكون هنغاريا قد وضعت نفسها منذ البداية في نطاق قانون مسؤولية الدول. ويعني هذا أنه في حالة عدم توفر مثل ذلك الظرف، يكون مسلكها غير قانوني^(٤٠٢).

٢٤٨- ومضت محكمة العدل الدولية لتنظر فيما إذا كانت تتوفر حالة الضرورة استناداً إلى الوقائع. وقامت بتقييم المسألة في ضوء المعايير التي وضعتها لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة

تشيكوسلوفاكيا بمواصلة "حل مؤقت"^(٣٩٢)، الذي استتبع بالضرورة الحد من أعمال التشييد وتحويل نهر الدانوب إلى الأراضي السلوفاكية. وكان التحويل عملية أحادية. وبالرغم من الجهود التي بذلتها لجنة الجماعات الأوروبية في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، قدمت هنغاريا إخطاراً بإنهاء معاهدة عام ١٩٧٧ من طرف واحد اعتباراً من ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢.

٢٤٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ونتيجة لفشل تسوية النزاع، قدمت هنغاريا طلباً ضد الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية إلى محكمة العدل الدولية وادعت أنها قد دُفعت إلى إنهاء الاتفاق لأنه ما كان لها أن تقبل في جملة أمور

أن يتعرض سكان المنطقة لعواقب تشغيل نظام سدود جرى التخطيط له دون رقابة فنية وعامة، وأن الضرر الذي لا يمكن قلب مساره يصيب الموارد الإيكولوجية والبيئية في المنطقة، وعلى رأسها مياه الشرب واحتياطياتها المتوافرة حالياً، والمحتملة، لملايين السكان، وأن التدهور، وفي بعض الحالات، الانقراض، يهددان نباتات وحيوانات المنطقة، وأن ضرراً خطيراً يهدد المنظر الطبيعي الفريد وأن كارثة وشيكة تهدد السكان بسبب السدود والحواسر، من حيث استقرارهما بصورة غير كافية، نتيجة لأوجه القصور في مجالي البحث والتخطيط^(٣٩٣).

٢٤٤- وادّعت هنغاريا كذلك أن تشييد الحل المؤقت سيسبب "خطرًا شديداً من الناحية العملية" مثلما قد يحدث "من جراء تنفيذ الخطط الأصلية لمخطة الطاقة في غابتشيكوفو" وأن الحل المؤقت لتحويل المجرى الطبيعي لنهر الدانوب ينتهك السلامة الإقليمية لهنغاريا^(٣٩٤)، وقواعد ومبادئ القانون الدولي العرفي التي تنظم استخدام الموارد البيئية الدولية^(٣٩٥)، فضلاً عن "مبدأ منع الضرر العابر للحدود الذي يؤثر في دولة مجاورة" على نحو ما يرد، في جملة أمور، في التحكيم في قضية مصهر تريل وقضية قناة كورفو، والمادة ٢١ من إعلان ستوكهولم^(٣٩٦).

٢٤٥- وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أصبحت سلوفاكيا دولة مستقلة. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ طلب الطرفان من محكمة العدل الدولية، بموجب اتفاق خاص دخل حيز النفاذ

(٣٩٢) المرجع نفسه، ص ١١. البديل المعروف باسم "المستغير ج" استتبع التحويل من طرف واحد لنهر الدانوب من جانب تشيكوسلوفاكيا في إقليمها على مسافة نحو عشرة كيلومترات في أعلى نهر Dunakiliti. وقد شمل "المستغير ج" في مرحلته النهائية تشييد سد عند Čunovo لتصريف الفائض من المياه، وحاجز يربط السد بالضفة الجنوبية للقناة الفرعية (المرجع نفسه، ص ٢٥).

(٣٩٣) ILM, vol. XXXII (1993), p. 1261.

(٣٩٤) المرجع نفسه.

(٣٩٥) المرجع نفسه، ص ١٢٨٦.

(٣٩٦) المرجع نفسه، ص ١٢٨٧. على أن هنغاريا أقرت بأنه لم يوجد هناك أساس تقييم عليه محكمة العدل الدولية اختصاصها للنظر في الطلب.

(٣٩٧) I.C.J. Reports 1997 (انظر الحاشية ٣٩١ أعلاه)، ص ١١.

(٣٩٨) المرجع نفسه، ص ٣٥، الفقرة ٤٠. وانظر أيضاً الفقرتين ٤١ و٤٢.

(٣٩٩) المرجع نفسه، ص ٣٧، الفقرة ٤٣.

(٤٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(٤٠١) المرجع نفسه. انظر أيضاً الفقرة ٤٥.

(٤٠٢) المرجع نفسه، ص ٣٩، الفقرة ٤٨.

بالكامل. وعلاوة على ذلك، فهي ترى أنه كانت لدى هنغاريا وسائل أخرى للاستجابة للحالة^(٤٠٧).

٢٥٢- وثانياً، وفيما يتعلق بقطاع غابتنشيكوفو، لاحظت المحكمة أن الخطر (أي نوعية المياه السطحية في خزان Dunakiliti، بما لها من آثار على نوعية المياه الجوفية في المنطقة، فضلاً عن آثارها على حيوانات ونباتات السهل الغربي لنهر الدانوب)، كانت طويلة الأجل ولا تزال غير مؤكدة. وعلاوة على ذلك فقد تحسنت نوعية المياه وكان لدى هنغاريا وسائل أخرى للاستجابة للأخطار التي كانت تخشاها^(٤٠٨).

٢٥٣- وفي التحليل النهائي، تبين لمحكمة العدل الدولية أن الأخطار المعنية، ودون إحلال بنحورهما المحتملة، لم تثبت بصورة كافية في عام ١٩٨٩ ولا كانت "وشيك" ^(٤٠٩). وعلاوة على ذلك، كان متاحاً لدى هنغاريا في ذلك الوقت وسائل أخرى للاستجابة لتلك الأخطار المتصورة^(٤١٠). وبناءً عليه لم تر المحكمة أن من الضروري معالجة مسألة ما إذا كانت هنغاريا، بإقدامها على ما أقدمت عليه في عام ١٩٨٩، قد أضرت بصورة خطيرة بمصلحة أساسية^(٤١١) لتشيكوسلوفاكيا ضمن المعنى الوارد في مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة. وعليه فقد تبين للمحكمة أن هنغاريا لم يكن يحق لها تعليق الأشغال في مشروع ناغيماروس وجزء من مشروع غابتنشيكوفو، وهجر تلك الأشغال فيما بعد عام ١٩٨٩ وهو المشروع الذي أنشأت معاهدة عام ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها مسؤولية بشأنه.

٢٥٤- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية كان يحق لها في عام ١٩٩١ الشروع في "حل مؤقت"^(٤١٢)، وقد أكدت تشيكوسلوفاكيا وبعد ذلك سلوفاكيا أن الشروع في ذلك الحل ووضعه موضع التنفيذ لم يشكل أفعالاً غير مشروعة دولياً. وبالإضافة إلى ذلك، استندت سلوفاكيا إلى "مبدأ التطبيق التقريبي"^(٤١٣) وهو حل أقرب ما يكون للمشروع الأصلي. وفيما يتعلق بالبدل، احتج بأن وضع الحل موضع التنفيذ يمكن تبريره بأنه كان تدبيراً مضاداً. وادعت هنغاريا بدورها أن الحل المؤقت يُعد انتهاكاً مهماً بدرجة كافية لمعاهدة عام ١٩٧٧ وخرقاً للالتزامات واردة في إطار معاهدات أخرى، وفي إطار القانون الدولي العام.

بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقررت أنه لا يمكن الاحتجاج بحالة الضرورة إلا في ظل حالات محددة بدقة، وينظر فيها بصورة تجميعية، مشيرة إلى أن الشروط التالية تعكس القانون الدولي العرفي:

يجب أن يكون الذي سبب ذلك "مصلحة أساسية" للدولة التي قامت بالفعل الذي يتعارض مع أحد التزاماتها الدولية؛ وأن هذه المصلحة يجب أن تكون قد تعرضت لـ "خطر شديد ووشيك"؛ وأن هذا الفعل الذي يتعرض للتعريض كان "الوسيلة الوحيدة" لحماية تلك المصلحة وألا يكون هذا الفعل قد "أخل بشدة" بمصلحة أساسية للدولة التي يوجد التزام تجاهها؛ وألا تكون الدولة التي قامت بذلك الفعل "قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة"^(٤٠٣).

٢٤٩- وللتأكد مما إذا كانت هنغاريا قد أوفت بتلك الشروط وقت تعليق المشروع أو هجره، لم تجد محكمة العدل الدولية "أي صعوبة في الاعتراف بأن الشواغل التي أعربت عنها هنغاريا بشأن بيئتها الطبيعية في المنطقة المتضررة، من جراء مشروع غابتنشيكوفو - ناغيماروس، تتصل بـ "مصلحة أساسية لتلك الدولة" في إطار المعنى الوارد في مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة"^(٤٠٤). وأكدت المحكمة مدى الأهمية الكبيرة التي توليها للبيئة لا بالنسبة للدول فحسب بل أيضاً بالنسبة للبشرية كافة.

٢٥٠- ولئن أدركت محكمة العدل الدولية خطورة الحالة، وعلى الأخص احتمال وجود وقائع يمكن أن يقوم عليها مبدأ "الضرورة الإيكولوجية" إلا أنها، وجدت صعوبة في القبول بأن الخطر المزعوم (أي "الشكوك"^(٤٠٥)) التي تكنف الأثر الإيكولوجي لنظام السدود كان مؤكداً بما فيه الكفاية، ولذا كان ذلك الخطر وشيكاً في عام ١٩٨٩، عندما أرسل الإخطار بالتعليق ونبذ المشروع. وفي معرض الإشارة إلى تعريف ما هو خطير، لم تستبعد المحكمة "احتمال أن الخطر" الذي سيظهر في المدى الطويل قد يكون وشيكاً مجرد إثباته في الوقت المناسب، وإن تحقق ذلك الخطر، مهما بدا بعيداً، لا يكون لهذا السبب أقل تأكيداً أو حتمية"^(٤٠٦).

٢٥١- وفيما يتعلق أولاً بالحالة في ناغيماروس، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن الأخطار المنسوبة إلى خزان أعلى النهر كانت ذات طبيعة طويلة الأجل في معظمها، ولا تزال غير مؤكدة. وفيما يتعلق بانخفاض قاع النهر في أسفله، فقد أشارت إلى أنه ولئن بدا الخطر أكثر شدة وإلحاحاً، حيث كان سيؤثر في إمدادات مياه الشرب، فإن قاع النهر تم تعميقه قبل عام ١٩٨٠. وبالتالي فلم يكن ليتمثل خطراً نابعاً من المشروع

(٤٠٧) المرجع نفسه، ص ٤٢-٤٣، الفقرة ٥٥.

(٤٠٨) المرجع نفسه، ص ٤٣، الفقرة ٥٦.

(٤٠٩) المرجع نفسه، ص ٤٥، الفقرة ٥٧.

(٤١٠) المرجع نفسه.

(٤١١) المرجع نفسه، ص ٤٦، الفقرة ٥٨.

(٤١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٤١٣) المرجع نفسه، ص ٥١، الفقرة ٦٧.

(٤٠٣) المرجع نفسه، ص ٤٠-٤١، الفقرة ٥٢.

(٤٠٤) المرجع نفسه، ص ٤١، الفقرة ٥٣.

(٤٠٥) المرجع نفسه، ص ٤٢، الفقرة ٥٤.

(٤٠٦) المرجع نفسه.

الأخرى ذات الصلة وهي: ما إذا كان غرضها هو حث الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛ وما إذا كان يجب بناءً على هذا قلب مسار ذلك التدبير^(٤١٨). وفي معرض ردها على السؤال الموجه في الاتفاق الخاص، تبين للمحكمة بناءً على ذلك أن لتشيكوسلوفاكيا الحق في الشروع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في حل مؤقت بقدر ما كان محصوراً آنذاك في الاضطلاع بأعمال لم تحدد مسبقاً القرار النهائي الذي يتعين عليها اتخاذه. ومن ناحية ثانية، فليس لتشيكوسلوفاكيا الحق في وضع الحل النهائي موضع التنفيذ اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٤١٩).

٢٦٠- وبعد الانتهاء من الجوانب التفسيرية للحكم الذي أصدرته، شرعت محكمة العدل الدولية أيضاً في تحديد بعض الحقوق والالتزامات بالنسبة للطرفين تكون النواحي الإجرائية المتصلة بها موضوع اتفاقهما. وقد طلبت من الطرفين أن ينظرا سوياً من جديد إلى الآثار التي تحدث للبيئة من جراء تشغيل محطة غابيتشيكوفو للطاقة وأن يتوصلا على وجه الخصوص إلى حل لحجم المياه التي يتعين إطلاقها في الحوض القلديم لنهر الدانوب وفي الذراعين الجانبيين لكلتا ضفتي النهر. وذكرت المحكمة في معرض تحديدها الذي قامت به ما يلي:

أنه إدراكاً منها، في مجال حماية البيئة، لضرورة اليقظة والوقاية بسبب طابع الضرر الذي يصيب البيئة ولا يمكن قلب مساره غالباً والقيود الموجودة في آلية التعويض ذاتها عن هذا النوع من الضرر.

فإن البشر على مدى العصور، ولأسباب اقتصادية وأسباب أخرى دأبوا على التدخل في الطبيعة باستمرار. وكان هذا يحدث في الماضي غالباً دون مراعاة للآثار على البيئة. وبسبب النظرة العلمية الجديدة المتعمقة، وازدياد الوعي بالأخطار التي يمكن أن تصيب البشرية - بأحيائها الحالية والمقبلة - من جراء مواصلة تلك التدخلات بخطوات غير مدروسة ودون قيود، نشأت مبادئ ومعايير جديدة وردت في عدد كبير من الصكوك خلال العقود السابقتين. ويتعين وضع تلك المبادئ في الاعتبار وأن يُعطى الوزن الصحيح للمعايير الجديدة، ليس فقط عندما تتوخى الدول أنشطة جديدة بل وعندما تواصل الأنشطة التي بدأتها في السابق. وقد جرى الإعراب ببراعة عن ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في مفهوم التنمية المستدامة^(٤٢٠).

٢٥٥- وقررت محكمة العدل الدولية أن الحل المؤقت يختلف بشدة عن الخصائص القانونية المنصوص عليها في معاهدة عام ١٩٧٧ لإقامة المشروع باعتباره استثماراً مشتركاً بشكل شبكة مفيدة تنفيذية للأشغال ولا يمكن تجزئته. وقد أدى الحل بالضرورة أيضاً إلى قيام تشيكوسلوفاكيا بتخصيص ما بين ٨٠ و ٩٠ في المائة من مياه نهر الدانوب لاستخدامها ومنفعتاتها، قبل إعادة تلك المياه إلى حوض النهر الرئيسي. وبالتالي، فإنه بوضع الحل المؤقت موضع التنفيذ لم تكن تشيكوسلوفاكيا تطبق معاهدة عام ١٩٧٧. وهي أيضاً قد انتهكت بعض أحكامها الصريحة، ومن ثم تكون ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً^(٤١٤).

٢٥٦- وبعد أن تبين لمحكمة العدل الدولية ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، فقد شرعت في النظر فيما إذا كانت دعوى المطالبة باتخاذ تدابير مضادة لها وجاهتها. وقد لجأت مرة أخرى إلى مواد المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

٢٥٧- وتبين لمحكمة العدل الدولية في المقام الأول، أنه ولو أن الحل المؤقت لم يقدم بصورة رئيسية باعتباره تدبيراً مضاداً، فقد كان من الجلي أنه كان رداً على تعليق هنغاريا للأشغال، وهجرها للمشروع وأنه موجه ضد هنغاريا رداً على فعلها السابق غير المشروع دولياً، وهو تعليق المشروع وهجره^(٤١٥).

٢٥٨- وثانياً، تبين لمحكمة العدل الدولية أن تشيكوسلوفاكيا، بوصفها دولة مضرة، فإنها بطلبها إلى هنغاريا استئناف تنفيذ التزامها بموجب المعاهدة في مرات كثيرة، تكون قد دعت الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع إلى الكف عن مسلكها غير المشروع والتعويض عن ذلك^(٤١٦).

٢٥٩- ثالثاً، نظرت محكمة العدل الدولية فيما إذا كانت استجابة تشيكوسلوفاكيا متناسبة مع الضرر. وتبين لها عند تحديد ما إذا كانت آثار التدبير المضاد متكافئاً مع الضرر الذي تم التعرض له، أن تشيكوسلوفاكيا بقيامها منفردة بتولي السيطرة على مورد يُخضع للتقاسم، لتحرم هنغاريا بذلك من حقها في نصيب منصف ومعقول من المواد الطبيعية لنهر الدانوب - ومع استمرار الآثار المترتبة على تحويل تلك المياه على إيكولوجية منطقة ضفتي نهر Szigetköz - فإنها بذلك لم تراعى بذلك التناسب الذي يقتضيه القانون الدولي. ولم تعتبر المحكمة أن موافقة هنغاريا على تحويل نهر الدانوب في إطار المشروع الأصلي بمثابة تحويل "لتشيكوسلوفاكيا بالشروع منفردة في عملية تحويل بهذا الحجم دون موافقة هنغاريا"^(٤١٧). وأن التحويل كان تدبيراً مضاداً غير قانوني. ولذا فقد امتنعت المحكمة عن تناول المسألة

(٤١٨) المرجع نفسه، ص ٥٦-٥٧، الفقرة ٨٧.

(٤١٩) المرجع نفسه، ص ٥٧، الفقرة ٨٨. وقد طُلب إلى المحكمة أيضاً أن تحدد الآثار القانونية للإخطار المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنهاء هنغاريا لمعاهدة عام ١٩٧٧. (انظر عموماً الفقرات ٨٩-١١٥).

(٤٢٠) المرجع نفسه، ص ٧٨، الفقرة ١٤٠.

(٤١٤) المرجع نفسه، ص ٥٤، الفقرة ٧٨.

(٤١٥) المرجع نفسه، ص ٥٥-٥٦، الفقرة ٨٣.

(٤١٦) المرجع نفسه، ص ٥٦، الفقرة ٨٤.

(٤١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

الفصل الثاني

الطرف الذي يكون مسؤولاً

من مسائل السياسة الاقتصادية، تجعل اتخاذ السوق الحرة مجالاً لتدويل تكاليف ما تقتضي السلطات العامة تطبيقه من تدابير تقنية أفضل من الإعانات الحكومية بما يشوبها من وجوه انعدام الكفاءة وما تسببه من تشويهاات في مضمار التنافس^(٤٢٢).

٢٦٤- ولم يوضع مبدأ الملوث يدفع باعتباره مسؤولية أو مبدأً قانونياً. وبعد وضعه بعامين، أي في عام ١٩٧٤، عمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى نشر مذكرة عن تنفيذها. واعتمدت المذكرة بوصفها التوصية جيم (٧٤) ٢٢٣ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤^(٤٢٣).

٢٦٥- وهذه التوصية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تنفيذ مبدأ الملوث يدفع تؤكد من جديد الأساس الاقتصادي للمبدأ. وفيما يلي الأجزاء ذات الصلة من التوصية:

١- يُشكل مبدأ الملوث يدفع بالنسبة إلى الدول الأعضاء المبدأ الأساسي لتخصيص تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته التي تقتضي السلطات العامة تطبيقها في الدول الأعضاء؛

٢- ومبدأ الملوث يدفع، كما تعرّفه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية، تلك المبادئ التي تأخذ في الاعتبار المشاكل الخاصة التي يحتمل أن تنشأ بالنسبة إلى البلدان النامية، معناه أن على الملوث أن يتحمل مصاريف تنفيذ التدابير المحددة في الفقرة السابقة للتكفل بأن تكون البيئة في حالة مقبولة. وبعبارة أخرى، يجب أن يظهر أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و/أو الاستهلاك^(٤٢٤).

٢٦٦- وتمضي التوصية فبين أن قيام البلدان الأعضاء بتطبيق هذا المبدأ تطبيقاً موحداً في سياساتها البيئية أمر لا غنى عنه للنجاح في تنفيذه. وهي تدعو الدول إلى الكف عن إتاحة أي تخفيف من الأعباء المالية لصناعاتها التي تسبب التلوث سواء في شكل إعانات أو في شكل تخفيف من أعبائها الضريبية. والغرض الاقتصادي منها هو تحقيق التكفل الداخلي بتكاليف التلوث البيئي. والتكفل الداخلي بالتكاليف يشير، في هذا السياق، إلى الصناعة التي تسبب التلوث. وهو، باستثناء حالات قليلة، يشجع على كف الدول عن مساعدة الصناعة في دفع تلك التكاليف.

(٤٢٢) Gaines, "The polluter-pays principle: from economic equity to environmental ethos", p. 470.

(٤٢٣) "The implementation of the polluter-pays principle مستنسخة في *OECD and the Environment* (انظر الحاشية ٤٢١ أعلاه)، ص ٢٦.

(٤٢٤) المرجع نفسه.

٢٦١- ينبغي أن يشار، لدى بحث مسألة الطرف المسؤول، إلى مبدأ الملوث يدفع، وهو مبدأ كان أول من صاغه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٧٢. وهذا المبدأ يختلف عن مبدأ مسؤولية المشغل المنصوص عليه في كثير من الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية. ومن ناحية ثانية، يبدو أن النهج الجديدة المتعلقة بهذا المبدأ تبرز أيضاً وظيفته الإصلاحية، وهي وظيفة موجودة أيضاً في نظم المسؤولية المدنية. ولذا فإن هذا القسم من الدراسة يتضمن نظرة عامة على مبدأ الملوث يدفع ثم يبحث مسألة الطرف الذي يكون مسؤولاً في القانون الدولي.

ألف- مبدأ الملوث يدفع

١- التطور التاريخي

٢٦٢- أعلن مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مبدأ الملوث يدفع في عام ١٩٧٢. وفي توصيتها جيم المعتمدة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢: "Environment and economics: guiding principles concerning international economic aspects of environmental policies" (C(72)128) (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية): أوصت هذه المنظمة بما يلي:

إن المبدأ الذي ينبغي استخدامه في تخصيص تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة وتجنب التشويه في مجال التجارة والاستثمار الدوليين هو المبدأ المسمى "مبدأ الملوث يدفع". وهذا المبدأ معناه أن على الملوث أن يتحمل مصاريف تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي قررت السلطات العامة للتكفل بأن تكون البيئة في حالة مقبولة. وبعبارة أخرى، يجب أن يظهر أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و/أو الاستهلاك. ويجب ألا تقتصر تلك التدابير بإعانات تولد تشويهاً محسوساً في التجارة والاستثمار الدوليين^(٤٢١).

٢٦٣- ويعتبر مبدأ الملوث يدفع الملوث الذي يحدث ضرراً بيئياً مسؤولاً عن دفع تعويض ودفع تكاليف جبر ذلك الضرر. وهذا المبدأ وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كمبدأ اقتصادي وبوصفه أجمع وسيلة لتخصيص تكاليف لتدابير منع التلوث ومكافحته وتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة وتجنب التشويهاات في مجال التجارة والاستثمار الدوليين. وكان الأساس الذي قام عليه المبدأ هو "تقرير أن المسألة باعتبارها

(٤٢١) *OECD and the Environment* (Paris, OECD, 1986), annex, p. 24, para. 4.

الضرر"^(٤٢٨). وهذا تعريف فضفاض انتقد على أنه يشمل على وجه الاحتمال سائقي السيارات والمزارعين، وأصحاب المصانع، ومنشآت المجتمعات المحلية لمعالجة الفضلات^(٤٢٩). وفي حال عدم إمكانية تحديد الملوثين المسؤولين كقفة من الفئات تحديداً واضحاً، فإن المجلس أوصى بأن تخصص الحكومة التكاليف بهدف كفاءة الكفاءة الإدارية فضلاً عن الكفاءة الاقتصادية^(٤٣٠).

٢٧٠- وتنص الفقرة ٣ من التوصية على أنه إذا تبين أن الاستدلال على الملوث أمر مستحيل أو شديد الصعوبة، وكان بالتالي تعسفياً، ولا سيما حيث ينجم التلوث البيئي عن عدة أسباب مترامنة فيتخذ شكل تلوث تراكمي، أو عن عدة أسباب متعاقبة فيتخذ شكل سلسلة تلوث، فإن تكاليف مكافحة التلوث يجب تحملها في تلك النقطة من سلسلة التلوث أو من عملية التلوث التراكمي التي تتيح، وبالوسائل القانونية والإدارية التي تكفل أفضل حل من وجهتي النظر الإدارية والاقتصادية، وتقدم أنجع مساهمة في سبيل تحسين البيئة. وهكذا يجب، في حالة سلاسل التلوث، فرض التكاليف في النقطة التي يكون عدد المشغلين الاقتصاديين فيها أقل ما يمكن والمكافحة أسهل ما تكون، أو في النقطة التي تقدم فيها أنجع مساهمة في سبيل تحسين البيئة، ويتم فيها تجنب إلحاق تشويهات بالمنافسة.

٢٧١- أما فيما يتعلق بالتكاليف التي يجب أن يتكبدتها الملوثون، تنص توصية المجلس في الفقرة ٥ منها:

على الملوثين تحمل:

(أ) نفقات تدابير مكافحة التلوث (الاستثمار في منشآت ومعدات مكافحة التلوث، وإدخال عمليات جديدة، وتكاليف تشغيل منشآت مكافحة التلوث، وما إلى ذلك)، وذلك حتى لو مضت هذه إلى ما هو أبعد من حدود المعايير التي وضعتها السلطات العامة؛

(ب) التكاليف المفروضة:

يجب أن تشمل التكاليف التي يتحملها الملوث (بموجب مبدأ "الملوث يدفع") جميع النفقات اللازمة لتحقيق هدف يتعلق بنوعية البيئة، بما في ذلك التكاليف الإدارية المرتبطة مباشرة بتنفيذ تدابير مكافحة التلوث.

إلا أنه يجوز للسلطات العامة أن تتحمل هي ما يكلفها تشييد وشراء وتشغيل منشآت رصد التلوث ومراقبته من نفقات^(٤٣١).

٢٧٢- وقد ورد بعد ذلك تعهد أعضاء الاتحاد الأوروبي بالتزام مبدأ الملوث يدفع في القانون الأوروبي الوحيد، الذي عدل

وبحسب هذه النظرية الاقتصادية، فإن تكاليف مكافحة التلوث سيتحملها مستعملو السلع والخدمات التي تنتجها تلك الصناعة.

٢٦٧- وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، أصدرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي توصيتها جيم (٨٩) ٨٨ (النهائية) التي وسعت نطاق مبدأ الملوث يدفع إلى ما يتجاوز التلوث المزمّن الذي تسببه الأنشطة الجارية لكي يشمل التلوث العارض، وبخاصة من المنشآت الخطرة^(٤٢٥). وينص تذييل التوصية التي تتناول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتلوث العارض، في الفقرة ٤ منه، على ما يلي:

في المسائل المتصلة بأخطار التلوث العارض، يعني مبدأ الملوث يدفع ضمناً أن على مشغل المنشأة الخطرة أن يتحمل تكاليف اتخاذ أية تدابير معقولة لمنع ومكافحة التلوث من تلك المنشأة تكون السلطات العامة في البلدان الأعضاء قد قررت تطبيقها وفقاً للقوانين الداخلية في وقت يسبق وقوع أية حادثة لتكفل حماية الصحة البشرية أو البيئة^(٤٢٦).

٢٦٨- وتنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتلوث العارض أن على مشغل المنشأة أو مديرها أن يتحمل التكاليف لأسباب تيسيرية. ووفقاً للفقرة ٦، إذا كان المسؤول عن الحادثة طرف ثالث، فإن هذا الطرف يرد للمشغل تكاليف ما يتخذ بعد وقوع الحادثة من تدابير معقولة لمكافحة التلوث العارض. وتنص التوصية أيضاً على أنه إذا كان السبب الوحيد للتلوث العارض حادث لا يمكن لعلّة بيئية اعتبار المشغل مسؤولاً عنه بموجب القانون الوطني، وذلك كوقوع كارثة طبيعية خطيرة ما كان يمكن للمشغل على وجه المعقول أن يتوقع وقوعها، فإنه مما يتفق مع مبدأ الملوث يدفع ألا تُحمل السلطات العامة المشغل تكاليف تدابير المكافحة.

٢٦٩- واعتمد مجلس الجماعات الأوروبية أيضاً، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، توصيته الخاصة بشأن تطبيق مبدأ الملوث يدفع^(٤٢٧). وفي توصية المجلس Euratom/74/436 عرفت تلك التوصية "الملوث" بأنه "من يلحق بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضرراً بالبيئة أو يوجد أوضاعاً تؤدي إلى إلحاق ذلك

(٤٢٥) مستنسخة في *European Yearbook*, vol. XXXVII, 1991, p. 35. انظر أيضاً "Certain financial aspects of action by public authorities (to prevent and control oil spills (C(81)32(Final)) نيسان/أبريل ١٩٨٢، والمستنسخة في *OECD and the Environment* (الحاشية ٤٢١ أعلاه)، ص ١٥٩؛ و "Concluding statement of the OECD and Conference on Accidents Involving Hazardous Substances، المؤتمر المعقود في باريس من ٩ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ (OECD (C(88)83) *Environment Monographs No. 24* (Paris, May 1989), p. 9).

(٤٢٦) *European Yearbook* (انظر الحاشية ٤٢٥ أعلاه)، ص ٣٧.

(٤٢٧) *ILM*, vol. 14 (1975), p. 138. انظر أيضاً أول برنامج عمل للجماعات الأوروبية بشأن البيئة، صدر عام ١٩٧٣، *Official Journal of the European Communities*, vol. 16, No. C 112, (20 December 1973), p. 6، وهو يشير إلى أن "على الملوث من حيث المبدأ، أن يتحمل تكاليف منع الضرر وإزالة الأذى الذي سببه".

(٤٢٨) 74/436/Euratom, ECSC, EEC: Council recommendation of 3 March 1975 regarding cost allocation and action by public authorities on environmental matters, *Official Journal of the European Communities*, vol. 18, No. L 194 (25 July 1975), annex, para. 3.

(٤٢٩) انظر Gaines، المرجع المذكور، ص ٤٧٢.

(٤٣٠) انظر 74/436/Euratom (الحاشية ٤٢٨ أعلاه).

(٤٣١) المرجع نفسه.

ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية واستخدام الصكوك الاقتصادية واطاعة في الاعتبار النهج المتمثل في أن الملوث ينبغي، من ناحية المبدأ، أن يتحمل تكلفة التلوث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصلحة العامة ودون إخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين^(٤٣٥).

٢٧٧- وهناك أيضاً إشارة، على سبيل المثال، في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والتجاوب والتعاون فيما يتصل بالتلوث النفطي لعام ١٩٩٠؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية للشمال الشرقي للمحيط الأطلسي (اتفاقية OSPAR)^(٤٣٦)؛ واتفاقية عام ١٩٩٢ لحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق؛ واتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية؛ والاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية؛ واتفاقية لوغانو^(٤٣٧).

٢٧٨- ويشير بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣، في ديباجته، إلى مبدأ الملوث يدفع باعتباره "مبدأً عاماً من مبادئ القانون البيئي الدولي، ومقبول أيضاً من الأطراف" في اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية والاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية.

٢٧٩- وفي قضية الإجراء القانوني الذي اتخذته مجلس البيئة الهندي ضد اتحاد الهند وآخرين (Indian Council for Enviro-Legal Action v. Union of India and others)^(٤٣٨)، ارتأت المحكمة العليا في الهند أن مبدأ الملوث يدفع مبدأً سليماً. وفي قضية رفاه مواطني Vellore ضد اتحاد الهند وآخرين (Vellore Citizens Welfare Forum v. Union of India and others) أكدت المحكمة "أن المبدأ الاحترازي ومبدأ الملوث يدفع قد جرى قبولهما كجزء من قانون البلاد"^(٤٣٩). وبعد تحليل الأحكام الدستورية التي تضمن الحق في الحياة وحماية الحرية الشخصية والأحكام الأخرى المتعلقة بحماية وتحسين البيئة فضلاً عن "الكثير من تشريعات ما بعد الاستقلال المتعلقة بالموضوع"، فإن المحكمة "لا تتردد في القول بأن المبدأ الاحترازي ومبدأ الملوث يدفع هما جزء من القانون البيئي للبلد". ومضت المحكمة لتؤكد ما يلي:

(٤٣٥) انظر الحاشية ٢٠٦ أعلاه.

(٤٣٦) تنص الفقرة ٢ من المادة ٢ على ما يلي:

"تطبق الأطراف المتعاقدة

..."

"(ب) مبدأ الملوث يدفع، وبموجبه يتحمل الملوث تكاليف تدابير الوقاية من التلوث ومكافحته والحد منه".

(٤٣٧) تنص الديباجة، في جملة أمور، على ما يلي: "مع مراعاة استصواب النص على المسؤولية الموضوعية في هذا المجال، ومع الأخذ في الاعتبار بـ 'مبدأ الملوث يدفع'".

(٤٣٨) All India Reporter 1996, vol. 83, Supreme Court section, p. 1446.

(٤٣٩) المرجع نفسه، ص ٢٧٢١.

معاهدة روما. وقد منح ذلك القانون الاتحاد الأوروبي لأول مرة سلطة صريحة في إخضاع شؤون البيئة للأنظمة. وهو يشير تحديداً إلى مبدأ الملوث يدفع باعتباره مبدأً يحكم تلك الأنظمة (الفقرة ٢ من المادة 130r): "تستند الإجراءات التي تتخذها الجماعة فيما يتعلق بالبيئة إلى وجوب اتخاذ الإجراءات الوقائية، وإصلاح الضرر البيئي في المصدر على سبيل الأولوية، وهي توجب أن الملوث يدفع".

٣٧٣- وتنص المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية في الفقرة ٢ من المادة ١٧٤ على ما يلي^(٤٣٢):

تهدف سياسة الجماعة المتعلقة بالبيئة إلى أعلى مستوى من الحماية آخذة في الاعتبار تنوع الحالات في مختلف المناطق التابعة للجماعة. وسيستند في ذلك إلى مبدأ التحوط والمبادئ المتعلقة باتخاذ إجراءات الوقاية وضرورة إصلاح الضرر البيئي على سبيل الأولوية عند المصدر، وأن الملوث يدفع.

وفي هذا الإطار، فإنه عند الاقتضاء تشمل تدابير التنسيق التي تستجيب لمتطلبات حماية البيئة، شرط ضمان يتعلق بالسلامة يسمح للدول الأعضاء باتخاذ تدابير مؤقتة لأسباب بيئية غير اقتصادية تخضع لإجراءات التفويض التي تنفذها الجماعة.

٢٧٤- وقد أخذ الاتحاد الأوروبي يطبق مبدأ الملوث يدفع على مصادر أخرى للتلوث. مثال ذلك أن الاتحاد وافق على إصدار توجيه بشأن الإشراف على شحن النفايات الخطرة عبر الحدود ومراقبتها داخل الجماعة الأوروبية، وأوعز صراحة إلى الدول الأعضاء في تحميل حائز النفايات و/أو حائزها السابقين، أو مولد النفايات، تكاليف مكافحة النفايات وفقاً لمبدأ الملوث يدفع^(٤٣٣).

٢٧٥- وعلاوة على ذلك، فموجب التوجيه 2004/35/CE المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بالوقاية من الضرر البيئي وإصلاحه يطبق مبدأ الملوث يدفع بالنسبة للمشغل الذي يسبب ضرراً بيئياً^(٤٣٤).

٢٧٦- ويشار إلى مبدأ الملوث يدفع في عدد من الصكوك الدولية. فهو يبرز في عبارات عامة في المبدأ ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:

(٤٣٢) الصيغة الموحدة للمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية.

وأدخلت معاهدة الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٣ (معاهدة ماستريخت) حماية البيئة كأحد أهداف الاتحاد الأوروبي في المادة ٢. ومع إصدار معاهدة أمستردام لعام ١٩٩٩، أُعيد ترقيم المواد. وقد ظلت الأحكام المتعلقة بحماية البيئة دون تغيير جوهرية في معاهدة نيس لعام ٢٠٠١.

(٤٣٣) توجيه المجلس 84/631/EEC المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مراقبة وضبط شحن النفايات الخطرة عبر الحدود داخل الجماعة الأوروبية، Official Journal of the European Communities, No. 31 (13 December 1984), p. 326. L. وقد عدّل التوجيه عام ١٩٨٦ لينطبق على نقل النفايات الخطرة المغادرة للاتحاد (التوجيه 86/279/EEC، المرجع نفسه، (No. L 181, p. 13).

(٤٣٤) التوجيه 2004/35/CE. (انظر الحاشية ٢٨٦ أعلاه)، ص ٥٦.

المعهد بما في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، من خلال طائفة من الصكوك القانونية الدولية إلا أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير لتحسيد مبادئ ريو بشكل أوطد في القانون وفي الممارسة^(٤٤٤).

٢٨٣- وليست جميع تفاصيل مبدأ الملوث يدفع أو مدى نطاقه جلية بشكل دقيق. وهو يظهر بتفسيرات مختلفة في مختلف السياقات^(٤٤٥). وجرى الإشارة إلى أن مبدأ الملوث يدفع "في صيغته الأصلية كان يُطبَّق فقط على تكاليف تدابير الوقاية من التلوث ومكافحته... التي تقرها السلطات العامة". وتشمل تلك التكاليف: (أ) تكاليف مكافحة التلوث في فرادى المرافق؛ (ب) تكاليف التدابير الجماعية باسم مجموعة من الملوّثين؛ (ج) التكاليف الإدارية ذات الصلة^(٤٤٦). وفي صيغته الأصلية أيضاً كان المبدأ يتوقع ترتيبات استثنائية أو خاصة. ومن ناحية أخرى يغطي عنصر المسؤولية والتعويض في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ١٩٨٩ وهما يتصلان بالتلوث العارض، ما يلي: (أ) تكاليف "اتخاذ تدابير معقولة لمنع... التلوث العارض" و(ب) تكاليف مكافحة وجبر التلوث العارض^(٤٤٧). وبهذا فإن "منظمة التنمية والتعاون في

(٤٤٤) قرار الجمعية العامة S-19/2 المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، المرفق، الفقرة ١٤.

(٤٤٥) Nash, "Too much market? Conflict between tradable pollution allowances and the 'polluter pays' principle", p. 472. وهو يقتبس من Bugge (p.473) الذي يجد لذلك ٤ صيغ:

(أ) مبدأ الملوث يدفع باعتباره مبدأ اقتصادياً؛ أي مبدأ من أجل الكفاءة؛

(ب) باعتباره مبدأ قانونياً؛ أي مبدأ لتوزيع ('العادل') للتكاليف؛

(ج) باعتباره مبدأ للتنسيق الدولي للسياسات البيئية الوطنية؛

(د) باعتباره مبدأ لتوزيع التكاليف على الدول.

(٤٤٦) Gaines، المرجع المذكور، ص ٤٧٣. ("The principles of 'polluter-pays' in economics and law")

(٤٤٧) المرجع نفسه، ص ٤٨٣. يبين Gaines أن بعض التكاليف الواردة في معرض مكافحة التلوث العارض قد تكون ذات اتجاه وقائي، في حين أن بعضها الآخر قد تكون ذات اتجاه جبري قوي. ومن أمثلة التكاليف المذكورة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتلوث العارض الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (انظر الحاشية ٤٢٥ أعلاه)) تكاليف من نوع التكاليف التي يتطلبها إصلاح البيئة الملوثة. واختيار الإصلاح البيئي وأنواع ذلك الإصلاح تُمضي بمبدأ الملوث يدفع إلى حد بعيد نوعاً في سبيل الأخذ بمفهوم قائم على المسؤولية فيما يتوجب على الملوث دفعه. ففي الولايات المتحدة، مثلاً، إذا كان مصدر التلوث العارض مسؤولاً عن إعادة البيئة إلى حالتها التي كانت عليها، فإن مسؤوليته تلك تُعتبر تدبيراً للتعويض عن الضرر الحاصل لا تدبيراً للوقاية أو الحماية من الضرر. ويتجلى الأخذ بنهج مماثل في القسم المتعلق بالموارد الطبيعية من قانون الولايات المتحدة الذي يفرض المسؤولية عن تكاليف الجبر المترتبة على إزالة النفايات الخطرة. مثال ذلك أن محكمة الاستئناف للولايات المتحدة رأت، في قضية *Ohio v. Department of the Interior* أن تكاليف إعادة الحالة إلى ما كانت عليه هو التدبير المفضل للتعويض (880 F2d 432, District of Columbia Circuit (1989), p. 444).

حتى لو كان الأمر على غير هذا النحو، فإنه متى جرى قبول هذين المبدأين كجزء من القانون العرفي الدولي لن تكون هناك صعوبة في قبولهما كجزء من القانون المحلي^(٤٤٠).

٢٨٠- وفي عملية التحكيم بين فرنسا وهولندا بشأن تطبيق اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالمواد الكيميائية والبروتوكول الإضافي للاتفاقية، طلب إلى هيئة تحكيم أن تنظر في مبدأ الملوث يدفع عند تفسيرها للاتفاقية، بالرغم من عدم الإشارة إليه صراحة فيها. وخلصت هيئة التحكيم في حكمها المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، إلى أنه بالرغم من أهمية المبدأ في قانون المعاهدة، فإنه ليس جزءاً من القانون الدولي العام ولذا فهو لا يتصل بتفسيرها للاتفاقية^(٤٤١).

٢٨١- وفي قضية الإجراء القانوني لمجلس البيئة الهندي ضد اتحاد الهند وآخرين، أشارت المحكمة العليا للهند إلى أن "أي مبدأ ينشأ من هذه الناحية من المسألة ينبغي أن يكون بسيطاً وعملياً ومناسباً للأحوال السائدة في هذا البلد"^(٤٤٢).

٢٨٢- ومن الناحية العملية لم يُنفذ مبدأ الملوث يدفع تنفيذاً كاملاً. وأشار تقرير أعدته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عام ١٩٨٩ إلى أن الحكومات تستخدم الإعانات على نطاق واسع لتخفيف العبء الاقتصادي على الملوث. وبالإضافة إلى ذلك، فقد فُسر بطريقة من شأنها أن "تبرر برامج الإعانات على أنها موائمة للمبدأ"^(٤٤٣). وفي التقرير الذي أعدته الأمم المتحدة عن تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين أشارت إلى ما يلي:

لقد أُحرز تقدم في إدماج المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بما في ذلك... مبدأ الملوث يدفع... في طائفة من الصكوك القانونية الدولية والوطنية. ولن أُحرز بعض التقدم في تنفيذ الالتزامات

(٤٤٠) المرجع نفسه، ص ٢٧٢١-٢٧٢٢.

(٤٤١) القضية المتعلقة بتدقيق الحسابات بين هولندا وفرنسا فيما يتعلق بتطبيق بروتوكول ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الإضافي لاتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالمواد الكيميائية المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦: القرار المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وكانت هيئة التحكيم تتألف من السادة Krysztof Skubiszewski (رئيساً)، و Gilbert Guillaume (فرنسا)، و Peter Kooijmans (هولندا)، و ذكرت في جزء وثيق الصلة بالموضوع ما يلي:

"١٠٢- ... تلاحظ هيئة التحكيم أن هولندا، سعياً منها لتعزيز طلبها، قد أشارت إلى مبدأ 'الملوث يدفع'.

"١٠٣- تلاحظ هيئة التحكيم أن المبدأ يبرز في عدة صكوك دولية، الثنائية والمتعددة الأطراف على السواء، ويرد ضمن عدة مستويات متفاوتة من حيث فعاليتها. ودون إنكار لأهميته في قانون المعاهدة، لا ترى هيئة التحكيم أن هذا المبدأ يشكل جزءاً من القانون الدولي العام."

(حكم هيئة التحكيم المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، UNRIIAA, vol. XXV, p. 267 (Salrs No. E/F.05.V.5)).

(٤٤٢) *All India Reporter 1996* (انظر الحاشية ٤٣٨ أعلاه)، ص ١٤٦٥.

(٤٤٣) Gaines، المرجع المذكور، ص ٤٧٩.

احتمل أن تكون استفادة الطرف الأجنبي لا تُذكر، هذا إذا استفاد بالمرّة، من مصدر النشاط الاقتصادي. ولذا فإن ذلك المصدر ملزم بالتعويض عن الضرر الذي يحدث متجاوزاً للحدود، والتخفيف من ذلك الضرر مع استثناء مهم واحد. فإذا كانت الدولة التي يقيم بها الطرف المتضرر يوجد فيها معيار بيئي منطبق على النشاط الضار بحيث يسمح لذلك النشاط بالحدوث بصورة قانونية على نفس الأسس أو على أسس توفر حماية أقل مما يوفره قانون البلد المصدر، فإن مبادئ عدم التمييز تملّي عدم حصول الطرف المتضرر على التعويض. ومن ناحية أخرى، فإذا كانت معايير الدولة المتلقية للضرر أكثر تشدداً، فإن التطبيق الكامل لمبدأ [الملوث يدفع] يملّي بأن يكون المصدر مسؤولاً بنفس الشروط التي كان عليه أن يمثل لها لو كان يعمل في الدولة المتلقية^(٤٥٢).

٢- العناصر المكونة لمبدأ الملوث يدفع

(أ) الحق في الاستعانة على قدم المساواة بالإجراءات المتاحة

٢٨٧- اعتُبر توفير إمكانيات متساوية للاستعانة بوسائل الجبر الوطنية إحدى طرق تنفيذ مبدأ الملوث يدفع. وقد أيدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وسيلة الجبر هذه التي تقصد إلى إتاحة معاملة متساوية في بلد المنشأ لمن هم داخل البلد ومن هم عبر حدوده من ضحايا الضرر الناجم عن التلوث أو المحتمل تأثرهم بذلك التلوث. والغرض من إتاحة الحق في إمكانيات متساوية للاستعانة بالإجراءات المتاحة، هو توفير الفرص لمقدمي الادعاءات الأجنبيات على قدم المساواة مع مقدمي الادعاءات المحليين بغرض التأثير في عملية بدء الأنشطة التي تترتب عليها آثار عابرة للحدود فيما يتعلق بالضرر الناجم عن التلوث، وفي عملية الإذن بتلك الأنشطة وفي إدارتها وكذلك في مرحلة التقاضي في نهاية المطاف. ويجوز أن يشمل تساوي الحق في إمكانيات الاستعانة بالإجراءات المتاحة ما يلي: (أ) إمكانية الوصول إلى المعلومات؛ (ب) المشاركة في جلسات الاستماع الإدارية والإجراءات القانونية؛ (ج) تطبيق معايير غير تمييزية للبت في انعدام قانونية التلوث داخل البلد وعبر حدوده.

١٠- إمكانية الوصول إلى المعلومات

٢٨٨- ينص المبدأ ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على مشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتصل بالمسائل البيئية، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى المعلومات التي تتعلق مثلاً، بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم المحلية^(٤٥٣). وتنص صكوك دولية أخرى على إمكانية الوصول إلى المعلومات. ومن بين تلك الصكوك مدونة

الميدان الاقتصادي قد تقدمت بالمبدأ... من مجرد مبدأ احترازي محض إلى مسؤولية محضة لأغراض التعويض^(٤٤٨). ومن ناحية ثانية، لا يبدو أن مبدأ الملوث يدفع يغطي جميع الأضرار التي يمكن الحصول على تعويض عنها من أطراف خاصة في نظم المسؤولية المدنية. من ذلك أن "المبادئ التوجيهية تستبعد، مثلاً، تدابير تعويض ضحايا الحادثة عن النتائج الاقتصادية لتلك الحادثة"، حتى إذا كانت تلك التدابير من وضع السلطات العامة^(٤٤٩).

٢٨٤- وسيُنقذ توجيه الاتحاد الأوروبي 2004/35/CE بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه، "من خلال تعزيز مبدأ الملوث يدفع"، على النحو المشار إليه في المعاهدة، وبما يتفق مع مبدأ التنمية المستدامة^(٤٥٠). ومن ثم يسعى التوجيه إلى وضع إطار مشترك لمنع الضرر البيئي وإصلاحه بتكلفة معقولة للمجتمع. وسيمثل مبدأ الجوهر في جعل مُشغّل أي نشاط مسؤولاً مالياً عن (أ) الضرر البيئي أو (ب) التهديد الوشيك بحدوث ذلك الضرر، لحد ذلك المشغل على اعتماد تدابير واستحداث ممارسات للتقليل من أخطار الضرر البيئي ليقبل بذلك تعرض المشغّل للمسؤولية المالية. وقد جرى التشديد على أنه وفقاً لمبدأ الملوث يدفع، فإن المشغل الذي يسبب ضرراً بيئياً أو يخلق تهديداً وشيكاً بحدوث ذلك الضرر ينبغي من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التدابير اللازمة لمنع والإصلاح. وعلاوة على ذلك، ففي الحالات التي تتصرف فيها السلطة المختصة إما بنفسها أو مع طرف ثالث، عليها أن تضمن استرداد التكاليف المتكبدة من المشغل. وبالمثل، فمن بين ما يُعتبر من الأمور المناسبة أن المشغل ينبغي في نهاية الأمر أن يتحمل تكلفة تقييم الضرر البيئي، فضلاً عن التهديد الوشيك بحدوث مثل ذلك الضرر.

٢٨٥- ويبدو أن هذه النهج الجديدة تبين وجود الرغبة في إعطاء مبدأ الملوث يدفع "وظيفة إصلاحية وتعويضية".

٢٨٦- وما يبعث على التشجيع أن يُستخدم "مبدأ الملوث يدفع". بمعناه الكامل، لوضع مبدأ قانوني هو مبدأ "الملوث يتحمل جميع التكاليف التي تسببها الأنشطة التي يقوم بها"^(٤٥١). ولئن كان الابتعاد عن القاعدة العامة له ما يبرره على المستوى المحلي فقد احتُج على ذلك بأنه سيكون من العسير تقديم أي تبرير في الحالات التي يحدث فيها ضرر عابر للحدود:

من غير المرجح أن يكون الطرف الأجنبي المتضرر قد ساهم في اتخاذ القرار بشأن المعايير البيئية الأساسية التي يتعين اعتمادها. وعلاوة على ذلك، فمن

(٤٤٨) Gaines، المرجع المذكور، ص ٤٨٣.

(٤٤٩) المرجع نفسه، ص ٤٨٥.

(٤٥٠) انظر الحاشية ٢٨٦ أعلاه.

(٤٥١) Gaines، المرجع المذكور، ص ٤٩٢.

(٤٥٢) المرجع نفسه.

(٤٥٣) انظر الحاشية ٢٠٦ أعلاه.

وإلى تحسين البيئة في نهاية الأمر. ويتضمن التوجيه تعريفاً واسعاً للمعلومات البيئية^(٤٦٣).

٢٩٠- وفي السياق الأفريقي، تنص الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ٢٠٠٣ في المادة السادسة عشرة منها على ما يلي:

١- تعتمد الأطراف التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان ما يلي في الوقت المناسب وبالصورة الملائمة:

(أ) نشر المعلومات البيئية؛

(ب) حصول الجمهور على المعلومات البيئية؛

(ج) مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات التي يُحتمل أن يكون لها أثر بيئي مهم.

٢٩١- وينطوي الوصول إلى المعلومات على جعل المعلومات متاحة في الحال للمستخدمين والمستخدمين المحتملين. ويتطلب اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي بين كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية من كل طرف أن يبذل جهداً واعياً من أجل نشر القوانين والأنظمة والإجراءات والقواعد

(٤٦٣) تنص الفقرة ١ من المادة ٢ على ما يلي:

"يقصد بـ 'المعلومات البيئية' أي معلومات مكتوبة أو مرئية أو شفوية أو إلكترونية أو بأي شكل مادي آخر تتعلق بما يلي:

(أ) حالة عناصر البيئة من قبيل الهواء والجو والمياه والتربة والأرض والصقع الطبيعي والمواقع الطبيعية بما في ذلك الأراضي الرطبة، والمناطق الساحلية والبحرية، والتنوع البيولوجي ومكوناته، بما في ذلك الكائنات المحورة حييناً، والتفاعل بين تلك العناصر؛

(ب) العوامل من قبيل المسود، والطاقة، والضوضاء، والإشعاع، أو النفايات بما في ذلك النفايات المشعة، والانبعاثات، والتصريفات والإطلاقات الأخرى في البيئة، التي تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر في عناصر البيئة المشار إليها في (أ)؛

(ج) التدابير (بما في ذلك التدابير الإدارية) من قبيل السياسات العامة، والتشريعات، والخطط، والبرامج، والاتفاقات البيئية، والأنشطة التي تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر في العناصر والعوامل المشار إليها في (أ) و(ب) فضلاً عن التدابير أو الأنشطة الرامية إلى حماية تلك العناصر؛

(د) التقارير المتعلقة بتنفيذ التشريعات البيئية؛

(هـ) مقارنة الكلفة بالفائدة والتحليلات والافتراضات الاقتصادية الأخرى المستخدمة في إطار التدابير والأنشطة المشار إليها في (ج)؛ و

(و) حالة صحة الإنسان وسلامته، بما في ذلك تلوث السلسلة الغذائية، حيثما كان لذلك صلة بالموضوع، وظروف الحياة البشرية، والمواقع الثقافية والهياكل القائمة بقدر تأثرها أو احتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة المشار إليها في (أ) أو عن طريق تلك العناصر، بأي من المسائل المشار إليها في (ب) و(ج)".

السلوك المتعلقة بالتلوث العارض للمياه الداخلية عابرة الحدود^(٤٥٤)؛ واتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر الحدود^(٤٥٥)؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية للشمال الشرقي للمحيط الأطلسي (اتفاقية OSPAR)؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية^(٤٥٦)؛ واتفاقية الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية^(٤٥٧)؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤٥٨)؛ والاتفاقية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة^(٤٥٩)؛ والاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية آرهوس (Aarhus)"^(٤٦٠).

٢٨٩- وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اعتمد البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا التوجيه 2003/4/EC بشأن حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات البيئية^(٤٦١). واعتباراً من ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ يبطل هذا التوجيه توجيهها سابقاً أصدره المجلس هو التوجيه 90/313/EEC بشأن حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة^(٤٦٢). وكان هذا التوجيه ضرورياً لضمان اتساق قانون الجماعة الأوروبية مع اتفاقية آرهوس (Aarhus) التي وقعتها الجماعة الأوروبية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويقر التوجيه بأن زيادة حصول الجمهور على المعلومات البيئية ونشر تلك المعلومات يسهم في زيادة الوعي بالمسائل البيئية، وحرية تبادل الآراء، وزيادة فعالية مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات البيئية،

(٤٥٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.II.E.28.

(٤٥٥) المادة ٣، الفقرة ٨.

(٤٥٦) المادة ١٦.

(٤٥٧) المادة ٩.

(٤٥٨) المادة ٦.

(٤٥٩) المادة ١٢.

(٤٦٠) تنص الفقرة ٩ من المادة ٣ على ما يلي:

"يكون للجمهور، ضمن نطاق الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، الحق في الوصول إلى المعلومات، وإمكانية المشاركة في اتخاذ القرارات، واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، دون تمييز على أساس العرقية أو الجنسية أو محل الإقامة، وفي حالة الشخصية الاعتبارية، دون تمييز فيما يتعلق بمكان تسجيل تلك الشخصية الاعتبارية أو المركز الفعلي لأنشطتها".

(٤٦١) Official Journal of the European Communities, No. L 41,

vol. 46 (14 February 2003), p. 26

(٤٦٢) Ibid., No. L 158 (23 June 1990), p. 56

الاتحاد الأوروبي 2003/4/EC، معلومات مفصلة عن التزامات

"(ب) العلاقات الدولية، والدفاع الوطني، أو الأمن العام؛

"(ج) سير العدالة، واستطاعة الشخص أن يحصل على محاكمة عادلة، أو استطاعة السلطة العامة إجراء تحقيق له طابع جنائي أو تأديبي؛

"(د) سرية المعلومات التجارية والصناعية، إذا كان القانون الوطني يحمي مثل تلك السرية من أجل حماية مصلحة اقتصادية مشروعة. وفي هذا الإطار يُكشف عن المعلومات المتعلقة بالانبعاثات، والتي تتصل بحماية البيئة؛

"(هـ) حقوق الملكية الفكرية؛

"(و) سرية البيانات الشخصية و/أو الملفات المتعلقة بشخص طبيعي، إذا لم يوافق ذلك الشخص على الكشف عن المعلومات للجمهور، وإذا كان القانون الوطني ينص على مثل تلك السرية؛

"(ز) مصالح طرف ثالث قام بتوفير المعلومات المطلوبة ولم يكن ذلك الطرف تحت التزام قانوني، أو لا يمكنه أن يكون تحت التزام قانوني بأن يقوم بهذا، إذا لم يكن ذلك الطرف موافقاً على الكشف عن المادة؛ أو

"(ح) البيئة التي تتعلق بها المعلومات، مثل مواقع تربية الأنواع النادرة.

"تُفسر مسوغات الرفض الآتية الذكر بطريقة مقيّدة مع مراعاة المصلحة العامة التي يفيدها الكشف عن المعلومات، على أن يؤخذ في الاعتبار إن كانت تلك المعلومات المطلوبة تتعلق بالانبعاثات التي تحدث في البيئة.

"٥- إذا لم تكن لدى السلطة العامة المعلومات البيئية المطلوبة، تقوم هذه السلطة العامة على الفور بقدر المستطاع بإخطار مقدم الطلب بالسلطة العامة التي تعتقد أن بإمكانه التقدم بطلب معلومات منها، أو أن تُحيل الطلب إلى تلك السلطة وتُخطر مقدم الطلب بذلك.

"٦- يكفل كل طرف، أنه إذا أمكن فصل بعض المعلومات المستثناة من الكشف عنها بموجب الفقرتين ٣ (ج) و٤ أعلاه، دون إخلال بسرية المعلومات المستثناة، أن تتيح السلطات العامة بقية المعلومات البيئية المطلوبة.

"٧- يكون رفض الطلب خطياً إذا كان الطلب المقدم قد قُدم خطياً أو إذا طلب مقدم الطلب ذلك. ويُذكر في الرفض الأسباب الداعية إليه، كما تُقدّم معلومات عن كيفية الوصول إلى إجراء الاستعراض المنصوص عليه وفقاً للمادة ٩. ويتم الرفض في أقرب وقت ممكن، وفي غضون شهر واحد على أكثر تقدير، ما لم يُسوَّغ تعقيد المعلومات تمديد هذه الفترة إلى شهرين بعد تقديم الطلب. ويُخطر مقدم الطلب بأي تمديد والأسباب الداعية له.

"٨- يجوز لكل طرف أن يسمح للسلطات العامة فيه بتقاضي رسوم على توفير المعلومات، غير أنه يجب أن لا تتجاوز تلك الرسوم مبلغاً معقولاً. وتقوم السلطات العامة التي تعترزم فرض رسوم على توفير المعلومات، بإتاحة جدول لمقدمي الطلبات بالرسوم التي يجوز أن تفرضها، وتشير إلى الظروف التي يمكن فرض فيها تلك الرسوم أو التنازل عنها، ومتى يكون توفير المعلومات مشروطاً بدفع تلك الرسوم مقدماً."

التي لها صلة بالاتفاق، بما في ذلك نشر المعلومات مقدماً عن التداير التي ستُتخذ^(٤٦٤). وتتضمن اتفاقية آرهوس أيضاً حكماً تفصيلياً بشأن الوصول إلى المعلومات البيئية، وهي تغطي كلاً من الشكل والموضوع، بما في ذلك الظروف التي يجوز فيها منع الوصول إلى المعلومات أو الكشف عنها^(٤٦٥). ويتضمن توجيه

(٤٦٤) تنص المادة ٤ من الاتفاق على ما يلي:

"١- على كل طرف أن يكفل فوراً نشر قوانينه وأنظمتهم وإجراءاته وقواعده الإدارية، ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها هذا الاتفاق، أو إتاحتها بشكل آخر بطريقة تمكن الأشخاص والأطراف المهتمين بالأمر من الاطلاع عليها.

"٢- على كل طرف أن يعمل قدر المستطاع على ما يلي:

"(أ) أن ينشر مقدماً أي تدبير يقترح اعتماده؛ و

"(ب) أن يوفر للأشخاص والأطراف المهتمين بالأمر الفرصة للتعليق على تلك التدابير المقترحة."

(٤٦٥) تنص المادة ٤ على ما يلي:

"١- يكفل كل طرف، رهنأً بالفقرات التالية من هذه المادة، أن تقوم السلطات العامة، بالاستجابة لطلب الحصول على معلومات بيئية، وذلك بإتاحة تلك المعلومات للجمهور، في إطار التشريع الوطني، بما في ذلك توفير نسخ من الوثائق الفعلية التي تتضمن أو تشمل تلك المعلومات، عند طلبها ورهنأً بالفقرة الفرعية (ب) أدناه:

"(أ) دون حاجة إلى إبداء سبب الاهتمام؛

"(ب) وفي الشكل الذي طُلبت به إلا:

"١" إذا كان من المعقول بالنسبة للسلطة العامة أن تتيحها بشكل آخر، وفي هذه الحالة تُذكر الأسباب الداعية إلى إتاحتها بهذا الشكل؛ أو

"٢" إذا كانت المعلومات متاحة للجمهور بالفعل في شكل آخر.

"٣- تُتاح المعلومات البيئية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في أقرب وقت ممكن وفي غضون شهر على أكثر تقدير من تقديم الطلب، إلا إذا كان حجم وتعقيد المعلومات يُبرر تمديد هذه الفترة إلى شهرين من تقديم الطلب. ويُخطر مقدم الطلب بأي تمديد وبأسباب المسوّغة له.

"٣- يجوز رفض طلب تقديم المعلومات البيئية إذا:

"(أ) كانت السلطة العامة التي قُدم إليها الطلب ليس لديها المعلومات البيئية المطلوبة؛

"(ب) كان الطلب غير معقول بشكل جلي أو صيغ بطريقة عمومية جداً؛

"(ج) كان الطلب يتعلق بمادة في سبيلها إلى الاكتمال، أو يتعلق باتصالات داخلية للسلطات العامة، ينص القانون العام أو الممارسة العرفية على استثنائها، مع الأخذ في الاعتبار بالمصلحة العامة التي يخدمها الكشف عن المعلومات.

"٤- يجوز رفض طلب المعلومات البيئية إذا كان الكشف عنها سيؤثر بصورة غير مواتية فيما يلي:

"(أ) سرية الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة، إذا كان القانون الوطني ينص على مثل تلك السرية؛

"(ج) تحديد الترتيبات العملية التي تضمن جعل حق الحصول على المعلومات البيئية يُمارس بصورة فعّالة ومن قبيل ذلك:

- تعيين موظفي المعلومات؛
- إنشاء وصيانة مرافق لدراسة المعلومات المطلوبة؛
- إنشاء سجلات أو قوائم المعلومات البيئية التي بحوزة السلطات العامة أو نقاط توافر المعلومات مع مؤشرات حلية عن المكان الذي يمكن العثور فيه على تلك المعلومات.

وتضمن الدول الأعضاء قيام السلطات العامة بإخطار الجمهور بصورة كافية بالحقوق التي يتمتع بها نتيجة لهذا التوجيه وأن تقوم إلى المدى المناسب بتوفير المعلومات والتوجيه والمشورة تحقياً لهذه الغاية".

فيما يلي نص المادة ٤:

"استثناءات"

"١- يجوز للدول الأعضاء رفض طلب توفير معلومات بيئية إذا:

"(أ) لم تكن المعلومات المطلوبة بحوزة السلطة العامة التي قُدم لها الطلب. وفي هذه الحالة، إذا كانت تلك السلطة العامة على علم بأن المعلومات بحوزة سلطة عامة أخرى أو تحتفظ بها لنفسها، تقوم في أقرب وقت ممكن بإحالة الطلب إلى تلك السلطة العامة الأخرى وتخطر مقدم الطلب بذلك، أو تخطر مقدم الطلب بالسلطة العامة التي تعتقد أنه يمكنه تقديم الطلب إليها للحصول على المعلومات المطلوبة؛

"(ب) إذا كان الطلب غير معقول بصورة حلية؛

"(ج) إذا كان الطلب قد صيغ بعبارات عامة للغاية مع مراعاة المادة ٣(٣)؛

"(د) إذا كان الطلب يتعلق بمادة في طور الاكتمال أو وثائق أو بيانات لم تكتمل بعد؛

"(هـ) إذا كان الطلب يتعلق بمراسلات داخلية، مع أخذ مصلحة الجمهور بالاعتبار في الكشف عن المعلومات.

عندما يرفض طلب على أساس أن المادة المطلوبة في طور الاكتمال، تذكر السلطة العامة اسم تلك السلطة التي تقوم بإعداد المادة والوقت المقدر اللازم لإنجاز تلك المادة.

"٢- يجوز للدول الأعضاء رفض الطلب المقدم للحصول على معلومات بيئية إذا كان الكشف عن تلك المعلومات سيؤثر بصورة غير مواتية على ما يلي:

"(أ) سرية إجراءات السلطات العامة، إذا نص القانون على تلك السرية؛

"(ب) العلاقات الدولية، أو الأمن العام، أو الدفاع الوطني؛

"(ج) سير العدالة، وقدرة أي شخص على الحصول على محاكمة عادلة أو قدرة السلطة العامة على إجراء تحقيق ذي طابع جنائي أو تأديبي؛

"(د) سرية المعلومات التجارية أو الصناعية إذا كان القانون الوطني أو قانون الجماعة ينص على تلك السرية لحماية مصلحة اقتصادية مشروعة، بما في ذلك المصلحة العامة للمحافظة على سرية الإحصاءات وسرية الضرائب؛

(تابع على الصفحة التالية)

الدول الأعضاء لضمان الحصول على المعلومات مجاناً أو بتكلفة معقولة، ونشر تلك المعلومات، فضلاً عن الظروف التي يجوز فيها رفض الحصول على المعلومات^(٤٦٦). ويسعى التوجيه

(٤٦٦) المواد ٣ و٤ و٥ و٧ و٨ من التوجيه. وفيما يلي نص المادة ٣:

"الحصول على المعلومات البيئية عند طلبها"

"١- تضمن الدول الأعضاء أن يقتضي من السلطات العامة، وفقاً لأحكام هذا التوجيه، إتاحة المعلومات البيئية التي بحوزتها أو التي تحتفظ بها لنفسها، لكل من يطلب ذلك عند تقديمه طلب دون أن يقتضي منه ذكر سبب اهتمامه بذلك.

"٢- ورهنًا بالمادة ٤ ومع مراعاة أي جدول زمني يحدده مقدم الطلب، تُتاح المعلومات البيئية لمقدم الطلب على النحو التالي:

"(أ) في أسرع وقت ممكن، أو على أبعد تقدير في غضون شهر من استلام السلطة العامة المشار إليها في الفقرة ١ للطلب المقدم من مقدم الطلب؛ أو

"(ب) في غضون شهرين من استلام السلطة العامة للطلب إذا كان حجم المعلومات وتعقيدها بقدر لا يدع مجالاً لإمكانية الامتثال لفترة الشهر المشار إليها في (أ). وفي الحالات التي من هذا القبيل يتم إخطار مقدم الطلب في أسرع وقت ممكن وفي أي الأحوال قبل انقضاء فترة الشهر المشار إليها، بأي تمديد من هذا القبيل، وبالأسباب الداعية إليه.

"٣- إذا كان الطلب المقدم قد صيغ بعبارات عامة للغاية تطلب السلطة العامة بأسرع وقت ممكن وعلى أبعد تقدير ضمن الإطار الزمني الوارد في الفقرة ٢(أ) من مقدم الطلب أن يحدد طلبه وتقوم بمساعدة مقدم الطلب في القيام بذلك، أي توفر المعلومات بشأن استخدام السجلات العامة المشار إليها في الفقرة ٥(ج). ويجوز للسلطة العامة عند الاقتضاء أن ترفض الطلب بموجب المادة ٤(١)(ج).

"٤- إذا طلب مقدم الطلب من السلطة العامة إتاحة المعلومات البيئية في نمط أو شكل محدد (بما في ذلك في شكل نسخ) تقوم السلطة العامة بتوفيرها على هذا النحو ما لم تكن:

"(أ) متاحة للجمهور بالفعل بنمط أو شكل آخر وخاصة في إطار المادة ٧، ويتيسر حصول مقدمي الطلبات عليها؛ أو

"(ب) إن كان معقولاً بالنسبة للسلطة العامة إتاحتها بنمط أو شكل آخر، وفي تلك الحالة تُبسط الأسباب الداعية إلى إتاحتها بهذا النمط أو الشكل.

ولأغراض هذه الفقرة، ستقوم السلطات العامة ببذل كل الجهود المعقولة لصون المعلومات البيئية الموجودة لديها أو من أجلها بأشكال أو أشكال تكون قابلة للاستنساخ بالفعل ويمكن الحصول عليها بواسطة الاتصالات الحاسوبية أو بوسائل إلكترونية أخرى.

وتُقَدَّم إلى مقدم الطلب في غضون الحدود الزمنية المشار إليها في الفقرة ٢(أ) الأسباب الداعية لرفض إتاحة المعلومات بالكامل أو جزئياً، بالنمط أو الشكل المطلوب.

"٥- ولأغراض هذه المادة، تضمن الدول الأعضاء ما يلي:

"(أ) أن يُطلب إلى المسؤولين دعم الجمهور في طلب الحصول على المعلومات؛

"(ب) تيسير وصول الجمهور لقوائم السلطات العامة؛ و

٢٩٢- وهناك أيضاً بعض الأحكام القضائية التي تؤكد أهمية الوصول إلى المعلومات. ففي قضية *Van Huyssteen وآخرون ضد وزير الشؤون البيئية والسياحة وآخرون* في جنوب أفريقيا عام ١٩٩٦^(٤٦٧)، منح مقدمو الطلبات الحق في طلب المعلومات عن الكيفية التي ستضرر بها بيئة منطقة أرادوا أن ينشئوا فيها منزلاً لقضاء العطلات، من جراء تشييد ذلك المشروع الإنمائي. وفي قضية *Greenwatch Ltd. (u) المحدودة ضد المدعي العام وشركة خطوط نقل الكهرباء الأوغندية المحدودة، (Greenwatch Ltd (u) v. Attorney General and Uganda Electricity Transmission Company Ltd.)*، رأت المحكمة العليا في أوغندا أن لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الدولة^(٤٦٨).

٢٩٣- وفي الخلاف المتعلق بالوصول إلى المعلومات بموجب المادة ٩ من اتفاقية حماية البيئة البحرية للشمال الشرقي للمحيط الأطلسي (اتفاقية OSPAR) بين آيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية^(٤٦٩)، وفيها سنحت هيئة تحكيم أنشئت عملاً بالمادة ٣٢ من الاتفاقية الفرصة للفصل في مسائل تتعلق بالوصول إلى المعلومات، وتتناول أوجه تفسير المعاهدة المتعلقة بمعاملة المعلومات السرية. وطلبت آيرلندا، متصرفة على أساس المادة ٩ من اتفاقية حماية البيئة البحرية للشمال الشرقي للمحيط الأطلسي (اتفاقية OSPAR)، الوصول إلى المعلومات المنقحة والمستخلصة من تقارير أعدت كجزء من عملية الموافقة على تجهيز معمل للأوكاسيد المختلطة ("معمل Mox") في المملكة المتحدة. وتضمن طلبها ما يلي:

الكشف بالكامل عن تقريرين أعدتهما حكومة المملكة المتحدة في سياق الإذن الذي أصدرته بإنشاء مرفق جديد في Sellafeld لإنتاج وقود أكسيد مختلط (Mox) ... لكي تتمكن من النظر بصورة أفضل في الآثار التي سيسفر عنها تشغيل معمل Mox أو قد يسفر عنها بالنسبة للبيئة البحرية ... [و] لتتمكن من تقييم مدى امتثال المملكة المتحدة لالتزاماتها بموجب ... اتفاقية حماية البيئة البحرية للشمال الشرقي للمحيط الأطلسي (اتفاقية OSPAR)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ... والأحكام المختلفة لقانون الجماعة الأوروبية، بما في ذلك بصفة خاصة توجيه المجلس^(٤٧٠) 96/29 Euratom.

٢٩٤- وعلاوة على ذلك طلبت آيرلندا من هيئة التحكيم أن تعلن، في جملة أمور، أن المملكة المتحدة قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٩ من اتفاقية OSPAR، برفضها إتاحة المعلومات التي حذفت من التقريرين اللذين أعدتهما فريق PA الاستشاري في لندن

(٤٦٧) *The South African Law Reports* (1996), vol. 1, p. 283.

(٤٦٨) Kurukulasuriya, "The role of the judiciary in promoting environmental governance and the rule of law" [2002] UGHC 28. انظر أيضاً

(٤٦٩) الحكم النهائي، القرار المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، UNRIIAA, vol. XXIII (Sales No. E/F.04.V.15), p. 59.

(٤٧٠) المرجع نفسه، ص ٨٠، الفقرة ٤١.

أساساً إلى التصدي لبعض المشاكل التي جرى التعرض لها أثناء تنفيذ التوجيه 90/313/EEC، مثل تحديد نوع المعلومات التي يُراد الكشف عنها وبواسطة من؛ والترتيبات العملية لضمان إتاحة المعلومات فعلاً؛ والاستثناءات المنطبقة؛ وواجب الرد على الطلبات، والمواعيد النهائية لذلك وأسباب الرفض؛ وإجراءات استعراض الطلبات؛ والرسوم المنطبقة؛ والحاجة إلى التدفق المستمر للمعلومات.

(الحاشية (٤٦٦) تابع)

"(هـ) حقوق الملكية الفكرية؛

"(و) سرية البيانات و/أو الملفات الشخصية التي تخص الشخص الطبيعي إذا لم يوافق ذلك الشخص على الكشف عن المعلومات للجمهور، إذا كان القانون الوطني أو قانون الجماعة ينص على تلك السرية؛

"(ز) مصالح وحماية أي شخص يكون قد وُقر هذه المعلومات المطلوبة بشكل طوعي دون أن يكون تحت أي التزام قانوني، أو يمكن جعله تحت أي التزام قانوني للقيام بذلك، ما لم يوافق ذلك الشخص على البوح بالمعلومات المعنية؛

"(ح) حماية البيئة التي تتعلق بما تلك المعلومات، من قبيل ذلك أماكن الأنواع النادرة.

وتفسر أسباب الرفض المذكورة في الفقرتين ١ و٢ تفسيراً مقيداً، على أن تُراعى في تلك الحالة الخاصة المصلحة العامة التي يخدمها الكشف عن المعلومات. وفي كل حالة خاصة توزن المصلحة العامة التي يخدمها الكشف عن المعلومات مقابل المصلحة التي يخدمها رفض تقديم تلك المعلومات. ولا يجوز للدول الأعضاء أن ترفض بموجب الفقرة ٢ (أ) (و) (و) (و) (و) (و) (و) (و) أي طلب للحصول على المعلومات إذا كان ذلك الطلب يتعلق بمعلومات تُعنى بانبعاثات في البيئة.

وفي إطار تطبيق الفقرة الفرعية (و)، ولأغراض تطبيق هذه الفقرة تضمن الدول الأعضاء الامتثال لمتطلبات التوجيه 95/46/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بتجهيز البيانات الشخصية وبجارية انتقال تلك البيانات.

"٣- إذا نصت إحدى الدول الأعضاء على استثناءات، يجوز لها أن تضع قائمة منحة للجمهور بالمعايير التي يجوز للسلطة المعنية أن تقرر على أساسها كيفية معالجة الطلبات.

"٤- تُتاح جزئياً المعلومات البيئية التي بحوزة سلطات عامة والتي جرى التقدم بطلب للحصول عليها إذا أمكن فصل أي معلومات تندرج ضمن نطاق الفقرتين ١ (د) و(هـ) أو ٢ عن بقية المعلومات المطلوبة.

"٥- يُخطر مقدم الطلب خطياً أو بصورة إلكترونية، برفض إتاحة كل المعلومات أو جزء منها، إذا كان الطلب قد قُدم خطياً أو إذا طلب مقدم الطلب ذلك ضمن الحدود الزمنية المشار إليها في المادة ٣ (٢) (أ) أو، حسب مقتضى الحال، (ب). ويُذكر في الرفض الأسباب الداعية للرفض كما يتضمن معلومات عن إجراءات استعراض الطلب المنصوص عليها وفقاً للمادة ٦."

المادة ٩ من الاتفاقية برفضها إتاحة المعلومات، بناء على فهمها لمتطلبات الفقرة ٣(د).

٢٩٧- وفيما يلي نص الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية OSPAR:

تضمن الأطراف المتعاقدة أن يُطلب من سلطاتها المختصة إتاحة المعلومات المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة لأي شخص طبيعياً كان أو اعتبارياً، استجابة لأي طلب معقول، دون أن يكون على ذلك الشخص إثبات أن له مصلحة في ذلك، ودون تقاضي أي رسوم غير معقولة، وفي أقرب وقت ممكن وعلى أبعاد تقدير في غضون شهرين.

٢٩٨- وكان من المهم بالنسبة لحجة المملكة المتحدة أن الأطراف المتعاقدة بقيامها "بضمان أن يُطلب من السلطات المختصة فيها إتاحة المعلومات"^(٤٧٣)، أن المادة موضع السؤال لم تنشئ التزاماً مباشراً بتقديم معلومات معينة. وأن المخالفة لا تنشأ إلا إذا لم يمكن هيئة إطار تنظيمي محلي لمعالجة الكشف عن المعلومات. واحتجت آيرلندا من جانبها بأن المادة الوثيقة الصلة بالموضوع تشكل "التزاماً بالنتيجة"^(٤٧٤) وليس التزاماً بتهيئة إطار تنظيمي محلي يعالج الكشف عن المعلومات.

٢٩٩- ولاحظ أغلبية أعضاء الهيئة في توصلهم إلى القرار، أن المادة ٩ هي حكم يتعلق بالوصول إلى المعلومات يجب أخذه على أنه يوضح مقاصد الأطراف المتعاقدة في إطار الأهداف العامة والأحكام الخاصة الأخرى للاتفاقية. وفسرت الهيئة المادة ٩ باعتبارها التزاماً قابلاً للتنفيذ في مادة موضوعه الخاصة على غرار الأحكام الأخرى في الاتفاقية. "وينبغي أخذ أحكامه المتعلقة بالكشف عن المعلومات المحددة بأنها تنطوي على أثر مقصود يتجاوز مجرد كونها تعبيراً عن أهداف طموحة للقوانين المحلية للأطراف المتعاقدة"^(٤٧٥).

٣٠٠- وتبين لأغلبية هيئة التحكيم أن الغرض الرئيسي لاتفاقية OSPAR هو حماية البيئة البحرية والقضاء على التلوث البحري في شمال شرق المحيط الأطلسي. وعند قراءة الاتفاقية برمتها (بما في ذلك مرفقاتها)، يتضح أن نص الاتفاقية بأكمله ينم عن تسلسل للالتزامات أو تعهد صيغ براءة من أجل تحقيق الأهداف المتباينة للاتفاقية. وتبين للهيئة أن القرائن تدل على أن استخدام عبارة "تضمن" يعكس رغبة مقصودة من جانب معدي الصياغة في استخدام عبارات متباينة، لا عدم مراعاة الدقة في اختيار الألفاظ. ولذا فإنها تفسر العبارة بأنها تضع التزاماً على المملكة المتحدة بوصفها "طرفاً متعاقداً" بأن تضمن شيئاً، وهو "أن يُطلب من سلطاتها المختصة إتاحة المعلومات الواردة في الفقرة ٢... لأي شخص طبيعي أو اعتباري، استجابة لأي

طلبها آيرلندا"^(٤٧٦). ورداً على ذلك رفضت المملكة المتحدة الكشف عن التقريرين بالكامل، محتجة بأن المادة ٩ من اتفاقية OSPAR لم تنشئ حقاً مباشراً للوصول إلى المعلومات نظراً لأنها تطلب من الأطراف المتعاقدة أن تنشئ فحسب إطاراً محلياً للكشف عن المعلومات وأن المملكة المتحدة قد فعلت ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، احتجت المملكة المتحدة أيضاً بأن المطلوب من آيرلندا على أية حال هو أن تبين أن المعلومات موضع السؤال تندرج ضمن نطاق الفقرة ٢ من المادة ٩. واحتجت كذلك بأنه عملاً ببنود الفقرة ٣(د) من المادة ذاتها يحق للأطراف المتعاقدة، وفقاً لنظمها القانونية الوطنية والأنظمة الدولية المنطبقة، أن ترفض طلب تقديم المعلومات على أساس السرية التجارية. ولذا فقد طلبت المملكة المتحدة من هيئة التحكيم رفض الادعاءات لانعدام الاختصاص وعدم المقبولية^(٤٧٦).

٢٩٥- وكان على هيئة التحكيم أن تجد إجابة على تلك الأسئلة من أجل البت في القضيتين:

(أ) أولاً إن كانت الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية تقتضي من الطرف المتعاقد الكشف عن "المعلومات" أو تحدد إجراءً للكشف عنها، ضمن المعنى الذي تنطوي عليه الفقرة ٢ من المادة؛

(ب) ثانياً، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت المادة التي طلبت آيرلندا الكشف عنها تشكل "معلومات" حسب أغراض المادة ٩ من الاتفاقية؛

(ج) وثالثاً، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت المملكة المتحدة قد قامت بتنقيح وحجب أي معلومات، وماهية تلك المعلومات التي تكون قد طلبتها آيرلندا، بما يُعد مخالفة للفقرة ٣(د).

٢٩٦- وأجمعت هيئة التحكيم في قرارها على رفض طلب المملكة المتحدة بشأن مسألتي الاختصاص وعدم المقبولية. ومن ناحية ثانية، فقد رفضت الهيئة بأغلبية أعضائها الطلب المقدم من المملكة المتحدة بصيغته الموجزة في السؤال الأول بأن تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية OSPAR، منوط على وجه الحصر بالسلطات المختصة في المملكة المتحدة وليس لهيئة تحكيم منشأة بموجب اتفاقية OSPAR. ورداً على السؤال الثاني، فقد خلصت بأغلبية أعضائها إلى الحكم بأن مطالبة آيرلندا بالمعلومات لا تندرج في إطار الفقرة ٢ من المادة ٩، وبناء على ذلك لم تر أغلبية أعضاء المحكمة ضرورة للنظر في السؤال الثالث وهو ادعاء آيرلندا بأن المملكة المتحدة خالفت التزاماتها بموجب

(٤٧٣) المرجع نفسه، ص ٩٣، الفقرة ١١١.

(٤٧٤) المرجع نفسه.

(٤٧٥) المرجع نفسه، ص ٩٦، الفقرة ١٢٧.

(٤٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٤٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

عبارة "أن تضمن أن يُطلب من سلطاتها المختصة" بمعناها الواضح لا تشكل أكثر من التزام بمواءمة القانون المحلي بطريقة محددة من خلال النص على بعض سبل الانتصاف المؤسسية، التي تتوفر بشأنها معايير محددة. وفيما يلي نص الفقرة ١ من المادة ٩:

لم يتم التعبير عنها بعبارات تنشئ التزاماً على الصعيد الدولي لتوفير المعلومات، وتنفيذ هذا الالتزام في حالات محددة تخضع لاختصاص هيئة التحكيم المنشأة بموجب المادة ٣٢^(٤٨٤).

٣٠٤ - وأشار إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩ غير سوية وتجمع بين متناقضات إذا ما طلبت من الأطراف المتعاقدة أن تضمن قيام السلطات المختصة الوطنية التابعة لها بفعل شيء وتحدد كيفية فعل هذا الشيء، ثم تعهد بدور التطبيق في حالات محددة لهيئة تحكيم دولية^(٤٨٥). وأشار أيضاً إلى أن تفسيره يتسق مع الأهداف الأخرى التي جرى الإعراب عنها في الفقرة ١ من المادة ٩ بشأن مواعيد الاستجابة والتي لا يمكن تحقيقها خلافاً لذلك بواسطة الإجراءات المرهقة المتوخاة بموجب آلية تسوية المنازعات الواردة في المادة ٣٢^(٤٨٦).

٣٠٥ - وأعرب عن عدم اتفاقه مع أغلبية الأعضاء بشأن التحليل النصي والتاريخي للحكم. فمن ناحية النص، تُعتبر المادة ٩ هي الحكم الوحيد الذي أشار إلى آلية أخرى لتسوية المنازعات، ومن الناحية التاريخية فإن المادة ٩ في اتفاقية OSPAR تُعتبر فريدة، من حيث إن الصكين السابقين وهما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى من السفن والطائرات واتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية لم تتضمنها حكماً يُقارَن بهذا الحكم^(٤٨٧).

٣٠٦ - وإذا كانت الأعمال التحضيرية للفقرة ١ من المادة ٩ قد أشارت إلى أن الحكيم اللذين أصبحا فيما بعد الفقرة ١ من المادة ٩ قد عدلا بما يكفل اتساقهما مع توجيه الجماعة الأوروبية 90/313/EEC فقد تبين أن ذلك مفيد من حيث إن كلا الحكيم يرتبطان بسبل انتصاف محلية على وجه الحصر^(٤٨٨).

٣٠٧ - وذكر رئيس هيئة التحكيم فيما خلص إليه أن التفسير كان يمكن أن يتسق مع الممارسة العامة للمعاهدات التي تُلزم الدول بأن توائم قانونها المحلي، وأما بقدر ما تستطيع ذلك على النحو الملائم، تكون قد أوفت بالتزاماتها وفقاً للمعاهدة. وأن الادعاء الدولي الوحيد الذي يحظى بالقبول يتمثل في أن الدولة المدعى عليها لم تكفل وضع قوانينها المحلية أو تنظيم تلك

طلب معقول^(٤٧٦). وهذا الالتزام قائم "عند الطرف الإلزامي للمقياس"^(٤٧٧) عوضاً عن مجرد إتاحة الوصول إلى نظام محلي موجه لتحقيق النتيجة المطلوبة.

٣٠١ - ونظرت هيئة التحكيم أيضاً في المعايير الموضوعية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٩ والتي تتمثل في أن المعلومات يجب أن تكون متاحة (أ) لأي شخص طبيعي أو اعتباري؛ (ب) استجابة لطلب معقول؛ (ج) دون أن يستلزم الأمر من مقدم الطلب إثبات أن له مصلحة في ذلك؛ (د) وبدون تقاضي رسوم غير معقولة؛ و(هـ) في أقرب وقت ممكن ولكن على أبعد تقدير في غضون شهرين، وفسرت الهيئة ذلك على أنه يعني أن امتثال الدول المتعاقدة لتلك المعايير يمكن أن يصبح هو ذاته مسألة منفصلة تستدعي التحكيم بموجب المادة ٣٢^(٤٧٨).

٣٠٢ - وعثرت الهيئة أيضاً على ما يؤيد تحليلها للنص في القواعد الوثيقة الصلة بالموضوع في القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي^(٤٧٩). ومن ناحية ثانية أشارت الهيئة إلى أن اعتماد تعريف أو مصطلح مشابه أو مطابق في النصوص الدولية ينبغي تمييزه بقصد إضفاء المركز المعياري ذاته على كلا الصكين. وبناء عليه، فقد تبين لها أن اتفاقية OSPAR، والتوجيه 90/313/EEC هما مصدرين قانونيين مستقلين وكل منهما "ينشئ نظاماً قانونياً متميزاً وينص على سبل انتصاف قانونية مختلفة"^(٤٨٠). فلئن كانت المادة ٤ من التوجيه 90/313/EEC تنص على اتخاذ إجراء قانوني محلياً ضد الدولة المخالفة، فإن "اتفاقية OSPAR تنطوي على آلية خاصة وذاتية لحل المنازعات في المادة ٣٢، التي تتصرف هذه الهيئة وفقاً لها"^(٤٨١). فهي ترى أن:

الصياغة المشابهة المستخدمة في كلا الصكين القانونيين، فضلاً عن أن أنظمة عام ١٩٩٢ [التي أعدت في المملكة المتحدة] هما صك تنفيذي لكل من التوجيه 90/313 واتفاقية OSPAR، وهي لا تقصر اختيار الطرف المتعاقد للمنبع القانوني على واحد فقط من الاثنين المتاحين... والغرض الرئيسي من استخدام صياغة مشابهة هو وضع معايير قانونية موحدة ومتسقة في مجال حماية البيئة البحرية، وليس خلق أسبقية لمجموعة واحدة من سبل الانتصاف القانونية على مجموعة أخرى^(٤٨٢).

٣٠٣ - على أن رئيس هيئة التحكيم خالف في إعلان منفصل أغلبية أعضاء الهيئة بشأن تفسير تلك الأغلبية^(٤٨٣). ففي رأيه أن

(٤٧٦) المرجع نفسه، ص ٩٨، الفقرة ١٣٤.

(٤٧٧) المرجع نفسه.

(٤٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٦.

(٤٧٩) المرجع نفسه، ص ٩٩، الفقرة ١٣٩.

(٤٨٠) المرجع نفسه، ص ١٠٠، الفقرة ١٤٢.

(٤٨١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٣.

(٤٨٢) المرجع نفسه.

(٤٨٣) المرجع نفسه، ص ١١٣، إعلان السيد W. Michael

Reisman.

(٤٨٤) المرجع نفسه، ص ١١٤، الفقرة ٦.

(٤٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(٤٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٤٨٧) المرجع نفسه، ص ١١٥، الفقرة ٩.

(٤٨٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠ و ١١.

أعضاء هيئة التحكيم بين فئات المعلومات المنقحة ومضمون تلك الفئات، وارتأى أولئك الأعضاء أن الأولى تندرج في نطاق الفقرة ٢، بينما يتعين تحديد الأخيرة منهما وفقاً للفقرة ٣^(٤٩٣).

٣١٢- ولاحظت هيئة التحكيم أن نطاق المعلومات المتعلقة بالفقرة ٢ لا يُعتبر بيئياً، بصفة عامة، لكنه يتفق مع مضمون اتفاقية OSPAR فيما يخص "حالة المنطقة البحرية". وطبقاً لرأي أغلبية أعضاء هيئة التحكيم، لا يمكن وصف أي من الفئات الـ ١٤ التي وردت في القائمة التي قدمتها آيرلندا بصورة مقبولة على أنها "معلومات ... بشأن حالة المنطقة البحرية"^(٤٩٤).

٣١٣- وشرعت هيئة التحكيم بعد ذلك في النظر فيما إذا كان معدو اتفاقية حماية البيئة البحرية للشمال الشرقي للمحيط الأطلسي (OSPAR) قد اعتمدوا نظرية السببية الشاملة التفسيرية وبموجب بنودها يعد "أي شيء مهما كان مستبعداً" جزءاً من "نشاط ما إذا كان يسهل تنفيذ ذلك النشاط"^(٤٩٥). وأشارت إلى أن الفقرة ٢ تعني بثلاث فئات من المعلومات وهي "أي معلومات متاحة" عن "حالة المنطقة البحرية"؛ و"أي معلومات متاحة" عن "الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر بصورة غير مواتية ... في المنطقة البحرية"؛ و"أي معلومات متاحة" عن "الأنشطة أو التدابير التي أدخلت وفقاً للاتفاقية"^(٤٩٦). وقد ركزت الأطراف في المذكرات التي قدمتها على الفئة الثانية، وهي أي معلومات متاحة عن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر بصورة غير مواتية في المنطقة البحرية. ومع أن اتفاقية OSPAR لم تعرّف "الأنشطة أو التدابير" في المادة ١ منها، فقد قررت الأغلبية أنه يتضح من الأجزاء الأخرى من الاتفاقية أن عبارة "تدابير" تشير بصورة عامة إلى مبادرات تنظيمية من جانب أي جزء من الجهاز الحكومي للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالمسائل التي تشملها الاتفاقية، في حين تشير "الأنشطة" إلى الإجراءات سواء كانت نابعة من الكيانات الحكومية وغير الحكومية أو كانت تتوقعها تلك الكيانات التي تغدو هدفاً لتلك "التدابير"^(٤٩٧). وأقرت هيئة التحكيم أيضاً بتطبيق الصياغة في المادة ٢ (أ) من التوجيه 90/313 والحكم الذي أصدرته محكمة العدل الأوروبية في قضية مكلنبرغ (Mecklenburg) وأشارت فيه إلى أن عبارة "تدابير" تفيد فحسب لتوضيح أن الأفعال التي تخضع للتوجيه تشمل جميع أنواع الأنشطة الإدارية. ولئن كان إدراج كل من التدابير والأنشطة على السواء يشير إلى أن معدي الصياغة أرادوا أن تشمل الفئة

القوانين بطريقة تؤدي إلى تحقيق الأهداف التي حددتها تلك الاتفاقية المعينة^(٤٨٩). وبعبارة أخرى فإن الفقرة ١ من المادة ٩ لا تزال تخضع للمعايير الدولية:

مع أن هذا الحكم يجب أن يسمح بقدر من التبصر أو "هامش من التقدير" فيما يتعلق بتنفيذه من جانب الأطراف المتعاقدة، إلى أنه يجب على الترتيبات الوطنية تلبية أي معايير موضوعية واردة في الحكم إذا لم تكن تُحل بالاتفاقية^(٤٩٠).

٣٠٨- والأسئلة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لتلك المعايير هي وحدها التي تُعتبر مقبولة بموجب المادة ٣٢.

٣٠٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ تبين هيئة التحكيم بالإجماع أن المسألة التي أثارها آيرلندا وهي ما إذا كانت المادة التي طلبت آيرلندا الكشف عنها تشكل "معلومات" بما يتفق مع أغراض المادة ٩ من اتفاقية OSPAR، هي مسألة موضوعية أكثر من كونها تتعلق بمسألة المقبولية أو الاختصاص. وفيما يلي نص الفقرة ٢:

المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة هي أي معلومات متاحة بشكل خطي أو مرئي أو شفوي أو كقاعدة بيانات عن حالة المنطقة البحرية، والأنشطة أو التدابير التي تؤثر في تلك المنطقة أو يُحتمل أن تؤثر فيها بصورة غير مواتية وبشأن الأنشطة أو التدابير التي أُخذت وفقاً للاتفاقية.

٣١٠- وقد تجنبت أغلبية هيئة التحكيم تناول هذه المسألة بشكلها المجرد، وفضلت تناولها في سياق فئات المعلومات الـ ١٤، التي نُقّحت من التقريرين. وتتعلق تلك المعلومات بقدرة الإنتاج السنوية المقدرة لمرفق MOX؛ والوقت اللازم لبلوغ تلك القدرة؛ وحجم المبيعات؛ واحتمالات تحقيق أحجام مبيعات أعلى؛ واحتمال التمكن من إبرام عقود لإعادة تدوير الوقود بـ "كميات هامة"^(٤٩١)؛ والطلب المقدر على المبيعات؛ ونسبة التلوث من البلوتونيوم الموجودة بالفعل في الموقع؛ وأرقام الإنتاج القصوى؛ وعمر مرفق MOX؛ وعدد الموظفين؛ وسعر الوقود الذي ينتجه مرفق MOX؛ وما إذا كان هناك عقود نهائية لشراء وقود MOX من Sellafield، وإلى أي حد؛ وترتيبات نقل البلوتونيوم إلى مرفق MOX ومنه ومن Sellafield؛ والعدد المحتمل لعمليات النقل هذه.

٣١١- وكان الموضوع المحدد المطروح أمام هيئة التحكيم هو ما إذا كانت الأجزاء المنقحة من تقريري المجموعتين الاستشاريتين PA وADL تُعتبر بمثابة فئات تشكل "معلومات" ضمن المعنى المراد^(٤٩٢) من الفقرة ٢ من المادة ٩. وميزت غالبية

(٤٩٣) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦.

(٤٩٤) المرجع نفسه، ص ١٠٦، الفقرة ١٦٣.

(٤٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٤.

(٤٩٦) المرجع نفسه، ص ١٠٧، الفقرة ١٦٨.

(٤٩٧) المرجع نفسه، ص ١٠٨، الفقرة ١٧١.

(٤٨٩) المرجع نفسه، ص ١١٥-١١٦، الفقرات ١٢-١٤.

(٤٩٠) المرجع نفسه، ص ١١٧، الفقرة ١٨.

(٤٩١) المرجع نفسه، ص ١٠٥، الفقرة ١٦١.

(٤٩٢) المرجع نفسه.

متاحة" بشأن "الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر بصورة غير مواتية... على المنطقة البحرية" من ناحية مبناهما الصرفي الذي لا يحتمل اللبس، لا يمكنها أن تقتصر على "المعلومات... عن حالة المنطقة البحرية"^(٥٠٢). واعتبر أيضاً أن الأغلبية قد أخطأت باقتصارها على "التطبيق المبسط لتعريف الأهداف الـ ١٤ للبنود المنقحة وهو تعريف قيد الاستعراض"^(٥٠٣) ولم تتعرض لمسألة أوسع تتعلق بنطاق وشمول التعريف. وكانت مهمة هيئة التحكيم أن تنظر إن كان التقريران يندرجان بالكامل من ناحية المبدأ ضمن نطاق التعريف^(٥٠٤):

[ومتى] تقرر أن المعلومات الواردة في كل تقرير هي من ناحية المبدأ تندرج في إطار المادة ٩(٢)، كان يتعين إتاحة التقريرين بالكامل وفقاً لبنود المادة ١٩(١) باستثناء الأجزاء المحمية كما هو متوقع بموجب المادة ٩(٣). ولا يبدو أن هناك مجالاً لمزيد من التحليل للتفتيش ففة فففة، للعملية التي تمت بالنسبة للمادة ٩(٢) بالطريقة التي عاجلها بها حل الأعضاء على عجل^(٥٠٥).

٣١٧- وأشار القاضي أيضاً في رأيه المخالف إلى خطأ يتعلق بمنهج تفكير أغلبية الأعضاء المتمثل في التركيز على الفئة الثانية من المعلومات. فقد اعتبر أن الأغلبية قد أساءت التوجه في التوصل إلى نتيجة حاسمة بشأن مسألة عدم وجود أثر غير موات، لأن أي من الطرفين لم يحتج بأن تقرير PA ومجموعة ADL والاستشاريتين كانا في حد ذاتهما أنشطة أو تدابير تتعلق ببدء وتشغيل معمل MOX^(٥٠٦). وتمثل النقطة الرئيسية فيما إذا كان التقريران يتضمنان معلومات عن أنشطة أو تدابير تندرج ضمن الفقرة ٢ من المادة ٩. وإن أغلبية أعضاء الهيئة بتوصلهم إلى النتيجة التي توصلوا إليها يكونون قد قرروا بالفعل أن التصريفات المشعة التي ستنصب في البحر الآيرلندي في المستقبل لن تشكل نشاطاً يُحتمل أن يؤثر في المنطقة البحرية بصورة غير مواتية. وقال في رأيه المخالف ما يلي:

لقد كانت البيانات الاقتصادية التي جُمعت وقُدِّمت في تقرير PA ومجموعة ADL والاستشاريتين جزءاً لا يتجزأ وضرورياً من العملية اللازمة لتحديد ما إذا كان تلوث البيئة البحرية سيصبح مشروعاً بموجب النظم النووية. وهذه البيانات التي نشرها صانعو القرارات (على المستوى التنفيذي لوزراء الدولة) في عملية تبرير لإعداد معمل MOX للعمل.

... فإنه مما يقترن باختبار التبرير احتمال أن تكون التحليلات الاقتصادية حاسمة بالنسبة إلى ما إذا كان الضرر البيئي الذي سيحدث في المستقبل مشروعاً وإن كان ينبغي الإذن بالنشاط الذي يُحتمل أن يؤثر في المنطقة البحرية^(٥٠٧).

الثانية طائفة واسعة من المعلومات، فقد شددت الهيئة على وجوب أن تكون المعلومات متعلقة بحالة المنطقة البحرية^(٤٩٨).

٣١٤- ولاحظت الهيئة، إضافة إلى ذلك، أن الفئة الثانية تشير أيضاً إلى نوعين من الأنشطة أو التدابير، التي تشمل أنشطة وتدابير متوقعة فضلاً عن تلك الجارية. وخلافاً للفئتين الأخريين، قيدت الفئة الثانية بوصفين هما "بصورة غير مواتية" و"يحتمل"، وبذا، حسب رأى الأغلبية، تستبعد من نطاق الالتزام الوارد في المادة ٩ الأنشطة أو التدابير الراهنة التي أثرت أو يحتمل أن تؤثر في المنطقة البحرية ولكن لم تؤثر فيها بصورة غير مواتية، وكذلك الأنشطة المتوقعة التي لا يحتمل أن تؤثر في المنطقة البحرية بصورة غير مواتية^(٤٩٩). ورفضت هيئة التحكيم، في معرض اعتمادها لتفسير تقييدي، أن تعزو إلى المادة ٩ أي إمكانية لأن تغدو حكماً بشأن "المعلومات المتصلة بالبيئة"^(٥٠٠). ومن ثم تبين لها أن آيرلندا فشلت في أن تبين أن الفئات الأربعة عشرة للبنود المنقحة كانت "معلومات" تتعلق بأنشطة أو تدابير تؤثر أو يحتمل أن تؤثر بصورة غير مواتية في المنطقة البحرية، أو حتى إن كانت الفئات الأربعة عشرة للبنود تشكل معلومات من هذا القبيل، أو إن كان من غير المحتمل أن تؤثر الأنشطة موضع البحث في المنطقة البحرية بصورة غير مواتية^(٥٠١).

٣١٥- وانتقد القاضي Gavan Griffith، عضو مجلس الملكة، في رأيه المخالف، النهج المؤقت المشدد التي اختارته أغلبية أعضاء هيئة التحكيم ورفضهم للقيمة المعيارية الموجودة في الصكوك الأخرى التي استندت إليها آيرلندا، مثل اتفاقية Aarhus. وأعرب عن أسفه لأن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار توجيه المجلس 2003/4/EC بشأن وصول الجمهور إلى المعلومات البيئية، والذي يحل محل التوجيه السابق 90/313/EEC. وأصر على أن اتفاقية OSPAR ينبغي ألا تُفسر باعتبارها نظاماً قانونياً معزولاً دون أن تؤخذ في الاعتبار الصكوك القانونية الأخرى التي خرجت إلى حيز الوجود مؤخراً فضلاً عن تلك التي في طريقها إلى الظهور.

٣١٦- وعلاوة على ذلك، فقد أبدى عدم موافقته على وجوب اقتصار الفئتين الثانية والثالثة من الأنشطة عند الإشارة إلى المعلومات عن "حالة المنطقة البحرية". وواقع الحال أن الفئة الثالثة قد عُرِفَت عن طريق الإشارة إلى "الأنشطة أو التدابير التي أُدخلت وفقاً للاتفاقية". وفي رأيه، أن عبارة "أي معلومات

(٤٩٨) المرجع نفسه، ص ١٠٨-١٠٩، الفقرة ١٧٢؛ وانظر أيضاً *Wilhelm Mecklenburg v. Kreis Pinneberg—Der Landrat*, case C-321/96, European Court of Justice, *Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance*, 1998-6, p. 3809.

(٤٩٩) UNRIAA (انظر الحاشية ٤٦٩ أعلاه)، ص ١٠٩، الفقرة ١٧٥.

(٥٠٠) المرجع نفسه، ص ١١٠، الفقرة ١٧٨.

(٥٠١) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٩.

(٥٠٢) المرجع نفسه، ص ١٢٧، الفقرة ٣٨.

(٥٠٣) المرجع نفسه، ص ١٢٨، الفقرة ٤١.

(٥٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(٥٠٥) المرجع نفسه، ص ١٢٩، الفقرة ٤٥.

(٥٠٦) المرجع نفسه، ص ١٣٣-١٣٤، الفقرات ٦٥-٧١.

(٥٠٧) المرجع نفسه، ص ١٤٤، الفقرتان ١٠٩ و ١١٠.

الاستماع العامة التي تنظم، مثلاً، للنظر في الأثر البيئي لنشاط تلوث معين، كما أن في إمكانهم اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بما يودون الطعن فيه من قرارات بيئية دون التعرض لتمييز أمام السلطات الإدارية أو القانونية المختصة للبلد الذي ينشأ فيه التلوث. ثم إن في إمكانهم اتخاذ إجراءات قانونية للحصول على تعويض عن الضرر أو إتهامه^(٥١٣).

٣٢١- ويتطلب تنفيذ مبدأ تساوي إمكانيات الاستعانة بوسائل الجبر الوطنية أن تزيل الدول المشاركة حواجز الولاية القضائية القائمة في وجه الإجراءات المدنية للمطالبة بالتعويض وبغيره من وسائل الجبر فيما يتعلق بالضرر البيئي^(٥١٤). مثال ذلك أن محاكم بعض الدول تمتنع عن النظر في القضايا التي يكون الضرر اللاحق فيها قد أدت إليه منشأة موجودة أو تصرف وقع في بلد أجنبي.

٣٢٢- وعلاوة على ذلك، توجد صعوبات تتعلق بتقليد قدم العهد في بعض البلدان يقضي بعدم اختصاص المحاكم الإدارية في النظر في القضايا المتصلة بما يتجاوز الحدود الإقليمية من آثار القرارات الإدارية. وهناك صعوبة أخرى ناشئة عن قصر الاختصاص على محاكم المكان الذي وقع فيه الضرر. ومع اعتراف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بوجود هذه الصعوبات، فإنها دعمت وأيدت تطبيق المبدأ.

٣٢٣- وهناك عدد من الصكوك التي تقر بمبدأ المشاركة في جلسات الاستماع الإدارية والإجراءات القانونية. فالمادة ٦ من اتفاق التعاون البيئي بأمريكا الشمالية^(٥١٥)، والمادة ٩ من

٣١٨- وأكد السيد Griffith أيضاً أن أغلبية أعضاء الهيئة قد أخطأوا بافتراضهم أن عبء الإثبات يقع على عاتق آيرلندا كي تثبت أن إنتاج وقود MOX هو نشاط يُحتمل أن يؤثر بصورة غير مواتية على حالة المنطقة البحرية. وإن أغلبية الأعضاء بتوصلهم إلى نتيجة مفادها أن آيرلندا "لم تبين"^(٥١٨) الأثر غير المواتي تكون قد تصرفت بطريقة تخالف المبدأ الاحترازي الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ من اتفاقية OSPAR^(٥١٩). وعلاوة على ذلك، فقد أظهر عدم موافقته على تفسير الأغلبية لوصف "يُحتمل" الذي يرفع في رأيه الحد الأدنى بأكثر مما ينسبه أغلبية الأعضاء إلى ذلك الوصف^(٥١٠).

٣١٩- وقد أخطأت أغلبية الأعضاء أيضاً بعدم النظر فيما إذا كانت المعلومات الواردة في التقريرين تدرج ضمن الفئة الثالثة من المعلومات. ويرى السيد Griffith أن الفئة الثالثة لم تتطلب علاقة مباشرة بين المنطقة البحرية والمعلومات المطلوبة بشأن تلك الأنشطة أو التدابير^(٥١١):

ويكفي إثبات أن التقريرين يتضمنان معلومات تتعلق بتسيير أو أنشطة واضحة المعالم، أدخلت وفقاً لاتفاقية OSPAR ... ومن الجلي أن تقريرتي مجموعتي PA وADL الاستشاريتين كان لهما آثار حاسمة بشأن الإذن بالتصريف في المنطقة البحرية من جانب حكومة المملكة المتحدة في الوقت الذي استخدمت فيه النتائج التي توصل إليها التقريران ... في إعداد القرار بصنع وقود MOX^(٥١٢).

٢٤ المشاركة في جلسات الاستماع الإدارية والإجراءات القانونية

٣٢٠- تلاحظ التوصية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن المقصود بالمشاركة في جلسات الاستماع الإدارية والإجراءات القانونية هو تيسير حل مشاكل التلوث العابر للحدود. وتعرف المنظمة الغرض من ذلك على الوجه التالي:

إن المقصود بمبدأ الحق في الاستعانة على قدم المساواة بالإجراءات المتاحة هو أن تتوفر لـ "الضحايا" الفعليين أو المحتملين للتلوث العابر للحدود، الموجودين في بلد غير البلد الذي ينشأ فيه التلوث، نفس الإجراءات الإدارية أو القانونية التي يتمتع بها "الضحايا" الفعليون أو المحتملون لتلوث مماثل في البلد الذي ينشأ فيه هذا التلوث. ويؤدي تطبيق هذا المبدأ، بوجه خاص، إلى حالة تتوفر فيها لـ "ضحيّتين" لنفس التلوث العابر للحدود موجودين على جانبيين متقابلين من حدود مشتركة نفس الفرصة لإبداء آرائهما أو الدفاع عن مصالحهما سواء في المرحلة الوقائية قبل حدوث التلوث أو في المرحلة الإصلاحية بعد الإصابة بالضرر. وعلى هذا يكون في إمكان "الضحايا" الوطنيين والأجانب المشاركة على قدم المساواة في التحريات أو جلسات

(٥١٣) OECD, Environment Directorate, "Equal right of access in relation to transfrontier pollution—recommendation of the OECD Council and report by the Environment Committee": note by the secretariat (Paris, OECD, 1976).

(٥١٤) Boyle, "Making the polluter pay? Alternatives to State responsibility in the allocation of transboundary environmental costs", p. 370.

(٥١٥) تنص المادة ٦ من اتفاق التعاون البيئي بأمريكا الشمالية على ما يلي:

"الوصول إلى وسائل الجبر الخاصة

١- يكفل كل طرف جواز قيام الأشخاص المهتمين بطلب قيام السلطات المختصة التابعة للطرف بالتحقيق في انتهاكات مزعومة للقوانين والأنظمة البيئية لذلك الطرف وأن يولي ذلك الطرف الاعتبار الواجب لتلك الطلبات وفقاً للقانون الساري فيه.

٢- يكفل كل طرف أن يكون للأشخاص ذوي المصلحة المعترف بهم قانونياً بموجب القانون الساري فيه، في مسألة خاصة الحق في الوصول بصورة ملائمة إلى الإجراءات الإدارية وشبه القضائية أو القضائية بغية إنفاذ القوانين والأنظمة البيئية لذلك الطرف.

٣- يشمل حق وصول الكيانات الخاصة إلى وسائل جبر الحقوق التي تتفق مع قانون الطرف من قبيل:

(تابع على الصفحة التالية)

(٥٠٨) المرجع نفسه، ص ١٣٦، الفقرة ٧٥.

(٥٠٩) المرجع نفسه.

(٥١٠) المرجع نفسه، ص ١٣٧، الفقرات ٧٩-٨٢.

(٥١١) المرجع نفسه، ص ١٤٨، الفقرة ١٢٦.

(٥١٢) المرجع نفسه، ص ١٥٠، الفقرة ١٣٤.

أيضاً على أحكام الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة بموجب التوجيه^(٥١٧). وتنص الاتفاقية الأفريقية لحفظ

اتفاقية Aarhus^(٥١٦) تنطويان على تفصيل عند النص على الإجراءات اللازمة. وينص توجيه الاتحاد الأوروبي 2003/4/EC

(الحاشية (٥١٥) تابع)

"(أ) الحق في مقاضاة شخص آخر بموجب اختصاص ذلك الطرف عن التعويض؛

"(ب) التماس توقيف جزاءات، أو وسائل الجبر من قبيل العقوبات المالية، الإغلاق الطارئ، أو أوامر للتخفيف من نتائج انتهاكات قوانينه وأنظمتها البيئية؛

"(ج) الطلب للسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات المناسبة لإنفاذ القوانين والأنظمة البيئية للطرف من أجل حماية البيئة أو تجنب الضرر البيئي؛ أو

"(د) السعي لاستصدار أوامر بمنع التصرف، إذا تعرض شخص أو كان هناك احتمال بأن يتعرض للخسارة أو الضرر أو الأذى، نتيجة لتصرف شخص آخر يوجد تحت اختصاص ذلك الطرف، بما يخالف القوانين والأنظمة البيئية لذلك الطرف، أو من ذلك السلوك الضار".

(٥١٦) تنص المادة ٩ من اتفاقية Aarhus على ما يلي:

"الوصول إلى العدالة"

"١- يكفل كل طرف في إطار تشريعاته الوطنية بأن يكون لكل شخص يرى أن طلبه للحصول على معلومات بموجب المادة ٤ قد تم تجاهله، أو رفضه بصورة غير قانونية، سواء جزئياً أو بشكل كامل أو كانت الإجابة عليه غير وافية، أو بشكل آخر لم يُعامل وفقاً لأحكام تلك المادة، الحق في إجراء استعراض أمام محكمة للقانون أو هيئة مستقلة ونزيهة أخرى يقرها القانون.

"وفي الظروف التي يقوم فيها الطرف بتوفير ذلك الاستعراض من جانب محكمة للقانون، عليه أن يكفل أن يكون لذلك الشخص أيضاً الحق في الوصول إلى إجراء سريع يقره القانون ويكون ذلك مجاناً أو بتكلفة غير باهظة من أجل قيام السلطة العامة بإعادة النظر في الطلب أو استعراضه من جانب هيئة مستقلة ونزيهة غير محكمة القانون.

"تكون القرارات النهائية بموجب هذه الفقرة ١ ملزمة للسلطة العامة التي يجوزها المعلومات. تُذكر خطأً الأسباب المتعلقة على الأقل برفض الوصول إلى المعلومات بموجب هذه الفقرة.

"٢- يكفل كل طرف، في إطار تشريعاته الوطنية، أن يكون أفراد الجمهور المعنيين

"(أ) لديهم مصلحة كافية

أو، كبديل لذلك،

"(ب) يؤكدون الإخلال بحقهم، إذا كان القانون الإجرائي الإداري لذلك الطرف يتطلب هذا الشرط المسبق،

"يكون لهم الحق في الوصول إلى إجراء للاستعراض أمام محكمة للقانون و/أو هيئة مستقلة ونزيهة أخرى يقرها القانون، للطعن في القانونية الموضوعية والإجرائية لأي قرار، أو فعل، أو تقصير، مع الخضوع لأحكام المادة ٦، وحيثما جرى النص على ذلك بموجب القانون الوطني ودون إخلال بالفقرة ٣ أدناه، أو الأحكام ذات الصلة الأخرى من هذه الاتفاقية.

"يتم تحديد ما يشكل مصلحة كافية أو إخلالاً بالحق وفقاً لمتطلبات القانون الوطني وبما يتسق مع الهدف من إعطاء الجمهور المعني حق الوصول على نطاق واسع للعدالة، في إطار هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُعد مصلحة أي منظمة غير حكومية تفي بالمتطلبات المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٢، كافية لأغراض الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. وتُعتبر تلك المنظمات أيضاً ذات حقوق يمكن الإخلال بها لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

"لا تستبعد أحكام هذه الفقرة ٢ احتمال إجراء استعراض أولي أمام السلطة الإدارية ولن تؤثر في شرط استنفاد إجراءات الاستعراض الإدارية قبل اللجوء إلى إجراءات الاستعراض القضائية إذا وجد هذا الشرط في القانون الوطني.

"٣- وإضافة إلى ذلك، ودون إخلال بإجراءات الاستعراض المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، يكفل كل طرف أن يكون لأفراد الجمهور، متى استوفوا المعايير، في حالة وجود أي معايير، واردة في القانون الوطني، الحق في الوصول إلى الإجراءات الإدارية أو القضائية للطعن في أفعال الكيانات الخاصة، أو السلطات العامة، أو تقصيرها، بما يخالف أحكام القانون الوطني لذلك الطرف، فيما يتعلق بالبيئة.

"٤- وإضافة إلى ذلك، ودون إخلال بالفقرة ١ أعلاه توفر الإجراءات المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه وسائل جبر كافية وفعالة، بما في ذلك الانتصاف الرجزري حسب الاقتضاء، وعلى أن تكون وسائل الجبر عادلة ومنصفة وفي الوقت المناسب ودون أن تكون باهظة التكلفة بشكل يحول دون استخدامها. وتصدر القرارات بموجب هذه المادة أو تُسجل خطأً. وتكون القرارات التي تصدرها المحاكم، والهيئات الأخرى قدر الإمكان، متاحة لوصول الجمهور إليها.

"٥- ولزيادة فعالية أحكام هذه المادة، يكفل كل طرف توفير المعلومات للجمهور بشأن الوصول إلى إجراءات الاستعراض الإدارية والقضائية وأن ينظر في إقامة آليات المساعدة الملائمة بغية إزالة أو تقليل الحواجز المالية وغيرها من الحواجز التي تعوق الوصول إلى العدالة".

(٥١٧) تنص المادة ٦ من توجيه الاتحاد الأوروبي على ما يلي:

"الوصول إلى العدالة"

"١- تكفل الدول الأعضاء وصول أي مقدم طلب يرى أن طلبه للمعلومات قد تم تجاهله، أو رفض بصورة غير قانونية (سواء بالكامل أو جزئياً) أو أُجيب عليه بصورة غير كافية أو لم يُعامل خلافاً لذلك وفقاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ إلى إجراء يمكن بواسطته إعادة النظر في أفعال السلطة العامة المعنية أو تقصير، من جانب تلك السلطة العامة أو سلطة غيرها أو استعراض الطلب إدارياً من قبل هيئة أخرى مستقلة ونزيهة، يقرها القانون. وأي إجراء من هذا القبيل ينبغي أن يكون سريعاً ومجاناً أو غير باهظ التكلفة.

(تابع على الصفحة التالية)

في إمكانيات الاستعانة بالإجراءات، ولكنها لا تقتصر على مسألة التلوث البيئي وحدها. أما الاتفاق المتعلق بمسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا^(٥١٩)، فلا ينطبق إلا على الضرر النووي.

٣٢٦- ويتوقع توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٤ بشأن المسؤولية البيئية أن يكون للأشخاص الذين يتمتعون بمركز وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ حق الوصول إلى محكمة للقانون أو هيئة مستقلة ونزيهة أخرى مختصة باستعراض القرارات التي تتخذها السلطة المعنية على الصعيد الوطني لتنفيذ التوجيه. ولا تُحل أحكام هذا التوجيه بأحكام القانون الوطني التي تنظم الوصول إلى العدالة ولا تلك التي تتطلب استفاد إجراءات الاستعراض الإدارية قبل اللجوء إلى الإجراءات القضائية^(٥٢٠). وعلاوة على ذلك أيضاً يبدو أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تؤيد أيضاً مقتضيات الاستعانة بالإجراءات على قدم المساواة، في الفقرة ٢ من مادتها ٢٣٥ ونصها كالتالي:

تكفل الدول إتاحة الرجوع إلى القضاء وفقاً لنظمها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الذي يسببه تلوث البيئة البحرية على يد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولايتها.

٣٤، مبدأ عدم التمييز

٣٢٧- وأما فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز، فإن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تذكر ما يلي:

أما مبدأ عدم التمييز، فإن المقصود به بصورة رئيسية أن تكفل للبيئة، عندما تتجاوز آثار التلوث الحدود، بما هو على الأقل نفس الحماية التي تُكفل لها على الأقل، حين يحدث التلوث داخل البلد الذي كان فيه منشؤه، وذلك في حال تساوي سائر الاعتبارات. ومن النتائج المحددة لتطبيق هذا المبدأ هي أن الملوث الموجود بالقرب من حدود بلد ما لا يكون خاضعاً لقيود أقل شدة من ملوث موجود في المنطقة الداخلية من ذلك البلد في أية حالة يولد فيها كلاً الملوثين آثاراً متماثلة في البيئة إما في البلد أو في خارج البلد. والواقع أن المبدأ يعني ضمناً أن السياسات البيئية لن تكون أقل تشدداً على الدوام في مناطق الحدود وذلك لأنه يحمل الدولة على النظر على قدم المساواة في الأضرار الأيكولوجية الخارجة عن إقليمها والأضرار الأيكولوجية الوطنية.

وهناك هدف ثان يرمي إليه المبدأ هو كفاءة حصول ضحايا التلوث العابر للحدود الموجودين في بلد أجنبي على نفس المعاملة على الأقل التي تمنح لضحايا التلوث نفسه الموجودين في البلد الذي يوجد مصدر التلوث فيه وعلى صعيد الواقع الملموس، يؤدي هذا النهج إلى تلقي ضحايا التلوث العابر للحدود، على الأقل، نفس التعويض الذي يعطى لضحية لحقها نفس الضرر في نفس الظروف داخل الإقليم الوطني^(٥٢١).

الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ٢٠٠٣ في المادة السادسة عشرة منها على ما يلي:

١- تعتمد جميع الأطراف التشريعات وتتخذ التدابير التنظيمية اللازمة لضمان ما يلي في الوقت المناسب وبالصورة الملائمة:

...

(د) الوصول إلى العدالة في المسائل المتعلقة بحماية البيئة والموارد الطبيعية.

٢- يكفل كل طرف نشأ منه ضرر بيئي عابر للحدود بأن يكون لكل شخص لدى طرف آخر لحقه ذلك الضرر، الحق في الوصول إلى الإجراءات الإدارية والقضائية على قدم المساواة كما هو الحال بالنسبة لمواطني الطرف الذي نشأ منه الضرر، أو للمقيمين في إقليم ذلك الطرف في قضايا الضرر البيئي المحلي.

٣٢٤- وتشمل الأمثلة الأخرى اتفاقية حماية البيئة التي تنص المادة ٣ منها على ما يلي:

أي شخص يتضرر أو يجوز أن يتضرر من جراء الأذى الذي تسببه أنشطة ضارة بيئياً في دولة متعاقدة أخرى يكون له الحق في أن يتقدم بسؤال أمام المحكمة أو السلطة الإدارية الملائمة في تلك الدولة، عما إذا كانت تلك الأنشطة جائزة، بما في ذلك السؤال عن تدابير منع الضرر، وله الحق في أن يستأنف قرار المحكمة أو السلطة الإدارية إلى الحد الذي يمكن فيه لكيان اعتباري في الدولة التي تُنفذ فيها تلك الأنشطة، الوصول إليه، وبنفس الشروط.

٣٢٥- وفي أمريكا الشمالية يُعتبر قانون الوصول المتبادل الموحد الساري عبر الحدود نموذجاً للتشريع السليم يزيل حدود الاختصاص على الإجراءات فيما يتعلق بالضرر عابر الحدود. وقد طُبّق في ولايات أونتاريو وأوريغون وجزيرة برنس إدوارد وساوث داكوتا وكولورادو وكونتكت ومانيتوبا وميشيغان ومونتانا ونوفاسكوشيا ونيوجيرسي وويسكونسن. وبالمثل، تنص المادة الثانية من المعاهدة بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة المتعلقة بمياه الحدود بين الولايات المتحدة وكندا^(٥١٨) على تساوي الحق

(الحاشية (٥١٧) تابع)

٢- وبالإضافة إلى إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ١، تكفل الدول الأعضاء وصول مقدم الطلب إلى إجراء استعراض أمام محكمة للقانون أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة يقرها القانون ويمكن فيها استعراض أفعال السلطة العامة المعنية أو تقصيرها، وتكون قراراتها نهائية. ويجوز للدول الأعضاء علاوة على ذلك أن تتيح لأطراف ثالثة يجرمها الكشف عن المعلومات الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية.

٣- تكون القرارات النهائية الصادرة بموجب الفقرة ٢ ملزمة للسلطة العامة التي يجوزها المعلومات. وتُذكر الأسباب خطياً، على الأقل عندما يُرفض الوصول إلى المعلومات بموجب هذه المادة.

(٥١٨) وقّعت في واشنطن في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٠٩ (Statutes at Large of the United States of America, vol. XXXVI, part 2, p. 2448)

(٥١٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1554, No. 27004, p. 169

(٥٢٠) المادة ١٣.

(٥٢١) انظر الحاشية ٥١٣ أعلاه.

السياسات التي تتبعها لحماية البيئة. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك اتفاقية حماية البيئة. أما تطبيق هذا المبدأ على مشاكل التلوث على مسافات بعيدة فقد لا يكون أمراً عملياً أو بهذه السهولة.

٣٣٢- قد ذكر بعض المؤلفين أيضاً أن التساوي في إمكانيات الاستعانة يشجع على مقاضاة المدعى عليهم في الدولة التي جرى فيها النشاط المسبب للضرر العابر للحدود. وقد تكون محاكم دولة المدعى عليهم أكثر تعاطفاً مع المدعى عليهم وأقل علماً بنطاق الضرر العابر للحدود. وبعبارة أخرى تكون للدولة التي حدث فيها الضرر فرصة أفضل لتقييم الأثر الكامل للضرر، كما تكون أكثر إزعاجاً لإجراءات الاستماع التي تشمل مدعين متعددين^(٥٢٢). ولذا فقد أريد من نظام الاختصاص المنشأ بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ والذي يجوز بمقتضاه متابعة إجراء في محاكم الدول المتعاقدة التي حدث فيها الضرر، أن يفى بتلك الاعتبارات. على أن هذا الاختيار لا يخفف من المشاكل المتعلقة بتبليغ مذكرات الاستدعاء إلى المدعى عليهم الأجنبي، أو عدم القدرة على كفالة الانتصاف الزجري، والصعوبات المتعلقة بالاعتراف بأحكام المحاكم أو إنفاذ تلك الأحكام. وهناك مشاكل أخرى ترتبط بإمكانية النذر بحصانة السيادة إذا كان المدعى عليه مشروعاً تملكه الدولة، وتطبيق قاعدة المسوغ المزدوج للمقاضاة. ويجب تناول كل هذه المسائل في إطار اتفاق خاص. وبغير ذلك، يكون الشروع في الإجراءات في البلد الذي حصل فيه الضرر مشطاً وغير فعال.

٣٣٣- وعندما تقتضي الظروف أن يكون الرجوع إلى القضاء في محكمة المدعى عليه قد يكون الحق في إمكانيات متساوية للاستعانة بالإجراءات المتاحة مواتياً للملوث، على حساب حماية البيئة، وخاصة إذا كان اهتمام الدول المعنية منصباً على التنمية الصناعية. ولهذا فقد اقترح أن يُعرض على المدعي اختيار مكان التقاضي. وفي قضية *Handelskwerkerij G. J. Bier BV ضد Mines de Potasse d'Alsace S.A.*^(٥٢٣)، فسّرت محكمة العدل للجماعات الأوروبية عبارة "محكمة المكان الذي وقعت فيه الحوادث الضارة" في المادة ٥ من اتفاقية بروكسل بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية بأنها تعني الاختيار بين محكمة الدولة التي حدث فيها الضرر ومحكمة الدولة التي يوجد بها النشاط الضار؛ وأن اختيار مكان التقاضي متروك للمدعي الذي تسعى الاتفاقية إلى حمايته. وفي تلك القضية فإن المدعي، وهو شركة هولندية، تمكن من بدء الإجراءات في محاكم هولندية ضد شركة فرنسية تدير مناجم في

٣٣٨- إن مبدأ عدم التمييز يرمي إلى تنسيق السياسات التي تنتهجها الدولة لحماية البيئة داخل إقليمها أو خارجه. وهو يرمي أيضاً إلى أن يكفل للأجانب الذين لحقهم الضرر نفس المعاملة المتوفرة بموجب القانون الداخلي للدولة التي نشأ فيها الضرر بالنسبة إلى مواطنيها هي. ويشبه هذا إلى حد ما معاملة الدول للأجانب في قانون مسؤولية الدول. وتجدد الإشارة في هذا الصدد بأن هناك وجهتي نظر فيما يتصل بمعاملة الأجانب في إطار القانون الدولي لمسؤولية الدول وهما: وجهة نظر ترمي إلى منح الأجانب نفس المعاملة التي يمنحها قانون الدولة المضيفة لرعاياها هي، ووجهة النظر الأخرى التي تأخذ باعتماد معيار أدنى لمعاملة الأجانب إذا كان ما يمنحه قانون الدولة المضيفة هو دون المعيار الأدنى الدولي. ذلك أن مبدأ عدم التمييز، وإن كان يتناول الحقوق الموضوعية لمقدمي الإدعاءات، فإنه لا يؤثر مباشرة في موضوع الإدعاء. غير أن الأمانة العامة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ترى أن تساوي الحق في إمكانيات الاستعانة بالوسائل المتاحة قد يتيح لأصحاب الإدعاءات قنوات لتقديم التماسات إلى الحكومات وإلى السلطات الإدارية في الدول التي نشأ فيها الضرر بغية تغيير قوانينها الموضوعية وكذلك بغية تشجيع حكوماتهم هم على التفاوض مع حكومة دولة الملوث.

٣٣٩- والمشكلة المحتملة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم التمييز في مجال البيئة هي ما يوجد في بعض الحالات من اختلافات جذرية فيما بين وسائل الجبر الموضوعية المتوفرة في مختلف البلدان. ولأن المقصود بهذا المبدأ كان أن يطبق فيما بين بلدان متجاورة، فقد افترض أنه سيكون ثمة شيء من التقارب حتى فيما بين القوانين الموضوعية لمختلف الدول المعنية أو أن تلك الدول ستحاول على الأقل تحقيق الانسجام فيما بين قوانينها الداخلية في مجال حماية البيئة. أما التوسع في تطبيق هذا المبدأ بحيث يشمل مشاكل التلوث البعيد المسافة فضلاً عن دول متجاورة ذات سياسات وقوانين بيئية كثيرة التنوع، فإن من شأنه خلق مشاكل كبيرة.

٣٣٠- ومع أن اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي يسعى إلى توفير الوصول إلى المحاكم والوكالات الإدارية على أساس المعاملة بالمثل، إلا أنه لا يتضمن بنداً ينص على عدم التمييز.

٤- 'حدود الحق في الاستعانة بالإجراءات'

٣٣١- تدرك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن مبدأ تساوي الحق في إمكانيات الاستعانة هو مبدأ إجرائي من حيث الأساس نظراً إلى أنه يؤثر في الطريقة التي ستؤدي إلى معالجة موضوع إدعاءات الضحية. وقد قصد بهذا المبدأ بالدرجة الأولى معالجة المشاكل البيئية التي تحدث بين بلدان متجاورة. فالقرب الجغرافي يفترض وجود شيء من التقارب والشبه بين النظم القانونية القائمة في دول متجاورة وبعض وجوه الشبه بين

(٥٢٢) Boyle، المرجع المذكور، ص ٣٧١.

(٥٢٣) Case 21/76, Court of Justice of the European Communities, Reports of Cases before the Court, 1976, No. 8 (Luxembourg), p. 1735.

٣٣٨- وقد لوحظ ما يلي:

يرتقن المدى الذي تستطيع المسؤولية المدنية أن تجعل الملوث يدفع تكلفة الضرر البيئي، بطائفة من العوامل. فإذا كانت المسؤولية قائمة على الإهمال، فلا يجب إثبات ذلك فحسب، بل ولن يتم التعويض عن الضرر الذي لم يمكن توقعه أو تجنبه بصورة معقولة، ويتحمل الضحية أو دافع الضرائب الخسارة وليس الملوث. فالسؤولية الموضوعية هي تقريب أفضل لمبدأ "الملوث يدفع" ولكنها لا تكون كذلك إذا كانت محدودة من حيث المبلغ كما هو الحال في البرامج المتفق عليها دولياً والتي تغطي ناقلات النفط أو المنشآت النووية^(٥٢٦).

٣٣٩- وتشمل الشواغل الأخرى احتمال وجود تعريف ضيق للضرر يستبعد الخسائر البيئية التي لا يمكن إيجاد تقدير كمي لها نقدياً؛ ولا يشير استخدام مبدأ المسؤولية الموضوعية بصورة أوسع، دائماً، إلى من هو الملوث نظراً لأن التركيز يبدو على الطريقة التي يتم بها تقاسم المسؤولية والتخفيف من العبء^(٥٢٧). وفي المجال النووي، يؤدي اعتماد نهج الملوث يدفع بصورة أكثر تشدداً إلى خلق عبء اقتصادي ثقيل. ويبدو أن الاعتبار الغالب يتمثل في تقاسم المخاطر بصورة منصفة، مع قدر من مشاركة الدولة.

باء- مسؤولية المشغل

٣٤٠- في بعض القوانين الداخلية التي اعتمدت مفهوم المسؤولية الموضوعية يكون مشغل النشاط مسؤولاً عن الضرر الحاصل. وتعريف المشغل يتغير بحسب طبيعة النشاط. مثال ذلك أنه يمكن بموجب القانون المتعلق بالتلوث النفطي (OPA) في الولايات المتحدة إلزام الأشخاص الوارد بيانهم فيما يلي بالمسؤولية: (أ) الأطراف المسؤولون من أمثال مالك أو مشغل السفينة، والمنشأة الساحلية البرية والمنشأة البحرية، والمرافق وخط الأنابيب في المياه العميقة؛ (ب) "الضامن"، أي شخص خلاف الطرف المسؤول يشهد بالمسؤولية المالية لطرف مسؤول؛ (ج) أطراف ثالثة (أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفئتين الأوليين، أو وكلائهم أو مستخدميهم أو المتعاقدين المستقلين معهم، يكون تصرفهم السبب الوحيد للضرر).

٣٤١- والقانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية (CERCLA) للولايات المتحدة يفرض المسؤولية على مالكي ومشغلي السفن والمنشآت^(٥٢٨). وهو يعرف مصطلحي "المالك" و"المشغل" على الوجه التالي:

الألزاس بفرنسا، وقد أدت المشاريع التي تقوم بها إلى تصريف نفايات الأملح في نهر الراين، مسببةً أضراراً في أسفل مجرى النهر بهولندا، للمحاصيل التي يملكها المدعي. وكان بوسع المدعي أن يشرع في الإجراءات ضد المدعى عليهم في المحاكم الفرنسية، حيث يوجد المنجم، أو حيث يوجد محل إقامة المدعى عليه.

٣٣٤- ويعطي قانون المسؤولية البيئية الألماني أيضاً للمدعي حرية اختيار مكان التقاضي. وتفضل اتفاقية مشغلي السفن النووية، واتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار، واتفاقية لوغانو^(٥٢٤) الشيء ذاته.

٣٣٥- ويتناول البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بعض المشاكل التي يفرضها الحق في الوصول إلى القضاء على قدم المساواة، إذ يسمح للدولة أن ترفع الدعوى في محكمة أجنبية نيابة عن مواطنيها أو من يتمتعون بحق الإقامة فيها أو من يوجد محل سكنهم فيها^(٥٢٥).

٣٣٦- وجدير بالملاحظة أيضاً أن الحق في الرجوع للقضاء على قدم المساواة لا يكفل حقوقاً موضوعية لحماية البيئة. كما لا يوفر أي ضمانات إجرائية إضافية إلى جانب تلك المتاحة بالفعل داخلياً. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يؤدي دائماً إلى حل مسألتي الاختصاص واختيار القانون. ومن الجلي أن هاتين مسألتين حاسمتين فيما يتعلق بالضرر البيئي، وخاصة في إطار عابر للحدود. وليس هناك وضع مفضل. كما توجد احتمالات عديدة. وتشمل هذه: (أ) تطبيق قانون المكان الذي يوجد فيه النشاط الضار؛ (ب) تطبيق قانون المكان الذي حدث فيه الضرر؛ (ج) تطبيق قانون آخر، مثل قانون محل الإقامة، أو محل العمل الرئيسي للمدعى عليه؛ أو (د) تطبيق قانون يكون أكثر مواتة للمدعي.

(ب) المسؤولية المدنية

٣٣٧- اعتبرت نظم المسؤولية المدنية أسلوباً آخر من أساليب تنفيذ مبدأ الملوث يدفع. وقد استعملت هذه النظم فيما يتعلق بالتلوث النووي والنفطي فضلاً عن الأنشطة الأخرى مثل تلك التي تنطوي على النفايات الخطرة. فمثلاً تشير دياحة اتفاقية لوغانو إلى أن الاتفاقية تريد النص على المسؤولية الموضوعية واطاعة في الاعتبار مبدأ الملوث يدفع. ومن ناحية أخرى فقد ذهب بعضهم إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية لا تُنفذ مبدأ الملوث يدفع بالضرورة، وذلك لأن الدول والمساهمات الاختيارية الآتية من مصادر أخرى تدفع التكاليف عن الملوث.

(٥٢٦) Birnie and Boyle، المرجع المذكور، ص ٩٣.

(٥٢٧) المرجع نفسه، ص ٩٣-٩٤.

(٥٢٨) Sect. 9607(a) (انظر الحاشية ١٥٠ أعلاه).

(٥٢٤) المادة ١٩.

(٥٢٥) المادة الحادية عشرة - ألف.

التجارية^(٥٣٢). وينص البروتوكول المعدل لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢ على نظام للمسؤولية الموضوعية بالنسبة للمالك السفينة. فتنص الفقرة ١ من المادة الرابعة من البروتوكول على ما يلي:

(٥٣٢) انظر مثلاً، الاتفاقية الإضافية للاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٦١ (الاتفاقية الملحق)، وهي تتعلق بمسؤولية السكك الحديدية عن التسبب في وفاة الركاب وإلحاق الضرر بهم. وتنص المادة ٢ من هذه الاتفاقية في جزء منها على ما يلي:

"١- تكون السكة الحديدية مسؤولة عن الضرر الناجم عن وفاة راكب أو إصابته بضرر شخصي أو بأي أذى جسماني أو نفسي آخر نتيجة لحادثة ناشئة عن تشغيل السكة الحديدية إذا وقعت بينما الراكب داخل القطار أو وهو يركبه أو يتزل منه.

..."

"٦- لأغراض هذه الاتفاقية، تكون السكة الحديدية المسؤولة هي السكة الحديدية التي يستدل من قائمة الخطوط المنصوص عليها في المادة ٥٩ من 'الاتفاقية الملحق' أنها تقوم بتشغيل الخط الذي وقعت فيه الحادثة. وإذا تبين من القائمة المذكورة أن الخط تشارك في تشغيله سكتان حديديتان، كانت كل منهما مسؤولة".

وقد يكون مشغلو السكك الحديدية كيانات خاصة أو وكالات حكومية، غير أن الاتفاقية الإضافية لا تميز بين المشغلين من حيث المسؤولية والتعويض.

وبالمثل، تنص الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية لأطراف ثالثة على الأرض على مسؤولية مشغل الطائرة التي تسبب ضرراً لشخص على الأرض. وفيما يلي نص المواد ذات الصلة:

"مبادئ المسؤولية"

"المادة ١"

"١- يحق لأي شخص يلحقه ضرر على السطح الحصول على تعويض وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية لدى إثباته فقط أن الضرر سببته طائرة محلقة أو سببه أي شخص أو شيء سقط منها.

"المادة ٢"

..."

"٢- (أ) لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المشغل" الشخص الذي كان يستعمل الطائرة وقت التسبب في الضرر، إلا أن الشخص المستمد منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة حق استعمال الطائرة يعتبر هو المشغل إذا استبقى التحكم في ملاحه الطائرة.

"(ب) يعتبر الشخص مستعملاً للطائرة متى كان يستعملها هو شخصياً أو متى كان خدمه أو وكلاؤه يستعملونها أثناء توظيفهم سواء كان ذلك أو لم يكن في نطاق سلطتهم.

"٣- يفترض أن مالك الطائرة هو المشغل، ويكون مسؤولاً بصفته هذه إلا إذا أثبت، في المرافعات المتعلقة بتحديد مسؤوليته، أن شخصاً ما آخر كان هو المشغل واتخذ، في الحدود التي تسمح بها الإجراءات القانونية، تدابير مناسبة لجعل ذلك الشخص الآخر طرفاً في المرافعات.

(تابع على الصفحة التالية)

"١" في حالة السفينة، أي شخص يملك أو يشغل أو يستأجر مثل هذه السفينة؛

"٢" في حالة المنشأة الساحلية البرية أو المنشأة البحرية، أي شخص يملك أو يشغل منشأة^(٥٣٩).

٣٤٢- وينص البند (3) (a) 9607 أيضاً على مسؤولية الميسر: وهو أي شخص يقوم بموجب عقد أو اتفاق أو غير ذلك، بترتيب التخلص من المواد الخطرة، المملوكة لذلك الشخص أو الموجودة بحوزته، أو معالجتها، أو يرتب الأمر مع متعهد النقل من أجل نقل تلك المواد إلى أي مرفق أو سفينة إحراق يملكها أو يقوم بتشغيلها طرف أو كيان آخر، بينما تحتوي على مواد خطيرة كهذه، على يد أي طرف أو كيان آخر.

٣٤٣- ويجيز "القانون المتعلق بالتلوث النفطي" و"القانون الشامل" كلاهما إقامة دعوى مباشرة على الضامن المالي للشخص المسؤول.

٣٤٤- ويقضي "قانون المسؤولية البيئية" الألماني (ELA) بفرض المسؤولية الموضوعية على "مالك" المنشآت التي سببت الضرر^(٥٣٠).

٣٤٥- ويضع القانون السويسري المتعلق بحماية البيئة المسؤولية على عاتق "مالك" المؤسسة و"المنشأة". وبموجب قانون التربة الملوثة الدائم^(٥٣١)، تقع المسؤولية حسب القانون على عاتق "الملوث" الذي يعرف على النحو التالي:

١- أي طرف يشغل أو كان يشغل المؤسسة لأغراض تجارية أو لأغراض عامة، ويستخدم أو كان يستخدم المصنع الذي نشأ فيه التلوث. ويكون التلوث قد انبعث بكامله أو جزء منه خلال عملية التشغيل هذه.

٢- أي طرف آخر سبب التلوث، إذا انطوى ذلك على مسلك اللامبالاة أو مسلك يخضع لقواعد المسؤولية الموضوعية بموجب تشريعات أخرى.

٣٤٦- وفي القانون الدولي، يلزم المشغلون والمالكون، فيما عدا استثناءات قليلة جداً، بالمسؤولية عن الضرر الذي تسببه أنشطتهم. ويتجلى هذا بشكل خاص في الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات.

١- الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٣٤٧- يمكن إلزام مشغل الأنشطة التي تسبب ضرراً يتجاوز الحدود الإقليمية أو المؤمن على هذا المنفذ بالمسؤولية عن الضرر. وهذه ممارسة جارية في الاتفاقيات التي تعنى أساساً بالأنشطة

(٥٢٩) (Sect. 9601(20) (A) (ibid.))

(٥٣٠) انظر المادة ١ من القانون في: Hoffman، المرجع المذكور، ص ٣٢.

(٥٣١) انظر الحاشية ١٩١ أعلاه.

٣٤٨- وهذا الحكم يشبه إلى حد كبير الفقرة ١ من المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩^(٥٣٣). ويشمل مصطلح المالك الشخص المسجل كمالك للسفينة أو الأشخاص المسجلين كمالكين للسفينة. على أنه إذا كانت السفينة مملوكة للدولة وتقوم بتشغيلها شركة مسجلة في تلك الدولة باعتبارها مشغل السفينة، فإن مصطلح "مالك" يعني تلك الشركة^(٥٣٤).

٣٤٩- ومما يذكر أنه قد أعرب في مؤتمر عام ١٩٦٩، الذي اعتمد اتفاقية المسؤولية المدنية، عن شواغل تتعلق بما إذا كان يتوجب على مالك السفينة أو مالك الشحنة أو كليهما كليهما تحمل تكاليف المسؤولية الموضوعية^(٥٣٥). وقد أمكن الوصول إلى الاتفاق النهائي القاضي بإلزام مالك السفينة بالمسؤولية الموضوعية عن طريق الموافقة على اعتماد اتفاقية أخرى تقضي: (أ) بكفالة التعويض الكافي لضحية الضرر؛ (ب) وتوزيع عبء المسؤولية عن طريق تعويض مالكي السفينة عن جزء من المسؤولية. وأدى هذا الترتيب إلى اعتماد اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١. وتنص ديباجة الاتفاقية على الهدفين الرئيسيين المذكورين أعلاه:

وإذ يأخذ في الاعتبار، مع ذلك، أن هذا النظام لا يوفر تعويضاً تاماً لضحايا الضرر الناجم عن التلوث النفطي في جميع الحالات في حين أنه يفرض عبئاً مالياً إضافياً على مالكي السفن.

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك أن الآثار الاقتصادية للضرر الناجم عن التلوث النفطي نتيجة لإفلات أو انسكاب نפט تنقله السفن في شكل سائب في البحر لا ينبغي أن يتحملها قطاع النقل البحري حصراً بل يجب أن تتحملة في جزء منه مصالح شحن النفط.

واقتراناً منه بالحاجة إلى صوغ نظام للتعويضات ملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بهدف كفالة توفر التعويض التام لضحايا حوادث التلوث النفطي وإعانة مالكي السفن في الوقت نفسه فيما يتعلق بالأعباء الإضافية التي تفرضها عليهم الاتفاقية المذكورة.

٣٥٠- وتعيد تأكيد ذلك الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي:

واقتراناً منها بأن النتائج الاقتصادية للضرر من جراء التلوث الناجم عن نقل زيت وقود السفن السائب بحراً بواسطة السفن ينبغي أن تظل تتقاسمه صناعة الشحن والمصالح المتصلة بنقل النفط.

(٥٣٣) فيما يلي نص الفقرة ١ من المادة الثالثة:

"فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، يكون مالك السفينة في وقت وقوع الحادثة مسؤولاً، أو إذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة من الأحداث، ففي وقت وقوع أول حدث منها، عن أي ضرر من أضرار التلوث يسببه تسرب النفط أو انسكابه من السفينة نتيجة للحادثة".

(٥٣٤) المادة الأولى، الفقرة ٣.

(٥٣٥) انظر: LEG/CONF/C.2/SR.2-13، المشار إليه في Abecassis Jarashow، المرجع المذكور، ص ٢٥٣، الحاشية ١.

فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، يكون مالك السفينة في وقت وقوع الحادثة مسؤولاً، أو إذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة من الحوادث، ففي وقت وقوع أول حدث منها، عن أي ضرر من أضرار التلوث سببته السفينة نتيجة للحادثة.

(الحاشية (٥٣٢) تابع)

"المادة ٣"

"إذا لم يكن للشخص الذي كان هو المشغل وقت التسبب في الضرر الحق الخالص في استعمال الطائرة لفترة تزيد عن أربعة عشر يوماً اعتباراً من اللحظة التي بدأ فيها حق الاستعمال، فإن الشخص المستمد منه هذا الحق يكون مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع المشغل، ويكون كل منهما ملزماً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية وفي حدود ما تنص عليه من مسؤولية.

"المادة ٤"

"إذا استعمل شخص طائرة دون موافقة الشخص الذي يحق له التحكم في ملاحظتها، كان هذا الأخير، ما لم يثبت أنه مارس الحصر الواجب لمنع مثل هذا الاستعمال، مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشخص استعملها استعمالاً غير مشروع عن أي ضرر ينشأ عنه حق في التعويض بموجب المادة ١، ويكون كل منهما ملزماً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية وفي حدود ما تنص عليه من مسؤولية".

ويجوز أن يكون مشغل الطائرة كياناً خاصاً أو حكومياً. وبموجب المادة ١١ يتمتع مشغل الطائرة بمسؤولية محدودة. ومن ناحية ثانية لا يتمتع مشغل الطائرة بالمسؤولية المحدودة إذا كان الضرر راجعاً إلى إهماله.

وفيما يلي نص المادة ١٢:

"١- إذا أثبت الشخص الذي وقع عليه الضرر أن سبب وقوعه فعل أو امتناع عن فعل متعمدين من جانب المشغل أو خدمه أو وكلائه ارتكب بقصد التسبب في ضرر، كانت مسؤولية المشغل غير محدودة؛ وذلك شريطة أن يثبت أيضاً في حالة ارتكاب الخادم أو الوكيل هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل، أنه كان يتصرف في سياق وظيفته وفي نطاق سلطته.

"٢- إذا أخذ شخص طائرة واستعملها بصورة غير مشروعة دون موافقة الشخص الذي يحق له استعمالها، كانت مسؤوليته غير محدودة.

وفي بعض الظروف قد تنسب المسؤولية إلى المؤمن على الطائرة. وفيما يلي نصوص الفقرات ذات الصلة من المادة ١٦:

"٥- مع عدم الإخلال بأي حق للشخص الذي لحقه الضرر في رفع دعوى مباشرة قد يكفله له القانون المنظم لعقود التأمين أو الضمان، لا يجوز لذلك الشخص رفع دعوى مباشرة على المؤمن أو الضامن إلا في الحالتين التاليتين:

"(أ) في حالة الإبقاء على سريان الضمان بموجب أحكام المادتين ١(أ) و(ب) من هذه المادة؛

"(ب) في حالة إفلاس المشغل.

"٦- وباستثناء الدفع المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة، لا يجوز للمؤمن ولا لأي شخص آخر مقدم لضمان، فيما يتعلق بالدعوى المباشرة التي يرفعها الشخص الذي لحقه الضرر بالاستناد إلى تطبيق هذه الاتفاقية، أن يستعين بأية حجة من حجج البطلان أو بأي حق في الإلغاء بأثر رجعي.

"٧- لا تخل أحكام هذه المادة بمسألة ما إذا كان للمؤمن أو الضامن حق الرجوع إلى القضاء ضد أي شخص آخر".

الشخص المأذون له من الدولة التي أصدرت له الترخيص بتشغيل السفينة النووية؛ أو الدولة، إذا كانت الدولة المتعاقدة هي التي تقوم بتشغيل السفينة^(٥٤٠).

٣٥٧- وبموجب اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق البرية وبالسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية، يكون الناقل مسؤولاً^(٥٤١) ويرد عنصر

"٢- فيما عدا ما تنص عليه هذه الاتفاقية خلافاً لذلك، لا يكون أي شخص غير المشغل مسؤولاً عن ذلك الضرر النووي".
للإطلاع على ما كُتب بشأن هذه الاتفاقية انظر Szasz, "The Convention on the Liability of Operators of Nuclear Ships"; و Cigoj, "International regulation of civil liability for nuclear risk".

(٥٤٠) الفقرة ٣ من المادة ١: "تعني كلمة 'شخص' أي فرد أو شركة، أو أي هيئة عامة أو خاصة سواء كانت شركة أم لا، بما في ذلك الدولة، أو أي من الأقسام الفرعية المكونة لها".

(٥٤١) تفرض الاتفاقية المتعلقة بتوحيد أحكام معينة تتعلق بالنقل الجوي الدولي أيضاً مسؤولية على الناقل فيما يتعلق بالوفاة أو الضرر البدني أو الضرر الذي يلحق بالأمته أو البضائع، أو التأخير. وفيما يلي نص المواد ذات الصلة:

"المادة ١٧- وفاة الركاب أو الضرر الذي يلحق بهم - الضرر الحاصل للأمتعة
١- يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الحاصل في حالة الوفاة أو الضرر البدني للراكب، بشرط أن تكون تلك الحادثة التي أحدثت الوفاة أو الضرر قد حدثت على متن الطائرة أو أثناء أي من عمليات الصعود إلى متن الطائرة أو النزول منها.

"٢- يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الحاصل في حالة التلف أو فقدان أو الضرر الحاصل للأمتعة التي في عهده، بشرط أن تكون الحادثة التي سببت التلف أو الفقدان أو الضرر قد حدثت على متن الطائرة أو في غضون أي فترة تكون فيها الأمتعة التي تم فحصها في عهدة الناقل. على أن الناقل لا يكون مسؤولاً إذا كان الضرر نتيجة لعب كامن في الأمتعة أو في نوعيتها، أو لثابتة فيها، وبالقدر الذي يحدثه ذلك من الضرر. وفي حالة الأمتعة التي تبقى في حوزة الراكب، بما في ذلك البنود الشخصية، يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الناجم نتيجة لتقصيره أو تقصير خدمه أو وكلائه.

"٣- إذا اعترف الناقل بفقدان الأمتعة التي في عهده، أو إذا لم تصل تلك الأمتعة عند انقضاء ٢١ يوماً من التاريخ الذي كان مقرراً لوصولها، يكون للراكب الحق في أعمال الحقوق المستمدة من عقد النقل، ضد الناقل.

"٤- ما لم يرد تحديد بخلاف ذلك، يعني مصطلح 'أمتعة' في هذه الاتفاقية الأمتعة التي في عهدة الناقل وتلك التي تبقى بحوزة الراكب، على السواء.

"المادة ١٨- الضرر الحاصل للبضائع

"١- يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الحاصل في حالة حدوث تلف أو فقدان أو ضرر للبضاعة بشرط أن تكون تلك الحادثة التي سببت الضرر على هذا النحو قد حدثت أثناء النقل الجوي.

"٢- على أن الناقل لا يكون مسؤولاً إذا ثبت أن تلف البضاعة أو فقدانها أو الضرر اللاحق بها قد نجم عن واحد أو أكثر مما يلي:

"(أ) العيب الكامن، أو النوعية أو الشائبة التي تشوب تلك البضاعة؛

(تابع على الصفحة التالية)

٣٥١- وتضع اتفاقية زيت وقود السفن المسؤولية على عاتق مالك السفينة. فهي تنص في الفقرة ١ من المادة ٣ منها على ما يلي:

فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٣ و٤، يكون مالك السفينة في وقت وقوع الحادثة مسؤولاً عن الضرر الناجم من التلوث الذي يسببه زيت وقود السفن الموجود على متن السفينة أو يكون ناشئاً منها، على أنه إذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة من الحوادث مصدرها واحد، توضع المسؤولية على عاتق مالك السفينة في وقت وقوع أول حدث منها.

٣٥٢- وتعريف مالك السفينة تعريف واسع. فهو يشمل مالك السفينة المسجل، ومستأجر السفينة بدون طاقمها، ومدير السفينة، ومشغلها^(٥٣٦).

٣٥٣- وتنص الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد ضارة وخطرة على مسؤولية موضوعية على مالك السفينة التي تحمل مواد خطيرة. وتعريف المالك هو ذاته التعريف الوارد في بروتوكول عام ١٩٩٢ لاتفاقية المسؤولية المدنية.

٣٥٤- وفيما يتعلق بالضرر النووي، تنص اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ واتفاقية باريس المنقحة لعام ٢٠٠٤، على مسؤولية مطلقة وإن تكن محدودة بالنسبة لمشغل المنشأة النووية. ويشير كلا الصكين في ديباجة كل منهما إلى ما يعتبرانه الغرض منهما وهو توفير التعويض الكافي لضحايا الضرر النووي ويوحدان القوانين المتعلقة بالضرر النووي في الدول الأطراف. ويشير مصطلح المشغل بالنسبة للمنشأة النووية إلى الشخص الذي تعينه السلطة العامة المختصة بوصفه مشغلاً للمنشأة^(٥٣٧).

٣٥٥- وتشير اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المشابهة صراحة إلى مفهوم المسؤولية المطلقة حيث تنص على ما يلي: "تكون مسؤولية المشغل عن الضرر النووي مسؤولية مطلقة". بموجب هذه الاتفاقية". وتعريف مصطلح مشغل هو ذاته الوارد في اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠. كما تُعرّفه إضافة إلى ذلك بأنه شخص قد يشمل فرداً أو شركة أو هيئة خاصة أو عامة، أو منظمة دولية، أو دولة أو أي من الأقسام الفرعية المكونة لها. وتتضمن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تعاريف مماثلة فيما يتعلق بـ "المشغل" و"الشخص"^(٥٣٨).

٣٥٦- كذلك تنص اتفاقية مشغلي السفن النووية على المسؤولية المطلقة لمشغل السفن النووية^(٥٣٩). ويراد بالمشغل

(٥٣٦) المادة ١، الفقرة ٣.

(٥٣٧) المادة ١(أ)٦.

(٥٣٨) المادة ١(ج) و(أ).

(٥٣٩) فيما يلي نص المادة الثانية من الاتفاقية:

"١- يكون مشغل السفينة النووية مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن أي ضرر نووي إذا ثبت أن ذلك الضرر سببته حادثة نووية لها صلة بالوقود النووي أو المنتجات المشعة أو النفايات التي تنتجها تلك السفينة.

الذي يتحكم وقت وقوع حادثة في استعمال المركبة التي تُنقل عليها البضائع الخطرة". وبموجب هذه الفقرة، "يُفترض أن الشخص المسجلة المركبة باسمه في سجل عام، أو مالك المركبة في حال انتفاء مثل هذا التسجيل، يتحكم في استعمال المركبة" إلا إذا ثبت أن "شخصاً آخر يتحكم في استعمال المركبة" وأفشى هوية ذلك الشخص. وفيما يتعلق بنقل البضائع بالسكك الحديدية، يُعتبر أن "الناقل" هو الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بتشغيل خط السكة الحديدية.

٣٥٨- وتضع اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار المسؤولية على مشغل المنشأة الموجودة في الجرف القاري. وينطوي تعريف المشغل أيضاً على عنصر التحكم. فالمشغل يعني الشخص، سواء كان مرخصاً له أم لا، المعين كمشغل لأغراض هذه الاتفاقية من قبل الدولة المتحكمة، أو في حالة عدم وجود ذلك التعيين، فالشخص الذي يتولى التحكم العام في الأنشطة التي تُنفذ في المنشأة^(٥٤٢)، ويشمل مصطلح الشخص فرداً أو شراكة أو أي هيئة عامة أو خاصة سواء كانت شركة أم لا، بما في ذلك الدولة، أو أي من أقسامها الفرعية المكونة لها.

٣٥٩- ويصدق الأمر ذاته بالنسبة لتوجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٤ بشأن المسؤولية البيئية، والتي تضع المسؤولية على عاتق المشغل. وتشمل كلمة المشغل أي شخص طبيعي أو اعتباري، خاص أو عام يقوم بتشغيل النشاط المهني أو التحكم فيه. وفي الحالات التي ينص فيها القانون الوطني على ذلك، فإنه يشمل أيضاً ذلك الشخص الذي أنيطت به سلطة اقتصادية حاسمة على الأداء التقني لذلك النشاط، بما في ذلك الشخص الذي يجوزته إذن أو تحويل بممارسة ذلك النشاط أو الشخص الذي يقوم بتسجيل ذلك النشاط أو الإخطار به^(٥٤٣).

٣٦٠- وبموجب بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣، يكون المشغل، مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه وقوع حادثة صناعية. ولا ينص البروتوكول على تعريف المشغل. وينطبق على البروتوكول التعريف الوارد في الاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية، ويشمل على الأخص أي شخص طبيعي

(٥٤٢) الفقرة ٣ من المادة ١. وفي الفقرة ٤ من المادة ١، تعني الدولة المتحكمة الدولة الطرف التي تمارس حقاً سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد في قاع البحر وترتبه التحتية في المنطقة التي توجد فيها أو فوقها المنشأة. وفي حالة وجود منشأة تمتد فوق منطقة تمارس فيها دولتان أو أكثر من الدول الأطراف مثل تلك الحقوق السيادية، يجوز لتلك الدول أن تتفق فيما بينها على اعتبار أي منها الدولة المتحكمة.

(٥٤٣) الفقرة ٦ من المادة ٢ (انظر الحاشية ٢٨٦ أعلاه).

"التحكم" في "الناقل". وتعرف الفقرة ٨ من المادة ١ من هذه الاتفاقية "الناقل" فيما يتعلق بالملاحة الداخلية بأنه "الشخص

(الحاشية (٥٤١) تابع)

"(ب) التغلب المعيب لتلك البضاعة الذي قام به شخص آخر بخلاف الناقل أو خدمه أو وكلائه؛
 "(ج) فعل من أفعال الحرب أو الصراع المسلح؛
 "(د) فعل من أفعال السلطة العامة تُنفذ فيما يتصل بدخول البضاعة أو خروجها أو عبورها.

"٣- يشمل النقل الجوي في إطار المعنى الوارد للفقرة ١ من هذه المادة الفترة التي تكون فيها البضاعة في عهدة الناقل.

"٤- لا تشمل فترة النقل الجوي أي نقل بري أو بحري أو بواسطة الطرق المائية الداخلية يتم خارج المطار. على أنه إذا حدث نقل من هذا القبيل تنفيذاً لعقد النقل الجوي، لأغراض الترحيل أو التسليم أو الشحن العابر، يُفترض أن يكون الضرر الحاصل، رهناً بإثبات العكس، أنه كان نتيجة لحادثة وقعت أثناء النقل الجوي. وإذا استبدل الناقل، دون موافقة الشاحن، النقل الجوي بوسيلة نقل أخرى لكامل عملية النقل التي يقصد أطراف الاتفاق أن تكون بواسطة النقل الجوي، أو لجزء من تلك العملية، يُعتبر ذلك النقل الذي تم بوسيلة نقل أخرى داخلياً في فترة النقل الجوي.

"المادة ١٩ - التأخير

"يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه تأخير النقل الجوي للركاب أو الأمتعة أو البضائع. على أن الناقل لن يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه التأخير إذا ثبت أنه قام هو وخدمه ووكلائه باتخاذ جميع التدابير اللازمة بصورة معقولة لتجنب الضرر أو ثبت استحالة قيامه باتخاذ تلك التدابير.

"المادة ٢٠ - الإبراء من المسؤولية

"إذا أثبت الناقل أن الضرر قد سببه أو أسهم فيه إهمال أو تصرف خطأ آخر أو تقصير من جانب الشخص المطالب بالتعويض، أو الشخص الذي استمد منه ذلك الشخص حقوقه، يتم إبراء مسؤولية الناقل بالكامل أو جزئياً بالنسبة للمدعي، إلى الحد الذي يكون فيه ذلك الإهمال أو التصرف الخطأ أو التقصير قد سبب أو أسهم في حدوث الضرر. وإذا حدث أن كان المطالب بالتعويض شخص آخر بخلاف الراكب بسبب موت الراكب أو الضرر اللاحق به، يتم بالمثل إبراء الناقل من المسؤولية بالكامل أو جزئياً، إلى الحد الذي يُثبت فيه أن الضرر قد سببه أو أسهم فيه إهمال أو تصرف خطأ أو تقصير من جانب ذلك الراكب. وتسري هذه المادة على جميع أحكام المسؤولية في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الفقرة ١ من المادة ٢١.

"المادة ٢١ - التعويض في حالة الوفاة أو الضرر اللاحق بالركاب

"١- بالنسبة للأضرار الناشئة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ والتي لا تتجاوز ١٠٠.٠٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل راكب، لا يمكن للناقل الاستثناء من المسؤولية أو الحد منها.

"٢- لا يكون الناقل مسؤولاً عن الأضرار الناشئة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ إلى الحد الذي تتجاوز فيه قيمة التعويض بالنسبة لكل راكب ١٠٠.٠٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة إذا أثبت الناقل ما يلي:

"(أ) أن الضرر لم يكن راجعاً إلى إهمال أو فعل خطأ أو تقصير من جانبه أو من جانب خدمه أو وكلائه؛ أو
 "(ب) أن ذلك الضرر كان يرجع كلية لإهمال أو تصرف خطأ أو تقصير من جانب طرف ثالث".

أو اعتباري، بما في ذلك السلطات العامة، المسؤول عن النشاط ويقوم بالإشراف على النشاط أو تخطيط تنفيذه، أو تنفيذه^(٥٤٤).

٣٦١- بموجب المادتين ٦ و ٧ من اتفاقية لوغانو، يكون المشغل فيما يتعلق بالنشاط الخطر، أو مشغل الموقع مسؤولاً مسؤولية موضوعية. ويُعرف المشغل في الفقرة ٦ من المادة ٢ باعتباره "أي شخص يمارس تحكماً في نشاط خطر". وتُعرف لفظة "شخص" في الفقرة ٦ من المادة ٢ باعتباره "أي فرد أو شراكة أو أي هيئة ينظمها القانون العام أو الخاص، سواء كانت شركة أم لا، بما في ذلك الدولة أو أي من أقسامها الفرعية المكونة لها".

٣٦٢- وبدلاً من أن تُناط المسؤولية بـمشغل واحد، يتوخى بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩، في مادته ٤، اعتبار مولدي النشاط، ومصدره، ومستورديه، ومصرفيه، مسؤولين مسؤولية موضوعية في المراحل المختلفة لنقل النفايات عبر الحدود^(٥٤٥). وتُعرف اتفاقية بازل مولد النشاط بأنه أي شخص طبيعي

٣٦٣- وبموجب المادة ٨ من اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا (CRAMRA)، يتحمل المسؤولية الرئيسية للمشغل الذي يُعرف بأنه طرف أو وكالة أو وسيلة لدى طرف أو شخص اعتباري، يتقرر بموجب قانون طرف أو مشروع مشترك، يتألف على وجه الحصر من أي خليط مما ذكر أعلاه^(٥٤٧). وتظل الدولة الراعية المسؤولة إذا: (أ) لم تمتثل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، (ب) لم يمكن تقديم التعويض التام عن طريق المشغل المسؤول أو على أي نحو آخر.

٣٦٤- وعملاً بالفرع ١٦-١ من البنود المعيارية لعقد الاستكشاف المرفق بالأنظمة المتعلقة بالكشف عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، والتي اعتمدها السلطة الدولية لقاع البحار في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، يكون المتعهد مسؤولاً عن المقدار الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك الضرر الحاصل للبيئة البحرية، والناشئ عن الأفعال الضارة أو التقصير من جانبه أو من جانب موظفيه أو المتعاقدين معه من الباطن، أو وكلائه، وجميع الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم للعمل أو التصرف باسمه^(٥٤٨).

٣٦٥- وتبين الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات أيضاً أن المسؤولية في معظم الاتفاقيات هي مسؤولية تضامنية وتكافلية وذلك غالباً في الحالات التي لا يمكن فيها فصل الضرر بصورة معقولة. فبموجب المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية المدنية

(٥٤٦) الفقرات ١٤-١٩ من المادة ٢ من اتفاقية بازل.

(٥٤٧) الفقرة ١١ من المادة ١.

(٥٤٨) ISBA/6/A/18، المرفق ٤، الفرع ١٦، وفيما يلي نصه:

١٦-١ يكون المتعاقد مسؤولاً عن المقدار الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك الضرر الحاصل للبيئة البحرية، والناشئ عن أفعاله الضارة، أو أفعال موظفيه، أو المتعاقدين من الباطن معه، أو وكلائه، أو جميع الأشخاص المشاركين في العمل أو التصرف لحسابه، أو تقصيرهم، في القيام بعملياته بموجب هذا العقد، بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة لمنع الضرر للبيئة البحرية أو الحد منها، على أن تؤخذ في الاعتبار أي أفعال أو تقصير من جانب السلطة، من شأنها الإسهام في ذلك الضرر.

١٦-٢ يقوم المتعاقد بتعويض السلطة، وموظفيها، والمتعاقدين من الباطن معها، ووكلائها، إزاء أي مطالبات ومسؤوليات من جانب طرف ثالث ناشئة عن أي أفعال ضارة أو تقصير من جانب المتعاقد، وموظفيه، ووكلائه، والمتعاقدين معه من الباطن، وجميع الأشخاص المشاركين في العمل أو الذين يعملون لحسابه، في تنفيذهم لعملياته بموجب هذا العقد.

٣٦١- بموجب المادتين ٦ و ٧ من اتفاقية لوغانو، يكون المشغل فيما يتعلق بالنشاط الخطر، أو مشغل الموقع مسؤولاً مسؤولية موضوعية. ويُعرف المشغل في الفقرة ٦ من المادة ٢ باعتباره "أي شخص يمارس تحكماً في نشاط خطر". وتُعرف لفظة "شخص" في الفقرة ٦ من المادة ٢ باعتباره "أي فرد أو شراكة أو أي هيئة ينظمها القانون العام أو الخاص، سواء كانت شركة أم لا، بما في ذلك الدولة أو أي من أقسامها الفرعية المكونة لها".

٣٦٢- وبدلاً من أن تُناط المسؤولية بـمشغل واحد، يتوخى بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩، في مادته ٤، اعتبار مولدي النشاط، ومصدره، ومستورديه، ومصرفيه، مسؤولين مسؤولية موضوعية في المراحل المختلفة لنقل النفايات عبر الحدود^(٥٤٥). وتُعرف اتفاقية بازل مولد النشاط بأنه أي شخص طبيعي

٣٦٣- وبموجب المادة ٨ من اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا (CRAMRA)، يتحمل المسؤولية الرئيسية للمشغل الذي يُعرف بأنه طرف أو وكالة أو وسيلة لدى طرف أو شخص اعتباري، يتقرر بموجب قانون طرف أو مشروع مشترك، يتألف على وجه الحصر من أي خليط مما ذكر أعلاه^(٥٤٧). وتظل الدولة الراعية المسؤولة إذا: (أ) لم تمتثل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، (ب) لم يمكن تقديم التعويض التام عن طريق المشغل المسؤول أو على أي نحو آخر.

(٥٤٤) المادة ١ (هـ) من الاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية.

(٥٤٥) فيما يلي نص المادة ٤:

١- "يكون الشخص المخطر وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية مسؤولاً عن الضرر إلى حين قيام مصرف النفايات الخطرة وغيرها من النفايات بوضعها في حوزته. وبعد ذلك يصبح المصرف مسؤولاً عن الضرر. وإذا كانت الدولة المصدرة هي المخطر أو إذا لم يحدث إخطار، يكون المصدر هو المسؤول عن الضرر إلى أن يقوم مصرف النفايات الخطرة وغيرها من النفايات بوضعها في حوزته. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٦ (ب) من المادة ٣ من البروتوكول، تنطبق الفقرة ٥ من المادة ٦ من الاتفاقية مع تغيير ما يلزم. وبعد ذلك يصبح المصرف للنفايات هو المسؤول عن الضرر.

٢- "ودون إخلال بالفقرة ١، فإنه فيما يتعلق بالنفايات المذكورة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١ من الاتفاقية، والتي قامت الدولة المستوردة بإرسال إخطار بكونها خطرة وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، مع كون الدولة المصدرة لم تقم بذلك، تكون الدولة المستوردة مسؤولة إلى أن يقوم مصرف النفايات بوضعها في حوزته، إذا كانت الدولة المستوردة هي المخطر أو إذا لم يتم الإخطار بذلك. وبعد ذلك يصبح مصرف النفايات هو المسؤول عن الضرر.

...

٥- "وفقاً لهذه المادة لا توضع مسؤولية على عاتق الشخص المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا أثبت ذلك الشخص أن الضرر:

(أ) كان نتيجة لفعل من أفعال الصراع المسلح، الأعمال القتالية، الحرب الأهلية، أو التمرد؛

(ب) نتيجة ظاهرة طبيعية أو ذات طابع استثنائي لا محيد عنه، ولا يمكن توقعه، أو تجنبه؛

(ج) كانت بالكامل نتيجة لامتنال لتدبير إلزامي من جانب السلطة العامة للدولة التي حدث فيها الضرر؛ أو

(د) كانت بالكامل نتيجة مسلك ضار مقصود من جانب طرف ثالث، بما في ذلك الشخص الذي لحقه الضرر."

المسؤولية التضامنية والتكافلية، إذا لم يمكن تحديد الضرر بصورة معقولة^(٥٥٣). وتحتوي اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤ على نص مشابه وهي تبين بوضوح أن أي جزء من الضرر لا يمكن فصله بصورة معقولة هو ضرر نووي^(٥٥٤). وتنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ أيضاً على مسؤولية من هذا القبيل، إذا لم يمكن فصل الضرر بصورة معقولة^(٥٥٥). وتحتوي اتفاقية فيينا

(٥٥٣) فيما يلي نص المادة ٣:

...

"(ب) إذا اشترك في حدوث الضرر أو فقدان حادثة نووية وحادثة أخرى غير نووية، فإن ذلك الجزء من الضرر أو الفقدان الذي سببته الحادثة الأخرى، سيعتبر إلى الحد الذي لا يمكن فصله بصورة معقولة عن الضرر أو الفقدان الذي سببته الحادثة النووية، على أنه ضرر سببته حادثة نووية. وإذا اشتركت حادثة نووية وحادثة تنطوي على إشعاع مؤين لا تشملها هذه الاتفاقية، في التسبب في حدوث ضرر أو فقدان، فليس في هذه الاتفاقية ما يحد أو يؤثر بطريقة أخرى في مسؤولية أي شخص فيما يتعلق بانبعثات الإشعاع المؤين".

(٥٥٤) فيما يلي نص المادة ٣:

...

"(ب) إذا اشترك في التسبب في حدوث الضرر النووي حادثة نووية وحادثة أخرى غير نووية فإن ذلك الجزء من الضرر الذي سببته الحادثة الأخرى غير النووية سيعتبر، إلى الحد الذي لا يمكن فصله بصورة معقولة عن الضرر النووي الذي سببته الحادثة النووية، على أنه ضرر نووي سببته الحادثة النووية. وإذا اشترك في إحداث ضرر نووي حادثة نووية وانبعثت لإشعاع مؤين لا تشملها هذه الاتفاقية، فليس هناك في هذه الاتفاقية ما يحد أو يؤثر بطريقة أخرى في مسؤولية أي شخص بما يتصل بانبعثات ذلك الإشعاع المؤين".

(٥٥٥) فيما يلي نص المادة الثانية:

...

"٣- (أ) إذا شمل الضرر النووي مسؤولية أكثر من مشغل واحد، يعتبر المشغلون إلى الحد الذي لا يمكن أن يُنسب فيه لكل واحد منهم ما سببه من ضرر بصورة معقولة، مسؤولين مسؤولية تضامنية وتكافلية.

"(ب) إذا وقع الحادث النووي أثناء نقل مادة نووية، سواء كان ذلك في وسيلة نقل واحدة، أو في حالة التخزين العارض أثناء النقل، في المنشأة النووية ذاتها، وسبب ضرراً نووياً يشمل مسؤولية أكثر من مشغل واحد، فإن مجموع المسؤولية لا يتجاوز أكبر مبلغ منطبق فيما يتعلق بأي منهم عملاً بالمادة الخامسة.

"(ج) لا تتجاوز المسؤولية في أي من الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، بالنسبة لأي مشغل المبلغ المنطبق فيما يتعلق به عملاً بالمادة الخامسة.

"٤- ورهناً بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، وإذا كانت هناك منشآت نووية عديدة يقوم بتشغيلها نفس المشغل الواحد، وتشملها تلك الحادثة النووية الواحدة، يكون ذلك المشغل مسؤولاً فيما يتعلق بكل منشأة نووية معنية في حدود المبلغ المنطبق فيما يتعلق به عملاً بالمادة الخامسة".

عام ١٩٦٩ توضع مسؤولية تضامنية وتكافلية على عاتق المالك، إذا تسرب النفط أو جرى تصريفه من سفينتين أو أكثر مسبباً الضرر بالتلوث، وهو ضرر لا يمكن فصله بصورة معقولة^(٥٥٩). ويرد حكم مشابه في المادة ٥ من بروتوكول عام ١٩٩٢ التي حلت محل المادة الرابعة. بيد أنه من ناحية ثانية يربط المسؤولية التضامنية أو التكافلية بحادثة تشمل سفينتين أو أكثر^(٥٥٠). وفي كلتا الحالتين، فإن الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالإبراء من المسؤولية، تنطبق أيضاً في حالات المسؤولية التضامنية والتكافلية.

٣٦٦- وتتضمن اتفاقية زيت وقود السفن^(٥٥١)، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطيرة وضارة، أحكاماً مماثلة. فالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطيرة وضارة تبين بوضوح أن للمالك الحق في الاستناد إلى التحديد المنطبق على المسؤولية، فضلاً عن عدم الإخلال بحقه في اللجوء إلى العدالة ضد مالك آخر^(٥٥٢).

٣٦٧- وتنطبق المسؤولية التضامنية والتكافلية أيضاً فيما يتعلق بالضرر النووي. فتقرر اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ افتراض

(٥٤٩) فيما يلي نص المادة الرابعة:

"إذا تسرب النفط أو جرى تصريفه من سفينتين أو أكثر، ونجم عن ذلك ضرر بالتلوث، يكون مالكو جميع السفن المعنية، ما لم يكن هناك إبراء من المسؤولية بموجب المادة الثالثة، مسؤولين مسؤولية تضامنية وتكافلية عن كل ذلك الضرر الذي لا يمكن فصله بصورة معقولة".

(٥٥٠) فيما يلي نص المادة ٥:

"إذا وقعت حادثة تشمل سفينتين أو أكثر، ونجم عن ذلك ضرر بالتلوث يكون مالكو جميع السفن المعنية، ما لم يكن هناك إبراء من المسؤولية بموجب المادة الثالثة، مسؤولين مسؤولية تضامنية وتكافلية عن كل ذلك الضرر الذي لا يمكن فصله بصورة معقولة".

(٥٥١) فيما يلي نص المادة ٥:

"الحوادث التي تشمل سفينتين أو أكثر

"عندما تقع حادثة تشمل سفينتين أو أكثر، وينجم عن ذلك ضرر بالتلوث، يكون مالكو جميع السفن المعنية، ما لم يكن هناك إبراء من المسؤولية بموجب المادة ٣، مسؤولين مسؤولية تضامنية وتكافلية عن كل ذلك الضرر الذي لا يمكن فصله بصورة معقولة".

(٥٥٢) فيما يلي نص المادة ٨:

"١- إذا حدث ضرر نتيجة حادثة تشمل سفينتين أو أكثر، تحمل كل منها مواد خطيرة أو ضارة، يكون مالكو كل منها، ما لم يكن هناك إبراء من المسؤولية بموجب المادة ٧، مسؤولين عن الضرر. ويكون مالكو جميع السفن مسؤولين مسؤولية تضامنية وتكافلية عن كل ذلك الضرر الذي لا يمكن فصله بصورة معقولة.

"٢- ومن ناحية ثانية، يكون للمالكين الحق في حدود المسؤولية المنطبقة على كل منهم بموجب المادة ٩.

"٣- ليس هناك في هذه المادة ما يخل بأي حق في الرجوع إلى العدالة بالنسبة لمالك أي سفينة ضد أي مالك آخر".

٣٦٩- وتتوقع اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحه الداخلية أيضاً مسؤوليةً تضامنية وتكافلية فيما يتعلق بالنقل بالسكك الحديدية، وفي هذه الحالة فإن الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بتشغيل خط السكة الحديدية الذي وقعت عليه الحادثة، يُعتبر كل منهم ناقلاً إذا كانوا يقومون بتشغيل عملية مشتركة^(٥٥٩). وتتوخى اتفاقية لوغانو أيضاً مسؤولية تضامنية وتكافلية بالنسبة لمشغلي المواقع أو المنشآت الخطرة. ويقع عبء الإثبات على المشغل لإثبات أنه مسؤول عن جزء من الضرر فقط^(٥٦٠).

٣٧٠- وعوضاً عن التركيز على المسؤولية التضامنية والتكافلية بصفتها تلك، تشدد بعض الصكوك على المسؤولية الإجرائية من أجل رفع الدعوى القضائية على أكثر من شخص واحد. ومن ثم فموجب بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ للمدعي الحق في المطالبة بالتعويض الكامل من مولدي المواد الخطرة أو مصدرها أو مستورديها أو مصرفها^(٥٦١). ويتضمن بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ حكماً له نفس المضمون.

(٥٥٩) فيما يلي نص المادة ٥:

...

٣- إذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة من الأحداث الناشئة عن نفس المصدر، تكون المسؤولية على عاتق الناقل في الوقت الذي وقعت فيه أول حادثة من تلك الحوادث.

٣- إذا كان شخصان أو أكثر من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٨(ب) من المادة ١، مسؤولين باعتبارهم الناقل بموجب هذه الاتفاقية، فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل^(٥٦٠).

(٥٦٠) فيما يلي نص المادة ١١:

"تعدد المنشآت أو المواقع"

"إذا نتج الضرر من حوادث وقعت في عدة منشآت أو مواقع كانت تجري فيها أنشطة خطرة، أو كان الضرر نتيجة أنشطة خطرة بموجب الفقرة الفرعية د من الفقرة ١ من المادة ٢، يكون مشغلو المنشآت أو المواقع المعنية مسؤولين مسؤولية تضامنية وتكافلية عن كل ذلك الضرر. على أنه إذا أثبت مشغل أن جزءاً فقط من الضرر سببته حادثة في المنشأة أو الموقع الذي يمارس فيه النشاط الخطر، أو الضرر الناجم عن نشاط خطر بموجب الفقرة الفرعية د من الفقرة ١ من المادة ٢، فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك الجزء من الضرر فقط."

(٥٦١) فيما يلي نص المادة ٤:

...

٦- إذا وضعت المسؤولية على عاتق شخصين أو أكثر بموجب هذه المادة، يكون للمدعي الحق في المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر من أي من الأشخاص المسؤولين أو منهم جميعاً."

لعام ١٩٩٧^(٥٥٦) واتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بالتعويض التكميلي عن الضرر النووي، على أحكام مماثلة. على أنهما يتوخيان وضع حدود على استخدام الأموال العامة من جانب الدولة التي فيها المنشأة^(٥٥٧).

٣٦٨- وتنص اتفاقية مشغلي السفن النووية على مسؤولية تضامنية وتكافلية في الحالات التي لا يمكن فيها فصل الضرر بصورة معقولة. وتكون نسبة المساهمة متناسبة مع نسبة التقصير الذي يمكن إرجاعه إلى المقتصر، أو إذا لم يمكن تحديد ذلك تكون النسبة متساوية^(٥٥٨).

(٥٥٦) فيما يلي نص المادة ٤:

..."

٣- إذا شمل الضرر النووي مسؤولية أكثر من مشغل واحد، يكون المشغلون المعنيون إلى الحد الذي لا يمكن معه فصل الضرر الذي يُعزى إلى كل مشغل، بصورة معقولة، مسؤولين مسؤولية تضامنية وتكافلية. ويكون للدولة التي فيها المنشأة أن تحد من مبلغ الأموال العامة المتاحة لكل حادثة، لتقتصر على الفرق، إن كان هناك فرق، بين المبالغ المقررة بهذا الفرق والمبالغ المحددة عملاً بالفقرة ١ من المادة الخامسة."

(٥٥٧) فيما يلي المادة ٧ من المرفق:

١- إذا شمل الضرر النووي مسؤولية أكثر من مشغل واحد يكون المشغلون المعنيون، إلى الحد الذي لا يمكن فيه فصل الضرر الذي يمكن نسبته إلى كل مشغل، بصورة معقولة، مسؤولين مسؤولية تضامنية وتكافلية. ويجوز للدولة التي فيها المنشأة تحديد مبلغ من الأموال العامة، المتاحة لكل حادثة، بحيث تقتصر على الفرق، إن وجد، بين المبالغ المقررة بهذا والمبلغ المحدد عملاً بالمادة ٤-١."

(٥٥٨) فيما يلي نص المادة السابعة:

١- إذا شمل الضرر النووي مسؤولية أكثر من مشغل واحد، ولم يمكن بصورة معقولة فصل الضرر الذي يمكن نسبته إلى كل مشغل، يكون المشغلون المعنيون مسؤولين مسؤولية تضامنية وتكافلية عن ذلك الضرر. ومن ناحية أخرى، لا تتجاوز مسؤولية أي مشغل واحد منهم الحد الوارد في المادة الثالثة.

٢- في حالة وقوع حادثة نووية، وحيث يكون الضرر النووي ناشئاً عن أو ناتجاً من وقود نووي أو منتجات أو نفايات مشعة من أكثر من سفينة نووية واحدة تابعة لنفس المشغل، يكون هذا المشغل مسؤولاً فيما يتعلق بكل سفينة إلى الحد الوارد في المادة الثالثة.

٣- في حالة المسؤولية التضامنية والتكافلية، ورنهناً بالأحكام الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) يكون لكل مشغل الحق في المشاركة في المسؤولية ضد الآخر، بما يتناسب مع التقصير الذي يُنسب إلى كل منهما؛
(ب) إذا لم تتح الظروف توزيع درجة تقصير كل مشغل، يكون تحمل كامل المسؤولية وفقاً لأنصبة متساوية."

٣٧٣- ومن ثم اعتبرت المحكمة العليا في الهند المعامل الصناعية الكيميائية مسؤولة عن ممارسة نشاطها دون تصريح بذلك، فضلاً عن عدم تقيدتها بمعايير تصريف الفضلات السائلة. فقد اعتبرت المحكمة تلك الصناعات:

مسؤولة مسؤولة مطلقة عن التعويض عن الضرر الذي سببته للقرى في المناطق المتضررة، وللتربة، والمياه الجوفية، وعليه تكون ملزمة باتخاذ كافة الخطوات الضرورية لإزالة الرواسب الطينية والملوثات الأخرى المطروحة في المناطق المتضررة. وفسرت المحكمة مبدأ "الملوث يدفع" بأنه يعني أن المسؤولية المطلقة عن الضرر الحاصل للبيئة تمتد لتشمل لا تعويض ضحايا التلوث فحسب، بل ولتغطي تكلفة إرجاع البيئة إلى ما كانت عليه قبل تدهورها. ويعد إصلاح البيئة المضروبة جزءاً من عملية "التنمية المستدامة" وعلي هذا النحو يكون الملوث مسؤولاً عن دفع تكلفة فرادى المتضررين فضلاً عن تكلفة قلب مسار الضرر الإيكولوجي^(٥٦٥).

٣٧٤- وقد أشير إلى القرار المذكور أعلاه مقروناً بالموافقة عليه في قضية *M.C. Mehta v. Kamal Nath and others*. فقد أشارت المحكمة العليا في الهند إلى "[أنها] قررت أن من يلوث البيئة يجب أن يدفع تكلفة قلب مسار الضرر الذي سببته أفعاله"^(٥٦٦).

٣٧٥- وفي حالة حوادث أخرى، قام المشغلون الخاصون طوعاً بدفع التعويض واتخاذ إجراء انفرادي للتقليل من الأضرار إلى حدها الأدنى أو لمنعها، ولكن دون الاعتراف بالمسؤولية. وجلي أنه تصعب معرفة السبب الحقيقي لاتخاذ الإجراء الانفرادي والطوعي. ولكن لا يمكن الافتراض كلية أن هذا الإجراء يرجع إلى أسباب "معنوية" فقط. إذ لا ينبغي الاستهانة بعوامل الضغط الصادر عن حكومة البلد، أو الرأي العام، أو ضرورة توفر جو خال من التوتير لممارسة الأعمال. وكل هذه الضغوط قد تؤدي إلى توقع هو أقوى من مجرد الالتزام المعنوي.

٣٧٦- وفي عام ١٩٧٢، سربت الناقله *وورلد بوند* (*World Bond*) المسجلة في نيجيريا ١٢ ٠٠٠ غالون من النفط الخام إلى البحر أثناء تفريغ حمولتها عند مصفاة *Atlantic Richfield Refining Company* في *Cherry Point* بولاية واشنطن. وانتشر النفط إلى المياه الكندية حيث لوث خمسة أميال من الشواطئ في كولومبيا البريطانية. وكانت الكمية التي أريقت قليلة نسبياً، ولكنها أحدثت آثاراً سياسية كبرى. وعمدت المصفاة والسلطات في جانبي الحدود على السواء إلى اتخاذ إجراء سريع لاحتواء الضرر والحد منه بغية خفض الضرر اللاحق بالمياه والشواطئ الكندية إلى أدنى حد. وتكفل المشغل الخاص، وهو *Atlantic Richfield Refining Corporation*، بدفع تكاليف عمليات التنظيف^(٥٦٧).

(٥٦٥) *M. C. Mehta v. Kamal Nath and others, Supreme Court Cases 1997, vol. 1, p. 388*.

(٥٦٦) المرجع نفسه.

(٥٦٧) انظر *de Mestral, "Canadian practice in international law during 1972 as reflected in resolutions of the House of Commons and in Government statements in the House of Commons", pp. 333-334*.

فالمدعي له الحق في الشروع في المطالبة بالتعويض عن الأضرار ضد أي واحد من المشغلين. ويقع على المشغل عبء إثبات أنه مسؤول فقط عن جزء من الضرر^(٥٦٢).

٣٧١- ويقر توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٤ بشأن المسؤولية البيئية بأنه لا يمكن إصلاح جميع أشكال الضرر البيئي عن طريق المسؤولية. ولكي تكون المسؤولية فعالة، يجب أن يكون هناك ملوث أو أكثر يمكن تحديدهم. وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون الضرر محددًا ويمكن تقديره كمياً، ويجب إيجاد علاقة سببية بين الضرر والملوث الذي أمكن تحديده. ومن ثم فإن المسؤولية ليست أداة مناسبة للتعامل مع التلوث الذي يتسم بطابع الاتساع والانتشار وحيث يتعذر ربط الآثار البيئية السلبية بأفعال فرادى الفاعلين، أو بالتقصير في أداء الأفعال. وبالرغم من أن التوجيه لا ينص على مسؤولية تضامنية وتكافئية، فإنه في المادة ٩ منه ينص على أن ذلك دون إخلال بأي أحكام واردة في الأنظمة الوطنية المتعلقة بتوزيع التكاليف في حالات التقاضي المتعدد الأطراف، ولا سيما فيما يتعلق بتوزيع المسؤولية بين منتج المنتج ومستخدمه^(٥٦٣).

٢- الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٣٧٢- لا يمكن استخلاص صورة واضحة لمسؤولية المشغل من الأحكام القضائية أو المراسلات الرسمية. فهذه المصادر لا تذكر أمثلة يعتبر المشغل فيها مسؤولاً وحده عن دفع تعويض عن أضرار عابرة للحدود ناتجة عن أنشطته. ومن ناحية ثانية، ففي حكم أصدرته في إطار محلي المحكمة العليا في الهند في قضية *المجلس الهندي للإجراءات البيئية - القانونية ضد اتحاد الهند وآخرين*، حكمت المحكمة بما يلي:

إذا ثبت أن النشاط المضطلع به خطر أو ينطوي على خطر يكون الشخص* الذي يمارس ذلك النشاط مسؤولاً عن تعويض أي شخص آخر عما قد يسببه له من خسارة، جراء ما يمارسه من نشاط بصرف النظر عما إذا كان قد بذل العناية المعقولة أثناء قيامه بنشاطه. وهذا الحكم يبني على طبيعة النشاط المضطلع به ذاته^(٥٦٤).

(٥٦٢) فيما يلي نص المادة ٤:

...

٤- إذا كانت المسؤولية تقع على عاتق شخصين أو أكثر بموجب هذه المادة، يكون للمدعي الحق في المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر من أي من المشغلين المسؤولين أو منهم جميعاً. على أن المشغل الذي يثبت أن جزءاً من الضرر فقط قد نجم عن حادثة صناعية، يكون مسؤولاً عن ذلك الجزء من الضرر فقط."

(٥٦٣) التوجيه 2004/35/CE (انظر الحاشية ٢٨٦ أعلاه).

(٥٦٤) *All India Reporter 1996* (انظر الحاشية ٤٣٨ أعلاه)،

"المسؤولية التكافلية والمشاركة للدول". وارتأت ناورو أن "مبدأ المسؤولية المنفصلة أو التضامنية" هو قاعدة عامة في القانون الدولي. ومن بين القضايا الأخرى قضية *قناة كورفو*، التي جرت الإشارة إليها على سبيل الإيضاح لهذا الرأي^(٥٧١).

٣٨٠- وطعنت أستراليا في وجود "ما يُسمى مبدأ المسؤولية التضامنية السلبية"^(٥٧٢) باعتباره قاعدة عامة في القانون الدولي، وأنه لو كان موجوداً على هذا النحو فإنه لا يكون كذلك إلا بالاتفاق. ومن ثم ادعت أستراليا أنه في حالة وجود ادعاء دولي يستند إلى المسؤولية المشتركة لدولتين أو أكثر، تكون القضية مرفوضة ولا يُمارس الاختصاص إلا إذا مثلت الدول المشتركة جميعها في المسؤولية أمام محكمة العدل الدولية.

٣٨١- وأشارت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الاعتراضات الأولية، إلى أن أستراليا قد أثارت مسألة ما إذا كانت

مسؤولية الدول الثلاث "مشتركة وتضامنية"، بحيث تكون أي واحدة من الدول الثلاث [أستراليا، المملكة المتحدة أو نيوزيلندا] مسؤولة عن تقديم التعويض الكامل للضرر الناجم عن أي مخالفة للالتزامات كسلطة إدارية، وليس مجرد ثلث التعويض أو حصة متناسبة أخرى. وهذه مسألة يجب أن تبقيها المحكمة جانباً لبيت فيها على أساس الموضوع^(٥٧٣).

٣٨٢- بيد أن محكمة العدل الدولية ارتأت أن هذه المسألة مستقلة عن مسألة ما إذا كان يمكن مقاضاة أستراليا وحدها. وخلصت إلى أنها لم تجد فيما قدم من أسباب ما يبين

وجوب إعلان عدم مقبولية الدعوى المرفوعة ضد واحدة فقط من الدول الثلاث، منذ البداية، مجرد أن ذلك الادعاء يثير أسئلة بشأن إدارة الإقليم، التي تتقاسمها دولتان أخريان. فلا يمكن إنكار أن أستراليا عليها التزامات بموجب اتفاق الوصاية بوصفها إحدى الدول الثلاث التي تشكل السلطة القائمة بالإدارة، وليس هناك في طابع ذلك الاتفاق ما يحول دون قيام المحكمة بالنظر في الادعاء بمخالفة أستراليا لتلك الالتزامات^(٥٧٤).

٣٨٣- وأقرت محكمة العدل الدولية بأن النتيجة التي توصلت إليها فيما يتعلق بوجود أو مضمون المسؤولية التي يمكن أن تعزوها ناورو إلى أستراليا، قد تكون لها آثار بالنسبة للوضع القانونيين لكل من المملكة المتحدة ونيوزيلندا. وبالرغم من ذلك فقد قررت أنه لن يلزم التوصل إلى أي نتيجة فيما يتعلق بذلك الوضع القانوني لاتخاذها أساساً لقرار المحكمة بشأن ادعاءات ناورو ضد أستراليا. وبناءً عليه، لا يمكنها الامتناع عن ممارسة اختصاصها^(٥٧٥).

٣٧٧- وفي حالة تلوث الهواء العابر للحدود من الأبخرة الغازية التي مبعثها "الرائحة النتنة التي تسببها أنشطة *Peyton Packing Company and Casuco Company*"^(٥٦٨) اتخذت هاتان الشركتان المتمماتان إلى الولايات المتحدة إجراءً فرادياً لجبر الضرر. وبالمثل، ففي قضية *مصهر تريلر*، تصرفت المشغل الكندي، وهو *Consolidated Mining and Smelting Company* فرادياً لإصلاح الضرر الذي تسببت هذه المنشأة في حدوثه في ولاية واشنطن. ومن جهة أخرى، ففي حالة مشروع للتنقيب عن النفط، أزمعت شركة خاصة كندية تنفيذه في بحر بوفورت (Beaufort) بالقرب من حدود ألاسكا، أن الحكومة الكندية تعهدت بالتكفل بالتعويض عن أي ضرر يمكن التسبب في إحداثه في الولايات المتحدة إذا تبين أن الضمانات التي قدمتها الشركة غير كافية.

٣٧٨- وفي أعقاب كارثة السيانيد التي حدثت في تيزرا (Tisza) عام ٢٠٠٠ والتي تم أثناءها تصريف مياه عالية التلوث من خزان في موقع منجم أورول (Aurul) للذهب تشترك في ملكيته شركة *Remin* المملوكة للحكومة الرومانية وشركة التعدين الأسترالية *إيزميرالدا إكسبلوراشن المحدودة (Esmeralda Exploration Ltd.)*، وصفت *Loyola de Palacio*، نائبة رئيس اللجنة الأوروبية، الكارثة على أنها "كارثة أوروبية حقيقية"، وذلك في معرض إشارتها إلى المساعدة المالية التي قد يقدمها الاتحاد الأوروبي. وأشارت إلى مبدأ الملوث يدفع وذكرت أن "[هناك] مبدأً واضحاً في الاتحاد الأوروبي ويتمثل عامة في أن [من] يلوث عليه أن يدفع لجبر الضرر، ولو أن جبر الضرر بالكامل في هذه الحالة مستحيل"^(٥٦٩).

٣٧٩- وفيما يتعلق بالمسؤولية التضامنية والتكافلية، فإن قضية بعض *أراضي الفوسفات في ناورو*^(٥٧٠) تتعلق بمسألة ما إذا كانت الدولة يجوز لها أن تشرع في مقاضاة واحدة من عدة دول، وحدها بصرف النظر عن تحديد مسؤولية تلك الدول باعتبارها مسؤولية تضامنية وتكافلية. ففي أيار/مايو ١٩٨٩، قدمت ناورو طلباً إلى محكمة العدل الدولية تعلن فيه أن أستراليا مسؤولة عن مخالفات لالتزاماتها القانونية الدولية المتعلقة بالأنشطة التي تقوم بها لتعدين الفوسفات في ناورو. وتذرعت بأن مسؤولية أستراليا فيما يتعلق بادعاء ناورو ليست "مقيدة، أو محدودة، أو مستثناة في القانون الدولي، بسبب مشاركة حكومي المملكة المتحدة ونيوزيلندا في الترتيبات المتعلقة بإدارة ناورو، أو باستغلال موارد الفوسفات منذ عام ١٩١٩ فصاعداً". وبت ناورو ادعاءها على افتراض

(٥٧١) *I.C.J. Pleadings, Certain Phosphate Lands in Nauru* (٥٧١) (Nauru v. Australia), Vol. I, pp. 236-237, para. 622-624 and 628.

(٥٧٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ١٢٣، الفقرة ٢٩٥.

(٥٧٣) *I.C.J. Reports 1992* (انظر الحاشية ٥٧٠ أعلاه)، ص ٢٥٨، الفقرة ٤٨.

(٥٧٤) المرجع نفسه، ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٥٧٥) المرجع نفسه، ص ٢٦١-٢٦٢، الفقرة ٥٥.

(٥٦٨) Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 6, pp. 256-259. وانظر أيضاً Rubin, "Pollution by analogy: the Trail Smelter arbitration", p. 277.

Handl, "Balancing of interests ...", p. 172.

(٥٦٩) Schwabach, "The Tisza cyanide disaster and international law", p. 10510.

(٥٧٠) *Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru v. Australia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1992*, p. 240.

١ - الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٣٨٨- قبلت الدول، في بعض المعاهدات المتعددة الأطراف، أن تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي تسببها أية أنشطة تقع في نطاق ولايتها الإقليمية أو تخضع لسيطرتها. وتفرض بعض الاتفاقيات التي تنظم الأنشطة التي يضطلع بها المشغلون الخاصون على الأكثر التزامات معينة على الدولة لكي تكفل التزام المشغلين التابعين لها بتلك الأنظمة. وفي حال عدم وفاء الدولة بتلك الالتزامات، فإنها تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي يسببها المشغل. وعلى سبيل المثال، تفرض الفقرة ٢ من المادة الثالثة من اتفاقية مشغلي السفن النووية على المشغل أن يحمل تأميناً أو ضماناً مالياً آخر يغطي مسؤوليته عن الضرر النووي بالأشكال التي تحددها الدولة المرخصة. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدولة المرخصة أن تكفل سداد المطالبات بالتعويض عن الضرر النووي الذي يثبت ضد المشغل عن طريق توفير الأموال اللازمة إلى الحد المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الثالثة وذلك بمقدار عجز حصيلته التأمين أو الضمانات المالية عن الوفاء بتلك المطالبات. ومن ثم فإن الدولة المرخصة ملزمة بأن تكفل أن يكون تأمين مشغل السفينة النووية أو مالكيها وافيًا بمتطلبات الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية الدولية بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع أية سفينة نووية ترفع علمها من العمل من غير ترخيص. فإذا لم تقم الدولة بذلك، وألحقت سفينة نووية ترفع علمها ضرراً بالآخرين، اعتبرت دولة العلم هي الدولة المرخصة وتصبح بذلك مسؤولة عن تعويض الضحايا وفقاً للالتزامات الواردة في المادة الثالثة^(٥٨١).

(٥٨١) تنص المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية على ما يلي:

١- "تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية للحيلولة دون تشغيل سفينة نووية ترفع علمها من غير ترخيص أو إذن ممنوح منها.

٢- "في حال حدوث ضرر نووي يرتبط بالوقود النووي لسفينة ترفع علم دولة متعاقدة أو بمنتجات مشعة أو نفايات متولدة فيها، ولم يكن تشغيلها مرخصاً أو مسموحاً به من جانب هذه الدولة المتعاقدة عند وقوع الحادثة النووية، يعتبر مالك السفينة النووية وقت وقوع الحادثة النووية هو مشغل السفينة النووية بالنسبة إلى جميع أغراض هذه الاتفاقية، فيما عدا أن مسؤوليته لا تكون محدودة من حيث الكم.

٣- "وفي تلك الحال، تعتبر الدولة المتعاقدة التي ترفع السفينة النووية علمها هي الدولة المرخصة بالنسبة إلى جميع أغراض هذه الاتفاقية، وتكون، بصفة خاصة، مسؤولة عن تعويض الضحايا وفقاً للالتزامات المفروضة على الدولة المرخصة بموجب المادة الثالثة وإلى الحد المقرر فيها.

٤- "تتعهد كل دولة متعاقدة ألا تمنح ترخيصاً أو إذناً آخر لتشغيل سفينة نووية ترفع علم دولة أخرى. غير أنه ليس في هذه الفقرة ما يمنع دولة متعاقدة من تنفيذ متطلبات قانونها الوطني فيما يتعلق بتشغيل سفينة نووية في مياها الداخلية وبحرها الإقليمي".

(تابع على الصفحة التالية)

٣٨٤- وأقر القاضي Ago، في رأيه المخالف بالتعقيد الذي تنطوي عليه هذه المسألة، وأشار إلى "أن" حقيقة الأمر أنه على وجه الدقة بإصدار حكم بشأن هذه الادعاءات ضد أستراليا وحدها، فلا مناص من أن المحكمة، سوف تؤثر في الوضع القانوني للدولتين الآخرين، أي في حقوقهما والتزامهما^(٥٧٦).

٣٨٥- كما أن القاضي Schwebel، في رأيه المخالف أيضاً، أثار الشكوك في جملة أمور، بشأن الحجج المستقاة من قضية قناتة كورفو، ولاحظ أن "أقصى ما يمكن إدراكه من تلك القضية، هو أنه إذا اتضح مما يُدعى ويظهر من الوقائع، أنه كان هناك مشاركون في فعل الضرر غير معروفين، فإن المحكمة لن ترفض الادعاء المقام ضد فاعل الضرر المعروف"^(٥٧٧). وارتأى أن حكم محكمة العدل الدولية ضد إحدى الدول يحدد بالفعل الالتزامات القانونية لدولة أو أكثر لم تمثل أمام المحكمة، ولا ينبغي للمحكمة الشروع في النظر لإصدار الحكم ضد تلك الدولة، في حالة عدم وجود الدول الأخرى^(٥٧٨). وبالنظر إلى "الحقيقة الأساسية المتمثلة في أنه منذ عام ١٩١٩ وحتى حصول ناورو على الاستقلال عام ١٩٦٨، دأبت أستراليا دائماً على التصرف كعضو في سلطة مشتركة قائمة بالإدارة تتألف من ثلاث دول، ودأبت على التصرف دائماً باسم زميلتيها العضوان في السلطة القائمة بالإدارة، وباسمها كذلك"، فسيكون الحكم الذي تصدره المحكمة بشأن مسؤولية أستراليا، بمثابة حكم بشأن مسؤولية "الحكومتين الشريكتين"، المملكة المتحدة ونيوزيلندا^(٥٧٩).

٣٨٦- وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، عرضت أستراليا على ناورو مبلغ ١٠٧ مليون دولار أسترالي لتسوية المطالبة بالتعويض بالكامل وبشكل نهائي. وقبلت ناورو المبلغ وتعهدت بوقف الإجراءات في المحكمة وبعدم تقديم مطالبات أخرى^(٥٨٠).

جيم - مسؤولية الدول

٣٨٧- تدل اتجاهات الماضي على أن الدول تُلزم بالمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بدول أخرى وبرعاياها نتيجة لأنشطة تقع في نطاق ولايتها الإقليمية أو تخضع لسيطرتها. وحتى المعاهدات التي تفرض المسؤولية على ممارسي الأنشطة لم تعف الدول من المسؤولية في جميع الحالات.

(٥٧٦) المرجع نفسه، الرأي المخالف للقاضي Ago، ص ٣٢٨.

(٥٧٧) المرجع نفسه، الرأي المخالف للقاضي Schwebel، ص ٣٣٠.

(٥٧٨) المرجع نفسه، ص ٣٣١.

(٥٧٩) المرجع نفسه، ص ٣٤٢.

(٥٨٠) I.C.J. Pleadings (انظر الحاشية ٥٧١ أعلاه)، المجلد الثالث.

وانظر أيضاً ILM, vol. XXXII, No. 6 (November 1993), p. 1474.

٣٨٩- وعلاوة على ذلك، تلزم اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ الدولة التي فيها المنشأة بأن تكفل دفع مطالبات التعويض عن الضرر النووي الذي ثبت على المشغل بالقدر الذي لا تكفي فيه قيمة الضمان المالي للوفاء بتلك المطالبات. وتتوخى الفقرة ك(ج) من اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤ أن يكفل الطرف المتعاقد الذي توجد في إقليمه المنشأة النووية قيام المشغل المسؤول بدفع مطالبات التعويض عن الضرر النووي الذي يثبت ضده، وذلك بتوفير الأموال اللازمة بالقدر الذي لا يكون فيه التأمين أو الضمان المالي الآخر متاحاً أو كافياً للوفاء بتلك المطالبات. وتندرج المبالغ ضمن الحدود المختلفة التي قررتها الاتفاقية.

٣٩٠- وفيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها الدول أساساً، قبلت الدول هي نفسها بالمسؤولية. وهذه هي الحال بمقتضى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. وعلاوة على ذلك، فإذا كان الكيان المطلق للجسم الفضائي منظمة دولية فإنها تتحمل نفس المسؤولية التي تتحملها الدولة المطلقة، وبمعزل عن مسؤولية تلك المنظمة الدولية المطلقة للجسم الفضائي، يكون أعضاؤها الذين هم أطراف في الاتفاقية مسؤولين أيضاً بالتضامن والتكافل^(٥٨٢).

٣٩٢- وبالمثل، تنص المادة ٢٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن الدول والمنظمات الدولية تكون مسؤولة عن الضرر الذي يسببه تلوث البيئة البحرية الناجم عن البحوث العلمية التي تضطلع بها هي أو التي يضطلع بها نيابة عنها.

٣٩٣- وتنص جزئياً المادة ٣٠ من مواد التنقيب والكشف عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في "المنطقة"^(٥٨٤) على أن تتمشى تبعاً السلطة ومسؤوليتها مع الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فمن المتوقع بموجب الفرع ١٦ من البنود المعيارية لعقد الاستكشاف أن تكون السلطة مسؤولة عن المقدار الفعلي لأي ضرر يحصل للمتعاقد ويكون ناشئاً عن تصرفات ضارة من جانبها أثناء ممارستها لصلاحياتها ومهامها، بما في ذلك المخالفات التي تحدث في إطار

٣٩٤- وتنص المادة ٣٠ من مواد التنقيب والكشف عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في "المنطقة"^(٥٨٤) على أن تتمشى تبعاً السلطة ومسؤوليتها مع الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فمن المتوقع بموجب الفرع ١٦ من البنود المعيارية لعقد الاستكشاف أن تكون السلطة مسؤولة عن المقدار الفعلي لأي ضرر يحصل للمتعاقد ويكون ناشئاً عن تصرفات ضارة من جانبها أثناء ممارستها لصلاحياتها ومهامها، بما في ذلك المخالفات التي تحدث في إطار

(الحاشية (٥٨١) تابع)

وبلاحظ أيضاً أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٨ من اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية لأنتاركتيكا تنص على أن الضرر بموجب الاتفاقية، الذي لم يكن ليحدث أو ليستمر لو أن الدولة الراعية قد أوفت بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمشغلين العاملين لحسابها، سيستتبع مسؤولية* وفقاً للقانون الدولي، وتكون تلك المسؤولية محدودة بذلك الجزء من المسؤولية الذي لم يستوفه المشغل أو غيره*. ويحظر بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا الخاص بحماية البيئة، الذي صدر فيما بعد، أي نشاط يتصل بالموارد المعدنية، عدا أنشطة البحث العلمي.

٥٨٢) تنص الفقرات ذات الصلة من المادة الثانية والعشرين على ما يلي:

٣- إذا كانت إحدى المنظمات الحكومية الدولية مسؤولة عن الأضرار بموجب أحكام هذه الاتفاقية، تكون تلك المنظمة وأعضاؤها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مسؤولين بالتضامن والتكافل؛ وذلك بشرط الالتزام بما يلي:

"(أ) أن تقدم أية مطالبة بالتعويض فيما يتعلق بهذا الضرر إلى المنظمة أولاً؛

"(ب) لا يجوز للدولة المطالبة أن تستند إلى مسؤولية الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية لسداد هذا المبلغ، إلا إذا تخلفت المنظمة، خلال فترة ستة أشهر، عن دفع أي مبلغ يتفق على أنه أو يقرر أنه مستحق الأداء كتعويض عن هذا الضرر.

٤- أية مطالبة تقدم عملاً بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الحاصل لمنظمة أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة يجب أن تقدم من قبل دولة عضو في المنظمة تكون دولة طرفاً في هذه الاتفاقية".

(٥٨٣) تنص المادة ١٣٩ من الاتفاقية على ما يلي:

١- تكون على الدول الأطراف مسؤولية التكفل بأن تجرى الأنشطة في 'المنطقة' وفقاً لهذا الجزء، سواء قامت بها دول أطراف، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعياً أو اعتبارياً يحملون جنسيات الدول الأطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم. وتطبق نفس المسؤولية على المنظمات الدولية بالنسبة إلى الأنشطة التي تقوم بها في 'المنطقة'.

٢- مع عدم الإخلال بقواعد القانون الدولي وبالمادة ٢٢ من المرفق الثالث، ترتب مسؤولية على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بمسؤولياتها بموجب هذا الجزء؛ وتتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العاملة معاً مسؤولية تضامنية وتكافلية. غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أي تخلف عن الامتثال لهذا الجزء من قبل شخص تولت هي رعايته بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ١٥٣ إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ والفقرة ٤ من المرفق الثالث.

٣- تتخذ الدول الأطراف التي هي أعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات".

(٥٨٤) ISBA/6/A/18، المرفق.

للكويت والدول الثالثة ورعاياها وشريكاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها".

٣٩٥- وفي القرار الذي صدر فيما بعد، ٦٨٧ (١٩٩١)، أكد مجلس الأمن من جديد في الفقرة ١٦ أن "العراق... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو الضرر اللاحق بالحكومات الأجنبية، ورعاياها وشريكاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت". وقرر المجلس أيضاً في الفقرة ١٨ إنشاء صندوق لدفع تعويضات عن المطالبات التي ترد ضمن الفقرة ١٦ وأن ينشئ لجنة لإدارة الصندوق.

٣٩٦- وأنشأ مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١)، وعلى النحو المتوخى في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، صندوق الأمم المتحدة للتعويضات فضلاً عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات باعتبارها جهازاً فرعياً يعمل تحت سلطته^(٥٨٧).

٣٩٧- وأعطى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات توجيهها للمفوضين في مقرره ١ بشأن تفسير "الخسارة المباشرة" بأنها تعني كل خسارة ناجمة عن أي مما يلي:

...

(ج) الإجراءات التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء التابعون لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها الحكومة أثناء الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، وتتصل بالغزو أو الاحتلال؛

(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة^(٥٨٨).

٣٩٨- ومن ثم فقد أُشير إلى أن العراق مسؤول عن الضرر اللاحق بالبيئة الذي سببته أفعال الجنود العراقيين، حتى ولو كان أولئك الجنود يتصرفون بصفقتهم الشخصية بالكامل، مثل قيام الجنود بنهب وتدمير الممتلكات أثناء انسحابهم^(٥٨٩). ومن الناحية العملية، لا يُطلب من المدعين سوى إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الخسارة البيئية وبين غزو الكويت واحتلاله، وقيمة الخسارة المدّعاة^(٥٩٠).

(٥٨٧) للاطلاع على الإطار المؤسسي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، انظر تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الوثيقة S/22559، الفرع الأول. انظر أيضاً Kazazi، "Environmental damage in the practice of the UN Compensation Commission".

(٥٨٨) "Criteria for expedited processing of urgent claims" (S/AC.26/1991/1), para. 18. انظر أيضاً S/AC.26/1991/Rev.1، الفقرات ٦ و ٢١ و ٣٤ بشأن الخسائر البيئية.

(٥٨٩) Greenwood، "State responsibility and civil liability for environmental damage caused by military operations"، p. 409.

(٥٩٠) Kazazi، المرجع المذكور، ص ١٢٠.

الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية^(٥٨٥). وتأخذ تلك المسؤولية في الاعتبار الأفعال أو حالات التقصير، التي من شأنها الإسهام في حدوث الضرر، من جانب المتعاقد أو موظفيه، أو وكلائه أو المتعاقدين معه من الباطن، وجميع الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم للعمل أو التصرف نيابة عنه، في تنفيذ عمليات السلطة بموجب العقد. وتقدم السلطة تعويضاً أيضاً فيما يتعلق بمسؤولية أطراف ثالثة عن القيام بعمليات بموجب العقد^(٥٨٦).

٣٩٤- وعقب غزو العراق للكويت أعلن مجلس الأمن، في قراره ٦٧٤ (١٩٩٠)، متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن العراق يتحمل بموجب القانون الدولي "مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة

(٥٨٥) تنص المادة ١٦٨ في جزء منها على ما يلي:

"٢- لا تكون للأمين العام أو الموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط يتعلق بالاستكشاف والاستغلال في "المنطقة". ورهنأ بمسؤولياتهم تجاه السلطة، لا يقومون، حتى بعد انتهاء مهامهم، بالكشف عن أي سر صناعي أو بيانات تتعلق بالممتلكات وتتحال إلى السلطة بموجب المادة ١٤ من المرفق الثالث، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بسبب تعيينهم لدى السلطة.

"٣- عند انتهاك أحد موظفي السلطة لالتزاماته المبينة في الفقرة ٢، يتعين على السلطة، بناء على طلب الدولة الطرف التي تتأثر بهذا الانتهاك أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تزكبه الدولة الطرف، كما تنص على ذلك الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥٣ ويتأثر بهذا الانتهاك، أن ترفع دعوى ضد الموظف إلى محكمة مسماة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. وللطرف المتأثر الحق في الاشتراك في الإجراءات. ويقوم الأمين العام بطرد الموظف المعني إذا أوصت المحكمة بذلك".

(٥٨٦) فيما يلي نص البند ١٦ من الأحكام النموذجية لعقد الاستكشاف (انظر الحاشية ٥٤٨ أعلاه):

...."

"١٦-٣ تقع على عاتق السلطة المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر يلحق بالمتعاقد ويكون ناشئاً عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أي فعل أو امتناع يكون قد أسهم به المتعاقد وموظفوه وعملاؤه والمتعاقدون معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

"١٦-٤ تعوض السلطة المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع تكون قد ارتكبتها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية.

"١٦-٥ يحتفظ المتعاقد بوثائق تأمين مناسبة مع شركات معترف بها دولياً وفقاً للممارسة البحرية الدولية المقبولة عموماً".

٢- الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٣٩٩- تدل الأحكام القضائية والمراسلات الرسمية والعلاقات فيما بين الدول على أن الدول تُعتبر، في ظروف معينة، محل مساءلة عن الأنشطة الخاصة المصطلح بها في نطاق ولايتها الإقليمية وعن الأنشطة التي تقوم بها هي نفسها في نطاق حدودها الإقليمية أو فيما يتجاوزها. وحتى حين كانت الدول ترفض القبول بالمسؤولية كمبدأ قانوني، فإنها كانت مع ذلك تتصرف كما لو أنها قبلت بتلك المسؤولية، أيًا كانت الألفاظ التي تصف بها موقفها. ومعظم الحالات والحوادث التي يبحثها هذا الفرع تتعلق بأنشطة تقوم بها الدول.

٤٠٠- ففي الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩ في قضية قناة كورفو، فرضت المحكمة على ألبانيا مسؤولية عدم إخطارها السفن البريطانية بوجود حالة خطرة في مياهها الإقليمية سواء كانت ألبانيا أو لم تكن هي التي سببت وجود تلك الحالة. وخلصت المحكمة إلى أن ألبانيا كانت ملزمة، لصالح النقل البحري عموماً، بالإخطار بوجود ألعام في مياهها الإقليمية، ليس فقط بحكم ما تقضي به اتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧، بل أيضاً بناء على "بعض المبادئ العامة المعترف بها جيداً، وهي: الاعتبار الإنسانية الأولية، التي تستوجب المراعاة في السلم أكثر بكثير مما في الحرب، ... وما يقع على كل دولة من الالتزام بعدم السماح عن علم باستخدام إقليمها في أعمال منافية لحقوق الدول الأخرى"^(٥٩١). وخلصت المحكمة إلى أن ألبانيا لم تقم بأية محاولة لمنع الكارثة، ولهذا قررت أن ألبانيا "مسؤولة بموجب القانون الدولي عن الانفجارات ... وعن الضرر وفقدان الأرواح البشرية"^(٥٩٢).

٤٠١- وفي الادعاء الذي قدمته كندا ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٧٩ على أثر مصادفة سقوط التابع الاصطناعي السوفياتي العامل بالطاقة النووية "كوزموس ٩٥٤" على الأراضي الكندية، طالبت كندا بفرض "المسؤولية المطلقة" على الاتحاد السوفياتي بسبب الضرر الناجم عن الحادثة. وفي معرض التذليل على مسؤولية الاتحاد السوفياتي، لم تقتصر كندا على الاستناد إلى "الاتفاقات الدولية ذات الصلة"، بما فيها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، بل استندت أيضاً إلى "المبادئ العامة للقانون الدولي"^(٥٩٣).

٤٠٢- وفيما يتعلق بإنشاء طريق عام رئيسي في المكسيك يعبر وادين يجريان شمالاً داخل الولايات المتحدة، اعتبرت الولايات

المتحدة أنه بالرغم من التغييرات التقنية التي أحدثت في المشروع بناء على طلبها، فإن إنشاء الطريق العام الرئيسي الذي يحتمل أهياره في ظل بعض ظروف الفيضان، لا يتيح ضمانات كافية لكفالة سلامة الممتلكات الواقعة في إقليم الولايات المتحدة، وأنها تحتفظ بحقوقها في حال حدوث ضرر ناجم عن إنشاء الطريق. ووجه سفير الولايات المتحدة إلى وزير خارجية المكسيك في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٩ مذكرة خلص فيها إلى ما يلي:

بالنظر إلى ما تقدم، فإن لدي تعليمات بالاحتفاظ بكل ما يمكن أن يكون للولايات المتحدة من حقوق بموجب القانون الدولي في حال وقوع ضرر في الولايات المتحدة ناتج عن إنشاء الطريق الرئيسي العام^(٥٩٤).

٤٠٣- وفي الرسائل المتبادلة بشأن "قناة شارع روز" (Rose Street Canal)^(٥٩٥)، احتفظت كل من الولايات المتحدة والمكسيك بحقها في الاستناد إلى مساءلة الدولة التي يمكن أن تسبب بأنشطتها الإنشائية ضرراً في إقليم الدولة الأخرى. وفي رسالة وجهها مساعد وزير الخارجية Holland إلى رئيس مجلس مدينة Douglas في ولاية أريزونا مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٥٥ كتب إليه ما يلي:

نظراً لأنه لا يحق لأي من الولايات المتحدة أو مدينة دوغلاس، تحويل المياه من مجراها الطبيعي في الولايات المتحدة إلى المكسيك دون موافقة حكومة المكسيك، بما يعود بالضرر على مواطني ذلك البلد الأخرى، فليس هناك شك في أن المكسيك لها الحق في منع المياه الآتية إلى المكسيك من قناة شارع روز بتشبيدها لسد في أي وقت على الجانب المكسيكي من الحدود الدولية. ومن ناحية أخرى فإن مبدأ القانون الدولي الذي يلزم كل دولة باحترام السيادة الكاملة للدول الأخرى وأن تمتنع عن أن تنشئ فوق إقليمها أي وكالة، من قبيل قناة شارع روز، أو الإذن بإنشاء مثل تلك الوكالة، مما يمكن أن يلحق ضرراً بدولة أخرى أو سكانها، هو مبدأ قائم منذ أمد طويل، ويحظى باعتراف عالمي^(٥٩٦).

٤٠٤- وفي الرسائل المتبادلة بين كندا والولايات المتحدة بشأن تجارب Cannikin النووية الجوفية التي أجرتها الولايات المتحدة في جزيرة أمشيتكا (Amchitka) في ألاسكا، احتفظت كندا بحقوقها في التعويض في حالة حدوث الضرر في المحيط الهادئ. واحتفظت نيوزيلندا واليابان أيضاً بحقهما في اعتبار فرنسا والولايات المتحدة مسؤولتين عن التعرض لأي خسارة أو ضرر بسبب إجراء مزيد من التجارب النووية. بيد أنه لم تقدم أية مطالبات في هذا الصدد^(٥٩٧).

٤٠٥- وقد تجاوزت الأضرار الناتجة عن سلسلة التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة في ١ آذار/مارس ١٩٥٤ في جزيرة Eniwetok المرجانية منطقة الخطر بمسافة طويلة: ذلك أنها ألحقت الضرر بالصيادين اليابانيين في أعالي البحار، ولوثت جزءاً

(٥٩٤) Whiteman، المرجع المذكور، المجلد ٦، ص ٢٦٢.

(٥٩٥) المرجع نفسه، ص ٢٦٢-٢٦٥.

(٥٩٦) المرجع نفسه، ص ٢٦٥.

(٥٩٧) Birnie and Boyle، المرجع المذكور، ص ٤٧٤. انظر عموماً

Whiteman، المرجع المذكور، المجلد ٤، ص ٥٥٦-٦٠٧.

(٥٩١) I.C.J. Reports 1949 (انظر الحاشية ٣٦٥ أعلاه)، ص ٢٢.

(٥٩٢) المرجع نفسه، ص ٣٦. ولإطلاع على آراء متنوعة فيما إذا كان حكم المحكمة هذا يقرر ترتيب مسؤولية موضوعية على الدول، انظر الفقرات ٢٢٧-٢٢٩ أعلاه.

(٥٩٣) انظر الحاشية ٣٦١ أعلاه.

هؤلاء السكان^(٦٠٠). وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٦٤، وقع الرئيس جونسون مشروع القانون فأصبح قانوناً تولت الولايات المتحدة بمقتضاه "المسؤولية بدافع الرأفة" عن تعويض سكان جزيرة رونجيلاب المرجانية، في إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، عن التعرض للإشعاع الذي لحق بهم نتيجة لتفجير نووي حراري في جزيرة بيكيني (Bikini) المرجانية في جزر مارشال في ١ آذار/مارس ١٩٥٤^(٦٠١)، وأذنت بدفع مبلغ ٩٥٠.٠٠٠ دولار مقسمة إلى مبالغ متساوية إلى سكان رونجيلاب الذين لحق بهم الضرر. وورد في تقرير آخر أنه في حزيران/يونيه ١٩٨٢ كانت حكومة الرئيس ريغان مستعدة لدفع ١٠٠ مليون دولار إلى حكومة جزر مارشال كتسوية لكل الادعاءات المقدمة ضد الولايات المتحدة من سكان الجزر الذين تضررت صحتهم وممتلكاتهم بسبب تجارب الأسلحة النووية التي أجرتها الولايات المتحدة في المحيط الهادئ في الفترة من ١٩٤٦ إلى ١٩٦٣^(٦٠٢).

٤٠٧- ولدى تداول القضية، المتعلقة بمسألة سكان Eniwetok وآخرين: *In the matter of the People of Enewetak, et al., Claimants for Compensation*، المدعين المطالبين بالتعويض، نظرت هيئة التحكيم في المطالبات النووية لجزر مارشال، في دعوى جماعية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الأرض، والناجمة من أو الناشئة عن برنامج التجارب النووية الذي أجرته الولايات المتحدة بين عام ١٩٤٦ وعام ١٩٥٨. وقد أضاف قانون هيئة التحكيم في المطالبات النووية لجزر مارشال لعام ١٩٨٧، بصيغته المعدلة، على الهيئة واجب ومسؤولية "البت في المطالبات المقدمة من الحكومة والمواطنين ورعايا جزر مارشال وصرف التعويضات ... عن الخسائر الحالية أو التي تحدث في المستقبل أو الضرر الذي يلحق الأشخاص أو الممتلكات والتي تستند إلى أو تنشأ من برنامج التجارب النووية أو تتصل به بأي كيفية كانت"^(٦٠٣).

٤٠٨- وكان إطار هذه الاعتبارات هو اتفاق الارتباط الحر والذي بمقتضاه نصت كل من جزر مارشال والولايات المتحدة على "تسوية عادلة وكافية" للمطالبات المقدمة من مواطني جزر مارشال. وبموجب اتفاق ذي صلة بالموضوع لتنفيذ البند ١٧٧ من اتفاق الارتباط الحر، استلزم الأمر إنشاء هيئة تحكيم في المطالبات "لإصدار الأحكام النهائية بشأن جميع المطالبات السابقة والحالية والمقبلة، التي تقدمها الحكومة، أو المواطنون، أو رعايا جزر مارشال"، وتصدر أحكاماً مع مراعاة "صحة المطالبة، وأي تعويض سابق دُفع نتيجة تلك المطالبة، وأي عوامل أخرى تراها ملائمة"^(٦٠٤).

كبيراً من الجو وكميات ضخمة من الأسماك، فأدت بالتالي إلى إخلال خطير بسوق السمك الياباني. وطالبت اليابان بتعويض. وفي مذكرة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ تجنبت فيها حكومة الولايات المتحدة تماماً أي إشارة إلى المسؤولية القانونية، وافقت فيها هذه الحكومة على دفع تعويض إلى اليابان عن الضرر الذي تسببت فيه التجارب:

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أوضحت أنها على استعداد لدفع تعويض نقدي كتعبير إضافي عن اهتمامها وأسفها للأضرار التي وقعت.

... وتقدم الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذا على سبيل الهبة إلى حكومة اليابان، بدون الإشارة إلى مسألة المسؤولية القانونية، مبلغ مليوني دولار لغرض التعويض عن الإصابات أو الأضرار التي وقعت نتيجة للتجارب النووية في جزر مارشال في عام ١٩٥٤.

...

ومن المفهوم لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومة اليابان، بقبولها مبلغ المليون دولار المقدم، إنما تفعل ذلك على سبيل التسوية التامة لأي وكل مطالبة بالتعويض تقدم ضد الولايات المتحدة الأمريكية أو وكلائها أو مواطنيها أو كياناتها القضائية عن أي من الإصابات أو الخسائر أو الأضرار الناتجة عن التجارب النووية المذكورة أو عنها كلها^(٥٩٨).

٤٠٦- وفي حالة الأضرار التي لحقت في عام ١٩٥٤ بسكان جزر مارشال، وكانت آنذاك إقليمياً مشمولاً بالوصاية تقوم بإدارته الولايات المتحدة، قبلت الولايات المتحدة بدفع تعويض. وجاء في تقرير للجنة الشؤون الداخلية والجزرية في مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة أن تغير اتجاه الرياح عقب الانفجار النووي مباشرة أدى إلى تعرض سكان جزيرة رونجيلاب (Rongelap) المرجانية البالغ عددهم ٨٢ إلى سقطة مشعة كثيفة. وبعد أن وصف التقرير الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وما قدمته الولايات المتحدة فوراً من مساعدة طبية مكثفة، انتهى إلى أنه: "لا يمكن القول، مع ذلك، بأن التدابير التعويضية التي اتخذت حتى الآن وافية بالغرض تماماً"^(٥٩٩). وكشف التقرير عن أنه، في شباط/فبراير ١٩٦٠، قدمت شكوى ضد الولايات المتحدة إلى المحكمة العليا للإقليم المشمول بالوصاية بقصد الحصول على مبلغ ٨ ٥٠٠.٠٠٠ دولار تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بالممتلكات، والمرض الناتج عن الإشعاع، والحروق، والمعاناة البدنية والعقلية وفقدان الأواصر الزوجية، والمصروفات الطبية. وقد رفضت الدعوى بسبب عدم الاختصاص القضائي. غير أن التقرير بيّن أن مشروع القانون رقم ١٩٨٨ (بشأن دفع تعويضات) المعروض على مجلس النواب "لازم لتمكين الولايات المتحدة من إنصاف

(٦٠٠) المرجع نفسه.

(٦٠١) المرجع نفسه.

(٦٠٢) *International Herald Tribune*, 15 June 1982, p. 5, col. 2.

(٦٠٣) ILM, vol. 39, No. 5 (September 2002), p. 1214.

(٦٠٤) المرجع نفسه، ص ١٢١٤-١٢١٥.

(٥٩٨) *Department of State Bulletin* (Washington, D.C.), vol. 32,

No. 812, 17 January 1955, pp. 90-91.

(٥٩٩) Whiteman، المرجع المذكور، المجلد ٤، ص ٥٦٧.

٤١٣- وقد جرى تأكيد هذا الموقف عندما أشار وزير الزراعة ومصائد الأسماك والأغذية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ إلى ما يلي: "لقد احتفظنا بموقفنا بشأن ما إذا كان سيطلب من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - وسيتم هذا إذا ثبتت القضية - بدفع تعويضات"^(٦٠٩). وفي رسالة لاحقة إلى مجلس العموم، أعلن وكيل الوزارة البرلماني لشؤون اسكتلندا ما يلي:

إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ليس طرفاً في أي اتفاقيات دولية تتعلق بمسؤولية الأطراف الثالثة المتعلقة بالطاقة النووية، ولذا فإنه لا يخضع لأي التزام محدد بموجب معاهدة للتعويض عن الضرر الذي حدث خارج حدوده الوطنية^(٦١٠).

٤١٤- وكانت الحكومة السويدية مدركة لأوجه الالتباس القانونية والتقنية التي تكتنف هذه المسألة عندما لاحظت أنه:

فيما يتعلق بالمعاهدات لا يوجد اتفاق دولي قائم سواء كان ثنائياً أو متعدد الأطراف، يمكن على أساسه تصور مطالبة السويد بالتعويض عن الأضرار من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. ويقدر ما يتعلق الأمر بالقانون العرفي الدولي، توجد مبادئ يمكن الاستناد إليها لتأييد المطالبة الموجهة ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. بيد أن المسائل المعنية معقدة من وجهة النظر القانونية فضلاً عن التقنية، وتستدعي النظر الدقيق. وفي الظروف الراهنة، فقد ارتأت الحكومة أن الأولوية يجب أن تُعطى في أعقاب حادثة تشيرنوبيل، لمساعي ذات طبيعة أخرى^(٦١١).

٤١٥- ويتعلق قرار التحكيم الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ في قضية "سد غوت" (Gut Dam) هو أيضاً بمسؤولية الدولة. ففي عام ١٨٧٤، اقترح مهندس كندي على حكومة تشييد سد بين "جزيرة آدم" في الأراضي الكندية وجزيرة Les Galops في الولايات المتحدة بغية تحسين الملاحة في نهر سانت لورنس. وبعد إجراء دراسات وتبادل كثير من التقارير فضلاً عن اعتماد كونغرس الولايات المتحدة لتشريع بالموافقة على المشروع، بدأت الحكومة الكندية في بناء السد في عام ١٩٠٣. غير أنه سرعان ما اتضح أن السد أوطأ من أن يحقق الأغراض المنشودة، فزادت كندا ارتفاعه بموافقة الولايات المتحدة. وبين عامي ١٩٠٤ و١٩٥١، أجريت عدة تغييرات على يد الإنسان أثرت في تدفق المياه في حوض البحيرات الكبرى - نهر سانت لورنس. ومع أن السد لم يتعرض هو نفسه لأي تغيير، فإن منسوب المياه زاد في النهر وفي بحيرة أونتاريو المجاورة.

(٦٠٩) المرجع نفسه (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦)، العامود ١٤٥٥، المشار إليه في Sands، المرجع المذكور، ص ٨٨٨.

(٦١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٢، العامود ٨٩٤ (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)، المشار إليه في Sands، المرجع المذكور، ص ٨٨٨.

(٦١١) مشار إليه في Sands، المرجع المذكور، ص ٨٨٧-٨٨٨. وللإطلاع على تعليقات الدول بشأن مسألة المسؤولية الدولية في أعقاب الحادثة، انظر أيضاً وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، Add.1 (1988) و Add.2 (1989). انظر أيضاً Sands، المرجع المذكور، ص ٨٨٨-٨٨٩، والحواشي ١٠٢-١٠٥.

٤٠٩- ونص الاتفاق ذو الصلة بالموضوع أيضاً على "أنه عند البدء في مسألة قانونية، يجوز لهيئة التحكيم في المطالبات الرجوع إلى قوانين جزر مارشال، بما في ذلك القانون التقليدي، والقانون الدولي، وأن ترجع إلى قوانين الولايات المتحدة، في حالة عدم وجود قانون داخلي أو دولي"^(٦٠٥).

٤١٠- وأصدرت هيئة التحكيم في المطالبات قراراً نهائياً يتعلق بالتعويض بمبلغ ٣٢٤ ٩٤٩ ٣١١ دولاراً، ويشمل ذلك المبلغ ٨١١ ١٥٤ ١٩٤ دولاراً للتعويض عن الخسارة السابقة والمقبلة لجزيرة Eniwetok المرجانية، بحيث يُدفع إلى المدعي مبلغ ٧١٠ ٠٠٠ ٩١ دولاراً لإعادة جزيرة إينيتوك Eniwetok المرجانية إلى حالتها كجزيرة مأمونة ومنتجة، ومبلغ ٥٠٠ ٠٨٤ ٣٤ دولاراً للتعويض عن المصاعب التي عانى منها السكان في جزيرة إينيتوك نتيجة لنقلهم إلى مكان آخر الأمر الذي اقترن بفقدانهم القدرة على استخدام الجزيرة.

٤١١- وفي مذكرات متبادلة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قبلت أستراليا مبلغ ٢٠ مليون جنيه استرليني على سبيل هبة من المملكة المتحدة لتسوية جميع المطالبات المتعلقة بالتعويض والمتصلة بالتجارب النووية التي قامت بها المملكة المتحدة في إقليم أسترالي في الخمسينات وفي الستينات^(٦٠٦).

٤١٢- ومع أن كارثة تشيرنوبيل سببت ضرراً واسع النطاق للمنتجات الزراعية والماشية في أوروبا، وقامت الحكومات بدفع مبالغ تعويض مواطنيها عن المنتجات التي دُمّرت والتدابير الاحترازية التي اتخذوها نتيجة لذلك، فضلاً عن تكاليف عمليات التنظيف المتكبدة، فلم تُقدّم مطالبات ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق كما لم تعرض الحكومة السوفياتية لتقديم تعويضات. بيد أن بعض البلدان مثل ألمانيا والسويد والمملكة المتحدة احتفظت بحقها في تقديم مطالبات^(٦٠٧). وفي رد خطي قدم في مجلس العموم في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦، أشار وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث إلى ما يلي:

في ١٠ تموز/يوليه نحتفظ بحقنا رسمياً لدى الحكومة السوفياتية بالمطالبة بالتعويض باسمنا ونيابة عن مواطنينا عن الخسائر التي لحقت بهم نتيجة لحادثة تشيرنوبيل. ولن تُقدّم المطالبة الرسمية، إذا قررنا تقديمها، إلى أن يتم تقييم طبيعة الضرر الذي جرى التعرض له ونطاقه بالكامل^(٦٠٨).

(٦٠٥) المرجع نفسه، ص ١٢١٥.

(٦٠٦) Birnie and Boyle، المرجع المذكور، ص ٤٩٤، الحاشية ١٩٥.

(٦٠٧) المرجع نفسه، ص ٤٧٤.

(٦٠٨) House of Commons، Hansard، vol. 102، col. 5 (W) (21 July 1986)، وردت الإشارة إليها في Sands، Principles of International Environmental Law، p. 888.

تسليم أي طرف أو قبوله بالتقصير أو الإهمال، أو المسؤولية القانونية، بأية كيفية، عن الانفجار الأول، أو التلوث الذي أعقبه أو أية أضرار تعرض لها أي طرف أو ادعى تعرضه لها^(٦١٤).

٤١٨- وهناك حوادث أخرى وقعت عبر الحدود بسبب أنشطة قامت بها الحكومات داخل أقاليمها وأحدثت آثاراً في دولة مجاورة، ولكنها لم تؤد إلى مطالبات رسمية بالتعويض. وكانت هذه الحوادث طفيفة وذات طابع عارض.

٤١٩- وفي عام ١٩٤٩، قدمت النمسا احتجاجاً رسمياً إلى حكومة هنغاريا لزرعها الألغام في أراضيها القريبة من حدود النمسا، وطالبت بإزالتها، ولكنها لم تطالب بالتعويض عن الأضرار التي سببها انفجار بعض تلك الألغام في الإقليم النمساوي. والظاهر أن هنغاريا زرعت تلك الألغام لمنع المرور غير القانوني عبر الحدود. أما النمسا فإنها خشيت احتمال انجراف الألغام في حال وقوع فيضان إلى الإقليم النمساوي وبالتالي تعريض أرواح رعاياها المقيمين بالقرب من الحدود إلى الخطر. غير أن هذه الاحتجاجات لم تمنع هنغاريا من الإبقاء على حقل ألغامها. وفي عام ١٩٦٦، انفجر لغم هنغاري في الإقليم النمساوي وتسبب في أضرار كثيرة. وقدم سفير النمسا احتجاجاً قوياً إلى وزارة الخارجية الهنغارية، أتم فيه هنغاريا بانتهاك مبدأ قانوني دولي لا نزاع فيه يستوجب ألا تعرض التدابير المتخذة في إقليم دولة ما للخطر حياة مواطنين دولة أخرى وصحتهم، وممتلكاتهم. وعلى إثر وقوع حادثة ثانية بعد ذلك بقليل، قدمت النمسا احتجاجاً آخر إلى هنغاريا، ذكرت فيه أن امتناع هنغاريا عن الالتزام العلي بتخاذ جميع التدابير لمنع وقوع حوادث من هذا القبيل في المستقبل لا يتفق على الإطلاق مع مبدأ "حسن الجوار". وفي وقت لاحق، أزال هنغاريا جميع حقول الألغام أو أبعدها عن الحدود النمساوية^(٦١٥).

٤٢٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨، وخلال أحد تمارين الرمي، أطلقت إحدى وحدات المدفعية السويسرية خطأً أربع قنابل سقطت في إقليم ليختنشتاين. ويصعب التأكد من الوقائع التي اكتتفت هذه الحادثة. غير أن الحكومة السويسرية أرسلت إلى حكومة ليختنشتاين مذكرة أعربت فيها عن أسفها لخرق الحدود هذا غير المقصود، وبينت أنها

وفي عامي ١٩٥١-١٩٥٢، بلغت المياه نسباً لم يسبق لها مثيل أسفرت مع ما حدث من عواصف وغيرها من الظواهر الطبيعية عن فيضانات وانجرافات واسعة النطاق سببت أضراراً في الشواطئ الشمالية والجنوبية للبحيرات على السواء. وفي عام ١٩٥٣، هدمت كندا السد في إطار إنشاء طريق سانت لورنس البحري، ولكن مطالبات الولايات المتحدة بتعويضات عن الأضرار المزعوم أنها نتجت عن وجود السد بقيت في الوجود عدة سنوات^(٦١٢).

٤١٦- وشكلت في عام ١٩٦٥ هيئة التحكيم في الدعاوى المتعلقة ببحيرة أونتاريو لحل هذه المسألة؛ وقد سلمت هذه الهيئة بمسؤولية كندا دون أن تخلص إلى وجود أي تقصير أو إهمال من جانب كندا. وقد استندت الهيئة، بطبيعة الحال، إلى حد كبير إلى أحكام الشرط الثاني في الصك الموقع في ١٨ آب/أغسطس ١٩٠٣ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤، وفيه وافق وزير الحرب بالولايات المتحدة على إنشاء السد كما استندت إلى قبول كندا الانفرادي بالمسؤولية. وإضافة إلى ذلك، قضت الهيئة بأن كندا ليست مسؤولة فقط تجاه سكان Les Galops فيما يتعلق بالأضرار التي سببها السد، ولكنها مسؤولة أيضاً تجاه جميع مواطني الولايات المتحدة. كما أنها قضت بأن تلك المسؤولية ليست محددة من حيث الزمن بفترة اختبار أولية. وخلصت الهيئة إلى أن المسائل الوحيدة الباقية التي يتعين تسويتها هي ما إذا كان سد غوت قد تسبب في الأضرار التي قدمت بشأنها الادعاءات ومقدار التعويض^(٦١٣).

٤١٧- وفي بعض الحالات، نفت بعض الدول مسؤوليتها والتجأت في ذلك الصدد إلى المطالبات المدنية. ففي حادثة انفجار بئر النفط عام ١٩٧٩ وانسكاب النفط من بئر IXTOC I في خليج المكسيك مما أدى إلى اندلاع حريق وتدفق النفط في البحر، ليدخل في نهاية المطاف المياه الإقليمية للولايات المتحدة ويصل إلى شواطئ تكساس، رفضت المكسيك قبول أية مسؤولية عن الضرر الذي سببته للولايات المتحدة، وسويت المسألة عن طريق المطالبات المدنية. وفي الاتفاق المتعلق بتسوية المطالبات الناشئة عن انفجار بئر النفط، بين الولايات المتحدة وشركة سيدكو (SEDCO)، وهي الشركة التي أجرت جهاز الحفر SEDCO لشركة النفط الوطنية المكسيكية (Petrolas Mexicanas (Pemex)، اتفق على تسوية المطالبات العالقة بينهما. واستند ذلك أيضاً إلى التفاهم على عدم

(٦١٤) ILM, vol. XXII, No. 3 (May 1983), p. 583. وقد وافقت

شركة سيدكو (SEDCO) على دفع مبلغ مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة كتسوية كاملة ونهائية، ومقابل ذلك عرضت الولايات الإفراج عن سيدكو بالكامل وبدون شروط، مع الاحتفاظ بحقوقها كاملة ضد شركة مقاول الحفر المكسيكي Perforaciones Marinas del Golfo "Permargo" and "Pemex". وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣، وافقت سيدكو أيضاً على دفع مبلغ ٢,١٤ مليون دولار لتسوية أربع دعاوى رفعها الصيادون، والمنتجعات، وآخرون ممن تأثروا بانسكاب النفط.

(٦١٥) انظر Handl, "Conduct of abnormally dangerous activities in frontier areas: the case of nuclear power plant siting", pp. 23-24.

(٦١٢) انظر تقرير وكيل الولايات المتحدة لدى "هيئة التحكيم في الادعاءات المتعلقة ببحيرة أونتاريو" الصادر بعنوان: "Canada-United States Settlement of Gut Dam Claims (27 September 1968)", ILM, vol. 8 (1969), pp. 128-138.

(٦١٣) قارن Handl, "State liability for accidental transnational environmental damage by private persons", pp. 538-540 أنه لم يطلب من هيئة التحكيم أن تحكم بمسؤولية كندا ولا بمسؤولية، بل طلب إليها التحكيم بشأن التعويض عن الأضرار. ولذا فإنه مما يعد تشويهاً للمسائل الإجماع بأن قضية سد غوت توضح تطبيق المسؤولية الموضوعية.

بوجود مصنع متفجرات، بكل ما يصحبه من مخاطر، في منطقة محاذية لحدود دولية^(٦٢٠).

٤٢٥- وفي عام ١٩٥٦، تلوث نهر مورا (Mura)، الذي يشكل الحدود الدولية بين يوغوسلافيا السابقة والنمسا، تلوثاً واسع النطاق بالرواسب والأوحال التي أطلقتها عدة منشآت كهرومائية نمساوية لدى تصريف أحواضها تصريفًا جزئيًا على سبيل تقادي حدوث فيضان كبير. وطالبت يوغوسلافيا بتعويضها عن الخسائر الاقتصادية التي تكبدها مصنعان للورق وعن الأضرار التي لحقت بمصائد الأسماك. وفي عام ١٩٥٩، اتفق البلدان على تسوية دفعت النمسا بموجبها تعويضاً مالياً وسلمت كمية معينة من الورق إلى يوغوسلافيا^(٦٢١). ومع أن التسوية تمت في إطار اللجنة النمساوية - اليوغوسلافية (السوفينية - النمساوية حالياً) الدائمة لنهر مورا، فإن هذه قضية استندت فيها الدولة المتضررة إلى المسؤولية المباشرة للدولة صاحبة السيطرة وقبلت فيها الدولة صاحبة السيطرة بمطالبة الدول المتضررة بإيهاها بدفع تعويض.

٤٢٦- وفي عام ١٩٧١، ارتطمت ناقلة النفط الليبيرية *جوليانا (Juliana)* بالقاع وتهمشت بالقرب من نياغاتا (Niigata) الواقعة على الساحل الغربي من الجزيرة اليابانية هونشو (Honshu). وقذفت الأمواج نطف الناقل إلى الشاطئ وألحقت أضراراً فادحة بمصائد الأسماك المحلية. وعرضت الحكومة الليبيرية (دولة العلم) ٢٠٠ مليون ين على الصيادين تعويضاً عن الأضرار، فقبلوها^(٦٢٢). وفي هذه القضية، قبلت الحكومة الليبيرية ادعاءات بوقوع أضرار تسبب فيها فعل شخص عادي. ويبدو أنه لم تقدم على الصعيد الدبلوماسي أية ادعاءات تنسب إلى ليبيريا فعلاً غير مشروع.

٤٢٧- في عام ١٩٧٢ على إثر انسكاب ١٢٠٠٠ غالون من النفط الخام إثر حادث عارض في البحر في تشيري بوينت (Cherry Point) بولاية واشنطن في الولايات المتحدة، وما أدى إليه من تلوث الشواطئ الكندية، وجهت حكومة كندا مذكرة إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة أعربت فيها عن قلقها البالغ إزاء هذه "الحادثة التي تنذر بالسوء" وأشارت إلى أن "الحكومة تود الحصول على تأكيدات قوية بأن الذين تقع عليهم المسؤولية القانونية سيدفعون التعويض الكامل عن جميع الأضرار فضلاً عن تكاليف عمليات التنظيف"^(٦٢٣). وفي سياق استعراض الآثار القانونية للحادثة أمام البرلمان الكندي، قال وزير الدولة الكندي للشؤون الخارجية ما يلي:

مستعدة لتعويض كل ما سببه ذلك من أضرار وأنها ستتخذ كل التدابير اللازمة لمنع تكرار حوادث من ذلك القبيل^(٦٢٤).

٤٢١- وتدل الأحكام القضائية والمراسلات الرسمية على أن الدول قبلت بتحمل المسؤولية عن الأثر الضار لأنشطة تقوم بها الكيانات الخاصة العاملة في أراضيها. ويبدو أن الأساس القانوني لمسؤولية الدولة هذه مستمد من مبدأ السيادة الإقليمية، وهو مفهوم يمنح الدول حقوقاً خالصة داخل أجزاء معينة من الكرة الأرضية. وقد تم التأكيد على هذا المفهوم لوظيفة السيادة الإقليمية في قضية جزيرة بالماس^(٦٢٥). فذكر المحكم في تلك القضية أن السيادة الإقليمية:

لا يمكن أن تقصر نفسها على جانبها السليبي، أي استبعاد أنشطة الدول الأخرى؛ والأمر المفيد هو أن يقسم فيما بين الدول الحيز الذي تجري عليه الأنشطة البشرية لكي تكفل لها في جميع النقاط الحد الأدنى من الحماية التي يعتبر القانون الدولي فيما عليها^(٦٢٦).

٤٢٢- وقد صيغ هذا المفهوم فيما بعد على نحو يتسم بمزيد من الواقعية مفاده أن السيطرة المادية الفعلية هي الأساس السليم الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة وتبعثها. فقد جاء في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ بشأن قضية *ناميبيا* ما يلي:

إن السيطرة الفعلية على الإقليم، لا السيادة ولا شرعية الحق في الملكية هي الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تؤثر في دول أخرى^(٦٢٧).

٤٢٣- ومن هذا المنظور، تشكل مسؤولية الدولة عما يسببه الأشخاص العاديون الخاضعون لسيطرتها من أضرار خارج حدود إقليمها مسألة هامة من المسائل التي ينبغي بحثها في سياق هذه الدراسة. وفيما يلي أمثلة على ممارسات الدول المتصلة بهذا المصدر من مصادر مسؤولية الدولة.

٤٢٤- في عام ١٩٤٨، انفجر مصنع ذخائر واقع في أرشيساتي (Arcisate) في إيطاليا بالقرب من الحدود السويسرية فسبب انفجاره درجات متفاوتة من الأضرار في عدة كومونات سويسرية. وطالبت الحكومة السويسرية بتعويضات من الحكومة الإيطالية عما وقع من ضرر، واستندت في ذلك إلى مبدأ حسن الجوار قائلة بأن إيطاليا مسؤولة لأنها سمحت

(٦١٦) *Annuaire suisse de droit international, 1969-1970* (Zürich), vol. 26, p. 158.

(٦١٧) *Netherlands v. United States of America, UNRIIAA*, vol. II (Sales No. 1949.V.1), p. 829.

(٦١٨) المرجع نفسه، ص ٨٣٩.

(٦١٩) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971*, p. 54, para. 118.

(٦٢٠) Guggenheim, "La pratique suisse (1956)", p. 169.

(٦٢١) انظر Handl, "State liability ...", pp. 545-546؛ و *The Times* (London), 2 December 1971, p. 8, col. 1.

(٦٢٢) *The Times* (London), 1 October 1974; and *Revue générale de droit international public* (Paris), vol. 80, 1975, p. 842.

(٦٢٣) *Canadian Yearbook of International Law* (Vancouver), vol. XI, 1973, p. 334.

٤٣٠- وأشارت حكومة سويسرا إلى أنها ستعرض بذل "مساعدتها الحميدة لتسوية الأضرار، بل وتوخت العمل من أجل التعويض عن الأضرار على أساس الإنصاف (أي في الحالات التي لا يلزم فيها دفع تعويض عن الأضرار. بموجب القانون المشدد)"^(٦٢٨). ووافقت سويسرا بعد ذلك على تسوية "سريعة وعادلة" للأضرار التي سببتها الحادثة. وتلقت شركة Sandoz مطالبات كبيرة بشأن الأضرار وقامت بدفعها^(٦٢٩).

٤٣١- وبعد الانسكاب مباشرة أعلن وزير البيئة في ألمانيا وفرنسا عزمهما على المطالبة بالتعويض من شركة Sandoz وسويسرا^(٦٣٠). وكان رأي حكومة ألمانيا أيضاً هو أن السلطات السويسرية قد أغفلت عن إهمال إلزام شركة ساندوز باتخاذ تدابير للسلامة وأن حكومة سويسرا أقرت بعدم التحلي بالحرص الواجب لمنع الحادثة من خلال اتخاذ التنظيم الكافي لصناعاتها في مجال المستحضرات الصيدلانية^(٦٣١). بيد أنه لم تُقدّم مطالبات ضد حكومة سويسرا^(٦٣٢).

٤٣٢- وفي عام ١٩٧٣، حدث تلوث كبير في الكانتون السويسري المسمى "بال - فيل" (Bale-Ville) بسبب إنتاج مبيدات الحشرات في مصنع كيميائي فرنسي يقع عبر الحدود. وقد أدى التلوث إلى إلحاق أضرار بالزراعة والبيئة في ذلك الكانتون وإلى إتلاف حوالي ١٠.٠٠٠ ليتر من الإنتاج الشهري للحليب^(٦٣٣)، ويصعب التأكد من الوقائع التي تكتنف هذه القضية وما أعقبها من المفاوضات الدبلوماسية. والظاهر أن الحكومة السويسرية تدخلت وتفاوضت مع السلطات الفرنسية بغية وقف التلوث والحصول على تعويض عن الأضرار. أما رد فعل السلطات الفرنسية فهو غير واضح؛ إلا أنه يبدو أن بعض الأشخاص المتضررين أقاموا دعاوى في المحاكم الفرنسية.

٤٣٣- وخلال مفاوضات دارت بين كندا والولايات المتحدة بشأن خطة للتنقيب عن النفط في بحر بوفورت بالقرب من حدود ألاسكا، تعهدت الحكومة الكندية بضمان دفع التعويضات عن أية أضرار قد تسببها في الولايات المتحدة أنشطة الشركة الخاصة التي كان المقرر أن تضطلع بالتنقيب. ومع أنه تقرر أن تتولى الشركة الخاصة توفير سند كفاءة لتعويض الضحايا المحتملين في الولايات المتحدة، فإن الحكومة الكندية قبلت على أساس تبعية بالمسؤولية عن دفع تكاليف الأضرار الواقعة عبر الحدود إذا تبين أن ترتيب الكفالة لا يكفي للوفاء بها.

إن ما يهمنا بشكل خاص هو كفالة مراعاة المبدأ الذي اعتمد في التحكيم بين كندا والولايات المتحدة في قضية مصهر تريل عام ١٩٣٨، وتقرر فيه أنه لا يجوز لبلد أن يسمح باستخدام إقليمه على نحو يلحق الضرر بإقليم بلد آخر، وأن البلد يكون مسؤولاً عن دفع تعويض عن أي ضرر يقع على هذا النحو. وقد قبلت كندا بهذه المسؤولية في قضية مصهر تريل، ولنا أن نتوقع أن المبدأ نفسه سيطبق في هذه الحالة. والواقع أن هذا المبدأ سبق أن حظي بقبول عدد كبير من الدول، والمأمول أن يُعتمد في مؤتمر ستوكهولم [مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية]، باعتباره قاعدة أساسية من قواعد القانون البيئي الدولي^(٦٣٤).

٤٣٨- وقد ادعت كندا، بإشارتها إلى السابقة المتمثلة في قضية مصهر تريل، أن الولايات المتحدة مسؤولة عن الأضرار التي سببتها خارج حدودها الإقليمية أفعال وقعت تحت سيطرتها الإقليمية بصرف النظر عن أي تقصير من جانب الولايات المتحدة. ولم يدخل المبدأ القانوني الذي استندت إليه كندا في الحل النهائي للتزاع؛ إذ إن الشركة الخاصة المسؤولة عن التلوث عرضت دفع تكاليف عمليات التنظيف، ولا يزال رد الولايات المتحدة على الادعاء الكندي بعيداً عن الوضوح.

٤٣٩- وفي كارثة Sandoz التي حدثت عام ١٩٨٦ اندلعت النيران في مستودع يقع في Schweizerhalle خارج مدينة بازل في سويسرا، وتملكه شركة Sandoz S.A. للمستحضرات الصيدلانية. وكان المستودع يحتوي على كيميائيات زراعية، وهي مبيدات آفات بصورة رئيسية. وأدى استخدام المياه لإخماد الحريق إلى إطلاق آلاف الأمتار المكعبة من المياه الشديدة التلوث والتي تحتوي على مواد سامة في نهر الراين. ولمدة عدة أيام أوقف الصيد وإنتاج مياه الشرب حتى على بعد ١٠٠٠ كيلومتر أسفل مجرى النهر في هولندا^(٦٣٥). وبعد ذلك عقدت اللجنة الدولية لحماية نهر الراين ومجلس وزراء البيئة في الجماعة الأوروبية اجتماعات تتصل بذلك بالانسكاب. ولم يبد أن هناك أي إشارة لمسؤولية سويسرا في البلاغات الصادرة فيما يتعلق بهذه الاجتماعات. وبدلاً من ذلك تكلمت كلتا الجهتين عن المسؤولية المدنية لشركة Sandoz^(٦٣٦). وقررت اللجنة الدولية ضرورة إصلاح الضرر أو التعويض عنه وبسرعة. وتكرر الإعراب عن أن "الضحايا يحتفظون بالحق في مطالبة شركة Sandoz مباشرة بالتعويض وأن المساعي الحميدة التي تبذلها الحكومات المعنية لا تنطوي على أي اعتراف بالمسؤولية أو على تعهد بوجود مسؤولية للحكومات"^(٦٣٧).

(٦٢٤) المرجع نفسه.

(٦٢٥) انظر Oliveira, "The Sandoz blaze: the damage and the public and private liabilities"; Pisillo-Mazzeschi, "Forms of international responsibility for environmental harm"; and Schwabach, "The Sandoz spill: the Failure of international law to protect the Rhine from pollution".

(٦٢٦) Oliveira, المرجع المذكور، ص ٤٣٤.

(٦٢٧) المرجع نفسه، ص ٤٣٥.

(٦٢٨) المرجع نفسه.

(٦٢٩) Schwabach, "The Sandoz spill...", p. 453.

(٦٣٠) المرجع نفسه، ص ٤٦٩.

(٦٣١) Pisillo-Mazzeschi، المرجع المذكور، ص ٣١.

(٦٣٢) Schwabach, "The Sandoz spill...", p. 469.

(٦٣٣) انظر Cafilisch, "La pratique suisse en matière de droit international public 1973", p. 147.

الفصل الثالث

الإبراء من المسؤولية

- ١- الإبلاغ عن الحادثة وفقاً لما يتطلبه القانون إذا علم الطرف المسؤول بالحادثة أو وجدت أسباب تبرر علمه بها؛
- ٢- أو بتوفير كل ما يطلبه موظف مسؤول من التعاون والمساعدة المعقولين فيما يتعلق بأنشطة الإزالة؛ أو
- ٣- بدون سبب كاف، بالامتنال لأمر صادر بموجب المادتين الفرعيتين (ج) أو (هـ) من الفرع ١٣٢١... أو القانون المتعلق بالتدخل في أعالي البحار.

٤٣٨- وعلاوة على ذلك، فبموجب الفرع ٢٧٠٣(ب) من القانون المتعلق بالتلوث النفطي في الولايات المتحدة، لا تقع على الطرف المسؤول تبعة تجاه صاحب إدعاء وذلك بالقدر الذي تكون الحادثة قد سببها إهمال جسيم أو سوء تصرف مقصود من جانب المدعي*. وبموجب الفرعين ٢٧٠٩ و ٢٧١٠، يجوز للطرف المسؤول، إذا لم يتوفر له الدفاع الكامل، أن يقيم الدعوى على طرف ثالث لمساهمة في الضرر إن كان هذا الطرف قد سبب الانسكاب في جزء منه، على الأقل، أو أن يقاضيه للحصول على تعويض.

٤٣٩- ويمكن استعمال دفع مشاهمة بموجب الفرع ١٣٢١(و) من القانون المتعلق بمكافحة تلوث المياه. وهي تشمل:

- (ألف) القضاء والقدر،
- (باء) عمل حربي،
- (جيم) إهمال من جانب حكومة الولايات المتحدة، أو
- (دال) فعل أو إغفال من طرف ثالث بصرف النظر عما إذا كان أي فعل أو إغفال كهذا ناجماً أو غير ناجم عن إهمال، أو أي مزيج من البنود الواردة فيما تقدم.

٤٤٠- والدفع نفسها منصوص عليها في الفرع ٩٦٠٧(ب) من القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية بالنسبة للشخص الذي يعتبر مسؤولاً إلا إذا استطاع أن يبين بالأدلة الراجحة أن انطلاق المادة الخطرة أو التهديد بانطلاقها، وما نجم عنها من ضرر قد سببه ما يلي فحسب:

- ١- القضاء والقدر؛
- ٢- عمل حربي؛
- ٣- فعل أو إغفال من طرف ثالث لا يكون مستخدماً لدى المدعي عليه أو كميلاً له أو لا يكون شخصاً يحدث فعله أو إغفاله في معرض علاقة تعاقدية قائمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع المدعي عليه، إذا أثبت المدعي عليه أنه:

(أ) مارس العناية الواجبة فيما يتعلق بالمادة الخطرة المعنية، مع مراعاة خصائص تلك المادة الخطرة، في ضوء كل الوقائع والظروف ذات الصلة؛ و

٤٣٤- سبق القانون الداخلي إلى الأخذ ببعض أسباب الإبراء من المسؤولية. مثال ذلك أن الفرع ٢٧٠٣(أ) من القانون المتعلق بالتلوث النفطي في الولايات المتحدة ينص على "الدفاع الكامل" بمعنى أن الطرف المسؤول لا تترتب عليه مسؤولية إذا بين بالأدلة الراجحة ما يلي:

أن الانسكاب وما ينتج عنه من الأضرار أو تكاليف الإزالة لم يتسبب فيهما غير:

- ١- القضاء والقدر؛
- ٢- عمل حربي؛
- ٣- فعل أو إغفال من طرف ثالث ما لم يكن مستخدماً لدى الطرف المسؤول أو كميلاً له أو طرفاً ثالثاً يحدث فعله أو إغفاله في معرض أية علاقة تعاقدية مع الطرف المسؤول (إلا إذا نشأ ترتيب التعاقد الفردي فيما يتعلق بالنقل بواسطة ناقل مشترك بالسكك الحديدية).

٤٣٥- ولكن لا يمكن استعمال الدفع بنسبة المسؤولية إلى "طرف ثالث" إلا إذا أثبت الطرف المسؤول بالأدلة الراجحة على أنه:

(ألف) مارس العناية الواجبة فيما يتعلق بالنفط المعني، مع مراعاة خصائص النفط وفي ضوء جميع الوقائع والظروف ذات الصلة؛ و

(باء) اتخذ احتياطات ضد ما يمكن توقعه من أفعال أو إغفالات أي طرف ثالث كهذا والنتائج المتوقعة لتلك الأفعال أو الإغفالات؛ أو

٤- أي مزيج من [الأمور الواردة أعلاه].

٤٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، ينص الفرع ٢٧٠٢(د)(١)(ألف) من القانون المتعلق بالتلوث النفطي في الولايات المتحدة بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة على أنه في أية حالة يثبت فيها الطرف المسؤول بأن الانسكاب وما ينتج عنه من تكاليف الإزالة أو الأضرار لم يتسبب فيهما غير فعل أو إغفال من طرف ثالث واحد أو أكثر من الموصوفين في المادة ٢٧٠٣(أ)(٣)، فإن الطرف الثالث يعامل باعتباره الطرف المسؤول لأغراض تحديد التبعة. ويبدو أن الدفع بنسبة المسؤولية إلى طرف بحسب هذا النص أمر وهمي. ذلك أن الفرع ٢٧٠٢(د)(١)(باء)١-٢، يقضي بأن يدفع الطرف المسؤول تعويضاً إلى صاحب الإدعاء ويكون له، بمقتضى إحلال جميع حقوق حكومة الولايات المتحدة وصاحب الإدعاء إليه بحلولة محلهما، الحق في أن يسترد من الطرف الثالث تكاليف الإزالة والتعويضات عن الأضرار.

٤٣٧- وبموجب الفرع ٢٧٠٣(ج)، لا تتاح هذه الدفع إذا لم يقيم الطرف المسؤول، أو رفض القيام بما يلي:

"(نسب طفيفة)"^(٦٣٩) ودفع المالك البريء، أو خليفة المالك البريء. وفي قانون التعويض عن الضرر البيئي لعام ١٩٩٤ السابق، شملت الدفع الأمر الإلزامي الصادر من السلطة العامة، والإسهام المتعمد في الضرر، أو الإهمال، من جانب المدعى عليه (الإهمال الجسيم في حالات الضرر الذي يلحق بالأشخاص، والإهمال البسيط بالنسبة للضرر اللاحق بالمتلكات).

٤٤٣- ويشمل القانون البلجيكي المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة البحرية في المناطق البحرية الخاضعة للولاية البلجيكية دفعاً من قبيل: الحرب، الحرب الأهلية، الإرهاب، أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يمكن تجنبه ولا يمكن دفعه؛ الفعل المقصود أو الإغفال من جانب طرف ثالث، بقصد إحداث الضرر؛ والإهمال أو أي فعل ضار آخر من جانب سلطة مسؤولة عن العلامات الإرشادية الملاحية^(٦٤٠).

٤٤٤- وبموجب القانون العام الإنكليزي، يبدو أن قاعدة *Rylands v. Fletcher* تعترف ببعض الاستثناءات. وتستثنى من التطبيق في الأشغال التي تُشيد أو تُنفذ تحت إشراف السلطة القانونية. كما تُستثنى من التطبيق نتيجة لأفعال القضاء والقدر، أو أفعال أطراف ثالثة. ومن ثم كان قيام فأر بقرض ثقب في صندوق ميزاب خشبي كافياً لاعتبار ذلك بمثابة قضاء وقدر، في قضية *Carstairs v Taylor*، أما في قضية *Richards v Lothian* فكان الفعل الذي قام به أحد المخربين الذي سد حوضاً للغسيل وفتح صنوبر المياه كافياً لاعتبار ذلك بمثابة فعل من أفعال طرف ثالث، وبذا استُبعدت قاعدة *Rylands v. Fletcher* من التطبيق. وما برحت الأسئلة المتعلقة بالبعد، وما إذا كان التسرب عنصراً أساسياً في القاعدة، والأسئلة المتعلقة بـ "المستخدم غير الطبيعي"^(٦٤١) وما إذا كانت الأضرار الشخصية يمكن دفع تعويضات عنها بموجب القاعدة، كلها جميعاً خاضعة للحكم، وربما يكون لها أثر على تطبيق أو عدم تطبيق القاعدة، ومن ثم يمكن أن تشكل أساساً للإبراء من المسؤولية في الظروف التي تكتنف قضية معينة.

٤٤٥- وبموجب الفقرة ٣(هـ) من الفرع ٢٧ من قانون حماية البيئة في موريشيوس لعام ١٩٩١، لا تشكل القوة القاهرة، أو خطأ الطرف الثالث، أو خطأ الضحية وحده (*force majeure, la faute du tiers, et la faute exclusive de la victime*) دفعاً فيما يتعلق باتخاذ إجراء بشأن الأضرار المتعلقة بالانسكابات^(٦٤٢).

(ب) اتخذ احتياطات ضد ما يمكن توقعه من أفعال أو إغفالات أي طرف ثالث كهذا والتسائج المتوقعة لتلك الأفعال أو الإغفالات؛ أو

٤- أي مزيج من الأمور [الواردة أعلاه]^(٦٣٤).

٤٤١- وينص قانون المسؤولية البيئية الألماني على الأسباب التالية للإبراء من المسؤولية: (أ) الضرر الذي تسببه قوة القاهرة (*höhere Gewalt*)^(٦٣٥)؛ (ب) الضرر الذي لا يزيد عن كونه طفيفاً أو "معقولاً بحسب الأوضاع المحلية"^(٦٣٦). وهذا الاستثناء لا ينطبق إلا إذا كانت المنشأة "يجري تشغيلها على الوجه الصحيح"^(٦٣٧)، بمعنى أنها امتثلت لكل أنظمة السلامة المطلوبة. وعلى النقيض من ذلك فإن قانون حماية التربة الاتحادي^(٦٣٨)، وهو قانون بيئي إداري يوفر نظاماً وطنياً موحداً من القواعد لحماية التربة وتنظيف المواقع المتلوثه، لا يحتوي إلا على القليل من الدفع ضد المسؤولية. فبموجب الفقرة ٥ من المادة ٤، يمكن تقليل هدف الإصلاح من القضاء التام على التلوث إلى تدبير أقل مشقة نوعاً، مثل الاحتواء، في حالة ما إذا كان (أ) المدعى عليه في وقت حدوث التلوث لم يكن يتوقع حدوث الضرر لأن الأفعال التي قام بها كانت في إطار المتطلبات القانونية؛ و(ب) أن نواياه الحسنة حديرة بالحماية مع وضع ظروف الحالة في الاعتبار. وينص قانون حماية التربة الاتحادي أيضاً على الدفاع عن المالك البريء. ومن ناحية ثانية، فإن ذلك الدفاع متاح للمالكين وشاغلي الأماكن السابقين لا الحاليين. ويجوز أيضاً الاستناد إلى مبدأي التناسب والتقدير من جانب السلطات المختصة لغرض الحماية.

٤٤٢- وبموجب قانون التربة المتلوثه لعام ١٩٩٩، في الدانمرك، فإنه مما يشكل دفعاً ضد أوامر الإصلاح: الحرب، والاضطراب المدني، والضرر النووي أو الكارثة الطبيعية، فضلاً عن النيران أو الضرر الجناحي، ما لم يكن السبب في حدوث الضرر سلوك يتسم باللامبالاة من جانب الملوث، أو سلوك يخضع لقواعد مسؤولية أشد في أماكن أخرى. وتطبق أيضاً دفع استثناءات *de minimis*

(٦٣٤) إذا كان المالك أو المشغل على علم فعلي بواقعة إطلاق مادة خطيرة في المنشأة ثم نقل الملكية إلى شخص آخر دون الكشف عما يعلمه في هذا الشأن، فإن المالك أو المشغل السابق يظل مسؤولاً ولا يمكنه الاستناد إلى الدفع المنصوص عليه في الفرع ٩٦٠٧(ب)(٣).

(٦٣٥) الفرع ٤ من القانون.

(٦٣٦) Hoffman، المرجع المذكور، ص ٣٢، الحاشية ٢٩.

(٦٣٧) الفرع ٥ من القانون. ولا ينطبق هذا الاستثناء إلا إذا كان المرفق "يعمل بصورة سليمة"، بمعنى أنه امتثل لجميع التعليمات التنظيمية، وأنه لم يحدث انقطاع في التشغيل. (Hoffman، المرجع نفسه).

(٦٣٨) اعتمد القانون في آذار/مارس ١٩٩٨ وأصبحت معظم أحكامه سارية المفعول منذ ١ آذار/مارس ١٩٩٩ وقد نُفذ القانون بعد ذلك في إطار القانون الاتحادي لحماية التربة والمواقع المتلوثه المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩. انظر عموماً Clarke، المرجع المذكور، ص ٤٢.

(٦٣٩) Clarke، المرجع المذكور، ص ٣١،

(٦٤٠) المرجع نفسه، ص ٦٥. انظر أيضاً عموماً، Cousy and Droshout، المرجع المذكور.

(٦٤١) للاطلاع على التحليل والإشارات المتعلقة بمختلف القضايا، انظر عموماً حكم اللورد Hoffman في قضية *Transco plc v. Stockport Metropolitan Borough Council* (الحاشية ١٢٢ أعلاه).

(٦٤٢) Sinatambou، المرجع المذكور، ص ٢٧٧.

بالمسؤولية والمساهمة في الضرر عن طريق الإهمال^(٦٤٣). وبالإضافة إلى ذلك، فبموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة، لا تترتب مسؤولية على المالك إذا أثبت ما يلي:

عدم قيام مرسل الشحنة أو أي شخص آخر بتقديم معلومات عن الطابع الخطير والسمي للمواد المشحونة، وأن ذلك أدى إما إلى

١- 'التسبب في الضرر، كلياً أو جزئياً؛ أو

٢- 'عدم حصول المالك على التأمين وفقاً للمادة ١٢، بشرط ألا يكون قد علم المالك أو خدمه أو وكلائه، أو كان من المعقول أن يعلموا بالطابع الخطير والسمي للمواد المشحونة.

٤٥٠- وتتضمن المادة ٣ من اتفاقية الموارد المعدنية لقاع البحار عبارات مشابهة بشأن مشغل المنشأة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يكون مشغل البئر المهجورة مسؤولاً عن الضرر الناجم عن التلوث إذا أثبت أن الحادثة التي سببت الضرر وقعت بعد أكثر من خمس سنوات من التاريخ الذي هجرت فيه البئر تحت سلطة

(٦٤٣) انظر أيضاً المادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية لأطراف ثالثة على الأرض، ونصها كما يلي:

"١- لا تقع المسؤولية عن الضرر على أي شخص يكون لولا ذلك مسؤولاً بموجب أحكام هذه الاتفاقية إذا أثبت أن الضرر لم ينجم إلا عن إهمال أو فعل غير مشروع آخر أو إغفال من جانب الشخص المصاب بالضرر أو من جانب خدمه أو وكلائه. وإذا أثبت الشخص المسؤول أن الضرر الناجم ساعد على التسبب فيه إهمال أو فعل آخر غير مشروع أو إغفال من جانب الشخص المصاب بالضرر أو من جانب خدمه أو وكلائه، يخفض التعويض بالمقدار الذي يكون ذلك الإهمال أو الفعل غير المشروع أو الإغفال قد ساعد به على التسبب في الضرر. ومع هذا، فلا ينطبق مثل هذا الإخلاء أو الخفض إذا أثبت الشخص المصاب بالضرر، في حالة وجود إهمال أو فعل آخر غير مشروع أو إغفال من جانب خادام أو وكيل، أن خادمه أو وكيله تجاوز في تصرفه نطاق سلطته.

"٢- إذا أقام شخص دعوى للحصول على تعويض بسبب وفاة شخص آخر أو إصابته بضرر، يكون لإهمال هذا الشخص الآخر أو لفعل غير مشروع آخر أو إغفال من جانبه أو من جانب خدمه أو وكلائه نفس الأثر المنصوص عليه في الفقرة السابقة."

وعلاوة على ذلك، تنص الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢ من الاتفاقية الإضافية للاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية على ما يلي:

"٣- تُخلى السكة الحديدية كلياً أو جزئياً من المسؤولية بالمقدار الذي تعزى فيه الحادثة إلى فعل غير مشروع أو إهمال ارتكبه الراكب أو إلى تصرف منه لا يتفق مع التصرف العادي للراكب.

"٤- تُخلى السكة الحديدية من المسؤولية إذا كانت الحادثة تعزى إلى تصرف طرف ثالث لم يمكن للسكة الحديدية تجنيبه ولا استطاعت منع آثاره برغم ممارسة الحرس المطلوب في الظروف الخاصة بالحالة."

٤٤٦- وفي العلاقات بين الدول، شأنها في ذلك شأن الحال في ظل القانون الداخلي، هناك ظروف معينة يجوز فيها إسقاط المسؤولية من الاعتبار. والمبادئ التي تحكم الإبراء من المسؤولية في العلاقات بين الدول شبيهة بالمبادئ المنطبقة في القانون الداخلي، ومن أمثلتها الحرب، والعصيان المدني، والكوارث الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي وما إلى ذلك. ويُعتبر الإسهام بالإهمال من جانب الطرف الذي لحقه الضرر، بأنه يلغى المسؤولية الكاملة أو الجزئية للمشغل، أو للدولة المتصرفة في بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

ألف- الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٤٤٧- بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، تشكل الحرب والأعمال القتالية والحرب الأهلية والعصيان المسلح والظواهر الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي، الذي لا محيد عنه ولا يمكن درأه، عناصر تتيح إبراء المالك من المسؤولية. بمعزل عن الإهمال من جانب المدعي. وعلى هذا، فإن المالك يُخلى من المسؤولية إن كان الضرر ناجماً كله عن إهمال أو فعل آخر غير مشروع ارتكبه أية حكومة أو أية سلطات مسؤولة عن الحفاظ على الأنوار أو غيرها من الوسائل المساعدة على الملاحة. ويقع عبء الإثبات على مالك السفينة.

٤٤٨- تنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

٢- لا تقع على المالك أية مسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث إذا أثبت أن الضرر:

(أ) نجم عن عمل حربي أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي، لا محيد عنه ولا يمكن درأه، أو

(ب) سببه كلياً فعل أو إغفال من جانب طرف ثالث بنية إحداث الضرر، أو

(ج) سببه كلياً إهمال أو فعل آخر غير مشروع من جانب أية حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن الحفاظ على الأنوار أو وسائل المساعدة الملاحة الأخرى لدى ممارسة تلك الوظيفة.

٣- إذا أثبت المالك أن الضرر الناجم عن التلوث نتج كله أو بعضه إما عن فعل أو إغفال ارتكبه بنية التسبب في الضرر الشخص الذي أصابه الضرر أو عن إهمال ذلك الشخص، جاز إبراء المالك كلياً أو جزئياً من المسؤولية تجاه ذلك الشخص.

٤٤٩- كذلك تتضمن المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطية لعام ١٩٦٩، والمادة ٣ من اتفاقية زيت وقود السفن والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة استثناءات مشابهة تتعلق

استثنائي^(٦٤٥). وقد عدل هذا النص ببروتوكول عام ١٩٧٧. وفيما يلي نص الفقرة ٣ من المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧.

لا تقع بموجب هذه الاتفاقية على المشغل مسؤولية عن ضرر نووي تسببه حادثة ترجع مباشرة إلى عمل من أعمال الصراع المسلح، أو الأعمال القتالية، أو الحرب الأهلية، أو العصيان المسلح.

٤٥٣- وغدت اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ نموذجاً لاتفاقية لاحقة هي اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤، وتنص المادة ١٤ منها على ما يلي: "لا يكون المشغل مسؤولاً عن الضرر الناجم عن حادثة نووية تعزى مباشرة إلى عمل من أعمال الصراع المسلح، الأعمال القتالية، الحرب الأهلية، أو العصيان المسلح". وتخل هذه المادة محل المادة ٩ السابقة من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، التي تنص على ما يلي:

لا يكون المشغل مسؤولاً عن الضرر الناجم عن حادثة نووية تُعزى مباشرة إلى عمل من أعمال الصراع المسلح، أو الأعمال القتالية، أو الحرب الأهلية، أو العصيان المسلح، أو حدوث كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي، إلا إذا نص تشريع الطرف المتعاقد الذي توجد فيه المنشأة النووية على غير ذلك.

٤٥٤- وتنص كل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ ولعام ١٩٦٣ على أنه إذا كان الضرر قد حدث نتيجة لإهمال جسيم من جانب المدعي أو تقصير من جانبه، بقصد إحداث ضرر، يجوز للمحكمة المختصة إذا نص قانونها المحلي على ذلك أن تعفي المشغل بالكامل أو جزئياً من التزامه بدفع تعويض عن الضرر لمثل ذلك الشخص. على أنه يقع على عاتق المشغل إثبات أن الإهمال كان من جانب المدعي^(٦٤٦).

(٦٤٥) فيما يلي نص الفقرة ٣ من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣:

٣" (أ) لا تقع بموجب هذه الاتفاقية على المشغل مسؤولية عن ضرر نووي تسببه حادثة ترجع مباشرة إلى عمل من أعمال الصراع المسلح، أو الأعمال القتالية، أو الحرب الأهلية، أو العصيان المسلح.

"(ب) فيما عدا ما قد ينص عليه قانون الدولة الموجودة فيها المنشأة خلافاً لذلك، لا يكون المشغل مسؤولاً عن الضرر النووي الذي تسببه حادثة نووية ترجع مباشرة إلى كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي".

(٦٤٦) تنص الفقرة ٢ من المادة الرابعة من كل من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٩٧ ولعام ١٩٦٣ على ما يلي:

إذا استطاع المشغل أن يثبت أن الضرر النووي نجم بالكامل أو جزئياً إما عن إهمال جسيم من جانب الشخص الذي تعرض للضرر أو بسبب تقصير من ذلك الشخص أو حدث بقصد إيقاع الضرر، يجوز للمحكمة المختصة إذا كان قانونها ينص على ذلك إعفاء المشغل بالكامل أو جزئياً من التزامه بدفع تعويض فيما يتعلق بالضرر الذي تعرض له ذلك الشخص".

(تابع على الصفحة التالية)

الدولة المسيطرة ووفقاً لمتطلباتها. وإذا كانت البئر قد هجرت في ظروف أخرى، تخضع مسؤولية المشغل للقانون الوطني المنطبق.

٤٥١- وبموجب اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق البرية وبالسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية، لا تترتب على الناقل مسؤولية إذا أمكن له أن يثبت:

(أ) أن الضرر نتج عن عمل حربي، أو أعمال قتالية، أو حرب أهلية، أو عصيان مسلح، أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يحيد عنه ولا يمكن درأه، أو

(ب) أن الضرر سببه بكليته فعل أو إغفال بنية التسبب في ضرر من طرف ثالث، أو

(ج) أن مرسل البضاعة أو أي شخص آخر لم ينف بالالتزام القاضي بإعلامه بالطبيعة الخطرة للبضائع، وأنه لا هو ولا خدمه كانوا على علم أو كان يجب عليهم أن يكونوا على علم بطبيعتها^(٦٤٤).

٤٥٢- وهناك أيضاً استثناءات منصوص عليها في الصكوك المتعلقة بالضرر النووي. فالفقرة ٣ من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تنص على الإبراء من المسؤولية إذا كان الضرر الذي تسببه حادثة نووية يرجع مباشرة إلى عمل من أعمال الصراع المسلح، أو الأعمال القتالية، أو الحرب الأهلية، أو العصيان المسلح. وهكذا فإنه ما لم ينص القانون الداخلي للدولة الموجودة فيها المنشأة على خلاف ذلك، فإن المشغل ليس مسؤولاً عن الضرر النووي الذي تسببه حادثة نووية ترجع مباشرة إلى كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع

(٦٤٤) تنص المادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم أثناء نقل البضائع الخطرة على الطرق وبالسكك الحديدية وفي سفن الملاحة الداخلية في جزء منها على ما يلي:

٣- لا تترتب على المشغل مسؤولية عن ضرر ناجم عن التلوث إذا أثبت أن الضرر نتج عن عمل حربي، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان، أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ومحتوم ولا يمكن مقاومته.

٤- لا تترتب على مشغل بئر مهجورة مسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث إذا أثبت أن الحادثة التي سببت الضرر وقعت بعد أكثر من خمس سنوات من التاريخ الذي هجرت فيه البئر تحت سلطة الدولة المسيطرة ووفقاً لمتطلباتها. وإذا كانت البئر قد هجرت في ظروف أخرى، تخضع مسؤولية المشغل للقانون الوطني المنطبق.

٥- إذا أثبت المشغل أن الضرر الناجم عن التلوث نتج كله أو بعضه إما عن فعل أو إغفال ارتكبه بنية التسبب في ضرر الشخص المصاب بالضرر، أو عن إهمال من ذلك الشخص، جاز إخلاء المشغل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته تجاه ذلك الشخص".

٤٥٧- وبموجب الفقرة ٦ من المادة ٣ ذاتها، يجوز للقانون الوطني أن يُعفي المشغل كلياً أو بصورة جزئية من التزامه بدفع تعويض عن الضرر النووي إلى الشخص الذي تعرض للضرر، إذا أثبت المشغل أن الضرر النووي نجم بالكامل أو بصورة جزئية عن إهمال حسيم من جانب ذلك الشخص أو نتيجة إغفال من جانبه، حدث بقصد إحداث الضرر.

٤٥٨- وفيما يتعلق بالنفيات الخطرة، تنص المادة ٤ من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ أيضاً على استثناءات. فلا تترتب مسؤولية إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة: (أ) لعمل من أعمال الصراع المسلح؛ الأعمال القتالية، الحرب الأهلية، أو العصيان المسلح؛ (ب) نتيجة لظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا محيد عنه ولا يمكن توقعه، ولا يمكن درأه؛ (ج) أنه كان بالكامل نتيجة للامتثال لتدبير إلزامي فرضته السلطة العامة للدولة التي حدث فيها الضرر؛ أو (د) كان بالكامل نتيجة لسلوك ضار متعمد من جانب طرف ثالث، ويشمل ذلك الشخص الذي تعرض للضرر.

٤٥٩- وتتضمن بعض الصكوك الإقليمية أيضاً مبررات للإبراء من المسؤولية. فالمادة ٨ من اتفاقية لوغانو تنص على مبررات الإبراء من المسؤولية بالنسبة للمشغل، وهي تشمل أعمال الحرب، الأعمال القتالية، الحرب الأهلية، العصيان المسلح، أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا محيد عنه ولا يمكن درأه؛ والأعمال التي يقوم بها طرف ثالث وتُعتبر خارج نطاق سيطرة المشغل؛ والامتثال لتدابير إلزامية^(٦٤٧). ولا يُعتبر التفويض الإداري للقيام بالنشاط أو الامتثال لمتطلبات مثل ذلك التفويض في حد ذاته مبرراً للإبراء من المسؤولية^(٦٤٨).

٤٦٠- وتنص اتفاقية لوغانو أيضاً على استثناء فيما يتعلق بالحد الأدنى من الضرر. فالتلوث بمستوى مقبول يجب أن يكون أساساً للاستثناء، وسوف يُحدد التلوث الذي يعتبر مقبولاً في ضوء الأوضاع والظروف المحلية. وينص التعليق على المادة ٨ على أن الغرض من هذا الحكم هو تجنب مد نظام المسؤولية الموضوعية إلى "المكدرات المقبولة"^(٦٤٩). والمحكمة المختصة هي التي تقرر أية مكدرات تُعد مقبولة مع مراعاة الظروف المحلية^(٦٥٠). كذلك تسمح الاتفاقية بالإبراء من المسؤولية متى كان النشاط الخطر مُضطلعاً به لصالح الشخص الذي أصابه الضرر. وهذه الحالة تغطي بصفة خاصة الأنشطة المضطلع بها في الحالات الطارئة والأنشطة المضطلع بها بموافقة

٤٥٥- وبموجب المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية، يُعفى مثل ذلك الشخص من المسؤولية إذا أُعتبر المشغل مسؤولاً بموجب اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ أو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، أو بموجب قانون وطني لا يكون موافقاً بشكل أقل منها. وتشمل المادة ٤ نصاً بشأن الإهمال المساهم في إحداث الضرر بمثل المادة الرابعة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٩٧ و١٩٦٣.

٤٥٦- وينص مرفق اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية لعام ١٩٩٧ على استثناءات أيضاً. فبموجب المادة ٣:

...

٥- (أ) لا تقع على المشغل أي مسؤولية عن الضرر النووي الذي تسببه حادثة نووية ترجع مباشرة إلى عمل من أعمال الصراع المسلح، أو الأعمال القتالية، أو الحرب الأهلية، أو العصيان المسلح؛

(ب) وعدا ما ينص عليه في هذا الصدد خلافاً لذلك قانون الدولة التي فيها المنشأة، لا يكون المشغل مسؤولاً عن الضرر النووي الذي تسببه حادثة نووية تحدث مباشرة نتيجة لكارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي؛

...

٧- لا يكون المشغل مسؤولاً عن الضرر النووي:

(أ) الذي يحدث للمنشأة النووية ذاتها وأي منشأة نووية أخرى، بما في ذلك المنشأة النووية قيد التشييد، في الموقع الذي توجد فيه تلك المنشأة؛ و

(ب) لأي من الممتلكات الموجودة في ذلك الموقع والتي تُستخدم أو سيحري استخدامها فيما يتعلق بأي منشأة من هذا القبيل؛

(ج) وما لم ينص القانون الوطني على غير ذلك، لا يكون مسؤولاً عن وسيلة النقل التي كانت تحمل المواد النووية ذات الصلة بالموضوع في وقت حصول الحادثة النووية. وإذا نص القانون الوطني على أن المشغل يكون مسؤولاً عن ذلك الضرر، لن يكون للتعويض عن ذلك الضرر أي أثر في التخفيف من مسؤولية المشغل فيما يتعلق بالأضرار الأخرى في حدود مبلغ يقل إما عن ١٥٠ مليوناً من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو أي مبلغ أكبر يقرره تشريع الطرف المتعاقد.

...

١٠- لا يتحمل المشغل أي مسؤولية عن الضرر الحادث من جراء حادثة نووية خارج نطاق أحكام القانون الوطني وفقاً لهذه الاتفاقية.

(الحاشية (٦٤٦) تابع)

انظر أيضاً الفقرة ٥ من المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، التي بمقتضاها لا يكون المشغل مسؤولاً عن الضرر النووي:

"(أ) للمنشأة النووية نفسها أو أي منشأة نووية أخرى بما في ذلك المنشأة النووية قيد التشييد، في الموقع الذي توجد فيه المنشأة، و
"(ب) أي ممتلكات موجودة في الموقع ذاته وتُستخدم أو سيحري استخدامها فيما يتعلق بمثل تلك المنشأة".

(٦٤٧) انظر الحاشية ٢٨١ أعلاه.

(٦٤٨) انظر التقرير الإيضاحي لمجلس أوروبا لاتفاقية لوغانو، كما اعتمد في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة ٥٩.

(٦٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٦٥٠) المرجع نفسه.

(ب) نجم عن الامتثال لأمر أو تعليمات إلزامية نابعة من سلطة عامة، بخلاف الأوامر أو التعليمات اللاحقة عقب حدوث انبعاث أو حادثة سببتهما أنشطة المشغل ذاته.

٤٦٦- وعلاوة على ذلك، ينص توجيه الاتحاد الأوروبي على التحلي بأحدث دفاع. فيجوز للدول الأعضاء أن تسمح للمشغل بعدم تحمل تكاليف الإجراءات الإصلاحية، إذا أثبت عدم وجود تقصير أو إهمال من جانبه، وأن الضرر البيئي حدث: (أ) نتيجة لانبعاث أو نشاط أذن به بصورة واضحة، ويتفق مع القوانين والأنظمة الوطنية المنطبقة؛ أو (ب) نتيجة انبعاث أو نشاط أو أي طريقة من طرق استخدام المنتج أثناء القيام بالنشاط، والذي يثبت المشغل أنه لم يكن يعتبر أنه من المرجح أن يسبب ضرراً بيئياً وفقاً لحالة المعرفة العلمية والتقنية في الوقت الذي تسرب فيه الانبعاث أو حدث فيه النشاط^(٦٥٣).

٤٦٧- وبموجب اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، فإنه إذا أثبتت الدولة المطلقة أن الضرر الذي أصاب الدولة صاحبة الادعاء نتج كله أو بعضه عن إهمال جسيم أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة صاحبة الادعاء أو رعاياها، بنية التسبب في الضرر، فإنها تبرأ من المسؤولية. ومن ناحية ثانية، لا يكون هناك إبراء من المسؤولية إذا نجم الضرر عن أنشطة قامت بها الدولة المطلقة ولا تتمشى مع القانون الدولي.

٤٦٨- والمادة ١٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص أيضاً على إبراء الدولة من المسؤولية عن الضرر الذي يسببه عدم امتثال شخص شملته الدولة برعايتها للأنظمة المتعلقة باستخراج المعادن من قاع البحار إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث. وتتناول الفقرة ٢(ب) من المادة ١٥٣ الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها السلطة أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون أو الدول الأطراف من أجل استغلال قاع البحار. كما تنص الفقرة ٤ من المادة نفسها على رقابة السلطة على الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف أو المؤسسات التابعة لها أو رعاياها.

٤٦٩- وتنص الشروط المعيارية لعقد الاستكشاف أيضاً على الإبراء من المسؤولية فيما يتعلق بالقوة القاهرة، وهي تعرف بأنها "حدث أو حالة لم يمكن أن يتوقع معها، بصورة معقولة، أن يمنعها المتعاقد أو أن يسيطر عليها، شريطة ألا يكون قد وقع الحدث أو الحالة بسبب الإهمال أو عدم مراعاة الممارسة

الشخص الذي أصابه الضرر^(٦٥١). وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، يجوز للمحكمة خفض أو رفض تعويض شخص متضرر إذا كان الضرر ناجماً عن تقصير الشخص المتضرر أو تقصير الشخص الذي يكون هو مسؤولاً عنه.

٤٦١- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ على ما يلي:

لا تقع أي مسؤولية وفقاً لهذه المادة على المشغل، إذا أثبت أنه، بالرغم من وجود تدابير سلامة مناسبة فإن الضرر كان:

(أ) نتيجة لعمل من أعمال الصراع المسلح، الأعمال القتالية، الحرب الأهلية، أو العصيان المسلح؛

(ب) نتيجة لظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي، لا محيد عنه، ولا يمكن توقعه، ولا يمكن درأه.

٤٦٢- ولا تترتب مسؤولية أيضاً إذا كان الضرر بالكامل نتيجة للامتثال لتدبير إلزامي من جانب السلطة العامة للطرف الذي وقعت فيه الحادثة الصناعية؛ أو كان بالكامل نتيجة لسلوك ضار متعمد من جانب طرف ثالث.

٤٦٣- وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٤ بشأن المسؤولية البيئية، لا يغطي هذا التوجيه الضرر البيئي أو التهديد الوشيك بحدوث مثل ذلك الضرر الذي يسببه:

(أ) عمل من أعمال الصراع المسلح، الأعمال القتالية، الحرب الأهلية، أو العصيان المسلح؛

(ب) ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا محيد عنه ولا يمكن درأه.

٤٦٤- كما أنها لا تنطبق أيضاً على الأنشطة التي يكون الغرض الرئيسي منها هو خدمة الدفاع الوطني أو الأمن الدولي. ولا على الأنشطة التي يكون الغرض الوحيد منها هو توفير الحماية من الكوارث الطبيعية^(٦٥٢).

٤٦٥- وفي الحالات التي يثبت فيها مسؤولية طرف ثالث، أو الامتثال لتدابير إلزامية من جانب سلطة عامة، يتسنى للمشغل استرداد التكاليف التي تكبدها. وبموجب المادة ٨ من توجيهه، يمكن للمشغل أن يفلت من تحمل تكاليف الإجراءات الوقائية أو الإصلاحية، إذا أثبت أن الضرر البيئي أو التهديد الوشيك بحدوث ذلك الضرر:

(أ) سببه طرف ثالث وحدث رغم وجود تدابير السلامة المناسبة؛ أو

(٦٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(٦٥٢) التوجيه 2004/35/CE (انظر الحاشية ٢٨٦ أعلاه)، الفقرة ٦ من المادة ٤.

(٦٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤ من المادة ٨.

لا يكون أي طرف من طرفي الاتفاقية مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن فعل أو تقصير أو تأخير تتسبب فيه حرب أو إضرابات أو كارثة كبرى أو قضاء وقدر أو قوة قاهرة أو نقص الصيانة.

باء- الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٤٧١- إن الأحكام القضائية القليلة والمراسلات الرسمية اليسيرة ذات الصلة بالمسؤولية تكشف عن حالات قليلة استند فيها إلى المطالبة بالإبراء من المسؤولية. وفي إحدى القضايا، وهي قضية الولايات المتحدة ضد شركة شل للنفط (*United States of America v. Shell Oil Company*)، سنحت للدائرة التاسعة الفرصة لتقرر إن كان الدفع بوجود "عمل من أعمال الحرب" (٦٥٧) ينطبق بالنسبة لشركة شل للنفط وشركة يونيون للنفط في كاليفورنيا (Union Oil Company of California) وشركة أتلانتك ريتشيفيلد (Atlantic Richfield) وشركة تكساكو المساهمة (Texaco, Inc) فيما يتعلق بموقع McColl Superfund في فولرتون (Fullerton) بكاليفورنيا. وكان الموقع ملوثاً بنفايات خطيرة تتصل بإنتاج وقود الطائرات أثناء الحرب العالمية الثانية. وكانت شركات النفط تقوم بتشغيل معامل تصفية الوقود في منطقة لوس أنجلوس أثناء الحرب وتلقي نفاياتها في موقع McColl. وفي الخمسينات قامت شركة McColl بمساعدة شركات النفط بماء وتغطية برك النفايات بما يسمح بالتنمية السكنية في المناطق القريبة، ولو أنه قد بقي ما يقرب من ١٠٠.٠٠٠ ياردة مكعبة من النفايات الخطرة في الموقع. وشرعت حكومة الولايات المتحدة في إزالة النفايات من الموقع في التسعينات، بتكلفة قد تصل إلى ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة.

٤٧٢- ونظرت محكمة الاستئناف، في جملة أمور، فيما إذا كانت شركات النفط تتمتع بدفع ضد المسؤولية لأن أنشطة الحكومة المتعلقة بتنظيم إنتاج النفط في زمن الحرب، تشكل "عملاً من أعمال الحرب". بموجب البند ١٠٧ من القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية،

"٢- فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ١،

لا تكون كندا ولا الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة تجاه الأخرى أو تجاه أي شخص عن أي أذى أو ضرر أو خسارة تقع في إقليم الأخرى نتيجة لأي فعل، أو تخلف عن فعل، أو إغفال، أو تأخير بموجب أحكام المعاهدة سواء كان سبب ذلك الأذى أو الضرر أو تلك الخسارة إهمالاً أو أي سبب آخر".

(٦٥٧) United States Court of Appeals, Ninth Circuit, *Federal Reporter*, 3rd ed., vol. 294 (June 2002), p. 1045

الصالحة في مجال صناعة التعدين^(٦٥٤). وليس للقوة القاهرة أثر إبطال العقد؛ وعضواً عن ذلك يكون للمتعاقد الحق في تمديد الفترة الزمنية.

٤٧٠- والإبراء من المسؤولية منصوص عليه في عدد قليل من الاتفاقات الثنائية. وينص عليه في حالة الأضرار الناجمة عن عمليات مساعدة الطرف الآخر أو في ظروف معينة من قبيل الحرب والكوارث الكبرى وما إلى ذلك. وبموجب الاتفاقية بشأن تبادل المساعدة بين أجهزة إخماد الحرائق والطوارئ الإسبانية والفرنسية^(٦٥٥)، يُبرأ من المسؤولية الطرف الذي يطلب إليه تقديم المساعدة بما قد يسببه هو من ضرر. كذلك المعاهدة بشأن التعاون في تنمية الموارد المائية في حوض نهر كولومبيا^(٦٥٦) تنص، في المادة الثامنة عشرة منها، على أنه

(٦٥٤) فيما يلي نص الفرع ١٧ من المرفق ٤ من ISBA/6/A/18:

"القوة القاهرة"

"١٧-١ لا يكون المتعاقد مسؤولاً عن أي تأخير أو قصور لا يمكن تفاديه بسبب قوة قاهرة في أداء أي من التزاماته بموجب هذا العقد. ولأغراض هذا العقد، يعني مصطلح 'قوة قاهرة' أي حدث أو ظرف لا يتوقع، بشكل معقول، أن يحول المتعاقد دون حدوثه أو أن يسيطر عليه؛ شريطة ألا يكون هذا الحدث أو الظرف ناشئاً عن الإهمال أو عدم مراعاة الممارسات الحميدة المتبعة في صناعة التعدين.

"١٧-٢ يمنح المتعاقد، عند الطلب، فترة إضافية من الوقت تساوي الفترة التي تعطل فيها عمله بسبب القوة القاهرة، ويمدد أجل هذا العقد وفقاً لذلك.

"١٧-٣ في حالة وجود قوة قاهرة، يتخذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الأداء والامتثال لشروط وأحكام هذا العقد في أقل وقت ممكن؛ شريطة ألا يضطر المتعاقد إلى تسوية أو إنهاء أي نزاع خاص بالعمل أو أي خلاف آخر مع طرف آخر إلا بشروط مرضية له أو عملاً بقرار نهائي صادر عن هيئة مختصة بالبت في النزاع.

"١٧-٤ في حالة وجود قوة قاهرة يخطر المتعاقد السلطة بذلك في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، كما يخطر السلطة بعودة الأوضاع الطبيعية".

(٦٥٥) وقّعت في مدريد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٥٩ و٨ شباط/فبراير ١٩٧٣ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 951, No. 13576, p. 135).

(٦٥٦) وقّعت في واشنطن في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 542, No. 7894, p. 245). وتنص المادة

في جزء منها على ما يلي:

"١- تكون كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة تجاه الأخرى وتقدم للأخرى التعويض الملائم عن أي فعل، أو تخلف عن فعل، أو إغفال أو تأخير يشكل إخلالاً بالمعاهدة أو بأي من أحكامها خلاف الفعل، أو التخلّف عن الفعل، أو الإغفال أو التأخير الحادث بسبب حرب، أو إضراب، أو كارثة كبرى، أو فعل من أفعال القضاء والقدر، أو قوة قاهرة، أو نقص الصيانة.

على ذلك، إلى أنها لو كانت ستحكم بغير ذلك لكان من الضروري إثبات أن الإجراءات المتخذة قد سببها "فقط"^(٦٦١) عمل من أعمال الحرب على نحو ما يقتضيه الفرع ٩٦٠٧(ب)(٢) من القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية. وقد تبين للمحكمة خلافاً لذلك أن شركات النفط كان لديها خيارات أخرى للتخلص من النفايات الحمضية، وأما قامت بإلقاء تلك النفايات الحمضية قبل الحرب وبعد الحرب على السواء وأما قامت بإلقاء نفايات حمضية من عمليات في موقع McColl، وأن الحكومة لم تضطرها إلى إلقاء النفايات بأي طريقة معينة.

٤٧٥- وفيما يتعلق بالعلاقات بين الدول، فإنه في القضايا القليلة التي لم تقم فيها الدول التي اتخذت الإجراءات بدفع تعويضات عن الأضرار التي حدثت، لا يبدو أن الدولة المتضررة قد وافقت على مثل ذلك السلوك أو اعترفت بأنه يندرج ضمن حق الدولة التي اتخذت الإجراء. وأنه حتى بعد الأضرار التي حدثت نتيجة للتجارب النووية، والتي كانت بحسب حكومة الولايات المتحدة ضرورية لأسباب أمنية، قامت الحكومة بدفع تعويضات لسبب أو لآخر دون أن تحاول تفادي المسؤولية.

٤٧٦- وفي التحفظ الذي أبدته كل من ألمانيا والنمسا بشأن اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، فإنهما توخيتا احتمال النص على مسؤولية المشغل عن حادثة نووية في حالة الصراع المسلح، الأعمال القتالية، الحرب الأهلية، العصيان المسلح، أو الكارثة الطبيعية:

"الاحتفاظ بالحق في النص على مسؤولية المشغل عن الضرر الحاصل بسبب حادثة نووية تُعزى مباشرة إلى عمل من الأعمال القتالية في الصراع المسلح، الحرب الأهلية، العصيان المسلح أو الكارثة الطبيعية الخطيرة ذات الطابع الاستثنائي، وذلك فيما يتعلق بالحوادث النووية التي تحدث في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي جمهورية النمسا، على التوالي"^(٦٦٢).

والمصنف في قانون الولايات المتحدة تحت رقم 42 U.S.C. section 9607 (b) (2). وادّعت شركات النفط أنه كان من المستحيل التمييز بين أعمال القتال والأعمال المتخذة عملاً بتوجيه الحكومة. ومن ثم فإن "العمل الحربي" يشمل أي إجراء تتخذه الحكومة الاتحادية بموجب التحويل الوارد في الدستور والذي يمنح الكونغرس الصلاحية "لإعلان الحرب"^(٦٥٨).

٤٧٣- وأشارت محكمة الاستئناف في رفضها لهذا الادعاء أن أي تفسير لأي إجراء حكومي يُتخذ بموجب التحويل الوارد في بند صلاحيات الحرب باعتباره "عملاً من أعمال الحرب" يُعد تفسيراً واسعاً بدرجة مبالغ فيها. ووافقت المحكمة على حكم سابق أصدرته محكمة المنطقة ومفاده أن الدفع بوجود "عمل من أعمال الحرب" ليس من الدفع المتاحة لشركات النفط. ولخصت المحكمة وجهة نظر محكمة المنطقة بشأن الموضوع ولاحظت أن القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية يستخدم صيغة مسهبة عندما يتعلق الأمر بفرض المسؤولية، ولكنه يستخدم صيغة مقيدة وضيقة عندما يتعلق الأمر بمنح الدفع. وأشارت إلى أنه ولو أن التاريخ التشريعي للقانون وللتعديل الصادر بشأنه في قانون التعديلات وإعادة تفويض الصندوق الرئيسي لعام ١٩٨٦ لم يوضح طبيعة الدفع بعمل "من أعمال الحرب" فإن ذلك التاريخ التشريعي أكد أن القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية سيكون قانوناً نظامياً مكتوباً للمسؤولية الموضوعية يتضمن استثناءات تُفسّر تفسيراً ضيقاً. وأشارت أيضاً إلى أن عبارة "عمل من أعمال الحرب" تبدو وكأنها قد اقتبست من القانون الدولي، حيث جرى تعريفها باعتبارها "استخدام القوة أو إجراء آخر من جانب دولة ضد دولة أخرى"، "وتعتبره الدولة التي أُنخذ الإجراء ضدها بمثابة ... عمل من أعمال الحرب، وذلك إما باستخدام القوة على سبيل الانتقام أو بإعلان الحرب"^(٦٥٩).

٤٧٤- وبذا أضفت محكمة الاستئناف معنىً ضيقاً على عبارة "عمل من أعمال الحرب"^(٦٦٠). وأشارت المحكمة، علاوة

(٦٥٨) المرجع نفسه.

(٦٥٩) المرجع نفسه.

(٦٦٠) في قضية *Farbwerke Vormals Meister Lucius & Brunning v. Chemical Foundation, Inc.*, 283 U.S. 152 (1931), p. 161 وصف المحكمة العليا في فتاها استيلاء الولايات المتحدة في وقت الحرب على براءات الاختراع التي تملكها الشركات الألمانية والتصرف فيها بأنه "عمل من أعمال الحرب". ومن ثم كان من الضروري التمييز بين الأفعال الانفرادية التي تقوم بها الولايات المتحدة عن الأفعال المشتركة التي تقوم بها الأطراف المتعاقدة.

(٦٦١) انظر الحاشية ٦٥٧ أعلاه.

(٦٦٢) البروتوكول الإضافي للاتفاقية المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤، المرفق الأول، الفقرة ٤.

الفصل الرابع

التعويض

تكاليف الإزالة التي يتكبدها من "الصندوق الاستئماني لتغطية المسؤولية عن انسكاب النفط" حيث يحق لذلك الطرف أن يستعمل بخصوصه الدفاع الكامل. وعلاوة على ذلك، ينص الفرع ٩٦٠٧ (أ) من القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية على أن مالك ومشغل السفينة أو المنشأة التي تُطلق أو تهدد بإطلاق مادة خطيرة تسبب تكاليف استجابة يتحمل المسؤولية عما يلي:

(ألف) جميع تكاليف الإزالة أو الإجراءات الإصلاحية التي تتكبدها حكومة الولايات المتحدة أو ولاية أو قبيلة هندية ولا تكون مخالفة للخطة الاحتياطية الوطنية؛

(باء) أية تكاليف لازمة من تكاليف الاستجابة يتكبدها أي شخص آخر وتكون متسقة مع الخطة الاحتياطية الوطنية؛

...

(دال) تكاليف أي تقييم صحي أو دراسة للعلل الصحية ينفذان بموجب الفرع ٩٦٠٤، من القانون.

٤٨٠- وينص الفرع ٣١١ (و) من "القانون الاتحادي لمكافحة تلوث المياه" بالولايات المتحدة أيضاً على استرداد نفقات استبدال واسترداد "الموارد الطبيعية" التي لحقها الضرر أو التدمير.

٤٨١- وينص الفرع ٢٧٠٢ من "قانون التلوث النفطي" على أن للهيئة الحكومية أن تحصل على "تعويضات عن الإضرار بالموارد الطبيعية أو تدميرها أو فقدانها أو فقدان استخدامهما، بما في ذلك التكاليف المعقولة اللازمة لتقييم الضرر". ويعرّف الفرع ٢٧٠١ (٢٠) من ذلك القانون "الموارد الطبيعية" بأنها تشمل "الأرض، والأسماك، والحيوانات البرية، والأحياء المحلية، والهواء، والماء، والمياه الجوفية، وموارد مياه الشرب، وسائر ما هو من أمثال هذه الموارد التي تعود ملكيتها إلى الولايات المتحدة (بما فيها موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة) أو إلى أية ولاية أو حكومة محلية أو قبيلة هندية أو إلى أية حكومة أجنبية، أو التي تتولى إدارتها هذه الجهات أو تكون مؤتمنة عليها". أما فيما يتعلق بقياس الضرر فإن الفرع ٢٧٠٦ (د) من القانون ينص على ما يلي:

(ألف) تكاليف استصلاح الموارد الطبيعية التالفة أو إنعاشها أو إحلال غيرها محلها أو الحصول على ما يعادلها؛

(باء) تكاليف تناقص تلك الموارد الطبيعية ريثما يتم الاستصلاح؛ إضافة إلى

(جيم) التكاليف المعقولة اللازمة لتقييم تلك الأضرار.

٤٧٧- تتعلق ممارسات الدول بمضمون التعويض وإجراءاته معاً. وهناك معاهدات تنص على الحد من التعويض في حالة وقوع أضرار. وتتصل هذه المعاهدات بالدرجة الأولى بالأنشطة التي تعتبر أساسية بالنسبة إلى مدينة العصر، مثل نقل البضائع وخدمات النقل جواً وبراً وبحراً. فقد وافق موقعو أمثال هذه المعاهدات على القبول بهذه الأنشطة بما تستتبعه من أخطار محتملة، وذلك بشرط التعويض عما قد تسببه من ضرر. غير أن مبلغ التعويض الذي يدفع عن الأضرار الناجمة يحدد عموماً بمستوى لا يؤدي، من وجهة النظر الاقتصادية، إلى شل تلك الأنشطة أو عرقلة تطورها. ومن الجلي أن ذلك قرار مقصود في مجال السياسة العامة من جانب موقعي المعاهدات المنظمة لتلك الأنشطة؛ وحين لا تكون هناك معاهدات من هذا القبيل، فلا يبدو أن القرارات القضائية وضعت حدوداً لمبلغ التعويض. ولم تكشف دراسة الأحكام القضائية والمراسلات الرسمية عن أي حد يذكر مفروض على مبلغ التعويض برغم أن بعض المصادر تشير إلى أن ذلك المبلغ ينبغي أن يكون "معقولاً" وأن من واجب الأطراف "التخفيف من التعويضات".

ألف- المضمون

١- الأضرار القابلة للتعويض

٤٧٨- في عدد من القوانين الداخلية، تشمل الأضرار القابلة للتعويض، على الأقل، الوفاة، والأضرار الشخصية، والأضرار اللاحقة بالملكات نتيجة لأفعال ضارة بالغير تستتبع مسؤولية موضوعية. مثال ذلك أن "قانون المسؤولية البيئية" الألماني لعام ١٩٩٠ ينص في المادة ١ منه على ما يلي: "إذا توفي أحد أو لحق به ضرر شخصي أو ضرر بممتلكاته بسبب أثر بيئي صادر عن إحدى المنشآت المسماة، يكون مالك المنشأة مسؤولاً تجاه الشخص المتضرر عن الضرر الناجم على هذا النحو"^(٦٦٣).

٤٧٩- وفي الولايات المتحدة، تمضي بعض التشريعات الاتحادية إلى ما هو أبعد من ذلك فتدخل في الحساب أيضاً تكاليف التنظيف والضرر اللاحق بالبيئة. فيموجب الفرع ٢٧٠٧ (أ) من القانون المتعلق بالتلوث النفطي، يتحمل الطرف المسؤول مسؤولية تكاليف الإزالة؛ وتعريف "تكاليف الإزالة" بأنها "تكاليف الإزالة المتكبدة بعد تصريف النفط، وتكاليف منع التلوث النفطي الناجم عن مثل تلك الحادثة أو خفضه إلى حده الأدنى أو التخفيف منه"^(٦٦٤). وللطرف المسؤول أن يسترد

(٦٦٣) Kloepfer، المرجع المذكور (انظر الحاشية ١٦٩ أعلاه).

(٦٦٤) الفرع ٢٧٠١ (٣١) من القانون المتعلق بالتلوث النفطي.

الفرع ٢٧٠٢(ب) من قانون التلوث النفطي يجيز لأي شخص أن يحصل على "تعويضات عن أية أضرار تلحق بملكات عقارية أو شخصية أو أية خسائر ناجمة عن تلفها يمكن لأي مطالب بملك أو يستأجر تلك الممتلكات أن يحصل على تعويض عنها". وعلاوة على ذلك، فهو يجيز لأي شخص ينتفع بموارد طبيعية تضررت أو تلفت أو فقدت أن يحصل على تعويضات عن فقدان الانتفاع المعيشي بالموارد الطبيعية دونما اعتبار للملكية تلك الموارد أو لإدارتها. وينص الفرع أيضاً على أنه يجوز لأي شخص أن يحصل على "تعويض يساوي فقدان الأرباح أو انتقاص القدرة على الكسب* الناجمين عن الضرر أو التلف أو فقدان اللاحق بملك عقاري أو ملك شخصي أو موارد طبيعية".

٤٨٦- والقانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية لا ينشئ صراحة الحق في إقامة دعاوى التعويض بالنسبة إلى الأشخاص العاديين، وذلك إلا فيما يتعلق بتكاليف الإزالة في ظروف معينة. غير أن الفرع ٩٦٠٧(ح) من "القانون الشامل" المذكور عدل لمعالجة هذه المشكلة. فهو ينص الآن على أن مالك السفينة أو مشغلها يكون مسؤولاً بموجب القانون البحري المتعلق بإلحاق الضرر بالغير ووفقاً لما يقضي به الفرع ٩٦١٤ من القانون الشامل بالرغم من وجود أي حكم بشأن الحد من المسؤولية أو بالرغم من عدم حدوث أي ضرر مادي لمصلحة صاحب الادعاء فيما يتعلق بالملكية^(٦٦٨).

٤٨٧- ويغطي قانون التعويض عن الأضرار البيئية الفنلندي، بالإضافة إلى تغطية الأضرار الشخصية والأضرار التي تلحق بالممتلكات، الخسارة الاقتصادية البحتة، إلا إذا كانت تلك الخسائر غير ذات بال. ويُعوض دائماً عن الأضرار الناجمة عن السلوك الإجرامي. وينص الفصل ٣٢ من قانون البيئة السويدي أيضاً على التعويض عن الأضرار الشخصية، والأضرار التي تلحق بالممتلكات والخسائر الاقتصادية المحضة. ويُعوض عن الخسائر الاقتصادية المحضة الناجمة عن السلوك الإجرامي بالقدر الذي تكون فيه ذات بال فقط. ويغطي قانون الأضرار البيئية في الدانمرك الأضرار الشخصية، والخسائر المتعلقة بالدعم، والأضرار التي تلحق بالممتلكات، والخسائر الاقتصادية الأخرى والتكاليف المعقولة لتدابير المنع، أو لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه. ولا يغطي قانون المسؤولية البيئية الألماني الخسائر الاقتصادية المحضة. على أن المادة ٢٥٢ من القانون المدني الألماني تنص على التعويض عن أي خسائر في الأرباح^(٦٦٩).

٤٨٢- وموجب الفرع ٢٧٠٢(ب)(٢) من قانون التلوث النفطي تخول حكومة الولايات المتحدة أو الولاية أو المنطقة الفرعية السياسية استرداد "تعويضات مساوية لصافي ما يفقد من الضرائب أو العائدات أو الإيجارات أو الرسوم أو حصص الربح الصافية بسبب الضرر أو التدمير أو فقدان اللاحق بالممتلكات العقارية أو الممتلكات الشخصية أو الموارد الطبيعية" و"تعويضات عن صافي تكاليف توفير خدمات عامة أو زيادتها أو توفير خدمات إضافية أثناء أو بعد أنشطة الإزالة، بما فيها توفير الحماية مما يسببه النفط المنسكب من أخطار الحريق أو الأخطار على السلامة أو الصحة".

٤٨٣- كذلك ينص "القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية" للولايات المتحدة، في الفرع ٩٦٠٧(أ) منه، على التعويض عن الأضرار اللاحقة بالموارد الطبيعية: "(جيم) التعويض عن الأضرار اللاحقة بالموارد الطبيعية أو تدميرها أو فقدانها، بما في ذلك التكاليف المعقولة اللازمة لتقييم الضرر أو التدمير أو فقدان الناشئ عن هذا الإطلاق". ولا يجوز استخدام التعويضات التي يحصل عليها لغير استصلاح الموارد الطبيعية أو استبدالها أو الحصول على ما يعادل الضرر اللاحق بها.

٤٨٤- وفي حالة ناقلة النفط إيكسون فالديز *Exxon Valdez*، عمدت حكومة الولايات المتحدة، علاوة على اتخاذ خطوات فيما يتعلق بعملية التنظيف، إلى إجراء دراسة لقياس الأضرار التي أصابت البيئة^(٦٦٥). ولم تنشر تلك الدراسة إطلاقاً بسبب تسوية القضية خارج المحكمة. وقضت التسوية بأن تدفع شركة "إيكسون" مبلغ ٢٥ مليون دولار على سبيل العقوبات الجنائية و ١٠٠ مليون دولار على سبيل تعويض الوكالات الاتحادية ووكالات الولاية عن إصلاح ما أصاب بيئة خليج Prince William من ضرر^(٦٦٦). وبالنظر إلى أن شركة "إيكسون" كانت قد أنفقت ٢,٥ مليار دولار على تنظيف آثار الانسكاب قبل الوصول إلى التسوية، فقد غرض النظر عن غرامات أخرى قدرها ١٢٥ مليون دولار^(٦٦٧). وقد تمت هذه التسوية مع السلطات الاتحادية وسلطات الولاية فقط ولم تشمل المطالبات الخاصة.

٤٨٥- والأضرار اللاحقة بالأفراد العاديين إما في شكل أضرار شخصية أو في شكل فقدان ممتلكات قد اعتبرت هي أيضاً قابلة للتعويض بموجب القوانين الداخلية. مثال ذلك أن

(٦٦٥) انظر "Value of intangible losses from Exxon Valdez spill put at \$3 billion", *The Washington Post*, 20 March 1991, p. A-4 و Cross, "Natural resource damage valuation", pp. 297-321

(٦٦٦) "Exxon reaches 1.1 billion spill settlement deal", *Los Angeles Times*, 1 October 1991, p. A-1

(٦٦٧) المرجع نفسه.

(٦٦٨) Force، المرجع المذكور، ص ٣٤.

(٦٦٩) انظر عموماً Wetterstein, "Environmental damage in the

legal systems of the Nordic countries and Germany"

(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٤٨٨- يقضي عدد من الاتفاقيات بأن الأضرار المادية مثل فقدان الأرواح، أو فقدان الأموال، أو الأضرار اللاحقة بالمتلكات هي أضرار قابلة للتعويض وتُعرّف الفقرة ١ (ك) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ الضرر النووي^(٦٧٠) كما يلي:

١٤ "فقدان الأرواح، أو أي ضرر شخصي^(٦٧١)، أو أي فقدان للأموال، أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئاً أو ناجماً عن

(٦٧٠) ثمة القليل من الاتفاقيات التي تناول المواد النووية، وتتضمن أحكاماً صريحة تتعلق بالضرر بخلاف الضرر النووي الناجم عن حادثة نووية أو الناجم عن حادثة نووية بالاشتراك مع حوادث أخرى. وبالقدر الذي لا يمكن فيه فصل تلك الأضرار بصورة معقولة عن الضرر النووي، فإنها تُعتبر ضرراً نووياً وبالتالي قابلة للتعويض بشأنها بموجب الاتفاقيات. فعلى سبيل المثال تنص الفقرة ٤ من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على ما يلي:

"إذا حدث كل من الضرر النووي والضرر غير النووي بسبب حادثة نووية أو حادثة نووية واشتركت معها حادثة أخرى أو أكثر غير نووية، يُعتبر ذلك الضرر الآخر، وإلى القدر الذي لا يمكن فصله بصورة معقولة عن الضرر النووي، ولأغراض هذه الاتفاقية، ضرراً نووياً سببته تلك الحادثة النووية. على أنه إذا حدث ضرر تسبب في حدوثه حادثة نووية تشملها هذه الاتفاقية واشترك معها انبعاث لإشعاع مؤيّن لا تشملها هذه الاتفاقية، فلن يكون هناك في هذه الاتفاقية ما يحد، أو بصورة أخرى يؤثر في المسؤولية، سواء فيما يتعلق بأي شخص تعرض للضرر النووي أو عن طريق سبيل الانتصاف أو المشاركة، لأي شخص يجوز اعتباره مسؤولاً فيما يتصل بانبعاث ذلك الإشعاع المؤيّن."

انظر أيضاً المادة الرابعة من اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية والتي تنص على ما يلي:

"إذا حدث كل من الضرر النووي والضرر غير النووي الذي تكون قد تسببت في حدوثه حادثة نووية وحادثه غير نووية أو أكثر من حادثة غير نووية، ولم يمكن بصورة معقولة فصل الضرر النووي وذلك الضرر غير النووي، فإن ذلك الضرر برمته يُعتبر، لأغراض هذه الاتفاقية ضرراً نووياً سببته حصراً الحادثة النووية التي تشملها هذه الاتفاقية. على أنه إذا حدث ضرر تسببت في حدوثه حادثة نووية تشملها هذه الاتفاقية واشترك معها انبعاث لإشعاع مؤيّن، أو انبعاث من إشعاع مؤيّن بالإضافة إلى خصائص سُمّية أو متفجرة أو خصائص خطيرة أخرى من مصدر الإشعاع غير مشمول بالاتفاقية، فلن يكون في هذه الاتفاقية ما يحد أو بشكل آخر يؤثر في المسؤولية، سواء فيما يتعلق بالضحايا أو من خلال الحق في سبيل الانتصاف أو المشاركة، لأي شخص قد يُعتبر مسؤولاً فيما يتعلق بانبعاث الإشعاع المؤيّن، أو بالخصائص السُمّية أو المتفجرة أو الخصائص الخطرة الأخرى لمصدر الإشعاع والذي لا تشملها هذه الاتفاقية."

(٦٧١) تنص الاتفاقية الإضافية للاتفاقية الدولية الخاصة بنقل الركاب وأمتعتهم بالسكك الحديدية على دفع النفقات الضرورية من قبيل تكاليف العلاج الطبي والنقل، والتعويض عن الخسارة الراجعة إلى فقدان القدرة على العمل، جزئياً أو كلياً، وزيادة النفقات المتعلقة باحتياجات الشخص المتضرر الشخصية، والتي استلزمها وقوع الضرر. وفي حالة وفاة المسافر، يجب أن يغطي التعويض تكلفة نقل الجثة ودفنها أو إحراقها. وإذا كان على

الخصائص الإشعاعية، أو عن مزيج من الخصائص الإشعاعية والخصائص السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخصائص الخطرة للوقود النووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة في مواد نووية أو لمواد نووية آتية من منشأة نووية أو متولدة فيها أو مرسله إليها؛

...

٣٤ "فقدان الأرواح، أو أي ضرر شخصي، أو أي فقدان للأموال، أو أي ضرر يلحق بالمتلكات، يكون ناشئاً أو ناجماً عن إشعاع مؤين يعينه أي مصدر إشعاع آخر داخل المنشأة النووية، وذلك إذا ما نص قانون الدولة التي توجد فيها المنشأة على ذلك.

٤٨٩- وتستعيض اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ عن الفقرة ١ (ك) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بتعريف أوسع للضرر النووي. وفيما يلي نص الفقرة ١ (ك) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧:

يعني "الضرر النووي":

١٤ "فقدان الأرواح أو الأضرار الشخصية؛

٢٤ "فقدان الممتلكات أو الضرر الذي يلحق بها؛

وأي ضرر مما يلي وصفه بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة؛

المسافر المتوفى التزام واجب التنفيذ قانوناً بتوفير الدعم لأشخاص أصبحوا محرومين من ذلك الدعم، فإن أولئك الأشخاص يستحقون تعويضاً بالنسبة لمن كان يقوم المتوفى بتوفير الدعم لهم على أساس طوعي؛ وفيما يلي نص المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية:

"المادة ٣- الأضرار في حالة وفاة المسافر

١- في حالة وفاة المسافر تشمل الأضرار ما يلي:

(أ) أي نفقات ضرورية تالية للوفاة، وبخاصة تكلفة نقل الجثة، ودفنها وإحراقها؛

(ب) إذا لم تحدث الوفاة بغتة، تُعرّف الأضرار في المادة ٤.

٢- إذا حدث بسبب وفاة المسافر أن الأشخاص الذين كان له تجاههم أو قد يكون له تجاههم في المستقبل التزام واجب التنفيذ قانوناً بإعالتهم، وأصبحوا محرومين من ذلك الدعم، يصبح مثل أولئك الأشخاص مستحقين للتعويض عن خسارتهم. وتنظم الحقوق المتعلقة بالإجراءات عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين كان يعيلهم المسافر، دون أن يكون ملتزماً قانوناً بذلك، بواسطة القانون الوطني."

"المادة ٤- التعويضات في حالة حدوث ضرر شخصي للمسافر

"في حالة حدوث ضرر شخصي أو أي ضرر آخر بدني أو عقلي للمسافر تشمل التعويضات ما يلي:

(أ) أي نفقات ضرورية، وبخاصة تكلفة العلاج الطبي أو النقل؛

(ب) التعويض عن الخسارة الراجعة إلى فقدان القدرة كلياً أو جزئياً عن العمل، أو زيادة النفقات على احتياجاته الشخصية والتي استلزمها الضرر الحاصل."

الخسارة الاقتصادية الناشئة عن الخسارة أو الضرر المشار إليه في الفقرة الفرعية '١' أو '٢' ما دامت لم تشملها هاتان الفقرتان الفرعيتان، إذا تكبدها شخص له الحق في التعويض فيما يتعلق بكل خسارة أو ضرر؛

'٤' تكاليف تدابير إعادة البيئة الضرورية إلى ما كانت عليه، ما لم يكن هذا الضرر غير ذي بال، إذا كانت تلك التدابير قد أُخذت فعلاً أو بسبيلها إلى أن تُتخذ، وما دامت لم تشملها الفقرة الفرعية '٢'؛

'٥' الخسارة التي تلحق بالإيرادات المتأنية من الفوائد الاقتصادية الناجمة عن أي استخدام أو تمتع بالبيئة، والتي تُتكدَّب نتيجة لضرر كبير يلحق بتلك البيئة، وما دامت لم تُذكر في الفقرة الفرعية '٢'؛

'٦' تكاليف التدابير الوقائية، والخسائر أو الضرر الإضافي الذي تسببه تلك التدابير؛

'٧' أي خسارة اقتصادية أخرى، عدا تلك التي يسببها الضرر الذي يلحق بالبيئة، إذا سمح بذلك القانون العام بشأن المسؤولية المدنية للمحكمة المختصة؛

وفي حالة الفقرات الفرعية '١' إلى '٥' و'٧' أعلاه، يكون ذلك بالقدر الذي تكون فيه الخسارة أو الضرر ناشئاً عن إشعاع مؤبَّن منبعت من أي مصدر للإشعاع داخل المنشأة النووية، أو منبعت من وقود نووي، أو منتجات أو نفايات إشعاعية، في منشأة نووية أو سببها مادة نووية آتية من أو ناشئة في أو مرسلّة إلى تلك المنشأة النووية، سواء كانت ناجمة عن الخصائص الإشعاعية لتلك المادة، أو من مزيج من الخصائص الإشعاعية والخصائص السمية أو المتفجرة أو الخطيرة الأخرى لتلك المادة.

٤٩٠- وهذا التعريف الذي يمضي إلى ما هو أبعد من الضرر أو فقدان الأرواح، أو الضرر الشخصي وفقدان أو تلف الممتلكات، نُصَّ على غرارهِ إلى حد كبير في المادة الأولى من اتفاقية التعويض التكميلي لعام ١٩٩٧^(٦٧٢). ويغطي هذا التعريف أيضاً

٣٤ الخسارة الاقتصادية الناشئة عن الخسارة أو الضرر المشار إليه في الفقرة الفرعية '١' أو '٢' ما دامت لم تشملها هاتان الفقرتان الفرعيتان، إذا تكبدها شخص له الحق في التعويض فيما يتعلق بكل خسارة أو ضرر؛

'٤' تكاليف تدابير إعادة البيئة الضرورية إلى ما كانت عليه، ما لم يكن هذا الضرر غير ذي بال، إذا كانت تلك التدابير قد أُخذت فعلاً أو بسبيلها إلى أن تُتخذ، وما دامت لم تشملها الفقرة الفرعية '٢'؛

'٥' الخسارة التي تلحق بالإيرادات المتأنية من الفوائد الاقتصادية الناجمة عن أي استخدام أو تمتع بالبيئة، والتي تُتكدَّب نتيجة لضرر كبير يلحق بتلك البيئة، وما دامت لم تُذكر في الفقرة الفرعية '٢'؛

'٦' تكاليف التدابير الوقائية، والخسائر أو الضرر الإضافي الذي تسببه تلك التدابير؛

'٧' أي خسارة اقتصادية أخرى، عدا تلك التي يسببها الضرر الذي يلحق بالبيئة، إذا سمح بذلك القانون العام بشأن المسؤولية المدنية للمحكمة المختصة؛

وفي حالة الفقرات الفرعية '١' إلى '٥' و'٧' أعلاه، يكون ذلك بالقدر الذي تكون فيه الخسارة أو الضرر ناشئاً عن إشعاع مؤبَّن منبعت من أي مصدر للإشعاع داخل المنشأة النووية، أو منبعت من وقود نووي، أو منتجات أو نفايات إشعاعية، في منشأة نووية أو سببها مادة نووية آتية من أو ناشئة في أو مرسلّة إلى تلك المنشأة النووية، سواء كانت ناجمة عن الخصائص الإشعاعية لتلك المادة، أو من مزيج من الخصائص الإشعاعية والخصائص السمية أو المتفجرة أو الخطيرة الأخرى لتلك المادة.

٤٩٠- وهذا التعريف الذي يمضي إلى ما هو أبعد من الضرر أو فقدان الأرواح، أو الضرر الشخصي وفقدان أو تلف الممتلكات، نُصَّ على غرارهِ إلى حد كبير في المادة الأولى من اتفاقية التعويض التكميلي لعام ١٩٩٧^(٦٧٢). ويغطي هذا التعريف أيضاً

٤٩١- ولا تتضمن اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ أي تعريف للضرر النووي. وقد جرى تدارك هذا في اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤، حيث تُعرَّف الفقرة '٧' من المادة الأولى الجديدة للضرر النووي^(٦٧٣).

٤٩٢- وتنص اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤ أيضاً على دفع تعويضات مقابل تدابير إعادة البيئة إلى ما كانت عليه وتدابير المنع. ويشبه تعريف تدابير إعادة البيئة إلى ما كانت عليه التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧.

٤٩٣- وفي الحالات التي يكون فيها الضرر النووي والضرر غير النووي الناشئ عن حادثة نووية، أو بالاشتراك مع حادثة أخرى من أي نوع، يُعتبر ذلك الضرر بالقدر الذي لا يمكن فيه فصله بصورة معقولة عن الضرر النووي، ضرراً نووياً لأغراض الاتفاقية. ويتضمن نظام كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باريس أحكاماً تتعلق بهذا الجانب^(٦٧٤).

'٦' تكاليف التدابير الوقائية، وأي خسارة أو تلف آخر ينشأ عن تلك التدابير؛

'٧' أي خسارة اقتصادية أخرى، بخلاف تلك التي يسببها الإخلال بالبيئة، إذا سمح بذلك القانون العام بشأن المسؤولية المدنية، للمحكمة المختصة.

وفي حالة الفقرات الفرعية '١' إلى '٥' و'٧' أعلاه، وبالقدر التي تكون فيه تلك الخسارة أو ذلك التلف ناشئاً عن أو نتيجة لإشعاع مؤبَّن منبعت من أي مصدر إشعاعي داخل منشأة نووية، أو منبعت من وقود نووي أو منتجات مشعة أو نفايات مشعة، أو من مادة نووية آتية من أو ناشئة من أو مرسلّة إلى منشأة نووية، سواء كانت ناجمة عن الخصائص المشعة لتلك المادة، أو من مزيج من خصائص مشعة وأخرى سميّة أو متفجرة أو خصائص خطيرة أخرى لتلك المادة".

(٦٧٣) انظر الحاشية ٢٥٥ أعلاه.

(٦٧٤) الفقرة ٤ من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ واتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ (انظر الحاشية ٦٧٠ أعلاه)؛ والفقرة ٣(ب) من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ واتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤. والفقرة ٣(ب) من اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤ مستنسخة في الحاشية ٥٥٤ أعلاه. والمادة ٣(ب) من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ مشابهة إلا أنها تغطي "الضرر أو فقدان" في حالة حادثة نووية (انظر الحاشية ٥٥٣ أعلاه).

(٦٧٢) "و) "يعني 'الضرر النووي' ما يلي:

'١' فقدان الأرواح أو الضرر الشخصي؛

'٢' فقدان الممتلكات أو تلفها؛

وأي مما يلي بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة:

'٣' الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الخسارة أو التلف المشار إليهما في الفقرة الفرعية '١' أو '٢' ما لم تشملها هاتان الفقرتان الفرعيتان، إذا تكبدهما شخص له الحق في التعويض فيما يتعلق بتلك الخسارة أو التلف؛

'٤' تكاليف تدابير إعادة البيئة التي تعرضت للإخلال بما إلى ما كانت عليه، ما لم يكن هذا الإخلال غير ذي بال، إذا أُخذت تلك التدابير فعلاً أو يُراد اتخاذها وما لم تكن مشمولة بالفقرة الفرعية '٢'؛

'٥' الخسارة في الدخل المستمد من فائدة اقتصادية لأي استخدام أو تمتع بالبيئة، والتي تُتكدَّب نتيجة لإخلال ذي بال بتلك البيئة، وما لم تكن مشمولة بالفقرة الفرعية '٢'؛

٤- تكاليف إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للبيئة المتضررة، على أن يقتصر ذلك على تكاليف التدابير التي أُتخذت فعلاً أو التي يُراد اتخاذها؛ و

٥- تكاليف التدابير الوقائية بما في ذلك تكاليف أي خسارة أو ضرر يترتب على تلك التدابير، بالقدر الذي يكون فيه مثل ذلك الضرر ناشئاً عن أو نتيجة لخصائص خطيرة للنفايات المتصلة بالحركة عبر الحدود، والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تخضع للاتفاقية.

٤٩٨- وتشمل تدابير إعادة حالة البيئة إلى ما كانت عليه أي تدابير ترمي إلى تقييم وضع البيئة وإعادةه إلى ما كان عليه، أو إصلاح مكونات البيئة التي أصابها الضرر أو دُمّرت. ويلاحظ أن القانون المحلي يجوز أن يشير إلى من له الحق في اتخاذ تلك التدابير.

٤٩٩- ويتضمن بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ حكماً مشابهاً^(٦٧٨). إلا أنه يعطي تعريفاً أوسع نطاقاً لتدابير إعادة الحالة إلى ما كانت عليه. فهو يشمل أي تدابير معقولة ترمي إلى إعادة أو إصلاح مكونات البيئة التي أصابها الضرر أو التدمير فيما يتعلق بالمياه العابرة للحدود، إلى الوضع الذي كانت عليه لو أن الحادثة الصناعية لم تحدث، أو إذا لم يتسن عند الاقتضاء استحداث ما يعادل تلك المكونات في المياه العابرة للحدود. ويلاحظ أن القانون المحلي قد يشير إلى من يكون له الحق في اتخاذ تلك التدابير. وعلاوة على ذلك، فعوضاً عن تغطية تكاليف التدابير الوقائية، يشمل الحكم تكاليف تدابير الاستجابة، وقد عُرفت بأنها أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص، بما في ذلك السلطات العامة، في أعقاب حادثة صناعية لمنع الخسارة أو الضرر أو التقليل أو التخفيف منهما، أو لترتيب من أجل تنظيف البيئة. ويلاحظ أنه يجوز للقانون المحلي أن يُشير إلى من له الحق في اتخاذ تلك التدابير.

٥٠٠- وتُعرّف اتفاقية لوغانو للضرر، في الفقرة ٧ من المادة ٢ كما يلي:

(أ) فقدان الأرواح أو الضرر الشخصي؛

(ب) ما يلحق بالملكيات في مكان النشاط الخطر من فقدان أو ضرر غير ما يلحق بالمنشأة نفسها أو بالملكيات الخاضعة لسيطرة المشغل؛

(ج) فقدان أو الضرر الذي يسببه الإخلال بالبيئة بالمقدار الذي لا يُعتبر به هذا الإخلال ضرراً بحسب مدلول الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أعلاه، بشرط أن يقتصر التعويض عن الإخلال بالبيئة، عدا التعويض عن فقدان الربح نتيجة لهذا الإخلال، على تكاليف ما يُتخذ فعلاً من تدابير أو ستتخذ لإعادة الوضع إلى ما كان عليه؛

٤٩٤- ويتخذ بروتوكول عام ١٩٩٢ لاتفاقية المسؤولية المدنية بروتوكول عام ١٩٨٤، الذي لم يدخل مطلقاً حيز النفاذ، كقاعدة لصياغة تعريفه مفهوم "الضرر الناجم عن التلوث" الوارد في اتفاقية عام ١٩٦٩ (الفقرة ١٢٣ أعلاه).

٤٩٥- وتتضمن اتفاقية زيت وقود السفن، تعريفاً مشابهاً^(٦٧٥). فقد عرّف مفهوم "الضرر" في الفقرة ١٠ من المادة ١ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق وبالسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية بأنه:

(أ) فقدان الأرواح أو الضرر الشخصي...؛

(ب) فقدان أو الضرر اللاحق بالملكيات...؛

(ج) ما تسببه البضائع الخطرة من تلف أو ضرر عن طريق تلوث البيئة، بشرط أن يقتصر التعويض عن الإخلال بالبيئة، عدا عن فقدان الربح نتيجة لهذا الإخلال، على تكاليف ما يُتخذ أو يُراد اتخاذه فعلاً من تدابير معقولة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه؛

(د) تكاليف التدابير الوقائية.

وعمقتى هذا البند الأخير من بنود المادة، فإنه "إذا لم يمكن على وجه المعقول عزل الضرر الذي سببته البضائع الخطرة عن الضرر الذي سببته عوامل أخرى، يُعتبر ذلك الضرر كله متسبباً عن البضائع الخطرة". وقد اعتمد تعريف "الضرر" هذا نفسه في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن النقل البحري لمواد خطيرة وضارة.

٤٩٦- وتنص اتفاقية الموارد المعدنية لقاع البحار على أن التدابير الوقائية أيضاً لا "الضرر الناجم عن التلوث" وحده قابلة للتعويض^(٦٧٦). وتُعرّف التدابير الوقائية بأنها "أية تدابير معقولة يتخذها أي شخص فيما يتعلق بأية حادثة يعينها لمنع الضرر الناجم عن التلوث أو إقاله إلى حده الأدنى وذلك باستثناء تدابير السيطرة على الآبار والتدابير المتخذة لحماية المنشأة أو إصلاحها أو استبدالها"^(٦٧٧).

٤٩٧- ويُعرّف بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢ منه "الضرر" بأنه:

١- فقدان الأرواح أو الضرر الشخصي؛

٢- التلف أو الضرر لملكيات الشخص المسؤول بموجب هذا البروتوكول؛

٣- فقدان الدخل المستمد مباشرة من فائدة اقتصادية لأي استخدام للبيئة، والحاصل نتيجة لتضرر البيئة، مع الأخذ في الاعتبار الوفورات والتكاليف؛

(٦٧٥) الفقرة ٩ من المادة ١ (انظر الفقرة ١٣٠ أعلاه).

(٦٧٦) الفقرة ٦ من المادة ١.

(٦٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(٦٧٨) الفقرة ٢ (ز) من المادة ٢.

أن يتخذ المشغل إجراءات وقائية وتصحيحية في الحالات التي يوجد فيها خطر وشيك بحدوث ضرر بيئي أو التي يكون قد حدث فيها ضرر بيئي. وتُعرف "التدابير الوقائية" (الفقرة ١٠ من المادة ٢) بأنها أية تدابير تُتخذ استجابة للحالة، أو الفعل، أو التقصير، الذي أدى إلى نشوب الخطر الوشيك بحدوث ضرر بيئي، بهدف منع ذلك الضرر أو التقليل منه؛ بينما تعني "التدابير التصحيحية" أي إجراء أو مجموعة من الإجراءات، بما في ذلك تدابير التخفيف أو التدابير المؤقتة لإعادة أو إصلاح أو استبدال المصادر الطبيعية

"يقيّم مدى أي ضرر يكون له آثار غير مواتية على بلوغ مركز موات أو المحافظة على ذلك المركز لحفظ الموائل أو الأنواع، بالرجوع إلى مركز الحفظ في وقت حصول الضرر، والخدمات التي توفرها سبل الراحة التي تنتجها وقدرتها على التجدد الطبيعي. وتحدّد التغييرات غير المواتية الكبيرة لمركز خط الأساس بواسطة بيانات قابلة للقياس من قبيل:

- عدد الأفراد، وكثافتهم أو المنطقة المشمولة،
- الدور الذي يخص كل فرد من الأفراد، أو المنطقة المدمرة فيما يتعلق بالأنواع أو بحفظ الموئل وتُدرة الأنواع والموائل (على أن يتم التقييم على الصعد المحلية والإقليمية وعلى مستويات أعلى، بما في ذلك على مستوى الجماعة)،
- قدرة الأنواع على التكاثر، (وفقاً للديناميكيات الخاصة بتلك الأنواع، أو بذلك المجتمع)، ومقومات بقائها، أو قدرة الموئل على التجدد الطبيعي (طبقاً للديناميكيات المتعلقة بالأنواع التي تعيش فيه خاصة، أو بمجتمع تلك الأنواع)،
- قدرة موئل الأنواع، بعد حدوث الضرر، على الانتعاش في غضون فترة قصيرة، دون أي تدخل بخلاف تدابير الحماية الإضافية، إلى حالة تؤدي بفضل ديناميكيات الأنواع أو الموئل، دون أي شيء آخر، إلى وضع يُعتبر مكافئاً أو أفضل من وضع خط الأساس.

"يصنف الضرر الذي يثبت حصوله لصحة البشر بوصفه ضرراً كبيراً.

"ولا يلزم تصنيف ما يلي باعتباره ضرراً كبيراً:

- حالات التباين السلبية التي تقل عن التقلبات الطبيعية التي تُعتبر معنّاة بالنسبة للأنواع أو الموئل موضع السؤال،
- حالات التباين السلبية التي ترجع لأسباب طبيعية أو تنشأ عن تدخل يتصل بالإدارة الطبيعية للمواقع، على النحو الذي تُعرّفه سجلات الموئل، أو الوثائق المستهدفة، أو على النحو الذي اضطلع به من قبل المالكين أو المشغلين،
- الضرر الحاصل للأنواع أو الموائل، والذي يتقرر بشأنه أنها ستنتعش، في غضون مدة قصيرة، ودون تدخل، إما لتعود إلى وضع خط الأساس أو إلى وضع يؤدي، بفضل ديناميكية الأنواع أو الموائل فحسب، إلى وضع يُعتبر مكافئاً أو أفضل من وضع خط الأساس."

(د) تكاليف التدابير الوقائية وما تسببه التدابير الوقائية من أي فقدان أو ضرر آخر وذلك بالمقدار الذي ينشأ أو ينتج التلف أو الضرر المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة عن الخصائص الخطرة للمواد الخطرة، أو الكائنات الحرة وراثياً، أو الكائنات المجهرية، أو الناشئ أو الناتج عن النفايات^(٦٧٩).

٥٠١- وتُعرف الفقرة ٨ من المادة ٢ من اتفاقية لوغانو "تدابير إعادة الحالة إلى ما كانت عليه" بأنها "أية تدابير معقولة ترمي إلى إعادة أو استصلاح ما لحقه الضرر أو التدمير من مكونات البيئة أو إلى إدخال ما يعادل هذه المكونات إلى البيئة حيث يكون ذلك أمراً معقولاً". وتُعرف الفقرة ٩ من المادة ٢ "التدابير الوقائية" بأنها "أية تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادثة على سبيل منع فقدان أو الضرر أو التقليل منه إلى الحد الأدنى".

٥٠٢- ولا تتناول اتفاقية لوغانو مسألة عتبة الإخلال بالبيئة في المادة ٢ منها. بل تحاول أن تعالج هذه المسألة في المادة ٨، المتعلقة بالإعفاءات، حيث الفقرة (د) من هذه المادة تبرئ المشغل من المسؤولية إذا استطاع المشغل أن يثبت أن الضرر "سببه تلوث بمستويات معقولة في الظروف المحلية ذات الصلة".

٥٠٣- ولا يغطي توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٤ المتعلق بالمسؤولية البيئية أو يؤثر في أي حق يتعلق بحالات الضرر الشخصي أو التلف الذي يلحق بالمتلكات الشخصية أو بالخسارة الاقتصادية. ولكنه ينطبق فقط على الضرر البيئي، والذي يُعرّف مع الإشارة إلى الضرر الذي يلحق الموائل المحمية والطبيعية، على أساس المعايير المبينة في المرفق، مع استثناء الآثار غير المواتية التي عُرفت من قبل من قبيل الضرر اللاحق بالمياه والضرر اللاحق بالأراضي. ولا بد أن ينجم عن ذلك الضرر تغيير غير موات يمكن قياسه إلى حد كبير في المورد الطبيعي أو في إخلال بخدمة المورد الطبيعي يمكن قياسه، والذي قد يحدث مباشرة أو بصورة غير مباشرة^(٦٨٠). وعملاً بالمادتين ٥ و٦ على التوالي، يلزم

(٦٧٩) تنص الفقرة ١٠ من المادة ٢ على ما يلي:

"تشمل 'البيئة':

- الموارد الطبيعية سواء كانت لا حيوية أو حيوية من قبيل الهواء والماء والتربة، والحيوانات والنباتات، والتفاعل بين تلك العوامل ذاتها؛
- المتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي؛ و
- الجوانب المميزة للصقع الطبيعي."

(٦٨٠) انظر الفقرة ١٧٥ أعلاه. ويوفر التوجيه 2004/35/CE (انظر الحاشية ٢٨٦ أعلاه)، المرفق الأول، المعايير التالية فيما يتعلق بالفقرة (١)(أ) من المادة ٢:

المدمرّة و/أو الخدمات التي جرى الإخلال بها، أو تقديم بديل معادل لتلك الموارد أو الخدمات" (الفقرة ١١ من المادة ٢). وترد في مرفق للتوجيه إشارات لتلك التدابير^(٦٨١).

(٦٨١) ينص المرفق الثاني على ما يلي:

"إصلاح الضرر البيئي"

"يحدد هذا المرفق إطاراً عاماً يتعين اتباعه لاختيار أنسب التدابير التي تكفل إصلاح الضرر البيئي.

١- إصلاح الضرر الحاصل للبيئة أو الأنواع المحمية أو الموائل الطبيعية

يتحقق إصلاح الضرر البيئي فيما يتعلق بالمياه أو الأنواع المحمية أو الموائل الطبيعية عن طريق إعادة البيئة إلى وضع خط الأساس أو بواسطة سبل إصلاح رئيسية وتكميلية وتعويضية، حيث:

(أ) يُقصد بالإصلاح 'الرئيسي' أي تدبير للإصلاح من شأنه أن يعيد الموارد الطبيعية المدمرة، و/أو الخدمات التي جرى الإخلال بها إلى وضع خط الأساس أو تجاه ذلك الوضع،

(ب) يراد بالإصلاح 'التكميلي' أي تدبير إصلاحي يُتخذ فيما يتعلق بالموارد الطبيعية و/أو الخدمات التعويضية عندما لا يؤدي الإصلاح الرئيسي إلى إعادة الموارد الطبيعية و/أو الخدمات المدمرة إلى حالتها الطبيعية بالكامل؛

(ج) يُقصد بالإصلاح 'التعويضي' أي إجراء يُتخذ للتعويض عن الخسائر المؤقتة في الموارد الطبيعية و/أو الخدمات التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى الوقت الذي يكون فيه الإصلاح الرئيسي قد حقق أثره بالكامل؛

(د) تعني 'الخسائر المؤقتة' الخسائر التي تنشأ نتيجة لعدم تمكن الموارد الطبيعية المدمرّة و/أو الخدمات من أداء وظائفها الإيكولوجية أو توفير الخدمات إلى الموارد الطبيعية الأخرى أو إلى الجمهور إلى أن تحقق التدابير الرئيسية أو التكميلية الأثر المراد منها. وهي لا تشمل تعويضاً مالياً لأفراد الجمهور.

"وإذا لم يسفر الإصلاح الرئيسي عن إعادة البيئة إلى وضعها عند خط الأساس، فعندئذ تُتخذ تدابير الإصلاح التكميلي. وبالإضافة إلى ذلك، يُنفذ الإصلاح التعويضي للتعويض عن الخسائر المؤقتة.

"والتعويض عن الضرر البيئي، فيما يتعلق بالضرر الحاصل للمياه أو للأنواع المحمية أو الموائل الطبيعية، يعني أيضاً إزالة أي خطر ذي بال يؤثر تأثيراً غير موات على صحة البشر.

"١-١ أهداف الإصلاح"

"أغراض الإصلاح الرئيسي"

"١-١-١ الغرض من الإصلاح الرئيسي هو إعادة الموارد الطبيعية و/أو الخدمات التي أصابها الضرر إلى وضعها في خط الأساس، أو تجاه ذلك الوضع.

"الغرض من الإصلاح التكميلي"

"١-١-٢ إذا لم تعد الموارد الطبيعية و/أو الخدمات التي لحقها الضرر، إلى وضعها عند خط الأساس، يُنفذ الإصلاح التكميلي. والغرض من الإصلاح التكميلي هو توفير مستوى مماثل من الموارد الطبيعية و/أو الخدمات، بما في ذلك حسب الاقتضاء، موقع بديل، كما لو أن الموقع الذي لحقه الضرر قد أُعيد إلى وضعه الذي كان عليه عند خط الأساس. وينبغي أن يكون الموقع البديل مرتبطاً من الناحية الجغرافية بالموقع الذي لحقه الضرر، إن أمكن ذلك وكان مناسباً، مع مراعاة مصالح السكان المتضررين.

"الغرض من الإصلاح التعويضي"

"١-٣-٣ يُنفذ الإصلاح التعويضي للتعويض عن الخسائر المؤقتة في الموارد الطبيعية والخدمات ريثما يتم إصلاحها. ويتكون هذا التعويض من تحسينات إضافية للموائل الطبيعية المحمية والأنواع أو المياه، إما في الموقع الذي لحقه الضرر أو في الموقع البديل. ولا يتضمن ذلك تعويضاً مالياً لأفراد الجمهور.

"١-٢-٢ تعريف التدابير الإصلاحية"

"تعريف التدابير الإصلاحية الرئيسية"

"١-٢-١ يُنظر في خيارات تتألف من إجراءات لإعادة الموارد الطبيعية والخدمات مباشرة تجاه الوضع الذي كانت عليه عند خط الأساس، في إطار زمني يتسم بالسرعة، أو عن طريق الانتعاش الطبيعي.

"تعريف التدابير الإصلاحية التكميلية والتعويضية"

"١-٢-٢ عند تحديد نطاق التدابير الإصلاحية التكميلية والتعويضية، يُنظر أولاً في استخدام النهج التي تقابل مورداً بمورد وخدمة بخدمته. وبموجب هذه النهج، يُنظر أولاً في الإجراءات التي توفر موارد طبيعية و/أو خدمات من نفس النوع، والنوعية، والمقدار، كالذي كانت توفره نظائرها التي لحقها الضرر. وإذا لم يتسن ذلك، تُوفر موارد طبيعية بديلة و/أو خدمات بديلة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُقَابَل تدني النوعية بزيادة في مقدار التدابير الإصلاحية.

"١-٢-٣ إذا لم يمكن استخدام الخيار الأول من النهج التي تقابل مورداً بمورد أو خدمة بخدمته، تُستخدم بعد ذلك أساليب تقييم بديلة. ويجوز للسلطة المختصة أن تحدد طريقة ذلك، بأن تحدد مثلاً تقييماً نقدياً، لتحديد نطاق التدابير الإصلاحية التكميلية والتعويضية اللازمة. فإذا كان تقييم الموارد و/أو الخدمات عملياً، ولكن لا يمكن تقييم استبدال الموارد الطبيعية و/أو الخدمات ضمن إطار زمني معقول، أو بتكلفة معقولة، يجوز عندئذ للسلطة المختصة أن تختار تدبيراً إصلاحياً تكون تكلفته معادلة للقيمة النقدية المقدرة للموارد الطبيعية و/أو الخدمات المفقودة.

"وينبغي تصميم التدابير الإصلاحية التكميلية والتعويضية بحيث توفر موارد طبيعية إضافية و/أو خدمات من شأنها أن تعكس الأفضليات الزمنية والمعلومات الزمنية للتدابير الإصلاحية. فعلى سبيل المثال، كلما طالت الفترة الزمنية قبل بلوغ وضع خط الأساس، كلما زاد مبلغ التدابير الإصلاحية التعويضية التي ستُتخذ (إذا تساوت بقية الأشياء).

"١-٣-٣ انتقاء الخيارات الإصلاحية"

"١-٣-١ ينبغي تقييم الخيارات الإصلاحية المعقولة باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة واستناداً إلى المعايير التالية:

- تأثير كل خيار على الصحة العامة والسلامة العامة،
- تكلفة تنفيذ الخيار،
- احتمالات نجاح كل خيار،
- المدى الذي يمكن به لكل خيار أن يحول دون وقوع ضرر في المستقبل، وتجنب أضرار جانبية نتيجة لتنفيذ ذلك الخيار،
- المدى الذي يفيد به كل خيار كل مكون من مكونات الموارد الطبيعية و/أو الخدمة،
- المدى الذي يراعي فيه كل خيار الشواغل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ذات الصلة، والعوامل الأخرى ذات الصلة التي تخص ذلك الموقع،

(تابع على الصفحة التالية)

المتعلقة بالضرر البيئي المباشر ونضوب الموارد الطبيعية نتيجة لغزو العراق للكوييت واحتلالها بصورة غير مشروعة. وتشمل التعويضات الحسائر أو النفقات الناجمة عن:

(أ) تخفيف أو منع الضرر البيئي، بما في ذلك نفقات تتصل مباشرة بمكافحة الحرائق النفطية، ووقف تدفق النفط إلى المياه الساحلية والدولية؛

(ب) التدابير المعقولة التي أُتخذت بالفعل لتنظيف البيئة أو إصلاحها، أو التدابير التي ستُتخذ في المستقبل والتي يمكن توثيقها باعتبارها ضرورية بصورة معقولة لتنظيف البيئة وإصلاحها؛

(ج) رصد وتقييم الضرر البيئي بصورة معقولة بغرض تقييم الضرر والتخفيف منه، وإصلاح البيئة؛

(د) رصد الصحة العامة بصورة معقولة، وإجراء عملية فحص لأغراض التحقق ومكافحة المخاطر الصحية المتزايدة نتيجة للضرر البيئي؛

(هـ) نضوب الموارد الطبيعية أو إلحاق الضرر بها^(٦٨٢).

٥٠٥- وتنص الفقرة ٢ من المبدأ ٩ من المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على إعادة الحال إلى ما كان عليه. ونص الجزء ذي الصلة من الفقرة هو كما يلي: "[تقدم الدولة المسؤولة] ما يكفي من الجبر فيما يتعلق بالضرر لإعادة [الطرف الذي لحقه الضرر] إلى الحالة التي كان يُفترض وجودها لو أنه لم يقع هذا الضرر". وتنص الفقرة ٣ من المبدأ ٩ أيضاً على أن "يشمل التعويض المصروفات المثبتة بالمستندات على النحو الواجب والمتكبدة في عمليات البحث والاسترداد والتطهير، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة".

٥٠٦- ويجوز أيضاً أن تكون الأضرار غير المادية قابلة للتعويض. وتنص على هذا بوضوح المادة ٥ من الاتفاقية الإضافية للاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية حيث تذكر أن القانون الوطني قد يتطلب التعويض عن الآلام والمعاناة الذهنية والبدنية والتشويه:

يحدد القانون الوطني ما إذا كانت السكك الحديدية ملزمة وإلى أي مدى تكون ملزمة بدفع تعويضات عن الأضرار غير تلك المنصوص على أحكام بشأنها في المادتين ٣ و ٤، وبخاصة عن الآلام والمعاناة الذهنية والجسمانية (*pretium doloris*) وعن التشويه.

٥٠٧- وبموجب المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، يكون التلف أو الضرر قابلين للتعويض بموجب قانون المحكمة المختصة. وعلى هذا، فإن قانون المحكمة المختصة إذ كان ينص على إمكانية التعويض عن الضرر غير المادي، فإن هذا الضرر يكون قابلاً للتعويض بموجب الاتفاقية. وتنص الفقرة ١(ك) ٢ من المادة الأولى من الاتفاقية على أنه يُقصد بـ "الضرر النووي":

٥٠٤- وفي المقرر ٧، الفقرة ٣٥ مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، قدم المجلس توجيهاً للمفوضين عند البت في المسائل

(الحاشية (٦٨١) تابع)

"المدة الزمنية التي سيحتاجها إصلاح البيئة ليكون فعالاً،

"المدى الذي يستطيع فيه كل خيار تحقيق إصلاح موقع الضرر البيئي،

"الارتباط الجغرافي بالموقع الذي لحقه الضرر.

١-٣-٢ عند تقييم مختلف خيارات الإصلاح التي جرى تعريفها، يمكن اختيار تدابير الإصلاح الرئيسية التي لا تعيد بالكامل المياه أو الأنواع المحمية أو الموئل الطبيعي إلى وضع خط الأساس الذي كانت عليه، أو تعيدها إليه ببطء أكبر. ولا يمكن اتخاذ هذا القرار إلا إذا كانت الموارد الطبيعية و/أو الخدمات السابقة في الموقع الرئيسي قد جرى التعويض عنها نتيجة لقرار، وذلك بزيادة الإجراءات التكميلية أو التعويضية لتوفير مستوى مماثل من الموارد الطبيعية و/أو الخدمات التي كانت موجودة في السابق. وهذا ما تكون عليه الحال على سبيل المثال، عندما يمكن توفير الموارد الطبيعية و/أو الخدمات المعادلة في مكان آخر بتكلفة أقل. وتحدد هذه التدابير الإصلاحية الإضافية وفقاً للقواعد المبينة في البند ١-٢-٢.

١-٣-٣ بالرغم من القواعد المبينة في البند ١-٣-٢ ووفقاً للمادة ٧ (٣)، يحق للسلطة المختصة أن تقرر عدم اتخاذ مزيد من التدابير الإصلاحية إذا:

(أ) كانت التدابير الإصلاحية المتخذة بالفعل تضمن عدم وجود خطر ذي بال يؤثر في صحة البشر بصورة غير مواتية، أو في المياه أو في الأنواع المحمية أو في الموائل الطبيعية، و

(ب) كانت تكلفة التدابير الإصلاحية التي يتعين اتخاذها لبلوغ وضع خط الأساس أو وضع مماثل، ستكون غير متناسبة مع المزايا البيئية التي سيتم الحصول عليها.

٢- إصلاح الضرر الذي يلحق بالأرض

"تُتخذ التدابير اللازمة لتكفل، على الأقل، إزالة الملوثات ذات الصلة، أو مكافحتها، أو احتوائها، أو التقليل منها، بحيث لا تعد الأرض الملوثة، ومع مراعاة استخدامها الحالي أو استخدامها المقبل الذي حظي بالموافقة في وقت حصول الضرر، تشكل خطراً ذا بال يؤثر تأثيراً غير موات على صحة البشر. ويتم تقييم وجود تلك الأخطار من خلال إجراءات لتقييم المخاطر ومع مراعاة خصائص التربة ووظيفتها، ونوع وتركيز المواد، والتحضيرات، والكائنات العضوية أو الكائنات العضوية المجهرية الضارة، وخطورها، واحتمال انتشارها. ويتم التأكد من الاستخدام استناداً إلى نظم استخدام الأراضي، أو الأنظمة المناسبة الأخرى النافذة، إن وُجدت عند حصول الضرر.

"وإذا تغير استخدام الأرض، تُتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أي آثار غير مواتية لصحة البشر.

"إذا اعتمدت أنظمة استخدام الأراضي، أو أي أنظمة أخرى مناسبة، تُحدد طبيعة المنطقة ذات الصلة التي حصل فيها الضرر، ومع مراعاة تطورها المتوقع، استخدام تلك المنطقة المحددة.

"يُنظر في استخدام خيار الانتعاش الطبيعي، أي الخيار الذي لا يتم فيه أي تدخل بشري مباشر في عملية الانتعاش".

٥١٠- ونشأت مسألة مماثلة في محكمة استئناف الدائرة الأولى بالولايات المتحدة في عام ١٩٨٠ في قضية *Commonwealth of Puerto Rico v. The S.S. Zoe Colocotroni*^(٦٨٨). وكانت هذه القضية تتعلق بناقله نפט ارتطمت بالقاع بسبب عدم صلاحيتها للملاحة فألحقت ضرراً تلويثياً بساحل بورتوريكو. وفي أول الأمر تقرر منح سلطات بورتوريكو ٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، لم يلزم منها غير ٧٨ ٠٠٠ دولار لأغراض التنظيف. أما بقية المبلغ فكان يمثل تكاليف إعادة غرس أشجار المانغروف (mangrove) وإحلال الكائنات العضوية البحرية محل التي قتلها النفط المنسكب. غير أن المحكمة لم تقرر هذا النهج، وذكرت ما يلي في سياق تأكيدها على الحاجة إلى مراعاة التناسب لدى تقييم أمثال تلك التكاليف:

[إن التكاليف القابلة للاسترداد هي تكاليف] يمكن تكديدها على وجه المعقول... لإصلاح أو إنعاش البيئة في المنطقة المتأثرة بما يعيدها إلى حالتها السابقة أو إلى أقرب ما يمكن إليها دون تكبد نفقات تخرج بشكل صارخ عن الحدود المناسبة. ويجب أن يكون موضع التركيز في تحديد هذا النوع من الجبر هو ما يمكن أن تتخذه سلطة عليا أو وكالة معقولة أو حسيطة للتخفيف من الضرر الذي ألحقه التلوث. ومن المتوقع بطبيعة الأمور الانتباه إلى عوامل معينة من أمثال الجدوى التقنية، والآثار الجانبية الضارة، ومدى الانسجام أو الازدواجية لمثل ذلك التجديد، والمدى الذي يمكن أن تصير عنده الجهود بعد تجاوز نقطة معينة إما فائضة عن الحاجة أو باهظة التكلفة بما يتجاوز الحدود المناسبة^(٦٨٩).

٥١١- وفي قضية *Blue Circle Industries plc v. Ministry of Defence*^(٦٩٠)، سنحت لمحكمة الاستئناف في المملكة المتحدة الفرصة لتبت في معنى الضرر وتقييمه في قضية تنطوي على تسرب مياه فيضية من موقع للأسلحة النووية ينتمي إلى المدعى عليه، وتدققها في ممتلكات مجاورة، بما في ذلك أراضي مستنقعات تخص المدعي، مما جعل تلك الأرض متلوثة بمادة إشعاعية.

٥١٢- ورغم أن التلوث لم يشكل خطراً على الصحة، فإنه كان يفوق المستويات التي تسمح بها اللوائح القانونية. فطبقاً للأدلة، فإن هذه الحادثة أسفرت عن مستويات إشعاعية تفوق المستويات الطبيعية المعتادة بكثير وتجاوزت العتبة التنظيمية. بيد أنها، وحتى قبل القيام بأي عمل إصلاحي، ومع تطبيق الافتراضات غير المشبوهة بالتفاوت، كانت أدنى بكثير من المستويات التي يمكن أن تشكل أي خطر على الصحة^(٦٩١). وقد أنفق المدعي ٣٥٠ ٠٠٠ جنيه إسترليني على الأعمال الإصلاحية التي أُنخذت لإزالة التربة السطحية المتلوثة. وعندما اعترم المدعي فيما بعد بيع الممتلكات، أمارت المفاوضات عندما ظهرت الأدلة على التلوث. وأعقب

أي تلف أو ضرر آخر ينشأ أو ينتج على هذا النحو إذا كان قانون المحكمة المختصة ينص على ذلك وإلى الحد الذي ينص به عليه.

(ب) الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج نطاق المعاهدات

٥٠٨- هناك أحكام قضائية داخلية عُنت بمسألة كيفية تقييم تكاليف التنظيف والإصلاح. وقد نوقشت مسألة تقييم التعويض منذ عهد مبكر يرجع إلى عام ١٨٨٠ في قضية *Livingstone v. Rawyards Coal Co* في تفسير مشهور للورد Blackburn:

عندما يتعين دفع تعويض عن الضرر، فإن تسوية مبلغ المال الذي يتعين دفعه لجبر الضرر، يجب عليك قدر المستطاع تحديد مبلغ من المال من شأنه أن يجعل الطرف الذي لحقه الضرر أو تعرض للمعاناة، في نفس المركز الذي يكون فيه لو لم يحدث له ذلك الضرر الذي يحصل الآن عن تعويض أو جبر بسببه^(٦٨٣).

٥٠٩- وفي قضية بريطانية أخرى ترجع إلى عام ١٩٠٨ هي قضية *Lodge Holes Colliery Co. v. Mayor of Wednesbury*^(٦٨٤) تسببت فيها العمليات التعدينية التي يضطلع بها المدعى عليهم في اختيار طريق عام. وتولت السلطات المحلية إصلاح الطريق وإعادةه إلى مستواه السابق، ولكن بعد تكبد تكاليف كبيرة. وذهب مجلس اللوردات إلى أن مبدأ إعادة إلى الوضع السابق لا يُخول المدعين الحق في تكاليف الاستصلاح بكل دقائقه بصرف النظر عن التكاليف. وأن للمدعين الحق في أن يستردوا من المدعى عليهم تكاليف الإصلاح لطريق ملائم قدر الملاءمة للطريق السابق^(٦٨٥). وقد أخذ بهذا المنطق في عام ١٩٨٠ في قضية *Dodd Properties (Kent) v. Canterbury City Council*^(٦٨٦). ففي معرض تقييم الأضرار اللاحقة لمبنى المدعين بسبب عمليات دق الخوازيق التي قام بها المدعى عليهم، قالت المحكمة:

إن المدعين... غير ملزمين بقبول عمل رديء النوع أو الرضا بمبنى سيء المستوى، توفيراً لنفقات على المدعى عليهم. ولكنني [القاضي] لا أرى أن من حقهم الإصرار على إصلاح كامل يفني بكل الدقائق حين يمكن لصاحب مبنى يلزم جانب المعقول أن يرضى بعمل أصبغ نطاقاً يؤدي إلى نتيجة لا تُنقص بأي درجة أو بأي درجة ذات بال من مظهر المبنى أو أمد بقائه أو منفعته، وحين يوجد أيضاً فرق شاسع ما بين تكاليف عمل من هذا القبيل وبين الاستصلاح الدقيق^(٦٨٧).

(٦٨٣) United Kingdom, *Law Reports, Appeal Cases, House of Lords and Privy Council* (1880), vol. 5, p. 39.

(٦٨٤) de la Rue, "Environmental damage assessment" 323 AC (1908)، مشار إليها في *Environmental*، ص ٧٠-٧١.

(٦٨٥) المرجع نفسه.

(٦٨٦) 333 I.WLR (1980)، المرجع نفسه، ص ٧١.

(٦٨٧) المرجع نفسه.

(٦٨٨) 628 F.2 d, p. 652 (1st Cir. 1980)، مشار إليها في المرجع نفسه، من حيث نُقل وصف هذه القضية.

(٦٨٩) مشار إليها في المرجع نفسه، ص ٧٢.

(٦٩٠) *All England Law Reports 1998*, vol. 3, p. 385.

(٦٩١) المرجع نفسه، ص ٣٩٢.

فقد اختلط البلوتونيوم بالترربة في المستنقعات إلى درجة لا يمكن فصله منها بأي طريقة عملية^(٦٩٥).

...

وليس الضرر اقتصادياً فحسب ... فالأرض نفسها تضررت بصورة مادية بواسطة الخصائص المشعة للبلوتونيوم الذي احتلظ بها. وتُعد النتائج الاقتصادية، من حيث إن الممتلكات أصبحت أقل قيمة وتطلبت من المالك إنفاق أموال لإزالة التربة السطحية، بيد أن الضرر مادي^(٦٩٦).

٥١٦- وفيما يتعلق بتقييم الضرر، لاحظت محكمة الاستئناف أن قانون المنشآت النووية لعام ١٩٦٥ يفرض واجباً بضرورة عدم الإضرار بالممتلكات بواسطة الخصائص المشعة. ومتى تقرر أن ذلك الضرر قد حدث، يكون الشخص الذي خالف القانون مسؤولاً عن ذلك فيما يتعلق بالخسائر المتوقعة والتي سببها مخالفة الواجب القانوني شريطة أن لا تكون بعيدة الصلة. وأشارت المحكمة إنه لإصلاح ما فقده المدعي فعليها أن تتم بالضرر الذي لحق الأرض. وعلى هذا فإن الخسائر لا يجب أن تكون مقصورة على الضرر الذي لحق بأرض المستنقعات بل أن يشمل الأضرار المتصلة بالخسائر اللاحقة والتي "تتأثر بحجم، وملاءمة الممتلكات كسلعة، وقيمتها"^(٦٩٧).

٥١٧- وبالتالي، فقد رفضت محكمة الاستئناف دفع المدعى عليه بأن الخسارة التي يجب أن تُدفع عنها تعويضات يجب أن تقتصر على "تكاليف إعادة أرض المستنقعات إلى ما كانت عليه حالتها، أو الانخفاض في قيمتها". وارتأت المحكمة عوضاً عن ذلك أن من المناسب "تعويض المدعين بمبلغ عن الأضرار من شأنه أن يجعلهم في نفس المركز الذي كانوا عليه لو أن الضرر لم يلحق بهم"^(٦٩٨). وهذا يشمل الخسارة الناجمة عن انخفاض القيمة والقدرة على بيع الأرض. وارتأت المحكمة أن هذا يُعد نتيجة يمكن التنبؤ بها، بالنسبة للتلوث الذي يجعل المدعي غير قادر على بيع الأرض إلى أن يكتمل العمل الإصلاحي^(٦٩٩).

(٦٩٥) المرجع نفسه، ص ٣٩٣. انظر أيضاً *Hunter and others v. Canary Wharf Ltd, ibid. 1996, vol. 1, 482, p. 499*.

(٦٩٦) المرجع نفسه (انظر الحاشية ٦٩٠ أعلاه)، ص ٣٩٣-٣٩٤.

(٦٩٧) المرجع نفسه، ص ٣٩٥.

(٦٩٨) المرجع نفسه.

(٦٩٩) لكن قارن حكم القاضي *Chadwick LJ*، الذي شكك في أن الصيغة القانونية ذات الصلة تؤدي إلى إثارة أسئلة تتعلق بإمكانية التنبؤ في المستقبل:

"أنا غير مقتنع أنه من المناسب التساؤل عما إذا كان المعتدي، أو أي شخص آخر، قد توقع أو كان ينبغي أن يتوقع أن... الضرر للممتلكات ذات الصلة كان سيؤدي إلى الوضع الذي يجد المدعي فيه نفسه... والسؤال، في رأيي، يتعلق بالسببية وليس بالتنبؤ: فهل أن الوضع الذي يجد المدعي نفسه فيه الآن هو نتيجة الضرر الذي حصل بالفعل للممتلكات المعنية؟".

(المرجع نفسه، ص ٤٠٦).

ذلك تقديم مطالبة ضد المدعى عليه للإحلال بواجبه الناجم في إطار قانون المنشآت النووية لعام ١٩٦٥ فيما يتعلق بتكاليف الإصلاح، وجميع التكاليف الأخرى المرتبطة بالتلوث بما في ذلك فقدان قيمة الممتلكات. وقررت محكمة الاستئناف أن التلويث الحاصل لأرض المدعي من المادة المشعة الآتية من بركة فاض ماؤها على أرض المدعى عليه، تشكل إخلالاً بواجبه الذي تفرضه عليه المادة ٧(١) من قانون عام ١٩٦٥ بأن لا يسبب ضرراً للممتلكات من جراء "حادثة تطوي على مادة نووية"^(٦٩٢).

٥١٣- واحتج جانب الدفاع عن المدعى عليه بأن أرض المستنقعات لم يلحق بها ضرر مادي من خصائص البلوتونيوم المشع. فهي من الناحية المادية كما كانت عليه من قبل ولو أهما اختلطت بمقدار ضئيل جداً من البلوتونيوم. وأن الإشعاع لا يكفي لإحداث ضرر ولم يُسفر عن تغيير خصائص التربة. وأشارت محكمة الاستئناف إلى قضية سابقة هي قضية *Merlin v. British Nuclear Fuels, plc*^(٦٩٣)، زعم فيها المدعون أن بيتهم قد لحقه الضرر من مادة مشعة جرى تصريفها في البحر الأيرلندي من معمل الطاقة النووية في سيلافيلد (Sellafield) وأن تلك المادة ترسبت فيما بعد في المنزل على شكل غبار. وفي تلك القضية وصل القاضي إلى استنتاج مؤداه أن من الضروري بموجب قانون المنشآت النووية لعام ١٩٦٥ إثبات وقوع الضرر على ممتلكات ملموسة. وأنه ولو أن المنزل قد تعرض بالفعل للتلويث فإن ذلك التلويث لم يبلغ مستوى الضرر للممتلكات التي كان يتسنى منح تعويض بشأنها بموجب القانون. ولكون أن المنزل أقل قيمة فإنما ذلك نتيجة اقتصادية لوجود المادة الإشعاعية وليس نتيجة لأن الضرر الذي لحق بالمنزل من الخصائص الإشعاعية للمادة.

٥١٤- واستنتجت محكمة الاستئناف *Merlin*، ولاحظت أنه في تلك القضية كان الغبار في المنزل وأن القاضي لم ير أن كل من المنزل والمادة المشعة كانا متداخلين بما يفيد أن خصائص المنزل قد تغيرت بأي شكل. وعلى هذا الأساس، فمن الممكن بناءً على نفس "الحقائق التي ارتأى بموجبها القاضي أن سبب انخفاض قيمة منزل المدعين هو نتيجة للوصمة التي أصابت المنزل، وليس نتيجة للضرر الذي لحق بالمنزل نفسه"^(٦٩٤).

٥١٥- ولاحظت محكمة الاستئناف أن الضرر المادي للممتلكات المتوحى في المادة ٧ (١) (أ):

لا يقتصر على أنواع معينة من الضرر. فالضرر الوارد ذكره في إطار القانون سيحدث بشرط وجود بعض التغيير في الخصائص المادية للممتلكات، وهي في هذه الحالة أرض المستنقعات، والتي سببها الخصائص المشعة فجعلت منها أقل نفعاً أو أقل قيمة.

(٦٩٢) المرجع نفسه، ص ٣٩٠.

(٦٩٣) المرجع نفسه، ص ٣٩٢.

(٦٩٤) المرجع نفسه، ص ٣٩٣.

ضرر. وقد تصدّعت قنبلتان من تلك القنابل التي سقطت على الأرض وسكبتا محتوياتهما من مادة TNT ونثرتا جزيئات اليورانيوم والبلوتونيوم على مقربة من قرية بالوماريس الإسبانية، فسببتا بذلك خطراً وشيكاً على صحة سكان المنطقة وعلى إيكولوجيتها. وعمدت الولايات المتحدة وإسبانيا إلى اتخاذ إجراءات علاجية فوراً، وجاء في الأنباء أن الولايات المتحدة أزالَت ١ ٧٥٠ طناً من التراب الأسباني ذي النشاط الإشعاعي الخفيف ونقلته إلى حيث طمرته في الولايات المتحدة^(٧٠٥). وقد ارتطمت القنبلة الثالثة بالأرض دون أن تتصدّع، إلا أن القنبلة الرابعة فُقدت في مكان ما في البحر الأبيض المتوسط. وبعد البحث عنها بالغواصات لمدة شهرين وسط المخاوف المتزايدة لدول منطقة البحر الأبيض المتوسط عُثر على مكائهما ولكنها فُقدت خلال العملية لمدة أربعة أيام أخرى إلى أن انتُشلت في آخر الأمر بعد ثمانين يوماً من التهديد بخطر انفجارها.

٥٢١- والظاهر أن الولايات المتحدة لم تدفع أي تعويض عن المخاوف التي سببت الحادثة، كما لم تُحدث أي "مناقشة صريحة" بين إسبانيا والولايات المتحدة بشأن المسؤولية القانونية. غير أن هذه الحادثة فريدة من نوعها؛ ذلك أن القنبلة لو لم تُنتشل لما أمكن قياس مدى ضررها بالمعايير المالية. وما كان في وسع الولايات المتحدة أن تترك "الجهاز" الخطر الناجم عن نشاطها في إسبانيا، أو بالقرب منها، وقامت بتحمل مسؤوليتها عن طريق دفع تعويض.

٥٢٢- وعقب التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة جواً في جزيرة Eniwetok المرجانية من جزر مارشال، لم تعتمد الحكومة اليابانية إلى المطالبة بتعويض عن الأضرار غير المادية. وقد أشارت حكومة الولايات المتحدة، في مذكرة لها بشأن دفع التعويضات عن طريق تسوية شاملة، إلى التسوية النهائية مع حكومة اليابان عن "أي وكل ما ينشأ عن التجارب النووية المذكورة من إصابات أو خسائر أو أضرار". وتركت للحكومة اليابانية أمر البت في أي ضرر فردي من الأضرار يستحق التعويض^(٧٠٦).

٥٢٣- وعقب إجراء التجربة النووية في ١ آذار/مارس ١٩٥٤، أعلنت حكومة اليابان أن السقاطة المشعة ألحقت في ذلك التاريخ إصابات بأعضاء طاقم سفينة الصيد اليابانية *Daigo Fukuryu Maru* التي كانت في وقت التجربة خارج منطقة الخطر التي حددها الولايات المتحدة من قبل. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤، توفي آيكييتشي كوبوياما، موظف اللاسلكي الأول في سفينة الصيد. وبناءً على اتفاق عُقد بمقتضى مذكرتين متبادلتين

٥١٨- أما فيما يتعلق بأمر البت في حدوث فقدان في الأرباح، ففي المملكة المتحدة قاعدة "بعد الصلة" اتجهت إلى استبعاد الادعاءات المتعلقة بـ "الخسارة الاقتصادية المحضة" إلا إذا كان ذلك إجراءً منصوصاً عليه في العقد^(٧٠٧). ويتمثل هذا في دعوى *Weller and Co. v. Foot and Mouth Disease Research Institute*^(٧٠٨)، وهي تتعلق بماشية أصابها بالحمى القلاعية فيروس أفلت من أمكنة عمل المدعى عليه. وقد أصدرت الحكومة البريطانية أمراً بإغلاق سوقين في المنطقة، الأمر الذي سبب فقداناً في أرباح دلالي مزايدات المدعي. ورأت المحكمة أن المدعى عليهم كان عليهم واجب إبلاء المراعاة للملكية المشية ولكن ليس لدلالي المزايدات الذين ليس لهم مصلحة من مصالح الملكية يمكن أن يكون قد أضرب بها إفلات الفيروس^(٧٠٩). وقد لوحظ أن قاعدة "بعد الصلة" هذه تُطبّق في العادة بقدر كبير من المرونة، وتراعى في تطبيقاتها اعتبارات تتصل بالسياسة العامة^(٧١٠).

٥١٩- وتكشف الأحكام القضائية الحالية وممارسات الدول عن أن الأضرار المادية هي وحدها قابلة للتعويض. وتشير الأضرار المادية هنا إلى الأضرار المادية الملموسة أو الكمية، في مقابل الأذى الذي يلحق بكرامة الدولة. وتشمل الأضرار المادية التي جرى تعويضها في الماضي فقدان الأرواح والأضرار الشخصية وفقدان الممتلكات أو الضرر اللاحق بها. غير أن هذا لم يمنع الدول من المطالبة بتعويض عن الأضرار غير المادية.

٥٢٠- وتبين ممارسات الدول أن هناك حالات كانت تنطوي على التلويث النووي المحتمل أو الفعلي أو غيره من الأضرار التي سببت حوادث نووية، وهي حالات أثارت شيئاً كثيراً من القلق، ولم يُدفع فيها تعويض عن الضرر غير المادي ولم يُطالب به. وأبرز مثالين في هذا الصدد هما حادثة "بالوماريس" (Palomares) وقضية جزر مارشال. وقد نشأت حادثة بالوماريس عن اصطدام بين قاذفة قنابل نووية من طراز B-52G وبين طائرة للتزود بالوقود من طراز KC-135 أثناء عملية التزود بالوقود في الجو على مقربة من الساحل الإسباني الأمر الذي نجم عنه سقوط أربع قنابل هيدروجينية تحتوي على بلوتونيوم - يورانيوم ٢٣٥ وتبلغ قوتها التدميرية ١,٥ ميغاطن (أي بما يزيد ٧٥ مرة على قوة قنبلة هيروشيما)^(٧١١). ولم تؤد هذه الحادثة إلى توليد ضرر مادي حسيم فقط بل أدت كذلك إلى إثارة الخوف والقلق في حوض البحر الأبيض المتوسط الغربي كله لمدة شهرين إلى أن تمت إزالة أسباب احتمال وقوع

(٧٠٠) De la Rue، المرجع المذكور، ص ٧٣.

(٧٠١) 1 QB 1966, p. 569 (1966)، المشار إليها في المرجع نفسه.

(٧٠٢) المرجع نفسه، ص ٧٣-٧٤.

(٧٠٣) المرجع نفسه، ص ٧٤.

(٧٠٤) لمزيد من التفاصيل بشأن هذه الحادثة انظر Szulc، *The Bombs of Palomares*، و *Flora Lewis, One of Our H-bombs is Missing*.

(٧٠٥) "دُفنت الرمال الإسبانية المشعة على عمق ١٠ أقدام في كارولينا الجنوبية": "Radioactive Spanish earth is buried 10 feet deep in South Carolina"، *The New York Times*, 12 April 1966, p. 28, col. 3.

(٧٠٦) Whiteman، المرجع المذكور، المجلد ٤، ص ٥٦٥.

الأعمال المراد القيام بها في إقليمها. والسوابق الدولية تُقر بأن انتهاك السيادة ينشئ التزاماً بدفع تعويض*^(٧٠٩).

٥٢٧- وفي التحكيم بقضية مصهر تريل، قضت هيئة التحكيم بعدم اختصاصها في ردها على مطالبات الولايات المتحدة بتعويضها عن إساءة ارتكبت انتهاكاً لسيادتها. ورأت المحكمة أنه لا حاجة إلى البت فيما إذا كانت الوقائع المثبتة "تشكل أو لا تشكل خرقاً أو انتهاكاً لسيادة الولايات المتحدة. بموجب القانون الدولي"^(٧١٠). معزل عن اتفاقية تسوية المصاعب الناشئة عن تشغيل مصهر تريل بكولومبيا البريطانية^(٧١١). كما رأت المحكمة أن المسألة الوحيدة التي يتعين البت فيها هي تفسير الاتفاقية. وفسّرت عبارة "الضرر الذي سببه مصهر تريل" حسب المادة الثالثة من الاتفاقية بأنه لا يشتمل على الأموال التي أنفقت على التحقيق. ولذا قررت أنه "لا يتعين إعطاء أي تعويض لما تصفه الولايات المتحدة بعبارة انتهاك لسيادتها، سواء كبند لتعويض منفصل للضرر، ولا كحادثة بالنسبة لأضرار أخرى"^(٧١٢).

٥٢٨- وبامتناع المحكمة عن إصدار حكم على أساس القانون أو الواقع، بشأن ما إذا كان يمكن منح تعويض عن الضرر بسبب "انتهاك السيادة"، إذا كان ثمة ادعاء بشأن ذلك على وجه التحديد، بدا أن المحكمة لم تستبعد مثل ذلك الاحتمال. ففي قضية سابقة، قضية *S.S. I'm Alone*^(٧١٣)، وهي سفينة بريطانية مسجلة في كندا وأغرقت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٢٩، في أعالي البحار، في خليج المكسيك، بواسطة زورق دائرة الإيرادات في الولايات المتحدة، *Dexter*، الذي يُستخدم لمكافحة التهريب. وكانت السفينة *S.S. I'm Alone* تُستخدم لسنوات عديدة في تهريب الروم، بصورة غير قانونية إلى الولايات المتحدة، لأغراض بيعه. ولفترة من الوقت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨ وخلال الشهور الأولى من عام ١٩٢٩ وحتى وقت إغراق السفينة، كانت السفينة تحمل مشروبات كحولية من بيليز إلى إحدى النقاط الواقعة على خليج المكسيك قبالة شاطئ لويزيانا، حيث كانت المشروبات الروحية تُفَرَّغ في سفن أصغر وتُهرَّب إلى داخل الولايات المتحدة. ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨ إلى آذار/مارس ١٩٢٩ كانت السفينة *S.S. I'm Alone* مملوكة بالفعل، ويسيطر عليها، وفي الأوقات الحاسمة يُديرها مجموعة من الأشخاص الذين كانوا مواطنين أمريكيين في معظمهم، وكانت تلك المجموعة هي التي تقوم بتوجيه تحركاتها ومعالجة بضاعتها والتصرف فيها.

في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ وأصبح نافذاً في اليوم نفسه، قدمت الولايات المتحدة على سبيل الهبة "باعتبار ذلك تعبيراً إضافياً عن اهتمامها وأسفها بشأن الإصابات"^(٧٠٧) التي لحقت بصيادي الأسماك اليابانيين نتيجة للتجارب النووية التي أجريت عام ١٩٥٤ في جزر مارشال، مبلغ مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة لأغراض التعويض عن الإصابات أو الأضرار اللاحقة، وكتسوية كاملة لأي وكل مطالبة من جانب اليابان بالنسبة إلى أي وكل ما نشأ عن التجارب النووية المذكورة من إصابات أو خسائر أو أضرار. واتفق أن يتم توزيع المبلغ المدفوع بالطريقة المنصفة التي تقرها حكومة اليابان واشتمل على منح تعويض لكل واحد من صيادي الأسماك اليابانيين المعنيين ولتسوية المطالبات المقدمة من حكومة اليابان عن مصاريفهم الطبية ونفقات إقامتهم في المستشفيات.

٥٢٤- وفي قضية مصهر تريل، رفضت هيئة التحكيم اقتراح الولايات المتحدة فرض "تعويضات مقطوعة" على مشغّل المصهر في الحالات التي تتجاوز فيها الانبعاثات الحدود المرسومة لها سلفاً بصرف النظر عن أي أضرار قد تتسبب فيها. وذكرت الهيئة ما يلي:

نظرت الهيئة بإمعان فيما قدمته الولايات المتحدة من اقتراحات تدعو إلى إقامة نظام يقضي بالتحديد المسبق لمبلغ يصبح مستحق الأداء كلما تجاوزت التركيزات المسجلة كثافة معينة لفترة معينة من الزمن أو كثافة معينة أشد منها لأي فترة أمدها عشرون دقيقة.

ولم تتمكن الهيئة من الأخذ بهذا الاقتراح. ففي رأيها أو رأي مستشاريها في الشؤون العلمية أن من شأن نظام كهذا أن يُعرق عمليات مصهر تريل إلى حد مفرط ودونما ضرورة تقتضي ذلك وأنه لن يشكل "حلاً منصفاً لجميع الأطراف المعنية"^(٧٠٨).

٥٢٥- ورأت الهيئة أن الأضرار الفعلية المتكبدة هي وحدها التي تستحق التعويض.

٥٢٦- وقد طالبت الدول في بعض الأحيان بتعويضات عن الأضرار غير المادية. فعندما سقط الساتل السوفياتي الذي يعمل بالطاقة النووية "كوزموز ٩٥٤" متحطماً على الإقليم الكندي، طالبت كندا بتعويضها عن ما أصابها من أضرار بسبب تلك الحادثة، بما في ذلك انتهاك ذلك الساتل لسيادتها الإقليمية. واستندت كندا في مطالبتها على "سوابق دولية" وذكرت ما يلي:

إن اقتحام الساتل "كوزموز ٩٥٤" للمجال الجوي الكندي وترسب حطام مشع خطر من ذلك الساتل على الإقليم الكندي يشكل انتهاكاً لسيادة كندا. وحدوث هذا الانتهاك تُثبته مجرد واقعة التجاوز من جانب الساتل؛ أما النتائج الضارة لهذا الاقتحام، فهي الضرر الذي سببه لكندا وجود حطام مشع خطر والتدخل في حق كندا السيادي* في تقرير

(٧٠٧) المرجع نفسه.

(٧٠٨) UNRIAA (انظر الحاشية ٣٦٢ أعلاه)، ص ١٩٧٤.

(٧٠٩) ILM (انظر الحاشية ٣٦١ أعلاه)، الفقرة ٢١.

(٧١٠) UNRIAA (انظر الحاشية ٣٦٢ أعلاه)، ص ١٩٣٢.

(٧١١) المرجع نفسه، ص ١٩٠٧، نص الاتفاقية الموقعة في أوتاوا في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٣٥، مع التصديقات المتبادلة في ٣ آب/أغسطس ١٩٣٥.

(٧١٢) المرجع نفسه، ص ١٩٣٣.

(٧١٣) قضية *"I'm Alone"* S.S. (كندا ضد الولايات المتحدة

الأمريكية)، ص ١٦٠٩.

٥٣٢- أما ممارسات الدول فيما يتعلق بالمسؤولية عن التعويض عن الضرر الفعلي، فهي أكثر من ذلك استقراراً. إذ إن هناك قبولاً أوضح لمسؤولية الدول الصريحة أو الضمنية عن سلوكها. وفيما يتعلق بجوهرات معدودة، قبلت الدول أيضاً بالمسؤولية عن التعويض عن الضرر الفعلي الذي سببته أنشطة أشخاص عاديين يعملون ضمن نطاق ولايتها الإقليمية أو تحت سيطرتها. ففي حادثة نهر مورا (Mura)، طالبت يوغوسلافيا السابقة بتعويضات من النمسا عن الخسارة الاقتصادية التي لحقت بمصنعين للورق ومصائد أسماك نتيجة لتلوث واسع النطاق سببته المرافق الكهربائية النمساوية (الفقرة ٤٢٥ أعلاه). وفي حادثة ناقلة النفط جوليانا (Juliana) (الفقرة ٤٢٦ أعلاه)، عرضت دولة العلم، لبيريا، دفع ٢٠٠ مليون ين للصيادين اليابانيين تعويضاً عما أصابهم من ضرر نتيجة لارتطام جوليانا بالقاع وانحراف نبطها إلى ساحل اليابان.

٥٣٣- وقد دفعت تعويضات في حالات اقتضى فيها نشاط وقع في عقارات مشتركة نقل السكان إلى أماكن أخرى. ففيما يتعلق بالتجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة في جزيرة Eniwetok المرجانية، استتبعت التعويض دفع تكاليف الاستخدام المؤقت للأرض وتكاليف نقل السكان إلى أماكن أخرى (الفقرة ٤٠٧ أعلاه).

٥٣٤- وظلت هذه المسألة موضع المزيد من النظر التفصيلي، في سياق هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال التي أنشئت بموجب قانون هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال لعام ١٩٨٧. وسنحت للهيئة الفرصة للبت بصورة نهائية في التعويضات للمطالبين بها بالنسبة للخسائر السابقة واللاحقة لاستخدام جزيرة إنيويتوك المرجانية؛ وإعادة الجزيرة إلى حالتها كجزيرة مأمونة ومنتجة؛ وللتعويض عن المصاعب التي تعرض لها شعب إنيويتوك، نتيجة لإعادة نقلهم من الجزيرة، بسبب فقدان القدرة على استخدام الجزيرة^(٧١٦).

٥٣٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ تم ترحيل شعب إنيويتوك Eniwetok من الجزيرة المرجانية إلى جزيرة أوجيلانغ (Ujelang) المرجانية. وكانت مساحة الجزيرة عندما تم ترحيل السكان منها ١٩١٩,٤٩ هكتار. وعند عودتهم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، كان قد أُجري ٤٣ اختباراً لأجهزة ذرية وفي ذلك الوقت أُعيد استخدام ما مجموعه ٨١٥,٣٣ هكتاراً وكان ٩٤٩,٨ هكتاراً أخرى غير متاحة للاستخدام، وتبخر ١٥٤,٣٦ هكتاراً إضافياً^(٧١٧).

٥٣٦- وفيما يتعلق بفقدان الأراضي، بنت هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال حكمها على تقرير تقييمي

٥٢٩- وموجب الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى التي تقضي بالتعاون في منع تهريب المشروبات الروحية المسكرة إلى الولايات المتحدة^(٧١٤)، وافقت بريطانيا العظمى على ألا تُثير اعتراضاً على صعود سلطات الولايات المتحدة إلى متن السفن الخاصة التي تحمل العلم البريطاني خارج نطاق المياه الإقليمية أو في أراضيها أو في ممتلكاتها بقصد وقف الاستيراد غير المشروع للمشروبات الكحولية. ومنحت الاتفاقية أيضاً سفينة بريطانية الحق في التعويض عن الخسارة أو الضرر الذي تكبده من خلال الممارسة غير السليمة وغير المعقولة للحقوق بموجب الاتفاقية. وحسب المتوخى في المادة الرابعة من الاتفاقية، ففي التقرير المشترك النهائي للمفوضين في القضية والمؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ والذي قدمه وزير الخارجية في واشنطن، ووزير الشؤون الخارجية في كندا في أوتاوا في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ ارتئي في ضوء الحقائق عدم وجوب دفع تعويض فيما يتعلق بفقدان السفينة أو البضاعة.

٥٣٠- على أن إغراق السفينة بواسطة ضباط حرس السواحل في الولايات المتحدة اعتُبر عملاً غير قانوني وبسببه فإن الولايات المتحدة "يتعين عليها رسمياً أن تعترف بعدم قانونيته" وأن تعتذر لكندا^(٧١٥). وكرتضية مادية فيما يتعلق بالضرر، أوصي بأن تدفع الولايات المتحدة مبلغ ٢٥٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وأوصي أيضاً بدفع تعويضات لكندا من أجل أفراد طاقم البحارة الذين لم يكن أحد منهم ضالماً في مؤامرة لتهريب المواد الكحولية. ورأى المفوضون أن إغراق السفينة الذي كان مقصوداً في الحقيقة، لم يكن هناك أي شيء يبرره في الاتفاقية أو حسب أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي.

٥٣١- وتكشف ممارسات الدول عن تدابير جبر بالنسبة إلى حالات الضرر المادي المحتمل. وهذه الفئة من الممارسات تناظر دور الأمر المانع (injunction) في الأحكام القضائية، كما هي الحال في قضيتي التجارب النووية (الفقرات ٢٣٤-٢٣٩ أعلاه). ومن المؤكد أنه لا يمكن أن يكون ثمة ضرر مادي قبل ممارسة نشاط ضار بعينه. ومع هذا، فإن هناك بضع حالات جرت فيها مفاوضات لكفالة اتخاذ تدابير وقائية بل حتى للمطالبة بوقف النشاط المقترح. وقد بنيت هذه المطالبات على خطورة الضرر المحتمل المترتب على النشاط. والرأي السائد على ما يبدو هو أنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير وقائية معقولة لكي تكفل، خارج حدود سيادتها الإقليمية، سلامة أنشطتها المشروعة وخلوها من الضرر. وينبغي بطبيعة الحال أن يكون الضرر المحتمل عارضاً وغير مقصود؛ ومع هذا، فإن من حق الدول التي يتحمل تضررها أن تطالب باتخاذ إجراءات وقائية.

(٧١٦) ILM (انظر الحاشية ٦٠٣ أعلاه).

(٧١٧) المرجع نفسه.

(٧١٤) المرجع نفسه، ص ١٦١١.

(٧١٥) المرجع نفسه، ص ١٦١٨.

كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (١٦، ١٠٤ هكتاراً)؛ والفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٢٦ (١٦، ١٠٤ هكتاراً).

٥٤٠- ونظرت هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال أيضاً عند احتساب فقدان الاستخدام في مساحة الجزر المتبخرة. وآثرت الهيئة معاملة هذه الجزر باعتبارها خسارة مؤقتة. وفي إطار الدعوة الجماعية، اعتبرت تلك الجزر جزءاً من كيان بيئي كامل يتألف من النظام الإيكولوجي للجزر المرجانية برمتها. ومن ثم فإن الجزر المرجانية ككل اعتبرت وحدة مناسبة لأغراض تصنيف الخسارة. وعلاوة على ذلك، فقد ارتقى أن مشاكل تحديد قيمة بسيطة للرسوم في جزر مارشال حيث لم تكن تلك المعاملات معهودة بالفعل، ولا تخضع لأي تحليل سوقي، من شأنها أن تستبعد أي تقييم لتلك الخسارة^(٧١٩). واستناداً إلى معدلات الإيجار السنوي، ومساحة الهكتارات المتضررة وعدد السنوات التي انقضت حتى تاريخ الدعوى، بلغت قيم الإيجارات المتعلقة بفقدان الاستخدام جزئياً (بما في ذلك الفائدة) ٣٠٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وعُدل هذا المبلغ بعد ذلك في ضوء التعويضات التي تم تسلمها بالفعل من قبل سكان إنيوتوك. وشمل هذا تعويضاً سابقاً بمبلغ ١٧٥ ٠٠٠ دولار، دُفع في حوالي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦؛ ومبلغ ١ ٠٢٠ ٠٠٠ دولار دُفع في ١٩ آب/أغسطس ١٩٦٩ أو نحو هذا التاريخ؛ ومبلغ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار دُفع في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ أو نحو هذا التاريخ؛ ومبلغ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار دُفع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أو نحو هذا التاريخ؛ ودفعات سنوية تبلغ ٣ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار منذ عام ١٩٨٧ وحتى عام ١٩٩٩ دُفعت عملاً باتفاق يتصل بهذا الموضوع؛ ومبلغ ١٠ مليون دولار لإعادة توطین السكان في جزيرة إنجيبي (Enjebi)^(٧٢٠).

٥٤١- وقد أُخذ في الاعتبار أيضاً عند تسوية مسألة استخدام جزيرة أجيلانغ المرجانية (Ujelang) من جانب سكان Eniwetok في الفترة من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠. وحُدّدت القيمة السنوية لاستخدام الهكتار في أجيلانغ بنسبة ٥٨ في المائة من القيمة السنوية لاستخدام الهكتار في Eniwetok. واستند هذا التخفيض إلى الندرة النسبية للموارد في أجيلانغ والافتقار النسبي للوصول إلى الموارد خارج الجزيرة بسبب سوء وسائل الانتقال إلى الجزر المرجانية. وقد عوّضت قيمة الاستخدام السنوي لكل سنة بين عام ١٩٤٧ وعام ١٩٨٠ عن القيمة السنوية لفقدان الاستخدام لجزر إنيوتوك ذات الصلة. وبالتالي، فقد تم تسوية قيمة فقدان الاستخدام السابقة لتصبح مبلغ ١٤٩ مليون دولار.

مشترك أجراه فريق من المقيمين، أحدهما اختاره المدعون، والآخر اختاره المدافعون عن الصندوق المنشأ بموجب قانون هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال لعام ١٩٨٧. وحُسبت قيمة الخسارة بضرب قيمة الإيجار السنوي في عدد الفدادين المتضررة، بعدد السنوات التي لم تُستخدم فيها الأرض. وشملت فترة الخسارة السابقة (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ حتى تاريخ التقييم) والخسارة اللاحقة (من تاريخ التقييم إلى الوقت الذي يتم فيه في المستقبل إعادة الممتلكات المتضررة إلى شعب إنيوتوك في حالة قابلة للاستخدام). وحددت الأطراف تلك الفترة بـ ٣٠ سنة من التاريخ الفعلي لإجراء التقييم (أي في ١٧ أيار/مايو ٢٠٢٦). وأجرت الهيئة أيضاً تسويات لطابع الإرجاء الذي ينطوي عليه التعويض بالنسبة للخسارة السابقة وحسماً بالنسبة للخسارة اللاحقة.

٥٣٧- وأقر الخبراء المثلثون عند تحديد قيمة الإيجار السنوي، بأن ظروف ملكية الممتلكات في جزر مارشال تتحدى طرق التقييم التقليدية: فالنظام العرفي لحيازة الأرض نظام جماعي ولم يشمل مفهوم القيمة السوقية. وبالرغم من أن ملكية الأرض محظورة بموجب القانون، فمع مرور الزمن اكتسب نقل حقوق الاستخدام أو مصالح الحيازة في الأرض مقابل أموال، قدرها من القبول الاجتماعي. وبالتالي، فقد أعد الخبراء المثلثون قاعدة بيانات للمعاملات القابلة للمقارنة من هذه التحويلات. وعلى هذا، فقد صنّفت الجزر بوصفها ريفية، وأن أعلى وأفضل استخدام لها يكون للأغراض الزراعية والسكنية. وفيما يتعلق بالأراضي الريفية، لم يكن هناك فارق ملحوظ في السعر استناداً إلى مساحة القطعة أو أساس استخدامها، سواء كانت سكنية أم زراعية.

٥٣٨- وتم جمع ما يربو على ٤٧٠ معاملة لاستعراضها، وحُدّد ١٧٤ منها على أنها قابلة للمقارنة بالرغم من ندرة المعلومات عن فقدان الاستخدام في السنوات السابقة. وتم التغلب على هذه المشكلة باستخدام "تحليل الاتجاهات" الذي جمع بين "اتجاه متضاعف محض يلائم قاعدة البيانات واتجاه متضاعف يلائم السنوات العشرين الأولى لفترة فقدان الاستخدام"^(٧١٨) واستخدم معدل الإيجار الحكومي فيما بعد كأساس للمقارنة. وأسفر هذا النهج الترابطي عن قيم إيجارية سنوية تتراوح بين ٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لكل هكتار في عام ١٩٤٧ إلى ٤ ١٠٥ دولاراً لكل هكتار عام ١٩٩٦.

٥٣٩- ووضع التقييم في الاعتبار أيضاً أثر فقدان استخدام العائدات من الإيجارات السنوية. وجرى الاتفاق على الأخذ بثلاث فترات لأغراض التقييم، وهي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (٤٩، ٩١٩، ١ هكتاراً)؛ والفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ إلى ٢٤

(٧١٩) المرجع نفسه.

(٧٢٠) المرجع نفسه، ص ١٢١٧-١٢١٨.

(٧١٨) المرجع نفسه، ص ١٢١٧.

بالمجتمع المحلي على نطاق واسع ومختلف عن التعويضات عن الأضرار الشخصية. ولاحظت المحكمة أن:

الأضرار موضع النقاش هنا هي تلك الناشئة عن نقل السكان إلى أجيالغ والمصاعب التي تعرضوا لها هناك بسبب بعدها والافتقار إلى الموارد الكافية لدعم السكان الذين أرسلوا هناك. فتلك الأضرار نتيجة لفقْدان أرضهم ولنقلهم المقترن بهذا الفقدان^(٧٢٤).

٥٤٦- وحددت الهيئة قيمة الأضرار كما على أساس دفع مبلغ سنوي لكل شخص في جزيرة أجيالغ، عن كل سنة من السنوات الثلاث والثلاثين فيما بين عام ١٩٤٧ و١٩٨٠، وهي السنوات التي كان فيها سكان إنيويتوك موجودين في أجيالغ. واستناداً إلى القضايا المشار إليها وإلى برنامج الهيئة فيما يتعلق بالأضرار الشخصية، ولكي تكون نزيهة ومتسقة بالنسبة لجميع المدعين بمحصول حالات ضرر شخصي، والذي كان أقصى مبلغ حُكم لهم به هو ١٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للحالات الطبية الخطيرة التي تؤدي إلى الموت على الأرجح، أكدت الهيئة أنه ينبغي ألا يحصل أي فرد على تعويضات عن المصاعب تتجاوز ذلك المبلغ. وميّزت أيضاً بين فترتين من فترات المصاعب. فميّزت بين الفترة ١٩٥٦ و١٩٧٢، وهي فترة أشق المصاعب، وحكم فيها بمبلغ ٤ ٥٠٠ دولار كمبلغ سنوي لكل شخص. وبالنسبة للفترة السابقة لتلك الفترة واللاحقة لها كان المبلغ الذي حُكم به هو مبلغ ٣ ٠٠٠ دولار. ومن ثم فإن الشخص الذي كان في أجيالغ طوال السنوات الثلاث والثلاثين جميعها، فإنه يحصل على مبلغ ١٢٣ ٠٠٠ دولار. واستناداً إلى أرقام السكان السنوية طوال السنوات الثلاث والثلاثين المبتدئة في عام ١٩٤٧، احتسبت التعويضات بمبلغ ٣٤ ٠٨٤ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٥٤٧- وفي التحكيم المتعلق بقضية مصهر تريبل، قضت هيئة التحكيم بتعويض الولايات المتحدة عن الضرر الذي لحق بالأراضي المههدة والأراضي غير المههدة والمباني بسبب ما حدث من انخفاض في غلة المحاصيل وفي قيمة إيجار الأراضي والمباني، وكذلك بسبب تدهور التربة في حالة واحدة. أما رفض الحكم بالتعويض عن غير ذلك من الأضرار فيبدو أنه يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم كفاية الإثبات. وفيما يتعلق بالضرر الذي لحق بالأراضي المههدة المستخدمة في زرع المحاصيل، خلصت الهيئة إلى أن الأضرار الناجمة عن انخفاض غلة المحاصيل بسبب الأبخرة المنبعثة وقعت بدرجات متفاوتة خلال عام ١٩٣٢ وكل من الأعوام التي أعقبته لغاية عام ١٩٣٦، ولكنها لم تجد ما يثبت وقوع ضرر في عام ١٩٣٧. وقد قسمت الولايات المتحدة الممتلكات التي يملكها مزارعون أفراد وأصبحت على ما يدعى بالضرر إلى ثلاث فئات: (أ) ممتلكات "المزارعين المقيمين في مزارعهم"؛ (ب) وممتلكات "المزارعين غير المقيمين

٥٤٢- وعند تحديد التعويض فيما يتعلق بعدم إمكانية الاستخدام مستقبلاً، فضّلت هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال أن تضع تحديداً نهائياً للمسألة ومن ثم لم تتبع اقتراح المدعين باحتساب قيمة فقْدان الاستخدام مستقبلاً باعتباره "إيجاراً سنوياً للأرض غير المتاحة بحد أدنى قدره ٣ ٠٠٠ دولار للهكتار إلى أن تصبح الأراضي قابلة للاستخدام تماماً من قبل شعب إنيويتوك، بالإضافة إلى فائدة تبلغ على الأقل ٦,٨٦ في المائة على ذلك الإيجار السنوي إلى أن يتم السداد"^(٧٢١). وحكمت الهيئة بأن ترك مسألة الفترة الزمنية التي يستغرقها الاستخدام في المستقبل دون البت فيها، لا تتفق مع مسؤوليتها بإصدار حكم نهائي في هذا الادعاء.

٥٤٣- ولذا فقد أسست الهيئة حساباتها على فترة زمنية مداها ثلاثون عاماً. وحددت قيمة فقْدان الاستخدام في المستقبل بمبلغ ٨١١ ١٥٤ ٥٠ دولار. وقد وضع هذا المبلغ في الاعتبار مدفوعات متوقّعة تبلغ ٣ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار سنوياً عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠١، بمقتضى الاتفاق المعني^(٧٢٢).

٥٤٤- ونظرت الهيئة أيضاً في مسائل تتعلق بإعادة التوطين باعتبارها عنصراً من عناصر التعويض. ودفع المدعون بأن تلك الأحكام تُعدّ ضرورية بغية وضع سكان إنيويتوك في حالة تماثل حالتهم قبل نقلهم عام ١٩٤٧. فلقد كانوا أساساً غير قادرين على ممارسة أنشطتهم الاقتصادية التقليدية بسبب الإشعاع المتبقي والتصور القائم في السوق بأن أي شيء تم إنتاجه هناك يُعد ملوثاً. وبعد استعراض مواقف الجانبين، رفضت الهيئة المطالبة بمبلغ ٥٢ مليون دولار لتوفير مساكن وبنية أساسية مجتمعية. وأشارت إلى أنها:

تتفق مع المدّعين على أن الحالة الاقتصادية للمجتمع تُعد عنصراً مهماً في النظر إلى الهيكل العام للتعويض في هذه القضية. ومع ذلك فإنها لا توافق على أن هذا العنصر من عناصر الضرر ينبغي معالجته من خلال تكاليف إعادة التوطين من النوع الذي يقترحه المدّعون. فالقيم الاقتصادية التي ينطوي عليها الطلب المقدم من المدّعين بشأن تكاليف إعادة التوطين يتم تناولها عن طريق الحكم بفقْدان الاستخدام... وإن السماح بتعويض إضافي لتكاليف إعادة توطين بناءً على طلب المدّعين يكون بمثابة حكم مزدوج^(٧٢٣).

٥٤٥- ونظرت الهيئة أيضاً في مسألة التعويض المتعلق بالمصاعب الناجمة عن نقل السكان إلى أجيالغ وظروف تلك الجزيرة المرجانية. وتبين لها أن طبيعة المصاعب تُعد أكثر من مجرد إزعاج بسيط وأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالموضوع الأساسي للأضرار التي لحقت بالأرض ولا يمكن تناولها عن طريق برنامج الهيئة المتعلق بالضرر الشخصي، كما اقترح حماة الصندوق. وقد لحقت

(٧٢١) المرجع نفسه، ص ١٢١٨

(٧٢٢) المرجع نفسه.

(٧٢٣) المرجع نفسه، ص ١٢٢٥.

(٧٢٤) المرجع نفسه، ص ١٢٢٧-١٢٢٨.

(ب) فيما يتعلق بالضرر الناجم عن تلف وتدهور أشجار الخشب النامية (التي هي دون الحجم الصالح للتسويق)، اعتمدت الهيئة مقياس الضرر المطبق في المحاكم الأمريكية، أي الانخفاض الحاصل في قيمة الأرض نفسها بسبب هذا التلف والتدهور. ذلك أن الأراضي المزروعة بأشجار الخشب النامية لها قيمتها كمصدر للأخشاب القابلة للتسويق في المستقبل. ولم تقدم الولايات المتحدة أية أدلة على مواقع ما كان موجوداً من أشجار الخشب هذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢، ولا على مجموع مقاديرها، ولا على كيفية تقسيمها إلى ضروب الصنوبريات، من صنوبر أصفر أو تنوب دوغلاس (Douglas fir) أو اللاركس (larch) أو غير ذلك من الأشجار. ومع أنه لا شك في حصول شيء من التلف والتدهور والتردي وتحلف النمو الذي أصاب أشجار الخشب النامية تلك منذ ذلك التاريخ، فإنه يستحيل تقدير مدى ذلك الضرر بأي درجة من الدقة. غير أن الهيئة أخذت ذلك الضرر في اعتبارها حين قضت بالتعويض عن الضرر اللاحق بالأراضي التي توجد فيها أشجار خشب نامية^(٧٣٠).

٥٥٢- ولم تثبت الولايات المتحدة وقوع ضرر فيما يتعلق بالثروة الحيوانية^(٧٣١). كما أن إثبات إصابة الممتلكات الواقعة في بلدة نورثبورت (Northport) لم يكن هو أيضاً كافياً^(٧٣٢).

(٧٣٠) المرجع نفسه، ص ١٩٢٩.

(٧٣١) "ج) فيما يتعلق بالضرر الذي يعزى إلى الادعاء بنقص الإنتاج، نظرت الهيئة بعناية في الحجج المقدمة. وفي رأي الهيئة أن الحجة التي ساقتها الولايات المتحدة ومفادها أن التبخير حال دون إنبات البنور، لا تدعمها الأدلة. ورغم أن التجارب كانت أبعاد شيء عن أن تكون قاطعة، فإن الدراسات التي قام بها Hedgecock تتجه، خلافاً لذلك، إلى إظهار أن الشتلات قد تضررت بعد الإنبات بسبب الجفاف أو الأبخرة، فقد تم الإنبات بالفعل". (المرجع نفسه).

"(٣) فيما يتعلق بـ"التعويض عن الأضرار بالنسبة إلى الثروة الحيوانية"، ترى الهيئة أن الولايات المتحدة لم تثبت أن وجود الأبخرة المنبعثة من مصهر تريل قد أضر إما بالحيوانات أو بإنتاجها الحيوانية من الحليب أو الصوف منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢ بسبب تدهور جودة المحصول أو الكلاً. وبالمقدار الذي يرجع به الضرر اللاحق بالحيوانات إلى نقصان غلة المحاصيل أو الكلاً، فإن تعويض الضرر اللاحق بالحيوانات بسبب نقصان غلة المحاصيل أو الكلاً داخل في التعويض المقرر هاهنا عن نقصان الغلة هذا". (المرجع نفسه، ص ١٩٣١).

(٧٣٢) "٤) وفيما يتعلق بـ"تعويض الأضرار بالنسبة إلى الممتلكات الواقعة في بلدة نورثبورت"، فإن مبادئ القانون المنطبقة على تقدير التعويض الذي يدفع إلى ملاك الممتلكات الحضرية هي نفس المبادئ المنطبقة على ملاك الأراضي الزراعية وغيرها من الأراضي المهذبة، أي أن مقياس الضرر هو الانخفاض الحاصل في قيمة استخدام الممتلكات أو في قيمة إيجارها بسبب الأبخرة المنبعثة. وترى الهيئة أنه لا يوجد إثبات على إصابة تلك الممتلكات الحضرية بضرر؛ وأنه حتى إذا وجد مثل هذا الضرر فإنه لا يوجد إثبات وقائع يكفي لتمكين الهيئة من تقدير الانخفاض الحاصل في قيمة استخدام تلك الممتلكات أو في قيمتها الإيجارية؛ وأنها لا يمكنها اعتماد الطريقة التي دعت الولايات المتحدة إلى اعتمادها في حساب تعويض الأضرار التي أصابت الممتلكات الحضرية". (المرجع نفسه).

في مزارعهم"؛ (أ، ب) وممتلكات "المزارعين الذين هجرنا مزارعهم"؛ (ج) وممتلكات كبار ملاك الأراضي. ولم تأخذ الهيئة بهذا التقسيم، بل قضت بأن "مقياس التعويض الذي ينبغي تطبيقه بسبب ما نجم من ضرر فيما يتعلق بالأراضي المهذبة المستخدمة في زراعة المحاصيل هو مقياس الضرر الذي تطبقه محاكم الولايات المتحدة في حالات الإيذاء (nuisance) أو التعدي (trespass) من النوع الذي تنطوي عليه هذه الحالة، أي مقدار الانخفاض الذي سببته الأبخرة في قيمة استخدام الأراضي أو قيمة إيجارها"^(٧٢٥).

٥٤٨- وخلصت الهيئة، بالنسبة إلى الأراضي الزراعية، إلى أن الانخفاض في قيمة استخدامها يعادل عموماً مقدار الانخفاض في غلة المحاصيل الناشئ عن الضرر الذي أصاب المحاصيل مخصوصاً منه تكاليف تسويق تلك المحاصيل^(٧٢٦). ورأت المحكمة أن عدم قيام المزارعين بزيادة أراضيهم المبذورة بما يتناسب مع زيادتها في أماكن أخرى يمكن أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار. وهذا مثال على واجب التخفيف من الضرر.

٥٤٩- وفيما يتعلق بمشكلة الممتلكات التي هجرها ملاكها، أشارت الهيئة إلى أن كل تلك الممتلكات تقريباً هجرت، على ما يبدو، قبل عام ١٩٣٢. فقررت الهيئة، بغية معالجة تلك المشكلة، فضلاً عن مشكلة المزارعين الذين لم يتمكنوا من زيادة أراضيهم المبذورة، أن تقدر مدى الضرر على أساس البيانات الإحصائية المتوفرة بشأن المساحة الهكتارية التي يظن على وجه المعقول أن المحاصيل كانت ستبذر وتجن في خلالها الفترة قيد النظر لولا عمليات التبخير^(٧٢٧).

٥٥٠- وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بتدهور محتوى التربة بسبب زيادة الحموضة المتولدة عن وجود ثاني أكسيد الكبريت في المياه، رأت المحكمة أن الأدلة المقدمة دعماً لتلك الادعاءات ليست قاطعة، إلا بالنسبة إلى مساحة صغيرة سمحت الهيئة بشأها بدفع تعويض عن الانخفاض الحاصل في قيمة المزارع الكائنة على مقربة من خط الحدود التي تضررت بسبب الزيادة الخطيرة في حموضة التربة بسبب تعرضها للأبخرة^(٧٢٨). وقضت الهيئة أيضاً بدفع تعويض خاص عن الانخفاض الحاصل في قيمة استخدام أو إيجارات المزارع بسبب قربها من الأبخرة^(٧٢٩).

٥٥١- وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن الأبخرة منعت نمو أشجار إنتاج الخشب وتكاثرها، اعتمدت الهيئة مقياس الضرر المطبق في محاكم الولايات المتحدة، أي الانخفاض الحاصل في قيمة الأرض نفسها بسبب هذا التلف والتدهور:

(٧٢٥) المرجع نفسه، ص ١٩٢٤-١٩٢٥.

(٧٢٦) المرجع نفسه، ص ١٩٢٥.

(٧٢٧) المرجع نفسه.

(٧٢٨) المرجع نفسه.

(٧٢٩) المرجع نفسه، ص ١٩٢٦.

لقد ترتب على كندا، بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي، واجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وتقليل النتائج الضارة للضرر والتخفيف بالتالي من الأضرار. وعلى هذا، فقد كان لزاماً على كندا، فيما يتعلق بالحطام، أن تضطلع دون إبطاء بعمليات التفتيش والاسترداد والإزالة والاحتبار والتنظيف. وقد قامت بهذه العمليات أيضاً امتثالاً لمطالبات القانون الداخلي لكندا. يضاف إلى ذلك أن المادة السادسة من الاتفاقية [المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية] تفرض على الدولة صاحبة الادعاء واجب مراعاة معايير العناية المعقولة فيما يتعلق بالضرر الذي يحدثه جسم فضائي^(٧٣٦).

٥٥٨- كذلك يبين الادعاء الكندي أن:

كندا طبقت [لدى] حساب التعويض الذي تطالب به، ما له صلة بالأمر من المعايير التي تقرها المبادئ العامة للقانون الدولي وتقضي بدفع تعويض عادل، فلم تُدخل في مطالباتها إلا التكاليف التي هي تكاليف معقولة، ومتسببة بصورة مباشرة عن اقتحام الساتل وترسب الحطام، وقابلة للحساب بدرجة معقولة من اليقين^(٧٣٧).

٥٥٩- وقد دفعت (ARCO) The Atlantic Richfield Corporation، التي كانت تشغل المصفاة الواقعة في تشيريري بوينت (Cherry Point) في ولاية واشنطن، حيث انسكب نحو ١٢ ٠٠٠ غالون من النفط الخام إلى البحر عام ١٩٧٢ ميلغ ١٩ ٠٠٠ دولار عن فاتورة حساب التنظيف الأولية التي قدمتها إليها بلدية "سري" (Surrey) لتغطية تكاليف ما قامت به من عمليات. ووافقت "أركو" بعد ذلك على دفع مبلغ قدره ١١ ٦٩٦,٥٠ دولار على أن تحوله الولايات المتحدة إلى الحكومة الكندية لقاء ما تكبدته من تكاليف فيما يتعلق بعملية التنظيف، ولكنها رفضت سداد بند آخر بمبلغ ٦٠ دولاراً عن "هلاك الطيور (٣٠ طائراً) بواقع دولارين عن كل طائر". وقد دفعت الشركة ما دفعت "دون الإقرار بأية مسؤولية في الأمر ومع عدم المساس بحقوقها وموقفها القانوني"^(٧٣٨).

٥٦٠- وقد قُدمت في بعض القضايا مطالبات للتعويض عن الضرر الإيكولوجي. بيد أن الفلسفة الفقهية لا تبدو متسقة بهذا الخصوص. ففيما يتعلق الأمر بقضيتين هما *Patmos* و *Haven*، لم تسنح للمحكمتين المعنيتين الفرصة لإصدار الحكم، اعتماداً على تفسير اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ واتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١. وفي كلتا القضيتين سعت الحكومة الإيطالية إلى مطالبة الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي بتعويضات. وفي نزاع *Patmos* القضائي، والذي نشأ من جراء اصطدام بين ناقلة النفط اليونانية *Patmos* والناقلة الإسبانية *Castillo de Monte Aragon* في مضيق Messina

٥٥٣- وفيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمشاريع التجارية، ادعت الولايات المتحدة أن أرباب الأعمال عانوا من فقدان الأعمال والانتقاص من قيمة السمعة التجارية بسبب هبوط الوضع الاقتصادي للمقيمين في المنطقة المتضررة. ووجدت الهيئة أن هذا الضرر "الذي يعزى إلى انخفاض المركز الاقتصادي"^(٧٣٣) غير مباشر وبعيد الصلة، وغير مؤكد إلى حد يتعذر معه تقديره، وأنه ليس من نوع يمكن الحكم بتعويض عنه. وفي رأي المحكمة أن الحجّة القائلة بوجود اقتضاء تعويض عن ضرر أو نقصان أصاب تجارة شخص بسبب عجز زبائنه أو عملائه عن الشراء - حتى لو ثبت أن هذا العجز أو الإعسار ناجم عن أذى - هي حجة غير مباشرة وبعيدة الصلة إلى حد يتعذر معه أن تصبح أساساً، في القانون، للحكم بتعويض.

٥٥٤- كذلك قضت الهيئة بعدم ثبوت ادعاء الولايات المتحدة بتلوث الطرق المائية، ولم تنظر في طلب الولايات المتحدة تعويضها عن الأموال التي أنفقت في إجراء التحقيق المتصل بالمشاكل التي ولدها المصهر. وقد طالبت الولايات المتحدة بذلك في معرض دعواها المتعلقة بانتهاك السيادة. بيد أن الهيئة لم تستبعد على ما يبدو، إمكانية منح تعويض عن مصاريف تجهيز المطالبات. فقد أقرت الهيئة بأن هناك بعض حالات التحكيم الدولي التي تنطوي على مطالبات فردية بالتعويض، قد يحكم فيها بتعويضات عن الأضرار.

٥٥٥- وممكن الصعوبة التي واجهتها هيئة التحكيم لم يكن في مضمون الادعاء بقدر ما كان في وصف موضوعه بأنه تعويض في قضية تحكيم بين حكومتين مستقلتين تكبدت كل منهما مصاريف وأنه "للفائدة المتبادلة لكلتا الحكومتين أن يتم التوصل إلى خاتمة وترتيب دائم لموضوع نزاع دولي"^(٧٣٤).

٥٥٦- وفي قضية *ألاباما (Alabama)*، حكمت هيئة التحكيم بتعويضات عن صافي الشحنات المفقودة وعن أضرار أخرى غير محددة نجمت عن عدم ممارسة بريطانيا العظمى لـ "الحرص الواجب". غير أن الهيئة رفضت الحكم بتعويضات عن تكاليف مطاردة الطرادات الكونفدرالية التي جرى تجهيزها في الموانئ البريطانية لأنه لم يمكن تمييز تلك التكاليف من مصروفات الحرب العادية، كما أنها رفضت الحكم بتعويضات عن المكاسب المحتملة لأنها تتوقف على ظروف مقبلة غير مؤكدة^(٧٣٥).

٥٥٧- وقد عمدت كندا، في ادعائها ضد الاتحاد السوفياتي بشأن الأضرار الناجمة عن سقوط الساتل الذي يعمل بالطاقة النووية "كوزموس ٥٤" متحطماً على الإقليم الكندي، إلى التشديد على واجب التخفيف من الأضرار:

(٧٣٦) ILM (انظر الحاشية ٣٦١ أعلاه)، ص ٩٠٥-٩٠٦، الفقرة ١٧.

(٧٣٧) المرجع نفسه، ص ٩٠٧، الفقرة ٢٣.

(٧٣٨) انظر الحاشية ٦٢٣ أعلاه؛ و *The Montreal Star*, 9 June 1972.

(٧٣٣) المرجع نفسه.

(٧٣٤) المرجع نفسه، ص ١٩٣٣.

(٧٣٥) Moore، المرجع المذكور، ص ٦٥٨.

الناقلة *Antonio Gramsci* في بحر البلطيق، وانسكب ٥٧٠ طناً من النفط الخام منها في البحر الذي تغطيه الثلوج. واستمر النفط ينحرف وينتشر في الثلج، وغطى مساحة تزيد على ٣٥٠٠ كيلومتراً مربعاً في نهاية الأمر. وفي تلك القضية، قدمت حكومة الاتحاد السوفياتي السابق مطالبة أمام محاكمها، ذات طابع مجرد، للتعويض عن الضرر الإيكولوجي، وحُسب مبلغ التعويض على أساس صيغة حسابية واردة في نظامها الأساسي وتفترض أن كمية معينة من النفط الذي ينسكب في البحر من شأنه أن يلوث كمية معينة من المياه (بمعدل ٢ روبل لكل متر مكعب من المياه الملوثة تُقدر وفقاً لكمية النفط المنسكب). وعارض الصندوق المطالبة وأشار إلى أنها لا تندرج تحت تعريف "الضرر الناجم عن التلوث"، بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩. وأشار الصندوق أيضاً إلى أن نظام الاتفاقية لا يسمح بتقدير كمي للأضرار عن طريق نماذج حسابية.

٥٦٣- ولئن جرت الإشارة إلى القرار في هيئة التحكيم بشأن قضية *Patmos*، فإن محكمة الاستئناف في مسينا تجاهلت القرار عندما نجحت الحكومة الإيطالية عن طريق الوزارة المختصة فيها، في استئناف حكم محكمة الموضوع. وعرفت محكمة الاستئناف الضرر الناجم عن التلوث الوارد في الفقرة ٦ من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ تعريفاً واسعاً يشمل القسيم البيئية المتصلة بحفظ النباتات والحيوانات. وقد فعلت ذلك بأن وضعت في الاعتبار أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الإصابات الناجمة عن التلوث النفطي. وبصورة أساسية فإنها قد فسرت "المصالح ذات الصلة" المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية الدولية، والتي يُسمح بموجبها للدول المتعاقدة باتخاذ تدابير لكي تمنع، في جملة أمور، تلوث شواطئها الساحلية أو مصالحها ذات الصلة، مما يعني أن ذلك يشمل الضرر الحاصل للساحل والمصالح ذات الصلة في الدول الساحلية. وأشارت أيضاً إلى أنه وإن لم يمكن إثبات الضرر البيئي بالبحر إلى أي طريقة حسابية أو محاسبية، فمن الممكن تقييمه في ضوء صلته الاقتصادية في حد ذاتها، بالتدمير

نطاق تعريف "الضرر الناجم عن التلوث". وقد استخدمت المطالبة التي قدمها الاتحاد السوفياتي نفس التقييم. وطعن الصندوق وشركة التأمين على السفينة في صحة عملية الحساب. وأوضحت شهادة الخبراء أيضاً أن كمية النفط المستعادة وفقاً للتقييم الذي استخدمه الاتحاد السوفياتي كانت أقل بكثير مما استخدم بالفعل في حساب المطالبة والكمية المستعادة التي تألفت جزئياً من الماء. وعلى هذا فقد كان هناك ثمة ما يشير إلى أن الحسابات ربما كانت في الواقع تخمينية. واسترعى الصندوق انتباه المدعي إلى قرار عام ١٩٨٠. وأشار إلى أن تلك الدولة [الاتحاد السوفياتي] لم تكن طرفاً في اتفاقية الصندوق في ذلك الوقت وقد امتنعت عن تقديم مطالبات للتعويض عن الأضرار الحاصلة للبيئة، امتثالاً لتفسير جمعية الصندوق. وأقفل باب النقاش في المسألة عام ١٩٩٠ بعد التوصل إلى تسوية تُعتبر حلاً وسطاً مع مالك السفينة *Antonio Gramsci*. انظر عموماً *Wu Chao*، المرجع المذكور، ص ٣٦٥-٣٦٦.

في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٥، وانسكب أثناء ذلك ما يزيد على ١٠٠٠ طن من النفط في البحر، حيث وصلت أطنان قليلة منها إلى الشاطئ على ساحل صقلية، تقدمت الحكومة الإيطالية أول الأمر بادعاء المطالبة بتعويض عن الضرر في محكمة مسينا. واتخذت الحكومة تدابير لاحتواء النفط المنسكب حتى لا يلوث الساحل. وقد رفض الادعاء الذي كان يستند إلى اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، وقد فسرت المحكمة المادة الثانية بأنها تشير إلى الضرر الحاصل على الإقليم وليس الضرر الحاصل للإقليم أو للمياه الإقليمية للأطراف المتعاقدة. وقد فسّر هذا على أنه الضرر الذي يحدث لأشياء موجودة على الإقليم أو في البحر الإقليمي. وأنه لو كان الضرر الذي تعرضت له إيطاليا فيما يتعلق بشواطئها التي يكون لها عليها حقوق امتلاك، مقابل حقوق السيادة الإقليمية، لأمكن تقديم مطالبة للحصول على تعويضات. ولم تصدر المحكمة أيضاً حكماً بالتعويض عن الأضرار الحاصلة للنباتات والحيوانات البحرية، والتي اعتبرتها مشاعرات عامة.

٥٦١- وعلاوة على ذلك، فقد رأت أن إيطاليا لم تتعرض لأي ضرر اقتصادي مباشر أو غير مباشر أو فقدان للإيرادات. كما أنها لم تتكبد أي نفقات في تنظيف شواطئها^(٧٣٩). وأشار إلى أن القرار رقم ٣ الذي اتخذته الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي عام ١٩٨٠، لا يسمح للمحكمة بتقدير التعويض الذي يتعين على الصندوق أن يدفعه "استناداً إلى تقدير كمي مجرد للأضرار المحسوبة وفق نماذج نظرية"^(٧٤٠). وعلى هذا النحو، لم تأخذ المحكمة بأدلة الخبراء التي قدمها الدفاع كما لم تأمر بتقديم تقرير مستقل للخبراء.

٥٦٢- واعتمدت جمعية الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي قراراً عام ١٩٨٠. بمجرد أن عارضت اللجنة التنفيذية للصندوق مطالبة قدمها الاتحاد السوفياتي السابق، فيما يتعلق بالضرر الناجم عن حادثة *Antonio Gramsci* عام ١٩٧٩^(٧٤١). وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ ارتطمت بالقاع

(٧٣٩) انظر عموماً *Bianchi*، المرجع المذكور، ص ١١٣-١٢٩. وانظر أيضاً *Maffei*، "The compensation for ecological damage in the 'Patmos' case"، pp. 383-390. *Ong*، "The relationship between environmental damage and pollution: marine oil pollution laws in Malaysia and Singapore"، pp. 201-204. وتستند المعلومات المتعلقة بقضايا *Patmos*، *Antonio Gramsci*، و *Haven*، و *Amoco Cadiz* بدرجة كبيرة إلى هذه المقالات؛ وانظر أيضاً *Sands*، المرجع المذكور، ص ٩١٨-٩٢٢.

(٧٤٠) *Sands*، المرجع المذكور، ص ٩١٨.

(٧٤١) وقعت الحادثة الثانية للسفينة *Antonio Gramsci* في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، عندما ارتطمت بالقاع ناقله أخرى مسجلة في الاتحاد السوفياتي قبالة الساحل الجنوبي لفنلندا، حيث انسكب منها من ٦٠٠ إلى ٧٠٠ طن من النفط. وطالبت الحكومة الفنلندية بالتعويض عن أعمال المسح التي قامت بها للبيئة. ويرى الصندوق أن تلك النفقات تندرج خارج

Venha Maritime Ltd.، في مونروفيا، ليبيريا، غرقت على بعد عدة كيلومترات قبالة كوميون ساحل أرينزانو (Arenzano)، بالقرب من جنوى على ساحل ليغوريا الغربي، في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١، وذلك عقب انفجار أدى إلى تحطم السفينة واحتراقها. وقدّمت سلطات الدولة الإيطالية بما في ذلك الحكومة الإقليمية في ليغوريا، وبعض المقاطعات والكوميونات، مطالبات بالتعويض عن عناصر يمكن تحديدها كيميائياً وعناصر لا يمكن تحديدها كيميائياً من الأضرار، للبيئة البحرية بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، بمبلغ مؤقت قدره ١٠٠.٠٠٠ مليون ليرة إيطالية. وجرى الادعاء أيضاً بأنه نتيجة لقانون عام ١٩٨٦ المتعلق بحماية البيئة، فمن الضروري أن يؤخذ في الاعتبار خطورة الخطأ الحادث والربح المتراكم للشخص المسؤول، عند تقدير مثل ذلك الضرر البيئي على أساس الإنصاف. ورأى الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي في رفضه للمطالبة بالتعويض، بأنه لا يوجد حق في التعويض لعناصر للبيئة البحرية والتي لا يمكن تحديدها كيميائياً، في إطار نظام اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩/الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الإيطالي المعني أدخل عنصراً جزائياً في احتساب التعويض، وهو ما لم يكن يقصده واضعوا نظام اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩/نظام الصندوق لعام ١٩٧١. وقد أيدت فرنسا هذا الرأي في دورة للجنة التنفيذية للصندوق، فضلاً عن المملكة المتحدة واليابان وأيضاً مراقب الشحن، وشركات التأمين والشحن.

٥٦٦- وكان رأي الوفد الإيطالي يتمثل في أن اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ واتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ لم تستبعدا التعويض عن الضرر البيئي الذي لا يمكن تحديده كيميائياً، وأن الضرر الحاصل للبيئة البحرية وفقاً للقانون الإيطالي قابل للتعويض بشأنه بالنسبة للعناصر التي يمكن تحديدها والعناصر التي لا يمكن تحديدها على السواء.

٥٦٧- ووجدت محكمة جنوى الابتدائية في نيسان/أبريل ١٩٩٦ أن "الضرر الناجم عن التلوث" في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ واتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ يشمل تعويضاً عن الضرر الطبيعي والضرر البيئي. وحكمت المحكمة بمبلغ ٤٠.٠٠٠ مليون ليرة إيطالية، أي بثلث المبلغ اللازم لتغطية تكلفة التنظيف نظراً لأن عملية التنظيف لم تصلح كل الضرر الذي حدث. وفي التسوية النهائية التي تم التوصل إليها خارج المحكمة عام ١٩٩٩، احتفظت كل الأطراف بمواقفها، وخاصة الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي الذي أكد من جديد أنه لا يوجد حق في التعويض عن الضرر البيئي بموجب نظام اتفاقية المسؤولية المدنية/اتفاقية الصندوق، بينما أكدت الحكومة الإيطالية من جديد حقها في التعويض عن الضرر البيئي، وادعت أن التعويض المنصف عن ذلك الضرر يبدأ بمقبولية الشخص الرئيسي

والتدهور أو التغيير الحاصل للبيئة على المجتمع الذي يفيد من تلك الموارد البيئية. ونظراً لأنه لا يمكن أن يكون الضرر البيئي موضع تقييم مالي، نظراً لأنه لا قيمة سوقية له، فلا يمكن التعويض عنه إلا على أساس تقييم منصف. وأذنت المحكمة أيضاً بإعداد تقرير على يد الخبراء من أجل تقييم الضرر البيئي بصورة محددة أكثر^(٧٤٢).

٥٦٤- وأصدرت محكمة الاستئناف، استناداً إلى تقرير فريق الخبراء، حكماً نهائيّاً في عام ١٩٩٤. ورأت المحكمة أنه في ضوء الأدلة التي ساقها الخبراء، والأحكام ذات الصلة التي قُدمت إليها، أنه قد ثبت حدوث الضرر البيئي الذي يؤثر في الحياة البحرية، حتى وإن لم يمكن تحديده كيميائياً بعبارات دقيقة. وأشار تقرير فريق الخبراء إلى أن التغييرات الكيميائية والفيزيائية التي حدثت للبيئة البحرية يمكن أن تسبب اضطرابات يُحتمل أن تؤثر في الكائنات العضوية البحرية التي تعيش في مختلف طبقات البحر، وفي قاع البحر أيضاً. وحكمت المحكمة التي اعتمدت على الأدلة التي قدمها الخبراء، وإن لم تؤيد النتائج التي توصلوا إليها بالكامل، بالتعويض عن الأضرار على أساس التقييم المنصف في إطار المادة ١٢٢٦ من القانون المدني الإيطالي الذي يسمح بانتهاج هذا النهج في القضايا التي لا يمكن فيها تحديد الضرر تحديداً كيميائياً بصورة دقيقة. وقد أجري التقييم بالاستناد، في جملة أمور، إلى المعايير الموضوعية التي وفرتها أدلة الخبراء باعتبارها ضرراً حاصلاً لحيوانات ونباتات قاع البحر، وكمية الأسماك التي دُمّرت والقيمة السوقية للسمك (مخفّضة إلى قيمة مقدرة للبيع بالجملة، في وقت وقوع الحادثة). فحكمت المحكمة بدفع مبلغ ٢١٠٠ مليون ليرة إيطالية كتعويض عن الضرر البيئي.

٥٦٥- وفي قضية السفينة *Haven*، لم يوافق الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي على مطالبة إيطاليا بالتعويض عن الضرر الإيكولوجي. وفي تلك القضية، غرقت السفينة *Haven* التي تحمل علم قبرص وتملكها شركة

(٧٤٢) رأت محكمة الاستئناف أنه:

"يجب اعتبار البيئة أصلاً موحداً، ومستقلاً عن الأصول التي تتألف منها البيئة (الإقليم، المياه الإقليمية، الشواطئ، الأسماك وما إلى ذلك) ويشمل هذا الموارد الطبيعية، والصحة والأصقاع الطبيعية. والحق في البيئة ينتمي للدولة، بصفتها ممثلة للمجموعة. ومن شأن الضرر الحاصل للبيئة أن يُخل بالتقييم غير المادية، والتي لا يمكن تقييمها بالمال حسب أسعار السوق، وتتطوي على انخفاض إمكانية استخدام البيئة. ويمكن التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة على أساس الإنصاف، الذي يمكن أن تحدده المحكمة استناداً إلى رأي الخبراء... وإن تعريف الضرر الناجم عن التلوث على النحو الوارد في الفقرة ٦ من المادة الأولى واسع بما يكفي لكي يشتمل على الضرر الحاصل للبيئة من النوع المبين أعلاه".

(موجز حكم محكمة الاستئناف (FUND/EXC.30/2)، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٤-١٥).

٥٧٠- وفيما يتعلق بفقدان السمعة، لاحظت المحكمة أن مطالبة المدعين يمكن التعويض بشأنها فيما يتعلق بالأضرار التي يمكن قياسها، والقدر الذي يمكن به إظهار أن فقدان السمعة قد أسفر عن ترتيب ضرر محدد لحق بالكوميون بحيث يجعل السياح والزائرين يجمعون عن القدوم والذين كانوا سيأتون لولا ذلك. بيد أن هذا كان على وجه التحديد موضوع المطالبات الفردية عن الأضرار وهي المطالبات التي قدمتها الفنادق والمطاعم وأراضي المخيمات والأعمال التجارية الأخرى في الكوميونات^(٧٤٤).

٥٧١- وفيما يتعلق بالضرر الإيكولوجي، تناولت المحكمة مشاكل تقييم "الأنواع التي قتلت في المنطقة المديّة من جراء الانسكاب النفطي" وأشارت إلى أن "هذه المطالبة بالتعويض تخضع لمبدأ شيء بلا مالك ولا تُعد أهلاً للتعويض عنها لعدم وجود شخص أو كيان للمطالبة بالتعويض"^(٧٤٥).

٥٧٢- وعندما استؤنفت الأحكام المتعلقة بالاختصاص والمسؤولية، بناء على الإهمال، أمام الدائرة السابعة، أكدت المحكمة تلك الأحكام. كما أكدت الحسابات التي احتسبت بها التعويضات. بيد أنه كانت هناك على أي حال استثناءات قليلة. وعلى سبيل المثال تبين أن فرنسا تستحق مبلغاً إضافياً هو ٣,٥ مليون فرنك فرنسي (قبل احتساب الفائدة) لتغطية مصاريف التنظيف. وعلاوة على ذلك استحق أصحاب الادعاءات الفرنسيون فائدة مركبة قبل النطق بالحكم، بنسبة ١١,٩ في المائة كل سنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠. ورُفضت بعض المطالبات الأخرى بالتعويض لعدم وجود مركز قانوني للمطالبة بها، فيما يتعلق بالرباطات التجارية الفرنسية التي ظهرت كصاحبة ادعاء^(٧٤٦).

٥٧٣- وفي القضية المعنونة *Matter of the People of Enewetak* التي عُرضت أمام هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال، أُتيحت للهيئة الفرصة للنظر فيما إذا كانت الإعادة إلى الوضع الذي كان موجوداً من قبل تُعد علاجاً ملائماً للخسارة التي تكبدها شعب جزيرة إنيويتوك المرجانية، والناجمة عن التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة. وحكمت الهيئة بأن تكون مصاريف التنظيف والإصلاح على النحو التالي: ٢٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، لإزالة التربة؛ ١٥,٥ مليون دولار لمعالجة البوتاسيوم؛ ٣١,٥ مليون دولار للتخلص من التربة (تعبيد ممر)؛ ١٠ مليون دولار لتنظيف

الذي تقع عليه المسؤولية. وبالإضافة إلى دفع مبلغ ٤٠ مليار ليرة الذي حكمت به المحكمة في جنوى، قام مالك السفينة وشركات التأمين بدفع مبلغ مقداره ٢٥ ٠٠٠ مليار ليرة على سبيل الهبة، دون إقرار بالمسؤولية عما يتجاوز الحدود التي أقرتها الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩.

٥٦٨- وكانت كارثة *Amoco Cadiz* أيضاً موضوعاً لتزاع قضائي في الولايات المتحدة. ففي صباح ١٦ آذار/مارس ١٩٧٨، تحطمت ناقلة النفط العملاقة *Amoco Cadiz* بسبب عاصفة شديدة، وسكبت معظم حمولتها البالغة ٢٢٠ ٠٠٠ طنّاً من النفط الخام قبالة شواطئ بريتان، بفرنسا. وألحق انسكاب النفط الضرر بحوالي ١٨٠ ميلاً من الساحل، ودمر مصائد الأسماك والقواقع ومواقع الطحالب البحرية فضلاً عن شواطئ الاستحمام، رغم الجهود التي بذلتها ١٠ ٠٠٠ من الجنود الفرنسيين الذين تم نشرهم من أجل تنظيف الشواطئ. واستغرقت عملية التنظيف أكثر من ٦ أشهر، وشاركت فيها معدات وموارد من جميع أنحاء البلد. ورغم أن الحادثة وقعت في المياه الإقليمية الفرنسية، فإن الضحايا قدموا طلبات للتعويض في الولايات المتحدة لتجنب تطبيق نظام اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ وما يتضمنه من قيود بشأن التعويض. ورفعت الحكومة الفرنسية، وأفراد ورجال أعمال فرنسيون وروابطات فرنسية دعوى ضد الشركة مالكة السفينة *Amoco Cadiz* وهي شركة *Amoco Transport* ("Amoco Transport")، ضد الشركة الأمريكية الأم وهي شركة *Standard Oil* ("Standard Oil") في محكمة المنطقة الشمالية في إينوي (وهي المحكمة المختصة بالنظر في قضية شركة *Standard Oil*. ووجدت المحكمة أن شركة *Amoco Transport* هي شركة ليبيرية، وليست سوى المالك الاسمي للسفينة *Amoco Cadiz* وأن شركة *Standard Oil* هي المتحكمة في تصميم وتشيد وتشغيل وإدارة الناقل، وعاملت السفينة باعتبارها مملوكة لشركة *Standard Oil*. ووجدت المحكمة أن شركة *Standard Oil* مسؤولة عن الضرر الحاصل نتيجة للإهمال في الإشراف على شركتها الفرعية. وفي عام ١٩٨٨، أمرت المحكمة شركة *Amoco Oil Corporation* بدفع مبلغ ٨٥,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في شكل غرامات - ٤٥ مليون دولار لتغطية تكاليف تنظيف الانسكاب و ٣٩ مليون دولار كفائدة.

٥٦٩- ورفضت المحكمة الحكم بالتعويض عن الضرر غير الاقتصادي. ولذا فقد رفضت مطالبات تتعلق بفقدان السمعة والضرر الإيكولوجي. ولاحظت أنه "من الحقيقي أن الكوميون لم يستطع لفترة من الزمن أن يوفر شواطئ نظيفة لكي يستخدمها مواطنوه، ولم يستطع المحافظة بالسلام والهدوء كالمعتاد، والتحرر من حركة المرور الكثيفة، كما كانت حالته بدون جهود التنظيف"، بيد أنها خلصت إلى أن "ادعاء الكوميونات بفقدان التمتع ليس بالادعاء الذي يؤيده القانون الفرنسي"^(٧٤٣).

(٧٤٤) المرجع نفسه.

(٧٤٥) المرجع نفسه، ص ٣٩٣-٣٩٤.

(٧٤٦) في المسألة المعنونة: الانسكاب النفطي من السفينة *Amoco Cadiz* قبالة شواطئ فرنسا في ١٦ آذار/مارس ١٩٧٨، محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة، الدائرة السابعة، *Federal Reporter*, 2nd ed., vol. 954 (January-March 1992), p. 1279.

بالبيئة، ولا سيما بعض السياسات والمعايير الموجودة في القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية، وطبقت "المعايير الحالية الموجودة في الولايات المتحدة والتي تنطبق بالنسبة لإنويتوك، كما لو كانت تُطبَّق في داخل الولايات المتحدة"^(٧٥١).

٥٧٧- وأشارت شهادة الخبراء إلى أن المصدر الرئيسي لتعرض سكان إنويتوك للإشعاع يتمثل في تناول الطعام المحلي. وكان هذا أمراً مهماً على وجه الخصوص، لأن تربة الجزيرة المرجانية سمحت بوصول جرعة كبيرة من بعض النويدات المشعة إلى النباتات المحلية. وكانت مادة السيزيوم ١٣٧ هي النويدات المشعة الرئيسية التي تثير القلق. فاستناداً إلى تحليل حاسوبي معياري قامت به الولايات المتحدة، يؤدي تركيز السيزيوم في التربة بنسبة ٠,٣٢ إلى ٠,٣٥ بيكو كوري في الغرام المكعب (بما في ذلك النسبة الجانبية) إلى جرعة فعالة سنوية تعادل ١٥ ميليريم على افتراض أن الوجبة محلية.

٥٧٨- ورغم أنه لم يكن من المرجح أن تكون الوجبة محلية خالصة فقط، فقد رأت هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال أن الافتراض المناسب من الناحية العملية هو العثور على "الفرد الذي تعرض لأقصى جرعة معقولة"^(٧٥٢). وأسفرت النتائج التي وردت في تقريرين للخبراء تم الاضطلاع بهما في إنويتوك، فروقاً طفيفة في مستويات التركيز: فبافتراض أن تكون الوجبة محلية، أظهر تقرير أن نسبة تركيز السيزيوم كانت ٠,٢٤٧ إلى ٠,٢٧٤ بيكو كوري في الغرام المكعب (رهنها بالمنهجية المستخدمة لتحديد التعرض). بما يتجاوز النسبة الجانبية والذي يمكن أن يسفر عن نتيجة تعرض مقدارها ١٥ ميليريم في السنة للفرد الذي تعرض لأقصى جرعة معقولة وبنسبة تعرض جانبية تبلغ ٠,٠٨ بيكو كوري للغرام المكعب المضافة إلى ذلك، فيتراوح مقدار الجرعة بين ٠,٣٢٧ و ٠,٣٥٤ بيكو كوري للغرام المكعب. وحدد التقرير الآخر نسبة التركيز بـ ٠,٣٥ بيكو كوري للغرام المكعب، تؤدي إلى تعرض بنسبة ١٥ ميليريم في السنة استناداً إلى وجبة محلية خالصة.

(٧٥١) المرجع نفسه. وبحسب وكالة حماية البيئة "تحديد مستويات التنظيف في ظل القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية للمواقع التي فيها تلوث إشعاعي":

"يتعين أن يحقق التنظيف عموماً مستوى الخطر عند ١٠-٤ إلى ١٠-٦، ك نطاق للخطر للإصابة بالسرطان، استناداً إلى أقصى تعرض معقول للفرد... وإذا جرى تقييم الجرعة في الموقع ينبغي أن تكون الجرعة التي مقدارها ١٥ ميليريم في السنة (ميليريم/السنة) معادلة للجرعة الفعالة، ويتعين عموماً أن يكون هذا هو الحد الأقصى للجرعة بالنسبة للبشر".

(المرجع نفسه، ص ١٢٢٠-١٢٢١).

(٧٥٢) المرجع نفسه، ص ١٢٢١.

آثار البلوتونيوم؛ ٤,٥١ مليون دولار لأعمال المسح؛ و١٧,٧ مليون دولار لإصلاح التربة وإعادة استزراعها.

٥٧٤- واستعرضت هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال أولاً الأجزاء ذات الصلة من إعادة تقرير الوقائع المتعلقة بالأفعال الضارة بالغير (الثانية)، الفقرة ٩٢٩(أ) (أ) وقضت بأن هناك أسباباً شخصية مقنعة في صالح إعادة الأرض إلى ما كانت عليه وكذلك فيما يتعلق بتناقض القيمة السوقية لا يُعتبر تدبيراً مناسباً للتعويض: ففي المقام الأول، فإنه بالنسبة "لسكان جزر مارشال عموماً وسكان جزيرة إنويتوك بصفة خاصة تُعتبر الأرض جزءاً من شخصية الفرد، ومن هويته الكاملة. وهي جزء لا يتجزأ من إحساس الأشخاص بكيونتهم في العالم، وكيف أن حياتهم لها معنى، كما أنها جزء من ثقافة معينة. فإحساس المرء بذاته، سواء على الصعيد الشخصي أم الثقافي، راسخة بصورة عميقة في قطعة معينة من الأرض، على جزيرة مرجانية معينة"^(٧٤٧). وعلاوة على ذلك، تبين المحكمة أن أهالي جزر مارشال بصورة تقليدية لا يبيعون حقوق أرضهم التي يحصلون عليها عن طريق المولد. ومن ثم فقد وجدت أن الضرر بتناقض القيمة يمكن تطبيقه بالنسبة للتعويضات حيث لا توجد سوق يُستخلص منها رسوم معينة من الممتلكات لتوفر قيمة قابلة للمقارنة لتقييم الخسارة. وعلاوة على ذلك، فإن مُهج السوق لن يوفر تدبيراً حقيقياً لتغطية الخسارة حيث لا مجال فيه لاعتبار الأسباب الشخصية العميقة الموجودة لدى سكان إنويتوك لإعادة أراضيهم إلى ما كانت عليه من قبل^(٧٤٨).

٥٧٥- وينص القانون المنطبق على أن "عند البدء في أي موضوع قانوني، يجوز لهيئة المطالبات الرجوع إلى قوانين جزر مارشال، بما في ذلك القانون التقليدي، والقانون الدولي، وفي حالة عدم وجود قانون محلي أو قانون دولي، يجوز لها الرجوع إلى قوانين الولايات المتحدة"^(٧٤٩). ونظرت الهيئة أول الأمر في مسألة تكاليف تنظيف الإشعاع. وقبلت بموقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن معيار الحماية المنطبق وهو:

كمبدأ أساسي، ينبغي أن تكون السياسات والمعايير المتعلقة بحماية السكان من الإشعاع، الموجودين خارج الحدود الوطنية، من تسرب المواد المشعة لا تقل صرامة عن تلك التي يتمتع بها السكان في داخل البلد الذي حدث منه التسرب^(٧٥٠).

٥٧٦- ومن ثم فقد وجدت هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال تأييداً لرأيها فيما يتعلق بإعادة البيئة إلى ما كانت عليه، بالرجوع إلى أنظمة الولايات المتحدة المتعلقة

(٧٤٧) ILM (انظر الحاشية ٦٠٣ أعلاه)، ص ١٢١٩.

(٧٤٨) المرجع نفسه، ص ١٢٢٠.

(٧٤٩) المرجع نفسه.

(٧٥٠) مرجع نفسه.

٥٨٣- ولوحظ عموماً أن التخلص من التربة الملوثة في الولايات المتحدة سيكون أمّظ نفقة من التخلص منها محلياً، وتبين أن إلقاءها في البحيرة الساحلية الضحلة هو الخيار الأقل تكلفة. وقد رُفض الخيار الأخير مع ذلك بسبب الشواغل القانونية والسياسية المتعلقة بإلقاء النفايات المشعة في المحيط^(٧٥٥).

٥٨٤- وتبين هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال أن البديل المتعلق بتشييد ممر "يوفر حماية كاملة للسكان من مخاطر الضرر للتعرض للإشعاع مقارنة بالخيارات البديلة الأخرى للتخلص منها محلياً"^(٧٥٦). ومع اعتبار أن الوسيلة الرئيسية للتعرض تتمثل في تناول الطعام ولا سيما النباتات التي امتصت مواد مشعة من التربة، فإن الممر يمكنه فصل التربة الملوثة من المناطق المنتجة زراعياً، وبذلك يوفر الحماية للسكان من التعرض لها. وتبين أن خيار الممر هو البديل الأكثر فعالية للتخلص من تلك التربة الملوثة، وتكلفة تبلغ ٣١,٥ مليون دولار.

٥٨٥- وأسقط خيار التخلص من التربة الملوثة في موقع على جزيرة غير مأهولة من الاعتبار، لأنه لم يتم تحديد أي موقع كما لم يوجد أي مالك للأرض يعطي موافقته على التخلص من التربة الملوثة بهذه الطريقة. واعترفت الهيئة أيضاً بأن هذا لم يكن هو الخيار المفضل لسكان إنيوتوك. كما أسقطت الهيئة أيضاً من الاعتبار خيار ردم فوهة البركان. فمع أنه كانت توجد هناك سوابق لمثل هذا العمل، فإنه لم يكن من شأنه تعزيز إنتاجية المجتمع المحلي. وعلاوة على ذلك لم يتم تحديد موقع لهذا الغرض كما كان هذا الإجراء سيكلف تكلفة باهظة (٨٤,٧ مليون دولار) أكثر من خيار الممر.

٥٨٦- وفيما يتعلق بجزيرة رونيت (Runit)، لاحظت هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال وجود بلوتونيوم ٢٣٩ متبقي. وكانت مستويات الإشعاع تتجاوز الحدود المقبولة، وظلت الجزيرة معزولة صحياً عن الاستخدام. ولاحظت الهيئة أن تنظيف البلوتونيوم يُعتبر مجدياً عن طريق وسائل فرز التربة وإذابة التربة المرجانية لفصل البلوتونيوم والتخلص منه. وحكمت بمبلغ ١٠ ملايين دولار لهذه الأغراض^(٧٥٧).

٥٨٧- وبالإضافة إلى تكاليف إزالة التربة الملوثة والتخلص منها، قررت الهيئة ضرورة إعادة الأراضي إلى حالتها المنتجة. ولئن كانت رمال الردم التي ستحل محل التربة التي أُزيلت ستُرفع من البحيرة الساحلية فقد ارتئي أنها لن تحتوي على المواد العضوية الكافية التي تجعلها منتجة زراعياً. وأعربت الهيئة عن تفضيلها لأحد احتمالين جرى النظر فيهما ويتمثل أحدهما في استيراد التربة السطحية من خارج الجزيرة أو إعادة إصلاح التربة من خلال الوسائل الزراعية، وقد فضّلت الهيئة الاحتمال الأخير منهما:

(٧٥٥) المرجع نفسه، ص ١٢٢٢-١٢٢٣.

(٧٥٦) المرجع نفسه، ص ١٢٢٣.

(٧٥٧) المرجع نفسه.

٥٧٩- وعلى ذلك، فقد أعدت الأطراف سيناريوهاما المتعلقة بالإصلاح مستخدمة هذا الهدف من التركيز. وشملت الأساليب الأساسية إزالة التربة الملوثة، وإضافة البوتاسيوم إلى التربة لتخفيض امتصاص النبات للسيوم، وإصلاح التربة بواسطة النباتات (استخدام النباتات لتجريد التربة من الملوثات الإشعاعية). وعلى الرغم من أن هذه الطريقة تُعتبر تكنولوجيا نامية واعدة، فلم يمكن تقييم فعالية تخليص التربة من النباتات في إنيوتوك، وهي جزيرة مرجانية، تقيماً موثقاً.

٥٨٠- ومن ناحية أخرى، فقد اختُبر بطريقة كبيرة إضافة البوتاسيوم إلى التربة لمنع امتصاص النباتات للسيوم ١٣٧ منها وتبين أنه يُقلل من ذلك الامتصاص بعامل مقداره ١٠. غير أنه تبين عدم فعاليته عندما يكون التركيز أكبر من ذلك. وعلاوة على ذلك، فالبوتاسيوم يمنع الامتصاص، دون "تنظيف" التربة. فقد اعتبرت إزالة التربة أيضاً تكنولوجيا مجربة وقد استُخدمت قبل ذلك في جهود تنظيف الجزيرة المرجانية بيد أنها انطوت على حفر والتخلص من التربة الملوثة بشكل كبير، مما أسفر عن اضطراب إيكولوجي، بسبب إزالة التربة السطحية من البيئة. كما أنها كانت مكلفة.

٥٨١- وقررت هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال البدء بحل مشترك، ينطوي على الحماية والتخفيف وإزالة التربة. ومن ثم فقد أمرت المحكمة بدفع مبلغ ٢٢ مليون دولار لإزالة التربة؛ و١٥,٥ مليون دولار للمعالجة بالبوتاسيوم لمدة ١٠٠ سنة، بما في ذلك برنامج لإدارة التربة بصورة سليمة، ٤,٥١ مليون دولار لإجراء عمليات المسح إشعاعياً دعماً لجهود التنظيف^(٧٥٣). وشملت عمليات المسح هذه:

مسح لوصف الخصائص، يتألف من عمليات قياس ميدانية، وتحليل مختبري... لتوفير المعلومات المتعلقة بالموضع المضبوط للتلوث وطبيعته. بما يسمح بالامتثال لمستويات المبادئ التوجيهية. ويجري تنفيذ عملية مسح لدعم الإجراءات الإصلاحية... من أجل دعم جهود التنظيف في الوقت الذي يجري فيه تنفيذها. وأخيراً القيام بمسح لضمان أن تكون المناطق التي خضعت للإصلاح قد استوفت مستويات التنظيف اللازمة^(٧٥٤).

٥٨٢- وفيما يتعلق بإزالة التربة الملوثة والتخلص منها، قامت هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال بتحليل مختلف الخيارات، التي بحثتها الأطراف، بما في ذلك إلقاءها في الخليج، أو في المحيط، أو التخلص منها (دون تثبيت النفايات) في جزيرة غير مأهولة في الجزر المرجانية، أو استخدام التربة الملوثة في أعمال الردم لتوسيع الكتلة الأرضية وتعبيد الممر، أو ردم فوهات البراكين والتخلص من تلك التربة في الولايات المتحدة.

(٧٥٣) المرجع نفسه، ص ١٢٢٢.

(٧٥٤) المرجع نفسه.

إذا تخلّى كلا الطرفين أو ألغيا كل المطالبات المالية والمطالبات المضادة. وأشارت المحكمة في الوقت ذاته إلى أن تسوية الحسابات المتعلقة بأعمال التشييد تختلف عن موضوع التعويض، ويجب حسمها وفقاً لمعاهدة عام ١٩٧٧ والصكوك ذات الصلة.

٢- أشكال التعويض

٥٩١- يتبين من ممارسات الدول أن التعويض عن الضرر الذي تسببه خارج حدود الولاية الإقليمية للدول أنشطة تجري داخل حدود الولاية الإقليمية لتلك الدول أو تحت سيطرتها يُدفع إما في شكل مبلغ إجمالي إلى الدولة المتضررة لكي يتسنى لها تسوية المطالبات الفردية، أو بصورة مباشرة إلى أصحاب المطالبات الفردية. وأشكال التعويض السائدة في العلاقات بين الدول شبيهة بأشكاله في القوانين الداخلية. بل إن بعض الاتفاقيات تنص على أن التشريعات الوطنية هي التي تنظم مسألة التعويض. وفي الحالات التي يكون تعويض الأضرار فيها نقدياً، تسعى الحكومات بوجه عام إلى اختيار عملات قابلة للتحويل بسهولة.

(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٥٩٢- رغم ورود إشارات إلى أشكال التعويض في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، إلا أنها لا ترد بكثير من التفصيل. وتنطوي الاتفاقيات على محاولات لجعل أحكام التعويض ذات فائدة بالنسبة إلى الطرف المتضرر من حيث العملة التي يدفع بها التعويض وإمكانية تحويل مدفوعاته من دولة إلى أخرى. فبموجب اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، مثلاً، تخضع طبيعة التعويض وشكله ومداه فضلاً عن توزيعه للعادل للقانون الوطني. وعلاوة على ذلك، تقضي الاتفاقية بأن يكون التعويض قابلاً للتحويل الحر فيما بين الأطراف المتعاقدة^(٧٦١). وتتضمن اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤ أحكاماً مماثلة^(٧٦٢). فهي تنص كذلك على جواز تحويل المبالغ التي تتناولها المادة ٧ المتعلقة بالمسؤولية، إلى العملة الوطنية بأرقام

(٧٦١) فيما يلي الأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية:

"المادة ٧...

(ز) لا تعتبر أية فائدة أو تكاليف تحكم بها محكمة في دعاوى التعويض التي تقام بمقتضى هذه الاتفاقية تعويضاً لأغراض هذه الاتفاقية وهي تكون واجبة الدفع من قبل المشغل بالإضافة إلى أي مبلغ يترتب دفعه عليه وفقاً لهذه المادة".

"المادة ١١- تخضع طبيعة التعويض وشكله ومداه في إطار هذه الاتفاقية، فضلاً عن توزيعه للعادل، للقانون الوطني.

"المادة ١٢- يكون التعويض الذي يتوجب دفعه بمقتضى هذه الاتفاقية، وأقساط التأمين وإعادة التأمين، والأموال المقدمة كتأمين وإعادة تأمين، أو أي ضمان مالي آخر يطلب وفقاً للمادة ١٠، والفوائد والتكاليف المشار إليها في المادة ٧ (ز) قابلة للتحويل الحر فيما بين المناطق النقدية للأطراف المتعاقدة".

(٧٦٢) المواد ٧ (ح) و ١١ و ١٢.

من شأن هذا النهج إصلاح التربة من خلال الوسائل الطبيعية، باستخدام الموارد المحلية وإشراك ملاك الأراضي والقوى العاملة المحلية. وقد جُربت هذه الطريقة ... في إنيوتوك. وتقدر تكلفة الوحدة في هذا النهج بمبلغ ٢٩ ٠٠٠ دولار لكل هكتار [مقارنة بمبلغ ٤٠٠٦٢ دولاراً للهكتار لاستيراد التربة السطحية من الخارج]، بالرغم من اعتراف الهيئة بأن الأمر قد يستغرق ما يصل إلى ٥٠ عاماً لإصلاح الأرض تماماً إلى المستوى الذي يجعلها مستدامة ذاتياً. ومن ناحية ثانية، فلم يكن خيار الاستيراد يشمل تكلفة إعادة الاستنبات أو الصيانة والرعاية. وبالإضافة إلى ذلك، ثار قلق بشأن ما إذا كانت التربة المستوردة ستدخل آفات أو نباتات غريبة لا تناسب النظام الإيكولوجي لإنيوتوك^(٧٥٨).

٥٨٨- وحددت هيئة التحكيم بشأن التعويضات النووية لجزر مارشال تكلفة إعادة إصلاح التربة وإعادة زراعتها، في الأراضي المتأثرة، بمبلغ ١٧,٧ مليون دولار حسبما طلبه أصحاب الادعاء^(٧٥٩).

٥٨٩- وفي بعض الحالات تتم المطالبة بالتعويض والنظر فيه في إطار التسوية الشاملة التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع. ففي القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس^(٧٦٠)

فإن محكمة العدل الدولية عند نظرها في مسألة تحديد النتائج المترتبة على الحكم الذي أصدرته من حيث صلته بدفع تعويضات، أكدت على قاعدة من قواعد القانون الدولي الراسخة مفادها أن الدولة المتضررة يحق لها الحصول على تعويض من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً عن الضرر الذي سببته. وخلصت المحكمة إلى أن كلا الطرفين قد ارتكبا أفعالاً غير مشروعة دولياً، ولاحظت أيضاً أن تلك الأفعال قد أدت إلى حدوث الضرر الذي تعرض له الطرفان، فحكمت المحكمة بأن سلوفاكيا تستحق تعويضاً عن الضرر الذي تعرضت له من تشيكوسلوفاكيا كما تعرضت له من أفعال ارتكبتها هي نتيجة لقرار هنغاريا بوقف الأعمال في مشروع Dunakiliti و Nagymaros ثم التحلي عن هذه الأعمال فيما بعد، نظراً لأن تلك الإجراءات سببت تأخير تشغيل معمل الطاقة في Gabčikovo وإلى إحداث تغييرات في طريقة تشغيله عندما بدأ تشغيله. وتستحق هنغاريا من جانبها تعويضاً عن الضرر الذي أصابها نتيجة لتحويل نهر الدانوب، نظراً لأن تشيكوسلوفاكيا، بتشغيلها للمتغير 'ج'، وسلوفاكيا بإبقائه في الخدمة، قد حرمتا هنغاريا من الجزء الذي تستحقه من موارد المياه المتقاسمة، وقامت باستغلال تلك الموارد أساساً لمنفعتيها.

٥٩٠- ومع ذلك، فنظراً لوجود أفعال ضارة متداخلة قام بها كلا الطرفين، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن موضوع التعويضات يمكن حسمه بطريقة مرضية في إطار تسوية شاملة

(٧٥٨) المرجع نفسه.

(٧٥٩) المرجع نفسه.

(٧٦٠) I.C.J. Reports 1997 (انظر الحاشية ٣٩١ أعلاه)، ص ٨١،

الفقرات ١٥١-١٥٤.

٥٩٧- وتقضي اتفاقية مشغلي السفن النووية بأن يكون الفرنك هو العملة التي يدفع بها التعويض، وهي تحدد قيمته بالذهب. كما أنها تنص على أن مبالغ التعويض يجوز أن تحول إلى كل من العملات الوطنية مقربة إلى أقرب عدد صحيح وعلى أن تحويل تلك المبالغ إلى عملات وطنية غير الذهب يتم على أساس قيمتها بالذهب^(٧٦٦).

٥٩٨- كذلك تنص الاتفاقية الإضافية للاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية على أنه يجوز، بالنسبة إلى أضرار معينة، منح التعويض في شكل مبلغ إجمالي. غير أنه إذا سمح القانون الوطني بدفع أقساط سنوية، أو إذا طلب الركاب المتضرر ذلك، فإن التعويض يدفع بهذا الشكل. وتنص الاتفاقية أيضاً على أشكال التعويض هذه بالنسبة للأضرار التي تلحق بأشخاص يكون الركاب المتوفى مسؤولاً قانوناً عن إعاقتهم، وكذلك بالنسبة إلى العلاج الطبي للركاب المصاب ونقله وإلى الخسارة التي ترجع إلى عجزه الكلي أو الجزئي عن العمل^(٧٦٧).

"٢" إذا كانت هناك مسؤولية إجمالية وفقاً للمادة ٥ (ب) من اتفاقية باريس، ومبلغ أكبر ناجم عنها، يجوز لأي طرف متعاقد أن يضع معايير منصفة لتقسيم المبلغ. وتنطبق هذه المعايير مهما كان منشأ الأموال، ومع الخضوع لأحكام المادة ٢، دون تمييز استناداً إلى الجنسية أو محل الإقامة الرسمي، أو محل السكن، بالنسبة للشخص الذي تعرض للضرر.

"المادة ٩ - (أ) يكون النظام الذي تُصرف به المبالغ العامة اللازمة وفقاً للمادة ٣ (ب) ٢، و٣، و(و) والواجب إتاحتها، هو نظام الدولة المتعاقدة، التي يكون محاكمها الاختصاص.

"(ب) تكفل كل دولة طرف أن الأشخاص الذين تعرضوا للضرر، يجوز لهم إعمال حقوقهم في التعويض دون حاجة إلى إقامة دعوى منفصلة، بحسب منشأ الأموال المقدمة لتغطية ذلك التعويض.

"(ج) لا يلزم أن يقوم طرف متعاقد بإتاحة الأموال العامة المشار إليها في المادة ٣ (ب) ٢، و٣، ما دامت الأموال المشار إليها في المادة ٣ (ب) ١، لا تزال متاحة".

(٧٦٦) تنص الفقرة ٤ من المادة الثالثة من الاتفاقية على ما يلي:

"إن الفرنك المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة هو وحدة حساب مكونة من خمسة وستين مليغرام ونصف مليغرام من ذهب عيار سبيكته تسعمائة من ألف. والمبلغ الذي يحكم بدفعه يجوز أن يحول إلى كل من العملات الوطنية مقرباً إلى أقرب عدد صحيح. أما تحويل المبالغ إلى عملات وطنية غير الذهب فيتم على أساس قيمتها بالذهب في تاريخ الدفع".

(٧٦٧) تنص الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية على ما يلي:

"المادة ٦ - شكل التعويض وحدوده في حالة الوفاة أو إصابة الراكب بضرر شخصي

"١- تتمح التعويضات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٤ (ب) في شكل مبلغ إجمالي؛ ولكن إذا سمح القانون الوطني بدفع أقساط سنوية فإن التعويض يدفع بهذا الشكل إذا طلب ذلك الركاب المصاب أو أصحاب الادعاءات المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٣".

(تابع على الصفحة التالية)

مقربة. ويكفل كل طرف متعاقد أيضاً إمكانية إعمال حقوق التعويض دون الشروع في إجراءات منفصلة بحسب منشأ الأموال المقدمة لدفع ذلك التعويض^(٧٦٣). وتوجد سوابق لهذه الأحكام في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، وبمقتضاها يجوز تحويل المبالغ المقرر دفعها بسبب المسؤولية إلى العملة الوطنية بأرقام مقربة. وعلاوة على ذلك، يكفل كل طرف متعاقد إمكانية إعمال الحقوق في التعويض دون الشروع في إجراءات منفصلة بحسب منشأ الأموال المقدمة لدفع ذلك التعويض^(٧٦٤).

٥٩٣- وبموجب الفقرة ١ من المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، والمادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، تخضع طبيعة التعويض وشكله ومداه، فضلاً عن توزيعه العادل للمحاكم المختصة في الأطراف المتعاقدة:

رهنأ بأحكام هذه الاتفاقية، تخضع طبيعة التعويض وشكله ومداه، فضلاً عن توزيعه العادل، لقانون المحكمة المختصة.

٥٩٤- وعقب التعديل الذي أدخل عن طريق المادة ١٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، تنص الفقرة ٢ من المادة الثامنة منها، أن تُعطى الأولوية في توزيع التعويض للمطالبات المتعلقة بفقدان الأرواح أو الممتلكات الشخصية.

٥٩٥- وتنص المادة ٨ من اتفاقية بروكسل التكميلية لعام ٢٠٠٤ على ما يلي:

يكون لأي شخص يحق له الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية الحق في التعويض الكامل وفقاً للقانون الوطني عن الضرر النووي الذي تعرض له، على أنه إذا تجاوز المبلغ المخصص لمثل ذلك التعويض أو يُحتمل أن يتجاوز ١٥٠٠ مليون يورو، يجوز للطرف المتعاقد أن يضع معايير منصفة لتقسيم مبلغ التعويض المتاح. بموجب هذه الاتفاقية. وتنطبق هذه المعايير أيضاً كان مصدر الأموال، مع الخضوع لأحكام المادة ٢، ودون تمييز استناداً إلى الجنسية أو محل الإقامة الرسمي أو محل السكن للشخص الذي تعرض للضرر.

٥٩٦- بالإضافة إلى ذلك وبموجب المادة ٩، يكون نظام دفع المبالغ العامة هو نظام الطرف المتعاقد الذي تكون محاكمه صاحبة الاختصاص. على أن يكفل كل طرف متعاقد إمكانية قيام الأشخاص الذين تعرضوا للضرر النووي بإعمال حقوقهم بالتعويض دون حاجة إلى إقامة دعوى منفصلة بحسب منشأ الأموال، المقدمة لتغطية ذلك التعويض^(٧٦٥).

(٧٦٣) المادتان ٧ (ط) و(ي).

(٧٦٤) المادة الخامسة ألف وباء.

(٧٦٥) انظر أيضاً المادتين ٨ و٩ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣:

"المادة ٨- لأي شخص يحق له الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية الحق في التعويض الكامل وفقاً للقانون الوطني عن الضرر الذي أصابه، بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التعويض أو يُحتمل أن يتجاوز ما يلي:

"١- ١٢٠ مليون وحدة من وحدات الحساب؛ أو

وتقضي السلطة بإغلاق الصناعة التي يملكها/يديرها الملوثة إذا تجنب أو رفض دفع التعويض المحكوم عليه به. وهذا بالإضافة إلى استرداد مناطق الأرض المدرة للإيرادات منه^(٧٧٠).

٦٠١- وفي عام ١٩٨١، وافقت كندا على قبض مبلغ إجمالي قدره ثلاثة ملايين دولار كندي من الاتحاد السوفياتي السابق على سبيل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المسائل المتصلة بتحطم الساتل السوفياتي كوزموس ٩٥٤ في كندا^(٧٧١).

٦٠٢- وبالإضافة إلى التعويض النقدي، كان التعويض يتخذ في بعض الأحيان شكل إزالة الخطر أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه. وقد كانت تلك هي الحال مثلاً في حادثة بالوماريس (Palomares) في عام ١٩٦٦، حين سقطت قنابل نووية على إقليم الإقليم الإسباني وبالقرب من سواحل إسبانيا على إثر تصادم بين قاذفة قنابل نووية تابعة للولايات المتحدة وطائرة لتزويدها بالوقود. وفي الحالة التي يكون فيها الضرر أو التهديد بالضرر بهذا المقدار من الجسام، يتخذ التعويض الأساسي شكل إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أي إزالة سبب الضرر وإعادة المنطقة إلى وضعها الذي كانت عليه قبل وقوع الحادثة. وقد أزيلت الولايات المتحدة أسباب الخطر من إسبانيا بانتشال القنابل ونقل التربة الإسبانية الملوثة وطمرها في إقليمها هي^(٧٧٢).

٦٠٣- وعلى أثر التجارب النووية التي أجريت في جزر مارشال، ذكر أن الولايات المتحدة أنفقت حوالي ١١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنظيف عدد من جزر إنيوتوك المرجانية بغية استعادة صلاحيتها للسكن. غير أن إحدى جزر رونيت (Runit) المرجانية، وهي جزيرة استخدمت في طمر الأنقاض النووية، أعلنت منطقة محرمة لمدة ٢٠.٠٠٠ سنة^(٧٧٣). ورغم أن عملية التنظيف لا تمثل إعادة الوضع إلى ما كان عليه، فإن القصد منها والسياسة التي تستند إليها سيان. وعلى أثر تلويث نهر مورا صدفه، عمدت النمسا، علاوة على دفع تعويض نقدي عن الضرر اللاحق بمصائد أسماك يوغوسلافيا السابقة، إلى تسليم كمية معينة من الورق إلى يوغوسلافيا.

٦٠٤- وفي النزاع القضائي بشأن *Amoco Cadiz*، سعت شركة (PIL) Petroleum Insurance Limited، وهي الشركة التي خلقت شركة Royal Dutch Shell، إلى استرداد قيمة الشحنة المفقودة من شركة Amoco International Oil Company مدعية

(٧٧٠) *All India Reporter 1996* (انظر الحاشية ٤٣٨ أعلاه)، ص ٢٧٢٦، الفقرة ٢٤.

(٧٧١) انظر *Canada-Union of Soviet Socialist Republics: Protocol on settlement of Canada's claim for damages caused by "Cosmos 954"*, ILM, vol. XX, No. 3 (May 1981) p. 689.

(٧٧٢) انظر الحاشية ٧٠٥ أعلاه.

(٧٧٣) انظر الحاشية ٦٠٢ أعلاه.

٥٩٩- وإذا اتفقت الأطراف المعنية، جاز دفع التعويض بموجب اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ بأية عملة من العملات؛ وإلا فإنها تدفع بعملة الدولة صاحب الادعاء. وإذا وافقت الدولة صاحبة الادعاء، جاز دفع التعويض بعملة الدولة الملزومة بدفع التعويض^(٧٦٨).

(ب) الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٦٠٠- لا تشير الأحكام القضائية والمراسلات الرسمية إلى أشكال التعويض إلا في حالات معدودة، من أمثالها التعويض الذي قدمته الولايات المتحدة إلى اليابان عن الأضرار الناشئة عن التجارب النووية في المحيط الهادئ والتعويض الذي ألزمت المملكة المتحدة بدفعه في قضية *ألاباما*^(٧٦٩). وفي كل من تلك الحالات، دفع مبلغ إجمالي إلى الدولة لتمكينها من دفع تعويض عادل للأفراد المتضررين. ومن ناحية أخرى، فإنه في قضية *"S.S. 'Im Alone"*، أوصي بدفع تعويض لكندا لصالح الربان وأفراد طاقم البحارة الآخرين أو ممثليهم. وقد نص على دفع مبلغ محدد لكل فرد. وفي قضية *Vellore Citizens Welfare Forum v. Union of India*، كلفت المحكمة العليا للهند الحكومة المركزية بإنشاء سلطة بموجب التشريع البيئي ذي الصلة لاحتمال التعويض عن "قلب المسار الإيكولوجي" ولدفع تعويضات للأفراد. وقضت كذلك:

بأن يقدم بيان يوضح إجمالي المبلغ الذي يتعين استرداده، وأسماء الذين سببوا التلوث وسيسترد المبلغ منهم، والمبلغ الذي سيسترد من كل ملوث، والأشخاص الذين ستدفع لهم التعويضات، والمبلغ الواجب دفعه لكل منهم إلى الجباة/قضاة المناطق في المنطقة المعنية.

(الحاشية (٧٦٧) تابع)

"المادة ٩- الفائزة على التعويض ورده"

"١- لصاحب الادعاء الحق في أن يطالب بفائدة على التعويض تحسب بمعدل ٥ في المائة في السنة. وتستحق هذه الفائدة من تاريخ تقديم الادعاء؛ وفي حال عدم تقديم ادعاء فمن تاريخ إقامة الدعوى، فيما عدا أنه بالنسبة إلى التعويض المستحق بمقتضى المادتين ٣ و٤، فإن الفائدة لا تستحق إلا من اليوم الذي حدثت فيه الأحداث ذات الصلة بتقييمها إذا كان هذا اليوم لاحقاً لتاريخ تقديم الادعاء أو تاريخ إقامة الدعوى.

"٢- يُرد أي تعويض تم الحصول عليه بطريقة غير صحيحة".

(٧٦٨) تنص المادة الثالثة عشرة على ما يلي:

"ما لم تنفق الدولة صاحبة الادعاء والدولة الملزومة بدفع التعويض بموجب هذه الاتفاقية على شكل آخر من أشكال التعويض، يدفع التعويض بعملة الدولة صاحبة الادعاء أو بعملة الدولة الملزومة بالتعويض إذا طلبت الدولة صاحبة الادعاء ذلك".

(٧٦٩) Moore، المرجع المذكور، ص ٦٥٨.

٦٠٦- وينص القانون المتعلق بالتلوث النفطي في الولايات المتحدة على الحد من المسؤولية. غير أنه لا يمكن الاحتكام إليه إذا كان السبب المباشر للحادثة بحسب المادة ٢٧٠٤ (ج) (١):

(ألف) الإهمال الجسيم أو إساءة التصرف المقصودة؛ أو

(باء) انتهاك لائحة اتحادية سارية تتعلق بالسلامة أو التشييد أو الاستغلال، من جانب الطرف المسؤول، أو أحد وكلاء أو موظفي الطرف المسؤول، أو شخص يتصرف عملاً بعلاقة تعاقدية مع الطرف المسؤول.

٦٠٧- وبموجب المادة ٢٧٠٤ (ج) (٢) من القانون المتعلق بالتلوث النفطي، لا يحق للطرف المسؤول أن يجد من مسؤوليته في حالة "عدم قيامه أو رفضه":

(ألف) الإبلاغ عن وقوع الحادثة وفقاً لما يقتضيه القانون وهو يعلم أو لديه ما يدعوه إلى أن يعلم بوقوع الحادثة؛

(باء) تقديم كل تعاون ومساعدة معقولين يطلبهما موظف مسؤول فيما يتعلق بأنشطة الإزالة؛ أو

(جيم) بدون سبب كاف، الامتنال، لأمر صادر بموجب المادة الفرعية (ج) أو (هـ) من المادة ١٣٢١ من هذا القانون أو من قانون التدخل في أعالي البحار.

٦٠٨- كما يجوز أيضاً فقدان الحق في الحد من المسؤولية المنصوص عليه في المادة ٢٧١٤ (أ) من قانون التلوث النفطي، وذلك وفقاً للمادة ٢٧١٤ (ج) بإساءة التصرف المقصودة أو بمخالفة لائحة من لوائح السلامة من جانب أحد موظفي الطرف المسؤول أو من جانب مقاول مستقل يؤدي خدمات للطرف المسؤول.

٦٠٩- ويتضمن القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية للولايات المتحدة أحكاماً بشأن الحد من المسؤولية في المادة ٩٦٠٧ (ج) (١) منه. وتأذن هذه المادة الفرعية أيضاً بفرض تعويضات جزائية إذا أغفل شخص مسؤول دون سبب كاف أن يتخذ على الوجه المناسب إجراءات لإزالة الحالة أو لمعالجتها بناءً على أمر من رئيس الولايات المتحدة وذلك بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ التكاليف المتكبدة نتيجة لإغفال اتخاذ الإجراءات المناسبة أو لا يزيد على ثلاثة أمثال مبلغ تلك التكاليف. وكما هو عليه الحال بالنسبة للقانون المتعلق بالتلوث النفطي، يُفقد الحق في الحد من المسؤولية إذا أغفل المدعى عليه التعاون مع الموظفين العاميين أو تقديم المساعدة إليهم.

٦١٠- هذا وتنص المادة ١٥ من قانون البيئة لألمانيا لعام ١٩٩٠ على الحد من المسؤولية أيضاً.

(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٦١١- ينص بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل لاتفاقية المسؤولية المدنية على الحد من المسؤولية. ونظراً لأن مبلغ الحد من

حصول إهمال ومخالفة العقد. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ حكمت محكمة المنطقة الشمالية في إلينوي لصالح شركة PIL بمبلغ مقداره ٩,٥٠ ٣٤٩ ٢١٢ ١١ جنيتها إسترلينيا. وقد حسبت محكمة المنطقة مبلغ التعويضات أول الأمر بالدولارات، ثم حوّلت المبلغ إلى الجنيهات الإسترلينية نظراً لأن القانون الإنكليزي يتطلب من المحكمة استخدام النقد الذي كان مستخدماً وقت "التعرض للخسارة" (٧٧٤). وحوّلت المبلغ عام ١٩٨٩ باستخدام سعر الصرف السائد عام ١٩٧٨، الذي تبين أنه مضر بشركة PIL. ولدى استئناف الحكم، حكمت محكمة استئناف الولايات المتحدة الدائرة السابعة بأن النهج المتخذ لم يُفض إلى إبانة. كما لم توافق على اختيار الأطراف للعملة التي ستتم بها المعاملة المالية مع تحمل المخاطر، وكانت هي الدولار. "فبعد احتساب الخسارة بالدولارات، كان يجب عليها إصدار الحكم مقوماً بالدولارات" (٧٧٥). علاوة على ذلك، فإنها لم تنقيد بالمبدأ المحلي يجعل الحكم دائناً برتمته. ولذا فقد عكست محكمة الاستئناف حكم محكمة المنطقة، وأصدرت تعليماتها إليها بإصدار حكم لصالح شركة PIL مقوماً بالدولار.

٣- الحد من التعويض

٦٠٥- تفرض ممارسات الدول حدوداً على التعويض، على غرار ما يفرضه القانون الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة يمكن، على ما لها من أهمية بالنسبة لحضارة اليوم، أن تكون ضارة جداً، وكذلك فيما يتعلق بأنشطة قد تسبب أضراراً تحدث عرضاً ولكنها مدمرة، وذلك مثل الأنشطة التي تستخدم فيها المواد النووية. وقد وضعت الأحكام المتصلة بالحد من التعويض بعناية لكي تحقق هدفين: (أ) حماية الصناعات من مسؤولية غير محدودة تؤدي إلى شلها مالياً وتثبيت العزم على تطويرها في المستقبل؛ و(ب) كفالة دفع تعويض معقول وعادل للذين تلحق بهم أضرار نتيجة لتلك الأنشطة التي تنطوي على خطر محتمل (٧٧٦).

(٧٧٤) *Federal Reporter* (انظر الحاشية ٧٤٦ أعلاه)، ص ١٣٢٧.

(٧٧٥) المرجع نفسه، ص ١٣٢٩.

(٧٧٦) تشير ديباجة الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحد من مسؤولية ملاكي السفن البحرية بوضوح إلى أهداف الأطراف المتعاقدة على النحو التالي:

"إذ ندرك استصواب تحديد بعض القواعد الموحدة بموجب اتفاق، فيما يتعلق بتحديد مسؤولية ملاك السفن البحرية؛
وإذ نقرر إبرام اتفاقية لهذا الغرض..."

تكرر المادة ١ من الاتفاقية الديباجة. وبموجب الفقرة (٣) من المادة ١، تنتهي مسؤولية السفينة البحرية إذا ثبت أن الضرر قد سببه إهمال مالك السفينة أو الأشخاص الذين يكون هو مسؤولاً عن مسلكهم. أما بالنسبة لمسألة من يقع عليه عبء إثبات إن كان هناك تقصير فيحدها قانون المحكمة المختصة.

نشأ عن فعل أو إغفال شخصي من جانبه. وينبغي أن يكون مثل هذا الفعل أو الإغفال قد تم بقصد التسبب في الضرر أو بلا اكتراث، وعن علم باحتمال نشوء ذلك الضرر^(٧٧٨). ولا ينطبق الحد من المسؤولية في اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق البرية وبالسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية إذا ثبت بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ منها أن

الضرر نشأ عن فعل أو إغفال شخصي من جانب المالك، أو من جانب خدمه أو وكلائه، وارتكب بقصد التسبب في ذلك الضرر أو بلا اكتراث وعن علم باحتمال نشوء ذلك الضرر، بشرط أن يثبت أيضاً، في حالة هذا الفعل أو الإغفال من جانب الخادم أو الوكيل، أنه كان يتصرف في نطاق قيامه بوظيفته.

٦١٤- وتتطلب الفقرة ٣ من المادة ٩ والمادة ١٣ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة من المالك أن يُنشئ صندوقاً بالمبلغ الإجمالي الذي يمثل الحد من المسؤولية وأن يكون لديه تأمين إلزامي. كما تقتضي المادة ١٣ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق وبالسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية من الناقل تأميناً إلزامياً يعادل الحد الأقصى لمبلغ المسؤولية^(٧٧٩). وتنص المادة ١٤ منها على أن على كل دولة طرف تسمية سلطة أو عدة سلطات تتولى إصدار أو إقرار شهادات تُثبت أن لدى الناقل تأميناً مستوفياً للشروط.

٦١٥- وفي مجال الطاقة النووية، وضعت المادة ٧ من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ حدوداً لمسؤولية المشغل. وهي تنص أيضاً على ألا يزيد إجمالي التعويض الذي يتطلب دفعه فيما يتعلق بالضرر الذي تسببه حادثة نووية عن حد المسؤولية الأقصى

(٧٧٨) المادة ٩، الفقرة ٢.

(٧٧٩) تنص المادة ١٣ من الاتفاقية على ما يلي:

١- تتم تغطية مسؤولية الناقل بالتأمين أو بضمان مالي آخر مثل الضمان المصري في حال نقل البضائع في إقليم الدولة الطرف.

٢- يغطي التأمين أو الضمان المالي الآخر كامل مدة مسؤولية الناقل بموجب هذه الاتفاقية وذلك بالمبالغ المحددة عن طريق تطبيق حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٩، وهو يغطي مسؤولية الشخص المسمى ناقلاً في الشهادة أو، إذا لم يكن ذلك الشخص هو الناقل بحسب تعريفه الوارد في الفقرة ٨ من المادة ١، فمسؤولية أي شخص تترتب عليه المسؤولية بموجب هذه الاتفاقية.

٣- لا تتاح أية مبالغ تتوفر عن طريق التأمين أو عن طريق أي ضمان مالي آخر يُكفل وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة إلا للوفاء بالمطالبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية.

المسؤولية هذا قد اعتبر قليلاً جداً في اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩، جرى تعديل الاتفاقية ببروتوكول عام ١٩٨٤ الذي زاد الحد الأقصى لمبلغ التعويض المتاح في حالة التلوث النفطي بقصد اجتذاب بعض الدول، ولا سيما منها الولايات المتحدة، إلى الانضمام إليه. وقد عدلت الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول الفقرة ٢ من المادة الخامسة من اتفاقية عام ١٩٦٩ بنصها على ما يلي:

لا يحق للمالك أن يحد من مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية إذا ثبت أن الضرر الناجم عن التلوث نشأ عن فعل أو إغفال شخصي منه، ارتكب بقصد التسبب في ذلك الضرر، أو بلا اكتراث وعن علم باحتمال نشوء ذلك الضرر*.

٦١٢- غير أن حادثة ارتطام Exxon Valdez بالقاع في آذار/مارس ١٩٨٩ في خليج "برنس وليام" في ألاسكا، ولدت رد فعل قوي لدى الرأي العام. وأدى هذا بمجلس الكونغرس في الولايات المتحدة إلى أن يقرر رفض البروتوكول وسن القانون المتعلق بالتلوث النفطي لعام ١٩٩٠ الذي تعلق الحدود التي فرضها على المسؤولية بكثير عن الحدود الواردة في بروتوكول عام ١٩٨٤، ونص على مسؤولية غير محدودة في ظروف تزيد عما هو منصوص عليه منها في بروتوكول عام ١٩٨٤، وذلك كما في حالات الإهمال الحسيم وإساءة التصرف المقصودة وانتهاكات اللوائح الاتحادية المنطبقة^(٧٧٧). ولم يدخل بروتوكول عام ١٩٨٤ حيز النفاذ أبداً ولم تتحسن حالة الحد من المسؤولية بواسطة بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٩٢. فقد زادت تلك الاتفاقية من المبلغ الإجمالي لكل حادثة واحتفظت في الفقرة ٢ من المادة الخامسة منها بحكم مماثل للحكم المشار إليه أعلاه. على أن الحدود التي وضعتها تلك الاتفاقية تبدو ضئيلة في ضوء ما هو معروف من أن تكلفة تنظيف حادثة إيكسون فالديز وحدها قدرت بمبلغ ٢,٥ مليار دولار. ويقصد من بروتوكول عام ٢٠٠٣ لاتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢، الذي يوفر نظاماً تكملياً من المستوى الثالث المقصود من المحافظة على "صلاحية نظام المسؤولية والتعويض الدولي فيما يتعلق بالتلوث النفطي" فقد جرى الاعتراف بأن الحد الأقصى للتعويض الذي توفره اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢ "ربما لا تكفي لتلبية احتياجات التعويض في بعض الظروف في بعض الدول المتعاقدة الأطراف في تلك الاتفاقية".

٦١٣- وتتضمن كل من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة واتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق البرية وبالسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية حدوداً للمسؤولية. ففي حالة الاتفاقية الأولى لا يكون للمالك الحق في الحد من المسؤولية إذا ثبت أن الضرر

بالتناسب مع مبلغ كل منها في حالة المطالبات المتعلقة حصراً بفقدان الأرواح أو الضرر الشخصي أو المتعلقة حصراً بالأضرار اللاحقة بالمتلكات. أما إذا كانت المطالبات تتعلق بفقدان الأرواح أو الضرر الشخصي وبالأضرار اللاحقة بالمتلكات معاً، يُخصص نصف المبلغ الكلي على وجه التفضيل لفقدان الأرواح أو الضرر الشخصي. ويوزع الباقي بالتناسب فيما بين المطالبات المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالمتلكات وبين الجزء الذي لم يتم شموله بالتعويض من المطالبات المتعلقة بفقدان الأرواح والضرر الشخصي^(٧٨٣).

٦٢١- وتنص الاتفاقية الإضافية للاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية على الحد من المسؤولية. غير أنها تقضي بإلغاء حد المسؤولية إذا كان الضرر ناجماً عن إساءة التصرف المقصودة أو الإهمال الجسيم من جانب السكك الحديدية^(٧٨٤).

(٧٨٣) تنص المادة ١٤ من الاتفاقية على ما يلي:

"إذا تجاوز المبلغ الكلي للمطالبات المثبتة حد المسؤولية المنطبق بموجب أحكام هذه الاتفاقية، تسري القواعد التالية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١:

"(أ) إذا كانت المطالبات تتعلق حصراً بفقدان الأرواح أو الضرر الشخصي أو تتعلق حصراً بالأضرار بالمتلكات، يتم خفض تلك المطالبات بالتناسب مع مبلغ كل منها.

"(ب) إذا كانت المطالبات تتعلق بفقدان الأرواح أو الضرر الشخصي وبالأضرار بالمتلكات معاً، فإن نصف المبلغ الكلي القابل للتوزيع يُخصص على وجه التفضيل للوفاء بالمطالبات المتعلقة بفقدان الأرواح والضرر الشخصي ويوزع، إن لم يكن كافياً، بالتناسب فيما بين المطالبات المعنية. أما باقي المبلغ الكلي القابل للتوزيع فيوزع بالتناسب فيما بين المطالبات المتعلقة بالأضرار اللاحقة بالمتلكات وبين الجزء الذي لم يتم شموله بالتعويض من المطالبات المتعلقة بفقدان الأرواح والضرر الشخصي".

(٧٨٤) تنص المادتان ٧ و ٨ على ما يلي:

"المادة ٧ - حد التعويض في حالة الضرر اللاحق بالأشياء أو فقدانها

"إذا كانت السكة الحديدية مسؤولة، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، عن دفع تعويض عن الضرر اللاحق بأية أشياء كانت إما لدى أو مع الراكب الذي تعرض لحادثة ما بوصفها أمتعة يدوية، بما في ذلك أية حيوانات كانت معه، أو عن فقدان تلك الأشياء كلها أو بعضها، تجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر بمبلغ أقصاه ٢ ٠٠٠ فرنك للراكب الواحد".

"المادة ٨ - مبلغ التعويض في حالة إساءة التصرف المقصودة أو الإهمال الجسيم

"لا تسري أحكام المادتين ٦ و ٧ من هذه الاتفاقية أو أحكام القانون الوطني التي تحد التعويض بمبلغ محدد إذا نشأ الضرر عن إساءة التصرف المقصودة أو الإهمال الجسيم من جانب السكك الحديدية".

المقرر وفقاً للمادة^(٧٨٠). وتتطلب المادة ٧ من اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤ من كل دولة من الدول المتعاقدة أن تنص في تشريعها على حد أدنى للمسؤولية لا يقل عن ٧٠٠ مليون يورو لكل حادثة. وعلاوة على ذلك، زيد الحد الأدنى للمسؤولية بالنسبة للمنشآت وأنشطة النقل القليلة المخاطر ليصبح ٧٠ مليون يورو و ٨٠ مليون يورو على التوالي. وتنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ و عام ١٩٩٧ أيضاً على مسؤولية محدودة. ولا تتأثر مسؤولية الفرد بموجب كلتا الاتفاقيتين من جراء فعل أو إغفال ارتكبت بقصد إحداث ضرر^(٧٨١).

٦١٦- ويقرر بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ المسؤولية استناداً إلى نظام المسؤولية الموضوعية، وبسبب التقصير. ويكون التأمين والضمانات المالية الأخرى إلزامية فيما يتعلق بالأولى. وتنسب مسؤولية التقصير لأي شخص يُسبب ضرراً أو يُسهم في التسبب في ذلك الضرر بسبب عدم امتثاله لأحكام التنفيذ الواردة في اتفاقية بازل، أو بسبب أفعاله الضارة المقصودة أو بسبب أفعاله المتسمة بعدم الاكتراث أو الإهمال، أو إغفال القيام بتلك الأفعال.

٦١٧- ويقرر بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ أيضاً المسؤولية على أساس المسؤولية الموضوعية والمسؤولية نتيجة التقصير. وتنطبق الحدود المالية على الأولى دون الأخيرة^(٧٨٢).

٦١٨- ومسؤولية المشغل محدودة أيضاً بموجب المادة ٦ من اتفاقية الموارد المعدنية لقرع البحر. وبموجب الفقرة ٤ لا يحق للمشغل الحد من مسؤوليته إذا ثبت أن الضرر الناجم عن التلوث وقع نتيجة لفعل أو لإغفال من جانب المشغل نفسه، ارتكبت عمداً وعن علم فعلي بأنه سينشأ عنه ضرر ناجم عن التلوث. وعلى هذا تتطلب إزالة حد المسؤولية توفر عنصرين: (أ) فعل أو إغفال من جانب المشغل، و(ب) العلم الفعلي بأنه سينشأ ضرر ناجم عن التلوث. وعلى هذا فإن إهمال المشغل لا يؤدي، بموجب هذه الاتفاقية، إلى إزالة الحد المفروض على المسؤولية.

٦١٩- ويتضمن المشروع الأصلي لاتفاقية لوغانو حكماً يتعلق بالحد من المسؤولية. وقد حُذف الحكم في المشروع النهائي.

٦٢٠- وتقضي الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية لأطراف ثالثة على الأرض بأنه إذا تجاوز المبلغ الكلي للمطالبات المثبتة حد المسؤولية، فإنه يتم خفضها

(٧٨٠) تحدد المادة ٧(أ) من الاتفاقية الحدين الأدنى والأقصى لمبلغ التعويض:

"لا يزيد إجمالي التعويض الذي يُطلب دفعه فيما يتعلق بالضرر الذي تسببه حادثة نووية عن المسؤولية القصوى المحددة وفقاً لهذه المادة".

(٧٨١) الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ والفقرة ٧(أ) من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣.

(٧٨٢) المادة ٩.

المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأفعال التي تترتب عليها نتائج ضارة خارج حدود الولاية الإقليمية. وقد فصلت في هذه المسائل محاكم دولية، وهيئات تحكيم، ولجان مشتركة فضلاً عن محاكم محلية. وبوجه عام، وعلى أساس اتفاقات مسبقة بين الدول، نظرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم في منازعات تتعلق باستخدام الرصيف القاري وبالأنشطة الجارية فيه وفي البحار الإقليمية وما إلى ذلك. وفي حال وجود أنشطة جارية، وذلك في العادة فيما بين دول متجاورة، مثل الانتفاع بمياه مشتركة، ووجود مؤسسات شكلتها الدول من أجل تلك الأنشطة، فإن المطالبات الناشئة عن تلك الأنشطة تحال في العادة إلى المؤسسة المشتركة أو اللجنة المشتركة المعنية. وتستخدم المحاكم الداخلية في القضايا المتعلقة بالمسؤولية المدنية، ولا سيما مسؤولية المشغل.

١- المحاكم والسلطات المحلية

(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٦٢٦- هناك عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تسمي المحاكم والسلطات المحلية باعتبارها مختصة بالبت في مسألتها المسؤولية والتعويض. وهناك أنشطة ذات طابع تجاري بالدرجة الأولى يتألف القائمون بها من كيانات خاصة ويتحمل المشغل المسؤولية الأولى عنها. والمعترف به فيما يتعلق بها أن المحاكم المحلية هي الجهات الملائمة للبت فيها. وهذا يتمثل بالذات في الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

٦٢٧- وبموجب بروتوكول عام ١٩٩٢ لاتفاقية المسؤولية المدنية، لا يحق إلا لمحاكم الدول المتعاقدة أو الدول التي حدث الضرر الناجم عن التلوث في إقليمها، بما في ذلك بحرهما الإقليمي، أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، أو في منطقة تتجاوز أو متاخمة للبحر الإقليمي ولا تتجاوز مائتي ميل بحري، أو الدول التي اتخذت فيها تدابير وقائية لمنع أو تقليل الضرر، النظر في مطالبات التعويض. وعلى هذا فإن كل دولة متعاقدة عليها أن تكفل أن محاكمها تمتلك الاختصاص اللازم. ومضى أنشئ صندوق وفقاً لمتطلبات المادة الخامسة من الاتفاقية، يكون لمحاكم الدولة التي أنشئ فيها الصندوق اختصاص خالص للبت في جميع المسائل المتصلة بتقسيم أموال الصندوق وتوزيعها^(٧٨٦).

٦٢٨- وبموجب المادة الحادية عشرة من بروتوكول عام ١٩٩٢ لاتفاقية المسؤولية المدنية، يكون للمحاكم المحلية أيضاً اختصاص فيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة متعاقدة وتُستخدم لأغراض تجارية.

(٧٨٦) المادة ٨. ويوجد في المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ حكم مماثل، عدا أن الاختصاص الموضوعي لم يمتد ليشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة وما يعادها.

٦٢٢- وتقضي المادة ١٠ من الاتفاقية الإضافية ببطلان أي اتفاق بين الركاب والسكة الحديدية يعفي السكة الحديدية من المسؤولية أو يحددها بمبلغ يقل عن المبلغ المنصوص عليه في الاتفاقية^(٧٨٥).

(ب) الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٦٢٣- لا تكشف الأحكام القضائية والمراسلات الرسمية عن وجود أية حدود على التعويض غير الحدود المتفق عليها في المعاهدات أو المحددة في التشريعات الوطنية. وهناك إشارات إلى التعويض المنصف والعاقل والكافي. وإذا فسّر الحد من المسؤولية تفسيراً فضفاضاً، فإنه يمكن في بعض الحالات أن يكون متفقاً مع التعويض المنصف والعاقل.

باء- السلطات المختصة بالحكم بالتعويض

٦٢٤- تنص الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة واسعة من الطرائق السلمية التي يمكن الاختيار بينها لتسوية المنازعات، وهي تتراوح ما بين أقلها وبين أكثرها اتصافاً بالطابع الرسمي:

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بآداب بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٦٢٥- وتكشف ممارسات الدول عن أن هذه الطرائق من طرائق تسوية المنازعات قد استخدمت في البت في مسألتها

(٧٨٥) تنص المادتان ١٠ و١٢ على ما يلي:

"المادة ١٠- حظر الحد من المسؤولية

"أية أحكام أو شروط تتعلق بالنقل أو أية اتفاقات خاصة تعقد بين السكك الحديدية والركاب يراد بها إعفاء السكة الحديدية سلفاً، إما كلياً أو جزئياً، من المسؤولية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، أو يترتب عليها رفع عبء الإثبات عن السكة الحديدية، أو تنص على حدود تقل عن الحدود الواردة في المادة ٦(٢) والمادة ٧، تعتبر باطلة ولاغية. بيد أن هذا البطلان لا يُبطل عقد النقل الذي يظل حاضراً لأحكام الاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية، ولأحكام هذه الاتفاقية.

"المادة ١٢- رفع دعوى لا تدخل في نطاق أحكام هذه الاتفاقية

"لا ترفع دعوى من أي نوع كان على السكة الحديدية فيما يتعلق بمسؤوليتها بموجب المادة ٢(١) من هذه الاتفاقية إلا إذا كانت تخضع للشروط والحدود الواردة في هذه الاتفاقية. وينطبق الشيء نفسه على أية دعوى ترفع على أشخاص تكون السكة الحديدية مسؤولة عنهم وفقاً للمادة ١١."

٦٣١- وتشبه أحكام اتفاقية زيت وقود السفن المادة التاسعة من بروتوكول عام ١٩٩٢ لاتفاقية المسؤولية المدنية. ونظراً لأنه لا يوجد لها صندوق، فلا يوجد فيها نص مناظر يتعلق بالاختصاص فيما يتعلق بالصندوق^(٧٩٠). كما أن البروتوكول والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطيرة وضارة، ووفقاً للمادة ٣٨ منها، تمنح اختصاصاً للمحاكم في الإقليم الذي حدثت فيه الحادثة أو الذي أُتخذت فيه تدابير وقائية. وإذا حدثت الحادثة حصراً خارج إقليم أي دولة ينشأ اختصاص أيضاً استناداً إلى دولة التسجيل، أو دولة العلم، بالنسبة للسفن غير المسجلة، وكذلك على أساس مكان الإقامة المعتاد أو محل العمل الرئيسي للمالك السفينة^(٧٩١).

(٧٩٠) تنص المادة ٩ على ما يلي:

١- "إذا تسببت حادثة في وقوع ضرر ناجم عن التلوث في الإقليم، بما في ذلك البحر الإقليمي، أو في منطقة من المناطق المشار إليها في المادة ٢(أ)؛ ٢- لدولة واحدة من الدول الأطراف أو أكثر أو إذا أُتخذت تدابير وقائية لمنع الضرر الناجم عن التلوث أو تقليله إلى الحد الأدنى في ذلك الإقليم، بما في ذلك البحر الإقليمي، أو في مثل تلك المنطقة، لا يجوز عرض الدعاوى للمطالبة بالتعويض ضد مالك السفينة أو المؤمن، أو أي شخص آخر يوفر ضماناً يغطي مسؤولية مالك السفينة، إلا أمام محاكم أي من تلك الدول الأطراف.

٢- "يُرسل إلى كل مدعى عليه إشعار معقول بأي دعوى تُتخذ بموجب الفقرة ١.

٣- "تكفل كل دولة طرف تمتع بمحاكمها بالاختصاص للنظر في الدعاوى المقامة للمطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية".

(٧٩١) تنص المادة ٣٨ على ما يلي:

١- "في حال وقوع حادثة تسبب ضرراً في الإقليم، بما في ذلك البحر الإقليمي أو في منطقة من المناطق المشار إليها في المادة ٣(ب) في دولة أو أكثر من الدول الأطراف، أو في حال اتخاذ تدابير وقائية لمنع أو تقليل الضرر إلى الحد الأدنى في مثل ذلك الإقليم، بما في ذلك البحر الإقليمي أو في مثل تلك المنطقة، لا يجوز إقامة الدعاوى ضد المالك أو شخص آخر يوفر ضماناً مالياً يغطي مسؤولية مالك السفينة إلا في المحاكم الموجودة في أي من تلك الدول الأطراف.

٢- "إذا سببت حادثة ضرراً يقع حصراً خارج الإقليم، بما في ذلك البحر الإقليمي لأية دولة، وسواء توفرت شروط تطبيق هذه الاتفاقية، المبينة في المادة ٣(ج) أو أُتخذت تدابير وقائية لمنع أو تقليل مثل ذلك الضرر، لا يجوز إقامة الدعاوى ضد المالك أو أي شخص آخر يوفر الضمان المالي لتغطية مسؤولية المالك إلا في محاكم:

(أ) الدولة الطرف المسجلة فيها السفينة أو في حالة إذا كانت السفينة غير مسجلة في الدولة الطرف التي ترفع السفينة علمها؛ أو

(ب) الدولة الطرف التي يكون فيها محل الإقامة المعتاد للمالك السفينة أو يوجد فيها محل عمله الرئيسي؛ أو

(ج) الدولة الطرف التي أنشئ فيها صندوق وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩.

٣- "يُرسل إشعار معقول إلى المدعى عليه بخصوص أي دعوى تُقام بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢.

(تابع على الصفحة التالية)

٦٢٩- وبالمثل فإن اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢ تنص على أن المحاكم المحلية للدول المتعاقدة مختصة بالبت في إجراءات ضد الصندوق، وأن على الدول المتعاقدة أن تمنح محاكمها الاختصاص اللازم للنظر في مثل تلك الإجراءات. وليس الصندوق ملزماً بأي حكم أو قرار في الدعاوى التي لا يكون طرفاً فيها أو في أي تسوية لا يكون طرفاً فيها. ومع ذلك، ففي حالة إشعار الصندوق بطريقة تجعله قادراً على التدخل بصورة فعالة كطرف في الدعاوى، يجوز أن يصبح الصندوق ملزماً بحكم يتم صدوره، بالقدر الذي لا يستطيع فيه الطعن في الحقائق أو النتائج المرتبطة بذلك الحكم^(٧٨٧).

٦٣٠- وبموجب بروتوكول عام ٢٠٠٣ لاتفاقية الصندوق، تُقام الدعاوى ضد مالك السفينة أمام محكمة مختصة وفقاً للمادة التاسعة من بروتوكول عام ١٩٩٢ لاتفاقية المسؤولية المدنية، على أن يكون لها "اختصاص قضائي خالص بالنسبة لأي إجراء قانوني ضد الصندوق التكميلي"^(٧٨٨). وبالإضافة إلى ذلك، يكون الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها مقر الصندوق التكميلي، أو محكمة الدولة الطرف في البروتوكول^(٧٨٩).

(٧٨٧) المادة ٩. ويوجد في المادة ٧ من اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ حكم مماثل بدرجة كبيرة.

(٧٨٨) المادة ٧:

١- "تنطبق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٧ من اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢ على دعاوى التعويض المرفوعة ضد الصندوق التكميلي وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من هذا البروتوكول".

(٧٨٩) المادة ٧:

٢- "عندما تُعرض دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث أمام محكمة مختصة بموجب المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٩٢ ضد مالك سفينة أو ضامنه، يكون لتلك المحكمة اختصاص قضائي خالص على أي دعوى مُقامة ضد الصندوق التكميلي للمطالبة بالتعويض بموجب أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالضرر ذاته. ومن ناحية ثانية فإذا رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بموجب اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٩٢ أمام محكمة لدولة متعاقدة طرف في اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٩٢ ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول، فإن أي إجراء ضد الصندوق التكميلي بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول يُعرض بناءً على خيار صاحب الادعاء إما أمام محكمة الدولة التي يوجد فيها مقر الصندوق التكميلي أو أمام أي محكمة في الدولة المتعاقدة في هذا البروتوكول ويكون لها اختصاص بموجب المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٩٢.

٣- "بالرغم من الفقرة ١، فإنه إذا أُقيمت دعوى للمطالبة بالتعويض عن ضرر ناجم عن التلوث ضد صندوق عام ١٩٩٢ أمام محكمة موجودة في دولة متعاقدة طرف في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢ ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول، فإن أي دعوى أخرى تتصل بهذا الأمر ضد الصندوق التكميلي، تعرض بناءً على اختيار صاحب الدعوى إما أمام محكمة الدولة التي يوجد فيها مقر الصندوق التكميلي أو أمام أي محكمة مختصة من محاكم الدولة المتعاقدة، بموجب الفقرة ١".

٦٣٢- بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق البرية أو بالسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية لا يجوز إقامة دعاوى التعويض إلا في محاكم أية دولة طرف " (أ) وقع فيها الضرر نتيجة للحادثة؛ (ب) حيث وقعت الحادثة؛ (ج) حيث أُخذت فيها تدابير وقائية لمنع الضرر أو تقليله إلى الحد الأدنى؛ أو (د) هي محل الإقامة المعتاد للناقل". وتتطلب تلك المادة أيضاً أن تكفل كل دولة متعاقدة توفير الاختصاص اللازم لمحاكمها للنظر في دعاوى التعويض هذه.

٦٣٣- في المجال النووي، لا تمنح اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ اختصاصاً فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بمسؤولية المشغل إلا أمام محاكم الدولة المتعاقدة التي وقعت الحادثة النووية في إقليمها، أو في حالة وقوع الحادثة خارج أقاليم الدول المتعاقدة أو لم يمكن تحديد مكان وقوع الحادثة النووية على وجه اليقين، تُقام الدعوى في محاكم الدولة المتعاقدة التي توجد في إقليمها المنشأة النووية. وإذا وقعت الحادثة النووية أثناء النقل يؤول الاختصاص، ما لم يُنص على غير ذلك، إلى محاكم الدولة المتعاقدة التي كانت المواد النووية المعنية في إقليمها أثناء وقوع الحادثة. وتشير المادة ١٣ من الاتفاقية بالتفصيل إلى الطريقة التي يمكن بها تقسيم الاختصاص فيما بين المحاكم المحلية في الدول المتعاقدة، وفقاً لمكان وقوع الحادثة^(٧٩٣). وتنص اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤ أيضاً على أن يكون الاختصاص فقط في محاكم الدولة الطرف التي وقع في إقليمها الحادث النووي^(٧٩٤).

٧- دون إخلال بأحكام الفقرة ٥، وفي حالة إقامة دعوى بموجب هذه الاتفاقية للمطالبة بالتعويض عن الضرر ضد المالك أو ضامن المالك، أمام محكمة مختصة في دولة طرف، يكون لكل طرف من أطراف الدعوى الحق بموجب القانون الوطني لتلك الدولة، في إخطار صندوق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة بتلك الدعوى. وإذا تم ذلك الإخطار وفقاً للإجراءات الرسمية التي يتطلبها قانون المحكمة التي تنظر في الدعوى، وخلال الوقت وبالطريقة التي يكون فيها صندوق تلك الاتفاقية بالفعل في مركز يتيح له المشاركة بصورة فعالة في الدعوى كطرف، فإن أي حكم تصدره المحكمة في تلك الدعوى يصبح بعد أن يغدو نهائياً وقابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها الحكم، ملزماً لصندوق اتفاقية الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة. بمعنى أن الوقائع والنتائج التي يخلص إليها ذلك الحكم لا يمكن للصندوق الطعن فيها حتى ولو لم يشارك الصندوق بالفعل في تلك الدعوى".

(٧٩٣) ينص المرفق الثاني للاتفاقية على أنه لا يجوز تفسيرها كما لو كانت تحرم طرفاً متعاقداً حدث الضرر في إقليمية من جراء حادثة نووية وقعت في إقليم طرف متعاقد آخر من سبل الانتصاف التي قد تُتاح له بموجب القانون الدولي.

(٧٩٤) المادة ١٣ (أ).

ولا تُعرض الدعوى المقامة ضد صندوق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة أو التي يقيمها ذلك الصندوق، إلا أمام محكمة ذات اختصاص. بموجب المادة ٣٨ فيما يتعلق بالدعاوى المقامة ضد المالك الذي يكون مسؤولاً عن الضرر الذي سببته الحادثة ذات الصلة أو أمام محكمة في دولة طرف، ويمكن أن تكون ذات اختصاص فيما لو أن المالك كان مسؤولاً^(٧٩٢).

(الحاشية (٧٩١) تابع)

٤- تكفل كل دولة طرف تمتع محاكمها بالاختصاص للنظر في دعاوى التعويض المقامة بموجب هذه الاتفاقية.

٥- بعد أن يُنشئ المالك أو المؤمن أو شخص آخر يوفر الضمان المالي، صندوقاً بموجب المادة ٩ وفقاً للمادة ١٢، يصبح للمحاكم في الدولة التي أنشئ فيها مثل ذلك الصندوق اختصاص حصري للبت في جميع المسائل المتعلقة بتقسيم وتوزيع أموال الصندوق".

(٧٩٢) تنص المادة ٣٩ على ما يلي:

١- رهنًا بالأحكام التالية الواردة في هذه المادة، لا تُعرض أي دعوى مُقامة ضد صندوق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة للمطالبة بالتعويض بموجب المادة ١٤ إلا أمام محكمة متمتعة بالاختصاص بموجب المادة ٣٨، فيما يتعلق بالدعاوى المقامة ضد المالك الذي يكون مسؤولاً عن الضرر الذي سببته الحادثة ذات الصلة أو أمام محكمة في الدولة الطرف التي يمكن أن تتمتع بالاختصاص فيما لو أن المالك كان مسؤولاً.

٢- وفي حالة عدم التعرف على هوية السفينة التي تحمل مواد خطرة أو سامة والتي سببت ضرراً، تنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٨ مع تغيير ما يلزم، على الدعوى المقامة ضد صندوق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة.

٣- تكفل كل دولة طرف تمتع محاكمها بالاختصاص للنظر في تلك الدعوى المقامة ضد صندوق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة على النحو المشار إليه في الفقرة ١.

٤- إذا عُرضت الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر أمام محكمة ضد المالك أو ضامن المالك، يصبح لتلك المحكمة ولاية قضائية خالصة بالنسبة لأي دعوى مُقامة ضد صندوق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة للمطالبة بالتعويض بموجب أحكام المادة ١٤ فيما يتعلق بذلك الضرر ذاته.

٥- تكفل كل دولة طرف أن يكون لصندوق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة الحق في التدخل كطرف في أي دعوى قانونية تُقام وفقاً لهذه الاتفاقية أمام محكمة مختصة في تلك الدولة ضد المالك أو ضامن المالك.

٦- ما لم يُنص على خلاف ذلك في الفقرة ٧ لا يكون صندوق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة ملزماً بأي حكم أو قرار في الدعوى التي لا يكون طرفاً فيها أو بأي تسوية لا يكون طرفاً فيها.

إذا وقعت حادثة نووية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف المتعاقد، أو إذا لم تكن مثل تلك المنطقة قد حُدِّت، في منطقة لا تتجاوز حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويتعين أن يحددها ذلك الطرف، يكون الاختصاص بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالضرر النووي الناجم عن تلك الحادثة، ولأغراض هذه الاتفاقية، لحاكم ذلك الطرف فقط. وتطبق هذه العبارة السابقة إذا لم يكن الطرف المتعاقد قد أخطر الوديع بمثل تلك المنطقة قبل وقوع الحادثة النووية. وليس في هذه الفقرة ما يُفسَّر على أنه يسمح بممارسة اختصاص بطريقة تتعارض مع القانون الدولي للبحار، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومع ذلك إذا لم تكن ممارسة ذلك الاختصاص متسقة مع التزامات ذلك الطرف بموجب المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا أو المادة ١٣ من اتفاقية باريس، فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية يُحدِّد الاختصاص وفقاً لتلك الأحكام.

٦٤٠- وإذا وقعت الحادثة خارج إقليم أي طرف متعاقد، أو خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة أو ما يعادلها أو إذا لم يمكن تحديد مكان وقوع الحادثة على وجه اليقين، تكون المحاكم في الدولة التي فيها المنشأة هي المحاكم المختصة^(٨٠٠).

٦٤١- وفي الحالات التي يكون فيها الاختصاص لمحاكم أكثر من طرف متعاقد واحد، تُحدِّد تلك الأطراف المتعاقدة محاكم الطرف المتعاقد التي يكون لها الاختصاص^(٨٠١).

٦٤٢- وبموجب المادة العاشرة من اتفاقية مشغلي السفن النووية، يكون لصاحب الادعاء الخيار في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض إما أمام محاكم الدولة التي أصدرت الترخيص، أو أمام محاكم الدولة الطرف أو الدول الأطراف التي حدثت في إقليمها الضرر النووي.

٦٤٣- وبموجب المادة ١٧ من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩، لا يجوز تقديم المطالبات بالتعويض إلا في محاكم طرف متعاقد تعرض للضرر أو وقعت فيه الحادثة، أو يوجد فيه السكن المعتاد للمدعى عليه أو مقر عمله الرئيسي. ويكفل كل طرف متعاقد تمتع محاكمه بالولاية اللازمة للنظر في تلك المطالبات بالتعويض. ويتضمن بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ حكماً مماثلاً بدرجة كبيرة:

١- تُقدم مطالبات التعويض بموجب البروتوكول إلى محاكم الطرف فقط في الحالات التالية:

(أ) إذا حدث تعرض للضرر؛

(ب) وقعت حادثة صناعية؛ أو

(ج) كان للمدعى عليه محل سكن معتاد أو؛ كان المدعى عليه شركة أو شخصية اعتبارية أخرى أو رابطة تضم أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين، وفي المكان الذي يوجد به مقر عملها الرئيسي، ومقرها القانوني، أو إدارتها المركزية.

(٨٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٨٠١) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

٦٣٤- على نحو مماثل تنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ في المادة ١٢ منها أن الاختصاص فيما يتعلق بمسؤولية المشغل يكون لمحاكم المحلية ي الطرف المتعاقد التي وقعت في إقليمه الحادثة النووية^(٧٩٥).

٦٣٥- ولم تمنح المادة ١٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ أيضاً الولاية إلا للمحاكم الموجودة في الطرف المتعاقد إذا وقعت الحادثة النووية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو ما يعادلها، بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالضرر النووي الحادث في مثل تلك المناطق. ويقتضي الأمر من الدولة المتعاقدة أن تُخطر الوديع بمثل تلك المنطقة قبل وقوع الحادث النووي. وبموجب الاتفاقية حدث هذا الامتداد ليشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو ما يعادلها^(٧٩٦).

٦٣٦- إذا وقعت الحادثة خارج إقليم أي طرف متعاقد، أو خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة أو ما يعادلها أو إذا لم يمكن تحديد مكان وقوع الحادثة على وجه التحديد، تكون الولاية لمحاكم الدولة التي فيها المنشأة، ويوجد فيها المشغل المسؤول.

٦٣٧- وإذا كان الاختصاص في ظل بعض الظروف يوجد لدى محاكم أكثر من طرف متعاقد، يُحدِّد الاختصاص على النحو التالي بموجب الفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣:

(أ) إذا وقعت الحادثة النووية جزئياً خارج إقليم أي طرف متعاقد، وجزئياً داخل إقليم طرف متعاقد وحيد، تكون محاكم ذلك الطرف المتعاقد الوحيد هي المتمتع بالاختصاص،

(ب) في أي حالة أخرى يكون الاختصاص لمحاكم ذلك الطرف المتعاقد والذي يُحدِّد بموجب اتفاق بين الأطراف التي تتمتع بمحاكمها بالاختصاص بموجب [المادة الحادية عشرة].

٦٣٨- يكفل الطرف المتعاقد الذي تتمتع محاكمه بالاختصاص أيضاً أن واحدة فقط من محاكمه هي التي تتمتع بالاختصاص فيما يتعلق بأي حادثة نووية واحدة^(٧٩٧). وقد أدخل هذا الحكم أيضاً بروتوكول عام ١٩٩٧. وتتضمن المادة ١٣ من اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤ أحكاماً مماثلة إلى حد كبير^(٧٩٨).

٦٣٩- وتمنح اتفاقية التعويض التكميلي لعام ١٩٩٧ أيضاً اختصاصاً بشأن الدعاوى المتعلقة بالضرر النووي الناجم عن حادثة نووية لمحاكم الطرف المتعاقد الذي وقعت فيه الحادثة النووية^(٧٩٩). وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة على ما يلي:

(٧٩٥) انظر أيضاً المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣.

(٧٩٦) المادة ١٢، الفقرة ١ مكرراً.

(٧٩٧) الفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧.

(٧٩٨) المادة ١٣(ب)-(و).

(٧٩٩) المادة الثالثة عشرة، الفقرة ١ من الاتفاقية.

٤- لا يجوز للمنظمات أن تقدم طلبات بموجب الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من الفقرة الفرعية ١ من المادة ١٨ إلا عن طريق طرف أمام المحكمة أو إذا كان القانون الداخلي ينص على ذلك، لدى السلطة الإدارية المختصة:

- (أ) في المكان الذي يجري فيه أو سيجري فيه النشاط الخطر؛
(ب) في المكان الذي ستُخذ فيه التدابير.

٦٤٦- ويتوخى توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٤ المتعلق بالمسؤولية البيئية قيام الدول الأعضاء بتسمية سلطة ذات مسؤولية للوفاء بالواجب بموجب التوجيه، والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز تقديم الطلبات لاتخاذ إجراءات إلى تلك السلطة. وتخضع القرارات التي تتخذها تلك السلطة للمراجعة^(٨٠٦).

(٨٠٦) انظر المواد ١١ و١٢ و١٣ (انظر الحاشية ٢٨٦ أعلاه).

فيما يلي نص المادة ١١:

"السلطة المختصة"

١- تسمى الدول الأعضاء سلطة (سلطات) مختصة، تكون مسؤولة عن أداء الواجبات المنصوص عليها في هذا التوجيه.

٢- يكون واجب تحديد أي المشغلين الذي سبب الضرر أو التهديد الوشيك بحدوث الضرر، وتقييم مدى الضرر، وتحديد التدابير العلاجية التي يتعين اتخاذها بالرجوع إلى المرفق الثاني منوطة بالسلطة المختصة. ولهذا الغرض، يكون للسلطة المختصة الحق في أن تطلب من المشغل المعني إجراء تقييمه الخاص وتوفير المعلومات والبيانات اللازمة.

٣- تكفل الدول الأعضاء جواز قيام السلطة المختصة بتمكين أطراف ثالثة من الاضطلاع بالتدابير الوقائية أو العلاجية اللازمة، أو أن تطلب إلى تلك الأطراف ذلك".

وفيما يلي نص المادة ١٢:

"طلب اتخاذ إجراءات"

١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين:

(أ) الذين تأثروا أو يُحتمل أن يتأثروا من الضرر البيئي؛ أو
(ب) الذين لديهم اهتمام كاف باتخاذ القرارات البيئية المتعلقة بالضرر أو بدلاً من ذلك؛

(ج) الذين يدعون الانتقاص من أحد حقوقهم فيما إذا كان القانون الإداري الإجرائي لإحدى الدول الأعضاء يتطلب ذلك كشرط مسبق؛

أن يكون لهم الحق في تقديم أي ملاحظات تتعلق بحوادث الضرر البيئي أو التهديد الوشيك. يمثل ذلك الضرر الذي يكون لهم علم به، إلى السلطة المختصة، ويحق لهم بموجب هذا التوجيه أن يطلبوا من السلطة المختصة اتخاذ إجراءات.

تقرر الدول الأعضاء ما يُشكّل 'اهتماماً كافياً' و'انتقاصاً' من الحق.

(تابع على الصفحة التالية)

٢- يكفل كل طرف تمتع محاكمه بالاختصاص اللازم للنظر في تلك المطالبات للتعويض^(٨٠٢).

٦٤٤- تنص الاتفاقية الإضافية للاتفاقية الدولية لنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية على أن المحاكم الداخلية للدولة التي تقع الحادثة للراكب في إقليمها مختصة بالنظر في دعاوى التعويض، ما لم تتفق الدول على غير ذلك أو يُنص على غير ذلك في ترخيص السكة الحديدية. وفيما يلي نص المادة ١٥ من تلك الاتفاقية:

لا يجوز للدعاوى التي تُرفع بموجب هذه الاتفاقية أن تُقام إلا في المحكمة المختصة للدولة التي وقعت الحادثة للراكب في إقليمها، ما لم ينص على غير ذلك في اتفاقات معقودة بين الدول أو في ترخيص أو وثيقة أخرى تأذن بتشغيل السكة الحديدية المعنية.

٦٤٥- وبموجب المادة ١٩ من اتفاقية لوغانو لا يجوز إقامة دعاوى التعويض إلا داخل دولة طرف في محكمة المكان: " (أ) الذي وقع فيه الضرر؛ (ب) الذي كان يجري فيه النشاط الخطر؛ (ج) أو الذي هو محل الإقامة المعتاد للمدعى عليه". ووفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية، عندما تقام دعاوى تتصل بنهج التصرف نفسه وفيما بين نفس الأطراف في محاكم دول أطراف مختلفة، فإن أية محكمة غير المحكمة التي عُرضت عليها الدعوى لأول مرة تعمد من ذات نفسها إلى وقف إجراءاتها إلى أن يتقرر اختصاص المحكمة التي عُرضت عليها الدعوى لأول مرة؛ وحين يتقرر ذلك الاختصاص، تتمتع المحاكم الأخرى عن إقرار اختصاصها في هذا الخصوص. وتتوخى اتفاقية لوغانو، بالإضافة إلى النص على أسس الاختصاص، إتاحة الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها هيئات ذات مسؤولية عامة بالنسبة للبيئة^(٨٠٣)، والوصول إلى المعلومات المحددة بحوزة المشغلين^(٨٠٤) والطلبات التي تقدمها رابطات أو مؤسسات ترمي إلى حماية البيئة^(٨٠٥). ووفقاً للمادة ١٩:

٢- لا يجوز تقديم الطلبات المتعلقة بالوصول إلى معلومات محددة يحتفظ بها المشغلون بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٦، إلا عن طريق طرف في محكمة المكان:

(أ) الذي كان يجري فيه النشاط الخطر؛ أو

(ب) الذي هو محل الإقامة المعتاد للمشغل الذي قد يُطلب منه تقديم المعلومات.

٣- لا يجوز للمنظمات تقديم طلبات بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٨ إلا عن طريق طرف أمام المحكمة، أو، إذا كان القانون الداخلي ينص على ذلك، لدى السلطة الإدارية المختصة في المكان الذي يجري أو سيجري فيه النشاط الخطر.

(٨٠٢) المادة ١٣.

(٨٠٣) المادة ١٥.

(٨٠٤) المادة ١٦.

(٨٠٥) المادة ١٨.

٦٤٨- ووفقاً للمادة ٢٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تكون الدول مسؤولة عما ينسب إليها من ضرر أو فقدان ناشئين عن تدابير اتخذتها وفقاً للبند ٦ من الجزء الثاني عشر المتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها إذا كانت تلك التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة على وجه المعقول. وعلى هذا تُلزم الدول بمنح محاكمها الولاية المناسبة للنظر في الدعاوى التي تقام فيما يتعلق بذلك الفقدان أو الضرر.

(ب) الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٦٤٩- لا تتضمن الأحكام القضائية والمراسلات الرسمية القائمة أية إشارة إلى اختصاص المحاكم والسلطات المحلية بالبت في مسألتها المسؤولية والتعويض، وذلك إلا فيما قد يتعلق بالبت في توزيع مدفوعات المبالغ الإجمالية. على أنه فيما يخص النزاع القانوني بشأن *Amoco Cadiz*، فإنه بالرغم من أن أساس القضايا كان يتمثل في عدم مراعاة الحرص الواجب في الوفاء بالالتزامات، وجدت المحكمة في الولايات المتحدة أنها تتمتع بالاختصاص. وهذا بالرغم من أن الضرر قد حدث في المياه الإقليمية لفرنسا. وفي النزاع القانوني بشأن *Patmos*، وقضية *Haven*، شرعت المحاكم الإيطالية في البت في المسائل ذات الصلة بتطبيق نظام اتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩/اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١.

"المادة ٣"

"يحق لأي شخص يتأثر أو يجوز أن يتأثر بإيذاء تسببه أنشطة ضارة بيئياً في دولة متعاقدة أخرى أن يعرض على المحكمة المختصة أو السلطة الإدارية المختصة لتلك الدولة مسألة جواز تلك الأنشطة، بما في ذلك مسألة تدابير الوقاية من الأضرار، وأن يطعن في قرار المحكمة أو السلطة الإدارية وذلك إلى المدى المباح وبنفس الشروط المتاحة لأي كيان اعتباري ينتمي إلى الدولة التي يجري فيها تنفيذ الأنشطة.

"وتنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بنفس الدرجة في حال الإجراءات المتصلة بالتعويض عن الضرر الذي تسببه الأنشطة الضارة بيئياً. ولا يحكم في مسألة التعويض بحسب قواعد هي أقل رعاية للطرف المتضرر من قواعد التعويض في الدولة التي يجري تنفيذ الأنشطة فيها.

...

"بروتوكول"

...

"من حيث المبدأ، يعتبر الحق المقرر في المادة ٣ لأي شخص يلحق به ضرر نتيجة لأنشطة ضارة بيئياً تنفذ في دولة مجاورة، في اتخاذ إجراءات للحصول على تعويض لدى محكمة أو سلطة إدارية تابعة لتلك الدولة، أنه يتضمن الحق في المطالبة بشراء ملكه العقاري".

٦٤٧- وبموجب الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة المعقودة بين الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، يعتبر الإيذاء الذي يستتبعه أو يجوز أن يستتبعه نشاط ما في إقليم دولة متعاقدة أخرى معادلاً للإيذاء في الدولة التي ينفذ فيها ذلك النشاط. وعلى هذا، فإن لأي شخص يتأثر أو يجوز أن يتأثر بذلك الإيذاء أن يرجع إلى المحكمة أو السلطة الإدارية لتلك الدولة للمطالبة بتعويض. ويتوجب ألا تكون القواعد التي يخضع لها التعويض أقل رعاية للطرف المتضرر من القواعد السارية في الدولة التي ينفذ فيها النشاط. والواقع أن الاتفاقية تنص على تكافؤ إمكانات الرجوع إلى السلطات المختصة وعلى المساواة في معاملة الأطراف المتضررة محلية كانت أو أجنبية^(٨٠٧).

(الحاشية (٨٠٦) تابع)

وتحقيقاً لهذه الغاية يُعتبر أي اهتمام من جانب أي منظمة غير حكومية تُشجع حماية البيئة وتفي بأي متطلبات بموجب القانون الوطني، كافيّاً لأغراض الفقرة الفرعية (ب). وتُعد تلك المنظمات أيضاً بأن لها حقوق يمكن الإخلال بها لأغراض الفقرة الفرعية (ج).
٢- يُشجع طلب اتخاذ إجراء بالمعلومات والبيانات ذات الصلة التي تدعم الملاحظات المقدمة فيما يتعلق بالضرر البيئي محل البحث.

٣- إذا أظهر الطلب باتخاذ إجراءات والملاحظات المشفوعة به بشكل معقول وجود الضرر البيئي، تنظر السلطة المختصة في تلك الملاحظات والطلبات المتعلقة باتخاذ إجراءات. وفي تلك الظروف تمنح السلطة المختصة للمشغل المعني الفرصة لإبداء آرائه فيما يتعلق بالطلب لاتخاذ إجراءات والملاحظات المشفوعة به.

٤- تقوم السلطة المختصة في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال وفقاً للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني، بإبلاغ الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١، والذين قدموا الملاحظات إلى السلطة، بقرارها قبول أو رفض طلب اتخاذ إجراءات وتقديم الأسباب الداعية إلى ذلك.

٥- يجوز للدول الأعضاء أن تقرر عدم تطبيق الفقرتين ١ و ٤ في حالات التهديد الوشيك بحدوث الضرر".
وفيما يلي نص المادة ١٣:

"إجراءات الاستعراض"

١- يُتاح للأشخاص المشار إليهم في المادة ١٢ (١) الوصول إلى محكمة أو هيئة عامة مستقلة وغير متحيزة أخرى مختصة باستعراض النواحي الإجرائية والنواحي القانونية الموضوعية للقرارات والتصرفات التي تتخذها السلطة المختصة أو لا تتخذها تلك السلطة بموجب هذا التوجيه.

٢- لا يخل هذا التوجيه بأي أحكام في القانون الوطني تنظم الوصول إلى العدالة أو تلك التي تتطلب استنفاد إجراءات الاستعراض الإدارية قبل اللجوء إلى الدعاوى القضائية".

(٨٠٧) تنص المواد ذات الصلة من الاتفاقية على ما يلي:

"المادة ٢"

"لدى النظر في جواز الأنشطة الضارة بيئياً، يعتبر الإيذاء الذي تستتبعه أو يجوز أن تستتبعه تلك الأنشطة في دولة متعاقدة أخرى معادلاً للإيذاء في الدولة التي يجري فيها تنفيذ فيها تلك الأنشطة.

٢- المحاكم الدولية وهيئات التحكيم واللجان المشتركة

(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٦٥٠- في حالة الأنشطة التي لا تكون ذات طابع تجاري محض، والتي تكون الكيانات العاملة فيها دولاً بالدرجة الأولى، فإن الأجهزة المختصة بالبت في مسألتها المسؤولية والتعويض هي عموماً هيئات التحكيم. وتنص اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية على أنه إذا لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات الدبلوماسية، فإن مسألة التعويض تطرح على التحكيم. وبناءً على ذلك، يترتب إنشاء لجنة مطالبات مؤلفة من ثلاثة أعضاء تعين أحدهم الدولة صاحبة الادعاء وتعين الآخر الدولة المطلقة ويكون الثالث هو الرئيس^(٨٠٨).

٦٥١- والجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يشجع الأطراف ويطلب إليها أن تسوي منازعاتها بالوسائل السلمية. وتنص الاتفاقية على طائفة واسعة من الطرائق الممكنة لتسوية المنازعات، كما تنص على نظام مفصل يقضي بأن الأجهزة المختصة للبت في النزاع هي، بحسب طبيعة ذلك النزاع، المحكمة الدولية لقانون البحار، أو محكمة العدل الدولية، أو هيئة من هيئات التحكيم. وتنص المواد ٢٧٩ إلى ٢٨٥ على طرائق التسوية التي تتفق مع المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٦٥٢- ولا تقتصر إمكانية إحالة نزاع بين الأشخاص المطالبين بتعويضات إلى هيئة تحكيم على الجهات الحكومية وحدها بالكامل. فبروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ يتوخى تقديم مطالبات للحصول على تعويضات بقرار تحكيم ملزم. وتنص المادة ١٤ على ما يلي:

"المادة الرابعة عشرة"

"إذا لم يتم التوصل إلى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة التاسعة خلال سنة واحدة من تاريخ قيام الدولة المطالبة بإخطار الدولة المطلقة بأتمها قدمت وثائق مطالبتها، ينشئ الطرفان المعنيان لجنة مطالبات بناءً على طلب أي منهما.

"المادة الخامسة عشرة"

"١- تتكون لجنة المطالبات من ثلاثة أعضاء: واحد تعيينه الدولة المطالبة، وواحد تعيينه الدولة المطلقة، والعضو الثالث، الرئيس، يختاره كلا الطرفين مجتمعين. ويجري كل طرف تعيينه في غضون شهرين من طلب إنشاء لجنة المطالبات.

"٢- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار الرئيس خلال أربعة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس خلال فترة أخرى قدرها شهران.

"المادة السادسة عشرة"

"١- إذا لم يقر طرف من الطرفين بإجراء تعيينه خلال المدة المنصوص عليها، يتولى الرئيس، بناءً على طلب الطرف الآخر، تشكيل لجنة مطالبات مؤلفة من عضو واحد.

"٢- يشغل أي شاغر قد يحدث في اللجنة لأي سبب كان باتباع نفس الإجراء الذي اعتمد لإجراء التعيين الأصلي.

"٣- يترك للجنة أمر تحديد إجراءاتها.

"٤- تحدد اللجنة مكان أو أماكن انعقادها كما تحدد جميع المسائل الإدارية الأخرى.

"٥- تتخذ جميع قرارات اللجنة وأحكامها بأغلبية الأصوات، إلا في حالة القرارات والأحكام التي تتخذها لجنة مؤلفة من عضو واحد.

...

"المادة الثامنة عشرة"

"تبت لجنة المطالبات في الأسس الموضوعية للمطالبة بالتعويض وتحدد مبلغ التعويض الواجب الدفع، إن وجد."

(٨٠٨) فيما يلي نص المواد ذات الصلة من الاتفاقية:

"المادة الثامنة"

"١- للدولة التي يقع عليها الضرر، أو التي يقع الضرر على أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين، أن تقدم إلى الدول المطلقة مطالبة بالتعويض عن هذا الضرر.

"٢- إذا لم تقدم دولة الجنسية بمطالبة، يجوز لدولة أخرى تقديم مطالبة إلى الدولة المطلقة فيما يتعلق بضرر يتكبده في إقليمها أي شخص طبيعي أو اعتباري.

"٣- إذا لم تتقدم لا دولة الجنسية ولا الدولة التي وقع الضرر في إقليمها بمطالبة، أو لم تخاطر بعزمها على تقديم مطالبة، يجوز لدولة أخرى تقديم مطالبة إلى الدولة المطلقة فيما يتعلق بضرر يتكبده المقيمون فيها إقامة دائمة.

"المادة التاسعة"

"تقدم المطالبة بالتعويض عن وقوع الضرر إلى الدولة المطلقة عن طريق القنوات الدبلوماسية. ويجوز للدولة التي لا تقيم علاقات دبلوماسية مع الدولة المطلقة المعنية أن تطلب إلى دولة أخرى أن تقدم مطالباتها إلى تلك الدولة المطلقة أو أن تمثل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية. ولتلك الدولة أيضاً أن تقدم مطالباتها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، شريطة أن تكون الدولة المطالبة والدولة المطلقة كلتاهما من أعضاء الأمم المتحدة.

"المادة الحادية عشرة"

"١- لا يتطلب تقديم مطالبة إلى دولة مطلقة للتعويض عن ضرر بمقتضى هذه الاتفاقية سبق استنفاد أي سبل انتصاف محلية قد تكون متاحة لدولة مطالبة أو لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين تمثلهم.

"٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون قيام دولة، أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين قد تمثلهم، بتقديم مطالبة أمام المحاكم الإدارية أو الوكالات التابعة لدولة مطلقة. بيد أنه لا يحق لدولة أن تقدم مطالبة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بنفس الضرر المقدمة بشأنه مطالبة أمام المحاكم الإدارية أو الوكالات التابعة لدولة مطلقة أو بموجب اتفاق دولي آخر يكون ملزماً للدولتين المعنيتين.

بموجب اتفاقية عام ١٩٩٧ تُعطى الأولوية في توزيع التعويض للمطالبات المتعلقة بفقدان الحياة أو الضرر الشخصي^(٨١١). وتتوخى اتفاقية التعويض التكميلي لعام ١٩٩٧ تطبيق مرفقها، أو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، أو اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، فضلاً عن تطبيق قانون المحكمة المختصة. وتنص المادة الرابعة عشرة من اتفاقية التعويض التكميلي على ما يلي:

١- تنطبق إما اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس أو مرفق هذه الاتفاقية^(٨١٢)، حسب الاقتضاء بالنسبة للحادثة النووية، مع استبعاد الأخرى.

٢- رهناً بأحكام هذه الاتفاقية واتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس حسب الاقتضاء، يكون القانون المنطبق هو قانون المحكمة المختصة".

٦٥٦- وفقاً للفقرة (ك) من المادة الأولى من اتفاقية التعويض التكميلي، يعني قانون المحكمة المختصة قانون المحكمة التي لها الاختصاص بموجب الاتفاقية، ويشمل أي قواعد لذلك القانون تتعلق بتضارب القوانين.

٦٥٧- وتنص كل من اتفاقيتي باريس لعام ١٩٦٠ ولعام ٢٠٠٤ أيضاً في المادة ١١ منهما، على أن ينظم القانون الوطني طبيعة التعويض وشكله ومداه، في حدود الاتفاقية، فضلاً عن التوزيع المنصف لذلك التعويض. وتُعرّف الفقرة (ب) من المادة ١٤ من كلتا الاتفاقيتين القانون الوطني والتشريع الوطني. وتنص المادة "نون" من اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤ التي حلت محل الفقرة (ب) من المادة ١٤ على ما يلي:

(٨١١) انظر المادة ١٠ من بروتوكول عام ١٩٩٧. وفيما يلي نص الفقرة ٢ من المادة الثامنة:

"٢- رهناً بتطبيق القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١، من المادة السادسة، أنه فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة ضد المشغل، إذا تجاوزت، أو كان من المحتمل أن تتجاوز قيمة التعويض عن الضرر بموجب هذه الاتفاقية أقصى مبلغ متاح عملاً بالفقرة ١ من المادة الخامسة، تُعطى الأولوية في توزيع التعويض للمطالبات المتعلقة بفقدان الأرواح أو الضرر الشخصي".

(٨١٢) يُعتبر المرفق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. ويكفل أي طرف متعاقد ليس طرفاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ أو اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، أن يكون تشريعه الوطني متسقاً مع أحكام المرفق بالقدر الذي لا تكون فيه تلك الأحكام منطبقة بصورة مباشرة في ذلك الطرف المتعاقد. ولا يُطلب من الطرف المتعاقد الذي لا توجد على إقليمه منشأة نووية سوى أن يكون لديه التشريع اللازم لتمكين ذلك الطرف من تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية.

في حالة حدوث نزاع بين أشخاص يطالبون بالتعويض وفقاً للبروتوكول وأشخاص مسؤولين بموجب البروتوكول، وفي حال اتفاق كلا الطرفين أو جميع الأطراف، يجوز عرض النزاع للتحكيم النهائي والملزم أمام هيئة التحكيم الدائمة، وفقاً للقواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو بالبيئة.

(ب) الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٦٥٣- إن معظم القرارات في هذه المسألة صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو محكمة العدل الدولية، أو هيئات للتحكيم وذلك على أساس اتفاق بين الأطراف أو التزام تعاهدي سابق. وهناك هيئة تحكيم واحدة على الأقل، هي الهيئة التي كلفت بالفصل في قضية مصهر تريل، نصت في قرارها على ضرورة إيجاد آلية للتحكيم في حالة عدم تمكن الدولتين الطرفين من التوصل إلى اتفاق على تغيير أو تعديل النظام المقترح من أحد الجانبين.

٣- القانون المنطبق

(أ) الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٦٥٤- تنص اتفاقية مشغلي السفن النووية في المادة السادسة منها على تطبيق القوانين الوطنية فيما يتعلق بحقوق المستفيدين في القضايا التي تكون فيها برامج التأمين والضمان الاجتماعي ذات الصلة تشمل التعويض عن الضرر النووي^(٨٠٩).

٦٥٥- وتنص المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على أنه رهناً بأحكام الاتفاقية، يُنظم قانون المحكمة المختصة طبيعة التعويض وشكله ومداه فضلاً عن توزيعه بشكل منصف. وتتضمن اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ نفس الحكم^(٨١٠). على أنه

(٨٠٩) تنص المادة السادسة من الاتفاقية على ما يلي:

"إذا كانت النظم الوطنية للتأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي أو تعويض العمال أو التعويض عن الأمراض المهنية تتضمن التعويض عن الضرر النووي، يحدد القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي أنشأت تلك النظم حقوق المستفيدين من تلك النظم وحقوق الحلول أو الرجوع ضد المشغلين بموجب تلك النظم. غير أنه إذا كان قانون تلك الدولة المتعاقدة يميز تقدم مطالبات المستفيدين من تلك النظم وحقوق الحلول والرجوع هذه ضد المشغل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن ذلك لا يستتبع أن تترتب على المشغل مسؤولية تتجاوز المبلغ المحدد في الفقرة ١ من المادة الثالثة".

(٨١٠) انظر الفقرة ٥٩٣ أعلاه.

٦٦٠- وينطوي بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ على معنى مماثل^(٨١٤). على أنه يجوز للشخص المتضرر أن يطلب تطبيق قانون المكان الذي وقعت فيه الحادثة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ على ما يلي:

ينظم قانون الطرف الذي وقعت فيه الحادثة الصناعية جميع المسائل المتعلقة بالموضوع، بالنسبة للمطالبات المعروضة على محكمة مختصة، بناءً على طلب الشخص الذي تعرض للضرر، وذلك كما لو كان الضرر قد تم التعرض له في تلك الدولة الطرف.

٦٦١- تنظم اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الأنشطة الفضائية الخاضعة للسيطرة الدول. وتنص على أن القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف تشكل القانون المنطبق الذي يُحدد وفقاً له التعويض وما يصلح حال الشخص، طبيعياً كان أم اعتبارياً، من جبر فيما يتعلق بالضرر^(٨١٥).

٦٦٢- وبالمثل، فإن المادة ٢٩٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أن على المحكمة (أي محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار) أو الهيئة التي لها، وفقاً للفرع ٢ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، اختصاص البت في نزاع بشأن تطبيق أو تفسير الاتفاقية، أن تطبق أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى التي

"(أ) مكان العمل الرئيسي للشخص المطالب، أو

"(ب) المكان حيث حصل الشخص الذي تضرر بشكل مباشر على المنتج".

وبموجب المادة ٦ من الاتفاقية ذاتها، وعندما لا ينطبق أي من القوانين المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥، يكون القانون المطبق هو القانون الداخلي للدولة التي يقع فيها مكان العمل الرئيسي للشخص المطالب، ما لم يستند المدعي في دعواه إلى القانون الداخلي للدولة التي وقع فيها الضرر.

وبموجب اتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام ١٩٧٦، يحكم قانون الدولة الطرف المنشأ بها الصندوق القواعد المتصلة بإنشاء صندوق لحدود المسؤولية وبالتوزيع، وجميع القواعد الإجرائية ذات الصلة بالصندوق.

(٨١٤) تنص الفقرة ١ من المادة ١٦ على ما يلي:

"رهنًا بالفقرة ٢، ينظم قانون المحكمة المختصة جميع المسائل المتعلقة بالموضوع والإجراءات بشأن المطالبات المرفوعة إليها والتي لا ينظمها البروتوكول على وجه التحديد، بما فيها أي قواعد لمثل هذا القانون تتعلق بتضارب القوانين".

(٨١٥) تنص المادة الثانية عشرة من الاتفاقية على ما يلي:

"التعويض الذي يترتب على الدولة المطلقة مسؤولية دفعه عن الضرر بموجب هذه الاتفاقية يُحدد وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، وذلك لإتاحة جبر للضرر. بما يكفل إعادة الشخص، طبيعياً كان أم اعتبارياً، أو الدولة أو المنظمة الدولية المقدمة المطالبة باسمه أو باسمها، إلى الحالة التي كان أو كانت عليها لو لم يقع الضرر".

يعني "القانون الوطني" و"التشريع الوطني" القانون أو التشريع الوطني للمحكمة المتمتع بالاختصاص بموجب هذه الاتفاقية بشأن المطالبات الناشئة عن حادثة نووية، مع استبعاد القواعد المتعلقة بتضارب القوانين والمتصلة بتلك المطالبات. وينطبق ذلك القانون أو التشريع على جميع المسائل سواء منها المتعلقة بالموضوع أو بالإجراءات والتي لا تنظمها هذه الاتفاقية بالتحديد.

٦٥٨- وتُعرّف اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ القانون الوطني تعريفاً ضيقاً باعتباره القانون الوطني، ولا تستبعد صراحة تطبيق قواعد تضارب القوانين:

يعني "القانون الوطني" و"التشريع الوطني" القانون الوطني أو التشريع الوطني للمحكمة التي يكون لها الاختصاص بموجب هذه الاتفاقية بالنسبة للمطالبات الناشئة عن حادثة نووية، وينطبق ذلك القانون أو ذلك التشريع بالنسبة لجميع المسائل سواء منها الموضوعية أو الإجرائية والتي لا تتناولها هذه الاتفاقية بالتحديد.

٦٥٩- وتنص المادة ١٩ من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ على أن ينظم قانون المحكمة المختصة جميع المسائل المتعلقة بالموضوع أو بالإجراءات بالنسبة للمطالبات المعروضة أمام محكمة مختصة، والتي لا ينظمها البروتوكول على وجه التحديد، بما في ذلك أي قواعد لذلك القانون تتعلق بتنازع الاختصاص^(٨١٦).

(٨١٣) مقارنة بالاتفاقيات الأخرى، تنظم الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية نشاطاً تجارياً أساساً وتنص في الفقرة ٢ من المادة ٦ على تطبيق القانون الوطني.

ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية لتوحيد أحكام معينة تتعلق بالحد من مسؤولية مالكي السفن البحرية، تنظر المحاكم الوطنية للأطراف المتعاقدة في مطالبات المسؤولية والتعويض. بالإضافة إلى ذلك، يتقرر الحد الزمني للنظر في أو مقاضاة مثل هذه المطالبات وفقاً للقانون الوطني للدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب. وتنص الاتفاقية كذلك في الفقرة ٦ من المادة ١ بأن القانون الوطني سوف يبت في مسألة على من يقع عبء إثبات ما إذا كانت حادثة التسبب في الضرر نتيجة التقصير.

وتنص الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على المسؤولية عن المنتجات، المراد منها حل مسألة الاختصاص والقانون المنطبق فيما يتعلق بالدعاوى بشأن المسؤولية عن المنتجات، في المادة ٤ منها، على تطبيق القانون الداخلي للدولة التي وقع فيها الضرر، وإذا كانت تلك الدولة أيضاً:

"(أ) مكان الإقامة المعتاد للشخص الذي تضرر بشكل مباشر، أو

"(ب) مكان العمل الرئيسي للشخص المطالب، أو

"(ج) المكان حيث اشترى الشخص الذي تضرر بشكل مباشر المنتج".

وتنص الفقرة ٥ من الاتفاقية ذاتها، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤، على أن يكون القانون المنطبق هو القانون الداخلي للدولة مكان الإقامة المعتاد للشخص المتضرر بشكل مباشر، إذا كانت تلك الدولة هي أيضاً:

التي تعترف بها الأمم المتحدة^(٨١٧). كما أن مبادئ أو معايير السلوك الإقليمية اعتبرت هي أيضاً ذات صلة في العلاقات بين الدول. من ذلك أن حكومة هولندا استندت إلى المبادئ المقبولة في أوروبا فيما يتعلق بالالتزام المترتب على الدول التي يمكن أن تضر أنشطتها بجيرانها بأن تتفاوض مع أولئك الجيران، وذلك في عام ١٩٧٣ حين أعلنت حكومة بلجيكا أنها تنوي بناء مصفاة على مقربة من حدودها مع هولندا. وبالمثل، أرسلت حكومة الولايات المتحدة إلى المكسيك رسالة رسمية بشأن التدابير الوقائية المتخذة من ذلك البلد لمنع الفيضان أشارت فيها إلى "مبدأ القانون الدولي"^(٨١٨) الذي يلزم كل دولة باحترام السيادة الكاملة للدول الأخرى.

٦٦٧- وقد أشارت المحاكم الداخلية في قراراتها، علاوة على الاستشهاد بأحكام القانون الداخلي، إلى انطباق القانون الدولي ومبادئ المجاملة الدولية وما إلى ذلك. مثال ذلك أن المحكمة الدستورية الألمانية، لدى إصدارها قراراً مؤقتاً بشأن جريان مياه نهر الدانوب في قضية *Donauversinkung*، أثارَت مسألة المساءلة المترتبة بموجب القانون الدولي على أعمال التدخل في جريان المياه. فذكرت أن "التدخل الكبير في الجريان الطبيعي للأفهار الدولية هو وحده الذي يمكن أن يشكل الأساس الذي تقوم عليه المطالبات التي تقدم بموجب القانون الدولي"^(٨١٩). كذلك أشارت محكمة النقض الإيطالية في قضية *Roya* إلى الالتزامات الدولية. فذكرت أن الدولة "لا يمكنها تجاهل الواجب الدولي... بألا تعيق فرصة انتفاع الدول الأخرى من جريان المياه لتلبية احتياجاتها الوطنية، أو تقضي عليها"^(٨٢٠). وأخيراً، استندت المحكمة العليا للولايات المتحدة، في قضية *United States v. Arjona*، إلى *قانون الأمم الذي* "يتطلب من كل حكومة وطنية أن تتوخى 'الحرص الواجب' لمنع ارتكاب فعل في الإقليم الخاضع لسلطانها يسيء إلى دولة أخرى"^(٨٢١).

لا تتنافى مع الاتفاقية. غير أنه يمكن للمحكمة أو الهيئة، إذا وافق أطراف النزاع على ذلك، أن تفصل فيه وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

(ب) الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٦٦٣- تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً للقانون الدولي، ومصادره هي:

(أ) الاتفاقيات الدولية العامة الخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛

(ب) العرف الدولي، باعتباره دليلاً على وجود ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون؛

(ج) مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتحدة؛

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم باعتبارها وسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

٦٦٤- وتقضي هذه المادة بأن لمحكمة العدل الدولية الاختصاص، إذا وافقت أطراف الدعوى على ذلك، بأن تفصل في الدعوى وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف. وكان هذا هو الإطار القانوني الذي فصلت المحاكم الدولية ضمنه في القضايا المتعلقة بالضرر والمسؤولية خارج حدود الولاية الإقليمية.

٦٦٥- وبنيت قرارات هيئات التحكيم أيضاً على الالتزامات التعاهدية للأطراف المتعاقدة، وعلى القانون الدولي، وعلى القانون الداخلي للدول في بعض الحالات. وفي قضية *مصهر تريبل*، درست هيئة التحكيم قرارات المحكمة العليا للولايات المتحدة فضلاً عن غيرها من مصادر القانون وخلصت إلى أنه "مقتضى مبادئ القانون الدولي، فضلاً عن قانون الولايات المتحدة، لا يحق لأية دولة استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه على نحو يسبب ضرراً عن طريق الأبخرة في إقليم أو إقليم دولة أخرى"^(٨١٦).

٦٦٦- وقد استندت الدول، في رسائلها الرسمية، إلى القانون الدولي وإلى المبادئ العامة للقانون وكذلك إلى الالتزامات التعاهدية. وبنيت مطالبة كندا بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها تحطم الساتل السوفياتي كوزموس ٩٥٤ على الالتزامات التعاهدية فضلاً عن "مبادئ القانون العامة

(٨١٧) انظر الحاشية ٣٦١ أعلاه.

(٨١٨) Whiteman، المرجع المذكور، المجلد ٦، ص ٢٦٥.

(٨١٩) *Württemberg and Prussia v. Baden, Entscheidungen des Reichsgerichts in Zivilsachen* (Berlin, 1927), vol. 116, appendix 2, p. 18 وقد أعيدت طباعتها في *Annual Digest of Public International Law* 86 *Cases, 1927-1928* (London), vol. 4, 1931, p. 128, case No.86.

(٨٢٠) *Société énergie électrique du littoral méditerranéen v. Compagnia imprese elettriche liguri, Il Foro Italiano* (Rome), vol. 64, *Annual Digest of* 1939, part 1, col. 1036 وقد أعيدت طباعتها في *International Law Cases, 1938-1940*, p. 1201.

(٨٢١) *United States Reports*, vol. 120, p. 485 (1887).

(٨١٦) UNRIIAA (انظر الحاشية ٣٦٢ أعلاه).

الفصل الخامس

قانون التقادم المسقط

٦٧٠- وعدلت فترة التقادم التي كان أمدها عشر سنوات في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣^(٨٢٣). بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧،

(٨٢٣) تنص المادة السادسة من الاتفاقية على ما يلي:

"١- تسقط حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية في حال عدم إقامة دعوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية. غير أنه إذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة، بموجب قانون دولة المنشأة، بالتأمين أو بضمان مالي آخر أو بأرصدة مالية تابعة للدولة لفترة تزيد عن عشر سنوات، جاز لقانون المحكمة المختصة أن ينص على أن حقوق التعويض المطالب بها المشغل لا تسقط إلا بعد انقضاء فترة قد تزيد عن عشر سنوات، ولكنها لا تكون أطول من الفترة المغطاة بما مسؤوليته بهذه الكيفية. بموجب قانون دولة المنشأة. غير أن تمديد فترة سقوط الحقوق هذا لا يؤثر بأي حال من الأحوال في حقوق التعويض المترتبة بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص أقام دعوى تتعلق بفقدان أرواح أو ضرر شخصي على المشغل قبل انتهاء فترة السنوات العشر الآتية الذكر.

"٢- في الحالات التي يقع الضرر النووي فيها بسبب حادثة نووية ذات صلة بمواد نووية كانت وقت وقوع الحادثة النووية، مسروقة أو مفقودة أو مطروحة أو متروكة، تحسب الفترة المحددة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة من تاريخ وقوع تلك الحادثة النووية، ولكن لا يجوز لتلك الفترة بأي حال من الأحوال أن تتجاوز فترة عشرين سنة اعتباراً من تاريخ السرقة أو الفقدان أو الطرح أو الترك.

"٣- يجوز لقانون المحكمة المختصة أن يحدد فترة لسقوط الحقوق أو تقادمها لا تقل عن ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ الذي عرف فيه الشخص المصاب بضرر نووي أو كان على وجه المعقول أن يعرف فيه بوقوع الضرر ومن هو المشغل المسؤول عن وقوع الضرر، وذلك بشرط عدم تجاوز الفترة المحددة عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة."

وتنص اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ على نفس فترة التقادم. وتنص المادتان ٨ و ٩ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية على ما يلي:

"المادة ٨

"(أ) يسقط حق التعويض بموجب هذه الاتفاقية في حال عدم إقامة دعوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية. غير أنه يجوز للتشريع الوطني أن يحدد فترة تزيد عن عشر سنوات إذا كانت الدولة المتعاقدة التي تقع المنشأة النووية للمشغل المسؤول في إقليمها قد اتخذت تدابير لتغطية مسؤولية ذلك المشغل فيما يتعلق بأية دعاوى تعويض وقعت بعد انتهاء فترة السنوات العشر وخلال تلك المدة الأطول: وذلك بشرط ألا يؤثر تمديد فترة سقوط الحقوق هذا بأي حال من الأحوال في حق التعويض المترتب بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص أقام دعوى تتعلق بفقدان أرواح أو ضرر شخصي على المشغل بعد انتهاء فترة السنوات العشر.

(تابع على الصفحة التالية)

٦٦٨- هناك ظروف معينة يجوز فيها حجب مسؤولية المشغل أو مسؤولية الدولة. وتنص بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف على الإبراء من المسؤولية. والنمط الشائع من أنماط الإبراء من المسؤولية هو الإبراء بسبب مضي المدة.

٦٦٩- وتنص اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية على فترة للتقادم المسقط أمدها عشر سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الحادثة النووية. وللقانون الداخلي للدولة المصدرة للترخيص أن ينص على مدة أطول^(٨٢٢).

(٨٢٢) تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على ما يلي:

"١- تسقط حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية في حال عدم إقامة دعوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية. غير أنه إذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة، بموجب قانون الدولة المصدرة للترخيص، بالتأمين أو بضمان مالي آخر أو برصيد تعويض تابع للدولة لفترة تزيد عن عشر سنوات، جاز للقانون الوطني المنطبق أن ينص على أن حقوق التعويض المطالب بها المشغل لا تسقط إلا بعد انقضاء فترة قد تزيد عن عشر سنوات ولكنها لا تكون أطول من الفترة المغطاة بما مسؤوليته بهذه الكيفية، بموجب قانون الدولة المصدرة للترخيص. غير أن تمديد فترة سقوط الحقوق هذا لا يؤثر بأي حال من الأحوال في حق التعويض المترتب بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص أقام دعوى تتعلق بفقدان أرواح أو ضرر شخصي على المشغل قبل انتهاء فترة السنوات العشر الآتية الذكر.

"٢- في الحالات التي يقع الضرر النووي فيها بسبب وقوع نووي أو منتجات أو نفايات مشعة سرقت أو فقدت أو طرحت أو تركت، تحسب الفترة المحددة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة من تاريخ وقوع الحادثة النووية التي سببت الضرر النووي، ولكن لا يجوز لتلك الفترة بأي حال من الأحوال أن تتجاوز فترة عشرين سنة اعتباراً من تاريخ السرقة أو الفقدان أو الطرح أو الترك.

"٣- يجوز للقانون الوطني المنطبق أن يحدد فترة لسقوط الحقوق أو تقادمها لا تقل عن ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ الذي عرف فيه الشخص الذي يدعي إصابته بضرر نووي أو كان يجب على وجه المعقول أن يعرف فيه بوقوع الضرر ومن هو الشخص المسؤول عن وقوع الضرر، وذلك بشرط عدم تجاوز الفترة المحددة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

"٤- يجوز لأي شخص يدعي إصابته بضرر نووي وأقام دعوى تعويض خلال الفترة المنطبقة بموجب هذه المادة أن يعدل طلبه ليأخذ في الاعتبار أي تقادم للضرر، وذلك حتى بعد انتهاء تلك الفترة، بشرط ألا يكون قد تم إيداع الحكم النهائي."

١٤ في غضون ثلاثين عاماً من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك فيما يتعلق بفقدان الحياة أو الضرر الشخصي؛

٢٤ في غضون عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، فيما يتعلق بالأضرار الأخرى؛

(ب) غير أنه إذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة، بموجب قانون دولة المنشأة، بالتأمين أو بضمان مالي آخر بما في ذلك بأرصدة مالية تابعة للدولة، لفترة أطول، جاز لقانون المحكمة المختصة أن ينص على أن حقوق التعويض المطالب بها المشغل لا تسقط إلا بعد انقضاء تلك الفترة الأطول بحيث لا تتجاوز الفترة التي تغطي مسؤوليته على هذا النحو. بموجب قانون دولة المنشأة؛

(ج) لا تؤثر بأي حال من الأحوال، دعوى التعويض بشأن فقدان الأرواح أو الضرر الشخصي، أو نتيجة للتمديد. بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، فيما يتعلق بالأضرار الأخرى، والتي ترفع بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحادثة النووية، في حقوق التعويض المترتبة بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص أقام دعوى تتعلق بفقدان أرواح أو ضرر شخصي على المشغل قبل انتهاء تلك الفترة.

٦٧١- تخضع حقوق التعويض بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ للتقادم المسقط أو لسقوط الحق في إقامة الدعوى على النحو الذي ينص عليه قانون المحكمة المختصة إذا لم تُرفع الدعوى خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي عرف فيه الشخص الذي تعرض للضرر أو كان ينبغي له بصورة معقولة أن يعرف بالضرر، والمشغل المسؤول عن حدوث الضرر^(٨٢٤).

(٨٢٤) تنص الفقرة ٣ من المادة ٨ على ما يلي:

"تخضع حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية للتقادم المسقط أو لسقوط الحق في إقامة الدعوى حسبما ينص عليه قانون المحكمة المختصة، في حال عدم إقامة دعوى خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي عرف فيه الشخص المصاب بضرر كلاً من وقوع الضرر والمشغل المسؤول عن وقوع الضرر أو من التاريخ الذي كان يجب على وجه المعقول أن يعرف فيه كلاً من وقوع الضرر والمشغل المسؤول عن وقوع الضرر، وذلك بشرط عدم تجاوز الفترة المحددة عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة."

انظر أيضاً الفقرتين ٤ و ٥ من المادة السادسة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ اللتين تنصان أيضاً على أشكال أخرى للتعويض:

"٤- ما لم ينص قانون المحكمة المختصة على خلاف ذلك، يجوز لأي شخص مصاب بضرر سببته حادثة نووية أقام دعوى تعويض خلال الفترة المنصوص عليها في هذه المادة أن يعدل طلبه فيما يخص أي تفاقم للضرر بعد انتهاء تلك الفترة بشرط ألا تكون المحكمة المختصة قد أودعت حكمها النهائي.

"٥- إذا استلزم الأمر تحديد الاختصاص عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة، وقدم طلب في غضون الفترة المنصوص عليها عملاً بهذه المادة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المتمتعة بصلاحيات تحديد الاختصاص، وكان الوقت المتبقي بعد ذلك التحديد أقل من ستة أشهر، تكون الفترة التي يجوز فيها إقامة الدعوى ستة أشهر، وتحتسب تلك الفترة منذ تاريخ تحديد الاختصاص."

التي نصت على فترات مختلفة فيما يتعلق بأنواع الضرر النووي المختلفة. فتتضمن الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ على ما يلي:

(أ) تسقط حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية في حال عدم إقامة الدعوى:

(الحاشية (٨٢٣) تابع)

"(ب) في حالة وقوع الضرر بسبب حادثة نووية ذات صلة بوقود نووي أو منتجات أو نفايات مشعة كانت، وقت وقوع الحادثة النووية، مسروقة أو مفقودة أو مطروحة أو متروكة ولم تتم استعادتها بعد، تحسب الفترة المحددة عملاً بالفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ وقوع تلك الحادثة النووية، ولكن لا يجوز لتلك الفترة بأي حال من الأحوال أن تتجاوز عشرين سنة اعتباراً من تاريخ السرقة أو فقدان أو الطرح أو الترك.

"(ج) للتشريع الوطني أن يحدد فترة لا تقل عن سنتين لسقوط الحق أو كفترة تقادم وذلك إما اعتباراً من التاريخ الذي عرف فيه الشخص المصاب بضرر كلاً من وقوع الضرر والمشغل المسؤول عن وقوع الضرر أو من التاريخ الذي كان يجب على وجه المعقول أن يعرف فيه كلاً من وقوع الضرر والمشغل المسؤول عن وقوع الضرر: وذلك بشرط عدم تجاوز الفترة المحددة عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

"(د) غير أنه في الحالات التي تنطبق فيها أحكام المادة ١٣(ج)٢، لا يسقط حق التعويض لو تم خلال الوقت المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

"١- إذا حدث قبل أن تصدر الهيئة المشار إليها في المادة ١٧ حكمها، أن رفعت دعوى أمام أية محكمة من المحاكم التي يمكن للهيئة الاختيار بينها؛ وإذا قررت الهيئة أن المحكمة المختصة هي غير المحكمة التي سبق أن رفعت تلك الدعوى أمامها، فلها أن تحدد موعداً لرفع تلك الدعوى أمام المحكمة المختصة المحددة على هذه الصورة؛ أو

"٢- إذا قدم إلى طرف متعاقد معني طلب لاستصدار قرار من الهيئة يحدد المحكمة المختصة عملاً بالمادة ١٣(ج)٢، ورفعت عقب صدور ذلك القرار دعوى خلال الوقت الذي قد تحدده الهيئة.

"(هـ) ما لم ينص القانون الوطني على خلاف ذلك، يجوز لأي شخص مصاب بضرر سببته حادثة نووية أقام دعوى تعويض خلال الفترة المنصوص عليها في هذه المادة أن يعدل طلبه فيما يخص أي تفاقم للضرر بعد انتهاء تلك الفترة بشرط ألا تكون المحكمة المختصة قد أودعت حكمها النهائي.

"المادة ٩"

"لا تترتب على المشغل مسؤولية عن ضرر وقع بسبب حادثة نووية تعزى مباشرة إلى فعل من أفعال الصراع المسلح أو إلى أعمال عدائية أو إلى حرب أهلية أو إلى عصيان أو، فيما عدا ما قد ينص عليه تشريع الطرف المتعاقد الذي توجد منشأته النووية في إقليمه خلاف ذلك، إلى كارثة طبيعية جسيمة ذات طابع استثنائي."

٦٧٣- ووفقاً للمادة الثامنة من بروتوكول عام ١٩٩٢ لاتفاقية المسؤولية المدنية، تسقط الحقوق المتعلقة بإقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض ما لم تُرفع دعوى في هذا الإطار في غضون ثلاث سنوات من تاريخ حصول الضرر. على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة الدعوى بعد ست سنوات من تاريخ الحادثة التي سببت الضرر. وإذا كانت هذه الحادثة تتألف من سلسلة من الحوادث، تبدأ فترة السنوات الست من تاريخ وقوع أول حادثة. ويُنص على فترات مماثلة بموجب المادة ٦ من اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢.

٦٧٤- تتضمن المادة ٨ من اتفاقية وقود السفن حكماً مماثلاً للحكم الوارد في المادة الثامنة من بروتوكول عام ١٩٩٢ لاتفاقية المسؤولية المدنية^(٨٢٦).

٦٧٥- وبموجب المادة ٣٧ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة، تسقط الحقوق المتعلقة بإقامة دعاوى للمطالبة بالتعويض بموجب الفصل الثاني المتعلق بمسؤولية المالك، ما لم تُرفع الدعوى بموجب ذلك في غضون ثلاث سنوات من تاريخ معرفة الشخص الذي لحقه الضرر بحدوث ذلك الضرر، أو كان يتعين عليه بصورة معقولة معرفة حصول ذلك الضرر له، ومعرفة هوية المالك. وتسري فترة مماثلة فيما يتعلق بحقوق التعويض بموجب الفصل الثالث المتعلق بصندوق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة. على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال رفع الدعوى بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الحادثة التي سببت الضرر. وإذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة من الحوادث، تبدأ فترة السنوات العشر من تاريخ وقوع آخر حادثة.

"٢" إذا قُدِّمَ إلى طرف متعاقد معني طلب قيام الهيئة بتحديد المحكمة المختصة وفقاً للمادة ١٣(و)٢، وأقيمت دعوى بعد القيام بتحديد تلك المحكمة، في غضون الوقت الذي تحدده الهيئة.

"(و) ما لم ينص القانون الوطني على خلاف ذلك، فإن أي شخص تعرض للضرر النووي الذي سببته حادثة نووية، وأقام الدعوى للمطالبة بالتعويض في غضون الفترة المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز له تعديل مطالبته فيما يتعلق بأي تقادم للضرر النووي بعد انقضاء تلك الفترة بشرط أن لا يكون قد صدر حكم نهائي من جانب المحكمة المختصة".

(٨٢٦) فيما يلي نص المادة ٨:

"تسقط الحقوق المتعلقة بإقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم تُرفع الدعوى في هذا الإطار في غضون ثلاث سنوات من تاريخ حصول الضرر. على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة الدعوى بعد مرور أكثر من ست سنوات على تاريخ وقوع الحادثة التي سببت الضرر. وإذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة من الحوادث، تبدأ فترة الست سنوات من تاريخ وقوع أول حادثة".

٦٧٢- وتحث اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤ بصورة كبيرة أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧. فقد استبدلت الآن فترة العشر سنوات التي يسقط بعدها الحق في إقامة الدعوى، على نحو ما تنص عليه اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، لفترة ثلاثين سنة فيما يتعلق بفقدان الحياة أو الضرر الشخصي وعشر سنوات للأضرار النووية الأخرى. ويجوز أن يحدد القانون الوطني فترات أطول دون إخلال بحقوق الغير^(٨٢٥).

(٨٢٥) فيما يلي نص المادة الأولى من اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤:

"(أ) يُخضع الحق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية للتقادم المسقط أو لسقوط الحق في إقامة الدعوى وذلك إذا لم تُرفع الدعوى:

"١" فيما يتعلق بفقدان الأرواح أو الضرر الشخصي في غضون ثلاثين عاماً من تاريخ الحادثة النووية؛

"٢" فيما يتعلق بالأضرار النووية الأخرى، في غضون عشر سنوات من تاريخ الحادثة النووية.

"(ب) على أنه يجوز أن يحدد التشريع الوطني فترة أطول من الفترة المبينة في الفقرة الفرعية '١' أو '٢' من الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كانت قد أُخذت تدابير من قبل الطرف المتعاقد الذي توجد في إقليمه المنشأة النووية التي بها المشغل المسؤول، لتغطية مسؤولية ذلك المشغل، فيما يتعلق بأي دعاوى للتعويض تبدأ بعد انقضاء الفترة المحددة في الفقرة الفرعية '١' أو '٢' من الفقرة (أ) من هذه المادة، وأثناء تلك الفترة الأطول.

"(ج) على أنه إذا حُدِّدت فترة أطول وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، فإن أي دعوى للمطالبة بالتعويض تُرفع في خلال تلك الفترة لا تؤثر بأي حال في الحق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية لأي شخص أقام الدعوى ضد المشغل:

"١" في غضون فترة الثلاثين عاماً فيما يتعلق بالضرر الشخصي أو فقدان الحياة؛

"٢" في غضون فترة العشر سنوات فيما يتعلق بجميع الأضرار النووية الأخرى.

"(د) يجوز للتشريع الوطني أن يحدد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات للتقادم المسقط أو لسقوط الحق في إقامة الدعوى، للمطالبة بالتعويض بموجب الاتفاقية، وتحدد من التاريخ الذي علم فيه الشخص الذي تعرض للضرر النووي، أو من التاريخ الذي كان يتعين على هذا الشخص أن يعلم بصورة معقولة بوقوع الضرر النووي والشخص المسؤول على السواء، بشرط عدم تجاوز الفترات المحددة عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

"(هـ) على أنه في حالة انطباق أحكام المادة ١٣(و)٢، لا يكون الحق في التعويض خاضعاً للتقادم المسقط أو لسقوط الحق في إقامة الدعوى، إذا حدثت، في غضون الفترة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(د) من هذه المادة، ما يلي:

"١" رُفعت دعوى قبل إصدار الهيئة المشار إليها في المادة ١٧ لحكمها، وذلك أمام أي محكمة تختارها الهيئة؛ وإذا قررت الهيئة أن المحكمة المختصة هي محكمة أخرى بخلاف تلك التي رُفعت أمامها الدعوى فيجوز لها تحديد تاريخ يتعين فيه إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة التي تقرر قيامها بذلك؛

٦٧٩- وتنص المادتان ١٦ و ١٧ من الاتفاقية الإضافية لاتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية على فترة زمنية يسقط بعد انقضائها الحق في إقامة دعوى^(٨٢٨).

- "الضرر الذي سببه انبعاث أو حدث أو حادثة تقع قبل التاريخ المشار إليه في المادة ١٩(١)،
- "الضرر الذي سببه انبعاث أو حدث أو حادثة تقع بعد التاريخ المشار إليه في المادة ١٩(١)، إذا كان منشؤها نشاط محدد حدث واكتمل قبل ذلك التاريخ،
- "الضرر، الذي إن كان قد مر ٣٠ سنة على حدوث الانبعاث أو على وقوع الحدث أو الحادثة التي نجم عنها الضرر".

وفيما يلي نص المادة ١٩:

"التنفيذ"

١- "تعتمد الدول الأعضاء إلى إنفاذ القوانين واللوائح والأحكام الإدارية اللازمة للائتمثال لهذا التوجيه بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وتخطر اللجنة بذلك على الفور.

"عندما تتخذ الدول الأعضاء تلك التدابير، تعتمد إلى تضمينها إشارة إلى هذا التوجيه أو تضمه إليها كمرجع عند قيامها بنشرها رسمياً. وتحدد الدول الأعضاء طرق الإشارة إلى هذا التوجيه.

٢- "ترسل الدول الأعضاء إلى اللجنة نص الأحكام الرئيسية في القانون الوطني، التي اعتمدها في المجال الذي يغطيه هذا التوجيه، مشفوعة بمجدول يوضح الكيفية التي تتفق بها أحكام هذا التوجيه مع أحكام القانون الوطني المعتمدة".

(٨٢٨) تنص المادتان ١٦ و ١٧ على ما يلي:

"المادة ١٦ - سقوط الحق في إقامة دعوى"

١- "يفقد صاحب الادعاء الحق في إقامة دعوى إذا لم يرسل إخطاراً بوقوع الحادثة لراكب إلى إحدى السكك الحديدية التي يجوز تقديم ادعاء إليها وفقاً للمادة ١٣ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ معرفته بوقوع الضرر.

"وإذا قدم صاحب الادعاء إخطاراً شفوياً بوقوع الحادثة، كان على السكة الحديدية التي أخطرت بالحادثة أن توافي صاحب الادعاء بتأكيد لتلقيها لذلك الإخطار الشفوي.

٢- "ومع هذا فإن حق إقامة دعوى لا يسقط:

(أ) إذا قدم صاحب الادعاء ادعاءً إلى إحدى السكك الحديدية المحددة في المادة ١٣(١) خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ١؛

(ب) إذا أثبت صاحب الادعاء أن الحادثة وقعت نتيجة لفعل خطأ أو إهمال من جانب السكة الحديدية؛

(ج) إذا لم يقدم إخطار بوقوع الحادثة أو قدم في وقت متأخر نتيجة لظروف لا يكون صاحب الادعاء مسؤولاً عنها؛

(تابع على الصفحة التالية)

٦٧٦- تقضي المادة ١٨ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية بأن يتقدم صاحب الادعاء بطلب ضد الناقل أو ضامن الناقل خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي علم فيه الشخص المصاب بالضرر أو كان يجب على وجه المعقول أن يعلم فيه بوقوع الضرر وبهوية الناقل. ويجوز تمديد هذه الفترة إذا اتفق الأطراف على ذلك بعد وقوع الحادثة. غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إقامة دعوى بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة التي سببت الضرر. وإذا كانت الحادثة مؤلفة من سلسلة من الحوادث، فإن الفترات تبدأ اعتباراً من تاريخ وقوع آخر حادثة من تلك الحوادث.

٦٧٧- وتنص المادة ١٧ من اتفاقية لوغانو على فترة تقادم مسقط أمدتها ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ الذي علم فيه صاحب الادعاء أو كان يجب على وجه المعقول أن يعلم فيه بوقوع الضرر وبهوية المشغل. غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إقامة دعاوى بعد انقضاء ٣٠ عاماً من تاريخ وقوع الحادثة التي سببت الضرر. وإذا كانت الحادثة مؤلفة من سلسلة من الحوادث، فإن فترة الثلاثين عاماً تبدأ اعتباراً من تاريخ وقوع آخر حادثة من تلك الحوادث. وفيما يتعلق بالموقع الذي يخص لإيداع النفايات بشكل دائم، تبدأ فترة الثلاثين عاماً في موعد أقصاه تاريخ إغلاق ذلك الموقع وفقاً للقانون الداخلي.

٦٧٨- ولا ينطبق توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٤ على الضرر إذا كان قد انقضى على حدوث الانبعاث، أو الحدث أو الحادثة التي أسفرت عن وقوع الضرر أكثر من ثلاثين عاماً. ويشترع، حسب الاقتضاء، في دعوى استرداد التكاليف ضد المشغل، أو طرف ثالث، في غضون خمس سنوات من تاريخ اكتمال تلك التدابير أو تحديد هوية المشغل المسؤول أو طرف ثالث، أي كان آخرهما^(٨٢٧).

(٨٢٧) المادة ١٧ والمادة ١٠ (انظر الحاشية ٢٨٦ أعلاه). انظر أيضاً المادة ١٩.

فيما يلي نص المادة ١٠:

"تقادم فترة استرداد التكاليف"

"يكون للسطة المختصة الحق في رفع دعوى ضد المشغل لاسترداد التكاليف، أو حسب الاقتضاء، ضد طرف ثالث سبب الضرر أو التهديد الوشيك بوقوعه فيما يتعلق بأي تدابير تتخذ متابعاً لهذا التوجيه في غضون خمس سنوات من تاريخ اكتمال تلك التدابير، أو التعرف على المشغل المسؤول، أو على طرف ثالث، أيأ كان الأخير".

وفيما يلي نص المادة ١٧:

"التطبيق المؤقت"

"لا ينطبق هذا التوجيه على ما يلي:

لعام ١٩٩٩، لا تُقبل المطالبات المتعلقة بالتعويض بموجب البروتوكول ما لم تُقدّم في غضون عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة. وينبغي أن تُقدّم تلك المطالبات في غضون خمس سنوات من التاريخ الذي علم فيه صاحب الادعاء أو كان يتعين عليه أن يعلم بصورة معقولة، بالضرر بشرط عدم تجاوز حد السنوات العشر. وإذا كانت الحادثة مؤلفة من سلسلة من الحوادث تُعزى إلى نفس المصدر، تبدأ الحدود الزمنية المقررة عملاً بالمادة من تاريخ وقوع آخر حادثة من تلك الحوادث. وإذا كانت الحادثة مؤلفة من حوادث مستمرة، تبدأ تلك الحدود الزمنية من تاريخ انتهاء آخر حادثة من تلك الحوادث المستمرة.

٦٨٢- وبالمثل فبموجب المادة ١٠ من بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣، لكي تكون المطالبات بالتعويض مقبولة يتعين تقديمها في غضون خمسة عشرة سنة من تاريخ وقوع الحادثة الصناعية. ويتعين تقديم تلك المطالبات في غضون ثلاث سنوات من التاريخ الذي يكون فيه صاحب الادعاء قد علم أو ينبغي أن يكون قد علم بصورة معقولة بالضرر، وبهوية الشخص المسؤول، بشرط عدم تجاوز فترة الخمسة عشرة سنة كحد زمني. وإذا كانت الحادثة الصناعية مؤلفة من سلسلة من الحوادث التي تُعزى إلى نفس المصدر، تبدأ الحدود الزمنية من تاريخ وقوع آخر تلك الحوادث. وإذا كانت الحادثة الصناعية مؤلفة من حادثة مستمرة، تبدأ تلك الحدود الزمنية من تاريخ انتهاء تلك الحادثة المستمرة.

٦٨٣- وتنص اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية على تحديد الفترة التي يمكن أن ترفع فيها دعاوى التعويض عن الأضرار بسنة واحدة تبدأ من وقوع الضرر أو من تحديد هوية الدولة المطلقة التي تكون مسؤولة عن وقوع الضرر. غير أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة الأخيرة سنة واحدة بعد التاريخ الذي يمكن أن يتوقع على وجه المعقول أن تكون الدولة قد علمت فيه بالوقائع^(٨٣٠).

(٨٣٠) تنص المادة العاشرة من الاتفاقية على ما يلي:

"١- يجوز أن يقدم طلب للحصول على تعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة في موعد لا يتجاوز سنة بعد وقوع الضرر أو تحديد هوية الدولة المطلقة المسؤولة.

"٢- بيد أنه إذا كانت الدولة لا تعلم بوقوع الضرر أو إذا لم تتمكن من تحديد هوية الدولة المطلقة المسؤولة، فيجوز لها أن تقدم طلباً في غضون سنة من تاريخ علمها بالوقائع السالفة الذكر؛ بيد أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة بأي حال سنة واحدة بعد التاريخ الذي يمكن أن يتوقع على وجه المعقول أن تكون الدولة قد علمت فيه بالوقائع عن طريق ممارسة الحرص الواجب.

"٣- تنطبق المهل الزمنية المحددة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة حتى إذا لم يعرف النطاق الكامل للضرر. بيد أنه في هذه الحالة يحق للدولة المدعية أن تعدل الطلب وأن تقدم وثائق إضافية بعد انقضاء هذه المهل الزمنية لغاية مرور سنة واحدة على معرفة النطاق الكامل للضرر".

٦٨٠- وتنص المادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية لأطراف ثالثة على الأرض على تحديد الفترة التي يجوز فيها إقامة الدعاوى بموجب الاتفاقية بسنتين اعتباراً من تاريخ وقوع الحادثة. وأي تعليق أو وقف لفترة السنتين هذه يحدده قانون المحكمة التي تقام فيها الدعوى. ومع هذا فلا يجوز أن تتجاوز أقصى مدة لإقامة الدعوى ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الحادثة^(٨٢٩).

٦٨١- وتضمنت صكوك أخرى، حدوداً زمنية في العبارات المتعلقة بالمقبولية. فعملاً بالمادة ١٣ من بروتوكول بازل

(الحاشية (٨٢٨) تابع)

"(د) إذا علمت السكة الحديدية - أو واحدة من السكتين الحديديتين إذا نسبت المسؤولية إلى سكتين حديديتين وفقاً للمادة ٢(٦) بوقوع الحادثة للراكب بوسائل أخرى خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (١).

"المادة ١٧ - التقادم المسقط للدعاوى

"١- تكون فترات التقادم المسقط لدعاوى تعويض الضرر المقدمة بموجب هذه الاتفاقية:

"(أ) في حالة الراكب الذي وقعت له حادثة، ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي وقعت فيه الحادثة؛

"(ب) في حالة أصحاب الادعاء الآخرين، ثلاث سنوات اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي توفي فيه الراكب، أو خمس سنوات اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي وقعت فيه الحادثة، أيهما أسبق.

"٢- لدى تقديم ادعاء إلى السكة الحديدية وفقاً للمادة ١٣، تعلق فترات التقادم المسقط الثلاث المنصوص عليها في الفقرة ١ إلى التاريخ الذي ترفض فيه السكة الحديدية الادعاء خطياً وتعيد الوثائق المرفقة به. وإذا قبل جزء من الادعاء، لا تبدأ فترة التقادم المسقط في السريان مرة أخرى إلا بخصوص الجزء الذي يبقى محل نزاع من الادعاء. ويقع عبء إثبات تلقي الادعاء أو الرد عليه وإعادة الوثائق إلى الطرف الذي يستند إلى هذه الوقائع.

"ولا يُعلق سريان فترة التقادم المسقط بتقدم ادعاءات أخرى تهدف إلى نفس الغرض.

"٣- لا يجوز ممارسة حق في إقامة دعوى حَجَبِه انقضاء الزمن حتى بتقدم ادعاء مضاد أو بالمقاصة.

"٤- مع مراعاة الأحكام السابقة، يخضع التقادم المسقط للدعاوى للقانون الوطني".

(٨٢٩) فيما يلي نص المادة:

"١- تخضع الدعاوى المقامة في إطار هذه الاتفاقية لفترة تقادم مسقط أمدتها سنتان اعتباراً من تاريخ وقوع الحادثة التي سببت الضرر.

"٢- يحدد قانون المحكمة التي تنظر في الدعوى الأسس التي يقوم عليها تعليق أو وقف الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ ولكن الحق في إقامة دعوى يسقط على أية حال لدى انقضاء ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الحادثة التي سببت الضرر".

الفصل السادس

التأمين والخطط المالية التحسبية لضمان التعويض

أو مكان أو مياه صالحة للملاحة في الولايات المتحدة أو يتم احتجاز السفينة.

٦٨٨- وتأذن المادة ٩٦٠٨ (ج) من هذا القانون باتخاذ إجراءات مباشرة ضد الضامن. وكما هو الحال في القانون المتعلق بالتلوث النفطي، يجوز للضامن أن يستند إلى الدفع بأن الحادثة وقعت نتيجة لإساءة تصرف مقصودة من جانب المالك أو المشغل. وتقضي المادة ٩٦٠٨ (د) بقصر مسؤولية الضامن على مبلغ بوليصة التأمين وما إلى ذلك. غير أن هذا القانون لا يحول دون استرداد مبالغ أخرى بموجب أي قانون آخر من قوانين الولايات أو القوانين الاتحادية، أو بموجب المسؤولية التعاقدية للضامن، أو المسؤولية المترتبة عليه بموجب القانون العام (common law)، بما في ذلك مسؤوليته عن سوء النية في التفاوض أو الامتناع عن التفاوض على تسوية الادعاء^(٨٣١).

٦٨٩- ويعدد قانون المسؤولية البيئية الألماني، في التذييل ٢، ثلاثة أنواع من الوسائل الكفيلة بتوفير الدليل على الأهلية المالية لتقديم التعويض في حال نشوء المسؤولية المالية بموجب ذلك القانون. ويتم الوفاء بشروط توفر الدليل على الأهلية المالية هذا بموجب المادة ١٩ من ذلك القانون بواحد من الأمور التالية: (أ) شراء تأمين؛ (ب) الحصول على تصريح بكف الضرر أو ضمان تعويض من الدولة أو الحكومة الاتحادية؛ أو (ج) الحصول على مثل هذا الضمان من مؤسسة محددة من مؤسسات الائتمان^(٨٣٢).

ألف- الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٦٩٠- تتضمن بعض المعاهدات المتعددة الأطراف أحكاماً لكفالة دفع التعويض في حالة الضرر وقيام المسؤولية. وتدرج في هذه الفئة معظم الاتفاقات المتعلقة بأنشطة نووية. وعلى هذا فهي تتطلب توفر التأمين أو غيره من الضمانات المالية لدفع التعويضات في حال قيام المسؤولية. وتتطلب اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية وجود مثل هذا الضمان. ويتم تحديد شروط ومبلغ التأمين الذي يحمله المشغلون من جانب الدولة المصدرة للترخيص. ومع أن الدولة المصدرة للترخيص غير ملزمة بحمل تأمين أو بتوفير أي ضمان مالي

٦٨٤- حين يتقرر السماح بأداء أنشطة معينة، مع العلم بأنها قد تسبب أضراراً، يعتبر من الضروري عموماً أن توفر مقدماً ضمانات لدفع تعويضات عن الأضرار. وهذا يعني أن على مشغل أنشطة معينة إما الحصول على بوليصة تأمين أو توفير ضمان مالي. وهذه المتطلبات شبيهة بالمتطلبات المنصوص عليها في القوانين الداخلية لعدد من الدول فيما يتعلق باستغلال صناعات معقدة وكذلك فيما يتعلق بأنشطة عادية مثل قيادة سيارة.

٦٨٥- مثال ذلك أن المادة ٢٧١٦ (أ) من القانون المتعلق بالتلوث النفطي في الولايات المتحدة تنص على أن على مالكي ومشغلي السفن ومرافق إنتاج النفط تقديم دليل على المسؤولية المالية الكفيلة بالوفاء بالحد الأقصى لمبلغ المسؤولية التي يمكن أن تترتب على الطرف المسؤول. وتقضي المادة ٢٧١٦ (ب) بأنه في حال عدم تقديم مثل هذا الدليل على المسؤولية المالية، يلغى تخليص السفينة أو يمتنع عن منح ترخيص للسفينة بدخول الولايات المتحدة. وأية سفينة يسري عليها هذا الشرط إذا وجدت في مياه صالحة للملاحة من غير الأدلة اللازمة المتصلة بالمسؤولية المالية للسفينة تتعرض للاحتجاز والمصادرة من قبل الولايات المتحدة. وبموجب المادة ٢٧١٦ (هـ)، يجوز استيفاء شرط المسؤولية المالية بتوفير دليل على وجود التأمين، أو سند كفالة، أو كتاب اعتماد، أو توفر المؤهلات اللازمة لتأمين الذات أو غير ذلك من الأدلة على المسؤولية المالية. وشرط المادة ٢٧١٦ من القانون المتعلق بالتلوث النفطي ينطبق أيضاً بالنسبة إلى القانون الاتحادي لمكافحة تلوث المياه.

٦٨٦- وبموجب المادة ٢٧١٦ (و) من القانون المتعلق بالتلوث النفطي، يجوز بالنسبة إلى أية مطالبة بتكاليف الإزالة أو التعويضات عن الأضرار التي يأذن باستيفائها ذلك القانون أن تقدم مباشرة ضد ضامن الطرف المسؤول. وللضامن الاحتجاج في مواجهة صاحب الطلب بكل الحقوق والدفوع المتاحة للطرف المسؤول، بما في ذلك الدفع بأن الحادثة وقعت نتيجة لإساءة التصرف المقصودة من جانب الطرف المسؤول. غير أنه لا يجوز للضامن أن يحمي نفسه من المطالبة حتى إذا كان الطرف قد حصل على التأمين عن طريق الغش والتلفيق.

٦٨٧- وعلى نفس المنوال، يتطلب القانون الشامل المتعلق بالاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية، في المادة ٩٦٠٨ منه، دليلاً على المسؤولية المالية يجوز إثباته بالتأمين، أو الضمان، أو سند الكفالة، أو توفر المؤهلات اللازمة للتأمين على الذات. وإذا لم يقدم المالك أو المشغل الضمان المطلوب، يمتنع عن إصدار التخليص أو يلغى التخليص، كما يمنع الدخول إلى أي مرفأ

(٨٣١) Force، المرجع المذكور، ص ٤٣.

(٨٣٢) Hoffman، المرجع المذكور، ص ٣٩.

٦٩٢- ويكمل نظام التعويض بموجب القانون الوطني آلية للتمويل بموجب اتفاقية عام ١٩٩٧ للتعويض التكميلي^(٨٣٥).

بشرط ألا يقل المبلغ المحدد على هذا النحو بأي حال من الأحوال عن ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تكفل دولة المنشأة سداد مطالبات التعويض عن الضرر النووي التي تقررت ضد المشغل، وذلك بتوفير الأموال اللازمة إلى الحد الذي لا يكفي فيه مبلغ التأمين أو الضمان المالي الآخر للوفاء بتلك المطالبات، وإلى الحد المنصوص عليه وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

"٢- ليس في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم أية دولة متعاقدة، أو أي من الأجزاء المكونة لها، مثل الولايات أو الجمهوريات، بحمل تأمين أو ضمان مالي آخر لتغطية مسؤوليتها بوصفها مشغلة.

"٣- تكون الأموال التي يوفرها التأمين أو أي ضمان مالي آخر أو دولة المنشأة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة أو عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة الخامسة متاحة حصراً للتعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية.

"٤- ليس لأي مؤمن أو ضامن مالي آخر أن يعلق أو يلغي التأمين أو الضمان المالي الآخر الذي يتم توفيره عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة دون إخطار السلطة العامة المختصة خطياً قبل ذلك بشهرين على الأقل، أو، بالمقدار الذي يتعلق به هذا التأمين أو الضمان المالي الآخر بنقل مواد نووية، أن يعلقه أو يلغيه خلال فترة نقل تلك المواد".

وتنص المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على ما يلي:

"١- يلزم المشغل بحمل تأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الضرر النووي وتحدد دولة المنشأة مبلغ ذلك التأمين ونوعه وشروطه. وتكفل دولة المنشأة دفع ما تقرر على المشغل دفعه من مبالغ طلبات التعويض عن الضرر النووي عن طريق توفير الأموال اللازمة وذلك بالمقدار الذي تقصر فيه عائدات التأمين أو الضمان المالي الآخر عن الوفاء بتلك الطلبات ولكن بما لا يتجاوز الحد المقرر عملاً بالمادة الخامسة، إن وجد.

"٢- ليس في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم أية دولة متعاقدة، أو أي من الأجزاء المكونة لها، مثل الولايات أو الجمهوريات، بحمل تأمين أو ضمان مالي آخر لتغطية مسؤوليتها بوصفها مشغلة لسفن نووية".

"٣- تكون الأموال التي يوفرها التأمين أو أي ضمان مالي آخر أو دولة المنشأة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة متاحة حصراً للتعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية.

"٤- ليس لأي مؤمن أو ضامن مالي آخر أن يعلق أو يلغي التأمين أو الضمان المالي الآخر الذي يتم توفيره عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة دون إخطار السلطة العامة المختصة خطياً قبل ذلك بشهرين على الأقل، أو، بالمقدار الذي يتعلق به هذا التأمين أو الضمان المالي الآخر بنقل مواد نووية، أن يعلقه أو يلغيه خلال فترة نقل تلك المواد".

(٨٣٥) فيما يلي نص الفقرة ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية:

"١- يُكفل دفع التعويض فيما يتعلق بالضرر النووي عن كل حادثة نووية بالطرق التالية:

(أ) '١' تكفل دولة المنشأة توفر مبلغ ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة أو مبلغ أكبر تكون قد حددته الوديعية، في أي وقت قبل وقوع الحادثة النووية، أو مبلغاً مؤقتاً عملاً بالفقرة الفرعية '٢'؛

(تابع على الصفحة التالية)

آخر، فإن عليها أن "تكفل"^(٨٣٣) دفع مبالغ طلبات التعويض عن الضرر النووي إذا تبين أن التأمين أو الضمان المتوفر لدى المشغل لا يكفي للوفاء بها.

٦٩١- وهناك شروط مماثلة تتطلبها المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ وهي تماثل إلى حد كبير الشروط التي تضمنتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ السابقة. فالمشغل ملزم بحمل تأمين أو ضمان مالي آخر تتطلبه دولة المنشأة. ومع أن دولة المنشأة غير ملزمة بحمل تأمين أو توفير ضمان مالي آخر لتغطية مسؤوليتها كمشغل، فإن عليها أن تكفل مبالغ مطالبات التعويض التي تقرر على المشغل وذلك بتوفير الأموال اللازمة في حال عدم كفاية التأمين^(٨٣٤).

(٨٣٣) تنص الفقرات ذات الصلة من المادة الثالثة من الاتفاقية على ما يلي:

"١- تحدد مسؤولية المشغل فيما يتعلق بسفينة نووية واحدة بمبلغ ١ ٥٠٠ مليون فرنك عن أية حادثة نووية واحدة، حتى في حال جواز نشوء الحادثة النووية نتيجة لتقصير المشغل أو معرفته؛ ولا يشمل هذا التحديد أيًا من الفوائد ولا النفقات التي تقضي بدفعها محكمة في دعاوى التعويض المقامة بموجب هذه الاتفاقية.

"٢- يلزم المشغل بحمل تأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الضرر النووي، وتحدد الدولة المصدرة للترخيص مبلغه ونوعه وشروطه. وتكفل الدولة المصدرة للترخيص دفع ما يقرر على المشغل دفعه من مبالغ طلبات التعويض عن الضرر النووي عن طريق توفير الأموال اللازمة إلى الحد المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وذلك بالمقدار الذي تقصر فيه عائدات التأمين أو الضمان المالي عن الوفاء بتلك الطلبات.

"٣- غير أنه ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يلزم أية دولة متعاقدة، أو أي من الأجزاء المكونة لها، مثل الولايات أو الجمهوريات أو الكانتونات، بحمل تأمين أو ضمان مالي آخر لتغطية مسؤوليتها بوصفها مشغلة لسفن نووية".

(٨٣٤) تنص المادة السابعة من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة على ما يلي:

"١- (أ) يلزم المشغل بحمل تأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الضرر النووي وتحدد دولة المنشأة مبلغ ذلك التأمين ونوعه وشروطه. وتكفل دولة المنشأة دفع ما تقرر على المشغل دفعه من مبالغ طلبات التعويض عن الضرر النووي عن طريق توفير الأموال اللازمة وذلك بالمقدار الذي تقصر فيه عائدات التأمين أو الضمان المالي الآخر عن الوفاء بتلك الطلبات ولكن بما لا يتجاوز الحد المقرر عملاً بالمادة الخامسة، إن وجد. وإذا كانت مسؤولية المشغل غير محدودة، يجوز لدولة المنشأة أن تفرض حداً للضمان المالي على المشغل المسؤول، بشرط ألا يقل عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. وتكفل دولة المنشأة دفع مبالغ مطالبات التعويض عن الضرر النووي، التي تقرر ضد المشغل، إلى الحد الذي لا يكفي فيه الضمان المالي للوفاء بتلك المطالبات، ولكن بما لا يتجاوز مبلغ الضمان المالي الذي يلزم توفيره بموجب هذه الفقرة.

"(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، إذا كانت مسؤولية المشغل غير محدودة، يجوز لدولة المنشأة، مع مراعاة طبيعة المنشأة النووية، أو المواد النووية المعنية، والعواقب الممكنة لوقوع حادثة في تلك المنشأة، أن تحدد مبلغاً أقل للضمان المالي على المشغل،

٦٩٤- وبالإضافة إلى الاتفاقيات التي تناول المواد النووية، تتطلب الاتفاقيات التي تنظم أنشطة أخرى تنطوي على مخاطر بإحداث أضرار كبيرة أيضاً، ضمانات لدفع التعويضات في حالة الإصابة بالضرر.

٦٩٥- ويلزم بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل لاتفاقية المسؤولية المدنية في مادته الخامسة مالك السفينة المسجلة في دولة متعاقدة بأن يحمل تأميناً أو ضماناً مالياً من نوع آخر، فيما يتعلق بالسفينة وذلك بالنسبة لأي حادثة، وفي حدود مبلغ إجمالي يُحتسب على أساس حمولة السفينة بالطن، على أن تكون البداية بمبلغ ٣ مليون وحدة من الحساب للسفينة التي لا تتجاوز حمولتها بالطن ٥٠٠٠ وحدة. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ذاتها، ينشئ المالك صندوقاً بمبلغ إجمالي يمثل حد مسؤولياته أمام المحكمة، أو أي سلطة مختصة أخرى في أي دولة من الدول المتعاقدة التي تُقام فيها الدعوى. بموجب المادة التاسعة أو، في حالة عدم إقامة الدعوى، أمام أي محكمة أو سلطة مختصة أخرى في أي من الدول المتعاقدة التي يمكن إقامة الدعوى فيها بموجب المادة التاسعة. ويمكن إنشاء الصندوق إما بإيداع مبلغ أو بتقديم ضمان مصري أو أي ضمان آخر مقبول، بحسب تشريع الدولة المتعاقدة التي يُنشأ فيها الصندوق، وترى المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى، أنه مناسب.

٦٩٦- وبموجب المادة السابعة من بروتوكول عام ١٩٩٢ المعدل لاتفاقية المسؤولية المدنية يتم إصدار شهادة لكل سفينة تؤكد أن التأمين أو الضمان المالي الآخر نافذ المفعول، وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتُحمّل تلك الشهادة على متن السفينة.

٦٩٧- وتنص اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢ وبروتوكول اتفاقية الصندوق لعام ٢٠٠٣، على آليات تعويض تكميلية. ووفقاً للمادة ٤ من البروتوكول، يقوم الصندوق التكميلي المنشأ بواسطة البروتوكول، بدفع تعويض لأي شخص تعرض للضرر من جراء التلوث إذا لم يتمكن مثل ذلك الشخص من الحصول على تعويض كامل وكاف عن مطالبة مثتة تتعلق بذلك الضرر. بموجب بنود اتفاقية الصندوق لأن إجمالي

٦٩٣- وتقتضي اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ في مادتها ١٠، أيضاً بأن يحمل مشغل المعامل النووية تأميناً أو ضماناً مالياً آخر وفقاً للاتفاقية^(٨٣٦). وتتضمن اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤ حكماً مماثلاً. فهي تقتضي من المشغل أن يحمل تأميناً أو ضماناً مالياً آخر. وهي تفرض أيضاً التزاماً على الدولة المتعاقدة بتوفير إتاحة الموارد^(٨٣٧). وتنشئ اتفاقية بروكسل التكميلية لعام ٢٠٠٤ آلية تمويل تكميلية.

(الحاشية (٨٣٥) تابع)

"٢" يجوز للطرف المتعاقد أن يحدد لمدة أقصاها عشر سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، مبلغاً مؤقتاً لا يقل عن ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة فيما يتعلق بالحادثة النووية التي تحدث في خلال تلك الفترة.

"(ب) وبخلاف المبلغ الذي يُتاح بموجب الفقرة الفرعية (أ)، تعتمد الأطراف المتعاقدة على إتاحة أموال عامة وفقاً للصيغة المحددة في المادة الرابعة".

(٨٣٦) فيما يلي نص المادة ١٠ من الاتفاقية:

"(أ) بغية تغطية المسؤولية المترتبة على هذه الاتفاقية، يُلزم المشغل بإحراز وحمل تأمين أو ضمان مالي آخر بالمبلغ المقرر عملاً بالمادة ٧، وتحدد السلطة العامة المختصة نوع ذلك التأمين أو الضمان وشروطه؛

"(ب) ليس لأي مؤمن أو ضامن مالي آخر أن يعلّق أو يلغي التأمين أو الضمان المالي الآخر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة دون إخطار السلطة العامة المختصة خطياً قبل ذلك بشهرين على الأقل أو، بالمقدار الذي يتعلق به هذا التأمين أو الضمان المالي الآخر بنقل مواد نووية، أن يعلّقه أو يُلغيه خلال فترة نقل تلك المواد؛

"(ج) لا يجوز السحب من المبالغ التي يتم توفيرها على سبيل التأمين أو إعادة التأمين أو أي ضمان مالي آخر إلا لغرض التعويض عن ضرر تسببه حادثة نووية".

(٨٣٧) فيما يلي نص المادة ١٠:

"(أ) بغية تغطية المسؤولية المترتبة على هذه الاتفاقية، يُلزم المشغل بإحراز وحمل تأمين أو ضمان مالي آخر بالمبلغ المقرر عملاً بالمادة ٧ (أ) أو ٧ (ب) أو المادة ٢١ (ج)، وتحدد السلطة العامة المختصة نوع ذلك التأمين أو الضمان وشروطه؛

"(ب) إذا لم تكن مسؤولية المشغل محددة بمبلغ مالي، يعتمد الطرف المتعاقد الذي توجد في إقليمه المنشأة النووية التي يعمل بها المشغل المسؤول، إلى وضع حد على الضمان المالي للمشغل المسؤول، بشرط أن لا يقل أي حدٍ يقرر على هذا النحو، عن المبلغ المشار إليه في المادة ٧ (أ) أو ٧ (ب)؛

"(ج) يكفل الطرف المتعاقد الذي توجد في إقليمه المنشأة النووية التي يعمل بها المشغل المسؤول سداد المطالبات بالتعويض عن الضرر النووي الذي يقرر ضد المشغل وذلك بتوفير الأموال اللازمة إلى الحد الذي لا يتوفر فيه التأمين أو الضمان المالي الآخر أو يقصر عن الوفاء بتلك المطالبات، وإلى مبلغ لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المادة ٧ (أ) أو المادة ٢١ (ج)؛

"(د) ليس لأي مؤمن أو ضامن مالي آخر أن يعلّق أو يلغي التأمين أو الضمان المالي الآخر المنصوص عليه في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من هذه المادة، دون إخطار السلطة العامة المختصة خطياً قبل ذلك بشهرين على الأقل أو، المقدار الذي يتعلق به هذا التأمين أو الضمان المالي الآخر بنقل المواد النووية، أن يعلّقه أو يُلغيه خلال فترة نقل تلك المواد؛

"(هـ) لا يجوز السحب من المبالغ التي يتم توفيرها على سبيل التأمين أو إعادة التأمين أو أي ضمان مالي آخر إلا لغرض التعويض عن ضرر تسببه حادثة نووية".

بموجب الاتفاقية، وأن تحدد نطاق هذا الضمان، وشروطه، وشكله. ويجوز أن يخضع مثل ذلك الضمان المالي لبعض الحدود. وبموجب هذه المادة، ينبغي أن تراعي الأطراف عند تحديدها للأنشطة التي ينبغي إخضاعها لشرط الضمان المالي، مخاطر النشاط.

٧٠٣- ولا يُنشئ توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٤ أي صندوق أو أي نظام للضمان المالي الإلزامي المنسق. وعضواً عن ذلك، يُلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشجع على استحداث أدوات وأسواق للضمان المالي عن طريق مشغلين اقتصاديين وماليين مناسبين، بما في ذلك استحداث آليات مالية في حالة الإعسار، لتمكين المشغلين من استخدام الضمانات المالية لتغطية مسؤولياتهم، بموجب التوجيه^(٨٣٨). ويتوخى التوجيه إعداد تقرير من جانب المفوضية الأوروبية عن فعالية التوجيه. وفي ضوء ذلك التقرير وكذلك في ضوء تقييم للأثر الممتد، بما في ذلك مقارنة الكلفة بالفائدة، تقوم المفوضية عند الاقتضاء بتقديم مقترحات بشأن نظام للضمان المالي الإلزامي.

٧٠٤- وبموجب المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالضرر الذي تسببه الطائرات الأجنبية لأطراف ثالثة على الأرض، يلزم مشغلو الطائرات المسجلون في دولة متعاقدة أخرى حمل تأمين أو توفير ضمان آخر تحسباً لأي ضرر قد يسببونه على الأرض. وتنص الفقرة ٤(ج) من تلك المادة على أن للدولة المتعاقدة أن تقبل، بدلاً من التأمين، ضمان الدولة المتعاقدة المسجلة الطائرات فيها شريطة أن تتعهد تلك الدولة بالتنازل عن الحصانة من الدعاوى التي تقام بخصوص ذلك الضمان.

(٨٣٨) فيما يلي نص المادة ١٤ (انظر الحاشية ٢٨٦ أعلاه):

"الضمان المالي"

١- تتخذ الدول الأعضاء تدابير للتشجيع على استحداث أدوات وأسواق للضمان المالي من جانب مشغلين اقتصاديين وماليين مناسبين، بما في ذلك آليات مالية تُستخدم في حالة الإعسار، بهدف تمكين المشغلين من استخدام الضمانات المالية لتغطية مسؤولياتهم بموجب هذا التوجيه.

٢- تقدم اللجنة قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ تقريراً عن فعالية التوجيه من حيث الإصلاح الفعلي للأضرار البيئية، وعن مدى توفر التأمين والأنواع الأخرى للضمان المالي للأنشطة التي يغطيها المرفق الثالث، بتكلفة وشروط معقولة. ويبحث التقرير أيضاً فيما يتعلق بالضمان المالي الجوانب التالية: النهج التدريجي، وتحديد سقف للضمان المالي، واستبعاد الأنشطة المنخفضة المخاطر. وتقوم المفوضية في ضوء ذلك التقرير، وفي ضوء تقييم الأثر الممتد، بما في ذلك مقارنة الكلفة بالفائدة، وعند الاقتضاء، بتقديم مقترحات بشأن نظام لضمان مالي إلزامي منسق."

التعويض عن الضرر يتجاوز، أو هناك مخاطرة بأن يتجاوز، الحد المنطبق للتعويض كما قرره الاتفاقية فيما يتعلق بأي حادثة واحدة.

٦٩٨- وبموجب المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطيرة وضارة، يُلزم مالك السفينة المسجلة في دولة طرف وتحمل بالفعل مواد خطيرة وضارة، بأن يحمل تأميناً أو ضماناً مالياً آخر، من قبيل الضمان المصرفي أو ضمان من مؤسسة مالية مماثلة، لتغطية المسؤولية عن الضرر بموجب الاتفاقية. وتصدر شهادة تأمين إلزامي لهذا الغرض وتُحمّل على متن السفينة.

٦٩٩- وتتضمن اتفاقية زيت وقود السفن أحكاماً مماثلة. ووفقاً للمادة ٧، يُلزم المالك المسجل للسفينة التي تزيد حمولتها الكلية عن ١٠٠٠ طن، والمسجلة في دولة طرف، بأن يحمل تأميناً أو ضماناً مالياً آخر، من قبيل الضمان المصرفي أو ضمان من مؤسسة مالية مماثلة، لتغطية المسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث، بمبلغ يساوي حدود المسؤولية بموجب النظام الوطني أو الدولي المنطبق بشأن حدود المسؤولية، بحيث لا يتجاوز مثل هذا المبلغ، المبلغ المحسوب وفقاً لاتفاقية الحد من المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية لعام ١٩٧٦، بصيغتها المعدلة. ويتم إصدار شهادة تؤكد أن التأمين أو الضمان المالي الآخر نافذ المفعول، وتُحمّل على متن السفينة.

٧٠٠- وينص بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ أيضاً على تغطية تأمينية. فوفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤، يُلزم الأشخاص المسؤولون بموجب نظام المسؤولية الموضوعية بتحديد وحمل التأمين، أو سندات أو أي ضمانات مالية أخرى أثناء فترة الحد الزمني للمسؤولية، لتغطية المبالغ المتعلقة بمسؤوليتهم، بحيث لا تقل عن الحدود الدنيا المحددة في البروتوكول. ويجوز للدول الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الفقرة، بأن تعلن التأمين على نفسها. والمتوخى بموجب المادة ١٥ حواز اتخاذ تدابير إضافية وتكميلية ترمي إلى كفالة التعويض الكافي والفوري باستخدام الآليات القائمة.

٧٠١- وتُلزم المادة ١١ من بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ أيضاً المشغل بأن يضمن تغطيته بواسطة ضمان مالي في شكل تأمين، أو سندات أو أي ضمانات مالية أخرى، بما في ذلك الآليات المالية التي تقدم التعويض في حالة الإعسار، فضلاً عن إعلان التأمين على الذات فيما يتعلق بالمشغلين الحكوميين.

٧٠٢- وتُلزم المادة ١٢ من اتفاقية لوغانو الأطراف في الاتفاقية، حسب الاقتضاء، بأن تكفل وفقاً لقانونها الداخلي، أن يحمل المشغلون ضماناً مالياً لتغطية المسؤولية

باء- الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٧٠٩- هناك حالات معدودة قدمت فيها دولة تمارس أنشطة تنطوي على أخطار إلحاق ضرر بدول أخرى ضماناً انفرادياً بالتعويض عن الضرر المحتمل. وقد سنت الولايات المتحدة تشريعاً يضمن التعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث نووية معينة. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، تكفلت الولايات المتحدة، من خلال القانون العام ٩٣-٥١٣ الذي اعتمد في شكل قرار مشترك صادر عن الكونغرس، بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تسببها الحوادث النووية المرتبطة بمفاعل نووي لسفينة حربية تابعة للولايات المتحدة^(٨٤٠).

(٨٤٠) تنص الفقرات ذات الصلة من القانون على ما يلي:

"حيث إن تيسير أمر القبول برحابة صدر بدخول سفن الولايات المتحدة الحربية العاملة بالطاقة النووية إلى الموانئ والمرافئ الصديقة ذو أهمية حيوية بالنسبة إلى الأمن الوطني؛

"وحيث إن خروج المفاعلات النووية إلى الوجود قد أدى إلى بذل شتى الجهود في كل أنحاء العالم من أجل استحداث نظام قانوني مناسب لتعويض من يلحق بهم ضرر في حال وقوع حادثة ترتبط بتشغيل المفاعلات النووية؛

"وحيث إن الولايات المتحدة ما زالت تضطلع بدور قيادي في إيجاد تدابير تشريعية ترمي إلى كفالة التعويض الفوري والمنصف في حالة وقوع حادثة نووية نتيجة لقيام الولايات المتحدة بتشغيل مفاعل نووي كما يتجلى ذلك بشكل خاص في المادة ١٧٠ من قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٥٤ بصيغته المعدلة؛

"وحيث إن وجود نوع من الاطمئنان إلى التسويف الفوري للتعويض عن الضرر في حال وقوع حادث بعيد الاحتمال في شكل حادثة نووية ترتبط بمفاعل نووي لسفينة حربية تابعة للولايات المتحدة من شأنه أن يؤدي، بالاقتران مع سجل السلامة المنقطع النظير الذي حققته سفن الولايات المتحدة الحربية العاملة بالطاقة النووية لدى تشغيلها في كل أنحاء العالم، إلى زيادة فعالية تلك السفن الحربية:

"فهذا وبناء على هذا

"قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب للولايات المتحدة الأمريكية مجتمعين في الكونغرس، أن سياسة الولايات المتحدة هي دفع ما يترتب على المطالبات والأحكام من مدفوعات عن حالات الإصابة البدنية، أو الوفاة، أو الضرر أو فقدان اللاحق بالملكيات العقارية أو الشخصية التي يثبت أنها نشأت عن حادثة نووية ترتبط بمفاعل نووي لسفينة حربية تابعة للولايات المتحدة: وذلك شريطة أن حالات الإصابة أو الوفاة أو الضرر أو فقدان تلك لم تقع بسبب عمل قامت به قوة مسلحة مشتبكة في قتال أو نتيجة لقيام عصيان مدني. وللرئيس أن يأذن، بموجب ما قد يرى الإيعاز به من شروط، بدفع المبالغ التي يترتب دفعها على تلك المطالبات والأحكام من أية أرصدة طوارئ متاحة للحكومة أو أن يصدق للكونغرس على تلك المطالبات والأحكام لكي يقر الاعتمادات اللازمة".

٧٠٥- والمادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص هي أيضاً، في فقرتها ٣، على أن تتعاون الدول على وضع إجراءات لدفع مبالغ تعويضية كافية.

٧٠٦- وتنص بعض هذه الصكوك على الحلول في الحقوق. ويجوز تأكيد أي مطالبة وفقاً لبروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ مباشرة ضد أي شخص يقدم تأميناً، أو سندات أو ضمانات مالية أخرى. ويكون للمؤمن أو الشخص الذي يقدم الضمان المالي الحق في أن يُلزم الشخص المسؤول عملاً بنظام المسؤولية الموضوعية، وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول بأن ينضم إلى الدعوى. ويجوز للمؤمنين والأشخاص الذين يقدمون الضمانات المالية الاستناد إلى الدفع التي يحق للشخص المسؤول بموجب المادة ٤ الاستناد إليها. ويجوز للطرف المتعاقد مع ذلك إخطار الوديعة بأنها لا تنص على الحق في إقامة دعوى مباشرة.

٧٠٧- وعلى نفس المنوال، فيموجب بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣، يجوز مباشرة تأكيد أي مطالبة بموجب البروتوكول ضد أي شخص يقدم غطاءً مالياً. وفي هذه الحالة، يكون للمؤمن والشخص الذي يقدم التغطية المالية الحق في إلزام الشخص المسؤول بالانضمام إلى الدعوى فضلاً عن الاستناد إلى الدفع التي يحق للشخص المسؤول الاستناد إليها.

٧٠٨- وتعد اتفاقية زيت وقود السفن أكثر تفصيلاً. فيموجب الفقرة ١٠ من المادة ٧ يجوز إقامة الدعوى مباشرة للمطالبة بالتعويض عن الضرر ضد المؤمن وأي شخص آخر يقدم ضماناً مالياً عن مسؤولية المالك عن الضرر. وفي هذه الحالة يجوز للمدعى عليه، حتى ولو لم يكن للمالك الحق في تحديد المسؤولية، الاستفادة من الحد من المسؤولية. ويجوز للمدعى عليه زيادة على ذلك الاستناد إلى الدفع (بخلاف الدفع بالإفلاس أو بإثاء العمل التجاري) الذي كان يجوز للمالك الحق في الاستناد إليه، فضلاً عن الدفع بحدوث الضرر نتيجة لسوء السلوك المتعمد من جانب المالك. على أنه لا يجوز للمدعى عليه الاستناد إلى أي دفع آخر كان يحق له الاستناد إليه في الدعوى التي يقيمها المالك ضد المدعى عليه. ويكون للمدعى عليه في كل الأحوال الحق في إلزام المالك بالانضمام إلى الدعوى. وتحتوي الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطيرة وضارة السابقة على أحكام مماثلة^(٨٣٩).

ترتبط بأي عنصر نووي آخر تابع للولايات المتحدة وتؤدي إلى قيام تلك المطالبات داخل الإقليم الإسباني^(٨٤٢).

٧١٢- وبعبارة أخرى، وسَّعت الولايات المتحدة نطاق مسؤوليتها انفرادياً وتطوعت بأن تسن، إذا اقتضت الضرورة، تشريعاً يعبر عن هذا الالتزام تجاه إسبانيا.

٧١٣- وبالمثل، أصدرت وزارة خارجية الولايات المتحدة بياناً يتعلق بأنشطة تغيير الطقس، تناول هو أيضاً عقد اتفاقات مسقة مع دول المتضررين المحتملين. وفيما يتعلق بجلسات التحقيق الأولية التي عقدت في عام ١٩٦٦ أمام مجلس شيوخ الولايات المتحدة بشأن تشريع معلق حول برنامج لزيادة الهطول الذي يمكن الاستفادة منه في الولايات المتحدة، أصدرت وزارة الخارجية البيان التالي:

إن الشاغل الوحيد لوزارة الخارجية هو إن كانت المناطق التحريبية التي يتم اختيارها ستقع بالقرب من حدود وطنية، الأمر الذي قد يولد مشاكل مع البلدين المجاورين، كندا والمكسيك. وفي حالة قيام هذه الاحتمالات، تود الوزارة أن تكفل ترتيب أمر عقد اتفاقات مسقة مع أي بلدان متأثرة قبل إجراء تلك التجارب^(٨٤٣).

٧١٤- وفي حالة واحدة على الأقل، تعهدت دولة بضمناً التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تسببها لدولة مجاورة شركة تعمل في إقليمها هي. وعلى هذا أجرت كندا والولايات المتحدة مفاوضات بشأن مشروع للتنقيب عن النفط أزمعت شركة كندية خاصة الاضطلاع به في بحر بوفورت على مقربة من دلتا مكترزي (Mackenzie). وقد أثار هذا المشروع قلقاً شديداً في إقليم ألاسكا المجاور، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير السلامة المتوخاة والأموال المتاحة لتعويض المتضررين المحتملين في الولايات المتحدة. وكان من نتيجة المفاوضات أن الشركة الكندية أُلزمت بإنشاء صندوق يكفل دفع التعويض المطلوب. وتعهدت حكومة كندا بدورها بضمناً دفع التعويض^(٨٤٤).

٧١٠- وقد استكمل القانون العام ٩٣-٥١٣ فيما بعد بالأمر التنفيذي ١١٩١٨ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٧٦، وهو ينص على التعويض الفوري والكافي والفعال بالنسبة إلى حوادث نووية معينة^(٨٤١).

٧١١- وفي مذكرات متبادلة بين الولايات المتحدة وإسبانيا فيما يتعلق بمعاهدة الصداقة والتعاون المعقودة بين الحكومتين في عام ١٩٧٦، قدمت الولايات المتحدة تأكيداً بأنها "ستسعى، إذا دعت الحاجة، إلى الحصول على سلطة تشريعية لتسوي بطريقة متماثلة المطالبات المتعلقة بحالات الإصابات البدنية أو الوفاة أو الضرر أو فقدان اللاحق بالمتلكات العقارية أو الشخصية التي يثبت أنها نشأت عن حادثة نووية

(٨٤١) ينص الأمر التنفيذي على ما يلي:

"موجب السلطة المخولة لي بالقرار المشترك المعتمد في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (Public Law 93-513, 88 Stat. 1601.42 U.S.C. 2211) وبالمادة ٣٠١ من الباب ٣ من مدونة قوانين الولايات المتحدة (United States Code)، وبصفتي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وبغية توفير تعويض فوري وكاف وفعال في الحالة البعيدة الاحتمال التي تتخذ شكل وقوع إصابة أو ضرر ناتج عن حادثة نووية ترتبط بالمفاعل النووي لسفينة حربية تابعة للولايات المتحدة، يؤمر بهذا بما يلي:

"المادة ١- (أ) فيما يتعلق بالتسوية الإدارية للمطالبات أو الأحكام المتعلقة بحالات الإصابة البدنية، أو الوفاة، أو الضرر أو فقدان اللاحق بالمتلكات العقارية أو الشخصية التي يثبت أنها نشأت عن حادثة نووية ترتبط بالمفاعل النووي لسفينة حربية تابعة للولايات المتحدة، يُسمى وزير الدفاع ويُفوض بالإذن، وفقاً للقانون العام ٩٣-٥١٣، بأن يكفل، بموجب الشروط التي قد يرى الإيعاز بها، دفع المبالغ المترتبة على تلك المطالبات والأحكام من أرصدة الطوارئ المتاحة لوزارة الدفاع.

"(ب) يصدّق وزير الدفاع على المطالبات أو الأحكام الوارد بيانها في المادة الفرعية (أ) إذا رأى أن هذا الإجراء مناسب، ويحيل إلى مدير مكتب الإدارة والميزانية توصيته بشأن اعتماد الكونغرس للمبالغ الإضافية التي قد تكون لازمة.

"المادة ٢- لا تعتبر أحكام المادة ١ مؤدية إلى استبدال أو انتقاص المهام القانونية وغيرها من المهام المخولة للنايب العام أو لرئيس أية وكالة أخرى فيما يتعلق بالدعاوى التي تقام على الولايات المتحدة وبما تتمخض عنه من أحكام وتسويات توفيقية.

"المادة ٣- تمارس المهام المفوضة بهذا بالتشاور مع وزير الخارجية في حالة أية حادثة ينشأ عنها ادعاء من بلد أجنبي أو من أحد رعاياه، وتجرى المفاوضات المتعلقة بالقانون العام ٩٣-٥١٣ بواسطة وزير الخارجية أو تحت سلطته".

(Federal Register (Washington, D.C.), vol. 41, No. 108, 3 June 1976, pp. 22, 329).

(٨٤٢) Digest of United States Practice in International Law (Washington, D.C.), p. 441, 1976.

(٨٤٣) رسالة وجهتها وزارة الخارجية إلى السيناتور Magnuson، رئيس لجنة التجارة بمجلس الشيوخ، "تغيير الطقس"، "Weather Modification", Hearings before the Committee on Commerce, United States Senate, 89th Congress, second session, part 2, 1966, p. 321.

(٨٤٤) International Canada (Toronto), vol. 7, No. 3, 1976, pp. 84-85.

الفصل السابع

إنفاذ الأحكام

(ط) متى أصبحت الأحكام التي تصدرها المحكمة المختصة بموجب هذه المادة بعد إجراء محاكمة أو غياباً قابلة للإنفاذ بموجب القانون الذي تطبقه المحكمة، تصبح قابلة للإنفاذ في إقليم أي طرف من الأطراف الأخرى حال استيفاء الشكليات التي يتطلبها الطرف المتعاقد المعني. ولا تكون الأسس الموضوعية للقضية محل إجراءات أخرى. والأحكام الواردة فيما تقدم لا تنطبق على الأحكام القضائية المؤقتة.

(ي) إذا أقيمت دعوى على طرف متعاقد بموجب هذه الاتفاقية، لا يجوز لذلك الطرف الاحتجاج بأية حصانة من الحصانات من الولاية القضائية أمام المحكمة المختصة وفقاً لهذه المادة إلا فيما يتعلق بتدابير التنفيذ.

٧١٧- وتتضمن المادة الثانية عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، كما عدلت، عبارات مماثلة بشكل كبير للعبارات الواردة في

وترد أحكام مماثلة في الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية لأطراف ثالثة على الأرض، فنص المادة ٢٠ في جزء منها على ما يلي:

"٤- إذا أصدرت محكمة مختصة وفقاً لهذه الاتفاقية أي حكم نهائي، بما في ذلك أي حكم غيابي، يمكن إصدار أمر تنفيذ بشأنه وفقاً للقانون الإجرائي لتلك المحكمة، يكون الحكم قابلاً للإنفاذ لدى استيفاء الشكليات التي تقتضيها قوانين الدولة المتعاقدة أو قوانين أي إقليم أو ولاية أو مقاطعة تابعة لتلك الدولة".

وبموجب الاتفاقية الإضافية للاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية تصبح الأحكام النهائية التي تصدرها المحاكم المختصة قابلة للإنفاذ في أية دولة من الدول المتعاقدة الأخرى، وتنص المادة ٢٠ من الاتفاقية على ما يلي:

"١- متى أصبحت الأحكام التي تصدرها محكمة مختصة بموجب أحكام هذه الاتفاقية بعد إجراء محاكمة أو غياباً قابلة للإنفاذ بموجب القانون الذي تطبقه المحكمة، تصبح قابلة للإنفاذ في أية دولة من الدول المتعاقدة الأخرى حال استيفاء الشكليات المطلوبة في الدولة المعنية. ولا تكون الأسس الموضوعية للقضية محل إجراءات أخرى.

"والأحكام الواردة فيما تقدم لا تنطبق على الأحكام القضائية المؤقتة ولا على ما يصدر بحق مدع خسره دعواه من قرارات تقضي بمنح تعويضات بالإضافة إلى الإلزام بالمصاريف.

"وتكون للتسويات التي عقدت بين الأطراف أمام محكمة مختصة بهدف إنهاء نزاع وجرى قيدها في سجل المحكمة قوة الحكم الصادر عن تلك المحكمة.

"٢- لا يطلب في الإجراءات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية تقديم ضمان بشأن المصاريف".

٧١٥- إذا أريد حماية الأطراف الذين لحق بهم ضرر على نحو فعال، فإن من الأمور الأساسية أن تكون القرارات والأحكام القضائية بالتعويض قابلة للإنفاذ. وقد أُرست ممارسات الدول المبدأ القائل بأن على الدول ألا تعيق الإجراءات القضائية التي تعنى بمنازعات ناشئة عن أضرار تقع خارج حدود الولاية الإقليمية نتيجة لأنشطة تجري في نطاق ولايتها أو أن تدعي بالحصانة من تلك الإجراءات. وبذلك فإن الدول قد وافقت على إنفاذ الأحكام أو قرارات التعويض التي تصدرها أجهزة مختصة في منازعات ناشئة عن مثل تلك المنازعات.

ألف- الممارسات المتبعة في إطار المعاهدات

٧١٦- تتضمن الاتفاقات المتعددة الأطراف بوجه عام أحكاماً تتعلق بهذه الخطوة الأخيرة في سبيل حماية حقوق الأطراف التي لحق بها ضرر. وهي تنص على أنه متى صدر الحكم النهائي في التعويض، فإنه يجري إنفاذه في أقاليم الدول المتعاقدة ولا يجوز للأطراف الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية. مثال ذلك أن اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ تنص، في الفقرتين (د) و(هـ) من المادة ١٣ منها، على أن الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة مختصة بموجب الاتفاقية تكون قابلة للإنفاذ في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة، وأنه إذا أقيمت دعوى تعويض على أحد الأطراف المتعاقدة بوصفه مشغلاً يتحمل مسؤولية بموجب الاتفاقية، فلا يجوز لذلك الطرف الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية^(٨٤٥). وبالمثل تنص اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤ في المادة ١٣ منها، كما عدلت، على ما يلي:

(٨٤٥) تنص المادة ١٣ من الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤، والبروتوكول المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، على ما يلي:

"(د) متى أصبحت الأحكام التي تصدرها المحكمة المختصة بموجب هذه المادة بعد إجراء محاكمة أو غياباً قابلة للإنفاذ بموجب القانون الذي تطبقه المحكمة، تصبح قابلة للإنفاذ في إقليم أي طرف من الأطراف الأخرى حال استيفاء الشكليات التي يتطلبها الطرف المتعاقد المعني. ولا تكون الأسس الموضوعية للقضية محل إجراءات أخرى. والأحكام الواردة فيما تقدم لا تنطبق على الأحكام القضائية المؤقتة؛

"(هـ) إذا أقيمت دعوى على طرف متعاقد بموجب هذه الاتفاقية، لا يجوز لذلك الطرف الاحتجاج بأية حصانة من الحصانات من الولاية القضائية أمام المحكمة المختصة وفقاً لهذه المادة إلا فيما يتعلق بتدابير التنفيذ".

كذلك في الفقرة ٧ منها على أن تعترف الأطراف المتعاقدة الأخرى بالتسويات التي تتم فيما يتعلق بدفع مبالغ التعويضات من الأموال العامة طبقاً للشروط التي يقررها التشريع الوطني^(٨٤٨).

٧١٩- وبالإضافة إلى الاتفاقيات التي تتناول المواد النووية، تتضمن أيضاً الاتفاقيات الأخرى التي تحكم أنشطة أخرى تنطوي على خطر ضرر مادي، قواعد تتعلق بإنفاذ الأحكام والاعتراف بها. فينص بروتوكول عام ١٩٩٢ لاتفاقية المسؤولية المدنية، مثل اتفاقية عام ١٩٦٩، على أن الأحكام النهائية الصادرة في دولة متعاقدة قابلة للتنفيذ في أية دولة متعاقدة أخرى^(٨٤٩). وتنص الاتفاقية كذلك، في الفقرة ٢ من

"(ج) إذا كان الحكم مخالفاً للسياسة العامة للطرف المتعاقد الذي يُلتزم الاعتراف بالحكم في إقليمه، أو لا يتفق مع المعايير الأساسية للعدالة.

"٦- يصبح الحكم الذي يُعترف به وفقاً للفقرة ٥ عقب تقديمه من أجل إنفاذه، وفقاً للشكليات التي يتطلبها قانون الطرف المتعاقد، التي يُلتزم إنفاذ الحكم فيها، قابلاً للإنفاذ كما لو كان حكماً أصدرته محكمة من محاكم الطرف المتعاقد. ولا تخضع الأسس الموضوعية التي استند إليها الحكم، لمراجعة جديدة.

"٧- وتعترف الأطراف الأخرى بالتسويات التي تتم فيما يتعلق بدفع مبالغ التعويضات من الأموال العامة وفقاً للشروط التي يقررها التشريع الوطني المشار إليها في المادة الثالثة-١(ب)".

(٨٤٨) فيما يلي نص المادة ١٠(د) من الاتفاقية التكميلية لاتفاقية باريس لعام ١٩٦٣:

"تعترف الأطراف المتعاقدة الأخرى بالتسويات التي تتم فيما يتعلق بدفع مبالغ التعويضات من الأموال العامة المشار إليها في المادة ٣(ب) ٢، و٣، وفقاً للشروط التي يقررها التشريع الوطني وتصبح الأحكام التي تصدرها المحاكم المختصة فيما يتعلق بتلك التعويضات قابلة للإنفاذ في إقليم الأطراف المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام المادة ١٣(هـ) من اتفاقية باريس".

(٨٤٩) تنص المادة العاشرة على ما يلي:

"١- يعترف في أية دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة تتمتع بالولاية وفقاً للمادة التاسعة ويكون قابلاً للإنفاذ في الدولة الأصلية ولم يعد يخضع فيها للأشكال العادية من أشكال المراجعة، وذلك إلا:

"(أ) إذا تم الحصول على الحكم بالتدليس؛ أو

"(ب) إذا لم يحظر المدعى عليه قبل مدة معقولة وحرّم من فرصة عاجلة لعرض قضيته.

"٢- يكون الحكم الذي يعترف به بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة قابلاً للإنفاذ في كل دولة طرف حال استيفاء الشكليات المتطلبية في تلك الدولة. ولا تجيز تلك الشكليات فتح باب المرافعة من جديد في الأسس الموضوعية للقضية".

المادة الثانية عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣^(٨٤٦) وهي تنص على ما يلي:

١- الحكم النهائي الذي تصدره محكمة تتمتع بالولاية بموجب المادة الحادية عشرة يعترف به داخل إقليم أي طرف متعاقد آخر، وذلك إلا:

(أ) إذا تم الحصول على الحكم بالتدليس؛

(ب) إذا حرم الطرف الذي صدر ضده الحكم من فرصة عادلة لعرض قضيته؛

(ج) إذا كان الحكم منافياً للسياسة العامة للطرف المتعاقد الذي يراد الاعتراف بالحكم داخل إقليمه أو كان غير متفق مع معايير العدل الأساسية.

٢- الحكم النهائي الذي يعترف به بموجب الفقرة ١ من هذه المادة يصبح، لدى تقديمه برسم الإنفاذ وفقاً للشكليات التي يتطلبها قانون الطرف المتعاقد الذي يراد إنفاذه فيه، قابلاً للإنفاذ كما لو كان حكماً صادراً عن محكمة من محاكم ذلك الطرف المتعاقد. ولا تكون الأسس الموضوعية لادعاء صدر فيه الحكم محل إجراءات أخرى.

٧١٨- وتتشابه الفقرتان ٥ و٦ من المادة الثالثة عشرة من اتفاقية التعويض التكميلي لعام ١٩٩٧^(٨٤٧). وهي تنص

(٨٤٦) تنص المادة الثانية عشرة على ما يلي:

"١- الحكم النهائي الذي تصدره محكمة تتمتع بالولاية بموجب المادة الحادية عشرة يعترف به داخل إقليم أي طرف متعاقد آخر، وذلك إلا:

"(أ) إذا تم الحصول على الحكم بالتدليس؛

"(ب) إذا حرم الطرف الذي صدر ضده الحكم من فرصة عادلة لعرض قضيته؛

"(ج) إذا كان الحكم منافياً للسياسة العامة للطرف المتعاقد الذي يراد الاعتراف بالحكم داخل إقليمه أو كان غير متفق مع معايير العدل الأساسية.

"٢- الحكم النهائي الذي يعترف به يصبح، لدى تقديمه برسم الإنفاذ وفقاً للشكليات التي يتطلبها قانون الطرف المتعاقد الذي يراد إنفاذه فيه، قابلاً للإنفاذ كما لو كان حكماً صادراً عن محكمة من محاكم ذلك الطرف المتعاقد.

"٣- لا تكون الأسس الموضوعية لادعاء صدر فيه الحكم محل إجراءات أخرى".

(٨٤٧) تنص المادة الثالثة عشرة في جزء منها على ما يلي:

"٥- يُعترف بأي حكم لم يعد يخضع للأشكال العادية من أشكال المراجعة والذي تصدره محكمة في طرف متعاقد تتمتع بالولاية، وذلك إلا:

"(أ) إذا تم الحصول على الحكم بالتدليس؛

"(ب) إذا لم يُمنح الشخص الذي صدر ضده الحكم فرصة عادلة لعرض قضيته؛ أو

البحري لمواد خطيرة وضارة والمادة ١٠ من اتفاقية زيت وقود السفن على اعتراف الطرف المتعاقد الآخر بالأحكام^(٨٥٣).
ويصدق الأمر نفسه على اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية، وعلى بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩. كذلك تنص المادة ٢٠ من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة خلال نقل البضائع الخطرة على الطرق أو بالسكك الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية^(٨٥٤) والمادة ٢١ من

(٨٥٣) تنص المادة ٤٠ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطيرة وضارة على ما يلي:

"١- يعترف في أية دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة تتمتع بالولاية وفقاً للمادة ٣٨ ويكون قابلاً للإنفاذ في الدولة الأصلية ولم يعد يخضع فيها للأشكال العادية من أشكال المراجعة، وذلك إلا:

"(أ) إذا تم الحصول على الحكم بالتدليس؛ أو

"(ب) إذا لم يخطر المدعى عليه قبل مدة معقولة وحرّم من فرصة عادلة لعرض قضيته.

"٢- يكون الحكم الذي يعترف به بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة قابلاً للإنفاذ في كل دولة طرف حال استيفاء الشكليات المطلوبة في تلك الدولة. ولا تجيز تلك الشكليات فتح باب المرافعة من جديد في الأسس الموضوعية للقضية".

وتنص المادة ١٠ من اتفاقية زيت وقود السفن على ما يلي:

"الاعتراف والتنفيذ"

"١- يعترف في أية دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة تتمتع بالولاية وفقاً للمادة ٩ ويكون قابلاً للإنفاذ في الدولة الأصلية ولم يعد يخضع فيها للأشكال العادية من أشكال المراجعة، وذلك إلا:

"(أ) إذا تم الحصول على الحكم بالتدليس؛ أو

"(ب) إذا لم يخطر المدعى عليه قبل مدة معقولة وحرّم من فرصة عادلة لعرض قضيته.

"٢- يكون الحكم الذي يعترف به بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة قابلاً للإنفاذ في كل دولة طرف حال استيفاء الشكليات المطلوبة في تلك الدولة. ولا تجيز تلك الشكليات فتح باب المرافعة من جديد في الأسس الموضوعية للقضية".

(٨٥٤) تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ على ما يلي:

"يعترف في أية دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة تتمتع بالولاية وفقاً للمادة ١٩ ويكون قابلاً للإنفاذ في الدولة الأصلية ولم يعد يخضع فيها للأشكال العادية من أشكال المراجعة، وذلك إلا:

"(أ) إذا تم الحصول على الحكم بالتدليس؛ أو

"(ب) إذا لم يخطر المدعى عليه قبل مدة معقولة وحرّم من فرصة عادلة لعرض قضيته.

"(ج) إذا تعذر التوفيق بين الحكم وبين حكم أسبق صدر في الدولة التي يراد الاعتراف بالحكم فيها، أو صدر في دولة طرف أخرى تتمتع بالولاية وفقاً للمادة ١٩ وسبق الاعتراف به في الدولة التي يراد الاعتراف به فيها، وذلك انطلاقاً من نفس سبب الدعوى وفيما بين نفس الأطراف".

(تابع على الصفحة التالية)

المادة الحادية عشرة منها على أن على الدول أن تتخلى عن كل الدفوع المبنية على مركزها كدول ذات سيادة^(٨٥٥).

٧٢٠- والمادة ١٢ من اتفاقية الموارد المعدنية لفاع البحار تقضي بأن الحكم الذي تصدره محكمة مختصة ويكون قابلاً للإنفاذ في الدولة الأصلية ولا يخضع فيها للأشكال العادية من أشكال المراجعة يعترف به في إقليم أية دولة طرف أخرى. أما إذا تم الحصول على ذلك الحكم بالتدليس، أو إذا لم يخطر المدعى عليه قبل مدة معقولة وحرّم من فرصة عاجلة لعرض قضيته، فإن الحكم لا يكون قابلاً للإنفاذ. كذلك تنص المادة على أن الحكم الذي يعترف بصحته يكون قابلاً للإنفاذ في إقليم أية دولة طرف بمجرد استيفاء "الشكليات"^(٨٥٦) التي تتطلبها تلك الدولة، ولكن تلك الشكليات لا تفتح باب المرافعة في القضية من جديد ولا تؤدي إلى إثارة مسألة القانون المنطبق.

٧٢١- والمادة ١٣ من الاتفاقية نفسها تنص على أنه إذا كان المشغل دولة طرفاً، فإنها تظل خاضعة للمحكمة الوطنية للدولة صاحبة السيطرة أو الدولة التي وقع الضرر في إقليمها، وعليها أن تتخلى عن كل الدفوع المبنية على مركزها كدولة ذات سيادة^(٨٥٧).

٧٢٢- وتنص أيضاً أحكام المادة ٤٠ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل

(٨٥٥) تنص المادة الحادية عشرة على ما يلي:

"...

"٢- فيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة متعاقدة وتستخدم في الأغراض التجارية، تخضع كل دولة للمقاضاة في منطقة الولاية القضائية المنصوص عليها في المادة التاسعة وعليها أن تتخلى عن كل الدفوع المبنية على مركزها كدولة ذات سيادة".

(٨٥٦) تنص المادة ١٢ على ما يلي:

"١- يعترف في أية دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة تتمتع بالولاية وفقاً للمادة ١١ ويكون قابلاً للإنفاذ في الدولة الأصلية ولم يعد يخضع فيها للأشكال العادية من أشكال المراجعة، وذلك إلا:

"(أ) إذا تم الحصول على الحكم بالتدليس؛ أو

"(ب) إذا لم يخطر المدعى عليه قبل مدة معقولة وحرّم من فرصة عادلة لعرض قضيته.

"٢- يكون الحكم الذي يعترف به بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة قابلاً للإنفاذ في كل دولة طرف حال استيفاء الشكليات المطلوبة في تلك الدولة. ولا تجيز تلك الشكليات فتح باب المرافعة من جديد في الأسس الموضوعية للدعوى ولا إعادة النظر في مسألة القانون المنطبق".

(٨٥٧) تنص المادة ١٣ على ما يلي:

"إذا كانت الدولة الطرف هي المشغل، فإن تلك الدولة تخضع للمقاضاة في منطقة الولاية القضائية المنصوص عليها في المادة ١١ وعليها أن تتخلى عن كل الدفوع المبنية على مركزها كدولة ذات سيادة".

بروتوكول كييف أيضاً بتطبيق قانون الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بالدول الأطراف التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية. فتنص المادة ٢٠ عن ما يلي:

١- تُطبَّق محاكم الدول الأطراف التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية قواعد الجماعة الأوروبية ذات الصلة بدلاً من تطبيق المادة ١٣ [المتعلقة بالمحاكم المختصة]، متى كان المدعى عليه مقيماً في إحدى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، أو كانت الدول الأطراف قد منحت اختصاصاً لمحكمة في إحدى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وكان أحد الأطراف أو أكثر مقيماً في دولة عضو في الجماعة الأوروبية.

٢- تُطبَّق الدول الأطراف التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية، فيما يتعلق بعلاقتها المشتركة، قواعد الجماعة الأوروبية ذات الصلة بدلاً من تطبيق المادتين ١٥ و ١٨.

٧٢٤- ويتوحي البروتوكول أيضاً احتمال قيام إحدى الأطراف المتعاقدة بتطبيق قواعد أخرى فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام وإنفاذها. على أن أثر تلك القواعد سوف يتمثل في ضمان الاعتراف بالأحكام وإنفاذها، على الأقل بالقدر الذي ينص عليه بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣.

٧٢٥- وتتضمن اتفاقية لوغانو الأسبق عهداً أحكاماً تشابه مع أحكام بروتوكول كييف لعام ١٩٩٩ وكييف لعام ٢٠٠٣. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣، يُعترف في أية دولة طرف بأي قرار تصدره محكمة تتمتع بالولاية بموجب الاتفاقية ولم يعد يخضع للأشكال العادية من أشكال المراجعة، وذلك إلا إذا:

(أ) كان ذلك الاعتراف منافياً للسياسة العامة في الطرف الذي يُراد الاعتراف به فيه؛

(ب) صدر القرار غيابياً ولم يُبلغ المدعى عليه بحسب الأصول بالوثيقة التي بدأت الدعوى بها أو بوثيقة معادلة في وقت يكفي لتمكينه من ترتيب أمر دفاعه؛

"(ب) أو إذا حرم المدعى عليه من فرصة عادلة لعرض قضيته؛

"(ج) إذا تعذر التوفيق بين الحكم أو قرار التحكيم وبين حكم أو قرار تحكيم أسبق صدر على نحو سليم في دولة طرف أخرى، وذلك انطلاقاً من نفس سبب الدعوى وفيما بين نفس الأطراف؛ أو

"(د) إذا كان الحكم أو قرار التحكيم منافياً للسياسة العامة للدولة للطرف المتعاقدة الذي يراد الاعتراف بالحكم أو قرار التحكيم داخل إقليمها.

"٢- يكون الحكم أو قرار التحكيم الذي يعترف به بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة قابلاً للإنفاذ في كل دولة طرف حال استيفاء الشكليات المطلوبة في تلك الدولة. ولا تجيز تلك الشكليات فتح باب المرافعة من جديد في الأساس الموضوعية للدعوى.

"٣- لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة بين الأطراف المتعاقدة التي تكون أطرافاً في اتفاق ساري المفعول بشأن الاعتراف بالأحكام أو قرارات التحكيم وإنفاذها بصورة متبادلة، والتي بموجبها يصبح الحكم أو قرار التحكيم معترفاً به وقابلاً للإنفاذ."

بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ على جواز حصول عدم الاعتراف عندما لا يمكن التوفيق بين الحكم الصادر وحكم سابق صدر على نحو صحيح في طرف متعاقد آخر، فيما يتعلق بسبب الدعوى ذاته وبالأطراف ذاتها. وعلاوة على ذلك فبموجب بروتوكول بازل، لا تنطبق أحكام البروتوكول إذا كان هناك اتفاق أو ترتيب نافذ المفعول بين الأطراف المتعاقدة بشأن الاعتراف المتبادل، وإنفاذ القوانين، وبمقتضاه يصبح الحكم معترفاً به ونافذ المفعول^(٨٥٥).

٧٢٣- وتتشابه المادة ١٨ من بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ مع المادة ٢١ من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩^(٨٥٦). ويعترف

(الحاشية (٨٥٤) تابع)

وتنص الفقرة ٢ من المادة على أن أي حكم يعترف به بموجب الفقرة ١ يكون قابلاً للتنفيذ في كل دولة طرف حال استيفاء الشكليات اللازمة في تلك الدولة (والتي لا تؤدي إلى فتح باب المرافعة من جديد في الأساس الموضوعية للقضية).

(٨٥٥) تنص المادة ٢١ من بروتوكول بازل لعام ١٩٩٩ على ما يلي:

"الاعتراف بالأحكام وإنفاذها بصورة متبادلة

"١- تنص المادة ١٧ من البروتوكول على أن أي حكم تصدره محكمة مختصة، إذا كان قابلاً للتنفيذ في الدولة الأصلية، ولم يعد يخضع فيها للأشكال العادية من أشكال المراجعة، يعترف به في أي من الأطراف المتعاقدة حال استيفاء الشكليات اللازمة في تلك الدولة وذلك إلا:

"(أ) إذا تم الحصول على الحكم بالتدليس؛

"(ب) إذا حرم الطرف الذي صدر ضده الحكم من فرصة عادلة لعرض قضيته؛

"(ج) إذا تعذر التوفيق بين الحكم أو قرار التحكيم وبين حكم أو قرار تحكيم أسبق صدر على نحو سليم في دولة طرف أخرى، وذلك انطلاقاً من نفس سبب الدعوى وفيما بين نفس الأطراف؛ أو

"(د) إذا كان الحكم منافياً للسياسة العامة للطرف المتعاقد الذي يراد الاعتراف بالحكم داخل إقليمه.

"٢- يكون الحكم الذي يعترف به بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة قابلاً للإنفاذ في كل دولة طرف حال استيفاء الشكليات المطلوبة في تلك الدولة. ولا تجيز تلك الشكليات فتح باب المرافعة من جديد في الأساس الموضوعية للدعوى.

"٣- لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة بين الأطراف المتعاقدة التي تكون أطرافاً في اتفاق ساري المفعول بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها بصورة متبادلة، والتي بموجبها يصبح الحكم معترفاً به وقابلاً للإنفاذ."

(٨٥٦) تنص المادة ١٨ من بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ على ما يلي:

"١- يعترف بأي حكم أو قرار تحكيم تصدره محكمة مختصة، وفقاً للمادة ١٣ إذا كان قابلاً للتنفيذ في الدولة الأصلية، ولم يعد يخضع فيها للأشكال العادية من أشكال المراجعة، في أي من الأطراف حال استيفاء الشكليات اللازمة في تلك الدولة الطرف وذلك إلا:

"(أ) إذا تم الحصول على الحكم أو قرار التحكيم بالتدليس؛

٧٣٠- وترد أحكام أيضاً فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام المتعلقة بالأموال المقررة في مختلف الصكوك. فبموجب اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢، وعلى غرار ما عليه الحال في اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١، يكون الحكم الذي تصدره محكمة فيما يتعلق بدعوى تدخل فيها الصندوق بصورة فعالة قابلاً للإفاد في الدولة التي صدر فيها الحكم، كما يُعترف به ويكون قابلاً للإفاد في كل طرف من الأطراف المتعاقدة^(٨٥٨). وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطيرة وضارة، يُعترف بحكم تصدره ضد صندوق الاتفاقية محكمة متمتعة بالولاية، وكان قابلاً للتنفيذ في الدولة الأصلية ولم يعد يخضع في تلك الدولة للأشكال العادية من أشكال المراجعة، فإنه يصبح معترفاً به وقابلاً للتنفيذ في كل دولة طرف.

٧٣١- وتضمن بروتوكول عام ٢٠٠٣ للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢ نصاً مماثلاً في فحواه. فتنص المادة ٨ منه على ما يلي:

(٨٥٨) تنص المادة ٧ من اتفاقية الصندوق على ما يلي:

...

"٥- ما لم يُنص على خلاف ذلك في الفقرة ٦، لا يكون الصندوق ملزماً بأي حكم أو قرار في دعوى لا يكون طرفاً فيها، ولا بأي تسوية لا يكون طرفاً فيها.

"٦- ودون إخلال بالأحكام الواردة في الفقرة ٤، فإنه إذا أقيمت دعوى بموجب اتفاقية المسؤولية عن التعويض عن الضرر الناجم عن التلوث ضد مالك أو ضامنه أمام محكمة مختصة في دولة متعاقدة، يكون لكل طرف في الدعوى الحق بموجب القانون الوطني للدولة في إخطار الصندوق بالدعوى. وإذا تم الإخطار وفقاً للإجراءات الشكلية التي يقتضيها قانون المحكمة التي تنظر في الدعوى، في الوقت وبالطريقة التي يكون معها الصندوق بالفعل، في مركز يتيح له التدخل بصورة فعالة كطرف في الدعوى، يصبح أي حكم تصدره المحكمة في تلك الدعوى، بعد أن يصبح نهائياً وقابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها الحكم، ملزماً للصندوق. بمعنى أنه لا يجوز للصندوق الطعن في الحكم حتى ولو لم يكن الصندوق قد شارك في الدعوى بالفعل".

وفيما يلي نص المادة ٨:

"رهنأً بحكم يتعلق بالتوزيع المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ٤، يُعترف بأي حكم يصدر ضد الصندوق من محكمة تتمتع بالولاية وفقاً للفقرتين ١ و٣ من المادة ٧، ويصبح قابلاً للتنفيذ في الدولة الأصلية، ولم يعد يخضع في تلك الدولة الأصلية للأشكال العادية من أشكال المراجعة، ويصبح قابلاً للتنفيذ في كل دولة متعاقدة، بنفس الشروط المقررة في المادة العاشرة من اتفاقية المسؤولية".

وتتضمن اتفاقية الصندوق لعام ١٩٧١ أحكاماً مماثلة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩.

(ج) تعذر التوفيق بين القرار وبين قرار أُتخذ في نزاع بين نفس الأطراف في الطرف الذي يُراد الاعتراف به فيه؛

(د) تعذر التوفيق بين القرار وبين قرار أُسبق صدر في دولة أخرى انطلاقاً من نفس سبب الدعوى وفيما بين نفس الأطراف وذلك شريطة أن يكون هذا القرار الأخير مستوفياً للشروط اللازمة للاعتراف به في الطرف المخاطب.

٧٢٦- وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٢٣ بأن القرار الذي يُعترف به بموجب الفقرة ١ وكان قابلاً للتنفيذ في الدولة الأصلية يكون قابلاً للتنفيذ في كل دولة طرف حال استيفاء الشكليات التي تتطلبها قوانين ذلك الطرف (والتي لا تُجيز فتح باب المرافعة من جديد في الأسس الموضوعية للقضية).

٧٢٧- والقواعد الواردة في تلك المادة مبنية على اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ المتعلقة بالولاية القضائية وإنفاذ الأحكام القضائية الصادرة في المسائل المدنية والتجارية والاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية وإنفاذ الأحكام القضائية الصادرة في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٨٨.

٧٢٨- أما فيما يتصل بالعلاقة بين اتفاقية لوغانو وبين غيرها من المعاهدات التي تعنى بمسألة إنفاذ الأحكام القضائية، فإن المادة ٢٤ من تلك الاتفاقية تنص على ما يلي:

في كل الحالات التي يكون فيها طرفان أو أكثر ملزمون بمعاهدة تقرر قواعد للولاية القضائية أو تنص على الاعتراف في أحد الأطراف بقرارات صدرت في طرف آخر وإنفاذ تلك القرارات، تحل أحكام المعاهدة محل الأحكام المقابلة [المواد ذات الصلة] من تلك الاتفاقية.

٧٢٩- ويقدر ما يتعلق بالأمر بالعلاقة بين اتفاقية لوغانو وبين القانون الداخلي للدول الأطراف، تنص المادة ٢٥ على أن الاتفاقية لا تمس القوانين الداخلية للدول الأطراف ولا بأي اتفاقات أخرى قد تكون تلك الدول مرتبطة بها. وأما فيما يتعلق بالأطراف الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، فإن قواعد تلك الجماعة تكون هي القواعد الناضجة، ولا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا بمقدار عدم وجود قاعدة لدى الجماعة تنظم مسألة بعينها من المسائل^(٨٥٧).

(٨٥٧) تنص المادة ٢٥ من الاتفاقية على ما يلي:

"١- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يجد أو ينتقص من أي حق من حقوق الأشخاص الذين أصيبوا بالضرر أو بأنه يجد مما قد يتم النص عليه بموجب قوانين أي طرف من الأطراف أو بموجب أي معاهدة أخرى يكون طرفاً فيها من أحكام تتعلق بحماية البيئة أو إعادة أوضاعها إلى ما كانت عليه.

"٢- في العلاقات بين الأطراف، تطبق الأطراف الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية قواعد تلك الجماعة وهي لهذا لا تطبق القواعد الناشئة عن هذه الاتفاقية إلا بمقدار عدم وجود قاعدة لدى الجماعة تنظم الموضوع المقصود بعينه".

باء- الأحكام القضائية وممارسات الدول خارج إطار المعاهدات

٧٣٤- لم تتم إثارة المسائل المتصلة بإنفاذ القرارات والأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم والمحاكم في الأحكام القضائية. وفي المراسلات الرسمية بين الدول، كانت الدول تتوصل في العادة إلى تسويات توفيقية وكانت تتقيد في معظم الحالات بما تتفق عليه من حلول. وقد جرى بحث مضمون تلك المراسلات في الفصول السابقة.

١- رهناً بأي قرار يتعلق بالتوزيع المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا البروتوكول، يُعترف في أية دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة تتمتع بالولاية ضد الصندوق التكميلي، وفقاً للمادة ٧ من هذا البروتوكول، ويكون قابلاً للإنفاذ في الدولة الأصلية ولم يعد يخضع فيها للأشكال العادية من أشكال المراجعة، بنفس الشروط المقررة في المادة العاشرة من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٩٢.

٧٣٢- وتنص اتفاقية باريس لعام ٢٠٠٤ أيضاً في الفقرة (د) من المادة ١٠ على أن تعترف الأطراف المتعاقدة الأخرى بالتسويات التي تتم من الأموال العامة، والأحكام التي تصدرها المحاكم المختصة فيما يتعلق بتلك التعويضات وتكون قابلة للإنفاذ في إقليم الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٧٣٣- وفي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، تختلف صياغة أحكام القابلية للإنفاذ. فيموجب المادة الرابعة عشرة، يكون قرار لجنة المطالبات نهائياً وملزماً إذا اتفقت الأطراف على ذلك؛ وإلا فإن اللجنة تصدر قراراً إيصائياً، تنظر فيه الأطراف بنية حسنة. ومن ثم تعتمد قابلية إنفاذ الأحكام بالكامل على اتفاق الأطراف^(٨٥٩).

"١- تتصرف لجنة المطالبات وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة.

"٢- يكون القرار الذي تصدره اللجنة نهائياً وملزماً إذا اتفقت الأطراف على ذلك؛ وإلا فإن اللجنة تصدر حكماً نهائياً وإيصائياً تنظر فيه الأطراف بنية حسنة. وتبين اللجنة أسباب اتخاذها القرار أو الحكم".

(٨٥٩) تنص المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية في جزء منها على ما يلي:

الأفعال الانفرادية للدول

[البند ٥ من جدول الأعمال]

الوثيقة A/CN.4/542*

التقرير السابع عن الأفعال الانفرادية للدول، أعده السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، المقرر الخاص

[الأصل: بالإنكليزية/بالفرنسية/بالإسبانية]

[٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة

٢٦٧	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير
٢٦٨	المراجع المذكورة في هذا التقرير
		الفقرات
٢٧١	١٢-١ مقدمة
		الفصل
٢٧٣	٢٠١-١٣ الأول - الأفعال والإعلانات التي تمثل ممارسة الدول
٢٧٣	٧٩-١٣ ألف - الأفعال التي تتحمل بموجبها الدولة التزامات
٢٩٩	٨٨-٨٠ باء - الأفعال التي تتنازل بها الدولة عن حق أو مطالبة قانونية
٣٠٢	١٧٨-٨٩ جيم - الأفعال التي تنوي بها الدولة تأكيد حق ما أو مطالبة قانونية
	 دال - بعض تصرفات الدول التي يمكن أن تحدث آثاراً قانونية مماثلة للآثار التي تحدثها
٣١٨	١٨٦-١٧٩ الأفعال الانفرادية
٣١٩	٢٠١-١٨٧ هاء - السكوت والإغلاق الحكمي بوصفهما مبدآن يعدلان بعض تصرفات الدول
٣٢٣	٢٣١-٢٠٢ الثاني - الاستنتاجات

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)

Ibid., vol. 189, No. 2545, p. 137.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)

Ibid., vol. 131, No. 1736, p. 83.

معاهدة الأمن بين أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية (سان فرانسيسكو، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٥١)

Ibid., vol. 219, No. 2962, p. 3.

معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة (وارسو، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٥) (ميثاق وارسو)

Ibid., vol. 516, No. 7477, p. 205.

اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

Ibid., vol. 729, No. 10485, p. 161.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (لندن، موسكو، واشنطن، ١ تموز/يوليه ١٩٦٨)

Ibid., vol. 1155, No. 18232, p. 331.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)

Ibid., vol. 1833, No. 31363, p. 3.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفيو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

ILM, vol. XXXV, No. 1, January 1996, p. 89.

الاتفاق الإطاري للسلام في البوسنة والهرسك (باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 2303, No. 30822, p. 162.

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كيوتو، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

* تتضمن الوثيقتين A/CN.4/542/Corr.2 و A/CN.4/542/Corr.3.

المراجع المذكورة في هذا التقرير

- ARCOS VARGAS, Marycruz
 “El reconocimiento de Estados: nuevos aspectos de la institución tras las declaraciones de los doce respecto a las antiguas repúblicas yugoslavas”, *Anuario Hispano-Luso-Americano de Derecho Internacional*, vol. 11, 1994, pp. 97–126.
- BARALE, Jean
 “L’acquiescement dans la jurisprudence internationale”, *Annuaire français de droit international* (Paris), vol. XI, 1965, pp. 389–427.
- BARBERIS, Julio A.
 “Los actos jurídicos unilaterales como fuente del derecho internacional público”, *Hacia un Nuevo Orden Internacional y Europeo: Estudios en Homenaje al Profesor Don Manuel Díez de Velasco*. Madrid, Tecnos, 1993, pp. 101–116.
- BENTZ, Jacques
 “Le silence comme manifestation de volonté en droit international public”, *RGDIP*, vol. LXVII, 1963, pp. 44–91.
- BERGIN, Anthony
 “The new Australian policy on recognition of States only”, *Australian Outlook*, vol. 42, No. 3, December 1988, pp. 150–154.
- BEUKES, Margaret
 “Southern African events of international significance: 2000”, *South African Yearbook of International Law*, vol. 26, 2001.
- BÜHLER, Konrad G.
 “State succession, identity/continuity and membership in the United Nations”, in Pierre Michel Eisemann and Martti Koskenniemi, eds., *State Succession: Codification Tested against the Facts*. The Hague, Martinus Nijhoff, 2000, pp. 187–326.
- CAFLISCH, Louis
 “La pratique suisse en matière de droit international public 1982”, *Annuaire suisse de droit international* (Zürich), vol. XXXIX, 1983, pp. 177–268.
 “La pratique suisse en matière de droit international public 1986”, *Annuaire suisse de droit international* (Zürich), vol. XLIII, 1987.
- CAHIER, Philippe
 “Le comportement des États comme source de droits et d’obligations”, *Recueil d’études de droit international en hommage à Paul Guggenheim*. Geneva, Graduate Institute of International Studies, 1968, pp. 237–265.
- CARRILLO SALCEDO, Juan Antonio
 “Funciones del acto unilateral en el régimen jurídico de los espacios marítimos”, *Estudios de Derecho Internacional Marítimo*. University of Saragosa, 1963, pp. 7–27.
- CASTEL, J.-G.
International Law Chiefly as Interpreted and Applied in Canada. 3rd ed. Toronto, Butterworths, 1976. 1268 p.
- CHARPENTIER, Jean
 “Les déclarations des Douze sur la reconnaissance des nouveaux États”, *RGDIP*, vol. XCVI, 1992, pp. 343–355.
 “Engagements unilatéraux et engagements conventionnels: différences et convergences”, in Jerzy Makarczyk, ed., *Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century: Essays in honour of Krzysztof Skubiszewski*. The Hague, Kluwer, 1996, pp. 367–380.
- COUSSIRAT-COUSTÈRE, Vincent and Pierre Michel EISEMANN, eds.
Repertory of International Arbitral Jurisprudence. Vol. I: 1794–1918. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1989. 546 p.
- DEGAN, Vladimir-Djuro
 “Unilateral act as a source of particular international law”, *Finnish Yearbook of International Law*, vol. V, 1994, pp. 149–266.
Sources of International Law. The Hague, Martinus Nijhoff, 1997.
- DEHOUSSE, Renaud
 “The international practice of the European Communities—current survey: European political cooperation in 1991”, *European Journal of International Law*, vol. 4, No. 1, 1993, pp. 141–156.
- DE MARTENS, G. Fr.
Nouveau Recueil Général de Traités et Autres Actes Relatifs aux Rapports de Droit International. 2nd series, vol. XXII. Leipzig, Dieterich, 1897.
- DÍEZ-PICAZO PONCE DE LEÓN, Luis
La doctrina de los propios actos: un estudio crítico sobre la jurisprudencia del Tribunal Supremo. Barcelona, Bosch, 1963. 505 p.
- DUCULESCO, Victor
 “Effet de la reconnaissance de l’état de belligérance par les tiers, y compris les organisations internationales, sur le statut juridique des conflits armés à caractère non international”, *RGDIP*, vol. LXXIX, 1975, pp. 125–151.
- FOCSANEANU, Lazar
 “La République populaire de Chine à l’O.N.U.”, *Annuaire français de droit international* (Paris), vol. XX, 1974, pp. 115–152.
- FURET, Marie-Françoise
 “Limitation et réduction des armements stratégiques en 1992”, *RGDIP*, vol. XCVI, 1992, pp. 603–621.
- GARCÍA RICO, Elena del Mar
El Uso de las Armas Nucleares y el Derecho Internacional: Análisis sobre la Legalidad de su Empleo. MADRID, Tecnos, 1999.
- GONZÁLEZ CAMPOS, Julio D., Luis I. SÁNCHEZ RODRÍGUEZ and Paz Andrés SÁENZ DE SANTA MARÍA
Curso de Derecho Internacional Público. 6th ed. Madrid, Civitas, 1998.

- GROS ESPIELL, Héctor
La Neutralidad de Costa Rica. San José, Juricentro, 1986. 96 p.
- GROTIUS, Hugo
De Jure Belli ac Pacis: Libri Tres, in James Brown Scott, ed., *The Classics of International Law*. Oxford, Clarendon Press, 1913. Vol. I. Reproduction of the edition of 1646.
- HACKWORTH, Green Haywood
Digest of International Law. Vols. I–VIII. Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1940–1944.
- HILLE, Saskia
“Mutual recognition of Croatia and Serbia (+Montenegro)”, *European Journal of International Law*, vol. 6, No. 4, 1995, pp. 598–611.
- JACQUÉ, Jean-Paul
Éléments pour une théorie de l’acte juridique en droit international public. Paris, LGDJ, 1972. 511 p.
“À propos de la promesse unilatérale”, *Mélanges offerts à Paul Reuter—le droit international: unité et diversité*. Paris, Pedone, 1981, pp. 327–345.
- JIMÉNEZ GARCÍA, Francisco
Los comportamientos recíprocos en derecho internacional a propósito de la aquiescencia, el estoppel y la confianza legítima. Madrid, Dilex, 2002. 312 p.
- JIMÉNEZ PIERNAS, Carlos
“La ratificación por España de la Convención de 1982 sobre el derecho del mar y del Acuerdo de 1994 sobre la aplicación de la Parte XI: nuevos riesgos de la codificación del derecho internacional”, *REDI*, vol. LIII, Nos. 1–2, 2001, pp. 105–124.
- KISS, Alexandre-Charles
Répertoire de la pratique française en matière de droit international public. Vol. I. Paris, CNRS, 1962.
Répertoire de la pratique française en matière de droit international public. Vol. III. Paris, CNRS, 1965.
- KLABBERS, Jan and others, eds.
State Practice regarding State Succession and Issues of Recognition: the Pilot Project of the Council of Europe. The Hague, Kluwer, 1999.
- KOHEN, Marcelo G.
Possession contestée et souveraineté territoriale. Paris, Presses Universitaires de France, 1997. 579 p.
- LAPRADELLE, Albert Geouffre de and J.-P. NIBOYET, eds.
Répertoire de droit international. Paris, Sirey, 1929–1931.
- LARA PEÑA, Pedro José
Las tesis excluyentes de soberanía colombiana en el Golfo de Venezuela. Caracas, Ex Libris, 1988. 689 p.
- LIRA B., Juan Pablo
“La política exterior de Ecuador: del multilateralismo al bilateralismo”, in Heraldo Muñoz, ed., *América Latina y el Caribe: Políticas Exteriores para Sobrevivir*. Buenos Aires, Grupo Editor Latinoamericano, 1986, pp. 237–260.
- MACGIBBON, I. C.
“Some observations on the part of protest in international law”, *British Year Book of International Law*, 1953, vol. 30, 1954, pp. 293–319.
“The scope of acquiescence in international law”, *British Year Book of International Law*, 1954, vol. 31, 1956, pp. 143–186.
- MARSTON, Geoffrey, ed.
“United Kingdom materials on international law 1980”, *British Year Book of International Law*, 1980 (Oxford), vol. 51, 1982.
“United Kingdom materials on international law 1981”, *British Year Book of International Law*, 1981 (Oxford), vol. 52, 1982.
“United Kingdom materials on international law 1990”, *British Year Book of International Law*, 1990 (Oxford), vol. 61, 1991.
“United Kingdom materials on international law 1992”, *British Year Book of International Law*, 1992 (Oxford), vol. 63, 1993.
“United Kingdom materials on international law 1993”, *British Year Book of International Law*, 1993 (Oxford), vol. 64, 1994.
“United Kingdom materials on international law 1994”, *British Year Book of International Law*, 1994 (Oxford), vol. 65, 1995.
“United Kingdom materials on international law 1997”, *British Year Book of International Law*, 1997 (Oxford), vol. 68, 1998.
“United Kingdom materials on international law 1999”, *British Year Book of International Law*, 1999 (Oxford), vol. 70, 2000.
“United Kingdom materials on international law 2000”, *British Year Book of International Law*, 2000 (Oxford), vol. 71, 2001.
“United Kingdom materials on international law 2001”, *British Year Book of International Law*, 2001 (Oxford), vol. 72, 2002.
- MARTIN, Antoine
L’estoppel en droit international public précédé d’un aperçu de la théorie de l’estoppel en droit anglais. Paris, Pedone, 1979. 384 p.
- MIAJA DE LA MUELA, Adolfo
“Los actos unilaterales en las relaciones internacionales”, *REDI*, vol. XX, No. 3, 1967, pp. 429–464.
- MOORE, John Bassett
History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party. Vols. I–VI. Washington, D.C., Government Printing Office, 1898.
A Digest of International Law. Vols. I–VIII. Washington, D.C., Government Printing Office, 1906.
- MURPHY, Sean D., ed.
“Contemporary practice of the United States relating to international law”, *AJIL*, vol. 93, 1999.

- “Contemporary practice of the United States relating to international law”, *AJIL*, vol. 96, No. 2, April 2002.
- NASH LEICH, Marian
- “Contemporary practice of the United States relating to international law”, *AJIL*, vol. 84, No. 1, January 1990.
- “Contemporary practice of the United States relating to international law”, *AJIL*, vol. 87, No. 4, October 1993.
- “Contemporary practice of the United States relating to international law”, *AJIL*, vol. 88, No. 4, October 1994.
- “Contemporary practice of the United States relating to international law”, *AJIL*, vol. 90, No. 3, July 1996.
- PANHUY, H. F. van and others, eds.
- International Law in the Netherlands*. Vol. 1. Alphen aan den Rijn, Sijthoff & Noordhoff, 1978. 537 p.
- PARRY, Clive, ed.
- A British Digest of International Law*. London, Stevens, 1965.
- PAZARTZIS, Photini
- “La reconnaissance d’‘une république yougoslave’: la question de l’ancienne République yougoslave de Macédoine (ARYM)”, *Annuaire français de droit international* (Paris), vol. XLI, 1995, pp. 281–297.
- PECOURT GARCÍA, Enrique
- “El principio del ‘estoppel’ en derecho internacional público”, *REDI*, vol. XV, Nos. 1–2, 1962, pp. 98–139.
- “El principio del ‘estoppel’ y la sentencia del Tribunal Internacional de Justicia en el caso del templo de Preah Vihear”, *REDI*, vol. XVI, Nos. 1–3, 1963, pp. 153–166.
- PETERSON, M. J.
- Recognition of Governments: Legal Doctrine and State Practice, 1815–1995*. Basingstoke, Macmillan and New York, St. Martin’s Press, 1997. 295 p.
- POULAIN, M.
- “Chronologie des faits internationaux d’intérêt juridique (1999)”, *Annuaire français de droit international* (Paris), vol. XLV, 1999.
- “Chronologie des faits internationaux d’intérêt juridique (2000)”, *Annuaire français de droit international* (Paris), vol. XLVI, 2000.
- PUFENDORF, Samuel
- Elementorum Jurisprudentiae Universalis: Libri Duo*, in James Brown Scott, ed., *The Classics of International Law*. Oxford, Clarendon Press, 1931. Vol. I. Photographic reproduction of the edition of 1672.
- QUADRI, R.
- “Cours général de droit international public”, *Recueil des cours de l’Académie de droit international de La Haye, 1964–III*. Leiden, Sijthoff, 1966. Vol. 113, pp. 237–483.
- QUEL LÓPEZ, F. Javier
- “La actitud de España en el marco de la coordinación de la política exterior comunitaria: el reconocimiento de los nuevos Estados surgidos de la antigua URSS y de la República Socialista Federativa de Yugoslavia”, *REDI*, vol. XLIV, No. 2, 1992, pp. 704–707.
- “La práctica reciente en materia de reconocimiento de Estados: problemas en presencia”, *Cursos de Derecho Internacional de Vitoria-Gasteiz 1992*. Bilbao, University of the Basque Country, 1993, pp. 39–81.
- REMIRO BROTONS, Antonio
- “Terrorismo, mantenimiento de la paz y nuevo orden”, *REDI*, vol. LIII, Nos. 1–2, 2001, pp. 125–171.
- REUTER, Paul
- “Principes de droit international public”, *Recueil des cours de l’Académie de droit international de La Haye, 1961–II*. Leiden, Sijthoff, 1962. Vol. 103, pp. 425–656.
- RIBBELINK, Olivier
- “State succession and the recognition of States and Governments”, in Jan Klabbers and others, *State Practice regarding State Succession and Issues of Recognition: the Pilot Project of the Council of Europe*. The Hague, Kluwer, 1999.
- RICH, Roland
- “Recognition of States: the collapse of Yugoslavia and the Soviet Union”, *European Journal of International Law*, vol. 4, 1993, pp. 36–65.
- RODRÍGUEZ CARRIÓN, Alejandro J.
- Lecciones de Derecho Internacional Público*. 5th ed. Madrid, Tecnos, 2002. 659 p.
- RODRIGUEZ-PONGA Y SALAMANCA, Jaime
- “La Comisión de Arbitraje de la Comunidad Europea sobre Yugoslavia”, *REDI*, vol. XLIV, No. 1, 1992, pp. 252–259.
- ROJAS CABOT, Román and Edmundo VIÑA LABORDE
- Al otro lado del Golfo, Colombia refuta a Colombia*. Venezuela, 1984. 357 p.
- ROUSSEAU, Charles
- “Chronique des faits internationaux”, *RGDIP*, vol. LXXIX, 1975.
- “Chronique des faits internationaux”, *RGDIP*, vol. LXXXII, 1978.
- “Chronique des faits internationaux”, *RGDIP*, vol. LXXXIII, 1979.
- “Chronique des faits internationaux”, *RGDIP*, vol. LXXXIV, 1980.
- “Chronique des faits internationaux”, *RGDIP*, vol. LXXXV, 1981.
- “Chronique des faits internationaux”, *RGDIP*, vol. LXXXVI, 1982.
- “Chronique des faits internationaux”, *RGDIP*, vol. LXXXVII, 1983.
- “Chronique des faits internationaux”, *RGDIP*, vol. LXXXVIII, 1984.
- “Chronique des faits internationaux”, *RGDIP*, vol. LXXXIX, 1985.
- “Chronique des faits internationaux”, *RGDIP*, vol. LXXXXI, 1987.
- “Chronique des faits internationaux”, *RGDIP*, vol. XCIV, 1990.
- “Chronique des faits internationaux”, *RGDIP*, vol. XCV, 1991.
- “Chronique des faits internationaux”, *RGDIP*, vol. XCVI, 1992.

RUDA, José María

“Recognition of States and Governments”, in Mohammed Bedjaoui, ed., *International Law: Achievements and Prospects*. Paris, UNESCO and Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1991, pp. 449–465.

RUILOBA GARCÍA, Eloy

Circunstancias especiales y equidad en la delimitación de los espacios marítimos. Saragossa, Real Instituto de Estudios Europeos, 2001.

SAGARRA TRÍAS, Eduard

“El reconocimiento de Estados y de gobiernos”, in Victoria Abellán Honrubia, ed., *Prácticas de derecho internacional público*. Barcelona, Bosch, 2001.

SALMON, Jean

“Les accords non formalisés ou ‘solo consensu’”, *Annuaire français de droit international* (Paris), vol. XLV, 1999, pp. 1–28.

SCHWARZENBERGER, Georg

International Law, vol. I, *International Law as applied by International Courts and Tribunals*. 3rd ed. London, Stevens, 1957. 808 p.

SEARA VÁZQUEZ, Modesto

La paz precaria: de Versalles a Danzig. Mexico City, Faculty of Political and Social Sciences, 1970. 561 p.

SICAULT, Jean-Didier

“Du caractère obligatoire des engagements unilatéraux en droit international public”, *RGDIP*, vol. LXXXIII, 1979, pp. 633–688.

SIEKMANN, R. C. R.

“Netherlands State practice for the parliamentary year 1989–1990”, *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. XXII, 1991.

SUY, Éric

Les actes juridiques unilatéraux en droit international public. Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1962. (Thesis, University of Geneva). 290 p.

SZEKELY, Alberto

“Aplicación en Latinoamérica de la Convención de las Naciones Unidas sobre el Derecho del Mar”, *Anuario Jurídico Interamericano 1985*. Washington, D.C., OAS, 1987, pp. 43–56.

TÜRK, Danilo

“Recognition of States: a comment”, *European Journal of International Law*, vol. 4, No. 1, 1993, pp. 66–91.

VENTURINI, G.

“The scope and legal effects of the behaviour and unilateral acts of States”, *Recueil des cours de l’Académie de droit international de La Haye, 1964–II*. Leiden, Sijthoff, 1964. Vol. 112, pp. 383–461.

VERDROSS, Alfred

“La neutralité dans le cadre de l’O.N.U. particulièrement celle de la République d’Autriche”, *RGDIP*, vol. LXI, 1957, pp. 177–192.

VERHOEVEN, Joe

“Relations internationales de droit privé en l’absence de reconnaissance d’un État, d’un gouvernement ou d’une situation”, *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1985–III*. Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1986. Vol. 192, pp. 9–232.

WHARTON, Francis

A Digest of the International Law of the United States. 2nd ed. Vols. I–III. Washington, D.C., Government Printing Office, 1887

Digest of International Law. Vols. 1–15. Washington, D.C., 1963–1973.

ZEMANEK, Karl

“The legal foundations of the international system: general course on public international law”, *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1997*. The Hague, Martinus Nijhoff, 1998. Vol. 266, pp. 9–335.

مقدمة

وافقت اللجنة على توصية الفريق العامل واعتمدت التعريف التالي الذي، وإن لم يكن سوى تعريف يستخدم لأغراض عملية، فإنه سيشكل أرضية للتعريف الذي سيعتمد في نهاية المطاف للفعل الانفرادي باعتباره موضوعاً لعمل التدوين والتطوير التدريجي الذي تضطلع به اللجنة:

التوصية ١

لأغراض هذه الدراسة، يقصد بالفعل الانفرادي لدولة إعلان يعبر عن إرادة أو رضا تريد به هذه الدولة إنشاء التزامات أو إحداث آثار قانونية أخرى بمقتضى القانون الدولي^(٢).

١- في دورتها السادسة والخمسين عام ٢٠٠٣، أنشأت لجنة القانون الدولي فريقاً عاملاً معنياً بموضوع الأفعال الانفرادية للدول، فأوصى (التوصية ٤) بما يلي:

ينبغي أن يقتصر التقرير الذي سيقدمه المقرر الخاص إلى اللجنة في دورتها القادمة على عرض كامل قدر المستطاع عن ممارسة الدول في هذا المجال. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن الجهة التي يصدر عنها الفعل أو التصرف ومعلومات عن ردود أفعال الدول الأخرى أو الجهات الأخرى المعنية^(١).

٢- ولا تزال مسألة تعريف الفعل الانفرادي موضوع مناقشة داخل اللجنة. ومن ثم، وكتدبير مؤقت ولإحراز تقدم في عملها،

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٦.

(١) حوكية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٨، الفقرة ٣٠٨.

التوصية ٦

ينبغي أن يسمح التصنيف المنظم لهذه الممارسة، قدر الإمكان، بالإجابة على الأسئلة التالية:

- (أ) ما الدوافع وراء الفعل أو التصرف الانفرادي للدولة؟
 (ب) ما معايير صحة الالتزام الصريح أو الضمني للدول وخصوصاً، ولكن ليس حصراً، المعايير المتصلة بأهلية الجهاز الذي صدر عنه هذا الفعل أو التصرف؟
 (ج) في أية ظروف وبأية شروط يمكن تعديل أو سحب الالتزام الانفرادي؟

التوصية ٧

لن يقدم المقرر الخاص في تقريره المقبل القواعد القانونية التي يمكن استنتاجها من المعلومات المقدمة على هذا النحو، بل ستكون هذه القواعد موضوع تقارير لاحقة بهدف التوصل إلى مشاريع مواد أو توصيات محددة^(١٠).

٦- وكما سبق الإشارة إليه السنة الماضية، شرع المقرر الخاص في دراسة ممارسة الدول، بمساعدة قيمة من جامعة Málaga بإسبانيا التي يود أن يعرب لأساتذتها وطلبتها عن عظيم تقديره للعمل القيم الذي قاموا به. واستندت هذه الدراسة إلى مراجع ومصادر غنية، ويمكن أن تستخلص منها سلسلة من الأفعال الانفرادية قد يكون بعضها مفيداً في دراسة الموضوع.

٧- ومن المهم التأكيد على أن تقييم ممارسة الدول لن يكون إلا تقييماً ذاتياً لسبب عدم إبداء الحكومات لرأي بشأن طابع بياناتها، وبالتالي فإن الأفعال والبيانات والتصرفات التي يتناولها هذا التقرير لها طابع وقائعي أساساً.

٨- وقد بُذلت في الفصل الأول أدناه محاولة لتنظيم هذه الممارسة بتجميعها في شكل أفعال تندرج في فئات مختلفة من الأفعال المادية، كما يصنفها الفقه الدولي عادة. وهذه الأفعال، بخلاف ما سبق بيانه، ستُجمع في ثلاث فئات تبدو أنها تحظى بقبول أكبر كأساس لتصنيف عام وهي: (أ) الأفعال التي تتحمل بموجبها الدولة التزامات (الوعد والاعتراف)؛ (ب) الأفعال التي تتنازل بموجبها الدول عن حق (التنازل)؛ (ج) الأفعال التي تؤكد بموجبها الدول حقاً أو مطلباً قانونياً (الاحتجاج). ويترجم بصورة مستقلة الإشعار، الذي هو دون شك فعل انفرادي من وجهة النظر الشكلية، لكن لا إجماع في الآراء على ما إذا كان يشكل فعلاً انفرادياً بالمفهوم الذي يهتم لجنة القانون الدولي. وفي كل حالة، سيسعى المقرر الخاص علاوة على ذلك إلى التمييز بين الجوانب الرسمية للمفهوم قيد الدراسة، وإن تعلق الأمر بمواضيع معروفة وموثقة بشكل واف من حيث الممارسة.

(١٠) حولىة ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٨، الفقرة ٣٠٨.

٣- واستناداً إلى الممارسة المألوفة، فإن تعريف الفعل الانفرادي الملائم الذي يمكن استخدامه لصوغ قواعد تنظم عمل هذه الفئة من الأفعال القانونية، لا بد وأن يستند إلى دراسة ملائمة لممارسة الدول. وكما أوضح ذلك عدة أعضاء في اللجنة في عام ٢٠٠٣، في معرض الإشارة إلى التقرير السادس للمقرر الخاص عن الأفعال الانفرادية للدول^(٣).

فإن دراسة ممارسات الدول محدودة للغاية. وكان ينبغي للتحليل أن يركز على ممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع فيما يتعلق بكل فعل انفرادي، وفيما يتعلق بآثاره القانونية، وشروط صلاحيته، ومسائل كإمكانية إلغائه وإنهائه؛ ويلزم تقييم ممارسة الدول بغية البت فيما إذا كانت لا تتم إلا عن عناصر محددة أم قد تشكل أساساً لبعض المبادئ الأعم المتصلة بالأفعال الانفرادية^(٤).

وارتبي أنه، استناداً إلى ممارسة الدول، يمكن تحديد الأفعال الانفرادية التي تترتب عليها التزامات دولية، ويمكن وضع عدد معين من القواعد الواجبة التطبيق^(٥).

٤- وقد أبدى ملاحظات مماثلة ممثلو عدة دول في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ٢٠٠٣: ففي غياب تحليل منهجي لممارسة الدول القائمة في هذا المجال، سيكون من الصعب، إن لم يكن من السابق لأوانه، تناول الموضوع إلى أن ترد ردود من الدول على نطاق واسع^(٦)؛ وفي المرحلة الراهنة، ينبغي جمع المزيد من المعلومات عن ممارسة الدول في هذا المجال^(٧)؛ وستكون المعلومات المتعلقة بممارسة الدول مفيدة^(٨)؛ وينبغي أن يقدم المقرر الخاص عرضاً وافياً قدر الإمكان عن ممارسة الدول في مجال الأفعال الانفرادية^(٩).

٥- وقد قدم الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول الذي أنشئ عام ٢٠٠٣ بعض المبادئ التوجيهية التي أخذها المقرر الخاص بعين الاعتبار في صياغة هذا التقرير:

التوصية ٥

ينبغي أن تتضمن المواد المجمع على أساس تجريبي عناصر تتيح استخلاص القواعد المطبقة على الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق، بغية التوصل إلى صياغة مشاريع مواد مشفوعة بتعليقات، وعناصر تتيح استخلاص القواعد الممكن تطبيقها على تصرفات الدول التي قد تحدث آثاراً مماثلة.

(٣) حولىة ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/534.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٥، الفقرة ٢٧٧.

(٥) المرجع نفسه، ص ٦٦، الفقرة ٢٨٢.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٧، بيان إسرائيل (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٤٤.

(٧) المرجع نفسه، الجلسة ١٩، بيان البرتغال (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ١٣.

(٨) المرجع نفسه، بيان شيلي، الفقرة ٧٥.

(٩) المرجع نفسه، بيان فرنسا، الفقرة ٣٤.

١١- أيضاً يسعى الفصل الأول، بنفس الطريقة التمثيلية المقترنة ببعض الملاحظات ذات الطابع الفقهي، تقديم بعض الأمثلة عن تصرفات الدول التي وإن لم تكن أفعالاً قانونية بالمفهوم الدقيق للكلمة، فإنها قادرة على أن تحدث آثاراً قانونية مماثلة، وذلك استناداً إلى توصيات الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول الواردة أعلاه.

١٢- وترد في الفصل الأول تعليقات بشأن خصائص الأفعال الصادرة بهدف تسهيل إمكانية استخلاص النتائج حول العناصر المشتركة ومسألة وجود أو صياغة معايير ذات أصل عربي. وبصفة خاصة، يسعى هذا الفصل إلى تقديم السياق الذي يصاغ فيه الفعل؛ وتحديد شكله الأكثر اعتياداً؛ والشخص الذي يصوغه؛ وإقرار الفعل أو عدم إقراره، سواء ببيانات لاحقة أو بتصرفات؛ ورد فعل الجهة أو الجهات الموجه إليها إن وجد؛ والتصرف اللاحق للدولة المعنية فيما يتعلق بالتنفيذ أو التقيد بالفعل أو الإعلان؛ ورد فعل الجهة أو الجهات الموجه إليها فيما يتعلق بالتنفيذ أو عدم التقيد بالفعل من جانب الدولة المصدر. كما ستشمل المناقشة أي رد فعل أو تصرف من جانب الدول الأخرى التي لم تشارك في صياغة الفعل ولم يوجه إليها، باستثناء الحالات التي تكون فيها الإعلانات ذات حجية تجاه الكافة.

٩- وسيركز هذا التقرير على عرض شامل ومنظم لممارسة الدول، والتي تتممها المعلومات التي وردت قبل ذلك في ردود الدول على الاستبيانات التي أعدتها اللجنة^(١١). ويؤمل أن يؤدي هذا العرض إلى استخلاص بعض النتائج التي تمكن اللجنة من تحديد ما إذا كانت ثمة مبادئ أو قواعد ذات مصدر عربي تنظم المسألة.

١٠- وسيمهد لعرض الممارسة التي تم تجميعها في هذا التقرير بعرض أولي للغاية لشئى الأفعال التي تم تحليلها، مع العلم أن الغرض من هذا التصنيف هو تسهيل دراسة الإعلانات والأفعال الانفرادية للدول والتي يمكن اعتبارها انفرادية بالمفهوم الذي يهتم اللجنة. وكما سبق الإشارة إليه، فإنه لا يسهل تحديد طبيعة فعل ما واستخلاص نتائجه القانونية. إذ يتبين من الفقه والممارسة أن إعلاناً ما متضمناً لفعل انفرادي يمكن أن يشكل أكثر من فعل تبعاً للطريقة التي يصفه بها الفقه. غير أنه للقيام بدراسة منهجية للممارسة، يتعين تجميع مثل هذه الأفعال في عدة فئات معترف بها ومقبولة لدى غالبية الكتاب.

(١١) انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/511، ص ٣٣٥، وحولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/524، ص ١٠٥.

الفصل الأول

الأفعال والإعلانات التي تمثل ممارسة الدول

وعود انفرادية، ومنهم Suy^(١٤) (وهو أحد أخصائيي القانون الدولي الذين ألقوا دروساً عامة في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي في نفس الفترة)^(١٥)، فقد ترددوا في الاعتراف بالطابع الملزم للوعد غير المقترن بضرورة قبوله أو غير المدرج في اتفاق رسمي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في قرارات تحكيمية، كما هو

ألف- الأفعال التي تتحمل بموجبها الدولة التزامات

١- الوعد

(أ) مفهوم الوعد في القانون الدولي

١٣- رغم أن الوعد يفهم على أنه فعل من الأفعال الانفرادية بالدرجة الأولى، فإن هذا لا يعني أن المفهوم الذي ينطوي عليه الوعد يظل ثابتاً؛ فقد ربط كتاب من قبيل Grotius^(١٢) و Pufendorf^(١٣)، الطابع الإلزامي للوعد بضرورة قبول الطرف الذي وجه إليه هذا الفعل، فأقاما بذلك صلة لا تبعده كثيراً عن اتفاق رسمي. وحتى في عصور أقرب عهداً، ورغم ما ذهب إليه بعض الفقهاء من قول أبرزوا فيه وجود

(١٤) *Les actes juridiques unilatéraux en droit international* pubic, p. 110 (الأفعال الانفرادية القانونية في القانون الدولي العام)؛ ويشير الكاتب إلى أن كون الوعد في حد ذاته موجوداً في القانون الدولي، فهو أمر يجب اعتباره مؤكداً وذلك على الرغم من الصعوبات التي ينطوي عليها، إذ أكد في الصفحة ١١١ أن:

"الوعد الانفرادية المحض موجودة في القانون الدولي رغم شدة ندرتها. ويسهل تفسير هذه الندرة لأنه ليس ثمة أي دولة مستعدة عن طواعية لتقدم تنازلات تلقائية وبجانية. وكشف هذه الوعد الانفرادية المحض يتطلب بذل جهد من البحث الدقيق لتحديد ما إذا كانت تكمن وراء الواجهة الانفرادية الشكلية لإعلان عن الإرادة، ثنائية جوهرية".

(١٥) ومن الأمثلة الموضوعان اللذان درسهما: Reuter, "Principes de droit international public", p. 532 و Quadri, "Cours général de droit et de droit international public", pp. 364-365.

(١٢) بالنسبة لهذا الكاتب، "[u]t autem promissio jus transferat, acceptatio hic non minus quam in domini translatione requiritur" (لكي ينقل الوعد حقاً، فإن قبوله لازم لزومه في نقل الملكية). De Jure Belli ac Pacis (قانون الحرب والسلام)، book II, chap. XI, p. 224.

(١٣) *Elementorum Jurisprudentiae Universalis: Libri Duo*, definition XII, para. 10.

المستقل الذي أبداه القاضي Jessup في قضية أفريقيا الجنوبية الغربية^(٢٠) حيث قال:

إن من المعترف به عموماً أيضاً أنه قد تكون ثمة اتفاقات انفرادية، بمعنى اتفاقات تنشأ عن أفعال انفرادية يكون فيها طرف واحد واعداً وقد يكون هو الطرف الوحيد الملزم. وقد أقرت عقود انفرادية لها نفس الطابع في بعض النظم القانونية المحلية. وفي الولايات المتحدة مثلاً، "في حالة العقد الانفرادي، لا يكون ثمة إلا واعد واحد؛ والنتيجة القانونية المترتبة على ذلك هو أنه هو الطرف الوحيد الذي يقع على عاتقه واجب قانوني قابل للتنفيذ. أما الطرف الآخر في هذا العقد فهو الطرف الذي ينشئ العقد لفائدته حقاً قانونياً قابلاً للتنفيذ". فقبول الموعود ليس ضرورياً دائماً^(٢١).

والواقع أن الأمر يتعلق هنا بصيغة ثانية من الوعد، غير أنها صيغة لا تستلزم بشكل ما قبولاً أو حالة أخرى مشابهة لكي ينشأ الفعل الانفرادي في حد ذاته^(٢٢).

١٧- وطرح الفقه أيضاً مسألة ما إذا كان الوعد ومبدأ الإغلاق الحكمي اللذان يستندان إلى حسن النية، ويتولد عنهما توقع، يتطابقان. فاستناداً إلى Jacques، يكمن الفرق بين المفهومين في طريقة إنشاء الالتزام: فبينما يعد الوعد فعلاً قانونياً يكون فيه التعبير عن إرادة صاحبه مصدر الالتزام، فإن الإغلاق الحكمي لا يكتسب أثراً بفعل الإرادة، بقدر ما يكتسبه بالتصور الذي يكونه الغير بحسن نية عن إرادة صاحبه. وكما أكدته هذا الكاتب، فإنه لهذا السبب يكون تصرف من وجه إليه الفعل أساسياً في إطار الإغلاق الحكمي. فهذا التصرف وحده هو الذي يتيح إثبات أن الدولة قد استندت إلى هذا التصور وبخلاف الوعد، فإن تصرف من وجه إليه لا يضيف شيئاً إلى القوة الإلزامية للإعلان الانفرادي^(٢٣).

(ب) الممارسة الدولية

١٨- من الأمثلة المهمة لحالات الوعد، كانت الجهة الموجه إليها منظمة دولية، هي منظمة الأمم المتحدة: فخلال المفاوضات الرامية إلى تسوية المركز القانوني التي تنوي الدولة السويسرية تحويله لموظفي الأمم المتحدة، أعلن السيد (Perréard)، أحد أعضاء مجلس الدولة في كاتون جنيف أن "سلطات جنيف مستعدة لأن تخول للأمم المتحدة نفس الإعفاءات ونفس

الأمر في قضية جزيرة لامو (Lamu)، بين ألمانيا والمملكة المتحدة، في عام ١٨٨٩، رغم أن المحكم أقر بوجود وعد صادر عن السلطين، فإنه لم يعتبره ملزماً، على اعتبار أنه

لكي تتحول هذه النية إلى وعد انفرادي مماثل لاتفاق رسمي، فإن القبول المتبادل لا بد وأن يتجسد في وعد صريح صادر عن أحد الطرفين، مقترن بقبول من الطرف الآخر وأن يتعلق هذا الاتفاق بعناصر أساسية تشكل موضوع الاتفاق^(٢٤).

١٤- وفي رأيه المخالف في قضية التجارب النووية، أشار القاضي دي كاسترو (de Castro) إلى أن "كل وعد (باستثناء الإيجاب "pollicitatio") يمكن سحبه في أي وقت قبل قبول الشخص الذي قطع له قبولاً سليماً" (ante acceptationem, quippe) غير أن حكم محكمة العدل الدولية ذهب بوضوح إلى رأي مخالف، عندما أكد:

أن تعهداً من هذا القبيل، إذا قطع علناً، وبنية الالتزام، حتى وإن لم يتم في سياق مفاوضات دولية، فإنه تعهد ملزم. وفي هذه الظروف، لا يلزم لذلك أي شيء من قبيل العوض أو أي قبول لاحق للإعلان، بل ولا أي جواب أو رد فعل من الدول الأخرى لكي ينتج هذا الإعلان مفعوله، ما دام هذا الشرط يتنافى مع الطبيعة الانفرادية الصرف للفعل القانوني الذي بمقتضاه تصرفت الدولة^(٢٥).

١٥- ويمكن أن يتخذ الوعد مبدئياً شكلين مختلفين: فثمة وعد إيجابي (الوعد بالقيام بشيء) مقابل وعد سلبي (الوعد بعدم القيام بشيء). وكما أشار إلى ذلك Sicault، فإن هذا الشكل الأخير قد يختلط بالتنازل، رغم أنه من الأساسي التمييز بينهما على اعتبار أن الشكل الأول هو وسيلة لإنشاء التزام، بينما الشكل الثاني هو وسيلة لإنهاء الالتزام أو الحق^(٢٦).

١٦- وفي بعض الحالات ربط الوعد بما يسمى بـ "الاتفاقات الانفرادية" أو "العقود" التي ترد عادة بصورة متواترة في أنظمة قانونية داخلية محددة. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الرأي

(١٦) ترجمة للمقرر الخاص. انظر قرار تحكيم البارون لامبرمون (Baron Lambermont) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٨٨٩، في النزاع المتعلق بجزيرة لامو (De Martens, Nouveau Recueil Général de Traités et Autres Actes Relatifs aux Rapports de Droit International, p. 101) وترد أيضاً الفقرة المقتبسة أعلاه في Suy، المرجع المذكور، ص ١٢٨؛ كما ترد في: Coussirat-Coustère and Eisemann, Repertory of International Arbitral Jurisprudence, p. 47.

(١٧) Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 374, para. 3. ولا يبدو بأي حال من الأحوال أن هذا التعليل يفيد ضمناً أن الوعد يكتمل - وبالتالي لا يجوز نقضه - عندما يتم القبول السالف الذكر.

(١٨) المرجع نفسه، ص ٢٦٧، الفقرة ٤٣.

(١٩) Sicault, "Du caractère obligatoire des engagements unilatéraux en droit international public", p. 639.

(٢٠) South West Africa, Preliminary Objections, Judgment, (٢٠)

I.C.J. Reports 1962, p. 319.

(٢١) المرجع نفسه، ص ٤٠٢ و ٤٠٣.

(٢٢) أكد المقرر الخاص في هذا الصدد وجوب تمييز الوعد الذي يكون انفرادياً صرفاً عن الوعد الذي تصدره الدولة لتلبية لطلب من دولة أخرى عن الوعد الذي يُستهدف منه الحصول على قبول دولة أخرى، وعن الوعد الذي يصدر في ظل شرط المعاملة بالمثل (حولية) ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول) الوثيقة A/CN.4/486، ص ٤٢٣، الفقرة ١٦٧.

(٢٣) Jacques, "A propos de la promesse unilatérale", p. 339.

مصر وطبعت الوضع بشأن قناة السويس وأتاحت في الوقت ذاته الاستغلال الفعال للقناة لمصلحتها^(٢٩).

٢٠- وأثار هذا الإعلان، مع ذلك، عدة ردود فعل؛ وطبعاً كان لمعظمها طابع جامد إلى حد ما، وذلك بسبب العاصفة السياسية التي كانت هذه القضية تثيرها. وعلى سبيل المثال، جادل البعض داخل مجلس الأمن بالأمم المتحدة في مدى شرعية الإعلان المذكور، ذاهبين إلى القول إنه لا يجوز تعديل ما هو منصوص عليه في اتفاقية دولية بفعل انفرادي^(٣٠).

٢١- وفي السنوات الأخيرة، أصبح تقديم المساعدة أو القروض بشروط ميسرة بين الدول، استناداً إلى وعود انفرادية ظاهرة مألوفة. ويتم ذلك بصورة متواترة بين الدول المجاورة، أو بين دول لها علاقات سلسلة^(٣١).

٢٢- ومن الأمثلة الأخرى التي يقدمها الاجتهاد القضائي، على غرار ما أورده باربريس (Barberis)^(٣٢): إعلان ممثل بولندا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية بعض المصالح الألمانية في سلسيا العليا البولندية^(٣٣)، والضمانات التي منحتها ألمانيا في الفترة ما بين ١٩٣٥ و ١٩٣٩ باحترام السلامة الإقليمية للنمسا

(٢٩) المرجع نفسه، ص ٣٠١.

(٣٠) وهذا هو الرأي الذي ذهب إليه البعض في مجلس الأمن في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧، حيث أعلن ممثل فرنسا أن

"نظام قناة السويس، كما هو قائم منذ الامتياز الذي منح لشركة قناة السويس الملاحية العالمية، قد أكدته اتفاقية عام ١٨٨٨. فهو نظام ناشئ عن اتفاقات دولية. ولا يمكن تعديله إلا باتفاق جديد وليس بإعلان انفرادي، حتى ولو كان مسجلاً لدى منظمة الأمم المتحدة" (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية عشرة، الجلسة ٧٧٦، الفقرة ٤٥).

(٣١) خلال رئاسة راوول لاستيري (Raul Lastiri) المؤقتة للأرجنتين، أعلن الوزير السيد Gelbard في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٣ منح قرض بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار لكوبا: "كخطوة أولى في اتجاه تكريس سياسة خارجية مستقلة، منحت الأرجنتين لكوبا قرضاً قدره ٢٠٠ مليون دولار وهي في طريق انضمامها إلى مجموعة الأنديز". (صحيفة *La Opinión*، ٧ آب/أغسطس ١٩٧٣، ص ١. وانظر أيضاً المقال بقلم ف. راميريس (F. Ramírez)، المرجع نفسه، ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣، ص ١٢).

(٣٢) "Los actos jurídicos unilaterales como fuente del derecho internacional público"، p. 108.

(٣٣) *Certain German Interests in Polish Upper Silesia, Merit, Judgment No. 7, 1926, P.C.I.J., Series A, No. 7*. وأشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى أن

"تمثل الدولة المدعى عليها أمام المحكمة، وبصرف النظر عن الإعلانات المذكورة أعلاه، والمتعلقة باعتراف حكومته بعدم نزع ملكية أجزاء معينة من العقارات التي كانت موضوع إشعار، قد أصدرت إعلانات مماثلة، سيتم تناولها لاحقاً، ولا يمكن للمحكمة أن تشكك في الطابع الإلزامي لهذه الإعلانات".

(المرجع نفسه، ص ١٣).

الامتيازات التي سبق منحها لمنظمات دولية أخرى^(٢٤). وهذه المنظمات الدولية الأخرى هما منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية. وفي بلاغ رسمي وجهه إلى الصحافة رئيس إدارة السياسة الاتحادية، عقب لقاء مع الأمين العام للأمم المتحدة، السيد تريف لي، ورد ما يلي: "إن السلطات السويسرية مستعدة لتحويل الأمم المتحدة وموظفيها معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة المخولة لكل منظمة دولية أخرى على الأراضي السويسرية"^(٢٥). وكرر هذا الإعلان المجلس الاتحادي السويسري في رسالة إلى الجمعية الاتحادية بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥٥، مخلوفاً للأمم المتحدة "شروط المنظمة الأكثر رعاية". وقد أثبتت هذه المسألة مرة أخرى عندما سعت الإدارة الضريبية في كانتون جنيف إلى إجبار موظف للأمم المتحدة على دفع النفقة، فذكر مكتب الأمم المتحدة في جنيف بهذه الإعلانات، التي هي أفعال انفرادية حقيقية صاغها الاتحاد السويسري^(٢٦).

١٩- ولعل من أمثلة الوعد التي تتوخى ترتيب آثار قانونية أكثر وضوحاً (واستناداً إلى ديغان (Degan)، لم يصغ حتى الآن أي عمل أكثر صراحة ووضوحاً منه) هو إعلان مصر بشأن قناة السويس والترتيبات لتشغيلها^(٢٧)، الذي أكد احترام الحقوق والالتزامات الواردة فيه وضمان حرية المرور عبر القناة ابتداء من أواخر تشرين الأول/أكتوبر وأوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦^(٢٨). وتعلق الأمر هنا بنظام التزام أكثر تطورا، صيغ كتابة وتم إيداعه وتسجيله لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. وكما أكده المؤلف السالف الذكر، فإن

ثمة قطعاً مصلحة سياسية قوية لدى مصر في أن تتحمل هذه الالتزامات الدولية الواسعة النطاق والبالغة الدقة بإعلان انفرادي صريح في شكل خطي. وتفادت بذلك عقد مؤتمر دولي بشأن قناة السويس كان من المحتمل أن يخفق في الظروف السياسية لتلك الفترة. وبذلك الإعلان هدأت

(٢٤) Cafilisch, "La pratique suisse en matière de droit international public 1982", p. 182.

(٢٥) المرجع نفسه، ص ١٨٣.

(٢٦) وهذا ما يتبين من المذكرة الصادرة عن إدارة القانون الدولي العام التابع للإدارة السياسية الاتحادية السويسرية والمؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٧٩، حيث أقر الطابع الإلزامي للإعلان الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٦. وبمقتضى هذا الإعلان الصادر عن رئيس الإدارة السياسية، تستفيد الأمم المتحدة من "شروط المنظمة الأكثر رعاية". وتمتع منظمات أخرى، من قبيل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية بنظام ضريبي أكثر رعاية، وفقاً لاتفاقي المقر لعامي ١٩٢١/١٩٢٦. ويتبين مما سبق أن الأمم المتحدة يحق لها أن تشترط تمتع موظفيها بنفس الامتيازات المالية التي يتمتع بها موظفو منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية. (المرجع نفسه، ص ١٨٣-١٨٦).

(٢٧) إعلان مصر بشأن قناة السويس والترتيبات لتشغيلها (القاهرة، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧)، United Nations, Treaty Series, vol. 265, No. 3821, p. 299.

(٢٨) انظر Degan, Sources of International Law, p. 300.

تستلزم إبداء التضامن بشأها^(٣٧)؛ أو حل المسائل النقدية المعلقة^(٣٨)؛ أو منح رخص متعلقة باستخدام مناطق معينة^(٣٩)؛ أو اتخاذ وقف اختياري فردي بشأن عدم القيام بأنشطة معينة^(٤٠)؛

معاناة المدنيين العراقيين الأبرياء. وسيوزع هذا التمويل على منظماتنا غير الحكومية الشريكة وعلى الوكالات الدولية التي لها قدرة على التصدي بفعالية للأزمة الحالية" (<http://www.foreignaffairs.irlgov.ie>).

(٣٧) انظر البلاغ الذي أذاعته وزارة خارجية كوبا، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١:

"في هذا الظرف العصيب لجميع الأمريكيين، يعرب شعبنا عن تضامنه مع الشعب الأمريكي وعن كامل استعدادنا للتعاون، في حدود إمكانياته المتواضعة، مع المؤسسات الصحية ومع أي مؤسسة أخرى طبية أو إنسانية في هذا البلد لتوفير العناية والرعاية والإنعاش لضحايا الأحداث التي وقعت صباح اليوم".

(<http://cuba.cu/gobierno/discursos>).

ويتضح مثال تقديم المساعدة لمعالجة أمراض معينة في إعلان كوبا التالي:

"إن حكومة كوبا ستفني بوعددها وسترسل في أوائل حزيران/يونيه إلى أوروغواي ٨٠٠ ألف جرعة متبقية من أصل مليون ٢٠٠ ألف جرعة لقاح ضد التهاب السحايا كانت قد تعهدت بتقديمها".

(<http://europa.cubaminrex.cu>).

(٣٨) بمناسبة زيارة رئيس وزراء فرنسا لتونس، أعلنت الحكومة التونسية رسمياً في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ عزمها على الشروع فوراً، وخلال فترة قصيرة نسبياً، في رفع الحجز عن الأموال الفرنسية التي حجزت في أعقاب حصول البلد على الاستقلال في ١٩٥٦. وسيدخل هذا الإجراء حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨١)، ص ٣٩٥-٣٩٦).

(٣٩) ومن أمثلة ذلك الوعد الصادر في ١٩٨٢ عن نيوزيلندا لفائدة الولايات المتحدة الأمريكية، والذي بمقتضاه تم تأكيد إمكانية استخدام البورج الحربية النووية الأمريكية لموانئ نيوزيلندا. (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٣)، ص ٤٠٥).

(٤٠) غير أن بعض هذه "الوعود" تنطوي أحياناً على شروط ملازمة لها تلقي بظلال من الشك على قوتها الإلزامية الحقيقية، ولا يتبين في بعض الحالات ما إذا كان الأمر يتعلق بوعد حقيقي أم بتنازل. وعلى سبيل المثال، أعلن المسؤولون اليابانيون في ١ آب/أغسطس ١٩٨٤ أن اليابان مستعدة لوقف الصيد التجاري لسماك الحوت في منطقة أناركتيكا شريطة أن يسمح لها بمواصلة صيده في المنطقة نفسها لأغراض البحث العلمي. (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٥)، ص ١٦٥). و صدر إعلان رسمي عن الحكومة اليابانية في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٧، يؤكد قرار وقف الصيد التجاري لسماك الحوت، واضعاً حداً بذلك لأربعة قرون من صيد سمك الحوت (المرجع نفسه (١٩٨٧)، ص ٩٦٢). وثمة حالة أخرى أوضح أعلن فيها سفير اليابان في أستراليا، في معرض إشارته لبلاغ لوزارة الخارجية اليابانية، بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ أن اليابان قد علقت أنشطة صيد الأسماك بالشباك العائمة في المحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، وذلك بسنة واحدة قبل الموعد المنصوص

(تابع على الصفحة التالية)

وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وهولندا^(٣٤)؛ وبطبيعة الحال لا يمكن إغفال الإعلانات المشهورة الصادرة عن السلطات الفرنسية والمتعلقة بالتجارب النووية في المحيط الهادئ^(٣٥).

٢٣- وتورد الممارسة الدولية الحديثة عدداً من حالات الوعد، أو على الأقل الحالات التي كان بالإمكان الوقوف عليها منذ الثمانينات وإلى الوقت الراهن. وتشير الوعود الصادرة إلى مجالات متعددة، من قبيل ما يلي: الوعود المتعلقة بنية مواجهة أزمة ذات طابع إنساني^(٣٦) أو حالات حرجة

(٣٤) *Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal (Nuremberg, 1947)*, vol. I, pp.90-91.

(٣٥) *I.C.J. Reports 1974* (انظر الحاشية ١٧ أعلاه)، ص ٢٥٩، الفقرة ٢٠، وص ٢٦٥-٢٦٧، الفقرات ٣٤-٤١؛ و *Nuclear Tests (New and Zealand v. France)*, Judgment, *I.C.J. Reports 1974*, p. 462, para. 20، الفقرات ٤٦٩-٤٧٢، الفقرات ٣٥-٤٤.

(٣٦) منها مثلاً الإعلان الصادر عن وزارة خارجية تايلند عن إنشاء منطقة لجوء على الحدود بين تايلند وكمبوديا (٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠) تتيح للكمبوديين الفارين من القتال والمجاعة ونظام بنوم بينه الموالي لفييت نام الأمان والغذاء والمساعدة الطبية دونما حاجة إلى دخول تايلند. (Rousseau، "Chronique des faits internationaux" (1980), p. 1081).

وثمة حالة أخرى من أستراليا، حيث أعلنت السلطات في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أنها لن تطرد المواطنين الصينيين الذين دخلوا البلد بصورة غير قانونية وذلك بعد القمع الذي حدث في الصين الشهر السابق (المرجع نفسه (١٩٩٠)، ص ٤٨١). والغموض الذي تثيره هذه الحالة يكمن في تحديد الجهة التي يلتزم لفائدتها بهذا الالتزام، ما دام هذا الالتزام هو لفائدة أشخاص هجروا الصين، لا تجاه دول ثالثة. وبمفهوم مغاير، يمكن الإشارة في هذا الباب إلى اتفاق مجلس الوزراء الإسباني المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والذي بمقتضاه وافق على تقديم مساعدة أولية قدرها ١٩٢ مليون ١٨ مليون بسيتا لتغطية الخسائر التي تسبب فيها إعصار ميتش. وأعلن رئيس الحكومة الإسبانية كذلك عن وقف سداد الديون المتركمة على البلدان الأربعة المتضررة من هذه الظاهرة وذلك لمدة ثلاث سنوات (REDI., vol. LI, No. 2 (1999), p. 497). وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، أعلن مكتب الإعلام الدبلوماسي عن قرار الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي (AECI) زيادة تمويلها في إطار البرنامج العالمي للأغذية لفائدة موزامبيق على ضوء المعلومات الواردة بشأن مخلفات الفيضانات في هذا البلد. وعلى وجه التحديد، وجهت الحكومة ٣٠٠ ٠٠٠ دولار إضافية (٥٢,٥ مليون بسيتا)، عن طريق الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، إلى برنامج الأغذية العالمي لتغطية تكاليف عمليات الإنقاذ بطائرات الهليكوبتر في موزامبيق (*ibid.*, vol. LIII, Nos. 1-2 (2001), p. 628). وفي أعقاب الأمطار الطوفانية في ألبانيا، أعلنت اليابان عن تقديم مساعدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وصرحت بأن "حكومة اليابان قررت تقديم مساعدة طارئة (٢٠ خيمة، ٤٠٦٥ من الأغذية، ١٠ أجهزة لتنقية المياه، و١٢ مولداً للكهرباء و١٢ بكرات من الحبال الكهربائية، بقيمة تقارب ١٤ مليون ين)، لجمهورية ألبانيا التي لحقتها أضرار بسبب الفيضانات الأخيرة". (<http://www.mofa.go.jp>). ومؤخراً، نُشر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ بلاغ لوزير الدولة الأيرلندي، عن طريق سفارة أيرلندا في واشنطن، جاء فيه ما يلي: "أعلنت هذا اليوم أن الحكومة قد خصصت ٥ ملايين يورو للمساعدة الإنسانية لتخفيف

الاقتراح القوى الصناعية الأخرى. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، سنت الولايات المتحدة تشريعاً داخلياً وفرت بمقتضاه أموالاً إضافية من الولايات المتحدة بمبلغ ١٧,٩ مليار دولار لتمويل صندوق النقد الدولي (Murphy, "Contemporary practice of the United States relating to international law", p. 191).

وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أعلن رئيس الحكومة الإسبانية ما يلي: "أود أن أبلغكم أيضاً أنني أعلنت عن شطب ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من القروض الرسمية للمساعدة الائتمانية لفائدة بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وللبلدان الرئيسية لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ أي أن إسبانيا تعلن عن شطب ٢٠٠ مليون دولار من الديون المستحقة على البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى لفائدة بلدنا" (Actividades, Textos y Documentos de la Política Exterior Española (Madrid, Ministry of Foreign Affairs and Cooperation, 2000), p. 102).

وكثيراً ما تربط، بصورة متزايدة، المسائل الاقتصادية باستيفاء شروط معينة. ويمكن القول إنه بدل الفعل الانفرادي، يتعلق الأمر هنا بإشعار بتصويت سلبى بشأن تقديم مساعدة، أكثر مما يتعلق بوعد في حد ذاته. إنه ليس من السهل الإجابة عما إذا كان ينبغي ترجيح كفة الوعد، أم ترجيح كفة الشرط المفروض: فالربط الضروري بين الحالتين يحول دون الحديث عن الفعل الانفرادي بمعناه الدقيق، ما دام الشرط، بما يتسم به من طابع قسري يفرض إجراءات محددة على الدولة الموعودة. إن هذه مسألة يلزم إمعان النظر فيها، وإن كان من المعين الانطلاق من خلفية مفادها أن الأعمال التي تتسم بهذا الطابع المشروط أصبحت متواترة بصورة متزايدة.

غير أنه تتعين الإشارة إلى أن ممارسة الدول لا تكون دائماً منسجمة على النحو المطلوب فيما يتعلق باشتراط الوفاء في مجال حقوق الإنسان لتقديم المساعدة الاقتصادية للغير؛ ويمكن الإشارة هنا إلى حالة تحويل الولايات المتحدة لشرط الدولة الأكثر رعاية إلى الصين: ففي ندوة صحفية أقيمت في واشنطن في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أعلن رئيس الولايات المتحدة قراره بتجديد الولايات المتحدة لشرط الدولة الأكثر رعاية لفائدة الصين. وأبدى الرئيس موافقته على النتيجة التي خلص إليها وزير الخارجية، والتي مفادها أن الصين لم تحرز "تقدماً ملموساً عموماً في جميع المجالات المبينة في الأمر الرئاسي المتعلق بحقوق الإنسان وأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا تزال ترتكب في الصين". غير أنه في تقدير الرئيس، سيتيح تجديد شرط الدولة الأكثر رعاية "أفضل فرصة لإرساء الأساس لتحقيق تقدم متواصل على الأمد البعيد في مجال حقوق الإنسان وتعزيز ... المصالح الأخرى [للولايات المتحدة] مع الصين" (Nash Leich, "Contemporary practice of the United States relating to international law", p. 745).

ومن الحالات الأكثر وضوحاً إلى حد ما موقف الحكومة الإسبانية الذي أبرزه وزير الخارجية فيما يتعلق بتقديم المساعدة لباراغواي بغرض ترسيخ الاستقرار السياسي وتطوره حيث قال:

"إن الحكومة الإسبانية، في كل تلك الإجراءات المتخذة من أجل تطبيع العلاقات مع باراغواي، بعد الإطاحة بالديكتاتورية العسكرية، قد أظهرت نيتها الواضحة في مساندة الحكومات الانتقالية على استعادة الديمقراطية، وتحقيق الاحترام التام لحقوق الإنسان وفي التعاون من أجل تعزيز التنمية المستدامة، والتوزيع العادل للثروة والإقرار الحقيقي للعدالة الاجتماعية.

...."

(تابع على الصفحة التالية)

أو الانسحاب من أقاليم محتلة عسكرياً^(٤١) أو مستخدمة كمناطق استراتيجية^(٤٢)؛ أو إلغاء الدين الخارجي^(٤٣)؛

(الحاشية (٤٠) تابع)

عليه في قرارات الأمم المتحدة بشأن المسألة (المرجع نفسه (١٩٩١)، ص ١٥٥). كما أنه عادة ما تتكرر نسبياً إعلانات التخلي عن إجراء تجارب نووية (على غرار إعلان رئيس وزراء الهند في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (Poulain, "Chronologie des faits internationaux d'intérêt juridique", p. 848, (2000)). ومن الأمثلة المثيرة للانتباه أيضاً تلك الإعلانات المتعلقة بالتعاون بين الدول المجاورة والمبادرات بغرض تسوية نزاع بين دولتين، ومنها مثال الهند وباكستان في نزاع كشمير: ففي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، صدرت سلسلة من الإعلانات، سواء من جانب الهند أو من جانب باكستان، ورددها الصحافة الدولية، وفي إحداها قدم عرض (من الهند) قبله الطرف الآخر (باكستان) بشأن سلسلة من تدابير التقارب.

(٤١) لعل من الأمثلة النموذجية لهذه الحالة الإعلان الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ عن رئيس وزراء إسرائيل بشأن الانسحاب من جنوب لبنان الذي يعود احتلاله إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٧٨ (Rousseau, المرجع المذكور (١٩٨٥)، ص ١٠٣٨). وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، أعلنت إسرائيل أن قواها المرابطة في جنوب لبنان ستسحب في موعد أقصاه شهر تموز/يوليه، سواء حصل اتفاق سلام مع سوريا أم لا (Poulain, المرجع المذكور، ص ٨٥٣). وعلى نفس المنوال، أثار نائب وزير الخارجية السوفياتي، في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، نشرت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، إمكانية النظر في السحب الانفرادي لجميع القوات السوفياتية المرابطة خارج الاتحاد السوفياتي، دون أن يحدد تاريخاً لذلك. وفي هذه الحالة الأخيرة، لعل الأمر يتعلق بوعد غامض إلى حد ما (Rousseau, المرجع المذكور (١٩٩٠)، ص ٥١٧).

(٤٢) جواباً على شتى الأسئلة التي أثرت بشأن هذا الموضوع، نشر وزير الدولة في المملكة المتحدة بياناً يتضمن وعداً بالتنازل عن جزر تشاغوس (Chagos) لموريشيوس، عندما لا تصبح هذه الجزر ضرورية لأغراض الدفاع:

"أوضح الصديق المحترم ووزير الخارجية سواء في رسالته إلى وزير خارجية موريشيوس أو خلال اجتماع عقد في كانون الثاني/يناير من هذه السنة، أن المملكة المتحدة ستظل تمارس سيادتها على جزر تشاغوس، غير أنها عندما لا تعود ضرورية لأغراض الدفاع، فإننا سنكون مستعدين للتنازل عنها لموريشيوس رهناً بمقتضيات القانون الدولي".

(Marston, "United Kingdom materials on international law 2001", p. 633).

(٤٣) على سبيل المثال، أعلن الرئيس الفرنسي شيراك، أثناء زيارته لأمريكا الوسطى، أن فرنسا ستلغي الدين الثنائي كمساعدة إئتمانية للسلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا وهندوراس (ما مجموعه ٧٣٩ مليون فرنك)، وذلك فيما يتعلق بالبلدان التي أصابها إعصار ميتش، وبالإضافة إلى ذلك تعهد بالتفاوض بشأن تخفيض الدين التجاري خلال الاجتماع التالي لنادي باريس (RGDIP, vol.CIII (1999), p. 195). وثمة حالة أخرى نشأت نتيجة للأزمة التي ضربت جنوب شرق آسيا في أواسط سنة ١٩٩٧: ففي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، اقترح رئيس الولايات المتحدة أن يقدم البنك الدولي وبنك الإنماء للدول الأمريكية إلى الدول التي تعاني من سحب رؤوس الأموال ضمانات جديدة واعتمادات قروض طارئة. كما اقترح رئيس الولايات المتحدة أن يقدم صندوق النقد الدولي اعتمادات للدول التي تواجه صعوبات اقتصادية وإن لم تكن في حالة أزمة شاملة. وأيدت هذا

محددة، عندما لا تكتسي هذه الإجراءات طابعاً إلزامياً في حد ذاتها^(٤٦)؛ أو التعاون بشأن تدمير أنواع معينة من الأسلحة.

٢٤- ويمكن وصف بعض الحالات بأنها حالات ملتبسة، ويمكن الوقوف عليها، مثلاً، في عروض الوساطة بين أطراف النزاع^(٤٧)؛

الأقل من الدول الأقل نمواً وكذلك تيمور الشرقية". وأصدر الزعيم الأسترالي هذا الإعلان عشية عقد الاجتماع الاقتصادي العاشر لزعماء منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المعقود في منتجع لو كابوس، شمال شرق المكسيك (Tariff-free access for the world's poorest) "Media Release, 25 October 2002".

(٤٦) من أمثلة الممارسة الإسبانية التي يمكن إيرادها توضيحاً لهذه الحالة المشاركة الإسبانية ببارجة وطرادين في نشر القوات البحرية الذي قامت به عدة دول غربية في منطقة الخليج خلال النصف الثاني من شهر آب/أغسطس ١٩٩٠، عملاً بقرارات مجلس الأمن عقب غزو العراق للكوييت. فقد أعلن وزير الخارجية في ٢٨ آب/أغسطس أن هذا القرار هو أولاً:

"نتيجة للإجراءات المتخذة بموجب القرارات المتعاقبة للأمم المتحدة التي تدعو إليها صراحة ويندرج في نطاق التعاون الأوروبي... وثانياً، لا يوجد ثمة أي التزام، قانوني ولا سياسي، يجعل الحكومة الإسبانية تتخذ هذا القرار مجرد أنها عضو في منظمة حلف شمال الأطلسي أو في الجماعة الأوروبية أو اتحاد غرب أوروبا. وكل تخمين ينطلق من هذه الفرضيات هو مجرد دماغوية. فثمة بلدان في كل منظمة من هذه المنظمات لم تقم بذلك، من قبيل البرتغال أو آيسلندا أو آيرلندا. وهذا يعني أن هذا قرار خاص بإسبانيا اتخذته لا من أجل حماية المصالح المشتركة فحسب، بل لحماية مصالحنا الخاصة، عملاً بقرارات الأمم المتحدة".

(Diario de sesiones del Congreso de los Diputados, Committees, REDI, vol. Fourth Legislature (1990), No. 126, p. 3722)؛ وانظر أيضاً (XLIII, No. 1 (1991), p. 135).

(٤٧) مثلاً، الوساطة التي عرضتها جمهورية ألمانيا الاتحادية في شباط/فبراير ١٩٨١ بين السلفادور وتمردي الجبهة الديمقراطية الثورية من أجل إنهاء الحرب الأهلية (Rousseau)، المرجع المذكور (١٩٨١)، ص ٥٩١-٥٩٢).

ويتعين التنويه أنه في خضم حالات النزاع المبررة حول السيادة على الأرض، غالباً ما تنبع الإرادة في التفاوض من البيانات العامة؛ ولعل من الحالات بهذا الصدد الموقف الإسباني بشأن جبل طارق واستمرار المفاوضات بهذا الشأن، على غرار ما أعلنه وزير الخارجية أمام الجمعية العامة، حيث قال:

"أود أن أؤكد قرار حكومتي الراسخ بمواصلة عملية التفاوض مع المملكة المتحدة، بروح بناءة، واستناداً إلى الأسس التي أرساها إعلان ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤".

(الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ١١؛ وانظر أيضاً (REDI, vol. XLVI, No. 1 (1994), p. 159).

والصيغة التي تتم بها هذه البيانات عادة ما تكون متشابهة للغاية، على غرار ما يتبين من المقطع التالي المتعلق بالحالة في غينيا الاستوائية، والسوارد في كلمة وزير الخارجية الإسباني أمام لجنة العلاقات الخارجية لمجلس النواب بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ حيث قال:

(تابع على الصفحة التالية)

أو تقديم مساعدة اقتصادية^(٤٤)؛ أو إلغاء الرسوم الجمركية^(٤٥)، وهو إجراء مرتبط بما سبق؛ أو المشاركة في إجراءات دولية

(الحاشية (٤٣) تابع)

"وبطبيعة الحال فإن الحكومة الإسبانية تتابع وستظل تتابع باهتمام بالغ حالة حقوق الأقليات العرقية، وحقوق الإنسان بصفة عامة في باراغواي. غير أنه إلى جانب الاهتمام بهذا التطور، تعرب الحكومة الإسبانية عن استعدادها لمساعدة حكومة باراغواي على إقرار الاحترام التام لهذه الحقوق. ولهذا الغاية، فإنها شرعت في خطة التعاون أساساً، ومنحت القرض المذكور. ومن الضروري بالتالي التريث لفترة تقرب لإعطاء حكومة باراغواي فرصة للعمل".

Boletín Oficial de las Cortes Generales, Congress, Fifth Legislature,) REDI, vol. XLVII, No. 2 series D (1994) No. 173, p. 259. وانظر أيضاً (1995), p. 170.

(٤٤) انظر في هذا الصدد المرسوم الملكي رقم ٢٠٠١/١، المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (والمشور في الجريدة الرسمية الإسبانية (العدد ١٨) Boletín Oficial del Estado) بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) والذي بمقتضاه تمت الموافقة على منح ضمان قرض لجمهورية الأرجنتين ومنح مجلس الوزراء سلطة أوسع للموافقة على العمليات التي بموجبها صندوق المساعدة الإنمائية الذي أنشأته إسبانيا كوسيلة لمساعدة الأرجنتين على مواجهة أزمتها الاقتصادية؛ وفي دياحة المرسوم (ص ٢٥٠٥) أشير إلى أن "مرسوم القانون الملكي هذا يتوخى آلية تتيح استخدام دعم إسبانيا المالي للأرجنتين، في أوثق تعاون مع صندوق النقد الدولي ورهنا بإحراز ما يشترطه الصندوق من تقدم وإصلاح اقتصاديين".

وثمة مثال آخر ورد في البلاغ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والصادر عن وزارة الخارجية اليابانية بشأن المساعدة التي ستقدمها اليابان لفلسطين من أجل إنجاز الإصلاحات التشريعية وغيرها من الإصلاحات. ومن اليابان أيضاً يمكن الإشارة إلى مثال تقديم المساعدة من أجل إعمار أفغانستان:

"قررت اليابان تقديم مجموعة جديدة من المساعدات يفوق مجموعها ١٣٦ مليون دولار (حوالي ١٦٧٠٠ مليون ين) باستخدام التعاون بمنح المعونة وغيرها من أشكال المساعدة لدعم الإدارة الانتقالية في أفغانستان، برئاسة الرئيس حميد خرزاي، وتعزيز عملية السلام والإعمار في البلد.

"وأعلنت اليابان في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة من أجل إعمار أفغانستان (مؤتمر طوكيو) أنها ستقدم ما يصل إلى ٥٠٠ مليون دولار على مدى سنتين ونصف وستقدم منها ٢٥٠ مليون دولار خلال السنة الأولى. وبهذه المجموعة، تبلغ المساعدة التي قدمتها اليابان للإنعاش والإعمار ما يقارب ٢٨٢ مليون دولار، وبذلك أوفت اليابان بالتزامها للسنة الأولى المعلن في مؤتمر طوكيو. وبجمع المساعدة الإنسانية والمتعلقة بالإنعاش والإعمار، فإن مبلغها منذ الهجمات الإرهابية لشهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ يقارب ٣٧٥ مليون دولار".

(http://www.mofa.go.jp).

وفي سياق إعمار العراق، أعلنت أستراليا في بلاغ مؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تقديم مساعدة للشعب العراقي قدرها ١١٠ مليون دولار (http://www.ausai.gov.au).

(٤٥) أعلن رئيس وزراء أستراليا أن بلده سيلغي كل التعريفات والرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات الواردة من البلدان الخمسين الأشد فقراً في العالم. وورد في هذا الإعلان: "يسرني أن أعلن أن أستراليا ستضمن الدخول دون تعريفات أو رسوم جمركية لمنتجات ٤٩ دولة على

الشأن^(٤٩)؛ بل توجد أمثلة تعد فيها دولة بالحد من آثار أنشطته مضرّة، دون أن ينطوي ذلك على التزام تعاهدي^(٥٠). كما توجد

فعدما لا يقبل ذلك العرض، فإن الفعل الأولي لا ينتج آثاراً، وإن كان الأمر يتعلق هنا بوعده حقيقي^(٤٨).

٢٥ - ومن أمثلة الوعد ذلك المتعلق بعدم تطبيق أنظمة داخلية من شأنها أن تثير انتقادات أو تتسبب في آثار سلبية في بلد ثالث، وهو وعد يلزم الدولة الواعدة عن طريق إصدار إعلان بهذا

(الحاشية (٤٧) تابع)

"إن الحكومة الإسبانية، كما تعلمون سيدياتي وسادتي - وسأوجز في هذا المقام لأنكم تعلمون جميعاً هذه المسألة - قد التزمت أمام الرأي العام في غينيا الاستوائية وأمام الرأي العام الإسباني والدولي بتقديم مساعدتها لعملية تحقيق ديمقراطية حقيقية في البلد. وأصدرت بياناً عاماً في اليوم التالي للانتخابات استخلصت فيه النتائج التي تشاطرها فيها أغلبية المعارضة الديمقراطية الإسبانية، بشأن انعدام المشروعية الديمقراطية، الأمر الذي ستكون له منطقياً نتائج في رسم سياستنا تجاه غينيا الاستوائية مستقبلاً وأعلننا في الوقت ذاته أننا نعتبر عملية الانتقال الديمقراطي لم تتم في هذه الانتخابات، وأنا سنواصل بكافة الوسائل التي بين أيدينا، تشجيع استئناف الحوار بين الحكومة والقوى السياسية من أجل مواصلة عملية الانتقال نحو نظام ديمقراطي حقيقي".

Diario de sesiones del Congreso de los Diputados, Committees, Fifth (Legislature (1994), Congress, No. 225, p. 6818) وانظر أيضاً (REDI, vol. XLVI, No. 2 (1994), p. 656).

وثمة حالة أخرى تتمثل في جواب على سؤال طرح في برلمان المملكة المتحدة بشأن الحدود بين بليز وغواتيمالا، أعلن فيه وزير خارجية الدولة استعداد المملكة المتحدة للتعاون من أجل حل النزاع، فقال:

"أود أن أؤكد أن المملكة المتحدة ليست لها أي مسؤوليات قانونية بشأن النزاع الحدودي بين غواتيمالا وبليز الذي يعود إلى عام ١٨٥٩. غير أننا مستعدون لتقديم مساعدة دبلوماسية للطرفين من أجل التوصل إلى حل سلمي. وهذا هو دورنا وسنواصل العمل من أجله".*

(Marston, "United Kingdom...2000", p. 539).

(٤٨) ثمة حالة أخرى ماثلة تتعلق بإمكانية منح الحكومة الإسبانية حق اللجوء لمناويل أ. نورييغا، البنمي:

"فقد أعلنت الحكومة الإسبانية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ في بلاغ صادر عن مكتب الإعلام الدبلوماسي عن رغبتها في حل مشاكل بنما في ظل احترام سيادتها ودون تدخل أجنبي".

Boletín Oficial de las Cortes Generales, Senate, Third Legislature (1988), Series I, No. 185, p. 7705.

وقد صدرت إعلانات ماثلة من اللجنة الأوروبية ووزراء خارجية شتى بلدان أمريكا الإيبيرية. وفي هذا السياق أعلنت الحكومة الإسبانية أنها مستعدة، في إطار حل بنمي، لإيواء الجنرال نورييغا إذا طلب المعنى بالأمر ذلك، ودائماً إذا كان ذلك يساهم في بسط السلطة المدنية، وتوطيد أركان الديمقراطية وكرامة شعب بنما. وأنها تسعى إلى تشجيع إطار حل يضمن مخرجاً تفاوضياً بين القوى السياسية لبنما.

(المرجع نفسه، ص ٧٧٠٤؛ وانظر أيضاً، REDI, col. XLI, No. 1 (1989), (p. 163).

(٤٩) حدث هذا مثلاً، في أعقاب التوتر الشديد بين إسبانيا وكندا بشأن ما سمي بزراع "سمك الملبوب الأسود"، إذ أصدرت كندا وعداً لفائدة إسبانيا في مجال مصائد الأسماك. فجواباً على سؤال طرحه الفريق البرلماني الاشتراكي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن قانون مصائد الأسماك الجديد الكندي، أبلغت الحكومة مجلس النواب بهذه المسألة، استناداً إلى المعلومات المستقاة من الحولية الإسبانية للقانون الدولي (*Spanish Yearbook of International Law*, vol. VII (1999-2000), p. 107) وورد فيها أن

"اللجنة تلقت رسالة من السفير الكندي في بروكسل ... وأشارت بصفة خاصة إلى أنها لن تطبق التشريع الكندي خارج الولاية الوطنية على السفن الإسبانية أو البرتغالية.

ولإضفاء طابع رسمي على هذا الالتزام بطريقة تلزم كندا قانوناً، ألحت إسبانيا على أن تؤكد كندا هذا الالتزام بمذكرة شفوية من السفارة الكندية في هلسنكي، عاصمة الدولة العضو التي تتولى حالياً رئاسة الاتحاد الأوروبي، في نهاية تموز/يوليه ...

وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ورد رد في شكل مذكرة شفوية من المؤسستين المختصتين في الاتحاد الأوروبي (مجلس اللجنة) إقراراً بالاستلام وإثباتاً رسمياً لموافقتهم على الضمانات التي قدمتها كندا دون إحلال بفتوى الاتحاد الأوروبي بشأن بعض الجوانب الخارجة عن الولاية الوطنية غير المتقيدة باتفاق نيويورك وقانون البحار النافذ والتي سيتم تناولها في الوقت المناسب مع السلطات الكندية".

(٥٠) على غرار الوعد الأمريكي المتعلق بتخفيض مستوى انبعاثات الغازات، باعتباره إجراءً بديلاً لعدم قبول بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ ففي شباط/فبراير ٢٠٠٢، أعلن رئيس الولايات المتحدة اتخاذ إجراءات بديلة لمعالجة آثار تغير المناخ، وهي إجراءات طوعية، وجاء الإعلان الصادر بالفحوى التالية:

"إن هدفنا المباشر هو تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة في الولايات المتحدة تبعاً لحجم اقتصادنا.

"وإن إدارتي ملتزمة بتخفيض كثافة غازات الدفيئة في الدولة، ومقدار ما تصدره من غازات في الوحدة الواحدة من النشاط الاقتصادي، بمعدل ١٨ في المائة على مدى السنوات العشر القادمة. وهذا ما سيضع أمريكا في المسار المفضي إلى تخفيض نمو انبعاثات غازات الدفيئة لدينا، وإيقاف ثم عكس اتجاه تزايد الانبعاثات، حسبما يبرره العلم.

"... وسنطالب المؤسسات التجارية الأمريكية بمواصلة تخفيض الانبعاثات. وبالفعل، أدت الاتفاقات التي أبرمت مع صناعات شبه الموصلات والألمنيوم وغيرها إلى تخفيض شديد في انبعاثات بعض غازات الدفيئة الأشد مفعولاً. وسنبنى على هذه الإنجازات بإبرام اتفاقات جديدة وبالمزيد من التخفيضات.

"كما ستعتمد حكومتنا فوراً إلى إحداث معايير عالمية لقياس وتسجيل تخفيضات الانبعاثات. وسنمنح اعتمادات قابلة للتحويل للشركات التي تثبت أنها قامت بتخفيضات حقيقية للانبعاثات. وسنشجع إنتاج الطاقة المتجددة وتكنولوجيا الفحم النظيفة، فضلاً عن الطاقة النووية التي لا تصدر عنها أي انبعاثات لغازات الدفيئة. وسنعمل من أجل التحسين المأمون لاقتصاد الوقود لسياراتنا وشاحناتنا".

(Murphy، المرجع المذكور (٢٠٠٢)، ص ٤٨٧-٤٨٨).

٢٨ - وأدى الإعلان الرئاسي إلى تقديم طلب طعن بعدم الدستورية والبطلان أمام المحكمة العليا لفتزويلا في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ولو تناولت المحكمة العليا هذه المسألة لكانت لها أهمية عظيمة بالنسبة لهذه الدراسة، غير أن المحكمة لم تفعل، إذ رفضت ذلك الطلب لكونه لم يكن مشفوعاً "بالوثائق اللازمة للتأكد من مقبولية الدعوى" (٥٥).

٢٩ - والعضوية في المنظمات الدولية مسألة قد تدفع في بعض الحالات إلى إصدار وعود يكون الشيء الموعود به فيها مرهوناً بقرار تتخذه المنظمة المعنية يرمي إلى تنسيق إجراءات أعضائها (٥٦). وهناك أمثلة حديثة للوعد - وهذه خاضعة لشروط فعلاً - فيما يتعلق برفع الجزاءات كما هي حال الجماهيرية العربية الليبية والجزاءات التي فرضها عليها مجلس الأمن (٥٧). ويتبين من الأحداث اللاحقة أن ثمة تطوراً إيجابياً في هذا النزاع (٥٨).

(٥٥) قرار عدم القبول المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: <http://www.tsj.gov.ve>.

(٥٦) عند إعلان إذاعة موسكو عن خلع الرئيس ميخائيل غورباتشوف، في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١، أكد وزير الخارجية الإسباني ما يلي

"إن إسبانيا ستتخذ إجراءات مع بقية بلدان الجماعة بشأن قروض ومساعدات الجماعة الأوروبية للاتحاد السوفياتي". (REDI, vol. XLIII, No. 2 (1991), pp. 415-416).

(٥٧) خلال نقاش برلماني بشأن علاقات المملكة المتحدة بالجماهيرية العربية الليبية، أشار وزير الدولة البريطاني إلى أن

"مجلس الأمن - وأؤكد أن مجلس الأمن هو الذي فرض هذه الشروط، وليس فرادى البلدان - يشترط أن تقبل ليبيا تحمل مسؤولية أفعال موظفيها وأن تدفع التعويض الملائم. كما يلزم أن تقنعنا ليبيا بأنها تحلت عن الإرهاب وتكشف عن كل ما تعرفه عن جريمة لوكربي... وسناقش مع ليبيا كيف يمكننا أن نستوفي جميع الشروط ويمكن أن أؤكد لكم أنه، بمجرد ما توضع ترتيبات مرضية، سنوافق على رفع الجزاءات".

(Marston, "United Kingdom...2001, pp. 643-644).

(٥٨) تم استئناف العلاقات الرسمية بين الجماهيرية العربية الليبية والمملكة المتحدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ في أعقاب لقاء بين وزير الخارجية البريطاني ورئيس الجماهيرية العربية الليبية. وفي نهاية هذا اللقاء، أعلنت الجماهيرية العربية الليبية، فيما يتعلق بتعويض ضحايا اعتداء لوكربي: "من حيث المبدأ، إن مسألة التعويض مطروحة ونحن مستعدون لمناقشتها" (Cape Argus، جنوب أفريقيا، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ وانظر أيضاً (RGDIP, vol. CVI (2002), p. 939). وفيما يتعلق بالموضوع ذاته، وفي أعقاب زيارة وزير الخارجية الفرنسي لطرابلس، أحرز تقدم ملموس في مسألة تعويضات ضحايا الاعتداء على طائرة دي سي ١٠ التابعة لشركة UTA. وأعربت الجماهيرية العربية الليبية عن استعدادها دفع تعويض للضحايا الفرنسيين الذين لم يحصلوا على تعويض ودفع تعويضات تكميلية يقرها القضاء الفرنسي لفائدة هؤلاء. وقد حولت الجماهيرية العربية الليبية إلى فرنسا، في تموز/يوليه ١٩٩٩، مبلغاً قدره ٢١٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة مخصصة لتعويض أسر ضحايا الاعتداء البالغ عددهم ١٧٠ ضحية. وهذا التحويل هو بمثابة اعتراف بمسؤولية الموظفين الليبيين عن الاعتداء (المرجع نفسه، المجلد CVII (٢٠٠٣)، ص ١٤٠).

إعلانات لا يتبين من محتوى مقتضياتها افتراض حقيقي لالتزام واقع على الدولة التي أصدرتها (٥١)، وإن كانت تبدو وعوداً في الظاهر.

٢٦ - علاوة على ذلك، ثمة حالة حديثة يمكن اعتبارها وعداً بـ "عدم القيام بشيء"، أي عدم عرقلة قيام طرف ثالث بأنشطة، عندما يتعلق الأمر، مثلاً، بإقليم متنازع عليه. ويمكن الإشارة هنا على سبيل المثال إلى إعلان صادر عن رئيس فتزويلا التزم فيه "بعدم عرقلة إنجاز أي مشروع في المنطقة [والمقصود بها منطقة إسيكيو (Essequibo)]، وهي منطقة موضوع نزاع إقليمي مع غيانا" يكون الغرض منه تحقيق نفع لسكان تلك المنطقة (٥٢). فهذا الإعلان الانفرادي الذي يندرج في إطار المفاوضات بين غيانا وفتزويلا، يمكن أن يؤثر حتى على علاقة تعاهدية سابقة: أي اتفاق حل الخلاف حول الحدود بين فتزويلا وغيانا البريطانية (جنيف، ١٧ شباط/فبراير ١٩٦٦) (٥٣).

٢٧ - وردد إعلان رئيس فتزويلا أمام الصحافة، وإن بصيغ مختلفة، على لسان وزير خارجية هذا البلد. وفي هذا الإعلان، أوضح وزير الخارجية الفتزويلي للصحافة أن "فتزويلا لن تعترض على تطوير مشاريع في إسيكيو تعود بالنفع على سكان غيانا، غير أن المشاريع التي من شأنها أن تمس بمصالحنا سننظر فيها". وأضاف "إن إبقاء هذه المنطقة على ما هي عليه يعني قبول شرط أنها أرض لا مالك لها" وأكد في الوقت ذاته أن "هذا القرار لا يشكل تخلياً عن المطالبة من جانب فتزويلا" (٥٤).

(٥١) على سبيل المثال، في إعلان صادر أثناء ندوة صحفية نظمت في سيول، أعرب وزير العلاقات الخارجية لإكوادور

"عن رغبة حكومة الإكوادور في العمل على أن تحقق المؤسسات التجارية لهذا البلد تقدماً في سوق أمريكا الجنوبية وأنها ستنتظر في إمكانية إنشاء منطقة للتجارة الحرة للشركات الكورية التي سيكون بإمكانها صنع منتجها محلياً وتصديرها إلى بلدان ثالثة".

Ministry of Foreign Affairs Newsletter, No. 11/85, p. 6, quoted in Lira B., "La política exterior de Ecuador: del multilateralismo al bilateralismo", (p. 242).

(٥٢) "De Rangel a Chávez", *El Universal* (Caracas), 23 February 2004.

(٥٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 561, No. 8192, p. 321 وعلى وجه التحديد، طبقاً لأحكام المادة الخامسة من ذلك الاتفاق التي تنص على ما يلي:

"لغرض تسهيل لأكثر قدر من التعاون والتفاهم، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بأنه تنازل كلي أو جزئي من جانب فتزويلا أو المملكة المتحدة أو غيانا البريطانية عن أي مبدأ تستند إليه في المطالبة بالسيادة الإقليمية على أراضي في فتزويلا أو غيانا البريطانية أو عن أي حق سعت في الماضي إلى المطالبة به، أو عن أي مطالبات بتلك السيادة الإقليمية أو تفسيره بأنه حكم مسبق على موقفها من الاعتراف أو عدم الاعتراف بحق أو مطالبة أو مبدأ للمطالبة من جانب أي منها بتلك السيادة الإقليمية".

(٥٤) صحيفة *El Universal*، كاراكاس، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٣٢- وأحياناً تقدم الممارسة الدولية الأحداث عهداً أمثلة للوعد تؤدي إلى ردود فعل من أطراف ثالثة (مثلاً: وعد يؤدي إلى احتجاج^(٦٤))، بل قد تتضمن اعترافاً بوضع معين^(٦٥)، مما يضيف على تحليلها قدراً أكبر من التعقيد، إلى حد ما. وبالإضافة إلى ذلك، وبصورة متزايدة، كثيراً ما تعرض المساعدة الاقتصادية - كوعد إجمالاً - غير أن تقديمها يخضع لشروط معينة، لا سيما في الحالة التي يكون فيها وضع الدولة غير مستقر^(٦٦). فهل يتعلق الأمر هنا بفعل انفرادي بديق العبارة، إذا كان هذا العمل خاصاً لشروط؟ إن المسألة فيها نظر، لأن الممارسة تورده مؤشرات واضحة تدل على أن هذه الإعلانات تحدث بقدر من التواتر.

٣٣- وعلى وجه التحديد، فإن مجالاً محددًا من قبيل مجال نزع السلاح، يتيح التأكد من أن الشرطية التي تطبع العديد من الإعلانات هي ثابتة من الثوابت. فهل يمكن القول بالتالي إنه في هذا المجال بخاصة لا تعتبر الإعلانات انفرادية بديق العبارة، ويتعين استبعادها من نطاق هذه الدراسة؟ أم أنه نظراً لخصوصية هذا المجال، باعتباره مجالاً ذا أهمية خاصة، يتبين من الممارسة أن الشرطية عادة هي خاصية من الخصائص التي تحفز التعهد بالالتزامات بحيث أنه لولاها لما تم التعهد بها؟ فإنه من المجدي النظر في بعض الأمثلة النموذجية للممارسة المتعلقة بنزع السلاح أو الالتزام بعدم استخدام نوع معين من الأسلحة^(٦٧)، بشكل محدد.

(٦٤) على غرار ما حدث عند تفكيك محطة تنصت روسية في كوبا، مما أدى إلى ردود فعل مختلفة ومتضاربة، من جانب كوبا والولايات المتحدة؛ فكوبا اعتبرت الإعلان الروسي عن سحب المحطة بمثابة تنازل لحكومة الولايات المتحدة (RGDIP, vol. CVI (2002), p. 149).

(٦٥) قدم وزير الخارجية البلجيكي اعتذاراً رسمياً في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، للدور الذي قام به بلده في اغتيال باتريس لومومبا عام ١٩٦١: "وعلى ضوء المعايير المطبقة في الوقت الحاضر (...) فإن بعض العناصر البلجيكية تتحمل آنذاك قسطاً من المسؤولية لا سبيل إلى إنكاره في الأحداث التي أدت إلى وفاة باتريس لومومبا". كما أعلن الوزير في بروكسل أن بلجيكا ستقدم ٣,٧٥ مليون يورو لمؤسسة لومومبا التي أنشئت لتعزيز الديمقراطية في المستعمرة البلجيكية السابقة (RGDIP, vol. CVI (2002), p.377).

(٦٦) كما هو أمر عرض المملكة المتحدة المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بتقديم مساعدة مالية لعملية الإصلاح الزراعي في زيمبابوي، شريطة وقف نزع ملكية الأراضي والعنف المرتكب ضد المعارضة السياسية (Beukes, "Southern African events of international significance: 2000", p. 314).

وحدث أمر مماثل بشأن صفقة مساعدة عرضتها الولايات المتحدة على زيمبابوي، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، شريطة توقف أعمال العنف وإجراء إصلاح زراعي عادل. وبعد ذلك بأيام قلائل، أي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، اعتبر رئيس زيمبابوي النص الذي سنته الولايات المتحدة "إهانة سافرة لشعب زيمبابوي" (المرجع نفسه (٢٠٠٢)، ص ٣٦٥).

(٦٧) صنف الممارسة الدولية الواردة أدناه أتيح للمقرر الخاص الاطلاع عليها من المحفوظات الشخصية لإيلينا ديل مار غارسيا ريكو (Elena del Mar García Rico)، أستاذ كرسي في القانون الدولي العام بجامعة مالاغا.

كما تصدر أحياناً على هامش سياق المنظمات الدولية وعود ترمي إلى رفع الجزاءات المفروضة على دولة^(٦٨).

٣٠- وفي سياق أنشطة المنظمات الدولية أيضاً، توجد أمثلة حديثة عن وعود بشأن تأييد الحصول على العضوية في منظمة ما^(٦٩)، أو في جهاز من أجهزتها^(٧٠)، بما في ذلك الوعد الصادر كمقابل لدعم انضمام ما إلى الاتحاد الأوروبي^(٧١)، من بين حالات أخرى بالغة الأهمية.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، فإنه حتى في الاجتماعات المتعددة الأطراف المعقودة على أعلى مستوى، قد تتضمن بعض البلاغات أو البيانات المشتركة المتمخضة عنها وعوداً، تصدر في منتديات متعددة الأطراف، دون أن تفقد بذلك طابع الأفعال الانفرادية. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى البلاغ الصادر عن مقاطعة تايوان الصينية (بصرف النظر عن الاعتبار الخلافي الذي يمكن أن يثور بشأن مركز ذلك الكيان)^(٧٢).

(٥٩) مثلاً، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أعلنت الولايات المتحدة عن اعترافها رفع الجزاءات الاقتصادية المفروضة على كوريا الشمالية عقب انتهاء حرب كوريا عام ١٩٥٣ (Poulain, المرجع المذكور، ص ٨٦٠).

(٦٠) هذا ما يتبين من بلاغ مشترك مؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، صادر عن وزير خارجية بلجيكا ولاتفيا ورد فيه ما يلي:

"إن بلجيكا تؤيد الانضمام الكامل والعاجل للاتفاقية إلى المنظمات الدولية بصورة منظمة. وستسهل بلجيكا، بصفتها عضواً في مجلس الأمن، انضمام لاتفيا إلى الأمم المتحدة".

(Klabbers and others, *State Practice Regarding State Succession and Issues of Recognition: the Pilot Project of the Council of Europe*, (p. 177).

(٦١) في اجتماع مع وزير الخارجية بمدير، تعهد رئيس حكومة أندورا بتأييد عضوية إسبانيا بصفتها عضواً غير دائم في مجلس الأمن (REDI, vol. LIII, Nos. 1-2 (2001), p. 608).

(٦٢) قام وزير خارجية قبرص بزيارة لمدير في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ اجتمع خلالها بنظيره الإسباني وتدارسا بصفة خاصة توسيع الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، أبلغ الوزير الإسباني ضيفه بأن حكومته تعمل داخل الاتحاد الأوروبي من أجل اختتام المفاوضات المتعلقة بانضمام قبرص خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢، أثناء الرئاسة الإسبانية. وأعلنت قبرص من جهتها أن بإمكان إسبانيا أن تعول على مساندة قبرص لترشيحها لمجلس الأمن (المرجع نفسه).

(٦٣) انظر الحولية الصينية للقانون الدولي والشؤون الدولية، المجلد ١٨ (١٩٩٩-٢٠٠٠) ص ٤١-٤٢:

"وعد رئيس جمهورية الصين بتعزيز التعاون في تلك المجالات دعماً للمنطقة، بما في ذلك أيضاً مواضيع من قبيل تعزيز استثمار تايوان في البرزخ، نظراً للأهمية الحيوية للاستثمار في خلق فرص العمل، والتحديث التكنولوجي، وزيادة إنتاجية اقتصادات منطقة أمريكا الوسطى، فضلاً عن المجالات المتعلقة بتعزيز وتنويع التجارة وتنمية السياحة المستدامة والإنتاج المتكامل بين صناعات دول أمريكا الوسطى وجمهورية الصين".

خاصة ضد البلدان والمناطق غير الحائزة للأسلحة النووية. وأن تسحب تلك البلدان قواتها المسلحة، بما فيها القذائف النووية، القائمة في أراضي بلدان أخرى، إلى بلدانها الأصلية. وأن تُزال جميع القواعد العسكرية، بما فيها القواعد النووية، القائمة في أراضي بلدان أخرى^(٧١).

ويبدو أن الوضع قد تطور إلى حد ما، إذا قورن بالموقف الذي اتخذته الصين في التسعينات. ففي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، أخرجت الصين تجربة نووية، وهي التجربة الرابعة والأربعون منذ ١٩٦٤، ووعدت بأنها هي التجربة الأخيرة، معلنة وقفاً اختياريًا لهذه التجارب ابتداءً من ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٧٢).

٣٧- وتكتسي أهمية خاصة الإعلانات الانفرادية التي صاغتها البلدان الحائزة للأسلحة النووية في ٥ و٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، في سياق المفاوضات التي أسفرت عن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى. وكما أشارت إلى ذلك الأستاذ غارسيا ريكو، فإن هذه الإعلانات

إذا كان يترتب عليها قبول التزام بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد هذه الدول، فإن هذا الالتزام ترد عليه استثناءات (عدا بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية) في حالة غزو أو هجوم ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية، أو قواتها المسلحة أو حلفائها أو أي دولة يكون لها معها التزام أمني من جانب دولة ليست حائزة للأسلحة نووية ولها شراكة أو تحالف مع دولة حائزة للأسلحة نووية^(٧٣).

وحسب رأي المقرر الخاص، فإن الأمر هنا يتعلق بإعلان يفهم على أنه عمل انفرادي، ملزم للدولة التي صاغته، لكن مع مراعاة البارامترات التي تود تلك الدولة تحديدها فيما يتعلق بتطبيقه^(٧٤). ولعل الأمر يتعلق - إذا ما استخدم تعبير وصفي - بعمل انفرادي "محدود أو خاضع لشرط" يشكل تعبيراً خاصاً عن إرادة الدولة التي صاغته، ويعكس موقفها فيما يتعلق بهذا المجال المحدد.

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الجلسات العامة، الجلسة ٢١٣٧، الفقرة ٤٦. وانظر أيضاً Focsaneanu، المرجع المذكور، ص ١٣٧.

(٧٢) انظر: A/51/262، المرفق؛ وانظر أيضاً: Asian Yearbook of International Law, vol. 7 (1997), p. 410.

(٧٣) انظر: García Rico, El Uso de las Armas Nucleares y el Derecho Internacional: Análisis sobre la Legalidad de su Empleo, p. 127.

(٧٤) ومن الأمثلة الأخرى إعلان الرئيس الأمريكي في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن سلسلة من القرارات الانفرادية المتعلقة بتخفيض الأسلحة النووية التكتيكية، والمبررة بانتهاك حلف وارسو (انظر في هذا الصدد: Furet, "Limitation et réduction des armements stratégiques en 1992", pp. 612 - 619). وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر، هذا رئيس الاتحاد السوفياتي حذوه (RGDIP, vol. (XCVI) (1992), p. 128) سيكون الموقفان معاً أكثر وضوحاً في خطاب حالة الأمة المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي أعرب فيه الرئيس الأمريكي بوضوح عن نوايا حكومته، معلناً عن عدة إجراءات انفرادية لتزاع السلاح، مشفوعة باقتراحات للتفاوض موجهة لرابطة الدول المستقلة. وفي اليوم التالي، عرض رئيس الاتحاد الروسي في مقابلة تلفزيونية عدة اقتراحات مماثلة في أفق المفاوضات الجديدة.

٣٤- لنبدأ بالإعلان الانفرادي الملزم للصين بعدم السبق إلى استخدام الأسلحة النووية^(٦٨) بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، والصادر عن نائب وزير الخارجية ورئيس الوفد الصيني في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة والتي حدد فيه موقف بلده من شتى القضايا الدولية. وحددت النقاط الرئيسية في خطابه كالتالي: إن الصين لن تشارك بأي حال من الأحوال في المفاوضات المزعومة للقوى النووية بشأن نزع السلاح النووي. فأسلحتها لا تزال في مرحلة تجريبية. وأن الصين تطور سلاحها النووي لأغراض دفاعية محضة. وما فتئت الحكومة الصينية تدعو إلى الحظر الشامل والتدمير الكامل للأسلحة النووية واقترحت عقد مؤتمر عالمي لمناقشة هذه المسألة

من أجل التوصل، كخطوة أولى، إلى اتفاق بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية. وأعلنت الحكومة الصينية مراراً وأكدت بصفة رسمية أنها لن تكون أبداً وأياً كانت الظروف السبابة إلى استخدام الأسلحة النووية. وتحض الصين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على التعهد بالتزامات مماثلة^(٦٩).

٣٥- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢، جرى نقاش بشأن نزع السلاح في اللجنة الأولى للجمعية العامة؛ وفي اليوم التالي، أوضح ممثل الصين المبادئ الأساسية التي تدعو إليها الصين، فيما يتعلق بمسألة نزع السلاح. وقال:

إن الحكومة الصينية ما فتئت تدعو إلى الحظر التام والتدمير الشامل للأسلحة النووية*. وإنما مستعدة للعمل الفعلي من أجل عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح والحرض على حسن سير أعماله. وفي هذا الصدد، من الأساسي أن تستوفي شروط مسبقة معينة، وهي:

(أ) أن تلتزم جميع البلدان النووية، ولا سيما الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، ألا تكون السبابة إلى استخدام الأسلحة النووية أيضاً كانت الظروف. وأن تلتزم أيضاً بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد بلد غير نووي؛

(ب) أن تلتزم جميع البلدان بإعادة جميع قواتها المسلحة إلى الوطن وتفكيك جميع القواعد العسكرية، بما فيها القواعد النووية، القائمة في الأراضي الأجنبية^(٧٠).

٣٦- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ألقى رئيس الوفد الصيني أمام الجمعية العامة خطاباً هاماً استعرض فيه موقف الصين من المشاكل الدولية الكبرى، ومن بينها مسألة نزع السلاح:

إن الحكومة الصينية تؤيد عقد مؤتمر نزع حقيقي للسلاح، غير أن عقد هذا المؤتمر مرتبط ببعض الشروط المسبقة، وهي: أن تتعهد جميع البلدان الحائزة للأسلحة النووية بالالتزام بشكل لا لبس فيه بعدم السبق إلى استخدام الأسلحة النووية، أي كان الزمن أو الظروف، وعدم استخدامها

(٦٨) الالتزام - الوعد المشروط: مقتطف من: Focsaneanu, "La République populaire de Chine à l'ONU", pp. 118 - 119.

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والعشرون، الجلسات العامة، الجلسة ٢١١، الفقرة ٢١١.

(٧٠) Focsaneanu، المرجع المذكور، ص ١٢٥-١٢٦.

الطبيعة السياسية التي ينطوي عليها الاعتراف بوضع معين تتزل بثقلها، غير أنه تجدر بالإشارة الآثار القانونية المهمة التي يتضمنها فعل من هذا القبيل. وهذا ما دفع الفقه إلى القول بأن "الاعتراف هو أكثر - وأكثر بقدر أكبر برأي المقرر الخاص - من مجرد فعل سياسي"^(٧٨). وتبرز عدة دراسات متعلقة بالأفعال الانفرادية، من قبيل الدراسة التي قام بها Suy، خصائص هذا المفهوم الهام، وعرفته بأنه مؤسسة قانونية عامة أجمع الكتاب على اعتبارها مظهراً للإرادة المنفردة الصادرة عن شخص من أشخاص القانون يقر بها هذا الأخير أولاً وضعاً قائماً ويعرب عن نيته في اعتباره وضعاً مشروعاً، باعتباره قانونياً^(٧٩). غير أنه رغم العدد الضخم من الأفعال التي خصصها الفقه للاعتراف، على غرار ما أشار إليه Ruda، فإن "الاعتراف موضوع من أصعب المواضيع تحديداً في القانون الدولي، ما دامت لا تحكمه قواعد عرفية واضحة، وتنقسم الآراء القانونية بشأن مسائل أساسية فيه"^(٨٠).

٤١ - وليس ثمة محاولة للقيام في هذا المقام بدراسة حصرية لمؤسسة الاعتراف ولا للأفعال المتعلقة بها - وهي مهمة غير ملائمة على كل حال. - غير أن المقرر الخاص سيسعى إلى تحليل الممارسة الأحدث عهداً فيما يتعلق بمفهوم الاعتراف بشئ تفرعاته، موجزاً أحدث الجوانب التي تتضمنها الممارسة المعاصرة. ويجب الأخذ بعين الاعتبار كذلك أن التقرير السادس الذي قدمه المقرر الخاص قد كرس لدراسة الفعل الانفرادي للاعتراف^(٨١).

٤٢ - وليس من المفروض النظر مطولاً في الجدل المتشعب - الأكاديمي في الوقت الراهن - بين ما يسمى نظرية الاعتراف المعلن ونظرية الاعتراف المنشئ. فالواقع أنه ثمة اجتهادات سابقة أكدت تحديداً، منذ القرن التاسع عشر، أن "الاعتراف يستند إلى واقع سابق الوجود؛ ولا ينشئ هذا الواقع. فإذا لم يكن هذا

(٧٨) أشار Duculesco إلى:

"أنا نصل إلى نتيجة مفادها أن فعل الاعتراف - أي كان هذا الاعتراف - إذا كان بمضمونه فعلاً سياسياً، فإنه لا يمكن اعتباره مع ذلك فعلاً سياسياً حصراً، وذلك لما له من آثار على مستوى القانون".

(٧٩) Suy، المرجع المذكور، ص ١٩١. "Effet de la reconnaissance de l'état de belligérance par les tiers, y) compris les organisations internationales, sur le statut juridique des (conflits armés à caractère non-international", p. 127.

(٨٠) Suy، المرجع المذكور، ص ١٩١.

(٨١) "Recognition of States and Governments", p. 449. وفيه يعرف الكاتب الاعتراف بكونه "فعالاً انفرادياً تقر بموجبه الدولة بوجود حقائق معينة قد تؤثر على حقوقها أو التزاماتها أو مصالحها السياسية، وتعر صراحة أو تقر ضمناً من خلاله بأن تلك الوقائع ستكون عوامل محددة عند إقامة علاقات قانونية مستقبلاً، على المنوال الذي يحدد الفعل ذاته".

(٨١) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/534، ص ٦٧.

٣٨ - وثمة مثال آخر أحدث عهداً حدث في أعقاب استئناف جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لبرنامجها النووي^(٧٥)، وتضمن شرطية واضحة في صيغته: ففي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصدر نائب وزير الخارجية الأمريكي بياناً تعد بمقتضاه الولايات المتحدة بضمن أمن نظام كوريا الشمالية إذا قبلت بيوغياغ التحلي عن برنامجها النووي. وفي ١٥ شباط/فبراير رفض هذا العرض. وفي مبادرة استرضائية، أعلن وزير خارجية الولايات المتحدة في ٢٥ شباط/فبراير أن الولايات المتحدة ستستأنف المساعدة الغذائية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

٣٩ - ومن الإعلانات الأحدث عهداً كذلك تلك التي نتجت عن التشاور بين عدد من الدول والتي وافقت عليها جمهورية إيران الإسلامية، وتعلقت بقبول تلك الدولة قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات تفتيش، وتحمل التزامات بشأن استخدام تلك الطاقة في الأغراض السلمية^(٧٦).

٢ - الاعتراف

(أ) مفهوم الاعتراف في القانون الدولي

٤٠ - عرف شوارزنبرغر (Schwarzenberger) منذ عدة عقود الاعتراف بأنه "أداة عامة في القانون الدولي غرضها إضفاء الحجية على حالة أو معاملة تجاه الكيان المعترف"^(٧٧)؛ ومما لا شك فيه أن

(٧٥) انظر RGDIP, vol. CVII (2003), pp. 440-442.

(٧٦) بمناسبة زيارة وزراء خارجية ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لطهران، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلن حسن روحاني المكلف بالمسألة النووية الإيرانية أن بلاده مستعدة للقيام بما يلزم لتوقيع البروتوكول الإضافي لاتفاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات السلامة المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [الذي يسمح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء عمليات تفتيش] وتصبح البلد الموقع الحادي والثمانين قبل ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. واستدرك روحاني قائلاً إن "السلطات الإيرانية تحتفظ بحق استئناف أعمال إثراء الأورانيوم، إذا ارتأت ضرورة ذلك، وهو أمر قد يحدث خلال يوم أو سنة أو فترة أطول. فالقرار يتوقف على مصالحتها. كما ستواصل الاستخدام السلمي لهذه الطاقة، ما دامت جميع أنشطتها النووية السلمية، بما فيها إثراء اليورانيوم، هي حق وطني لا جدال فيه، ولا أحد بإمكانه أن يجرمها من هذا الحق. وقد الإعلان الثاني الوعد السابق، باستثناء فرضية الاستخدام السلمي لهذه الطاقة وإعلان إمكانية نقض الوعد السابق، في الوقت المناسب (صحيفة Le Monde، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). وفي مقابلة مع وكالة الأنباء اليابانية "كيودو"، أعلن وزير الخارجية الإيراني، كمال خرازي أن بلاده عاقدة العزم على تعزيز التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتبديد قلق المجتمع الدولي بشأن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. والتزم وزير خارجية الاتحاد الروسي في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر بمواصلة تعاون بلاده مع جمهورية إيران الإسلامية. وورد في الوثيقة أن الاتحاد الروسي مستعد لمواصلة التعاون مع إيران، بما في ذلك في المجال النووي، مع التقيد التام بالالتزامات الدولية (http://www.mid.ru).

(٧٧) International Law, p. 549.

لكن اتسامهما بطابع الفعل الانفرادي واضح^(٨٦). غير أن الاعتراف بالدول مفهوم أوضح إلى حد ما من مفهوم الاعتراف بالحكومات الذي تتداخل بشأنه عدة نظريات متضاربة^(٨٧) مما يضيء على الوضع تعقيداً يتعين أخذه بعين الاعتبار في تحليل الممارسة^(٨٨). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشكل

الواقع قائماً، فإن الاعتراف مختلف^(٨٩). وبطبيعة الحال هذا لم يمنع بعض الكتاب من أن يصرفوا نظرهم عن الواقع الدولي الأحدث عهداً والزاهر بحالات يتبين فيها أن بعض الدول عندما قررت الاعتراف بكيان دولة فإنها أخضعت ذلك الاعتراف لمعايير أو شروط معينة، مما يقرب هذا الاعتراف إلى حد ما من نظرية الاعتراف المنشئ التقليدية، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على الاعتراف أو عدم الاعتراف بذلك الكيان^(٩٠).

(٨٦) إن كون الاعتراف بالحكومات يكتسي طابع الفعل الانفرادي مسألة أبرزت في جمعية الاتحاد الفرنسي، في الجلسة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠، حيث تم التأكيد على أنه "عندما يعترف بلد بحكومة أو بسلطة من شأنها أن تشكل حكومة، فإنه يصدر فعلاً انفرادياً، لكنه لا يرم عقداً مع هذه السلطة" (Kiss، المرجع المذكور، المجلد الثالث، ص ٣٣).

(٨٧) إن تطبيق مبدأ المشروعية الديمقراطية الذي صاغه وزير خارجية إكوادور، السيد توبار (Tobar)، إزاء تطبيق مبدأ الفعلية الذي وضعه وزير خارجية المكسيك، السيد خينارو إسترادا (Genaro Estrada) هما معياران من المعايير الشائع تطبيقها في الوقت الراهن. وقد بينت هذه النظرية الثانية في الإعلان الذي أصدره في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٣٠ السيد إسترادا والذي ورد فيه ما يلي:

"استناداً إلى دراسة متمعنة للموضوع، وجهت حكومة المكسيك تعليمات إلى وزرائها أو القائمين بالأعمال في البلدان المتأثرة بالأزمات السياسية الأخيرة، أبلغتهم فيها بأن الحكومة المكسيكية لن تصدر أي إعلانات بمعنى الاعتراف، لأنها ترى أن تلك الدولة تعتبر ذلك بمثابة ممارسة تحقيرية تتسم بالإضافة إلى مسها بسيادة دول أخرى تعني ضمناً أنه يمكن إصدار نوع من الحكم على الشؤون الداخلية لتلك الدول من جانب حكومات أخرى نظراً لموقف هذه الأخيرة الانتقادي عندما تقرر، إيجاباً أو سلباً، في الأهلية القانونية للأنظمة الأجنبية.

"وبناءً عليه، فإن حكومة المكسيك ستكتفي بأن تستبقي أو تسحب، حسبما تراه ملائماً، لممثليها الدبلوماسيين واستبقاء المفوضين الدبلوماسيين المعتمدين لتلك الدول لدى المكسيك، حسبما تراه ملائماً، وذلك دون أن تحكم، لا بصورة مسبقة ولا بصورة لاحقة، على حق تلك الدول في أن تقبل أو تبقى أو تستبدل حكوماتها أو سلطاتها".

"Estrada doctrine of recognition", Supplement to AJIL, vol. 25, No. 4 (October 1931). وانظر أيضاً Seara Vázquez, *La paz precaria: de Versailles a Danzig*, p. 377.

(٨٨) يجدر بالإشارة كمثل واضح لمبدأ إسترادا الموقف الذي اتخذته هولندا، والمتمثل في الاعتراف بالحكومة التي تولت السلطة في العراق في عام ١٩٥٨، عندما أعلنت هولندا ما يلي:

"ويمكن الإشارة كذلك إلى أنه وفقاً لقواعد القانون الدولي لا يعتبر الاعتراف بحكومة جديدة ينطوي بأي حال من الأحوال الحكم على الطريقة أو الظروف التي تولت فيها هذه الحكومة السلطة".

(Panhuis and others, *International Law in the Netherlands*, p. 379). وسيتغير موقف هولندا من الاعتراف بالحكومات فيما بعد كما سيتبين من الفرع التالي.

(ب) الممارسة القديمة في مجال الاعتراف^(٩١)

٤٣- مما لا شك فيه أن مفهومي الاعتراف بالدول والاعتراف بالحكومات ظلاً يكتلان تقليدياً مكانة رئيسية في التحليلات الفقهية وفي الممارسة. كما تم تناول هذين المفهومين بالدراسة باعتبارهما مفهوميين تترتب عليهما عادة طائفة واسعة من الآثار القانونية^(٩٢).

(٩٢) Coussirat-Coustère and Eisemann، المرجع المذكور، ص ١٠٨. وانظر قضية جوزيف كوكولا ضد المكسيك (Joseph Cuculla v. Mexico)، بين المكسيك والولايات المتحدة، والتي تبنت فيها لجنة مشتركة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٧٦ (المرجع نفسه، ص ٤٨٠).

(٩٣) كما أشار إلى ذلك Ribbelink، فإنه يمكن القول إن حالات خلافة الدول التي حدثت في عقد التسعينات في أوروبا توحى بعودة ما إلى "نظرية الاعتراف المنشئ". ويرتكز هذا التأكيد على أن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وكذلك البلدان الثلاثة التي اتبعت نفس المبادئ التوجيهية، وحددت الشروط التي يتعين أن تستوفيها الدول الجديدة لقبولها في مجتمع الدول القائمة. (State Succession and the Recognition of States and Governments", p.44). وهذا الكتاب الذي يحتوي على هذا المقال هو سجل مفيد للغاية في الممارسة الأوروبية الحديثة.

(٩٤) هذا الجزء الأولي وحيز جداً، إذ من الأفضل التركيز على ممارسة الاعتراف الحديثة (بعد عقد الثمانينات بصفة خاصة). ويمكن الاطلاع على تجميع للممارسة القديمة المتعلقة بالاعتراف في سجلات هذه الممارسة التي أتيحت للمقرر الخاص في حينه ومنها: Castel, *International Law Chiefly as Interpreted and Applied in Canada*; Lapradelle & Niboyet, *Répertoire de droit international*; Hackworth, *Digest of International Law*; Moore, *A Digest of International Law*, and *History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party*; Parry, *A British Digest of International Law*; Wharton, *A Digest of the International Law of the United States*; M. Whiteman, *Digest of International Law*.

(٩٥) أشار إلى هذه المسألة بشكل واضح ممثل الحكومة الفرنسية لدى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في الجلسة العلنية المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٣١ حيث أكد أن "الاعتراف باستقلال (دولة ما) يترتب عليه من جهة اعتبار أفعال حكومتها أفعالاً ملزمة للدولة المعترف بها، بموجب القانون الدولي، ومن جهة أخرى، يترتب عليه تطبيق قواعد القانون الدولي على هذه الدولة" (*Customs Régime between Germany and Austria, P.C.I.J., Series C, No. 53*, p. 569). وانظر أيضاً Kiss, *Répertoire française en matière de droit international public*, vol. III, p. 15.

جرت العادة على اعتبار اعتراف التاج البريطاني اعترافاً تلقائياً من الأقاليم الأخرى، وإن كانت هذه الأخيرة تؤكد موقفها بهذا الشأن بلاغاً^(٩٤)، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق بمجرد ضم للأقاليم^(٩٥).

٤٥- ولعل من المثير للانتباه في هذا المقام بعض تصرفات الدول التي قد تنطوي على نتائج قانونية ماثلة للاعتراف، في حالة الكيانات المشبهة في تمتعها بمركز الدولة؛ ومنها على سبيل المثال إقامة إيطاليا وبلجيكا لعلاقات رسمية مع منظمة التحرير الفلسطينية في ٢٧ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ على التوالي. فقد اعتبر وزير خارجية إيطاليا الزيارة الرسمية لرئيس الدائرة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية خطوة إيجابية للغاية، رغم أنها لا تشكل اعترافاً رسمياً بالمنظمة. وحدث أمر مماثل في زيارته لبلجيكا، إذ استقبله وزير خارجية بلجيكا، مما أضفى على هذه الزيارة طابع اعتراف فعلي، وهو ما لم تؤكد أو تنفيه بروكسل^(٩٦).

٤٦- وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً أن الاعتراف بالحكومات في الحالة التي يكون ثمة خلاف بشأن تمتع الكيان بمركز الدولة، كثيراً ما تترتب عليه أعمال احتجاج من قبل الدولة أو الدول التي تعتبر نفسها متضررة من ذلك الاعتراف. وعلى سبيل المثال، فإن الإعلان الصادر عن الحكومة النمساوية في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠، والذي تعترف فيه لدبلوماسي من منظمة التحرير الفلسطينية بصفة الممثل الرسمي لتلك المنظمة في النمسا، أدى إلى رد فعل بهذا الشأن. فقد استدعى وزير خارجية إسرائيل، السيد شامير، القائم بالأعمال النمساوي في تل أبيب، في ١٤ آذار/مارس، وسلمه احتجاجاً شفوياً شديداً للهجة،

(٩٤) وفي هذا الصدد يمكن الإشارة على سبيل التوضيح إلى ممارسة وزارة خارجية أستراليا، وعلى وجه التحديد يمكن الإشارة إلى مثال الاعتراف بنظام الجزال فرانكو في إسبانيا. انظر *Documentation on Australian Foreign Policy* (Canberra, Australian Government Publishing Service, 1976), vol. 2 (1939), document 30. وانظر أيضاً <http://www.info.dfat.gov.au>، القسم المخصص للوثائق التاريخية.

(٩٥) بمجرد ما اعترفت المملكة المتحدة بضم إيطاليا للحبشة، بعثت أستراليا برفقة إلى الحكومة البريطانية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٨ ورد فيها ما يلي:

"إن حكومة الكومنولث تعتقد اعتقاداً راسخاً أنه إسهاماً في السلام ينبغي إنفاذ الاتفاق الإنكليزي الإيطالي فوراً ومنح الاعتراف القانوني للإمبراطورية الإيطالية في الحبشة. وإن رفض منح الاعتراف القانوني يبدو في نظرنا تجاهلاً للواقع ومجازفة تم عن مخاطر في مسألة ليست جوهرية في الوقت الراهن".

Documents on Australian Foreign Policy (Canberra, Australian Government Publishing Service, 1975), vol. I (1937-1938), document 317. وانظر أيضاً <http://www.info.dfat.gov.au>.

(٩٦) انظر Rousseau المذكور (١٩٨٠)، ص ٦٦٤.

الذي يمكن أن يتخذ الاعتراف الصريح^(٩٧) أو الضمني^(٩٨) وطرائقه (الاعتراف القانوني والاعتراف الفعلي) تضفي قدراً أكبر من التعقيد على تحليل هذا المفهوم. وكقاعدة عامة، ينتج الاعتراف في شكله الاعتيادي آثاره القانونية الكاملة منذ اللحظة التي يحدث فيها، ولا يكون له أثر رجعي، وهي مسألة أوضحها الاجتهاد القضائي عندما أشار إلى أنه "... ليس من المبادئ التي أقرها جمهور الفقهاء في القانون الدولي أن يعود الاعتراف بدولة جديدة إلى فترة سابقة لذلك الاعتراف، على غرار ما زُعم"^(٩٩).

٤٤- وفيما يتعلق بالاعتراف بالحكومات، لم تكن الممارسة في بداية القرن التاسع عشر تشترط للاعتراف بحكومة جديدة أن تكون هذه الحكومة قد تولت السلطة بطريقة ديمقراطية^(٩٢)؛ فالمشروعية الديمقراطية في حد ذاتها لم تطرح بقوة إلا في أواسط القرن التاسع عشر تقريباً، وإن لم تكن الممارسة موحدة دائماً بهذا الشأن^(٩٣). وفي نطاق الكومنولث البريطاني، مثلاً،

(٩٩) انظر على سبيل المثال البيان المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ الصادر عن وزارة خارجية فرنسا والذي اعترفت فيه فرنسا صراحة بغينيا بيساو وأيدت طلبها للانضمام إلى الأمم المتحدة:

"الاعتراف والتبنيات بتحقيق تطور سار:

إن الحكومة الفرنسية التي تتجهج للقرارات التي اتخذتها البرتغال، تعلن اعترافها بدولة غينيا - بيساو وتساند ترشيحها لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية".

La politique étrangère de la France: textes et documents 1974 (Paris,) (Ministry for Foreign Affairs), p. 58.

(٩٠) من أمثلة الاعتراف الضمني عدة حالات متعلقة بضم الاتحاد السوفياتي لإستونيا ولاتفيا وليتوانيا. فعندما اعترفت هولندا بالاتحاد السوفياتي في ١٠ تموز/يوليه ١٩٤٢، لم تبد أي تحفظ بشأن دول البلطيق التي كانت آنذاك تحت احتلال ألمانيا. وبعد ذلك بسنوات، حدث أمر مماثل مع إسبانيا التي أعادت إقامة علاقاتها الدبلوماسية مع الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٧٧، دون أن تبدي أي تحفظ، واعترفت ضمناً بالتالي بضم الاتحاد السوفياتي لتلك البلدان. بخلاف الموقف الذي اتخذته البرتغال التي أقامت علاقات دبلوماسية مع الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٧٣، لكنها أعلنت في الوقت ذاته أنها لا تعترف بضم بلدان البلطيق (انظر Klabbers and others، المرجع المذكور، ص ٢٨٣).

(٩١) Coussirat-Coustère and Eisemann، المرجع المذكور، ص ٥٤. وانظر قضية *Eugène L. Didier, adm. et al. v. Chile*، بين شيلي والولايات المتحدة (٩ نيسان/أبريل ١٨٩٤)، وترد في المرجع نفسه، ص ٤٩٠.

(٩٢) هذه هي الحججة التي استخدمها وزير خارجية الولايات المتحدة عندما صرح أمام السفير الإيطالي عام ١٨٣٣:

"إن من مبدأ الولايات المتحدة وممارستها الدؤوبة أن تعترف بحكومة دولة أخرى حكومة شرعية يفترض أن تنصيبها لممارسة السلطة السياسية الفعلية قد حظي بالموافقة الصريحة أو الضمنية للشعب".

(Wharton، المرجع المذكور، المجلد الأول، ص ٥٣٠).

(٩٣) Peterson، *Recognition of Governments: Legal Doctrine and State Practice 1815-1995*, pp. 53 - 55.

الدبلوماسية^(١٠٠) التي وإن أمكن اعتبارها اعترافاً ضمناً، فإنها طريقة من بين طرائق الاعتراف التي قلما يطال الشك نتائجها.

٤٨ - وفيما يتعلق بالاعتراف بالدول، تقدم الممارسة الدولية للعقد الأخير مجموعة وفيرة من الحالات، تعود أساساً إلى الأحداث التي شهدتها أوروبا الوسطى والشرقية؛ كما تلاحظ تحولات مهمة فيما يتعلق بأسلوب الاعتراف، من قبيل ظهور ما يسمى بـ "الاعتراف المشروط" الذي نشأ في سياق أعضاء الجماعة الأوروبية وبعض الدول الأخرى في المحيط الجغرافي الأوروبي^(١٠١). فضرورة تقيد الدول الجديدة بمجموعة من المبادئ التي تضمن شروط استقرار معين، من قبيل الحماية الأساسية لحقوق معينة هو المؤشر الذي أضفى على الاعتراف خصائص جديدة، وإن لم يجرده من طابعه السياسي والانفرادي أساساً، وهما طابعان حددا هذا المفهوم تقليدياً.

وبخصوص الموقف البريطاني المتخذ في هذا الصدد، بعث رئيس الوزراء رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى رئيس الوزراء التشيكي، ورسالة أخرى إلى رئيس الوزراء السلوفاكي بنفس التاريخ، وبمقتضاها اعترف بالجمهوريتين؛ وفي المقطع الوارد أدناه عبارات تكاد تكون متطابقة في الرسالتين:

"أكتبكم لأسجل أن الحكومة البريطانية تعترف رسمياً بالجمهورية التشيكية دولة مستقلة ذات سيادة.

"ولاحظنا أن الجمهورية التشيكية قد تحملت، بمقتضى ترتيبات حل الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، نصيبها من الالتزامات المالية للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة".

(Ibid., "United Kingdom... 1994", p. 587).

(١٠٠) في أعقاب الإعلان الرسمي للسلطات الإيرتية، في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، عن تصويت شعب إريتريا لصالح استقلال هذه الدولة في الاستفتاء الذي أجري في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أكد قنصل الولايات المتحدة في أسمرة، في محادثات غير رسمية، اعتراف الولايات المتحدة بهذه الدولة، وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أعلن ممثل وزارة الخارجية أن الإجراءات المفضية إلى إقامة علاقات دبلوماسية مع إريتريا جارية على قدم وساق. ولعل الاعتراف ينشأ حقيقة عن إقامة العلاقات الدبلوماسية، كما يتبين ذلك من مذكرة أرسلها إلى وزير خارجية إريتريا سفير الولايات المتحدة في إثيوبيا (Nash Leich، المرجع المذكور (١٩٩٣)، ص ٥٩٧-٥٩٨). وثمة حالة أخرى حديثة العهد في هذا الشأن وتعلق بناميبيا التي أكد بشأنها وزير الخارجية البريطاني أن إقامة العلاقات الدبلوماسية في آذار/مارس ١٩٩٠ لا يعني اعترافاً رسمياً، بقدر ما يعني اعترافاً ضمناً (Marston, "United Kingdom... 1992", pp. 642-643).

(١٠١) يجدر بالإشارة على سبيل المثال الموقف الذي اتخذته سويسرا بشأن الاعتراف بدول البلطيق (إستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا) استناداً إلى ما أعلن عنه في ندوة صحفية لرئيس إدارة الشؤون الخارجية الاتحادية، في بيرن بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ (أورد نصها Klabbers and others، المرجع المذكور، ص ٣٤٤-٣٤٨) والتي أكد فيها أن من الأساسي عدم الاعتراف بدولة ما إلا إذا كان أمنها مؤكداً ومضموناً إلى أقصى حد ممكن... فالاعتراف يستعمل أحياناً كسلاح سياسي لإكراه طرف من الأطراف على الانسحاب من نزاع معين. لذا يتعين إطلاقاً القيام بتحليل متعمق.

وأكد فيه أن السياسة الدولية للنمسا بهذا الصدد تشكل تهديداً لأمن ووجود دولة إسرائيل^(٩٧). فهذه الأحداث تفسر النهج الحذر الذي اتبعته إسبانيا، عندما قررت في عام ١٩٨٦، إقامة علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، فأرسل رئيس الحكومة الإسبانية رسائل إلى قادة الدول العربية يشرح فيها موقفه^(٩٨).

(ج) الممارسة الأحدث عهداً في مجال الاعتراف

٤٧ - إذا كان إرسال مذكرة اعتراف رسمية هو الصيغة التقليدية المتبعة عادة لكي يحدث هذا الفعل آثاره الكاملة، فإن هذه الصيغة لم تستعمل طيلة فترة معينة، وأعيد إحياؤها مؤخراً^(٩٩). وما يستعمل بكثرة هو إقامة العلاقات

(٩٧) المرجع نفسه، ص ١٠٧٧.

(٩٨) وردت كل هذه الرسائل في المؤلف التالي: Sagarra Trías, "El

reconocimiento de Estados y de gobiernos", pp. 258 - 259.

(٩٩) في حالات أحدث عهداً تتعلق بخلافة الدول (الاتحاد السوفياتي السابق، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا) اتبع إجراء الاعتراف الصريح بصورة متواترة: ويمكن الإشارة إلى الرسالة التي بعثها رئيس وزراء المملكة المتحدة إلى رئيس كرواتيا، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وكانت حالة سلوفينيا مماثلة حيث بعث رئيس الوزراء البريطاني رسالة إلى رئيس سلوفينيا في نفس التاريخ وبمحتوى يكاد يكون مطابقاً لحتوى الرسالة السابقة (Marston, "United Kingdom... 1992", pp. 636-637). ومن الأمثلة البينة أيضاً الرسالة التي بعثها رئيس الوزراء البريطاني واعترف فيها بجورجيا (وإن حرصت الرسالة على أن تشير إلى أن الاعتراف لا ينم عن أي موقف من أي حالات أخرى تتعلق بتراعات إقليمية):

"أصدرت رئاسة الاتحاد الأوروبي اليوم بياناً تلاحظ فيه الضمانة التي قدمتها حكومة جورجيا والتي بمقتضاها تعرب عن استعدادها لاستيفاء شروط المبادئ التوجيهية بشأن الاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي، والتي أقرها مجلس وزراء الجماعة الأوروبية.

"وإن أكتبكم لأسجل بأن الحكومة البريطانية قد اعترفت رسمياً بجورجيا دولة مستقلة ذات سيادة... ويمكن أن أؤكد أننا نعتبر أن المعاهدات والاتفاقات النافذة والتي تكون فيها المملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طرفين تظل، حسب الاقتضاء، سارية بين المملكة المتحدة وجورجيا.

"ولن يفسر الاعتراف بكونه يفيد ضمناً قبول حكومة صاحبة الجلالة لموقف أي جمهورية بشأن إقليم محل نزاع بين جمهوريتين أو أكثر".

(المرجع نفسه، ص ٦٤٠-٦٤١).

غير أن هذا لم يحدث فقط في السياق الأوروبي بل يمكن الإشارة أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ التي وجهها رئيس الوزراء البريطاني إلى الأمين العام للحكومة المؤقتة لإريتريا، معرباً فيها عن اعتراف المملكة المتحدة بدولة إريتريا، وورد فيها:

"أكتبكم لأسجل أن الحكومة البريطانية تعترف رسمياً بإريتريا دولة مستقلة ذات سيادة. وسيكاتب وزير الخارجية نظيره في حكومتكم بشأن إقامة العلاقات الدبلوماسية".

(المرجع نفسه، ١٩٩٣، ص ٦٠٢).

بإجماع كامل الدول الأعضاء^(١٠٤). واتخذت دول أخرى أوروبية غير أعضاء في الجماعة الأوروبية موقف التريث^(١٠٥)، راصدة عن قرب موقف الجماعة الأوروبية. غير أن الأحداث لم تتطور بشكل بطيء على نحو ما كان متوخى في البداية. فالاعتراف على مستوى الجماعة الأوروبية بـكرواتيا وسلوفينيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لم يكن متوقفاً، على أقل تقدير؛ وكانت نقطة الانطلاق للبيان الصادر عن مستشار ألمانيا الذي تجاهل فيه توصيات اللجنة، فأعلن أن ألمانيا ستعترف بـكرواتيا وسلوفينيا شخصين من أشخاص القانون الدولي. وفي اليوم ذاته، وفي نطاق التعاون السياسي الأوروبي، صدر البيان المشترك للرئاسة بشأن الاعتراف بهاتين الجمهوريتين اليوغوسلافيتين^(١٠٦). وتنوعت الآليات التي

(١٠٤) اختلفت المواقف بين أعضاء الجماعة الأوروبية، فبعضها كان يحركها التورط في النزاع مباشرة (اليونان) أو بصورة غير مباشرة (ألمانيا). ونظراً لهذا الوضع، كان عدم اتخاذ موقف موحد من شأنه أن يجبي نوايا تسريع وتيرة الحركات الاستقلالية أو تأخيرها، بالمساندة أو المعارضة المباشرة لبعض الدول الأعضاء، على غرار ما أشار إليه Quel López في: "La actitud de España en el marco de la coordinación de la política exterior comunitaria: el reconocimiento de los nuevos Estados surgidos de la antigua URSS y de la República Socialista Federativa de Yugoslavia", p.707. ويمكن الاطلاع على نص ذلك البيان المشترك المشار إليه أعلاه بالإنكليزية في Bulletin of the European Communities, vol. 24, No. 12 (1991) p. 119. انظر أيضاً IRL, vol. 92 (1993), p. 174. وانظر كذلك Charpentier, "Les déclarations des Douze sur la reconnaissance des nouveaux États"

(١٠٥) هذا ما كان عليه أمر النمسا التي أعلنت وزارة خارجيتها في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ أن النمسا ستظل تعتبر المعاهدات الدولية التي تربطها بيوغوسلافيا معاهدات تسري على كافة الجمهوريات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وهذا ما سيجب إبقاء العلاقات فيما يتعلق بحركة الأشخاص والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية. وسيبت في الاعتراف الرسمي عند استيفاء الشروط التي يشترطها القانون الدولي (Klabbers and others)، المرجع المذكور، ص ١٦٣). واتخذت فنلندا موقفاً مماثلاً عندما أعلن وزير الخارجية، خلال مناقشة برلمانية أجريت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أن:

"مسألة الاعتراف بسلوفينيا وكرواتيا قد أحيلت إلى مداولات الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. فهذه المسألة لا يمكن فصلها عن التسوية السياسية للأزمة اليوغوسلافية". (المرجع نفسه، ص ١٨٨).

(١٠٦) وفيه أعلن أن:

"هيئة الرئاسة تود أن تصرح بأنه، وفقاً للإعلان الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن الاعتراف بالدول وتطبيقه على يوغوسلافيا، وعلى ضوء المشورة التي أسدتها لجنة التحكيم، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها قد قررت الآن، وفقاً لهذه الأحكام، ووفقاً للإجراءات المتعلقة بها، أن تعتمد على الاعتراف بسلوفينيا وكرواتيا".

(Bulletin of the European Communities, vol.25, Nos. 1/2 (1992), p. 108)

٤٩- ولعله من الملائم، مع ذلك، طرح السؤال عما إذا كان ما يسمى بـ "الاعتراف المشروط" فعلاً انفرادياً حقاً أم أنه مجرد عرض لإبرام اتفاق. فضرورة استيفاء الدولة الثالثة للشرط أو الشروط المفروضة، أو التي يجري استيفائها، وضرورة أن تقر الدولة أو الدول التي تفرض الشرط بصحة الوضع وتبدي رغبتها في الاعتراف، أمر يتوقف دائماً في نهاية المطاف على الدولة أو الدول المعترف بها، مما لا ينتفي معه الطابع الانفرادي لذلك الفعل^(١٠٧). فهناك أمثلة جديرة بالاعتبار على ما يسمى "ببداية فجر الاعتراف المشروط"^(١٠٨)، على حد قول بعض الكتاب، وقد برزت مظاهره الرئيسية في الحالة التي شهدتها عقد التسعينات في يوغوسلافيا السابقة والاتحاد السوفياتي السابق.

٥٠- وقد سعت الجماعة الأوروبية، من خلال البيان المشترك الصادر في بروكسل بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إلى تحديد مبادئ توجيهية موحدة تسمح بمنح الاعتراف للأقاليم المنفصلة عن يوغوسلافيا السابقة.

(١٠٢) بالإجابة على سؤال طرح على وزير الدولة البريطاني بشأن الاعتراف بـكرواتيا، في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، قال الوزير:

"إن المعايير هي أن تكون للبلد حدود مرسومة بوضوح وأن يكون له سكان، وحكومة من شأنها أن تمارس السلطة، وأن يكون له استقلال في علاقته الخارجية. وتخضع هذه المعايير دائماً للتفسير على ضوء الظروف القائمة في الميدان. وفي هذه الحالة، اعترفنا نحن وشركاؤنا في الجماعة الأوروبية بـكرواتيا استناداً إلى مشورة من لجنة التحكيم التي أشارت بأن كرواتيا قد استوفت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراف والمعتمدة في كانون الأول/ديسمبر. وتنص هذه المبادئ على أن الدولة المزمع الاعتراف بها عليها أن تحترم ميثاق الأمم المتحدة؛ وتضمن حقوق الأقليات؛ وتحترم حرمة الحدود إلا باتفاق سلمي؛ وتقبل الالتزامات المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار النووي والأمن والاستقرار الإقليمي؛ وأن تعد بتسوية مسائل خلافة الدول والمنازعات الإقليمية باتفاق. كما وضعت في الاعتبار تعهدات إضافية من حكومة كرواتيا بشأن التشريعات المتعلقة بالأقليات".

(Marston, "United Kingdom...1992, p. 639). وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، خلال نقاش بشأن نفس المسألة، سأل وزير الدولة عما إذا كان الاعتراف بـكرواتيا "اعترافاً سابقاً لأوانه"، فأجاب قائلاً:

"إنني أفهم حجة من يقولون إن اعترافنا بـكرواتيا كان سابقاً لأوانه... غير أنه بحلول كانون الثاني/يناير من هذه السنة، أصبح واضحاً أن العديد من الدول داخل الجماعة كانت مصممة على الاعتراف بـكرواتيا... وكان أمراً لا محيد عنه. وكان من الصواب القيام بذلك آنذاك، ولن نحني شيئاً من إرجاء اعترافنا". (المرجع نفسه).

(١٠٣) González Campos, Sánchez Rodríguez, & Sáenz de Santa María, Curso de Derecho Internacional Público, p. 494

٥٢- وفيما يتعلق بالاعتراف بالدول الجديدة التي نشأت عن يوغوسلافيا السابقة، تقيدت إسبانيا تقييداً تاماً بالاتفاقات المعتمدة في إطار التعاون السياسي الأوروبي^(١١١). وكان الموقف الإسباني أقرب إلى موقف فرنسا المنطلق من وضع شروط للاعتراف، بل والانفرادي، حتى وإن حاد عن الموقف الموحد للجماعة الأوروبية بشأن هذه المسألة^(١١٢). وتم الاعتراف الرسمي الإسباني بسلوفاكيا وكرواتيا عقب اتخاذ الجماعة الأوروبية لموقفها، حيث أقامت علاقات دبلوماسية مع سلوفاكيا في شهر آذار/مارس ١٩٩٢. غير أن البوسنة والهرسك حظيت باعتراف الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بعد كرواتيا وسلوفاكيا، وذلك بقرار صدر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(١١٣) وهذا هو الموقف الذي اتخذته بلجيكا إلى جانب دول أخرى^(١١٤).

٥٣- وسعى الإعلان الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية إلى أن يحقق خطة طموحة هي "تحويل" يوغوسلافيا السابقة إلى دولة جديدة مؤلفة من جمهوريتين (صربيا والجبل الأسود)؛ وغني عن البيان أن المجتمع

ومن المعلوم أن الوضع لم يتغير كثيراً منذ ذلك الحين، كما أبرز ذلك وزير المملكة المتحدة في معرض إجابته على سؤال بشأن ما إذا كان من المتعين الاعتراف بمقدونيا أم لا، حيث قال: "إننا اعترفنا بها فعلاً. فتأييد المملكة المتحدة لطلب العضوية في الأمم المتحدة إنما يعني أن المملكة المتحدة تعترف بأن مقدمة الطلب دولة. وقد قبلت الجمعية العامة طلب مقدونيا في ٨ نيسان/أبريل".
(Ibid., "United Kingdom...1993", p. 601)

(١١١) انظر Rodríguez-Ponga y Salamanca, "La Comisión de Arbitraje de la Comunidad Europea sobre Yugoslavia", pp. 255-256. وقد أعقب اعتراف الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة بأثر نافذ اعتباراً من ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اعتراف دول أخرى (وقد سبقها اعتراف بلغاريا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وتركيا في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢)؛ وكرواتيا (٧ نيسان/أبريل) وكندا ونيوزيلندا (٨ نيسان/أبريل)، وتشيكوسلوفاكيا، وهنغاريا وبولندا (٩ نيسان/أبريل)، ومصر (١٦ نيسان/أبريل)، والمملكة العربية السعودية (١٧ نيسان/أبريل)، وأستراليا (١ أيار/مايو ١٩٩٢) (Rich, "Recognition of States: The collapse of Yugoslavia and the Soviet Union", pp. 49 - 51).

(١١٢) على غرار ما أشار إليه Quel López في "La práctica reciente en materia de reconocimiento de Estados: problemas en presencia" ص ٧٨.

(١١٣) وفي هذا التاريخ صدر في بروكسل ولشبونة ولكسمبرغ الإعلان المشترك المتعلق بيوغوسلافيا (Bulletin of the European Communities, vol. 25, No. 4 (1992), p. 81).

(١١٤) كما يتبين من مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ صادرة عن وزارة الخارجية البلجيكية وموجهة إلى وزارة التعاون الدولي للبوسنة والهرسك (نص غير منشور أورده جزئياً Klabbers and others, المرجع المذكور، ص ١٨٤، وجاء فيه "... إن ملكة بلجيكا تعترف بجمهورية البوسنة والهرسك دولة خلفاً لدولة يوغوسلافيا على الصعيد الدولي فيما يتعلق بها وفي حدود إقليمها بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢").

استخدمتها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية للاعتراف بكرواتيا وسلوفاكيا^(١١٧).

٥١- ونشأت صعوبات رئيسية بشأن مقدونيا، بسبب معارضة اليونان التي نددت بعدم توفير حماية كافية للأقليات العرقية الموجودة في الإقليم، ورفضت أن يكون اسم الجمهورية الجديدة مطابقاً لاسم إقليم من أقاليمها، مما أدى إلى تأجيل البت في المسألة^(١١٨). ولم تنته المشاكل بين هذه الجمهورية اليوغوسلافية السابقة واليونان بانضمام الدولة الجديدة إلى الأمم المتحدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ تحت اسم غريب هو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة^(١١٩). وقد أدى قبول هذه الدولة في الأمم المتحدة إلى اعتراف جزء كبير من المجتمع الدولي بها^(١٢٠).

(١٠٧) انظر على سبيل المثال البيان المشترك بشأن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين إيطاليا وسلوفاكيا، المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والذي يستهل بما يلي:

"بعد اعتراف إيطاليا بالاستقلال التام لجمهورية سلوفاكيا وسيادتها وشخصيتها الدولية، اتفقت الجمهورية الإيطالية وجمهورية سلوفاكيا على إقامة علاقات دبلوماسية، ابتداء من اليوم".
(Klabbers and others, المرجع المذكور، ص ٢٦٤).

(١٠٨) في ٢ أيار/مايو ١٩٩٢، خلال اجتماع غير رسمي لوزراء خارجية الجماعة الأوروبية، المعقود في إطار التعاون السياسي الأوروبي، صدر بيان مشترك بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أعلن فيه أعضاء الجماعة الأوروبية "أنهم مستعدون للاعتراف بتلك الدولة دولة مستقلة ذات سيادة، داخل حدودها القائمة، وتحت اسم تقبله جميع الأطراف المعنية" (Bulletin of the European Communities, vol. 25, No. 5 (1992), p. 103). غير أنه في اجتماع مجلس أوروبا المعقود في لشبونة، في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، تقرر أن تلك الدولة سوف يعترف بها تحت اسم لا يتضمن كلمة مقدونيا (ibid., No. 6, p. 22)، غير أن الواقع أثبت خلاف ذلك.

(١٠٩) انظر vol. IC (1995) و RGDIP, vol. XCVII (1993), p. 1010 و p. 679. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تم التوقيع على اتفاق مؤقت بشأن علاقاتهما الثنائية، في نيويورك، وبمقتضاه يُرفع الحظر المفروض من قبل اليونان، وتُحترم سيادة الدولتين، وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، ويتم ترسيم الحدود القائمة بين الدولتين وكذلك حرمة تلك الحدود. وتم التصديق على هذا الاتفاق في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر في مدينة سكوبي (Keesing's Record of World Events, vol. 41 (1995), pp. 40737 - 40783). وانظر أيضاً في هذا الصدد: Pazartzis, "La reconnaissance 'd'une République yougoslave': la question de l'ancienne République yougoslave de Macédoine (ARYM)".

(١١٠) Arcos Vargas, "El reconocimiento de Estados Nuevos: aspectos de la institución tras las declaraciones de los doce respecto a las antiguas repúblicas yugoslavas", p. 118. وبخصوص المملكة المتحدة، في مناقشة تتعلق بمقدونيا، أكدت المتحدثة الرسمية باسم الحكومة أمام مجلس اللوردات ما يلي:

"إننا سنواصل العمل كوسيط أمين من أجل أن تحصل تلك الدولة على اعتراف تحت أي اسم غير اسم مقدونيا... وقد اعترفت فعلاً بلغاريا وتركيا وروسيا والفلبين وكرواتيا بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وإلى أن تسوى مسألة الاسم، سنظل سياستنا على نحو ما بينته آنفاً".

(Marston, "United Kingdom...1992", p. 648).

٥٤- ونصت الفقرة الرابعة من الإعلان المشترك الموقع في باريس في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ على أن أهداف الإعلان هي الاعتراف المتبادل بين الدولتين، وقبول البوسنة والهرسك لاستمرارية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتأكيد احترام السلامة الإقليمية لهذه الدولة، وفقاً للمبادئ المتفق عليها في ديتون^(١١٨). وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ أبرم اتفاق متعلق بتطبيع العلاقات بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وتجدر الإشارة المادة ٥ من هذا الاتفاق التي بمقتضاها اعترفت كل دولة من الدولتين بالدولة الأخرى^(١١٩).

٥٥- وقد أدى الخلاف بين أعضاء الجماعة الأوروبية بشأن منح الاعتراف للجمهوريات اليوغوسلافية السابقة، وكذلك عدم التنسيق مع لجنة بادانتر، إلى تهميش المسألة. غير أنه نظراً لتعدد الحلول المعتمدة، فإن من المثير للانتباه أن تتخذ الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية موقفاً موحداً عقب صدور البيان المشترك المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الاعتراف بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(١٢٠).

٥٦- ومن الناحية الظاهرية على الأقل، أدى تغيير الحكومة في يوغوسلافيا في أواخر عام ٢٠٠٠، إلى قبول أسهل بهذه الدولة في المجتمع الدولي، لكن بعد أن قدمت طلباً - على النحو المطلوب - للقبول في الأمم المتحدة. غير أن إجراءات تمت على جبهات أخرى، منها تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية يرمي إلى إقرار أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (ولو بشكل ضمني)، لأن المحكمة لم تبت في هذه النقطة) طرف مستمر في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ونتيجة لذلك، وبعد مرور عدة أشهر على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى قائمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، (التي لم تشطب منها أبداً تحت اسم يوغوسلافيا، وهذا عين المفارقة)، التمس من المحكمة إعادة النظر في حكمها الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦،

(١١٨) A/51/461-S/1996/830, annex

(١١٩) Agreement on Normalization of Relations between the Federal Republic of Yugoslavia and the Republic of Croatia (Belgrade, ILM, vol. 23 August 1996), A/51/318-S/1996/706, annex XXXV, No. 5 (September 1996), p. 1221

(١٢٠) انظر: Bühler, State Succession, identity/continuity and membership in the United Nations", pp. 301-302. ويمكن الاطلاع على الإعلان المتعلق باعتراف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في Bulletin of the European Union, No. 4 (1996), p. 58. وكما أشار إلى ذلك وزير خارجية المملكة المتحدة، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ فإن

"المملكة المتحدة اعترفت بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إسوة بشركاء الاتحاد الأوروبي في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في أعقاب تغير الظروف الإقليمية لما بعد اتفاق ديتون". (Marston, "United Kingdom...1999, p. 424)

الدولي لم يتقبل فكرة الدولة الواحدة التي تشكل استمرارية ليوغوسلافيا السابقة^(١٢١)، رغم ما قد يرد من تفسيرات لاحقة، عقب انتهاء النزاع. وبالتالي يتعلق الأمر هنا بعدد من الأفعال الانفرادية التي يتعين أخذها بعين الحسبان: الإعلان الانفرادي لليوغوسلافيا الذي أعقبته احتجاجات شتى تتعلق بعدم قبول ذلك الموقف. وكما أتاحت للجنة بادانتر (Badinter Commission) فرصة عرضه، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي دولة جديدة، وبصفتها تلك، فإنه يتعين عليها أن تطلب العضوية في المنظمات الدولية ذات الصلة^(١٢٢). وتحقق الاعتراف المتبادل بين الجمهوريتين اليوغوسلافيتين السابقتين، البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بموجب اتفاق السلام المبرم في ديتون بالصيغة التالية: "تعترف كل من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية البوسنة والهرسك بالأخرى بوصفها دولة مستقلة ذات سيادة داخل حدودها الدولية. وتكون الجوانب الأخرى من اعترافها المتبادل رهن مناقشات لاحقة"^(١٢٣).

(١١٥) اتخذت الحكومة الإسبانية الموقف التالي بشأن عدم الاعتراف بكون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) استمراراً لليوغوسلافيا السابقة وذلك في الصغ التالي الواردة في توضيح الوكيل العام لوزارة العلاقات الخارجية في لجنة الشؤون الخارجية للبرلمان:

"لقد أعلنت هذه الجمهورية الجديدة نفسها خلفاً واستمرارية ليوغوسلافيا السابقة. وهذا ما لا يمكننا قبوله، كما لم تقبله الجمهوريات الأخرى، لأنها مسألة معلقة وتوقع، في جميع الأحوال، أن تكون موضوع مفاوضات ويتعين علينا أن نتقيد بالحل الذي قد تتوصل إليه جميع الجمهوريات الخلف ليوغوسلافيا السابقة، إن توصلت إليه، وذلك في نطاق مؤتمر السلام الذي يرأسه اللورد كارينغتون. وأياً كان الأمر، فإنني أود أن أوضح أننا لن نقبل ادعاء يوغوسلافيا الجديدة بأنها استمرارية وخلف تلقائي ليوغوسلافيا القديمة".

Boletín Oficial de las Cortes Generales, Committees, Fourth Legislature, Foreign Affairs, No. 499 (1992), p. 14661. وانظر أيضاً (REDI, vol. XLIV, No. 2 (1992), p. 558).

ومعنى مماثل تقريباً، أورد ممثل بلجيكا التأكيد التالي في اجتماع عام لمؤتمر نزع السلاح بجنيف في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، في معرض إشارته إلى عدم الاعتراف باستمرارية يوغوسلافيا، حيث قال:

"والواقع أن أستراليا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة لم تقبل الاستمرارية التلقائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المنظمات والمؤتمرات الدولية، بما فيها مؤتمر نزع السلاح.

"وفي هذه المرحلة فإنها تبدي تحفظاً في موقفها وتعتبر أن مشاركة الوفد المعني في مؤتمر نزع السلاح لا تحكم مسبقاً على القرارات الممكنة اتخاذها مستقبلاً بشأن هذه المسألة والمسائل المتصلة بها".

Marston, "United Kingdom...1992", pp. 655-656. وانظر أيضاً CD/PV.620.

(١١٦) انظر Rich، المرجع المذكور، ص ٥٤، و Hille, "Mutual recognition of Croatia and Serbia Montenegro", p. 610.

(١١٧) الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، المادة العاشرة.

الجماعة [الأوروبية] والدول الأعضاء فيها ترحب بجماعة باستعادة دول البلطيق لسيادتها واستقلالها المفقودين في ١٩٤٠. واعتبرت بشكل متسق دائماً برلمانات هذه الدول وحكوماتها المنتخبة ديمقراطياً ممثلة شرعية لشعوب البلطيق ...

وقد آن الأوان بعد مضي ما يزيد على خمسين سنة، لكي تستعيد دول البلطيق مكانتها بين أمم أوروبا^(١٢٣).

٥٩ - وأفضت هذه العملية برمتها إلى الاعتراف التدريجي بهذه الدول دولاً مستقلة من طرف عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي^(١٢٤). ففي الحالة المحددة المتعلقة بجمهورية البلطيق يتعين أيضاً تأكيد الموقف الذي اتخذته الدول التي لم تعترف أبداً بضم الاتحاد السوفياتي لهذه الجمهوريات^(١٢٥). ويبدو من المهم

(١٢٣) Bulletin of the European Communities, vol. 24, Nos. 7/8 (1991), p. 115. ويتسم البيان بشأن بلدان البلطيق بخصوصيات، تعود إلى خصوصية هذه الأقاليم؛ وهكذا لم يرد في هذا البيان أي إشارة إلى مصطلح الاعتراف ولم يعتبر هذا الفعل السياسي - القانوني موضوعاً للبيان، بل كان البيان تعبيراً عن اتفاق بالإجماع على إقامة علاقات دبلوماسية، كنتيجة مباشرة لاعتراف سابق، لا نتيجة لاعتراف لاحق، حسبما أشار إليه Quel López في "La actitud de España...". p. 705

(١٢٤) كانت ثمة عدة عوامل سياسية كان لها دور في الاعتراف بدول البلطيق: فقد كانت آيسلندا أول بلد يعترف في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ باستقلال ليتوانيا وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ اعترفت باستقلال لاتفيا وإستونيا؛ وحذت حذوها الدانمرك في ٢٤ آب/أغسطس، والنرويج في اليوم التالي. وفي ٢٧ آب/أغسطس اعترف معظم أعضاء الجماعة الأوروبية بدول البلطيق؛ وفي ١ أيلول/سبتمبر اعترفت هذه الدول بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وهنغاريا؛ وفي ٢ أيلول/سبتمبر اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بها، وفي ٦ أيلول/سبتمبر، اتخذ قراراً مماثلاً مجلس الدولة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية؛ وفي ٧ أيلول/سبتمبر اعترفت أفغانستان وباكستان وفيت نام وكوريا الشمالية واليابان في جملة دول أخرى (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٩٢)، ص ١٢٥-١٢٦). وتنبغي الإشارة على وجه التحديد إلى الموقف الذي اتخذته بلجيكا، حيث أشار البيان المشترك الذي وقعته وزيرا خارجية بلجيكا واتفيا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى إعادة إقامة العلاقات الدبلوماسية بين بلجيكا واتفيا. ومن العبارات الأكثر صلة بالموضوع ما يلي:

"اعترفت بلجيكا اعترافاً قانونياً بجمهورية لاتفيا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٢١ ... وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ قررت بلجيكا مع شركائها الأوروبيين الاستجابة لمطالب دول البلطيق الثلاث بإعادة العلاقات الدبلوماسية ... واليوم نعيد إقامة العلاقات الدبلوماسية بتبادل مذكرات شفوية". (Klabbers and others، المرجع المذكور، ص ١٧٦).

(١٢٥) أبرز رئيس الوزراء موقف المملكة المتحدة، عندما أكد في معرض جوابه على سؤال شفوي، في ١ أيار/مايو ١٩٩٠:

"إنني أوضحت في مجلس العموم أن هذا البلد لم يعترف أبداً بشرعية ضم ليتوانيا واتفيا وإستونيا للاتحاد السوفياتي. وبالتالي لم يكن لدينا أبداً أي تمثيل في تلك البلدان ولا نعترف بشرعية ضمها في الوقت الراهن. وقد اعترف اتفاق هلسينكي بالحدود من حيث الواقع لا من حيث القانون".

(Marston, "United Kingdom... 1990", p. 497).

(تابع على الصفحة التالية)

وإن لم يكمل ذلك الطلب بالنجاح^(١٢١). وعلاوة على ذلك، فإن التغيير الأخير الذي شهدته هذه الدولة، في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، عندما أصبحت اتحاد صربيا والجبل الأسود، لم يكن له أثر على مؤسسة الاعتراف التي تهم اللجنة.

٥٧ - وفي سياق جغرافي آخر، تجدر بالإشارة أيضاً بالمواقف المتخذة بشأن الجمهوريات السوفياتية السابقة، على أنه يتعين التمييز بين ما حدث في جمهوريات البلطيق، وما حدث في الاتحاد الروسي^(١٢٢)، وفي الجمهوريات الأخرى الناشئة عن تفكك الاتحاد السوفياتي.

٥٨ - ففي الإعلان المشترك بشأن دول البلطيق والصادر في بروكسل ولاهاي عن الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، تمت الإشارة، في جملة أمور، إلى أن:

(١٢١) طلب إعادة النظر المقدم في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (I.C.J. Pleadings, Application for Revision of the Judgment of 11 July 1996، بشأن مسألة تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، Preliminary Objections (Yugoslavia v. Bosnia and Herzegovina) (لم تنشر بعد). وقد استندت يوغوسلافيا في طلبها إعادة النظر إلى المادة ٦١، الفقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة، واستنتجت أنه تبين بوضوح أنه قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تاريخ قبولها كعضو في الأمم المتحدة، لم تكن يوغوسلافيا تشكل استمرارية للشخصية القانونية والسياسية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وألم لم تكن عضواً في الأمم المتحدة، ولا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، كما لم تكن طرفاً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (انظر www.icj.cij.org).

(١٢٢) دليل على ذلك ما أوردته الوثيقة الصادرة عن فنلندا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (تحت عنوان "الوثيقة الحكومية ١٩٩٢/٨ المتعلقة بقبول الاتفاق بشأن إقامة علاقات بين فنلندا والاتحاد الروسي"، والتي وردت في Klabbers and others، المرجع المذكور، ص ١٩٠ (FIN/23)، وجاء فيها:

"إن فنلندا قد قبلت في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ مركز روسيا باعتبارها استمراراً لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتعترف في الوقت ذاته بالجمهوريات السوفياتية العشر السابقة بصفتها دولاً مستقلة".

وفي حالة فرنسا، وصف وزير الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي بأنه استمرار لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وذلك خلال مناقشة لمجلس الشيوخ الفرنسي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن التصديق على المعاهدة المبرمة بين فرنسا والاتحاد الروسي وجاء في مدخلته أن:

"المعاهدة تقر بأن دولة روسيا استمراراً لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية... وتمثل الدبلوماسية الروسية بجلاء مفارقة هذا البلد الذي يرفض 'باعتباره دولة تشكل استمرارية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية' أن يعتبر دولة نشأت من عدم، غير أنه في الوقت ذاته، يشكل دولة فنية يتعين تحديد هويتها التي ذابت في البوتقة السوفياتية طيلة سبعين سنة".

(المرجع نفسه، ص ٢٠١-٢٠٢).

البيان المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، الصادر في نطاق الجماعة الأوروبية، اعترضت سبيل إسبانيا عقبه تتمثل في المذكرات المتبادلة في آذار/مارس ١٩٧٧ بين إسبانيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إقامة العلاقات الدبلوماسية، والتي أشير فيها صراحة إلى الاعتراف بالسلامة الإقليمية السوفياتية دون استثناء جمهوريات البلطيق بل وبما في ذلك هذه الجمهوريات واحترام تلك السلامة الإقليمية، مما يتعذر معه تلقائياً البت في الاعتراف بجمهوريات البلطيق إلى أن يبت فيه الاتحاد السوفياتي^(١٢٧). وتمثل الحل المعتمد في إصدار اعتراف قانوني بجمهوريات البلطيق من خلال رسائل رسمية موجهة إلى وزراء خارجية الجمهوريات الجديدة بالفحوى التالية:

"بمناسبة البلاغ الذي أصدره اليوم وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية الأوروبية، آكاتبكم لأقدم إليكم ثنائي وأبلغكم بأن الحكومة الإسبانية مستعدة للشروع فوراً في الإجراءات المفضية إلى إعادة العلاقات الدبلوماسية بين بلدينا"^(١٢٨).

٦٠- ولم تتأخر ردود الفعل الدولية: فبعد أيام قلائل أصدر مجلس أوروبا (ماسترخت، ٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) بلاغاً بشأن التطورات في الاتحاد السوفياتي. وبعد تعداد أمور منها حرمة الحدود وضرورة حل جميع المسائل بالوسائل السلمية، ذكر البلاغ أن:

"ليس ثمة التزام بالاعتراف بالدول الجديدة في القانون الدولي، وفي بعض الحالات، تكون للسويد أسباب سياسية تدعوها إلى إرجاء الاعتراف. غير أنه بصفة عامة، ما فتئت السويد تتجنب إضافة شروط سياسية أو شروط مسبقة للمعايير القانونية الثلاثة".
(المرجع نفسه، ص ٣٠٩).

ومن جهته، أعلن وزير الخارجية الفرنسي في باريس بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تلقت تأكيداً من جمهوريتي طاجيكستان وقيرغيزستان لاعتزامهما احترام "معايير الاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية وفي الاتحاد السوفياتي" والتي حددها الجماعة الأوروبية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وإسوة بشركائها في الجماعة الأوروبية، تعترف فرنسا بهاتين الجمهوريتين، بعد أن اعترفت بثنائي دول جديدة أخرى من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق (*La politique étrangère de la France: textes et documents 1992* (Paris, Documentation française, Ministry for Foreign Affairs), p.57).

(١٢٧) انظر في هذا الصدد ملاحظات وزير خارجية إسبانيا في جلسة لجنة العلاقات الخارجية لمجلس النواب حيث عرض فيها الموقف الإسباني من الاعتراف بجمهوريات البلطيق، ولا سيما إعادة إقامة العلاقات الدبلوماسية معها، مع مراعاة موقف إسبانيا الخاص الذي تمليه المعاهدة التي أقيمت بها العلاقات مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في آذار/مارس ١٩٧٧ (*Spanish Yearbook of International Law*, vol. I ١٩٧٧ (1991), pp.48-49). وانظر أيضاً *Diario de Sesiones del Congreso de los Diputados* (1991), Fourth Legislature, No. 294, pp. 8418-9419.

(١٢٨) الرسائل 2178 و 2179 و 2180 الموجهة إلى وزراء ليتوانيا ولاتفيا وإستونيا، أوردها Quel López في "La actitud de España"، المرجع المذكور، ص ٧٠٥.

الإشارة إلى الموقف الذي اتخذته إسبانيا، إذ ربط بطريقة ما اعتراف إسبانيا باعتراف الاتحاد السوفياتي^(١٢٦). ففي أعقاب

(الحاشية (١٢٥) تابع)

وأعلنت جمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أن:

"الحكومة الاتحادية لم تعترف أبداً بضم دول البلطيق. ولذلك فإنها عند إقامتها لعلاقات دبلوماسية مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥، أبدت تحفظاً بشأن الاعتراف بالملكيات الإقليمية للطرفين وراعت هذا التحفظ منذ ذلك الحين".
(Klabbers and others، المرجع المذكور، ص ٢١١).

وانسجاماً مع عدم الاعتراف بالضم، صدر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، حكم لمحكمة *Amtsgericht Berlin Tiergarten* بشأن ملكية مبنى كان قبل ضم الاتحاد السوفياتي لإستونيا سفارة هذه الأخيرة، وأشار إلى أنه:

"بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وضعت سفارة إستونيا تحت الحراسة القضائية. وبعد استقلال إستونيا، وانضمامها إلى الأمم المتحدة واعتراف جمهورية ألمانيا الاتحادية بها، رفعت هذه الحراسة وأعيدت الملكية إلى إستونيا".
(المرجع نفسه، ص ٢٢٥).

وإيطاليا بدورها لم تعترف بالضم السوفياتي، ويسبرز في البلاغ المشترك الذي أعيدت بمقتضاه إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الجمهورية الإيطالية وجمهورية لاتفيا، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ (المرجع نفسه، ص ٢٥٩ و ٢٦٠). واتخذت النرويج موقفاً مماثلاً حيث ورد، في جملة أمور، في بروتوكول اتفاق بشأن العلاقات الثنائية بين ليتوانيا والنرويج بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أنه:

"بناء على عدم الاعتراف بالضم غير القانوني لليتوانيا إلى الاتحاد السوفياتي السابق؛... واعترافاً باستمرار صحة المعاهدات الثنائية المبرمة بين النرويج وليتوانيا في الفترة الفاصلة بين عامي ١٩٢٠ و ١٩٤٠".
(المرجع نفسه، ص ٢٩٩).

غير أن الموقف الذي اتخذته تركيا كان أكثر حسماً، إذ أصدرت وزارة خارجيتها بياناً بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، تعلن بمقتضاه أن:

"تركيا ترحب ببيان ليتوانيا ولااتفيا وإستونيا بشأن إعادة إقرار مركز الاستقلال، وتقرر إعادة العلاقات الدبلوماسية مع الجمهوريات المذكورة أعلاه".
(المرجع نفسه، ص ٣٥٣).

وأعيدت تلك العلاقات رسمياً على مستوى العلاقات الدبلوماسية بين تركيا ولااتفيا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وذلك بمقتضى بلاغ مشترك بين الدولتين (المرجع نفسه، ص ٣٥٥).

(١٢٦) حدث أمر مماثل في حالة السويد التي عمدت حكومتها إلى الاعتراف بجمهوريات البلطيق الثلاث في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، بمجرد ما اعترف بها الاتحاد الروسي (Klabbers and others، المرجع المذكور، ص ٣٠٣ و ٣٠٤). وعلى نفس المنوال، أعلنت السويد، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ اعترافها بأذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وجمهورية مولدوفا (المرجع نفسه، ص ٣٠٦). وأكد الموقف الذي اتخذته السويد بشأن الاعتراف في جواب قدمته وزارة الخارجية أمام البرلمان السويدي، حيث أكدت أنه:

٦٢- ونظراً لتطور هذه العملية، وكذلك لانعكاساتها على المجتمع الدولي، يمكن القول إنه حدث تحول جذري في مسألتين هما: الاتفاق كطريقة حاسمة في التغيرات التي تعاقبت في الاتحاد السوفييتي، وأسلوب الاعتراف المشروط^(١٣٤). وهي فكرة عززتها الدراسة التي قام بها Ribbelink، المشار إليها آنفاً، وفيها أبرز الجانبيين الجديدين اللذين يتسم بهما الاعتراف في الآونة الأخيرة، حيث قال: "والجديد، على الأقل بالمقارنة مع ممارسة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا، هو أولاً إحياء الصنع الجماعي للقرار، وثانياً، رد الاعتبار لنهج الاعتراف المنشئ. وقد قامت الجماعة الأوروبية بدور حيوي فيهما معاً"^(١٣٥).

٦٣- وفيما يتعلق بإحياء هذه الممارسة المهمة منذ زمن طويل، والتي تبلورت خلال حقبة "الوفاق الأوروبي" (Concert of Europe)، فهو حقيقة، وتكفي الإشارة مثلاً إلى رد هولندا على الاستبيان المقدم إلى لجنة القانون الدولي^(١٣٦). ففي جوابها أكدت فكرة اتخاذ الجماعي للقرار، على ضوء الوقائع التالية: إن الاعترافات بالجمهوريات اليوغوسلافية والسوفييتية السابقة تمت بشكل فردي من جانب كل دولة من دول الجماعة الأوروبية حسبما ارتأته ملائماً، دون أن تراعي الدول الأعضاء بشكل متكافئ درجة التشاور السابق. وقد اعترفت هولندا بسلوفينيا وكرواتيا في ١٩٩١، وفي ١٩٩٢ اعترفت بجمهوريات جماعة الدول المستقلة التي تستوفي الشروط المحددة في إطار الجماعة الأوروبية.

"أتشرف بأن أبلغكم بأن الحكومة التركية قررت الاعتراف بالقرار المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لمجلس السوفيات الأعلى لجمهورية كازاخستان المتعلق باستقلال كازاخستان بنفس التاريخ.

"وبهذه المناسبة، أود أنني إلى علمكم أننا نتشرف بأن نكون أول دولة تعترف باستقلال كازاخستان".

(Klabbers and others، المرجع المذكور، ص ٣٥٧).

وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قرر مجلس وزراء تركيا إنشاء وصلات عامة في أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (المرجع نفسه، ص ٣٥٩).

(١٣٤) Rich، المرجع المذكور، "Recognition of States: a comment", pp. 66 - 71

(١٣٥) المرجع المذكور، ص ٧٦. وتابع المؤلف القول (ص ٧٨) بأن الطابع المنشئ للاعتراف - وهو الاتجاه الذي نحتته الممارسة في السنوات الأخيرة - يتبين من كون المعايير المذكورة سابقاً هي معايير إضافية. ومجمل القول، أنه لم يتم التشكيك في طابع الدولة التي لتلك الكيانات، بل تقرر أنه للاعتراف بهذه الدول الجديدة، يتعين عليها أن تقبل القواعد والمعايير التي تعتبر قواعد ومعايير حيوية بالنسبة لجماعة الدول (الأوروبية). غير أن إخضاع الاعتراف لسلسلة من المعايير - التي لا يلزم أن تكون بالضرورة نفس المعايير في كل حالة - قد يفتح الباب للتعسف والغموض.

(١٣٦) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A.CN.4/511، ص ٣٣٨-٣٣٩.

الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تولى أهمية لاتخاذ التدابير الضرورية على مستوى الجمهوريات المعنية لإنفاذ الاتفاقات في مجال تحديد الأسلحة وعدم الانتشار النووي والمراقبة الفعالة للأسلحة النووية وضمن أمنها^(١٣٩).

وبعد ذلك بستة أيام، أصدر مجلس الجماعة الأوروبية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفييتي^(١٣٠)، والتي أرست أسس الحد الأدنى للحصول على اعتراف الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (حماية حقوق الإنسان واحترام الصكوك الدولية الأساسية في هذا المجال).

٦١- وهكذا أغلق البيان الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الجماعة الأوروبية باباً (باب وجود الاتحاد السوفييتي) وفتح باباً آخر (باب إمكانية الاعتراف بالجمهوريات المنفصلة عنه)، معبراً عن ذلك بالعبارات التالية:

إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ترحب بالضمانات المقدمة من أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وتركمانستان وكازاخستان ومولدوفا والتي تعرب فيها عن استعدادها للوفاء بالشروط الواردة في "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفييتي". وبالتالي، فإنها مستعدة للاعتراف بهذه الجمهوريات.

وتؤكد استعدادها أيضاً للاعتراف بطاجيكستان وقيرغيزستان بمجرد تلقيها لضمانات مماثلة^(١٣١).

وبعد فترة وجيزة، اعترفت بلجيكا بطاجيكستان^(١٣٢)، بينما كانت تركيا قد اعترفت بكازاخستان حتى قبل إصدار المبادئ التوجيهية للجماعة الأوروبية^(١٣٣).

(١٢٩) Bulletin of the European Communities, vol. 24, No. 12 (1991), p. 11.

(١٣٠) المرجع نفسه، ص ١١٩. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، صدر بيان بشأن جورجيا، في نطاق التعاون السياسي الأوروبي (Ibid., vol. 25, Nos. 1/2 (1992), p. 107).

(١٣١) Ibid., vol. 24, No. 12 (1991), p. 123. وانظر أيضاً، Dehouse, "The international practice of the European Communities - current survey: European political cooperation in 1991", p. 143.

(١٣٢) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، غير منشورة، لسفارة بلجيكا في موسكو موجهة إلى وزارة خارجية طاجيكستان وجاء فيها أن بلجيكا بعد أن نظرت في اتفاقات مؤتمر مينسك المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وألما أتا المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تعترف بطاجيكستان دولة خلفةً للاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية على الصعيد الدولي فيما يتعلق بما وفي حدود إقليمها (Klabbers and others، المرجع المذكور، ص ١٨٥).

(١٣٣) كما يتبين من رسالة وجهها رئيس الوزراء التركي إلى رئيس كازاخستان في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، باعتبار تركيا أول دولة تصدر هذا الاعتراف:

٦٦- واستناداً إلى غالبية الفقه الدولي ووفقاً للممارسة الدبلوماسية الإسبانية المعاصرة، يتعين اعتبار هذا التصويت من جميع أغراضه ومقاصده فعل اعتراف، دون أن يلزم لذلك إصدار إعلان لاحق يدعم أو يعزز هذا القرار. وعلاوة على ذلك، لم تتحفظ إسبانيا في اعترافها بأي حال من الأحوال، بل جعلته متزامناً مع القبول الكامل للجمهورية الجديدة في الأمم المتحدة^(١٤١). ولا تتسم هذه الحالة بخصائص واضحة، رغم أنه يبدو أن المزيد من الدول يميل إلى اتباع موقف إسبانيا وعبرت عنه في الحالة قيد النظر^(١٤٢).

٦٧- والجدير بالإشارة في هذا المقام من خلال دراسة ممارسة الدول في السنوات الأخيرة، ظهور بعض المفاهيم التي لا تندرج كلها في الأنماط المتعارف عليها؛ ومنها ما سمي، في بعض الممارسة الإسبانية بـ "الاعتراف المتقاطع". ففي تفسير قدمه وكيل وزارة الخارجية الإسبانية، بشأن سياسة الحكومة المتمثلة في تعليق الاعتراف بدولة جمهورية كوريا الديمقراطية على شرط حدوث اعتراف سمي بـ "الاعتراف المتقاطع"، أكد ما يلي:

عندما اعترفت البلدان الغربية، وعلى رأسها واشنطن وطوكيو، بكوريا الشمالية، اعترفت بصورة موازية للبلدان الشرقية، وعلى رأسها موسكو وبيجين، بكوريا الجنوبية. وبهذا المعنى، فإن موقف الحكومة احتمالي تماماً، غير أننا لا نعتقد أن القيام باعتراف معزول في هذه اللحظة يندرج في هذا السياق المتوازن الذي تبدو لنا أهمية الإبقاء عليه^(١٤٣).

وكما أشار إلى ذلك القائمون بتجميع الممارسة في *المجلة الإسبانية للقانون الدولي (REDI)*، فإن ما يسمى بـ "الاعتراف المتقاطع" يبدو وكأنه اكتسب في الممارسة الدولية الإسبانية حق وجود غريب، دون أن تكون له أي آثار كبيرة في المعتقد

(١٤١) انظر: *Actividades, Textos y Documentos de la Política Exterior Española* (1994), p. 676. وثمة حالة أخرى تتعلق بالسويد التي أعلنت في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ أنها صوتت لصالح قرار الجمعية العامة الذي بمقتضاه تصبح البوسنة والهرسك وسلوفينيا وكرواتيا أعضاء في المنظمة. وأضاف الإعلان بشكل صريح:

"وفقاً للممارسة السويدية، فإن هذا يعني أن السويد اعترفت أيضاً بجمهورية البوسنة والهرسك. وقد سبق للسويد أن اعترفت بسلوفينيا وكرواتيا".

(Klabbers and others، المرجع المذكور، ص ٣١٣).

(١٤٢) أيدت السويد مؤخراً فكرة أن التصويت الإيجابي مماثل للاعتراف، كما أيدتها أيضاً المملكة المتحدة؛ غير أن بلجيكا وفنلندا دعتا إلى موقف أدق ينطلق من اعتبار هذا التصويت الإيجابي بمثابة اعتراف فعلي، يعقبه فيما بعد اعتراف رسمي.

(١٤٣) *Diario de Sesiones del Congreso de los Diputados* (1988), Third Legislature, No. 282, p. 9725. وانظر أيضاً *REDI*, vol. XLI, No. 1 (1989), pp. 190-191. واعترفت ألمانيا والمملكة المتحدة بكوريا الشمالية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (Poulain، المرجع المذكور، ص ٨٥٨).

٦٤- وقد ظهرت بطبيعة الحال في الفترات الأخيرة دول أخرى على المشهد الدولي، وليست فقط تلك الحالات التي تم تناولها أعلاه، غير أنه من المؤكد أيضاً أنه في حالات أخرى أدى الاتفاق بين الأطراف المعنية إلى التقليل من المشاكل فيما يتعلق بالاعتراف، على غرار ما حدث في حالة توحيد الألمانيتين^(١٣٧)، أو انحلال تشيكوسلوفاكيا^(١٣٨).

٦٥- وتقليدياً لا تنطوي العضوية في منظمة دولية معينة على اعتراف كل دولة بالدول التي تشكل تلك المنظمة^(١٣٩). غير أن هذا التقليد يتسم فيما يبدو بمفارقة صارخة مع فرضية تقدمها بعض الأمثلة في الممارسة الحديثة نسبياً؛ فقد قال وزير الخارجية الإسباني، في معرض الإجابة على سؤال أحد النواب بشأن الاعتراف بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة: "إننا قد اعترفنا بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فعلاً في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الأخير، عندما صوت مجلس الأمن لصالح قبول هذه الدولة الجديدة عضواً كامل العضوية في الأمم المتحدة"^(١٤٠).

(١٣٧) في دعوى أمام محكمة العدل العليا بالمملكة المتحدة، قدم المستشار القانوني الحكومي الفوض من قبل وزارة الخارجية والكونولث، إفادة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ بأن "المملكة المتحدة تعترف بأن جمهورية ألمانيا الاتحادية القائمة حالياً هي استمرار لجمهورية ألمانيا الاتحادية التي كانت قائمة قبل ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وأن جمهورية ألمانيا الاتحادية تظل هي نفس الشخص الدولي الذي كان قبل ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠" (Marston, "United Kingdom...1997", p. 522).

(١٣٨) على سبيل المثال، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وقعت النرويج والجمهورية التشيكية على بروتوكول للاتفاقات المنظمة للعلاقات النرويجية التشيكية. وجاء في البروتوكول ما يلي:

"إن حكومة مملكة النرويج وحكومة الجمهورية التشيكية، إذ تؤكدان أن الجمهورية التشيكية خلف للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية...". (Klabbers and others، المرجع المذكور، ص ٢٩٥).

(١٣٩) للإشارة إلى مثال توضيحي، انظر مذكرة الدائرة القانونية الفرنسية المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٣٤، والتي أعلنت فيها وزارة خارجية فرنسا الموقف المتخذ في هذا الشأن ومفاده أن:

"دخول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى عصبة الأمم لا يمكنه إلا أن يسهل العلاقات بين الحكومة السوفياتية وحكومات جميع الدول الأعضاء في العصبة وإعادة العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف التي لا تزال مقطوعة بينها. غير أن كون دولتين عضوين في العصبة لا يعني ضمناً بالضرورة أن عليهما أن يقيما علاقات دبلوماسية بينهما: فهذه مسألة ملاءمة ومسألة ظروف". (Kiss، المرجع المذكور، المجلد الثالث، ص ١٥٧).

(١٤٠) *Diario de Sesiones del Congreso de los Diputados* (1994), Fifth Legislature, No. 110, p. 3507.

مراعاة شروط معينة، تحدد في كل حالة السياسة اللازم اتباعها فيما يتعلق بالكيان المعني^(١٤٧).

٦٩- وتبدو الممارسة الإسبانية واضحة في هذا الصدد، كما أشار إلى ذلك وزير الخارجية أمام مجلس النواب حيث قال:

إن إسبانيا تعترف بالدول لا بالحكومات. وتقيم علاقات دبلوماسية مع الدول على غرار دول العالم الأخرى.

... ومن المؤكد أن هذا لا يعني أننا نقر الحالة القائمة هناك أو نقر انقلاب فوجيموري (Fujimori).

فقد تعايشت الحكومات الديمقراطية الإسبانية مع بينوشسي (Pinochet) وفيدولا (Videla) استناداً إلى مبدأ إسترادا (Estrada) ... دون أن يعني ذلك أنها قبلت أياً من هذه الأنظمة^(١٤٨).

(١٤٧) من الأمثلة الجديرة بالاعتبار في هذا الصدد الوثيقة الصادرة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عن الإدارة العامة القانونية الكندية، والتي تقرر فيها اتباع سياسة مغايرة للسياسة المتبعة حتى ذلك الحين في مجال الاعتراف، وترمي أساساً إلى عدم الاعتراف بالحكومات التي تصل إلى السلطة بوسائل غير دستورية. (Canadian Yearbook of International Law, vol. XXVII (1989), pp. 387-388؛ وانظر أيضاً المجلد XXVI (1988), pp. 324-326) من نفس المنشور. وعلى نفس المنوال، تعددت في السياق الأوروبي الدول التي تميل إلى الاعتراف بالدول، لا بالحكومات، على غرار ما أكدته ألمانيا وسويسرا والمملكة المتحدة وهولندا. وفي حالة هولندا، بعث وزير الخارجية الهولندي رسالة إلى البرلمان ورد فيها ما يلي:

"أود أن أبلغكم بمقتضى هذه الرسالة بالممارسة التي ستتبعها الحكومة الهولندية مستقبلاً فيما يتعلق بالاعتراف بالحكومات. وتمثل وجهة النظر الهولندية في أنه ليس هناك واجب بالاعتراف بحكومة جديدة كما ليس هناك أي حق في الاعتراف بحكومة جديدة (...)

"ومن المحذ السير على هدى جميع شركاء التعاون السياسي الأوروبي، وقد خلصت الحكومة الهولندية إلى نتيجة مفادها أنها سوف لن تعترف بالحكومات بعدئذ.

..."
والجواب على الأسئلة المتعلقة بما إذا كانت الحكومة الهولندية تعتبر كياناً حكومياً أجنبية يمكن استنباطه من طبيعة العلاقات التي لها مع ذلك الكيان. ولن تتوارى المناقشات المتعلقة بهذه المسائل نتيجة لتغيير من هذا النوع في السياسة الهولندية، بل إنما ستتركز على طبيعة العلاقات".

(Siekmann, "Netherlands State practice for the parliamentary year") (1989-1990), pp. 237-238.

وفي مجالات جغرافية أخرى، أصدرت وزارة الخارجية والتجارة الأسترالية، في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بلاغاً تعلن فيه أنها قررت التخلي عن ممارسة الاعتراف بالحكومات (Bergin, "The new Australian policy on recognition of States") (only", p. 150).

(١٤٨) Spanish Yearbook of International Law, vol. II (1992),

p. 152.

القانوني الذي لم يشهد هذا الصنف الفريد^(١٤٤). والواقع أن الأمر يتعلق بطريقة اعتراف مشروط، غير أنه يكتسي طابعاً أكثر تعقيداً مع ذلك.

٦٨- وفيما يتعلق بالاعتراف بالحكومات، فإن مفهوم الفعالية معيار تلزم مراعاته إلى حد بعيد، كما جرى تبينه. فإن هذا النوع من الاعتراف عادة ما يتخذ أشكالاً متعددة في تطبيقه في الحالات التي لا يسمح فيها الغموض أو الطابع الانتقالي للوضع بالحديث عن حكومة قائمة بشكل كامل^(١٤٥)؛ وعلى سبيل المثال يفضل عدد من الدول الأوروبية عدم الاعتراف في اللحظات التي تكون فيها حكومتان متنافستان في الوقت ذاته. وبدل الاختيار بين الاعتراف بحكومة من الحكومتين، تفضل التريث ريثما يستقر الوضع^(١٤٦). وبالإضافة إلى ذلك، تكرست هذه الممارسة منذ فترة لدى بعض الدول التي تنطلق من موقف عدم الاعتراف بالحكومات، والاعتراف بالدول وحدها، مع

(١٤٤) أشار وزير خارجية إسبانيا إلى هذا الشكل فيما يتعلق باعتراف اليونان بالدولة الفلسطينية، وذكر ما يلي:

"الواقع، أنه من الممكن أن تقرر الحكومة اليونانية الاعتراف بالدولة الفلسطينية، ومن الممكن أيضاً أن يكون هذا الاعتراف متقاطعاً. وكل ما لدينا هو معلومات معينة أحالها إلينا وزير الخارجية اليوناني البارحة، وهو الآن هنا، مفادها أنه لم يتخذ حتى الآن أي قرار، غير أنه من المحتمل اتخاذ قرار من قبيل الاعتراف المتقاطع".

(Diario de Sesiones del Senado, Foreign Affairs Committee (1988), REDI, vol. XLI, No. 1 Third Legislature, No. 136, p. 7) وانظر أيضاً (1989), p. 191.

(١٤٥) غير أنه في الحالات التي يحدث فيها تغيير في الحكومة بعد انقلاب، تقابل هذه الحالة بالفرض غالباً؛ فهذا ما يتبين مثلاً من موقف

الحكومة الإسبانية من حالة عدم الاستقرار السياسي التي مرت فيها باراغواي:

"إن الأحداث التي كان وراءها الجنرال لينو أوفيفيدو (Lino Oviedo) في أسونسيون خلال الفترة ٢٢-٢٥ نيسان/أبريل هذا العام، تشكل محاولة لقلب النظام الدستوري والسير الطبيعي للمؤسسات وسرعان ما اتخذت بُعداً أزمة سياسية وعسكرية.

"وأعربت الحكومة الإسبانية عن إدانتها الفورية والواضحة والتامة ببلاغ صحفي من مكتب الإعلام الدبلوماسي، بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل، وأكدت فيه دعم إسبانيا الحازم للديمقراطية، وأعدت تأكيد سمو السلطة المدنية، في الوقت الذي أدانت فيه بقوة أي محاولة لتغيير النظام المؤسسي الديمقراطي".

(Boletín Oficial de las Cortes Generales, Senate, Series I, No. 51 (18) September 1996), p. 59؛ وانظر أيضاً (1997), REDI, vol. XLIX, No. 2 (p. 92).

(١٤٦) وهذا مثلاً هو السلوك الذي دأبت على نمجه هولندا:

"لذلك السبب نادراً ما تكون هولندا من أوائل البلدان المعترفة بالحكومات الجديدة".

(Panhuys and others, المرجع المذكور، ص ٣٨٢).

٧١- غير أن الدول لم تتصرف دائماً بنفس الطريقة في مجال الاعتراف بالحكومات؛ وعلى سبيل المثال، يجدر بالذكر المثال البريطاني الذي شهد تغييراً هاماً ابتداءً من عام ١٩٨٠^(١٥٢)، حيث تحول صوب الاعتراف بالحكومات منذ ذلك التاريخ^(١٥٣).

وأصدرت الأرجنتين كذلك بياناً في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تعلن فيه استعدادها لتقديم المساعدة الضرورية لبوليفيا لإخراجها من الأزمة.

(١٥٢) كان الرأي الذي دافعت عنه المملكة المتحدة حتى الثمانينات هو الموقف التالي الذي أبرزته قضية ر. ضد حكومة إسبانيا وآخرين عن أوغوستو بينوشيه أوغارتي (R. v. the Government of Spain and Others) (ex parte Augusto Pinochet Ugarte)، والتي تعينت فيها الإجابة على السؤالين الواردين أدناه. وهذا النص هو رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، موجهة إلى هيئة النيابة العامة للتاج (Crown Prosecution Service) من رئيس إدارة البروتوكول في وزارة الخارجية والكمونولث:

"١- هل اعترفت حكومة صاحبة الجلالة بالمدعى عليه، أوغوستو بينوشيه أوغارتي، رئيساً لدولة جمهورية شيلي؟

"(٢) وإذا كان الأمر كذلك، متى اعترف به رئيساً؟

"٢- في ذلك الوقت، كانت حكومة صاحبة الجلالة لا تزال تلتزم بسياسة (تخلت عنها في ١٩٨٠، انظر Hansard HC 277 (Vol. 983 col. 277) تتمثل في منح الاعتراف للحكومات الجديدة التي تتولى السلطة بطريقة غير دستورية، شريطة أن تستوفي شروطاً معينة، ولا سيما منها أن يمارس النظام الجديد سيطرة فعلية على معظم إقليم الدولة، وأن ترسخ أركان النظام فعلاً. ولم يكن الاعتراف يفهم على أنه حكم على الشرعية الدستورية أو أي شرعية أخرى للسلطات الحاكمة المعنية. وكان مفعوله هو الإشعار برغبة حكومة صاحبة الجلالة في التعامل مع السلطات المعنية باعتبارها حكومة الدولة المعنية. ولم تكن ثمة أي ممارسة أو منح للاعتراف الصريح أو المستقل برؤساء الدول.

..."

"٤- إن الانقلاب الذي جاء بالطغمة العسكرية إلى السلطة حدث في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣. واعترفت حكومة صاحبة الجلالة بالحكومة الجديدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر من نفس السنة، عن طريق مذكرة دبلوماسية من السفارة البريطانية جواباً على مذكرة من وزارة الخارجية واردة في اليوم اللاحق لوقوع الانقلاب". (Martson, "United Kingdom ... 2000", p. 584).

(١٥٣) في جواب خطي بمجلس اللوردات صادر عن وزير الخارجية وشؤون الكومنولث، في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ورد ما يلي:

"لقد قررنا أن نكف عن منح الاعتراف للحكومات. فالحكومة البريطانية تعترف بالدول وفقاً للمبدأ الدولي العام.

"فعندما يحدث تغيير غير دستوري للنظام بدولة معترف بها، فإن حكومات الدول الأخرى يتعين عليها أن تنظر في العلاقات التي ينبغي أن تقيمها مع النظام الجديد، وما إذا كانت مؤهلة لمعاملتها كحكومة للدولة المعنية وإلى أي حد يمكن معاملتها على هذا الأساس. والكثير من شركائنا وحلفائنا يتخذون موقفاً يتمثل في عدم

(تابع على الصفحة التالية)

٧٠- وفي بعض الحالات في أمريكا اللاتينية، حدث قبول واضح لنظام عسكري بعد أن تولى السلطة^(١٤٩). وطبق مبدأ إسترادا في حالات نشأت مؤخراً في أمريكا اللاتينية، إذ اتبعته مثلاً المكسيك في الأحداث التي جرت في فنزويلا عام ٢٠٠٢^(١٥٠). وفي حالة أحدث عهداً، أدى شغور الرئاسة في بوليفيا والتغيير اللاحق إلى ردود فعل مختلفة، لا سيما في المجال الجغرافي لأمريكا اللاتينية^(١٥١).

(١٤٩) كانت حكومة فيديلا في الأرجنتين أول حكومة في المنطقة تعترف بدكتاتورية غارسيا ميسا (Garcia Meza) الذي تولى السلطة في تموز/يوليه ١٩٨٠ في بوليفيا (صحيفة Clarín (بوينوس آيرس)، ٦ آب/أغسطس ١٩٨٠، ص ٢ و٣).

(١٥٠) أصدرت المكسيك البيان التالي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:

"إن المكسيك - دون أن تتخلى عن التزاماتها الإنسانية ولا عن تضامنها مع شعب فنزويلا، في تطبيقها الصارم لمبدأ إسترادا بمفهومه الدقيق والوحيد - تمتنع عن الاعتراف أو عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة وتكتفي بإبقاء العلاقات الدبلوماسية مع هذه الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، ستطلب حكومة المكسيك إلى منظمة الدول الأمريكية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق الديمقراطي لبلدان أمريكا اللاتينية قبل تعليق النظام الديمقراطي في فنزويلا، وذلك وفقاً للمواد ذات الصلة من هذا الصك".

(Revista Mexicana de Política Exterior, Nos. 67-68 (July 2002)-(February 2003), pp. 191-192).

(١٥١) انظر على سبيل المثال الموقف الذي اتخذته المكسيك أنه نظراً للتطورات السياسية والاجتماعية في بوليفيا التي أدت إلى تنحي الرئيس غونزالو سانثيس دي لوسادا (Gonzalo Sánchez de Lozada)، فإن حكومة المكسيك تدعو إلى احترام النظام الدستوري وسيادة القانون كشرط لا غنى عنه للسلام والحكم والتنمية. وتقر المكسيك تعاونها التام مع حكومة الرئيس كارلوس دييغو ميسا (Carlos Diego Mesa)، بهدف توطيد العملية الديمقراطية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبوليفيا.

وأعلنت شيلي عن موقفها في البيان الرسمي التالي الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عن المفوضية والذي أوضح بعد الإشارة إلى الالتزامات المطبقة في نطاق أمريكا اللاتينية، أنها "أعربت للحكومة الجديدة عن كامل استعدادها لمواصلة الحوار البناء لما فيه مصلحة الشعبين والتنمية والتكامل الإقليمي" (OAS Permanent Council, OEA/Ser.G., CP/ACTA) (1387/03, 22 October 2003). والإعلانات من هذا القبيل لا تصدر في النطاق الجغرافي لأمريكا اللاتينية وحده، كما يتبين من البيان الصادر عن الرئاسة الإسبانية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي ردد البيان الصادر عن الاتحاد الأوروبي، والذي جاء فيه:

"إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن اغتباطه لتعيين السيد كارلوس دييغو دي ميسا غزبرت (Carlos Diego de Mesa Gisbert) رئيساً دستورياً لبوليفيا.

"يتقدم الاتحاد الأوروبي بتهانيه إلى الرئيس ميسا ...

"وإذ يذكر الاتحاد الأوروبي باستنتاجات المجلس الأوروبي المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر بشأن الأحداث المأسوية التي أزهدت أرواحاً بشرية في بوليفيا، فإنه سيواصل تقديم المعونة والمساعدة لبوليفيا من أجل توطيد المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ومن أجل تيسير هيئة مناخ فعال للتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية".

(Bulletin of the European Union, No. 10 (2003), p. 93)

في كل مرة عدداً كبيراً من أمثلة عدم الاعتراف بالحكومات، على الأقل في شكله الصريح. وتزخر السبعينات والثمانينات بمجالات عديدة من هذا القبيل: ومنها حالتا إيران^(١٥٦) ونيكاراغوا^(١٥٧).

أن يعني ذلك ضمناً أي دعم من جانبها لأي من هذه النظم بصفة خاصة. ولذلك فالحكومة الإسبانية لا تنوي اتخاذ أي تدابير ترمي إلى إعادة النظر في علاقتها الدبلوماسية مع بيرو".

(Spanish Yearbook of International Law, vol. II (1992), p. 153).

ومع ذلك، اتخذت بعض التدابير من قبيل تعليق المفاوضات بشأن إبرام معاهدات للصداقة والتعاون، وتجميد المساعدات، ووقف الاتصالات والزيارات الثنائية، والتقليل من الاتصالات مع سلطات بيرو، وما إلى ذلك (المرجع نفسه، ص ٢٢٤).

(١٥٦) من المهم الإشارة إلى تلك الحالة الناشئة عقب سقوط النظام الإمبراطوري وإنشاء الجمهورية الإسلامية في إيران والمشاكل التي ترتبت على ذلك من حيث تغيير الحكومة والاعتراف بها (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٧٩)، ص ٨٠٧-٨١٠). ومن الناحية المبديّة، أبقّت جميع الدول على علاقاتها الدبلوماسية مع إيران. وقبل بعضها النظام الجديد باعتراف صريح، بمجرد تشكيل حكومة بزارغان في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٩. وهذا ما كان عليه أمر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٢ شباط/فبراير، والأردن وبلجيكا وتونس والجمهورية العربية الليبية والجزائر والعراق وليبيا والكويت والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والهند واليمن في ١٣ شباط/فبراير، والصين في ١٤ منه. وباستثناء بلجيكا والمملكة المتحدة، فإن الدول الغربية الأخرى وكذلك بولندا وتشيكوسلوفاكيا اكتفت بإبقاء علاقاتها الدبلوماسية مع النظام الإيراني الجديد، مما يمثّل اعترافاً ضمناً به. وفي مؤتمره الصحفي المعقود في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٩، أعلن الرئيس كارتر ما يلي:

"نأمل أن تكون الخلافات التي فرقت الشعب الإيراني طيلة أشهر قد انتهت. وخلال هذه المدة كنا على اتصال بمن يمسون مقاليد الحكم ونحن مستعدون للعمل معهم".
(صحيفة International Herald Tribune بتاريخ ١٤ شباط/فبراير وصحيفة Le Monde بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٩).
واعترفت فرنسا اعترافاً ضمناً بالنظام الجديد. ففي ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٩، ورد في بيان لوزارة الخارجية ما يلي:

"لقد تبيعت الحكومة الفرنسية بالاهتمام المعهود تطورات الأزمة السياسية في إيران. وكما أعلن ذلك رئيس الجمهورية في ١٧ كانون الثاني/يناير، فإنه ليس للحكومة الفرنسية أن تصدر حكماً ولا أن تتدخل في الأحداث التي تظل ويجب أن تظل من مسؤولية الإيرانيين أنفسهم.

"وممارسة الحكومة الفرنسية تتمثل في...، في جميع الأحوال، في الاعتراف بالدول لا بالحكومات. وفرنسا مستعدة لمواصلة تعاونها مع إيران في إطار احترام المصالح المتبادلة للبلدين. وقد اتصل سفيرها في طهران بالسيد بزارغان. ويجود الحكومة الفرنسية أمل قسوي في أن تقضي عملية التطبيع إلى استعادة السلم المدني والأمن في كافة أرجاء إيران".

(Rousseau، المرجع المذكور (١٩٧٩)، ص ٨٠٨).

(١٥٧) في أعقاب استقالة الجنرال سوموزا في نيكاراغوا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩ وتولي الثوار للسلطة، نشأت عدة مشاكل بشأن الاعتراف. فبعد التعيين القصير للأجل لرئيس مؤقت دامت مدة توليه

(تابع على الصفحة التالية)

وفي حالات، لم يصدر أي فعل يتزع إلى الاعتراف بالحكومة الجديدة، غير أن حكومات أخرى أبدت معارضتها للطريقة التي وصلت بها تلك الحكومة إلى السلطة^(١٥٤). وبالإضافة إلى ذلك، يتم التمييز عادةً بين استمرار علاقات معينة والاعتراف بتغيير الحكومات بالقوة، على اعتبار أن استمرار العلاقات لا ينطوي بالضرورة على اعتراف^(١٥٥). ومما لا شك فيه أن الممارسة تقدم

(الحاشية (١٥٣) تابع)

الاعتراف بالحكومات وبالتالي لا تطرح أي مسألة اعتراف في هذه الحالات. وبخلاف ذلك، دأبت الحكومات البريطانية المتعاقبة على اتباع سياسة تمثل في ضرورة أن تصدر قراراً ونعلن رسمياً 'الاعتراف' بالحكومة الجديدة.

"وهذه الممارسة أسوء فهمها أحياناً، ورغم الشروح التي تفيد العكس، فسر 'اعترافنا' بأنه ينطوي على موافقة. وعلى سبيل المثال، في الظروف التي قد يكون فيها قلق عام مشروع بشأن انتهاك حقوق الإنسان لم يكن يكفي القول بأن إعلان 'الاعتراف' هو مجرد شكلية محايدة.

"ولذلك خلصنا إلى نتيجة مفادها أن ثمة فوائد عملية في اتباع سياسة عدة بلدان أخرى والمتمثلة في عدم الاعتراف بالحكومات. وإسوة بها، سنظل نقرر طبيعة تعاملنا مع النظم التي تتولى السلطة بطريقة غير دستورية على ضوء تقييمنا لمسألة ما إذا كانت قادرة على ممارسة السلطة الفعلية على إقليم الدولة المعنية، وما إذا كان من المحتمل أن تظل كذلك".

(Martson, "United Kingdom ... 1980", p. 367).

(١٥٤) مثلاً، نتيجة للانقلاب الذي حدث في ليبيريا في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، طرحت مسألة علاقة الحكومة الجديدة مع دول ثالثة. ولم يسمح لرئيس الدولة الجديدة بالمشاركة في المؤتمر الخامس للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في لومي في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠. واحتجاجاً على هذا الإقصاء، قطعت ليبيريا علاقاتها الدبلوماسية مع السنغال وكوت ديفوار ونيجيريا. ولم يكن النظام الجديد موضوع اعتراف جديد من طرف دول أخرى أبقّت على تمثيلها الدبلوماسي في مونروفييا (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٠)، ص ١١٤٥). وفي حالة أخرى مماثلة تتعلق بفتزويلا، والتي أصدر بشأنها مكتب الإعلام الدبلوماسي لوزارة الخارجية الإسبانية، في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، البيان التالي المتعلق بالانقلاب الذي حدث في هذا البلد:

"إن الحكومة الإسبانية تدين بشدة المحاولة الانقلابية التي حدثت في الساعات الأخيرة في فتزويلا، والتي وجهت ضد حكومة منتخبة بشكل ديمقراطي يمثل الإرادة الشعبية.

"وتؤكد الحكومة الإسبانية مساندتها للحكومة الدستورية الفتزويلية، وتؤيد تأييداً تاماً التدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية كارلوس أندريس بيريس (Carlos Andrés Pérez)، لإفشال المحاولة الانقلابية".

(Spanish Yearbook of International Law, vol. II (1992), pp. 144-145).

(١٥٥) أجابت الحكومة الإسبانية على سؤال طرح في مجلس الشيوخ بشأن التدابير المزمع اتخاذها لإعادة النظر في العلاقات الدبلوماسية والتعاون العام مع بيرو إذا لم يتم إرساء الديمقراطية فيها، وجاء في الجواب ما يلي:

"كما سبق الإشارة إليه في مناسبات عديدة، فإن إسبانيا تقيم علاقات دبلوماسية عادية مع جميع بلدان أمريكا اللاتينية دون

للدولة^(١٦٠)؛ أو لأن الاعتراف يشمل كيانات كانت صفة الدولة فيها موضع جدل^(١٦١). وفي مناسبات أخرى، التزمت الدول

(١٦٠) وهذا ما حدث عند اعتراف اليونان بالمركز الدبلوماسي لمنظمة التحرير الفلسطينية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، معتبرة إياها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني. وكان رئيس الحكومة الاشتراكية، السيد باباندريو (Papandreou)، قد أعرب عن نيته في اتخاذ هذا القرار قبل عدة أسابيع، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وقررت الحكومة اليونانية بالتالي رفع درجة مكتب الإعلام والاتصال لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي فتح في أثينا في شباط/فبراير ١٩٨١ إلى مرتبة تمثيل دبلوماسي. وسيكون لمنظمة التحرير الفلسطينية عدد من الدبلوماسيين مماثل لعدد دبلوماسي إسرائيل (التي ليست لها سفارة ولكن لها مجرد تمثيل من ١٢ شخصاً). وكانت اليونان هي الدولة الوحيدة في الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي منحت مركزاً بهذه الدرجة العالية لمنظمة التحرير الفلسطينية (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٢)، ص ٣٧٦). كما أكد ذلك وزير الخارجية الإسباني، فإن موقف إسبانيا بهذا الصدد كما يلي:

"إن إسبانيا لم تصدر إعلانات دماغوجية رنانة، غير أنها اعترفت بصفة المخاطب التي تتمتع بها في نظرنا منظمة التحرير الفلسطينية التي تمارس فعلاً في هذه اللحظة، وداخل الدولة الفلسطينية، ما يمكن نعتة بكونه أهلية الإدارة وأهلية سياسية لهذه الدولة.

"كيف قمنا بذلك؟ منذ سنتين، في رسالة بعثتها إلى رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وقد ورد عليها جواب، أي أن الأمر كان يتعلق بتبادل للرسائل بالمفهوم الدولي للكلمة. وقلت في تلك الرسالة إن الحكومة الإسبانية، تأكيداً منها لسياسة الصداقة والتضامن التقليدية مع الشعب الفلسطيني - وحدث هذا منذ سنتين - واقتناعاً منها بالدور الأساسي الذي يتعين أن تقوم به منظمة التحرير الفلسطينية في إيجاد حل سلمي وعادل ودائم للصراع العربي الإسرائيلي، قررت أن تعطي مكتب تلك المنظمة في إسبانيا مركزاً رسمياً في إسبانيا ابتداءً من هذا التاريخ. ويرد مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بإسبانيا في القائمة الدبلوماسية، وبالتالي فإن ثمة في جميع الأحوال، اعتراف بطابع المخاطب الذي تتمتع به منظمة التحرير.

"وبالتالي، فإن هذه الصيغة الخاصة التي هي اعتراف بالجهاز الأساسي للدولة الفلسطينية، تتيح لإسبانيا العمل في هذه القضية، أو فيما أعتقد، في طليعة البلدان التي تتبع عن كثب وباستمرار القضية الفلسطينية".

(Diario de Sesiones del Senado (1988), Third Legislature, No.136, p. 7).

ويجدر بالإشارة الموقف البريطاني بهذا الصدد. وقد ورد فيه

"إن الحكومة البريطانية تؤيد حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة ولها مقومات البقاء وتنطلع إلى الإحفاق المبكر لهذا الحق، شريطة أن يكون ثمة اعتراف متزامن بحق إسرائيل كدولة وحقوق مواطنيها في العيش في سلام وأمن".

(Marston, "United Kingdom ... 2001", p. 596).

(١٦١) نشأ هذا الوضع بصورة متواترة في حالات الاعتراف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وجمهورية الصين الشعبية - أو بمقاطعة تايوان الصينية. ففي هذه الحالات، كثيراً ما أدى الاعتراف بالجمهورية الصحراوية إلى احتجاج المغرب بل وقيام هذا الأخير بقطع العلاقات الدبلوماسية، على اعتبار أن ذلك الاعتراف عمل غير ودي، على غرار ما حدث مع يوغوسلافيا

(تابع على الصفحة التالية)

٧٢- ومن الأمثلة الحديثة الأخرى لعدم الاعتراف الصريح، البيان الصادر عن وزير العلاقات الخارجية لفتروبيلا والذي رفض فيه الاعتراف بالحكومة الجديدة المتولية للسلطة في هايتي بعد رحيل الرئيس السابق جون برتراند أريستيد (Jean-Bertrand Aristide)^(١٥٨).

٧٣- وتلاحظ أيضاً في الممارسة الحديثة أفعال عدم الاعتراف الرسمي والصريح من جانب منظمات دولية. وهذا ما كان عليه الأمر عند اتخاذ الجماعة الكاريبية (CARICOM) لقرار في ٢٠٠٤ يشجب فيه الحكومة الجديدة لهايتي بعد رحيل الرئيس أريستيد^(١٥٩).

٧٤- وتقدم الممارسة الدولية أمثلة متعددة لا يستفاد منها أي اعتراف بالدول ولا بالحكومات بالمعنى الدقيق للكلمة، لأن الكيانات المعنية لم تستوف ما يمكن تسميته "الصفة الكاملة

(الحاشية (١٥٧) تابع)

للسلطة ٢٤ ساعة، آلت السلطة إلى طغمة من خمسة أشخاص وحكومة من ثمانية عشر عضواً. وسرعان ما تم اعتراف عدة دول بالحكومة الجديدة؛ ففي ١٨ حزيران/يونيه، اعترفت بها بنما، ثم غرينادا في ٢٢ من نفس الشهر، وغيانا في ٥ تموز/يوليه، وكوستاريكا في ١٨ منه، ووايكوادور وبوليفيا وبيرو وفتزويلا وكولومبيا في ١٩ منه، والاتحاد السوفياتي ودول شرق أوروبا وكندا وإثيوبيا في ٢٠ منه، والبرازيل والدايمرك والسويد وكوبا وهندوراس في ٢٣ منه. وفيما يتعلق بفرنسا، وعلى الرغم من الممارسة التي اتبعتها فيما يتعلق بالاعتراف بالدول لا بالحكومات فإنه لا شك أن الحكومة الفرنسية قد اعترفت فعلاً بالطغمة الثورية. وهذا ما يستفاد من وقائع معينة منها: إيفاد السيد بول فورييه (Paul Faure) سفيراً إلى ماناغوا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، وإن لوحظ في السابق: (أ) أن الحكومة الفرنسية كانت قد أوفدت إلى ماناغوا السكرتير الثاني لسفير فرنسا في المكسيك لتصريف الأمور العادية؛ (ب) وأن نائب مدير قسم أمريكا اللاتينية أذن للسيد إدواردو كول (Eduardo Kuhl)، السفير المنتقل للطغمة والمقيم في بون، أن يتسلم في ٢٨ تموز/يوليه سفارة نيكاراغوا في باريس التي تخلى عنها القائمون عليها؛ (ج) وأنه بعد ذلك بأسابيع، أي في ١٨ آب/أغسطس، عُين السيد أليخاندرو سيرانو ألدرا (Alejandro Serrano Aldera) سفيراً لنيكاراغوا في باريس، وهذا ما يعزز أيضاً التفسير المستفاد أعلاه. وفيما يتعلق بالولايات المتحدة، رغم أنها لم تصدر عمل اعتراف رسمي، فإنه لا ينبغي التغاضي عن كون وزير الخارجية سايروس فانس (Cyrus Vance) التقى لأول مرة في كويتو في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٩. بممثلي النظام الجديد، بمن فيهم وزير الخارجية، وذلك على هامش مراسم تنصيب الرئيس الجديد لإكوادور. ويمكن القول إن الأمر يتعلق هنا باعتراف ضمني (انظر Rousseau، المرجع المذكور (١٩٧٩)، ص ١٠٥٦-١٠٥٧).

(١٥٨) انظر James Painter, "Dimisión bajo la lupa", BBCMundo.com, 1 March 2004.

(١٥٩) انظر على سبيل المثال الرسالة المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ من المبعوث الدائم لجمايكا إلى الأمم المتحدة، موجهة إلى الأمين العام (A/58/731-S/2004/191).

الاعتراف إلى كون الإقليم قد خضع للضم، ويكون المقصود من عدم الاعتراف إبراز معارضة هذا الضم^(١٦٤).

٧٥- ومن منظور آخر، يشكل الاعتراف بحالة حرب جزءاً آخر هاماً من الأفعال الانفرادية التي تترتب عليها نتائج قانونية ينبغي إبرازها^(١٦٥). وعلى سبيل المثال عندما تترتب على نزاع أضرار تلحق بمواطني دول ثالثة، يمكن أن يقوم الاعتراف بدور هام للغاية؛ وقد أفاض الاجتهاد القضائي في هذا الشأن إذ يشير إلى حالة عندما تكون حالة حرب غير معترف بها من طرف الدولة التي تشهداها، فإن "العاهل يكون مسؤولاً عن الإصابات التي تلحق الأجنب في إقليمه من جراء أعمال الحرب، أو أعمال الثوار الذين يستطيع السيطرة عليهم أو الذين لم تعترف الحكومة المطالبة بأنهم محاربون"^(١٦٦). وقد تبينت حالات حديثة العهد لإعلانات تتعلق بحالة الحرب وحلها^(١٦٧).

٧٦- ولا يستطيع المقرر الخاص أن يدعي بأنه استنفد قائمة الحالات التي قد تطرح فيها مسألة الاعتراف، على غرار ما

(١٦٤) مثل وزير الخارجية الإسباني، أبل ماتوتس خوان (Abel Matutes Juan) أمام مجلس النواب الإسباني في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأكد أن: "إسبانيا لم تعترف أبداً بضم إندونيسيا لتي مور الشرقية... وهي إقليم لم تعترف الأمم المتحدة ولا المجتمع الدولي بضم إندونيسيا له" (Spanish Yearbook of International Law, vol. VII (1999-2000), pp. 84-85). ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن أستراليا اعترفت بضم إندونيسيا لتي مور الشرقية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٧٨)، ص ١٠٨٥).

(١٦٥) كما أكده Verhoeven، فإنه صحيح أن هذا المفهوم قد تلاشى تقريباً، لأن الدول عادة ما تتردد في الاعتراف ما دام هذا الاعتراف قد يبدو تصعيداً لأعمال القتال "Relations internationales de droit privé en l'absence de reconnaissance d'un État, d'un gouvernement ou d'une situation", p. 21).

(١٦٦) (Cousirat-Coustère and Eisemann، المرجع المذكور، ص ٣١٠، قضية شركة (Aroa Mines Ltd)، المملكة المتحدة/فنزويلا، التي سوتها اللجنة المشتركة للمطالبات في عام ١٩٠٣ (المرجع المذكور، ص ٥٠٨).

(١٦٧) في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ أصدرت وزارة خارجية اليابان بياناً بشأن بدء محادثات السلام بين حكومة سري لانكا وحركة تاميل إيلا م لتحرير ((Liberation Tigers of Tamil Eelam (LTTE):

"ترحب حكومة اليابان باتفاق حكومة سري لانكا وحركة نمور تاميل إيلا م للتحرير، بتسهيل من حكومة النرويج، على الشروع في محادثات رسمية بغية حل النزاع العرقي في سري لانكا.

...

"وتأيداً لعملية السلام، قدمت حكومة اليابان مساعدتها للمناطق الشمالية والشرقية لا سيما في مجال المساعدة الإنسانية الطارئة. وستواصل حكومة اليابان تقديم تلك المساعدة. وتؤكد اليابان أنه، إذا أقر سلام دائم، فإنها لن تدخر وسعاً في تقديم مساعدتها في تعمير وإنعاش تلك المناطق".

(www.mofa.go.jp).

الحذر بإحجامها عن الاعتراف بالكيانات التي تشير الإشكال^(١٦٦)، أو أشارت بوضوح إلى أن تلك الكيانات تشكل جزءاً من دولة قائمة^(١٦٧). وفي حالات أخرى يعزى عدم

(الحاشية ١٦١) تابع

في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٥)، ص ٤٦٣). وعلى سبيل المثال، فإن اعتراف بليز وغرينادا وليبيريا بصفة الدولة لمقاطعة تايوان الصينية في ١٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تسبب في قطع جمهورية الصين الشعبية للعلاقات الدبلوماسية مع تلك البلدان في نفس هذين التاريخين (المرجع نفسه (١٩٩٠)، ص ٤٨٤). أما موقف المملكة المتحدة بهذا الشأن فواضح، على غرار ما تمت الإشارة إليه في البرلمان البريطاني، جواباً على سؤال:

"إننا إسوة بمعظم البلدان لا نعترف بتايوان دولة مستقلة. ونسلم بموقف الحكومة الصينية القائل بأن تايوان إقليم من جمهورية الصين الشعبية ونعترف بأن الحكومة الصينية هي الحكومة الشرعية الوحيدة للصين. غير أن تايوان والمملكة المتحدة تقيمان علاقات ممتازة، لا سيما في المجالين التجاري والثقافي. ونود أن نبي على ذلك لما فيه منفعتنا المتبادلة. ونعتقد أن مسألة تايوان ينبغي حلها بالطرق السلمية عن طريق الحوار بين الشعب الصيني على جانبي مضيق تايوان. ونعارض بشدة استخدام الوسائل العسكرية، وأوضحنا هذا الرأي للصينيين في كل مناسبة متاحة".

(Marston, "United Kingdom ... 2000", p. 538).

فرنسا لا تعترف أيضاً بإقليم تايوان الصيني كدولة، وحصلت حالة غريبة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ حين أكد وزير الخارجية الفرنسية أن تأثيرات دخول رياضيين من تايوان إلى فرنسا لأغراض بطولة ألعاب القوى في ستراسبورغ بفرنسا من ٢٢ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ قد رفضت. وأضاف الناطق الرسمي "إن فرنسا قد رفضت دائماً منح تأشيرة الدخول لكل وفد من تايوان منذ أن سحب تايوان اعترافها ببيجين. ولا تمنح تأشيرة الدخول لمواطني تايوان إلا بصفتهم الفردية". وعمد الاتحاد الدولي لألعاب القوى بعد ذلك بأيام إلى طرد إقليم تايوان الصيني وإعادة قبول جمهورية الصين الشعبية (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٧٩)، ص ٤٩٤).

(١٦٢) خلال نقاش بشأن مستقبل إقليم الصحراء الغربية، أشار وزير الدولة البريطاني لمكتب الشؤون الخارجية والكمونولث إلى "أننا لا نؤيد المطالبة المغربية بالسيادة على الإقليم، كما لا نعترف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية التي أعلنت عنها ذاتياً منظمة البوليساريو" (Marston, "United Kingdom...1998", p. 478).

(١٦٣) مثلاً، كما أكد نائب وزير الدولة البريطاني لمكتب الشؤون الخارجية والكمونولث:

"إننا نعترف أن الشيشان جزء من الاتحاد الروسي ويشاطر موقف المملكة المتحدة شركاؤنا الدوليين. وقد انتخب الرئيس ماسخادوف (Maskhadov) في ١٩٩٧ في عملية اعترفت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنها ديمقراطية".

(Marston, "United Kingdom...2000", p. 536).

وبخصوص الجزء الشمالي من قبرص، يتمثل الموقف البريطاني كما تبين من خلال ندوة صحفية لوزير الدولة بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فيما يلي: "إننا لم نعترف أبداً بما يعرف بجمهورية قبرص الشمالية ولا نعترف بالقيام بذلك".

(المرجع نفسه، ص ٥٣٩).

٧٨- وهناك اعتراف الدولة الطرف في العلاقة المعنية واعتراف الدول غير الأطراف بما في ذلك المجتمع الدولي، وهو ما يترجم بأفعال صريحة أو بتصرفات ومواقف تعكس ذلك الاعتراف. بل يمكن إضافة حالة دولة تبرم اتفاقاً مع دولة أخرى بشأن إقليم وتتعلق بموضوع لا يمكن أن يتصرف فيه إلا العاهل^(١٧١). ففي قضية *Delagoa (Lourenço Marques) Bay*^(١٧٢) كان ثمة اعتراف رسمي، غير أنه ضمني، من جانب المملكة المتحدة لفائدة البرتغال، بإبرام معاهدة ١٨١٧^(١٧٣).

٧٩- والمثال الواضح للفعل الانفرادي الرسمي والصريح للاعتراف يوجد في اعتراف حكومة كولومبيا بالحقوق القانونية والتاريخي لفترويل على أرخبيل لوس مونجيس (Los Monjes)، بمذكرة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢، أكدتها وزارة خارجية كولومبيا في جلسة لمجلس الشيوخ بهذا البلد معقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧١^(١٧٤).

باء- الأفعال التي تتنازل بها الدولة عن حق أو مطالبة قانونية

التنازل

٨٠- مثلما أن الدولة حرة في التقييد بالالتزامات - على النحو المبين في سياق الوعد والاعتراف - فإن بمقدورها كذلك أن تتنازل عن حقوق أو مطالبات معينة^(١٧٥). ومن الطبيعي ألا يجوز التنازل سوى عن الحقوق الشخصية أو العينية. وعلى غرار ما تأكد من الوعد في المسائل المتصلة بقضيي التجارب النووية^(١٧٦)، فإن نفس الشيء ينطبق على التنازل، مع وجوب الإخطار، على

(١٧١) Kohen, *Possession contestée et souveraineté territoriale*, p. 327.

(١٧٢) الحكم في مطالبات بريطانيا العظمى والبرتغال بشأن بعض المناطق التي كانت تخص ملوك Mapoota و Tembe على الساحل الشرقي لأفريقيا، بما فيها جزيرتي Delagoa Bay or Lorenzo Elephant و Inyack (Marques)، القرار المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٨٧٥ *British and Foreign (State Papers, 1874-1875, vol. LXVI, p.554)*.

(١٧٣) الاتفاقية الإضافية بين بريطانيا العظمى والبرتغال لمنع تجارة الرقيق (لندن، ٢٨ تموز/يوليه ١٨١٧)، المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص ٨٥. انظر أيضاً Kohen، المرجع المذكور، ص ٣٢٨.

(١٧٤) Rojas Cabot and Viña Laborde, *Al otro lado del Golfo, Colombia refuta a Colombia*, pp. 293, et seq.

(١٧٥) على سبيل المثال، عرف Jacqué (*Élément pour une théorie de l'acte juridique en droit international public*, p. 342) التنازل بأنه "الفعل الذي يتخلى به شخص من أشخاص القانون الدولي، طوعية، عن حق شخصي".

(١٧٦) *Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 253; ibid., (New Zealand v. France), p. 457*.

يلاحظ في أمثلة أخرى من الممارسة الحديثة^(١٦٨). وعلى سبيل المثال، قد يتم إقرار مسؤولية الدولة عن سلوك معين^(١٦٩). وفي تلك الحالة، يتعين التساؤل عما إذا كان يجوز إخضاع الاعتراف لشروط، كما يتبين من حالات معينة^(١٧٠).

٧٧- ولا يقتصر الاعتراف على الحكومات أو الدول أو على وضع معين. بل إن الاعتراف يمكن أن يجهل أيضاً إلى مطلب قانوني، وهو ما يصاغ في الممارسة بأعمال صريحة وتصرفات تفيد ضمناً موقفاً من هذا القبيل، ويشبه من حيث آثاره التنازل، عندما تستوفي الشروط المطلوبة.

(١٦٨) انظر البيان المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الصادر عن سكرتير المدير العام للصحافة والعلاقات العامة بوزارة خارجية اليابان بشأن الحالة في جزر سليمان:

"تقر اليابان بأن حكومة جزر سليمان قد قدمت طلباً رسمياً إلى الحكومة الأسترالية والبلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ بغرض نشر أفراد الشرطة والقوات المسلحة من أجل بسط سيادة القانون والنظام في البلد، وأن الحكومة الأسترالية قررت في ٢٢ تموز/يوليه، استجابة لهذا الطلب، إيفاد أفراد الشرطة وأفراد آخرين مع البلدان الأعضاء في المنتدى. وتؤيد اليابان مبادرة البلدان الأعضاء في المنتدى المستندة إلى طلب حكومة جزر سليمان وبرلمانها الوطني ما دامت استعادة سيادة القانون والنظام في جزر سليمان مهم للسلام والاستقرار في المنطقة".
(www.mofa.go.jp)

(١٦٩) ثمة مثال من شيلي في قضية كارميلو سوريا إيسينوزا (Carmelo Soria Espinoza): أبلغت وزارة الخارجية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن شيلي قد توصلت إلى اتفاق مع أسرة كارميلو سوريا إيسينوزا بمقتضاه يتم إنهاء القضية التي عرضتها الأسرة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ففي أعقاب مفاوضات بين الأطراف، تم التوصل إلى اتفاق يضع حداً للخلاف. وقد قبلت الأسرة تدابير الجبر الرمزي التي عرضتها شيلي والمتمثلة في إعلان علني تصدره حكومة شيلي تعترف فيه بمسؤولية الدولة عن أعمال مأموريها في مقتل السيد كارميلو سوريا إيسينوزا، وفي الإعلان نفسه، تعرض إقامة نصب تذكاري للسيد كارميلو سوريا إيسينوزا، في مكان تحدده أسرته في سانتياغو. وتعهدت شيلي بدفع مبلغ مقطوع قدره مليون وخمسة مائة ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة، على سبيل التعويض للعائلة، يتم دفعه على سبيل الهبة عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة. وستقدم حكومة شيلي أمام المحاكم القضائية الشيلية التماسات لفتح الدعوى الجنائية المرفوعة لمساءلة كل من تورط في قتل السيد كارميلو سوريا إيسينوزا (Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 2003, report No. 19/03, case 11.725 (Chile)). ((OEA/Ser.L/V/IL.118, Doc. 5 rev.2).

(١٧٠) وعقد المملكة العربية السعودية لإسرائيل في عام ٢٠٠٢ بالاعتراف وتطبيع العلاقات مع إسرائيل كان وعداً مشروطاً بالانسحاب الفعلي لإسرائيل من الأراضي المحتلة. وقد أعلن الأمير عبد الله بن عبد العزيز أنه يعرض تطبيعاً تاماً للعلاقات، بما فيه الاعتراف بدولة إسرائيل، إذا انسحبت إسرائيل انسحاباً كاملاً من جميع الأراضي المحتلة بما فيها القدس، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.

٨٢- غير أن الواقع الدولي أكثر ثراءً من أي محاولة تصنيفية للتمييز بين التنازل غير الناقل والتنازل الناقل، وذلك كما يتجلى في الواقعة التالية: ففي ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨، أعلن الملك حسين، ملك الأردن، فك الارتباط الإداري والقانوني بين الأردن والضفة الغربية. وبذلك، أكد الملك الهاشمي ذو السيادة رغبته في الإذعان لرغبة منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، ولما أعرب عنه رؤساء الدول العربية من رغبة في أن تكون لفلسطين هويتها. أما الضفة الغربية (٨٧٨ ٥ كيلومتر مربع في المساحة و ٩٠٠ ألف نسمة في التعداد) فكانت جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام ١٩٥٠ وحتى احتلالها على يد إسرائيل في عام ١٩٦٧. وحقيقة الأمر هنا أن الأردن تنازل عن أراض لا يملكها بحكم الواقع، كونها محتلة من جانب دولة أخرى. وقد تم هذا التنازل بهدف أن ينال السكان الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية حقوقهم في إقامة دولة لهم يوماً ما^(١٨١).

٨٣- ويعرض بعض الباحثين أمثلة شتى لقضايا تم الفصل فيها عن طريق التحكيم والقضاء، وهي قضايا لم يفترض فيها تنازل

والولايات المتحدة الأمريكية بعد تبادل مذكرات في هذا الشأن بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٣٩؛ (هـ) الجزر المرجانية التي تشكل جزءاً من جزر كوك (Cook Islands)؛ (و) الجزر المرجانية الثلاث التي تشكل جزءاً من مجموعة جزر توكيلاو (Tokelau)، والتي تنتمي إلى نيوزيلندا (Rousseau، المرجح المذكور (١٩٨٠)، ص ١١٠١). والواقع أن هذا الإعلان له تنمة، وذلك بموافقة مجلس الشيوخ الأمريكي، في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣، على أربع معاهدات تنازل بموجبه هذا البلد عن أي مطالبة له بالسيادة على ٢٥ جزيرة من جزر جنوب المحيط الهادئ، مؤكداً بذلك حقيقة مقبولة تتمثل في أن التنازلات الإقليمية قد درجت حالياً على اتخاذها شكلاً مكتوباً وفي صورة معاهدات، مختلفة بذلك اليقين الصادق للواقع الدولي الذي أوجدته. فالمعاهدة الأولى، المبرمة مع نيوزيلندا، تنص على تخلي الولايات المتحدة عن مطالباتها الإقليمية بشأن توكيلاو، وهي جزيرة تقع شمالي خط العرض ١٠، ولكن مع تأكيد سيادتها على جزر سويتز (Swains Islands). والمعاهدة الثانية تعين الحدود البحرية بين إقليم ساموا الأمريكية وجزر كوك، التي تقع غرب خط الطول ١٦٥. والمعاهدة الثالثة تنص على التخلي عن أربع جزر من أرخبيل توفالو، تقع شمالي جزر فيجي وتعرف باسم جزر إيليس. أما المعاهدة الرابعة والأخيرة فتتص على التخلي عن ١٤ جزيرة لكيريباتي، التي تقع شمالي توفالو وكانت تعرف باسم جزر غيلبرت (المرجع نفسه (١٩٨٤)، ص ٢٣٤).

(١٨١) من عواقب التخلي عن المطالبات الإقليمية بشأن الضفة الغربية أن قام الأردن رسمياً، فيما بين ٩ و ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، بتسريح أكثر من ٢١ ٠٠٠ موظف فلسطيني من العاملين في هذه الأرض التي تحتلها إسرائيل، من بينهم ٥ ٢٠٠ موظف فلسطيني تعاقدهم معهم الأردن قبل شهر حزيران/يونيه ١٩٦٧، فضلاً عن ١٦ ١٠٥ فلسطينيين كانوا يعملون حتى ذلك التاريخ ولم يحصلوا على وضع موظف حكومي. وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، اعتمدت الضفة الغربية مجموعة من التدابير لتحديد الوضع الجديد لسكانها، باعتبارهم مواطنين فلسطينيين، لا أردنيين، مساوية بذلك العلاقات بين ضفتي الأردن (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٩)، ص ١٤١-١٤٢).

الأقل بالنسبة للدول التي قد يمسها هذا المظهر من مظاهر التعبير عن الإرادة. وباعتباره فعلاً قانونياً انفرادياً، فإن التنازل يجوز تعريفه بأنه "تعبير عن الإرادة يتخلى به شخص من أشخاص القانون عن حق شخصي دون تدخل لإرادة طرف ثالث"^(١٧٧). ومع أن هذه الأفعال ممكنة، فإنها نادرة الحدوث، الأمر الذي حدا بأحد الباحثين إلى القول بأن تفسير ذلك يجب أن يستند إلى ما يستنتج من قواعد القانون الدولي الأخرى أكثر مما يستند إلى مجرد وجود حالات تنازل عديدة تستخلص منها خصائصها الفردية^(١٧٨).

٨١- وهناك مسألة أخرى ذات أهمية تتصل بالتنازل وتتمثل في التمييز الفقهي بين التنازل غير الناقل (الذي يقتصر على التخلي عن حق ما) والتنازل الناقل (الذي ينطوي على نقل ذلك الحق إلى شخص ما من أشخاص القانون الدولي). ونقلًا عن Suy، فإن التنازل غير الناقل هو العمل القانوني الذي تقتصر بموجبه الدولة على التخلي عن حق ما، دون اشتراط أن يكون ذلك التخلي لصالح شخص آخر من أشخاص القانون، أو أن تنشغل الدولة المتنازلة بمصير ذلك الحق. وعلى النقيض من الحالة الأولى، فإن التنازل الناقل ينطوي على عملية أكثر تعقيداً لا تقتصر على مجرد التخلي عن حق ما، وإنما تشمل أيضاً نقل ذلك الحق إلى شخص آخر بعينه^(١٧٩). وبالتالي، يكون الطابع الانفرادي للفعل موضع شك، لأنه في الواقع يشكل اتفاقاً، بكل ما ينطوي عليه هذا المصطلح من معنى^(١٨٠).

(١٧٧) Suy، المرجع المذكور، ص ١٥٦.

(١٧٨) Degan, "Unilateral act as a source of particular international law, p. 221.

(١٧٩) المرجع المذكور، ص ١٥٥.

(١٨٠) من الأمثلة على حالة من هذا القبيل تنازل موريتانيا عن مطالباتها المتعلقة بالصحراء الغربية في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٩. ذلك أن الاتفاق المبرم بين موريتانيا وجبهة بوليساريو ينص على أن جمهورية موريتانيا الإسلامية تعلن رسمياً أنه ليس لديها، ولن يكون لديها، مطالبات إقليمية أو غير إقليمية فيما يتعلق بالصحراء الغربية (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه، وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٩، الوثيقة S/13505، المرفق الأول، ص ١١١-١١٢). والواقع أن الأمر هنا يتعلق بتنازل منصوص عليه في اتفاق دولي، رغم أن أحد طرفيه ليس "دولة" بمعنى الكلمة (انظر أيضاً Keesing's Contemporary Archives, vol. XXV, p. 29917 (1979)). وما يتخذ خاصية مماثلة تنازل الولايات المتحدة عن مطالباتها بالسيادة الإقليمية على أراضي ٢٥ جزيرة من جزر المحيط الهادئ. فقد أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية رسمياً، في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، أن الولايات المتحدة الأمريكية متنازلة عن تقديم مطالبات بالسيادة الإقليمية على أراضي ٢٥ جزيرة من جزر وسط وجنوب المحيط الهادئ، هي: (أ) جزر غيلبرت (Gilbert Islands)، التي أصبح اسمها كيريباتي اعتباراً من تموز/يوليه ١٩٧٩؛ (ب) جزر إيليس (Ellice Islands)، التي نالت استقلالها عام ١٩٧٨ وأصبح اسمها توفالو؛ (ج) جزر مجموعة فينيكس ال ١٤ (Phoenix Group)؛ (د) جزر توكاتون وإنديري (Canton and Enderbury Islands)، الواقعتان تحت الإدارة المشتركة للمملكة المتحدة

٨٤- واشتراط الإعراب الصريح عن التنازل رأي أكدته الفقه، مستشهداً بالحكم الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢ عن محكمة العدل الدولية في قضية رعايا الولايات المتحدة في المغرب^(١٨٨). وهنا فإن السكوت أو الإقرار لا يكفيان لجعل التنازل نافذاً، وهو ما يفرض تفسيراً ضيقاً في هذا الشأن. وعلى أي حال، فإن التنازل الضمني لا يعتد به إلا إذا كان مترتباً على أفعال يتوافر فيها، من حيث المظهر على الأقل، طابع القطعية^(١٨٩).

٨٥- ومع ذلك، هناك بعض الشكوك فيما إذا كانت لبعض الافتراضات صلة بممارسة الولاية الإقليمية على أرض ما وإذا ما كانت تؤخذ في الاعتبار، مضافة طابع الغلبة، في الكثير من تلك الحالات، على مفهوم الحيابة الفعلية، وهو ما يتجلى في قضيتي جزيرة بالماس^(١٩٠) ومعبد برييا فيهيبار^(١٩١).

(١٨٨) *Rights of Nationals of the United States of America in*

Morocco, Judgment, I.C.J. Reports 1952, p. 176. وفي هذا الصدد، أشار Bentz. إلى أن "التنازل عن قاعدة من قواعد القانون الدولي موضوعاً لصالح المجتمع الدولي لا يجوز افتراضه" ("Le silence comme manifestation de "volonté en droit international public", p. 75). ومع ذلك، أكد أحد الباحثين، مثل Jacques (المرجع المذكور، ص ٣٤٢) أن التنازل ممكن أن يصدر عن تعبير صريح عن الإرادة، أو كذلك عن مجموعة من التصرفات التي يمكن أن يستدل منها على نفس الشيء بصورة قطعية. غير أن هذا الرأي لم يحظ بتأييد كبير، فيما يبدو، نظراً للصعوبات التي ثبت أنه ينطوي عليها.

(١٨٩) في قضية المناطق الحرة في سافوي العليا وبلاد جيكس (*Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex*)، المنظورة أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في الجلسة العلنية المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٣٢، أكد ممثل الحكومة الفرنسية أنه "فيما يتعلق بالتنازل الضمني، لا يجوز، من حيث المبدأ، افتراض التنازل عن حق ما، لأنه كسي يتسنى التسليم بفكرة التنازل، يتعين الاستشهاد بأفعال لا ليس فيها" (*P.C.I.J., Series C, No. 58, p. 587*). وانظر أيضاً Kiss، المرجع المذكور، المجلد الأول، ص ٦٤٤).

(١٩٠) *Island of Palmas, UNRIAA* (انظر الحاشية ١٨٤ أعلاه)، ص ٨٢٩.

"بالنظر إلى الشرط المنصوص عليه في الحكم الصادر في التحكيم المتعلق بجزيرة بالماس - وهو أن الحيابة الفعلية لازمة، ومنذ القرن التاسع عشر، للاحتفاظ بحق عن طريق الاحتلال - فإن عدم الاحتجاج على أفعال السيادة المنافسة، التي تمارس علناً، قد يكون كافياً للتدليل على عدم ثبوت درجة الحيابة الفعلية اللازمة للاحتفاظ بالحق".

(MacGibbon, "The scope of acquiescence in international law", p. 168).

(١٩١) *Temple of Preah Vihear, Merits, Judgment, I.C.J. Reports, 1962, p. 23*.

الدولة عن حقوقها^(١٨٢). ومن الجدير بالذكر هنا قضية *إغلاق ميناء بوينوس آيرس (الأرجنتين ضد المملكة المتحدة)*^(١٨٣) التي تتعلق بحق الأرجنتين في التقدم بمطالبة أكد فيها رئيس شيلي، في قرار تحكيمي صادر في ١ آب/أغسطس ١٨٧٠، أن عدم احتفاظ طرف بحق ما لا يعني تخليه عنه. وفي قضية *كامبل (Campbell)* المنظورة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٣١ (المملكة المتحدة ضد البرتغال) قرر قاضي التحكيم الكونت كارتون دي فيرات (Count Carton de Wiart)، فيما يتعلق بالتخلي عن حق امتياز لاستخراج المعادن، أن التنازل غير مفترض البتة^(١٨٤). وفي قضية السفينة السويدية "*Kronprins Gustaf Adolf*" (السويد ضد الولايات المتحدة) المنظورة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٣٢، أكد قاضي التحكيم Eugene Borel أن "أي تنازل عن حق أو مطالبة لا يجوز افتراضه. إذ يجب أن تقام عليه أدلة قاطعة، وهو ما لم يتحقق هنا"^(١٨٥). وقد تأكد هذا الرأي، وإن كان بشأن واقعة أخرى، في قضية *لوتس (Lotus)* (فرنسا ضد تركيا) المنظورة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٢٧، التي أكدت فيها محكمة العدل الدولي الدائمة أن "تقييد استقلال الدول أمر لا يفترض"^(١٨٦). وفي واقعة أقرب، ففي قضية *نوتسيوم (Nottebohm)*، التي بت فيها بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٥، أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً يقضي بضرورة توافر النص الصريح في التنازل:

"فما يشكل عقبة أمام بدء مفاوضات بهدف التوصل إلى تسوية لسراع دولي أو بغرض التوصل إلى اتفاق خاص بشأن التحكيم ... أن يفسر عرض ما باللجوء إلى تلك المفاوضات أو السبل، أو بالموافقة على المشاركة فيها، أو بالمشاركة الفعلية فيها، على أنه ينطوي على التخلي عن أي دفع قد يرى طرف ما أن من حقه أن يثيره، أو على أنه ينطوي على قبول أي مطالبة يتقدم بها الطرف الآخر، عندما لا يكون ذلك التخلي أو القبول قد أعرب عنه صراحةً، وحيثما لا يتم السلوك البادي، بما لا يقبل الجدل، عن صحة التخلي"^(١٨٧).

(١٨٢) انظر Degan، المرجع المذكور، ص ٣٢١-٣٢٢.

(١٨٣) المرجع نفسه. وانظر أيضاً *British and Foreign State Papers, 1872-1873, vol. LXIII, p. 1173*.

(١٨٤) انظر Degan، المرجع المذكور، ص ٣٢١. "من المبادئ التي تقرها قوانين الدول كافة أن التنازلات لا يجوز قط أن تفترض. ولكونها تخليا عن حق أو رخصة أو حتى عن تطلع، فإن تفسيرها ضيق في جميع الأحوال.... وحتى مع الإقرار بأن التنازل ممكن أن يكون ضمناً، فإن التنازل لا يجوز أن يستنتج إلا من الوقائع التي لا تخضع لأي تفسير آخر في ظل ظروف الواقعة"^(١٨٥) (UNRIAA, vol. II (Sales No. 1949.V.I), p. 1156).

(١٨٥) *Ibid.* انظر أيضاً UNRIAA (الحاشية ١٨٤ أعلاه)، ص ١٢٩٩.

(١٨٦) "*Lotus*", *Judgment No. 9, 1927, P.G.I.J., Series A, No. 10*, p. 18. وانظر أيضاً Degan، المرجع المذكور، ص ٣٢١.

(١٨٧) *Nottebohm, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1955, pp. 19-20*. وانظر أيضاً Degan، المرجع المذكور، ص ٣٢٢.

جيم - الأفعال التي تنوي بها الدولة تأكيد حق ما أو مطالبة قانونية

١ - الاحتجاج

٨٩- حسب ما أشار إليه Suy فإن نظرة سريعة على الصحف كفيلة بالوصول إلى نتيجة مؤكدة مؤداها أن الدول تصدر على نحو متكرر العديد من الاحتجاجات ضد انتهاكات لحقوقها أو أعمال قام بها الغير تعتبرها تدخلاً غير مقبول بشئونها^(١٩٥). ويعرّف Venturini الاحتجاج بأنه "إعلان عن الرغبة في عدم الاعتراف بشرعية مطلب محدد أو الطعن في قيمة حالة من الحالات"^(١٩٦). بيد أن الأغلبية العظمى تسترشد بالتعريف الذي وضعه MacGibbon الذي يقول فيه إن

"الاحتجاج يشكل اعتراضاً رسمياً تعلن بمقتضاه الدولة المحتجة عدم اعترافها بشرعية الأفعال الموجه ضدها الاحتجاج، وعدم قبولها ضمناً للحالة التي أنشأها تلك الأفعال أو التي تمهد بإنشائها، وعدم اعترافها بالتخلي عن حقوقها فيما سبق بيانه"^(١٩٧).

٩٠- ويحدث الاحتجاج أثراً يتناقض تناقضاً تاماً مع ما يحدثه الاعتراف^(١٩٨). "فالغرض منه هو تجنب حالة يمكن الاحتجاج بها أمام الدولة التي تصدر الاحتجاج، وبهذه الطريقة تجرد هذه الحالة من أي أثر قانوني"^(١٩٩).

٩١- ويتضح من الاحتجاج أيضاً أنه يتعين تكراره، وحسب ما يتضح من الاجتهاد القضائي، يتعين أن تتبعه، إذا سمحت الظروف بذلك، إجراءات متممة له من قبيل، على سبيل المثال، اللجوء إلى جهاز تابع لمنظمة دولية^(٢٠٠) أو لدى محكمة

"وقد عاودت وزارة الخارجية الإسبانية تأكيد قرارها بعدم تقديم استئناف".

(المرجع نفسه، ص ٩٧).

(١٩٥) المرجع المذكور، ص ٤٧.

(١٩٦) "The scope and legal effects of the behaviour and unilateral acts of States", p. 433.

(١٩٧) "Some observations on the part of protest in international law", p. 298.

(١٩٨) يرى Charpentier أن الاحتجاج ليس مفهوماً يناقض الاعتراف، ولكنه يناقض الإشعار بالقبول، حيث يضيف قائلاً "الاحتجاج في ذاته لا يحدث أثراً، ما لم يشكل إبلاغاً رسمياً برفض الاعتراف. معطّل ما". "Engagements unilatéraux et engagements conventionnels: differences et convergences", ص ٣٦٨.

(١٩٩) Degau، المرجع المذكور، ص ٣٤٦.

(٢٠٠) وفي هذا الصدد، يقدم Suy أمثلة شتى على مذكرات احتجاج أرسلت إلى مجلس الأمن، وإضافة إلى ذلك، فإنه عند تقديم الاحتجاج إلى منظمة دولية، يحدث غالباً نفس الأثر أيضاً لدى الجهة الموجه إليها (وهي عادة ما تكون الدولة الموجه إليها ذلك الاحتجاج)؛ انظر Suy، المرجع المذكور، ص ٥٩ و ٦٠.

٨٦- وقد أفرزت الممارسة الدولية المبدأ القاضي بأن التنازل لا يجوز افتراضه بأي حال من الأحوال، لأن ذلك مبدأ قانوني تقره الدول كافة^(١٩٢).

٨٧- ورغم عدم كثرتها المفترضة، فإن الممارسة الدولية تطرح بعض الحالات الخاصة بالتنازل عن تحصيل فوائد مستحقة على ديون سابقة. فعلى سبيل المثال، فصلت محكمة التحكيم الدائمة، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٢، في قضية التعويض الروسي (Russian Indemnity) بين روسيا وتركيا التي لم يسمح فيها بتغيير موقف روسيا، وهو تنازلها عن تحصيل فوائد الدين المستحق، متى سدد إليها الدين^(١٩٣). وفي كثير من هذه الحالات، كما جرى توضيحه أعلاه في الحديث عن مفهوم "الوعد"، فإن الوعد بشطب الدين يعادل التنازل عنه. وهنا لا يكون لدرجة الفعل الانفرادي أي اعتبار، فالمهم هو أنه في الواقع فعل انفرادي تترتب عليه العواقب القانونية التي تنجم عن مثل هذه الأفعال.

٨٨- وهناك حالة أخرى من حالات التنازل الغرض منها عدم مواصلة الأعمال الإجرائية التي عمدت إليها الدولة (مثل التنازل عن استئناف قرار الحكومة البريطانية بعدم تسليم الجنرال بينوشيه إلى إسبانيا)^(١٩٤).

(١٩٢) انظر Suy، المرجع المذكور، ص ١٦٣.

(١٩٣) تم التأكيد في هذه القضية على أنه كان هناك بين الحكومة الإمبراطورية الروسية والباب العالي تنازل من جانب روسيا عن فوائد على دين مستحق لها، حيث إن سفارتها قبلت مراراً دون نقاش أو تحفظ، وأفادت مراراً في مراسلاتها الدبلوماسية، بأن قيمة المتبقي من التعويض مماثلة لقيمة المتبقي من أصل الدين. ولا يجوز للحكومة الإمبراطورية الروسية، متى سدد أصل الدين بالكامل إليها أو وضع تحت تصرفها، أن تدير ظهرها لتفسير تم قبوله وممارسته باسمها عن طريق سفيرها (UNRIIA, vol. XI (Sales No. 1961.V.4), p. 446).

(١٩٤) تنازل إسبانيا عن استئناف قرار الحكومة البريطانية بعدم تسليم الجنرال بينوشيه لأسباب إنسانية. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أذاع مكتب الإعلام الدبلوماسي بوزارة الخارجية الإسبانية البيان التالي:

"صدرت إلى السفير الإسباني تعليمات بأن يؤكد مرة أخرى لوزارة الداخلية البريطانية القرار الذي اتخذته إسبانيا بعدم تقديم أي نوع من أنواع الاستئناف ضد القرار الذي اتخذته وزارة الداخلية البريطانية في نهاية المطاف بشأن عملية تسليم السيناتور بينوشيه". (Spanish Yearbook of International Law, vol. VII (1999-2000), p. 96).

وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أصدر مكتب الإعلام الدبلوماسي بوزارة الخارجية الإسبانية بياناً مشابهاً:

"كررت وزارة الخارجية التأكيد، في عدد من المناسبات، على أن القرار الثابت للحكومة الإسبانية بالامتناع عن استئناف قرار رسمي اتخذته وزارة الداخلية البريطانية إنما هو الذي يمكن أن يضع نهاية حاسمة لعملية تسليم السيناتور بينوشيه

...

قبل دولة أخرى^(٢٠٥). وإضافة إلى ذلك، عادة ما تكون الجهة الموجه إليها الاحتجاج محددة، وكذلك المسألة التي استوجبت الاحتجاج، فيما عدا الافتراضات التي تواجه فيها حالات يمكن وصفها بأنها "انتهاكات للالتزامات الدولية بما تحمله من عواقب بالنسبة إلى المجتمع الدولي ككل"^(٢٠٦)، أو "الإحلال الخطيرة بالالتزامات بمقتضى القواعد الآمرة للقانون الدولي العام"^(٢٠٧).

٩٤- وقد أتيحت لمحكمة العدل الدولية فرصة تناول مفهوم الاحتجاج في قضية *مصائد الأسماك*^(٢٠٨)، فأكدت ضرورة صدور الاحتجاج بطريقة فورية بغرض الحيلولة دون اكتساب الفعل الانفرادي المتوخى معارضته الاعتراف فيما بعد. وسيكرر هذا الموقف بطريقة مماثلة في مسألة *التراع على الحدود البرية والبحرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: مع تدخل نيكاراغوا)*^(٢٠٩).

(٢٠٥) المرجع المذكور، ص ٤٩-٥٢. وإن كانت في واقع الأمر صفة "الضمنية" التي يتسم به الاحتجاج والتي يمكن استنتاجها من بعض تلك الأفعال، إن كانت حقيقية، قد تبدو غريبة شيئاً ما. انظر في هذا الصدد (المرجع نفسه، ص ٥٣).

(٢٠٦) ليست هذه هي اللحظة الملائمة للتعرض هنا لكل مناقشة من المناقشات الجديدة بالنسبة إلى شكل "الجنائية الدولية" والواردة في المادة القديمة ١٩ من الجزء الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي أعدتها لجنة القانون الدولي، ثم تغيرت صيغتها نتيجة لجوانب الغموض التي شابت مشروع الفصل الثالث، حيث تم اعتماد العنوان المشار إليه أعلاه في صيف عام ٢٠٠٠. انظر في هذا الصدد التقرير الرابع عن مسؤولية الدول، أعده السيد جيمس كروفورد (حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/517، لا سيما الفقرات ٤٣-٥٣).

(٢٠٧) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المرفق. وتذكر هذه العبارات عنوان الفصل الثالث من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٢٠٨) *Fisheries, Judgment, I.C.J. Reports 1951, p. 116* حيث صرحت المحكمة (ص ١٣١ و ١٣٨) بأنه "لا يمكن فيما يبدو الاحتجاج في كل الأحوال بقاعدة العشرة أميال إزاء النرويج، التي رفضت دائماً أي محاولة لتطبيقها على الساحل النرويجي... والمحكمة تستند في رأيها إلى أن السلطات النرويجية قد طبقت نظام تخطيط الحدود لديها بصورة متتابعة ودائمة منذ عام ١٨٦٩ حتى نشوء النزاع".

(٢٠٩) *Land, Island and Maritime Frontier Dispute (el Salvador/Honduras: Nicaragua intervening, Judgment, I.C.J. Reports 1992, p. 351*

"تعتبر دائرة المحكمة أن هذا الاحتجاج الصادر عن هندوراس، الذي يأتي بعد تاريخ طويل من الأفعال السيادية التي قامت بها السلفادور في منغويرا (Meanguera)، قد تأخر طويلاً بدرجة يتعذر معها افتراض وجود إقرار ضمني من قبل هندوراس. ويكشف سلوك هندوراس في مواجهة *الحيازة الفعلية* السابقة عن تسليم واعتراف وإقرار ضمني أو شكل آخر من أشكال القبول الضمني للحالة. وعلاوة على ذلك، عرضت هندوراس على دائرة المحكمة قائمة مطولة وهائلة من المواد التي اعتمد عليها في تبيان *الحيازة الفعلية* لهندوراس فيما يختص بكامل المنطقة المتنازع عليها، بيد أنها أخفقت في تلك المواد في تقديم أي دليل على وجودها في جزيرة منغويرا".

(المرجع نفسه، ص ٥٧٧، الفقرة ٣٦٤).

دولية^(٢٠١)، وإن كان من غير الضروري أن يصل الأمر إلى هذا الحد الأقصى كي يحدث الاحتجاج آثاره. وفي واقع الأمر، لكي يحدث الاحتجاج آثاره بفعالية، يتعين أن يكون صريحاً، كما يتعين أن يصدر بشكل إيجابي ومتكرر. وخلاصة القول يتعين إصدار الاحتجاج بشكل لا لبس فيه، حيث يعتمد في كثير من الأحيان ما يحدثه من آثار على مدى القوة والحزم في صياغته^(٢٠٢).

٩٢- وقد يحدث الاحتجاج، بشكل خاص، أثراً سلبية فيما يتعلق بنشأة الحقوق التاريخية، من قبيل التقادم المكسب والتقادم المسقط؛ وقد يؤدي إلى إبطال المفعول، وقطع الفترة الزمنية التي تعتبر ضرورية لتحويل الحيازة إلى حق ملكية صحيح ونهائي بآثاره الكاملة. إن الواقع هو أنه ليس هناك حقيقة في القانون الدولي أي حكم تُعَيَّن فيه مدة سريان الفترات الزمنية المذكورة كي يحدث التقادم، مهما كان نوعه، كامل آثاره. إن وظيفته، على نحو ما بينه Venturini يتم التعويض عنها بمؤسسات قانونية أخرى، "ترتبط بالمبدأ العام المتعلق بالحيازة الفعلية، والذي بمقتضاه يكسب قيمة قانونية كل واقع مستقر ومعروف ولا ينازع فيه أحد"^(٢٠٣).

٩٣- إن الغرض الأساسي الذي يكتسبه ذلك الفعل الانفرادي يتمثل في المحافظة على حقوق الدولة التي تصدر الاحتجاج. وقد يصدر في صورة شفوية أو خطية، عن طريق الأجهزة المختصة، حيث تبلغ به الدولة أو الدول التي يمكن أن تتأثر به، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الوسطاء^(٢٠٤). ومع ذلك يمكن أيضاً، حسب ما أشار إليه Suy، استنتاج الاحتجاج المذكور من أفعال معينة ضمنية، من قبيل طرح نزاع على مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو تحريك إجراء ما من إجراءات التحكيم أو رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو طرد أعضاء معينهم ضمن وفد ما، أو بعض التدابير من قبيل الإجراءات المضادة، والأعمال الانتقامية، أو الدفاع المشروع، ما دامت تلك الأفعال صادرة احتجاجاً على تصرف غير مشروع من

(٢٠١) انظر Cahier, "Le comportement des États comme source de droits et d'obligations", p. 251. وكمثال على ذلك، يذكر الفقه القانوني في هذا الصدد قضية *Chamizal UNRIIAA* (انظر الحاشية ١٩٣ أعلاه)، ص ٣٠٩، والرأي الانفرادي الصادر عن القاضي Levi Carneiro بشأن مسألة *Minquiers and Ecrehos, Judgment, I.C.J. Reports, 1953, p. 108*.

(٢٠٢) وما لم يتم ذلك، لن يحدث الاحتجاج الآثار المنشودة من صياغته حيث إنه: "إذا كان الاحتجاج معزولاً، يبقى الافتراض قائماً بأن الجهة المحتجة ليس لديها إرادة حقيقية للاعتراض لدى الدولة على الأشياء المقترضة عدم شرعيتها" (Suy، المرجع المذكور، ص ٧٩).

(٢٠٣) المرجع المذكور، ص ٣٩٣.

(٢٠٤) هناك مثل لهذا النوع من الافتراض فيما قامت به وزارة الخارجية الإسبانية حيث علقت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ اجتماعاً كان من المقرر عقده مع ممثل يوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة، وذلك احتجاجاً على الاتهام الذي وجهته إحدى المحاكم اليوغوسلافية بحق الأمين العام السابق لمنظمة حلف شمال الأطلسي (REDI, vol. LII, No. 1 (2000), p. 105).

في إطار أي مفاوضات، القرارات الانفرادية التي من شأنها فرض أمر واقع انتهاكاً للالتزامات الدولية^(٢١١).

٩٧- كما اعتبر الاحتجاج الموجه من الصين إزاء احتمال بيع أسلحة من الولايات المتحدة إلى مقاطعة تايوان الصينية والذي ورد في البيان الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٠، أشد احتجاج من نوعه تصدره حكومة بيجين منذ اعتراف الولايات المتحدة بحكومة بيجين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨^(٢١٢). فخلال عام ١٩٨٢ صدرت أيضاً سلسلة من الاحتجاجات من الصين تجاه الولايات المتحدة بسبب موقف الأخيرة إزاء المسألة ذاتها. وقد جرت محاولة لتسوية المسألة بإصدار بيان مشترك في واشنطن وبيجين في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، أعلن فيه عن اعتراف الولايات المتحدة بعدم مواصلة سياسة بيع الأسلحة إلى مقاطعة تايوان الصينية على المدى الطويل، مع تخفيض هذه المبيعات إلى حد كبير. وقد أثارت المبيعات المتابعة احتجاجات فيما بعد من الصين، حيث أصدرت احتجاجاً في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ ضد ذلك القرار. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ أعلنت الحكومة الصينية مجدداً احتجاجها ضد تزويد مقاطعة تايوان الصينية بطائرات نقل عسكرية أمريكية^(٢١٣). وفي بداية عام ٢٠٠١ صدر إعلان عن تقديم مساعدة من الولايات المتحدة إلى مقاطعة تايوان الصينية في المجال العسكري، وردت الصين على ذلك بإصدار احتجاج^(٢١٤).

٩٨- وقد أثارت حالة الغموض التي تحيط بمقاطعة تايوان الصينية احتجاجات غاضبة من الصين، وذلك في كل مرة تصدر فيها أفعال عن دول أخرى تعني ضمناً اعترافاً صريحاً بمقاطعة

(٢١١) هذا النص استنسخه Kiss، المرجع المذكور، المجلد الأول، ص ١٥-١٦.

(٢١٢) جاء في البيان أنه رغم تأكيد حكومة الولايات المتحدة بأنها لن تقوم بما من شأنه المساس بعملية التقارب بين الصين القارية ومقاطعة تايوان الصينية، فإنها ترسل الآن كميات ضخمة من الأسلحة إلى مقاطعة تايوان الصينية. إن هذا التناقض بين الأقوال والأفعال لا يشكل سوى سوء نية في العلاقات الدولية. فمن الواضح أن المضي قدماً في بيع الأسلحة بكميات كبيرة إلى مقاطعة تايوان الصينية يشكل إخلالاً بالمبادئ الواردة في إعلان إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الصين والولايات المتحدة ويضر بالتطور الطبيعي للعلاقات الصينية - الأمريكية. إن الشعب الصيني لا يمكن إطلاقاً أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذه الحالة (Rousseau)، المرجع المذكور (١٩٨١)، ص ١١٩.

(٢١٣) انظر Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٣)، ص ٨٣٩، و(١٩٨٥)، ص ١٢٤.

(٢١٤) وافقت واشنطن في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ على أن تباع إلى مقاطعة تايوان الصينية كمية كبيرة من الأسلحة المطلوبة (مدمرات، وطائرات دوريات، وطائرات هليكوبتر، وقطع مدفعية، وقذائف أرض - جو). وقللت حكومة الولايات المتحدة من أهمية هذه الصفقة، حيث زعمت أنها تأتي في إطار قانون العلاقات مع تايوان، الذي يلزم الولايات المتحدة بضمان الدفاع عن الجزيرة (RGDIP, vol. CV (2001), p. 735).

وعادةً ما تكون اللهجة الشديدة هي إحدى الخصائص التي تتيح للاحتجاج إحداث تأثيراته بشكل تام؛ ويمثل ذلك ظرفاً منطقياً في شكل ما، ينبع من طبيعة الأشياء ذاتها، نظراً لأنه إذا كان ما يراد تجنبه هو أن يحدث فعل أو تصرف أو وضع معين، وما إلى ذلك، آثاره إزاء الدولة المحتجة، فإنه يتعين أن يكون الاحتجاج مصاغاً بعبارات واضحة بجلاء تتيح للغير أن يعرف بلا لبس الموقف الذي اتخذته تلك الدولة إزاء الفعل المحتج ضده. وفي هذا الصدد، تبين الممارسة العملية وجود حالات متعددة، الأمر الذي يستدعي إلقاء نظرة على ما ورد آنفاً من المحاولات لتعريف هذا الفعل الانفرادي.

(أ) الاحتجاج ضد تصرفات مخالفة للقانون الدولي

٩٥- هناك بعض الحالات التي توضح تلك الأفعال الانفرادية، رغم أنه لا يمكن اعتبارها كلها أفعالاً قانونية من الناحية بحسب تعريف المقرر الخاص. وسوف تستعرض تصرفات معينة من قبل الدول يمكن اعتبارها احتجاجات، مع محاولة تصنيفها قدر الإمكان. ففي المقام الأول سينظر في حالات الاحتجاج ضد تصرف سابق لدولة ما ينتهك، حسب ما تراه الدولة المحتجة، اتفاقاً دولياً سابقاً، أو يخالف عموماً القانون الدولي، أو كذلك يمكن اعتباره غير متناسب^(٢١٥).

٩٦- وفي مذكرة موجهة إلى الحكومة الألمانية من سفير فرنسا في برلين، في ٢١ آذار/مارس ١٩٣٥، أوضح الاحتجاج الفرنسي المتعلق بموقف ألمانيا الذي يتناقض مع شتى المعاهدات الدولية التي تمنع وتقيّد إعادة تسليحها أنه:

"من واجب حكومة الجمهورية الاحتجاج على أعلى المستويات الرسمية ضد هذه التدابير التي تتحفظ إزاءها من الآن تحفظاً تاماً.

...."

"وإنها، وقد قررت في هذا الصدد البحث عن كل وسائل التعاون الدولي التي من شأنها تبديد هذا القلق والحفاظة على السلام في أوروبا، تؤكد من جديد، مع احترامها للمعاهدات، عزمها الراسخ على ألا تقبل،

(٢١٥) من الأمثلة على النوع الأخير حدث في بداية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عندما أغلقت الحدود بين إسبانيا والمملكة المتحدة في جبل طارق بسبب خشية العدوى من فيروس نقلته إلى جبل طارق السفينة أورورا (Aurora). وقدم وزير الخارجية البريطاني احتجاجاً رسمياً، كان نصه:

"أعرب عن أسفي إزاء الإجراء الذي اتخذته الحكومة الإسبانية دون مبرر وبشكل غير متناسب. لقد جرت في عطلة نهاية الأسبوع مناقشات فعلية مع الحكومة الإسبانية، حيث إن القرار الذي اتخذته الشركة التي تتولى تشغيل السفينة بسحب جوازات سفر أولئك الذين يتوجهون إلى شاطئ جبل طارق هو ضمان ملائم تماماً يكفل عدم مرور أي منهم فعلاً إلى إسبانيا عبر نقطة المراقبة على الحدود. لذا فإن الإجراء لا داعي له وليس محل ترحيب منا".

(www.nationalarchives.gov.uk).

ولا في أي وقت لاحق. فهو لا يتسق مع رغبة الشعب الأفغاني في الاستقلال الوطني، على نحو ما يتضح مما يبديه من مقاومة شجاعة، ولا مع أمن دول المنطقة^(٢١٩).

١٠٢- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وافق البرلمان الإسرائيلي على قانون أساسي أعلن بمقتضاه توحيد القدس، وأعلنها عاصمة أبدية لإسرائيل، وأمر بنقل المؤسسات الوطنية إليها. وقد أثار ذلك العديد من ردود الفعل المضادة: فعلى سبيل المثال أعلنت جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠ أن سن ذلك القانون يتناقض مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. وفي اليوم ذاته أعربت وزارة الخارجية الفرنسية عن استيائها إزاء ما اعتبرته "قراراً انفرادياً يدخل في إطار مجموعة من التدابير ترمي إلى التشكيك في مركز القدس"؛ وأعلن في بلاغ صادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة أنها تعتبر أن الأفعال الانفرادية الرامية إلى تغيير مركز القدس خارج إطار التسوية عن طريق التفاوض، هي أفعال عديمة الأثر. وإضافة إلى ذلك، أعلنت الدول التي تحتفظ ببعثات دبلوماسية لها في القدس أنها قررت نقل تلك البعثات من القدس إلى تل أبيب^(٢٢٠).

١٠٣- واستند الاحتجاج الذي أصدرته مصر ضد المشروع الإسرائيلي بحفر قناة تصل ما بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الميت إلى أن الحفر المذكور، الذي بدأ من منطقة غزة ويمر عبر جزء من الضفة الغربية المحتلة، هو مشروع يتناقض مع روح ونص اتفاقات كامب ديفيد ويشكل عقبة أمام السلام^(٢٢١). وقد تعرض وزير الدولة البريطاني لذات المسألة حيث قال: "إن المشروع حسب الخطة الموضوعة له يتناقض مع القانون الدولي، حيث إنه يشتمل على أفعال غير مشروع في الأراضي المحتلة ويشكل تعدياً على حقوق الأردن القانونية في البحر الميت والمناطق الجاورة. ولن تقدم حكومة جلالته أي دعم فيما يختص بالمشروع"^(٢٢٢).

(٢١٩) United States, Department of State. *Bulletin*, No. 2041 (August 1980). وانظر أيضاً Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٠)، ص ٨٤٥.

(٢٢٠) Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨١)، ص ١٨٢-١٨٣.

(٢٢١) المرجع نفسه، ص ٨٦٦-٨٦٧.

(٢٢٢) Marston, "United Kingdom... 1981", p. 467. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، أكد ممثل المملكة المتحدة، مريباً عن رأي الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، أمام اللجنة السياسية الخاصة التابعة للجمعية العامة التي كانت تتناول المسألة ذاتها:

"لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أن القناة المقترحة تشكل مجرد من أشكال الإدارة. وإضافة إلى ذلك ترى الدول العشر أن المشروع حسب الخطة الموضوعة له من شأنه المساس بمستقبل غزة، الذي يجب أن يتحدد كجزء من تسوية سلمية عامة. وفي ظل هذه الظروف ترغب الدول العشر في أن تعيد تأكيد معارضتها للمشروع".
(المرجع نفسه، ص ٥١٦).

تايبان الصينية أو خطوة في هذا الاتجاه. ويدخل في هذا الإطار الاحتجاج الذي أصدرته الحكومة الصينية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ فيما يتعلق بتوقيع اتفاق بين الولايات المتحدة ومقاطعة تايبان الصينية، ينص على منح امتيازات وحصانات متبادلة إلى ممثلي البلدين. وارتأت الصين في ذلك الاتفاق انتهاكاً صارخاً للاتفاقات المبرمة مع حكومة الولايات المتحدة منذ اعترافها بالصين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين. وقد وجه ذلك الاحتجاج نائب عن وزير الخارجية الصيني إلى سفير الولايات المتحدة في بيجين^(٢١٥). وفيما يتعلق بما سلف يمكن الإشارة إلى احتجاج الحكومة الصينية في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢ إزاء أحكام معينة من القانون الصادر في الولايات المتحدة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الهجرة. وقد وجه الاحتجاج على وجه الخصوص إلى الحكم الذي يقضي بمنح ٢٠.٠٠٠ تأشيرة دخول سنوياً إلى المهاجرين القادمين من الصين القارية، وكذلك عدد مماثل إلى القادمين من مقاطعة تايبان الصينية. وارتأت حكومة بيجين أن ذلك الإجراء يرقى إلى معاملة مقاطعة تايبان الصينية كدولة وكيان مستقل، مما يخل بالتزامات الدولتين^(٢١٦).

٩٩- وأيضاً فيما يتعلق بتايبان، خففت العلاقات الدبلوماسية بين الصين وهولندا إلى مستوى القائم بالأعمال اعتباراً من ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، على إثر قيام حكومة هولندا ببيع غواصتين إلى سلطات مقاطعة تايبان الصينية. وأصدرت الحكومة الصينية احتجاجاً فيما يتعلق ببيع الغواصتين، حيث ارتأت أن ذلك ليس من شأنه إعاقه توحيد تايبان بالبر الصيني سلمياً فحسب، بل إنه يهدد أيضاً السلام والاستقرار في المنطقة^(٢١٧).

١٠٠- وصدر احتجاج آخر من الصين "عندما زار الرئيس الجديد لمقاطعة تايبان الصينية الولايات المتحدة. وأعلنت بيجين معارضتها للزيارة، بدعوى أن سلطات مقاطعة تايبان الصينية تستعمل الزيارة للقيام بأنشطة انفصالية"^(٢١٨).

١٠١- وقد أحدث غزو الاتحاد السوفياتي لأفغانستان العديد من الاحتجاجات. وبنوه المقرر الخاص بالعبارة الشديدة اللهجة للبيان الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ عن مؤتمر قمة مجموعة السبعة (إيطاليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان):

وهذا ما يدعونا بالتالي إلى أن نؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري السوفياتي لأفغانستان غير مقبول وأنا مصممون على عدم قبوله لا الآن

(٢١٥) انظر Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨١)، ص ٣٨٩.

(٢١٦) المرجع نفسه (١٩٨٢)، ص ٧٨١-٧٨٢.

(٢١٧) المرجع نفسه (١٩٨١)، ص ٥٤٥-٥٤٦.

(٢١٨) RGDIP, vol. CIV (2000), p. 1012.

قدمت موسكو اعتذارها ووعدت بعدم القيام بأي انتهاك للمجال الجوي الياباني مستقبلاً^(٢٢٨).

١١٠- وأصدرت الولايات المتحدة احتجاجاً بسبب قيام الطائرات الكوبية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ بتدمير طائرتين مدنيتين غير مسلحتين تابعتين لمنظمة "إنقاذ الأشقاء" (Brothers to Rescue) ومسجلتين في الولايات المتحدة. وفي اليوم التالي، طلبت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن، حيث أصدر رئيس المجلس بياناً "أدان فيه الإجراء الكوبي وطرح مسألة فرض جزاءات على كوبا إلى أن توافق على الوفاء بالتزامها حيال احترام الطائرات المدنية وتعويض أسر الضحايا (الأربع)"^(٢٢٩).

١١١- كما صدرت احتجاجات ضد الهجمات التي شنتها الولايات المتحدة على أفغانستان والسودان رداً على تفجير سفارتي الولايات المتحدة في دار السلام ونيروبي في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨. وأصدرت حكومة السودان احتجاجاً اعتبرته فيه ذلك التصرف "عملاً جائراً من أعمال العدوان يشكل انتهاكاً سافراً وصارخاً لسيادة دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة ولسلامتها الإقليمية، ويتناقض مع القانون الدولي والممارسة الدولية، وميثاق الأمم المتحدة، والسلوك الإنساني المتحضر"^(٢٣٠).

١١٢- وفور الهجمات التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ضد يوغوسلافيا عام ١٩٩٩ صدرت احتجاجات فورية من عدد من الدول: فقد أغلقت النمسا مجالها الجوي أمام الطائرات العسكرية التابعة للحلف. واستدعى الاتحاد الروسي سفيره لدى المنظمة وأدان الهجمات، على اعتبار أن المنظمات الإقليمية ليست مخولة بإعادة السلام والأمن إلا بموافقة صريحة من مجلس الأمن؛ ولنفس السبب، انضمت

١٠٤- وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ أصدرت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة احتجاجاً لدى الحكومة السوفياتية، إذ أجريت انتخابات بالاقتراع العام المباشر في القطاع الشرقي من برلين بإيعاز من الحكومة السوفياتية. وارتأت الدول الغربية، التي أرسلت مذكرة احتجاجها عن طريق سفرائها في موسكو، أن الإجراء الانتخابي الجديد يتوخى اعتبار برلين الشرقية جزءاً لا يتجزأ من جمهورية ألمانيا الديمقراطية، بما يتناقض مع الاتفاق الرباعي المبرم في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١^(٢٢٣).

١٠٥- وبعثت وزارة الخارجية الإيطالية باحتجاج إلى سفير الاتحاد السوفياتي في روما بسبب ما ارتأته انتهاكاً قامت به غواصة سوفياتية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ لمياهها الإقليمية في خليج تارنتو (Gulf of Tarento)^(٢٢٤).

١٠٦- وبعث رئيس وزراء السويد بمذكرة احتجاج إلى سفير الاتحاد السوفياتي في ستكهولم، بسبب التعديت التي قامت بها الغواصات السوفياتية داخل مياه السويد في آذار/مارس ونيسان/أبريل وأيار/مايو وتموز/يوليه من عام ١٩٨٣، فيما اعتبرته انتهاكاً للسلامة الإقليمية السويدية وشكلاً من أشكال التجسس^(٢٢٥).

١٠٧- وأدى تلغيم الولايات المتحدة لموانئ نيكاراغوا إلى صدور ردود أفعال من دول ثالثة. فقد أعربت بلدان شتى عن احتجاجاتها وعن قلقها إزاء التدابير التي قامت بها وكالة الاستخبارات المركزية بوضع الألغام في موانئ نيكاراغوا؛ ومن بينها حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة وهولندا واليابان. وأصدرت الدول الأربع الأعضاء في مجموعة كونتادورا (Contadora Group) بياناً عاماً في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤ أدانت فيه تلك الأفعال، كما انتقدتها وزراء خارجية الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية^(٢٢٦).

١٠٨- وأصدرت الحكومة السوفياتية في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ احتجاجاً لدى الولايات المتحدة فيما يتعلق بقيام سفينتين حربيتين أمريكيتين بانتهاك مياهها الإقليمية^(٢٢٧).

١٠٩- وقدمت اليابان احتجاجاً لدى الاتحاد السوفياتي بسبب قيام قاذفة قنابل سوفياتية بانتهاك مجالها الجوي. وكان ذلك الانتهاك العشرين من نوعه الذي تقوم به طائرة سوفياتية للمجال الدولي الياباني في عام ١٩٨٧. وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٧،

(٢٢٣) انظر Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٢)، ص ١٢٠.

(٢٢٤) المرجع نفسه، ص ٥٩٨.

(٢٢٥) المرجع نفسه (١٩٨٣)، ص ٩٠٠.

(٢٢٦) المرجع نفسه (١٩٨٤)، ص ٦٦٩-٦٧٠.

(٢٢٧) المرجع نفسه (١٩٨٦)، ص ٦٥٧-٦٥٨.

(٢٢٨) المرجع نفسه (١٩٨٨)، ص ٤٠٢.

(٢٢٩) Nash Leich، المرجع المذكور (١٩٩٦)، ص ٤٤٩.

(٢٣٠) انظر S/1998/786، المرفق، الفقرة ٢. وانظر أيضاً S/1998/792 و S/1998/793 و S/1998/801: رسائل مؤرخة ٢٢-٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة. وأصدر مندوب عن حركة طالبان احتجاجاً أيضاً على إطلاق تلك القذائف، وأصدرت احتجاجات مماثلة حكومات الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والعراق والجمهورية العربية الليبية واليمن، والمسؤولون الفلسطينيون، وبعض الجماعات العسكرية الإسلامية. وأدانت أمانة جامعة الدول العربية الهجوم ضد السودان واعتبرته انتهاكاً للقانون الدولي، إلا أنها التزمت الصمت إزاء ما حدث في أفغانستان؛ بيد أن دولاً أخرى أعربت عن تأييدها أو على الأقل تفهمها لتلك الهجمات، ومن بينها إسبانيا وأستراليا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة واليابان (انظر Murphy، المرجع المذكور (١٩٩٩)، ص ١٦٤-١٦٥).

١١٧- وأعربت الحكومة الإسبانية عن إدانتها لقيام الدول المتعاونة مع الكويت بقصف الأهداف المدنية في بغداد، مما أدى إلى مصرع عدد كبير من المدنيين. وبسبب ذلك، وجه رئيس الحكومة الإسبانية رسالة شخصية إلى رئيس الولايات المتحدة، يوضح فيها موقف إسبانيا قاتلاً:

إن الحكومة مقتنعة بعزم التحالف الدولي الوطيد على أن يحرص على عدم التسبب في سقوط ضحايا ووقوع إصابات في صفوف السكان المدنيين، لذا نقترح إجراء تحقيق لاستيضاح حقائق قصف الملجأ العراقي

...

وترى الحكومة الإسبانية أنه يتعين وقف الهجمات الجوية التي يقوم بها التحالف المتعدد الجنسيات فوق بغداد وغيرها من المدن وتركيز الجهود العسكرية على مناطق العمليات داخل الكويت^(٢٣٦).

١١٨- وفي الواقع، ففي الحالة الأخيرة تورية شديدة في الاحتجاج، حيث إن اللهجة الشديدة التي يتعين عادةً أن تصاغ بها الاحتجاجات تأتي كنتيجة مباشرة للموقف الخاص الذي تتخذه إسبانيا تجاه الحالة. ويتناقض هذا الموقف تناقضاً شديداً مع اللهجة التي صيغت بها مذكرة الاحتجاج الشديد للهجة السالفة الذكر من الحكومة الإسبانية فيما يتعلق بمعاملة العراق لمواطني الدول الغربية، ومن بينهم مواطنون إسبان، الموجودون داخل أراضيها، أو في الكويت التي جاء فيها:

تكرر إسبانيا تأكيد قلقها الدائم إزاء استمرار السلطات العراقية في عدم السماح بمغادرة المواطنين الإسبان والمواطنين من جنسيات أخرى، الموجودين في الكويت والعراق.

وتعلن الحكومة عن رفضها للممارسة العراقية المتمثلة في عزل مواطني عدة بلدان وتطلب الوقف الفوري لاحتجاز هؤلاء الأشخاص الأبرياء^(٢٣٧).

١١٩- وصدر بيان في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ عن الدول الـ ١٢ الأعضاء في الجماعة الأوروبية، في إطار التعاون السياسي الأوروبي، تعرب فيه عن موقفها إزاء سياسة المستوطنات الإسرائيلية الجديدة داخل الأراضي العربية المحتلة (وهو يتعلق باحتجاج من الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، وينطوي أيضاً على عدم الاعتراف بتلك السياسة بوصفها سياسة غير قانونية). ففي هذا البيان تعرب الجماعة والدول الأعضاء فيها عن استيائها إزاء سماح الحكومة الإسرائيلية ببناء تلك المستوطنات الجديدة وتعتبر أن إنشاء أي مستوطنة إسرائيلية جديدة في الأراضي المحتلة فعل غير شرعي في جميع الأحوال، كما تعتبره ضاراً بوجه خاص في اللحظة التي يتعين فيها على جميع الأطراف محاولة إبداء المرونة والواقعية بتهيئة مناخ من الثقة يفضي إلى إجراء المفاوضات. وتحت الجماعة ودولها

أوكرانيا وبيلاروس والصين وكوبا والهند إلى الاتحاد الروسي في إدانة الهجمات^(٢٣١).

١١٣- وفيما يتصل بالأحداث التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة أيضاً، صدرت احتجاجات من الصين فيما يتعلق بالهجوم الذي شنته قوات حلف شمال الأطلسي ضد سفارة الصين في بلغراد، في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وأسفر عن مصرع ثلاثة مواطنين صينيين، وإصابة قرابة عشرين آخرين^(٢٣٢).

١١٤- وأصدرت إسبانيا، عن طريق سفارتها، مذكرة احتجاج شفوية بسبب الحادث الذي تعرض له مواطن إسباني في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ لدى قيامه بجولة سياحية في كوبا، حيث قامت السلطات الكويتية بطرده من البلد دون السماح له بأن يتصل بالسفارة الإسبانية^(٢٣٣).

١١٥- وأصدرت إسبانيا احتجاجاً لدى المكسيك بسبب قيام شرطة ذلك البلد باحتجاز النائب أنجيليس مايسترو مارتين (Angeles Maestro Martín) يومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(٢٣٤).

١١٦- وأثار ما أحدثه الغزو العراقي للكويت من أحداث سلسلة من بيانات الاحتجاج من إسبانيا، فيما يتعلق بوقائع شتى؛ ومن المهم تحليل تلك الاحتجاجات والشكل الذي اتخذته كل منها، حسب الجهة الموجه إليها الاحتجاج. ومن الأمثلة على ذلك الاحتجاج المقدم في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، من مكتب الإعلام الدبلوماسي، يعلن فيه موقفه إزاء معاملة الحكومة العراقية للجنود الأسرى التابعين للدول التي قامت بنشر وحدات في المنطقة اعتباراً من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وجاء في الاحتجاج أن الحكومة الإسبانية

تدين بأشد العبارات المعاملة اللاإنسانية التي يعامل بها العراق أسرى الحرب التابعين للقوات المتعددة الجنسيات، والمنورة بعرضهم أمام وسائل الإعلام، والتهديد باستعمالهم كدروع بشرية داخل المنشآت العسكرية، حيث يشكل كل ذلك انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولأبسط قواعد السلوك الإنساني^(٢٣٥).

(٢٣١) Murphy، المرجع المذكور (١٩٩٩)، ص ٦٣٣، و(٢٠٠٠)، ص ١٢٧.

(٢٣٢) المرجع نفسه (٢٠٠٠)، ص ١٢٧.

(٢٣٣) Boletín Oficial de las Cortes Generales, Senate, series I REDI, vol. XLI, No. 1 و (1988), Third Legislature, No. 253, p. 10594 (1989), p. 189.

(٢٣٤) احتجت إسبانيا على احتجاز النائب، وأيضاً على عدم السماح لها بالاتصال بالسفارة الإسبانية على الرغم من طلبها ذلك (Cortes Generales, Diario de Sesiones del Congreso de los Diputados) REDI, vol. XLVII, No. 2 و (1994) Fifth Legislature, No. 396, p. 12224 (1995), p. 142.

(٢٣٥) REDI, vol. XLIII, No. 1 (1991), p. 139.

(٢٣٦) المرجع نفسه، ص ١٣٩.

(٢٣٧) المرجع نفسه، ص ١٤٠.

(Etorofo)، وكوناشيري (Kunashiri)، وشيكوتان (Shikotan) بالقرب من جزيرة هوكايدو اليابانية (Hokkaido) (جزر كوريل) (Kuril). وأعلن السفير السوفياتي في طوكيو اعتراضه على ذلك الاحتجاج واصفاً إياه بأنه تدخل في الشؤون الداخلية لبلده^(٢٤١). وبالمثل، وبعد بيان أصدرته اليابان في ٧ شباط/فبراير ١٩٨١ بشأن المطالبة بجزر كوريل، أصدرت الحكومة السوفياتية احتجاجاً في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨١، وكانت استدعت قبل ذلك سفير اليابان لدى موسكو لإبلاغه بذلك الاحتجاج^(٢٤٢).

١٢٤- وصدر احتجاج رسمي من الصين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ضد اليابان فيما يتعلق بإرسال بعثة علمية يابانية إلى جزر سينكاكو (Senkaku Islands) (جزر دياويو (Diaoyu))، شمال شرقي مقاطعة تايوان الصينية، التي تطالب بها اليابان وجمهورية الصين الشعبية. وقد صدر الاحتجاج في شكل بيان صادر عن وزارة الخارجية الصينية يدعو اليابان إلى الوقف النهائي لتلك الأعمال^(٢٤٣).

١٢٥- كما صدرت احتجاجات عن أستراليا ونيوزيلندا بسبب التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في المحيط الهادئ في ١٩ نيسان/أبريل، و٢٥ أيار/مايو، و٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣. وأعرب رئيس الوزراء الأسترالي عن استيائه إلى رئيس فرنسا، خلال الزيارة التي قام بها لباريس في ٩ حزيران/يونيه. وعلى إثر ذلك، قررت الحكومة الأسترالية وقف تزويد فرنسا باليورانيوم حتى نهاية عام ١٩٨٤^(٢٤٤).

١٢٦- وصدرت مذكرات احتجاج رسمية من إسبانيا إلى حكومتى بلجيكا وهولندا، ضد تفرغ النفايات النووية القادمة من تلك الدولتين على ساحل المحيط الأطلسي (آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٢)^(٢٤٥).

١٢٧- وأصدرت الولايات المتحدة احتجاجاً على استئناف الاتحاد السوفياتي لتجارب الصواريخ الباليستية فوق المحيط الهادئ قرب أراضي الولايات المتحدة، يومي ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٢٤٦).

١٢٨- وفي شباط/فبراير ١٩٨٨، وقع حادث بين السفن الحربية التابعة للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في البحر الأسود. وفي ذلك الوقت، كانت هناك لوائح سوفياتية تتوخى تقييد المرور البريء للسفن الحربية في المجالات البحرية الخاضعة

الأعضاء إسرائيل على عدم السماح بإنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة وعدم تشجيع ذلك^(٢٣٨).

١٢٠- وقدم وزير الخارجية الإسباني احتجاجاً رسمياً إلى سفير فرنسا، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بسبب الأضرار التي نجمت عن الإضراب الذي قام به سائقو الشاحنات الفرنسيون. وأصدر مكتب الإعلام الدبلوماسي بلاغاً بشأن هذه المسألة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كما أعدت لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب مشروع قانون ووافقت عليه في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧^(٢٣٩).

١٢١- كما صدرت احتجاجات عديدة من بلدان شتى فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها إسرائيل ضد فلسطين، في السنوات الأخيرة. ومن الأمثلة على ذلك البيان الذي صدر عن وزارة خارجية كوبا تعرب فيه عن إدانتها الشديدة للغاية إزاء الإجراءات العدوانية من قبل جيش وحكومة إسرائيل ضد السكان الفلسطينيين ويطالب بالوقف الفوري للعنف الذي حوّل الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل بصورة غير شرعية إلى مسرح لحرب حقيقية لا تُحترم فيها حتى أبسط قواعد القانون الإنساني الدولي (١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

(ب) الاحتجاج بغرض الحيولة دون تكريس أمر واقع

١٢٢- في البيان الصادر عن فرنسا، الذي وزع على الصحافة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩١٧، جرى الاحتجاج بأقوى العبارات ضد قيام ألمانيا بتصفية الممتلكات الخاصة الفرنسية في البلدان المحتلة، وكذلك في مقاطعتي الألزاس واللورين^(٢٤٠).

١٢٣- وبعثت الحكومة اليابانية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ باحتجاج إلى الحكومة السوفياتية أعربت فيه عن اعتراضها على إنشاء قاعدة عسكرية سوفياتية في جزر إيتوروفو

(٢٣٨) انظر Bulletin of the European Communities, vol. 24, No. 5 (1991), p. 83.

(٢٣٩) انظر Boletín Oficial de las Cortes Generales, Congress, REDI, vol. XLIX, and Sixth Legislature, series D (1997), No. 144, p. 3 (No. 2 (1997), p. 83).

(٢٤٠) "تعلن حكومة الجمهورية أنها تعتبر أن الأوامر التي أصدرتها السلطات الألمانية بتصفية الممتلكات الخاصة الفرنسية في ألمانيا، وفي البلدان المحتلة، ومقاطعتي الألزاس واللورين باطله ولاغية. ..."

"وسوف يبلغ هذا البيان إلى حكومات الحلفاء والحدود الحايطة. وفي هذا الصدد من الضروري أن يعلم الأجانب الذين قد يجوزون الممتلكات التي قامت السلطات الألمانية بتصفيتها أن فرنسا تعتبر هذه التصفيات باطله، مما يترتب عليه بطلان جميع التصرفات اللاحقة في الممتلكات".

(Kiss، المرجع المذكور، المجلد الأول، ص ٢٤).

(٢٤١) انظر Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٠)، ص ٦٥٧.

(٢٤٢) المرجع نفسه (١٩٨١)، ص ٥٨٤-٥٨٥.

(٢٤٣) المرجع نفسه (١٩٨٢)، ص ١٣٠.

(٢٤٤) المرجع نفسه (١٩٨٣)، ص ٨٦١.

(٢٤٥) المرجع نفسه، ص ٣٩١-٣٩٢.

(٢٤٦) المرجع نفسه (١٩٨٨)، ص ٣٨٩.

١٣١- إن الاحتجاجات، كتي تحدث أثراً كبيراً، ينبغي صدورها بشكل متكرر عن المحافل الدولية، بما في ذلك بشكل الإعلانات المشتركة. وثمة حالة، وإن كانت جد هامشية، كان العنصر الرئيسي فيها جزيرة بالميرا (Palmyra) الصغيرة الواقعة جنوب المحيط الهادئ، التي حاولت الولايات المتحدة تحويلها إلى مستودع للغايات النووية؛ إلا أن هذا الاقتراح أدين في تموز/يوليه ١٩٧٩ من خلال قرار اتخذته منتدى جنوب المحيط الهادئ، الذي يضم أستراليا ونيوزيلندا وعشر جزر صغيرة في المنطقة. وبعثت احتجاجت على ذلك أيضاً اليابان ومقاطعة تايوان الصينية والفلبين. وعلى غرار ذلك، أصدرت حكومات أربعة أرخبيلات متجاورة، هي ساموا وغوام وجزر ماريانا الشمالية وهاواي، بياناً مشتركاً في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ أدانت فيه هذه المحاولة وأكدت معارضتها التامة لتلك العملية^(٢٥١).

١٣٢- وأعرب بشكل جماعي رؤساء حكومات البلدان الستة عشر الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ، خلال اجتماعهم في مادانغ (بابوا غينيا الجديدة) عن استيائهم البالغ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إزاء استمرار فرنسا في إجراء التجارب النووية^(٢٥٢).

١٣٣- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وصل نزاع بين أوكرانيا والاتحاد الروسي إلى مستوى عال من التوتر بسبب قيام الاتحاد الروسي ببناء سد في مضيق كيرش (Kerch Strait) قرب جزيرة توزلا الأوكرانية. وأدى ذلك إلى صدور احتجاجات من أوكرانيا، إلى حد أن قررت السلطات الروسية وقف بناء السد^(٢٥٣).

لسيطرة الاتحاد السوفياتي، حيث قيدت هذا الحق بالنسبة لبعض الخطوط، بحيث لا يمر أي منها في البحر الأسود^(٢٤٧). وتصرفت سفن الولايات المتحدة ضد تلك اللوائح، في احتجاج فعلي، حيث مارست حق المرور البريء في تلك الخطوط، دون قبول القيود التي فرضها الاتحاد السوفياتي بشكل انفرادي^(٢٤٨).

١٢٩- وأصدرت الحكومة الإسبانية في عام ١٩٩٢ مذكرة احتجاج شفهية لدى الحكومة البريطانية لقيامها بإجراء مناورات عسكرية في سيرا نيفادا استخدمت فيها أفراداً عسكريين من جبل طارق، دون إخطار إسبانيا. وطلبت وزارة الخارجية الإسبانية الوقف الفوري لتلك الأنشطة (غير الرسمية)، حسب ما جاء في الرد البريطاني) وطلبت أيضاً بعدم إجراء تلك الأنشطة دون القيام مسبقاً بإخطار السلطات الإسبانية والحصول على إذن منها^(٢٤٩).

١٣٠- وبعثت إسبانيا باحتجاج إلى البرتغال ضد الواقعة التي حدثت في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بين سفينة الصيد من ويلفا (Huelva) وسفينة دورية برتغالية أطلقت النيران على سفينة الصيد زعماً أنها كانت تصطاد في المياه البرتغالية، عند مصب نهر غواديانا (Guadiana). وبعثت إسبانيا بمذكرة احتجاج مباشرة إلى السلطات البرتغالية عن طريق القنصل الإسباني، كما استدعت وزارة الخارجية الإسبانية السفير البرتغالي وسلمته احتجاج الحكومة الإسبانية ضد ما اعتبرته عملاً غير مبرر. أما السلطات البرتغالية فقد أرسلت رسالة أعربت فيها عن أسفها لحدوث الواقعة. وبدأ تطبيق إجراء تم اعتماده، وهو إمكانية قيام تعاون بين سلطات الطرفين على غرار التعاون القائم مع البلدان الأوروبية الأخرى لتجنب حدوث حوادث بين سلطات الحراسة وسفن بلد مجاور^(٢٥٠).

(٢٥١) انظر Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٠)، ص ٣٧٨ و٦١٦، و(١٩٨١)، ص ٤٠٦.

(٢٥٢) انظر (RGDIP (1995), vol. IC, p. 983.

(٢٥٣) أصدر الرئيس الأوكراني، في مناسبات متكررة في خطباته، تحذيرات بالرد عسكرياً في حالة اجتياز خطوط الحدود المتنازع عليها. وفي هذا الصدد قال إن بلده يعتبر اجتياز خطوط الحدود بمثابة اعتداء، وسيفضي ذلك إلى اتخاذ تدابير الرد الملائمة. وسوف يعد استمرار العمل، في أي حالة من الحالات، بمثابة عمل غير ودي. وكان من بين الإجراءات غير الشفهية الانفرادية التي قامت بها أوكرانيا، التي تتضمن تصرفات يترتب عليها آثار قانونية، القيام بنشر عدة وحدات من الجيش في الجزيرة التي تعتبرها تابعة لها، ومن ثم أنشأت بها قوة حراسة دائمة. وإضافة إلى ذلك، حذر الرئيس الأوكراني أنه في حالة اجتياز السد الروسي لخط الحدود، ستوقف أوكرانيا مشاركتها في المنطقة الاقتصادية المشتركة (التي أنشأها الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وكازاخستان). وعندما طلب الاتحاد الروسي من أوكرانيا، بعد أيام من بداية النزاع، تقديم وثائق تدعم مطالب أوكرانيا الإقليمية على جزيرة توزلا (Tuzla)، صدرت احتجاجات جديدة من أوكرانيا على لسان المتحدث باسم الحكومة الأوكرانية، الذي قال إن حكومته مستاءة من طلب تقديم نسخ من المستندات التي تدعم ملكية أوكرانيا

(تابع على الصفحة التالية)

(٢٤٧) قواعد ملاح السفن الحربية الأجنبية ورسوها في المياه الإقليمية والدخول لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفي موانئه، المادة ١٢، ILM, vol. XXIV, No. 6 (November 1985), p.1717.

(٢٤٨) عدلت اللوائح السوفياتية كي تتوافق مع ما يسمى بالتفسير الموحد المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، الذي لا يقر العمل بهذا التقييد. وفي المذكرة الصحفية المرفقة بنص التفسير الموحد المذكور، الموقعة من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، جرى التأكيد على أنه:

"حيث إن اللوائح التي تنظم الحدود السوفياتية قد تم تعديلها بما يتفق مع اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، أكدنا للجانب السوفياتي أن الولايات المتحدة ليس لديها ما يدعو إلى أن تمارس في المياه الإقليمية السوفياتية بالبحر الأسود حقها في المرور البريء بمقتضى برنامج الولايات المتحدة لحرية الملاحة". (Nash Leich، المرجع المذكور (١٩٩٠)، ص ٢٤١).

(٢٤٩) Spanish Yearbook of International Law, vol. II, 1992, p. 175.

(٢٥٠) Diario de Sesiones del Congreso de los Diputados (1996), REDI, vol. XLIX, No. 1 و Sixth Legislature, No. 24, pp. 992-993 (1997), p. 153.

(ج) الاحتجاج بغرض الحيلولة دون تكريس
حالة قانونية في إقليم معين

١٤ 'الإقليم بدقيق العبارة

حزيران/يونيه ١٩١١، أن الاحتجاج المكسيكي قد حال دون
مراعاة مزاعم الولايات المتحدة^(٢٥٥). وأكدت اللجنة أن:

المطلب المكسيكي، في الحالة الراهنة، قد طُرح أمام لجنة الحدود الدولية في
غضون وقت معقول من شروعه في ممارستها لعملها، وأن الحكومة
المكسيكية قامت قبل ذلك التاريخ، بكل ما يمكن أن يطلب منها عمله
باحتمالها على التعدي المرعوم^(٢٥٦).

١٣٦- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، أصدرت وزارة خارجية
الصين بياناً أكدت فيه تبعية أرخبيل جزر سبارتلي (نانشا)
للصين (Spratly (Nansha) Islands). ويمثل هذا البيان احتجاجاً
على بلاغ صادر عن حكومة مانايلا، وصفت فيه الأرخبيل
الجديد بأنه أراض تابعة للفلبين^(٢٥٧).

١٣٧- وألقى وزير خارجية المغرب كلمة في ١٠ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٧٨ في جامعة جورجتاون، واشنطن، أعاد
فيها تأكيد موقف بلده إزاء مدينتي سبتة ومليلية الإسبانيتين
وأعلن أن المغرب لن يستعيد وحدته الترابية بالكامل إلا بعد
استعادة سيادته على هذين الثغرين. وردت وزارة الخارجية
الإسبانية على ذلك بأن أعلنت أن إسبانيا تعيد التأكيد مرة
أخرى بشدة على تبعية المنطقتين لإسبانيا، وترفض رفضاً تاماً
المزاعم غير المقبولة التي صدرت عن الوزير المغربي. وفي الوقت
ذاته، أصدر سفير إسبانيا في الرباط احتجاجاً شديداً للهجة ضد
السلطات المغربية. ومن ناحية أخرى، أحل الملك خوان
كارلوس إلى أجل غير مسمى زيارة كان من المقرر أن يقوم بها
لمغرب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨^(٢٥٨).

١٣٨- وأعلن سفير فييت نام لدى بكين رفضه في ٣١ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٠ لوثيقة صينية تضمنت صراحة مطالبات صينية
بشأن جزيرتي باراسيل وسبراتلي (Parcel & Spratly)، وأعلن
فيها من جديد أن الأرخبيلين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من أراضي
الصين منذ زمن بعيد^(٢٥٩).

١٣٩- وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١ اتخذ برلمان بنغلاديش
بالإجماع "قراراً يمتدح فيه على قيام السلطات الهندية باحتلال
جزيرة مور الجديدة (New Moore Island) عسكرياً بلا مبرر،

(٢٥٥) ذكرت فيها الولايات المتحدة أن التقادم والملكية بلا انقطاع
منذ عام ١٨٤٨ يمكن أن يكونا مبرراً كافياً لكي تقرر اللجنة أن المنطقة
المتنازع عليها تابعة للولايات المتحدة (Suy)، المرجع المذكور، ص ٧٢).

(٢٥٦) UNRIAA, vol. XI (Sales No. 61.V.4), p. 309. وانظر أيضاً
AJIL, vol. 5 (1911), p. 807.

(٢٥٧) انظر Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٠)، ص ٦٠٣.

(٢٥٨) المرجع نفسه (١٩٧٩)، ص ٧٧٠؛ وصحيفتنا *Le Monde*
Journal de Genève، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨.

(٢٥٩) المرجع نفسه (١٩٨٠)، ص ٦٠٥-٦٠٦.

١٣٤- بالنسبة إلى قضية جزيرة بولاما (*Island of Bulama*)، التي
وقعت مواجهة بين البرتغال والمملكة المتحدة بصدد السيادة
عليها، فإن استمرار احتجاج البرتغال على التصرفات
البريطانية، وكذلك الأفعال النابعة من مطالبتها بالسيادة على
الجزيرة، قد أدى إلى صدور قرار تحكيم في ٢١ نيسان/أبريل
١٨٧٠ جاء فيه: "إن البرتغال لم تسلم بأي من الأفعال التي
جرت تأييداً لحق الملكية البريطانية"، ولذلك تقرر أن:
"مطالبات حكومة جلالة ملك البرتغال على جزيرة بولاما في
الشاطئ الغربي من أفريقيا، وجزء معين من الأراضي المقابلة
لهذه الجزيرة على البر، هي ثابتة ومؤكدة"^(٢٥٤).

١٣٥- وبالنسبة إلى قضية شاميسال (*Chamizal*)، التي وقع
بشأنها عام ١٩١٠ نزاع بين المكسيك والولايات المتحدة
فيما يتعلق بتخطيط الحدود في منطقة ريو غراندي بين إل
باسو (El Paso)، تكساس، ومدينة خوارس (Ciudad Juárez)
أكدت اللجنة الدولية للحدود، في قرارها المؤرخ ١٥

(الحاشية (٢٥٣) تابع)

لجزيرة توزلا الصغيرة الواقعة في المضيق. إن من غير المقبول أن يكون على
كيف تأكد الحقيقة الفاطمة بأن الجزيرة جزء من أراضي أوكرانيا.
وانتهى النزاع بعقد اجتماع مشترك بين وزير الخارجية، أسفر عن إصدار
إعلان، وضع على الموقع الشبكي لوزارة خارجية الاتحاد الروسي
(www.mid.ru). وجاء في هذا البيان المشترك التالي، الذي صدر في ٣١
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣:

"تقرر إنشاء الأفرقة العاملة الملائمة التي ستضطلع بالإعداد
لإبرام اتفاقات ثنائية بشأن التعاون في بحر أزوف ومضيق كيرش في
ميادين الملاحة وصيد الأسماك وإدارة الطبيعة واستكشاف قاع
البحار والحياة الأيكولوجية وما إلى ذلك.

"وتم إبرام اتفاق يرمي إلى الإسراع بإجراء بحث إيكولوجي
مشترك عن الحالة في مضيق كيرش.

"وأعلن الوزيران عزمهما الراسخ على تطوير العلاقات بين
الاتحاد الروسي وأوكرانيا، اللذين يرتبطان بشراكة استراتيجية،
استناداً إلى معاهدة الصداقة والتعاون والشراكة المؤرخة ٣١
أيار/مايو ١٩٩٧، التي تقتضي أحكامها بوجه خاص الاحترام
المتبادل والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وحرمة الحدود
القائمة بينهما، وفقاً لقواعد القانون الدولي، وعلى أساس التقييد
بالتزامات المعاهدات الثنائية".

(٢٥٤) Moore, *History and Digest ...*, vol. II, p. 1921. وانظر أيضاً

Coussirat-Coustère and Eisemann، المرجع المذكور، ص ٧٨.

لقد احتجت حكومة جلالته مراراً لدى حكومة الأرجنتين، في عهد قريب خلال الأحداث البريطانية - الأرجنتينية في نيويورك في شباط/فبراير ١٩٨٢، فيما يتعلق بالخطة العلمية غير المشروعة التابعة لها في ثول الجنوبية (Southern Thule). لقد التزمنا بالقانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة، الذي يستوجب تسوية النزاعات بالوسائل السلمية. والموقف القانوني البريطاني مشمول بحماية تامة^(٢٦٥).

١٤٥- وأعلنت الهند في حزيران/يونيه ١٩٩٩ رفضها للبيانات الصادرة عن وزير الخارجية الباكستانية التي جاء فيها أن تعيين الحدود الفاصلة بين الهند وباكستان بمنطقة كشمير لم يتم بالطريقة السلمية وهي محل مناقشة^(٢٦٦).

١٤٦- أدى النزاع على الصحراء الغربية، الذي لم يُحل حتى الآن، إلى صدور بيانات عن المغرب، يعلن فيه رفضه لخطة السلام المتعلقة بالصحراء الغربية، التي أعدها المبعوث الشخصي للأمم العام للأمم المتحدة^(٢٦٧).

١٤٧- وفيما يتعلق بمشكلة الأراضي القائمة بين غويانا البريطانية وفتزويلا، من المهم الإشارة إلى الرأي السائد في الصفحة الرسمية لوزارة الخارجية الفتزويلية على شبكة الإنترنت عن فحوى اتفاق ثنائي بشأن وضع قانوني سابق، لا سيما قرار التحكيم الصادر عام ١٨٩٩^(٢٦٨). وجاء في الصفحة الرسمية أن اتفاق جنيف المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٦٦^(٢٦٩)، بمعناه الحرفي، "لا يبطل قرار التحكيم الصادر عام ١٨٩٩؛ ولكنه يطرح ويقلل رفض فتزويلا للدعاء الذي مفاده أن قرار التحكيم الصادر عام ١٨٩٩ بشأن الحدود بين فنزويلا وغويانا البريطانية باطل ولاغ" ^(٢٧٠). إن اتفاقاً من هذا القبيل يمكن أن يشكل احتجاجاً إزاء الوضع القانوني المتعلق بمسألة إقليمية ما ومدى قبوله في الوقت ذاته من قبل الطرف الآخر، حسب ما يُفهم من رأي حكومة فتزويلا السابق عرضه.

وطلب من حكومة نيودلهي أن تسحب فوراً قواتها، مع السعي للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع^(٢٦٠).

١٤٠- وأصدرت حكومة الولايات المتحدة احتجاجاً في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ضد نزول عدد من الموظفين الكنديين في ١٨ حزيران/يونيه بجزيرة ماكياس سيل (Machias Seal Island)، الواقعة بمخليج مين، التي يطالب بها البلدان. وردت كندا بأن الجزيرة تشكل جزءاً من أراضيها وأن دوريات الشرطة الملكية لا تقوم هناك سوى بعملية مراقبة روتينية^(٢٦١).

١٤١- وأصدرت شيلي احتجاجاً عن طريق وزارة الخارجية بسبب إصدار فرنسا طابع بريد في نيسان/أبريل ١٩٩١ دمج جزيرة باسكوا (Easter Island) في منطقة البولينييز الفرنسية، وهو ما تعارضه شيلي بصورة قطعية^(٢٦٢).

١٤٢- وجهت حكومة إستونيا مذكرة احتجاج في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى سفير الاتحاد الروسي في تالين، بسبب إصدار الرئيس الروسي لمرسوم يرسم من خلاله بصورة انفرادية الحدود بين الاتحاد الروسي وإستونيا. وتطالب إستونيا ببعض الأراضي على الحدود لها قبل قيام الاتحاد السوفياتي بضم إستونيا عام ١٩٤٠. وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ طلب من جديد رئيس وزراء إستونيا من الاتحاد الروسي وقف الأعمال الجارية لترسيم الحدود الروسية - الإستونية^(٢٦٣).

١٤٣- وصدرت احتجاجات بصدد أراضٍ متنازع عليها وأراضٍ محتلة لم يتم التوصل إلى حل بشأنها: على سبيل المثال، المذكرة المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ المرسله من الأرجنتين إلى هولندا المودع لديها شتى المعاهدات التي تدخل فيها المملكة المتحدة كطرف والتي تقرر انطباقها على جزر الملويين (فوكلاندا). وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ قامت الحكومة البريطانية من جانبها بإرسال مذكرة إلى حكومة هولندا، جاء فيها:

ليس بوسع المملكة المتحدة إذاً، قبول الإعلان الأرجنتيني المشار إليه أعلاه حيث يُفهم منه التشكيك في حق المملكة المتحدة في مد نطاق الاتفاقيات المذكورة إلى جزر فوكلاندا والأقاليم التابعة لها، كما أنها لا تقبل أن يكون لحكومة جمهورية الأرجنتين أي حق في هذا الصدد^(٢٦٤).

١٤٤- وأكد وزير الدولة البريطاني فيما يتعلق بجزر ساندويتش الجنوبية (South Sandwich Islands)، المتنازع عليها أيضاً مع الأرجنتين، قائلاً:

(٢٦٠) المرجع نفسه (١٩٨١)، ص ٨٥٤.

(٢٦١) المرجع نفسه (١٩٨٥)، ص ١٢٣.

(٢٦٢) المرجع نفسه (١٩٩٢)، ص ١٢٠.

(٢٦٣) انظر RGDIP, vol. XCVIII (1994), pp. 732-733 and 973.

(٢٦٤) Marston, "United Kingdom ... (1981)", pp. 446-447.

(٢٦٥) Ibid., "United Kingdom ... 1982", p. 430.

(٢٦٦) Poulain، المرجع المذكور (١٩٩٩)، ص ٩٥٢.

(٢٦٧) annex II، Corr. I و S/2003/565. وجاء في بيان صادر عن وزارة الخارجية المغربية أنه في هذا الصدد، يود المغرب أن يجدد بقوة رفضه للمخطط الذي قدمه السيد جيمس بيكر، سواء على مستوى بنائه العام أو على مستوى إجراءاته العملية وذلك لاعتبارات مبدئية من جهة، ولدوافع ذات طبيعة عملية ومتطلبات الأمن الإقليمي من جهة أخرى.

(٢٦٨) الحكم بشأن الحدود بين مستعمرة غويانا البريطانية والولايات المتحدة الفتزويلية، القرار المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩، *British and Foreign State Papers. 1899-1900*, vol. XCII, p. 160.

(٢٦٩) انظر الحاشية ٥٣ أعلاه.

(٢٧٠) موقع الإنترنت <http://esequibo.mppre.gov.ve>، الوثائق بشأن المطالبة بمقاطعة إسكيبو.

٢٠٠٠ 'المجالات البحرية' (٢٧١)

١٥٠- وصدرت احتجاجات شتى ضد قرار اتخذته الحكومة الإندونيسية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ يقضي بتمديد نطاق مياهها الإقليمية أكثر من ١٢ ميلاً حول الأرخبيل^(٢٧٤).

١٥١- ووجهت فنزويلا احتجاجات شتى إلى كولومبيا بسبب التوغل في المياه الإقليمية الفنزويلية، لا سيما في المجالات البحرية التي تتور بشأنها منازعات ثنائية حول ترسيم حدودها. ففي المذكرة المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠، أشارت فنزويلا إلى أن فنزويلا لم تعترف بأي حال من الأحوال بحق السفن الكولومبية، أو سفن أي جنسية أخرى، في الصيد داخل خليج فنزويلا، دون إذن من السلطات الفنزويلية. وفي هذا الصدد، فإن فنزويلا هي البلد الذي مارس، منذ أمد بعيد، الصيد حصراً في المياه الداخلية لخليج فنزويلا.

١٥٢- وقد احتجت فنزويلا العديد من المرات على وجود سفن كولومبيا، بما في ذلك سفن الأسطول التابع لذلك البلد (حادثة Caldas) في خليج فنزويلا. وقد اتخذت هذه الاحتجاجات شكل بيانات صدرت عن رئيس فنزويلا ووزير خارجيتها وكذلك مراسلات رسمية في هذا الصدد أعادت من خلالها تأكيد سيادة فنزويلا على مجالات بحرية معينة في خليج فنزويلا^(٢٧٥).

١٥٣- وأصدرت حكومة آيرلندا احتجاجاً في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، إزاء إعلان الحكومة البريطانية الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ الذي ينشئ حقاً للمملكة المتحدة على الرصيف القاري المحاور لجزيرة روكول (Rockall Island)^(٢٧٦).

١٥٤- كما أصدرت الحكومة اليابانية احتجاجات مشددة ومتكررة بشكل مذكرات شفوية ضد الاتحاد السوفياتي، كانت أولها المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٧، التي تحتج فيها على تمديد نطاق المياه الإقليمية السوفياتية في خليج بطرس الأكبر، تبعتها مذكرتان تاليتان بهذا الشأن أيضاً^(٢٧٧).

(٢٧٤) انظر RGDIP, vol. LXII (1958), p. 163 (انظر مذكرة الحكومة الفرنسية في هذا الصدد في المرجع نفسه، ص ١٦٣ و ١٦٤)، و Japanese Annual of International Law, No. 2 (1958), pp. 218-219 (انظر أيضاً الإشعار الصادر عن الحكومة اليابانية الذي ترفض فيه الاعتراف بهذا التمديد، المرجع نفسه، ص ٢١٩ و ٢٢٠).

(٢٧٥) انظر Libro Amarillo del Ministerio de Relaciones Exteriores de Venezuela منذ ١٩٨٥.

(٢٧٦) انظر Rousseau، المرجع المذكور، ص ٥٠٣-٥٠٤.

(٢٧٧) انظر Japanese Annual of International Law (الحاشية ٢٧٤ أعلاه)، ص ٢١٣-٢١٤. وللإطلاع على المذكرة الشفوية الثانية المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٥٧، الموجهة من الحكومة اليابانية إلى وزارة الخارجية السوفياتية، انظر ص ٢١٥. وترد المذكرة الشفوية الثالثة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ الموجهة من سفارة اليابان إلى وزارة الخارجية السوفياتية، رداً على مذكرتها المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ في المرجع نفسه، ص ٢١٧-٢١٨ (وهي ترجمة غير رسمية)، التي تم من خلالها إعادة تأكيد موقف الحكومة اليابانية.

١٤٨- توجد في هذا المجال مجموعة هائلة من الإعلانات المنفردة تصدرها الدول عبر شتى القواعد الداخلية (القوانين والمراسيم والإعلانات، وما إلى ذلك) تتوخى من خلالها، بصورة انفرادية، مد نطاق المنطقة البحرية التي تمارس عليها حقوقها السيادية أو حتى التي تتمتع فيها بأهلية على فرض ضوابط معينة (فيما يختص بحفظ البيئة، والضوابط الجمركية، والعمليات الرامية إلى المحافظة على موارد الجرف القاري وباطن أرضه)^(٢٧٢).

١٤٩- وأحد هذه الاحتجاجات الاحتجاج المقدم في مذكرة بعثت بها فرنسا إلى وزارة الخارجية السوفياتية، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، أعلنت من خلالها عدم قبولها لتخطيط الحدود الذي قام به الاتحاد السوفياتي في خليج فلاديفوستوك، واعتبرته مفرطاً ويتنافى مع قواعد القانون العرفي السارية وقتئذ^(٢٧٣).

(٢٧١) يود المقرر الخاص أن يُعرب عن شكره للمساهمة العملية التي قدمها إليه في هذا الفرع المهم Ruiiloba García، مؤلف كتاب *Circunstancias Especiales y Equidad en la delimitación de los espacios marítimos* (الظروف الخاصة والتكافؤ في تخطيط المجالات البحرية. ويمكن الاطلاع على تلك المعلومات بالمحفوظات الشخصية للمؤلف المذكور.

(٢٧٢) وفي هذا الصدد، هناك عدد كبير من الأفعال الانفرادية في هذا المجال، تلت احتجاجات شتى، يمكن الاطلاع بشأنها في MacGibbon، "Some observations..."، ص ٣٠٣. انظر على سبيل المثال الممارسة التي تتبعها المملكة المتحدة، التي يقوم سنوياً مكتب الهيدروغرافيا التابع لها بنشر قائمة بشتى الدول وما تعلنه من مطالبات بصدد المياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وغير ذلك من المجالات التي ترد بشأنها مطالبات تتعلق ببعض الاختصاصات، مثل مصائد الأسماك على سبيل المثال. ويوضح النص ما يلي: "تنشر المطالبات للاطلاع فقط. ولا تعترف حكومة جلالته بأي مطالبات على المياه الإقليمية التي تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً، والمناطق المتاخمة التي تتجاوز ٢٤ ميلاً بحرياً أو المناطق الاقتصادية الخالصة ومناطق مصائد الأسماك التي تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري" (Marston، "United Kingdom ...2000"، pp. 594-600). وفي بداية عام ٢٠٠٢ وضعت قائمة تتضمن نفس المحتوى (ibid., "United Kingdom ...", pp. 634-639, 2001).

(٢٧٣) صيغ الاحتجاج في العبارات التالية:

"في ظل هذه الظروف، ترى حكومة الجمهورية أن التملك الذي تدعيه الحكومة السوفياتية قيامه مخالف للقانون الدولي ولا يمكن الاحتجاج به سواء إزاءها، أو إزاء رعاياها، أو إزاء السفن أو الطائرات الفرنسية. وتأمل الجمهورية الفرنسية أن تراجع حكومة الاتحاد السوفياتي موقفها".

(Kiss، المرجع المذكور، المجلد الأول، ص ٢١).

١٦٠- وعارضت الولايات المتحدة بشدة قيام جمهورية ألمانيا الاتحادية بتوسيع حدود البحر الإقليمي حيث قررت بشكل انفرادي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ توسيع حدود مياهها الإقليمية في بحر الشمال من ٣ أميال إلى ١٦ ميلاً، جنوب وغرب جزيرة هيليجولاند (Heligoland Island)، بهدف مراقبة حركة المرور البحرية في هذه المياه الشديدة التلوث؛ ووجه الرئيس ريغان شخصياً رسالة إلى المستشار كول^(٢٨٢).

١٦١- واحتج الاتحاد السوفياتي في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ على انتهاكين لمياهه الإقليمية قامت بهما الغواصة النووية الأمريكية *أركنساس* (Arkansas)، في عرض كمشنكا (Kamchatka) في ١٧ و٢١ أيار/مايو. واعترضت السفارة الأمريكية في موسكو على الاحتجاج السوفياتي باعتبار أن *أركنساس* كانت في مياه دولية؛ ولم تعترف الولايات المتحدة بتوسيع حدود البحر الإقليمي ٣٠ ميلاً بقرار انفرادي اتخذته الاتحاد السوفياتي على طول سواحل من جهة الشرق الأقصى، واعتبرت أن المياه السوفياتية تمتد حتى حدود الثلاثة أميال^(٢٨٣).

١٦٢- وأرسلت حكومة الولايات المتحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ مذكرة إلى سفارة كندا في واشنطن رفضت فيها توسيع كندا لولايتها الوطنية على الجرف القاري ومصائد الأسماك في منطقة خليج مين^(٢٨٤).

"إن الاحتجاج الوارد في هذه المذكرة لا يخل بموقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية القانوني التي لم تعترف بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

(Law of the Sea Bulletin, No. 15 (May 1990), p. 9).

(٢٨٢) انظر Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٥)، ص ٣٨٩-٣٩٠.

(٢٨٣) المرجع نفسه (١٩٨٧)، ص ١٣٤١-١٣٤٢.

(٢٨٤) جاء في بعض من فقرات هذه المذكرة:

"تعتبر حكومة الولايات المتحدة أن لا أسس موضوعية للمطلب الكندي. فالولايات المتحدة تعتقد أن ضفة جورج (Georges Bank) امتداد طبيعي لأراضي الولايات المتحدة، وهي بالنظر إلى الظروف الخاصة السائدة في منطقة خليج مين، ترى أن الحدود البحرية التي نشرتها كندا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، استناداً إلى مبدأ تساوي البعد، لا تتوافق ومبادئ الإنصاف. ومن باب أولى، أن الترسيم الذي يمنح كندا منطقة أكبر من الجرف القاري في الولايات المتحدة لا يتوافق ومبادئ الإنصاف.

..."

"وترفض الولايات المتحدة المطلب القاضي بتوسيع نطاق الولاية الوطنية الكندية. وسوف تواصل الولايات المتحدة، وفقاً لقانونها، ممارسة ولايتها الوطنية على مصائد الأسماك في المنطقة التي يشملها مطلب التوسيع.

"بيد إن الولايات المتحدة مستعدة لمواصلة المفاوضات بغية التوصل إلى تسوية لقضايا الحدود البحرية أو اتفاق لعرض قضايا الحدود البحرية العالقة على القضاء الدولي".

(Nash Leich، المرجع المذكور (١٩٧٩)، ص ١٣٢-١٣٣).

١٥٥- وأعربت الحكومة الصينية عن رفضها المتكرر (٢٣ نيسان/أبريل و٢٨ أيار/مايو و١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧) أن يكون لرسم حدود الرصيف القاري بين جمهورية كوريا واليابان، بمقتضى المعاهدة المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، حججاً تجاهلها^(٢٧٨).

١٥٦- وأصدرت الترويج احتجاجاً ضد أعمال التنقيب التجريبية التي قامت بها الولايات المتحدة على طول جزر لوفوتن (Lofoten Islands)، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤^(٢٧٩).

١٥٧- ووجهت الولايات المتحدة احتجاجات على قيام إكوادور بتوسيع حدود بحرهما الإقليمي لكي تصبح ٢٢٠ ميلاً (١٩٦٧) وتأكيداً لاحقاً لهذا الإجراء، كما صدرت احتجاجات في عام ١٩٨٦ على تعيين إكوادور لخطوط أساس مستقيمة.

١٥٨- واحتجت الولايات المتحدة على المطالبات البحرية المدرجة في تشريع جمهورية إيران الإسلامية في عام ١٩٩٣، بمذكرة من البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة إلى الأمم المتحدة بغرض تعميمها عن طريق نشرها في "نشرة قانون البحار" (Law of the Sea Bulletin)^(٢٨٠).

١٥٩- وأرسلت بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة مذكرة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أعربت فيها عن احتجاجها على إعلان الأمر العسكري المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٧ الذي صدر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ فقد قامت هذه الدولة بتعيين حدود عسكرية بحرية عرضها ٥٠ ميلاً بحرياً، بوضع خط أساس يقاس انطلاقاً منه عرض البحر الإقليمي المطالب به في بحر اليابان، وحدود عسكرية مطابقة للمنطقة الاقتصادية الخالصة المطالب بها في البحر الأصفر^(٢٨١).

(٢٧٨) الاتفاق بين جمهورية كوريا واليابان بشأن ترسيم الحدود في الجزء الشمالي للجرف القاري المتاخم للبلدين (سيول، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤)، United Nations, Treaty Series, vol. 1225, No. 19777, p. 103. وانظر أيضاً Rousseau، المرجع المذكور (١٩٧٨)، ص ٢٤٣-٢٤٥. وصدر احتجاج صيني آخر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (المرجع نفسه (١٩٧٩)، ص ١٤٣-١٤٤).

(٢٧٩) انظر Rousseau، المرجع المذكور (١٩٧٥)، ص ٨١٢.

(٢٨٠) انظر *The Law of the Sea: Current Developments in State Practice*, N° IV (United Nations publication, Sales No. E.95.V.10), pp. 147-149.

(٢٨١) جاء في المذكرة:

"لذلك فإن حكومة الولايات المتحدة تعترض على المطالبات التي تقدمت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الواردة في إعلان الأمر العسكري المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٧، لأنها تتنافى والقانون الدولي، وهي تحتفظ في هذا الشأن بحقوقها وحقوق مواطنيها.

مكتب الخارجية وشؤون الكومنولث في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧ بالبيان التالي: "يخضع البحر الإقليمي المتاخم لساحل جبل طارق للسيادة البريطانية. ويمتد البحر الإقليمي مسافة ثلاثة أميال بحرية عن الساحل، إلا حيثما يتاخم المياه الإقليمية الإسبانية. فالحدود في هذه الحال تتبع خط الوسط". وأشارت الوزارة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ما يلي: "إن موقفنا واضح ومفاده أن البحر الإقليمي المتاخم لساحل جبل طارق يخضع للسيادة البريطانية. أما الحكومة الإسبانية فلها رأي مخالف" (٢٩١).

١٦٦- كثيرة هي البيانات التي أدلى بها بخصوص الخلاف على جبل طارق. فمثلاً، عمليات المراقبة التي تجريها إسبانيا منذ نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عند حدود جبل طارق أبرزت بوضوح التوتر القائم بين إسبانيا والمملكة المتحدة، الأمر الذي أدى إلى إبلاغ سفير إسبانيا في لندن باحتجاج الحكومة البريطانية الرسمي، وأدت في الوقت ذاته إلى استئناف الاجتماعات الرامية إلى حل الخلافات بين البلدين، التي توقفت منذ آذار/مارس ١٩٩٣ (٢٩٢).

١٦٧- أما فيما يتعلق بموقف المملكة المتحدة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن وزير الخارجية والكومنولث بعث رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة يبلغه فيها بما يلي:

"فيما يتعلق بالنقطة ٢ من الإعلان الذي صدر بعد تصديق حكومة إسبانيا على الاتفاقية، فإن حكومة المملكة المتحدة ليس لها أي شك في سيادة المملكة المتحدة على جبل طارق، بما في ذلك مياهه الإقليمية. فحكومة المملكة المتحدة، بوصفها السلطة القائمة بإدارة جبل طارق، وسّعت نطاق انضمام المملكة المتحدة إلى الاتفاقية وتصديقها على الاتفاق لكي تشمل جبل طارق. ولذلك ترفض حكومة المملكة المتحدة النقطة ٢ من الإعلان الإسباني بوصفها غير قائمة على أساس" (٢٩٣).

٣٤ 'الاحتجاج بمثابة دعم لكيان سوف يعترف به لاحقاً'

١٦٨- خلال عملية تفكيك الاتحاد السوفياتي، احتجت بلجيكا على التصرف الذي صدر عن القوات السوفياتية فيما عرف فيما بعد باسم دول البلطيق. فأظهرت بذلك، بشكل غير مباشر، موافقتها الضمنية على استقلال إستونيا ولاتفيا وليتوانيا، وإعادة إقامة العلاقات الدبلوماسية فيما بعد (٢٩٤).

(٢٩١) Marston, "United Kingdom ... 1997", p. 593

(٢٩٢) انظر RGDIP, vol. IC (1995), p. 428

(٢٩٣) Marston, "United Kingdom ... 1997", p. 495

(٢٩٤) جاء في البلاغ المشترك الصادر عن بلجيكا ولاتفيا المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١: "إذ تذكر لاتفيا باحتجاج بلجيكا الشديد على أعمال العنف التي ارتكبتها القوات السوفياتية المسلحة في البلطيق، فإنها تشكر بلجيكا على جهودها الرامية إلى دعم قضية لاتفيا خلال الفترة العصيبة السالفة" (Klabbers and others، المرجع المذكور، ص ١٧٧).

١٦٣- واحتجت فرنسا لدى إسبانيا على المرسوم الملكي ١٩٩٧/١٣١٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ (٢٨٥) الذي أنشأت بموجب إسبانيا في البحر المتوسط منطقة لحماية مصائد الأسماك، بين كابو دي غاتا (Cabo de Gata) والساحل الفرنسي لكي تحول دون استغلال سفن تجهيز الأسماك التابعة للدول الأخرى الموارد السمكية في هذه المنطقة من دون أي رقابة. والسبب في الاحتجاج هو الخلاف على تطبيق مبدأ تساوي البعد الذي يستند إليه المرسوم الملكي لترسيم الحدود مع الدول المجاورة التي لم تبرم معها اتفاقاً بهذا الشأن (٢٨٦).

١٦٤- وتكسي قضية جبل طارق محل الخلاف بين إسبانيا والمملكة المتحدة الأهمية نفسها من حيث صوغ الاحتجاجات ورفضها (٢٨٧). فقد احتجت حكومة المملكة المتحدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ لدى إسبانيا على الحادث الذي وقع في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦ حين دخلت سفينة تابعة للأسطول الإسباني مياه جبل طارق الإقليمية من دون إذن أو إشعار. ورفضت إسبانيا هذا الاحتجاج فرددت بالقول إن إسبانيا لم تتنازل للمملكة المتحدة، بموجب المادة ١٠ من معاهدة أوترخت (٢٨٨)، سوى عن المياه الداخلية لميناء جبل طارق، وتعتبر بالتالي بقية المياه الإسبانية (٢٨٩). وقد تجلّى هذا الموقف في كلام وزير الدفاع الإسباني الذي أكد أنه:

لطالما أوضحت إسبانيا بأنها لا تستطيع الاعتراف بمياه بريطانية داخل خليج الجزيرات (Bay of Algeiras) وينحصر الاستثناء الوحيد بالمياه داخل ميناء جبل طارق. وحاولت الحكومة البريطانية أن تفرض تطبيق المادة ١٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، غير أن إسبانيا لم توافق على هذا التفسير (٢٩٠).

١٦٥- وبناءً عليه، برز الخلاف العميق الجذور بين إسبانيا والمملكة المتحدة حول جبل طارق في رد وزير الدولة البريطاني،

(٢٨٥) Boletín Oficial del Estado, No. 204 (26 August 1997)

(٢٨٦) Jiménez Piernas, "La ratificación por España del Convención de 1982 sobre el Derecho del mar y del Acuerdo de 1994 sobre la aplicación de la Parte XI: nuevos riesgos de la codificación del derecho internacional", p. 120, footnote 55

(٢٨٧) أدرجت في هذا المقام بعض الحالات من الممارسة الدولية على سبيل المثال ليس إلا. وللحصول على مزيد من المعلومات بخصوص هذا النزاع، يرجى الاطلاع على مجموعة مراجع من بينها موقع الوزارة الإسبانية للشؤون الخارجية على شبكة الإنترنت حيث ترد مجموعة من البيانات الأكثر تفصيلاً حول الموضوع (www.mae.es) وعلى الأخبار الواردة في صفحة جبل طارق الرسمية (www.gibraltar.gov.gi)، كما في British Yearbook of International Law و REDI، Spanish Yearbook of International Law

(٢٨٨) معاهدة السلام والصداقة بين بريطانيا العظمى وإسبانيا (أوترخت، ١٣ تموز/يوليه ١٧١٣)، British and Foreign State Papers, 1812-1814, vol. I, part I, p. 611

(٢٨٩) انظر Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٦)، ص ٩٧٥.

(٢٩٠) REDI، vol. XLIV, No. 2 (1992), p. 529 و Diario de Sesiones del Congreso de los Diputados (1992), Fourth Legislature, No. 477, p. 14064

١٧١- وفي هذا السياق، ينبغي التمييز أيضاً بين فئتين من الإشعارات استناداً إلى اختلاف الجهة الموجه إليها الإشعار: ويؤكد في هذا الصدد أن: "بعضها يتعلق، وفقاً لطبيعته، بجهة واحدة موجه إليها أو عدد ضئيل من الجهات الموجه إليها، في حين أن الإشعارات الأخرى تتعلق بجميع الدول التي تقيم معها الدولة المشعرة علاقات دبلوماسية عادية" (٢٩٩). والواقع أنه، غالباً ما يكون الإشعار مرتبطاً بطائفة من المعاهدات الدولية تنص بوضوح على ضرورة إشعار الدول الأخرى الأطراف بحالات محددة تتعلق بالمعاهدة الدولية المعنية (٣٠٠). وهذا أكثر أشكال الفعل الانفرادي شيوعاً، غير أنه يرتبط بنظام تعاهدي

١٦٩- فهذه الأمثلة عن الممارسة التي ليست سوى تعبير عن جزء من التصرفات التي تقوم بها الدول، تظهر أن لمفهوم الاحتجاج أهمية كبيرة في الساحة الدولية: فمظاهره متعددة وهي رد على حالات متنوعة. ويظهر بعض من الأمثلة أعلاه، التي ليست سوى عينة نموذجية للمئات من الاحتجاجات التي أُبديت في حالات متنوعة تعتبر غير مقبولة، أنها لا تنتج في حالات كثيرة التزامات على عاتق الدول التي أبدت احتجاجاً. بل في كثير من الحالات، يبدو أن الاحتجاج يعبر عن عدم القبول بشيء، أو أنه مجرد إظهار إذانة لتصرف سابق صادر عن الغير. وفي هذه الحالات طبعاً، يواجه تعريف الفعل الانفرادي المستقل، بالمعنى الذي استخدم في هذا التقرير، بعض الصعوبات التي تحول دون تطبيقه كما لو كان الأمر يتعلق بنفس النموذج. لهذا السبب، فضل كتاب كثيرون القول إن الاحتجاج لا يمكن أن يكون مماثلاً للأفعال الانفرادية الأخرى، من قبيل الوعد أو الاعتراف، التي يتبين بوضوح أكبر ما تنسم به من طابع الأفعال الانفرادية وما تقترون به من آثار على الساحة الدولية.

٢- الإشعار

"نظراً للدعم الذي تقدمه الحكومة الفرنسية إلى مناهضي الثورة والإرهابيين الذين يرتكبون في إيران جرائم كبيرة ويقتلون الأصفياء من المواطنين، فإنه لا يمكن للدولة الإيرانية أن تستقبل حالياً سفير فرنسا. وما دامت الحكومة الفرنسية في موقفها العدائي من الدولة الإسلامية الإيرانية وما دامت الأراضي الفرنسية تؤوي الإرهابيين المنافقين، فإن العلاقات بين البلدين لن تتطور". (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٣)، ص ٤١٦).

(٢٩٩) المرجع المذكور، ص ٤٣٧؛ إلا أن من المهم الإشارة في هذا الصدد إلى الآثار المترتبة تجاه الدول التي لم يكن لديها علم بالإشعار المشار إليه، أو في حالة صدور الإشعار بشكل معيب وناقص. سوف يتأتى من خلال تقييم كل حالة على حدة وتفسيرها تقدير الأهمية الفعلية لكل إشعار وآثاره العملية.

(٣٠٠) كثيراً ما جرى العرف على إصدار إشعارات بالمعنى الإحرائي للكلمة حيث يتم إخبار هيئة قضائية بالموقف الذي تتخذه الدولة في إجراء قضائي. ففي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية عن قرار الرئيس ريغان القاضي بعدم مشاركة الولايات المتحدة في القضية التي رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة لدى محكمة العدل الدولية في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ((الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها) *Nicaragua v. United States of America, Jurisdiction* (and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1984, p. 392). وأرسل في اليوم نفسه إشعار رسمي بتخلي الولايات المتحدة عن القضية بواسطة وكيل الولايات المتحدة، المستشار القانوني لدى وزارة الخارجية، إلى رئيس قلم المحكمة. وقد جاء فيه:

"لقد درست الولايات المتحدة بعمق وعناية شديدين القرار المذكور أعلاه، والاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة والأسباب التي قدمتها دعماً لهذه الاستنتاجات. وعلى أساس هذه الدراسة، ترى الولايات المتحدة نفسها مرغمة على الاستنتاج بأن حكم المحكمة كان مخطئاً بما لا يقبل الشك سواء من حيث الوقائع أم من حيث القانون... وعليه، من واجبي أن أعلمكم بأن الولايات المتحدة تعترم عدم المشاركة في أي من الإجراءات الأخرى بخصوص هذه القضية، وهي تحتفظ بحقوقها فيما يتعلق بأي قرار يصدر عن المحكمة بشأن مطالب نيكاراغوا".

(Nash Leich، المرجع المذكور (١٩٨٥)، ص ٤٣٩).

وبالتالي، وإن اختلفت إشعارات القبول بولاية محكمة العدل الدولية من حيث مضمونها، فهي متشابهة من حيث طابعها. ففي هذه القضية تبقى الصلة بين الإشعار والمعاهدة الدولية بمنأى عن أي شك.

١٧٠- يعرف هذا المفهوم بوصفه "الفعل الذي تبلغ بموجبه دولة ما دولة أو دولاً أخرى بوقائع محددة تصفي عليه أهمية قانونية" (٢٩٥) ويتسم بطابع مثير للجدل، إذ لا يعتبره بعض الكتاب فعلاً انفرادياً في حد ذاته، بل مجرد آلية تسمح بالإعلان عن فعل قانوني (٢٩٦). غير أنه في هذا السياق، يتركز الاهتمام الحقيقي على الحالة التي يتناولها الإشعار وليس على الإشعار في حد ذاته. وفي علاقة مباشرة مع ما سبق، ذهب بعض الرأي إلى القول إن الإشعار أيضاً، وإن كان له طابع انفرادي من وجهة نظر شكلية، فإنه لا يحدث آثاراً في حد ذاته لأنه مرتبط بفعل سابق، وهو بالتالي ليس فعلاً مستقلاً (٢٩٧). كذلك، يمكن اعتباره الصيغة المستعملة للتبليغ أو الإعلام بحالة، أي الوسيلة للقيام بهذا التبليغ (٢٩٨).

(٢٩٥) التعريف الذي وضعه Venturini، المرجع المذكور، ص ٤٢٩.

(٢٩٦) أشار إليه Miaja de la Muela في دراسته وعنوانها "Los actos unilaterales en las relaciones internacionales"، ص ٤٣٤ بالقول: "إن الإشعار بدل أن يكون نوعاً معيناً من أنواع الأفعال الانفرادية، هو في الواقع عنصر لا يتجزأ من الأفعال الانفرادية الأهم، أي تلك الأفعال الناتجة عن بيان صريح يمكن أن يندرج ضمن فئات ثلاث مختلفة، وهي: التعبير عن إرادة، أو شعور، أو معتقد، رغم أنه لا يشكل فعلاً قانونياً دولياً إلا التعبير عن الإرادة والقيام بفعل ما".

(٢٩٧) انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/486، ص ٤٠٨، الفقرة ٥٢.

(٢٩٨) وكحالة نموذجية تظهر أن الإشعار يفي بأغراض متعددة، يمكن الإشارة إلى المثال التالي: للإشعار بأن الشخص الذي عين سفيراً غير مناسب في نظر الدول المستقبلية، أبلغت الحكومة الإيرانية الحكومة الفرنسية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ برفضها الموافقة على السيد جوزيه باولي (José Paoli) واستقباله كسفير:

١٧٣- في رد هولندا على الاستبيان الذي أعدته لجنة القانون الدولي، قدمت أمثلة عملية ذات صلة بالموضوع، ويتعلق الأمر بالإشعار بقوانينها الداخلية المعتمدة في عام ١٩٨٥ بشأن مياهاها الإقليمية^(٣٠٥)؛ والممارسة غنية بالأمثلة عن قيام الدول بالإشعار أو إصدار إعلانات بشأن توسيع مجالها البحرية^(٣٠٦).

١٧٤- وثمة أمر له علاقة مباشرة بظهور دول جديدة على الساحة الدولية، أي ظاهرة خلافة الدول - فعادةً ما تصدر إشعارات متواترة بقبول هذا الوضع، وما يعنيه ذلك على سبيل المثال من اعتبار دولة ما طرفاً في المعاهدات الدولية التي كانت الدولة السابقة طرفاً فيها^(٣٠٧). ويمكن أيضاً الإشارة إلى حالة حدثت مؤخراً بين إسبانيا والبوسنة والهرسك، اللتين أبرمتا، عن طريق تبادل رسالتين بين وزيرَي خارجية البلدين (إشعار أعقبه رد على الإشعار)، اتفاقاً دولياً ثنائياً يتناول مسألة الخلافة بالنسبة للدولتين فيما يتعلق ببعض الاتفاقات الثنائية المبرمة بين إسبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وترد تلك

معين يستمد منه وجوده^(٣٠١). وتختلف الآثار التي تحدثها الإشعارات الاختيارية، التي تتمثل بشكل رئيسي في الإشعار بحالة، دون أن يكون ثمة التزام قانوني بإصدار هذه الإشعارات^(٣٠٢).

١٧٢- وفي بعض حالات الممارسة الحديثة، يرتبط الإشعار المتعين اتباعه بإجراءات قضائية واستمرارها أو عدم استمرارها، كما يحدث مثلاً في طلبات تسليم المجرمين^(٣٠٣)؛ وقد يؤدي أحياناً تغيير جذري في الظروف إلى إصدار إشعار بوقف إجراء من الإجراءات التي تتخذها الدولة كان سارياً حتى ذلك الحين^(٣٠٤).

(٣٠١) انظر Suy، المرجع المذكور، ص ٩١-٩٣. ويؤكد هذا الكاتب نفسه (ص ١٠٧) ما يلي: "لا يمثل الإشعار الذي تنص عليه إحدى قواعد القانون الدولي التعاهدي تعبيراً عن الإرادة يتم ممارسة لحق أو سلطة. بل هو فعل رسمي. إنما ليس من المستبعد أن تأخذ إحدى قواعد القانون الدولي التعاهدي بعين الاعتبار إشعاراً وتضفي عليه آثاراً قانونية".

(٣٠٢) يستعمل هذا النوع من الإشعار في حالات متنوعة ومختلفة من حيث طبيعتها. وتبين من خلال تحليل الممارسة على بعض الحالات من قبيل الحالات التالية: (أ) الالتزام بالإشعار بأنشطة محددة؛ وهذه هي حال فرنسا فيما يتعلق بالتجارب النووية الجديدة التي كانت تنوي القيام بها (١٢ و ١٦ أيار/مايو ١٧ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨)؛ في الواقع، أعلنت فرنسا في مطلع حزيران/يونيه ١٩٨٨ ما يلي: "توخياً للتوضيح، سوف تقوم فرنسا بالإشعار بعدد التجارب التي أجرتها خلال الأشهر الإثني عشر الأخيرة" (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٨)، ص ٩٩٢)؛ (ب) الإشعار بعمل ناجم أو حالة ناتجة عن إنهاء اتفاقية دولية، كما حصل بين الولايات المتحدة واليونان حيث أحاطت هذه الأخيرة علماً بإغلاق القاعدة الجوية الأمريكية في هيلينيكون (Hellenikon) في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وهو التاريخ الذي انتهت فيه معاهدة الدفاع والتعاون الاقتصادي بين البلدين المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (المرجع نفسه (١٩٨٩)، ص ١٢٧).

(٣٠٣) كما سبق أن حصل في قضية بينوشيه. فقد أرسل وزير الداخلية البريطاني المذكورة التالية إلى السفير الإسباني (وإلى كل من سفير بلجيكا وسويسرا وفرنسا): "أكتب إليكم لأبلغكم بأن وزير الداخلية قرر صباح اليوم، عملاً بالمادة ١٢ من قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٩، عدم إصدار أمر بعودة عضو مجلس الشيوخ بينوشيه إلى إسبانيا. وتورد هذه الرسالة الأسباب التي دفعت بوزير الداخلية إلى اتخاذ هذا القرار" (Marston, "United Kingdom ... 2000", p. 558).

(٣٠٤) وهو إشعار ينطوي على حصول تغيير في الترتيبات المعمول بها من قبل في العلاقات بين إسبانيا وفرنسا بشأن منح وضع لاجئ للراعي الإسباني القاطن بفرنسا؛ إلغاء هذا الوضع بموجب القرار الإداري المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩. أصدرت وزارة الخارجية الفرنسية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بلاغاً جاء فيه:

"إن أخذ النظام في إسبانيا بالديمقراطية، وإصدار قانون العفو العام، واعتماد الدستور، وانضمام إسبانيا إلى اتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين، كل ذلك دفع بوزارة الخارجية إلى الاعتقاد بأن الظروف التي كان اللاجئين الإسبان يعتقدون بها للحصول على هذا المركز أصبحت لاغية وفقاً لاتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١.

"وتبعاً لذلك، فإن وثائقهم لن تجدد عند انتهاء صلاحيتها. ومن جهة أخرى، فإن اللاجئين الذين لا يزالون يتمتعون بهذا الوضع سيتلقون قريباً إشعاراً بسحبه".

(Rousseau، المرجع المذكور (١٩٧٩)، ص ٧٦٧).

(٣٠٥) انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/511، ص ٣٣٨-٣٣٩. وبالتحديد، تشير الفقرة ٢ من المادة ١٦ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى أن "الدولة الساحلية تعلن في الوقت المناسب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل واحدة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

(٣٠٦) يمكن الإشارة مرة أخرى إلى هولندا التي قامت، حتى قبل إعداد القوانين الداخلية المشار إليها أعلاه، بالإشعار بتوسيع مياهاها الإقليمية من ٣ إلى ١٢ ميلاً في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩. وصرح رئيس الوزراء بأن مشاورات مع بلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة ستجرى قبل أن يدخل ذلك التعديل حيز النفاذ. وينطبق التعديل أيضاً على جزر الأنتيل الهولندية بهدف الوقاية من التلوث البحري (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٠)، ص ٦٦٤). وبالنظر إلى أن العادة جرت على أن توسع المجالات البحرية بموجب قوانين داخلية، يصاحب هذا الإجراء عادة إعلان يؤدي إلى صدور ردود إيجابية واحتجاجات شديدة اللهجة أيضاً، عندما لا تقبل دول ثالثة بقرار رسم الحدود. ويمكن الاطلاع بهذا الشأن على ممارسات الدول فيما يتعلق برسم الحدود البحرية في صفحة شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون الأمم المتحدة للبحار على الإنترنت (www.un.org/Depts/los).

(٣٠٧) وكمثال على ذلك الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من رئيس الوزراء البريطاني إلى رئيس أوكرانيا، والتي جاء فيها ما يلي: "يمكنني التأكيد على أننا نعتبر، حسب الاقتضاء، المعاهدات والاتفاقات النافذة التي كان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة طرفين فيها نافذةً بين أوكرانيا والمملكة المتحدة" (Marston, "United Kingdom ... 1998", p. 482).

والتي حظيت في وقت لاحق بقبول فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة^(٣١١)؛ غير أنه يجدر القول إن الحياد صيغ أيضاً في قانون النمسا الدستوري المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥، وأبلغت به عبر القنوات الدبلوماسية جميع الدول التي تقيم علاقات مع النمسا. وحسب رأي Degan، فإن القانون الدستوري المذكور هو في الحقيقة عرض لن تترتب عليه آثار حقيقية إلا بعد قبوله، ضمناً أو صراحة، من قبل دول أخرى^(٣١٢). ورغم ذلك، وحسب رأي Zemanek، فإن الردود الصادرة بهذا الشأن متنوعة، ولكل واحد منها دلالات قانونية مستقلة؛ إذ إن القبول بوضع للحياد الدائم الذي يتبين بطلانه لا يترتب عليه أثر على مجموع الردود الصادرة عن دول ثالثة، في حين أنه إذا شاب الإعلان النمساوي عيب فقد يؤدي ذلك إلى بطلان مجموع الردود بالقبول الصادرة عن دول ثالثة^(٣١٣). والأكيد، كما أشار روسو، فإن الاعتبار الأهم هو ما إذا كان يترتب على وضع الحياد الدائم بصفته تلك آثار كاملة أو ما إذا كان يتطلب الأمر الحصول على القبول من أطراف ثالثة حتى يكون له مفعول^(٣١٤).

(٣١١) Verdross, "La neutralité dans le cadre de l'ONU", particulièrement celle de la République d'Autriche", لا سيما ص ١٨٦-١٨٨.

(٣١٢) Degan، المرجع المذكور، ص ٢٩٩-٣٠٠. مع أن القيم على الخاتم الملكي البريطاني قال في رده على سؤال بشأن واجبات المملكة المتحدة في حالة انتهاك حياد النمسا: "إن الأساس القانوني لحياد النمسا هو القانون الدستوري بشأن الحياد الذي سنه البرلمان النمساوي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥. ولا تقع على عاتق حكومة صاحبة الجلالة أي واجبات محددة في القانون الدولي فيما يتصل بخرق هذا الحياد" (Marston, "United Kingdom ... 1980", p. 484). ويرى هنا الطابع الانفرادي للقرار.

(٣١٣) "The legal foundations of the international system: general course on public international law", p. 197.

(٣١٤) لا يدع موقف روسو مجالاً للشك: "غير أن من المشكوك فيه من الناحية القانونية ما إذا كان هذا الإجراء كافياً لإحداث وضع حياد دائم يعتد به أمام دول ثالثة في غياب أي اتفاق لاحق وأي اعتراف لا لبس فيه من تلك الدول" (المرجع المذكور (١٩٨٤)، ص ٤٤٩). وربما كان مرد المشكلة إلى أنه، بخلاف ما عليه الحال في أفعال انفرادية أخرى، حيث لا يترتب على إرادة الأطراف الثالثة أي أثر، ولا تؤثر في فعالية الفعل، فإن الأمر يختلف في حالة الحياد الدائم. فالإعلان الذي يتقرر انفرادياً بموجبه اتخاذ هذا الموقف على الساحة الدولية يكون صحيحاً، غير أن الآثار التي تترتب عليه تكون محدودة للغاية، بل قد تكون منعدمة، إذا لم تعترف دول ثالثة بهذا الوضع. ويختلف الأمر إذا صدر إعلان الحياد عن كيان يفتقر إلى الأهلية للقيام بذلك، وهو ما حدث لجزر كوك في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. فقد صرح رئيس وزراء جزر كوك بأن هذا الأرخيبيل يعلن حياده، نتيجة انتهاء أثر المعاهدة المتعلقة بالشؤون الأمنية بين أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك إزاء عدم قدرة نيوزيلندا على ضمان الدفاع عن هذه الجزر. وتبعاً لذلك، لن تقيم الجزر بموجب وضع الحياد أي علاقات عسكرية مع الدول الأجنبية ولن يسمح للسفن الحربية الأمريكية بزيارتها بعد الآن. ويبدو أن هذا الإعلان لم يثر أي ردود فعل من لندن أو ويلينغتون، بما أنه، حسب رأي روسو، ليس صحيحاً من الناحية القانونية بالنظر إلى أنه ليس للأرخيبيل أهلية دولية (المرجع نفسه (١٩٨٦)، ص ٦٧٦-٦٧٧).

الاتفاقات في كلتا الوثيقتين، وقد تقرر في هذا الإطار وقف نفاذ اتفاق متعلق بالنقل الجوي^(٣٠٨).

١٧٥- وتقدم النزاعات الدائرة خلال السنوات الأخيرة أمثلة على إشعارات تنوحي تبرير ما يتخذ من تدابير لمكافحة الإرهاب، بدافع ضرورة الرد على أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٣٠٩).

١٧٦- وثمة فئة من الأفعال الانفرادية يمكن تسميتها أفعالاً "ناقصة"، بالنظر إلى أنه لا تترتب عليها في الحقيقة آثار كاملة في حالة عدم الرد عليها بأي شكل من الأشكال أو إذا لم تلق القبول. ويتعلق الأمر بطريقة إشعار محددة تبلغ بموجها أطراف ثالثة باعتماد وضع حياد دائم. فلكي يكون لهذا العمل آثار كاملة في المجال الدولي، ينبغي عادة أن ترد دول ثالثة بالإيجاب، بحيث تؤيد وتقبل هذا الوضع. وهذا يبين الطابع الخاص لهذه الأفعال، ومن بينها الحالة المتعلقة بحياد النمسا المعتمد في عام ١٩٥٥^(٣١٠).

١٧٧- وتوجد أسباب مختلفة تشكك في الطابع الانفرادي المحض لهذا الفعل، فهناك طريقة الصياغة، بما يعرف بمذكرة موسكو المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٥، المعقودة مع السلطات السوفياتية

(٣٠٨) تتعلق الاتفاقات التي ما زالت نافذة بالتعاون التعليمي والثقافي والعلمي والتقني والاقتصادي والاجتماعي والسياحي والمتعلق بالمساعدة القضائية في المجال الجنائي وتسليم المجرمين، وكذلك النقل البري للمسافرين والبضائع (Boletín Oficial Del Estado, No. 68 (19 March 2004) & No. 97 (21 April 2004)).

(٣٠٩) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة، والتي جاء فيها ما يلي:

"وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، أود باسم حكومتي إبلاغكم بأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية تساهم بموارد عسكرية في عمليات تشن ضد أهداف تعرف أنها ضالعة في عمليات إرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وبلدان أخرى في العالم، وذلك في إطار جهود عالمي أوسع نطاقاً.

"وتستخدم هذه القوات في إطار ممارسة الحق الأصيل للأفراد والجماعات في الدفاع عن النفس، وهو حق أقرته المادة ٥١ ... وليست هذه العمليات موجهة ضد السكان الأفغان أو ضد الإسلام". (S/2001/947). انظر أيضاً "United Kingdom ... 2001", Marston, p. 682-683.

ووجه وزير الخارجية البريطاني بياناً مماثلاً إلى الجمعية العامة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (المرجع نفسه، ص. ٦٩٠). انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٦.

(٣١٠) ما زال حياد النمسا ساري المفعول حتى الآن؛ وفي هذا الشأن، قال الرئيس الروسي في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ خلال زيارته الرسمية للنمسا: "تبينت فائدة الحياد النمساوي بالنسبة للنمسا وأوروبا وللعالم أجمع خلال الحرب الباردة. واليوم، وبالرغم من أننا نواجه مشاكل أقل ولم يعد للمعسكرين المتعارضين وجود ... فإن حياد النمسا إنجاز ثمين" (RGDIP, vol. CV (2001), p. 415).

قد يعني نمطاً عاماً من التصرف ينم عن سلوك معين وتكراره. وفيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية وحدود قاع البحار في خليج فنزويلا (كولومبيا/فنزويلا)، اعتبر أن الاستخدام يعكس نوعاً من التصرف قامت على أساسه الملكية التاريخية^(٣١٨).

١٨١- وعلى الرغم من عدم اعتراف دولة ما بكيان معين فإن قيامها بتصرفات معينة يمكن أن يوحي بما تكنه من تأييد لذلك الكيان. ففي سياق مناقشة برلمانية بشأن التبيت، قال وزير الخارجية البريطاني ما يلي:

"لم يعترف قط على الصعيد الدولي باستقلال التبيت. وهذه الحكومة والحكومات السابقة لم تعترف بحكومة الدلاي لاما كحكومة في المنفى.

..."

"ونحن لا نعترف بالدلاي لاما كرئيس لحكومة التبيت في المنفى، ولكننا نكنّ له احتراماً بالغاً بوصفه قائداً روحياً، وحاصلاً على جائزة نوبل للسلام، وقوة هامة وذات نفوذ"^(٣١٩).

١٨٢- ويمكن لقطع العلاقات الدبلوماسية أن يكون بمثابة عدم اعتراف بالحكومات: ففي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الإمارات العربية المتحدة، وهي أحد البلدان الثلاثة التي كانت قد اعترفت بنظام الطالبان كحكومة لأفغانستان وأقامت معه علاقات دبلوماسية، أن تقطع علاقاتها معه. وبعد ذلك بأسبوع حذت المملكة العربية السعودية حذوها^(٣٢٠).

١٨٣- وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية رداً على إعلانات صدرت عن بلد آخر واعتبرت غير مقبولة، قال رئيس إكوادور في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ما يلي: "ستستمر مأساة أمريكا الوسطى طالما لم تجر انتخابات شعبية وفقاً للقانون، يكون لجميع النيكاراغويين فيها حق تقرير المصير واختيار مستقبلهم بأنفسهم، دون اللجوء إلى المراهة أو العصا أو أي شكل آخر من أشكال العنف"^(٣٢١). ورد رئيس نيكاراغوا، دانييل أورتيغا (Daniel Ortega)، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر على هذا البيان متهما نظيره الإكوادوري بأنه "أداة في يد الولايات

١٧٨- وتقدم الممارسة الدولية خلال العشرين سنة الماضية أمثلة أخرى على اعتماد وضع الحياد الدائم، منها مالطة، التي أعلنت بصفة انفرادية اعتماد هذا الوضع في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠^(٣١٥)؛ والمثال الثاني هو كوستاريكا، التي قامت بالشيء نفسه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣^(٣١٦).

دال- بعض تصرفات الدول التي يمكن أن تحدث آثاراً قانونية مماثلة للآثار التي تحدثها الأفعال الانفرادية

١٧٩- يقدم هذا الفرع مدخلاً أولياً لمحاولة وضع قائمة بتصرفات الدول التي يمكن أن تحدث آثاراً قانونية، على أساس أنها مجرد أمثلة قليلة عن النُهج التي اتبعت ولكنها ليست حاسمة على الإطلاق.

١٨٠- ففي سياق المنازعات المتعلقة بالأراضي وفي ما يتصل بتعيين حدود المناطق البحرية، لوحظت بعض التصرفات المشيرة للاهتمام، وتتجسد هذه التصرفات في الطريقة التي يجري فيها استخدام مناطق معينة. فتعبير "استخدام"، الذي عُرّف بطرق شتى في النصوص الدولية^(٣١٧)، وإن كان لا يزال يلفه الغموض، فإنه

(٣١٥) كانت إيطاليا أول بلد يقبل هذا القرار، بموجب تبادل مذكرات بين إيطاليا ومالطة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بشأن حياض الجزيرة، تلتزم إيطاليا بموجبها بضمان ذلك الحياض؛ ومن جهتها، تلتزم مالطة بالامتثال لوضع الحياد، مما يمنعها من المشاركة في تحالفات عسكرية ومرابطة قوات أجنبية أو إقامة قواعد أجنبية على أراضيها (Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨١)، ص ٤١١؛ Keessing's Contemporary Archives, vol. XXVII، p. 31076 (1981)). والأهم من ذلك أن المسألة لا تقف عند هذا الحد، بل إن مالطة سعت خلال عام ١٩٨١ باندفاع إلى الحصول على اعتراف دول ثالثة بحياض الجزيرة وضمّانه. وقد أصدرت فرنسا اعترافاً رسمياً بهذا الشأن في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ جاء فيه ما يلي:

"إن الحكومة الفرنسية تقدم، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، دعمها التام لاستقلال جمهورية مالطة ووضعها الحيادي القائم على مبادئ عدم الانحياز.

"وتلتزم باحترام هذا الحياد.

"وتدعو جميع الدول الأخرى إلى الاعتراف بالوضع الحيادي الذي اختارته جمهورية مالطة والامتناع عن أي عمل يتنافى وهذا الاعتراف بالوضع الحيادي واحترامه".

(Rousseau، المرجع المذكور (١٩٨٢)، ص ١٦٧).

(٣١٦) أعلن رئيس كوستاريكا رسمياً، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ عن الحياد الدائم والفعلي وغير المسلح لبلده، وذلك في خطاب ألقاه في المسرح الوطني بالعاصمة سان خوسيه. وأشار إلى أن جميع الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع كوستاريكا ستبلغ بالبيان وأنه سيتم التشاور مع الجماعات السياسية بشأن إدخال تعديل على الدستور يضاف بموجبه هذا البند (انظر (Gros Espiell, La Neutralidad de Costa Rica, p. 75).

(٣١٧) "Continued usage of long standing" (Institute of International Law, 1894); "international usage" (*ibid*, 1928); "established usage" (Harvard draft of convention on territorial waters, *Supplement to AJIL*, vol. 23 special number (April 1929); "continued and immemorial

usage" (draft convention by Mr. Schücking, (*ibid.*, vol. 20 (July and October 1926), p. 142)؛ وفي أعمال التدوين التي اضطلع بها تحضيراً لمؤتمر تدوين القانون الدولي (لاهاي ١٩٣٠) (Conference for the Codification of International Law (The Hague, 1930)، انظر أيضاً حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/143، ص ١٥، الفقرة ١٠١ من النص الإنكليزي).

(٣١٨) انظر Lara Peña, *Las tesis excluyentes de soberanía colombiana en el Golfo de Venezuela*.

(٣١٩) (Marston, "United Kingdom ... 1999", p. 425).

(٣٢٠) انظر Remiro Brotóns, "Terrorismo, mantenimiento de la paz y nuevo orden", p. 151.

(٣٢١) Lira B.، المرجع المذكور، ص ٢٤٣.

قامت المكسيك باعتماد تشريع مؤقت يرمي إلى إبرام اتفاق إقليمي لحفظ وإدارة سمك التونة في شرق المحيط الهادئ. ومنذ ذلك الحين، تعقد البلدان سلسلة من المفاوضات الرسمية وغير الرسمية بهدف إيجاد حل لهذا الخلاف^(٣٢٥).

١٨٦- وكذلك فإن وجود توتر في العلاقات بين البلدين من شأنه أن يؤدي إلى نشوء حوادث: فتلك المتعلقة بصيد الأسماك على سبيل المثال تؤدي أحياناً إلى احتجاجات على النحو المذكور أعلاه^(٣٢٦). كما يمكن للتوتر أن يتخذ شكل عرقلة للزيارات الرسمية^(٣٢٧).

هاء- السكوت والإغلاق الحكمي بوصفهما مبدآن يعدلان بعض تصرفات الدول

١- السكوت وآثاره الدولية المحتملة

١٨٧- في تقريره الأول عن الأفعال الانفرادية للدول، اعتبر المقرر الخاص أن السكوت، حسب الرأي الوارد في جانب كبير من الأدبيات "تصرف تفاعلي، وشكل للتعبير الانفرادي عن الإرادة"، ولكنه أضاف أنه "لا يمكن اعتباره فعلاً قانونياً"^(٣٢٨). وعلاوة على ذلك، فإن للسكوت صلة وثيقة بالإغلاق الحكمي، بحيث إن وضعاً معيناً يمكن أن يجعل لدفع ما حجية تجاه دولة إذا أمكن استنتاج رضاها عن ذلك الوضع، بما من شأنه أن يولد آثاراً قانونية، بسبب سكوتها.

(٣٢٥) انظر "Aplicación en Latinoamérica de la Convención de las Naciones Unidas sobre el Derecho del Mar", p. 52

(٣٢٦) في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، دخل زورق حربي شيلي، *Quidora*، المياه الإقليمية الأرجنتينية في أوشوايا (Ushuaia) دون إذن مسبق. واستتبع هذا التوغل صدور مذكرة احتجاج سلمها وزير الخارجية الشيلي إلى سفير الأرجنتين. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه الحوادث الحدودية، انظر: "Límites. El bloqueo de Ushuaia", *Primera Plana* (Buenos Aires) ٢٤٥ (٥-١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧)، ص ١٣ *Clarín* (بوينوس آيرس)، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، ص ١٨.

(٣٢٧) عندما أُلغيت زيارة وزير الدولة في الخارجية الألمانية Ludger Volmer، إلى كوبا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدر بياناً أوضح فيه أن الحكومة الكوبية طلبت منه أن يصرف النظر عن الزيارة التي كان سيقوم بها إلى كوبا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ (تلبية لدعوة من كوبا). وهذا الوضع ناجم عن تصريحات يزعم أنه انتقد فيها كوبا. وقال إنه لا يستطيع فهم هذا التفسير. ولكن ذلك يدل على أن الطرف الكوبي ليس مستعداً بعد استعداداً كافياً لبدء حوار سياسي بكل معنى الكلمة. وفي ظل هذه الظروف لن يكون لزيارته معنى. أما زيارته المقررة إلى الجمهورية الدومينيكية فلن تتأثر بإلغاء زيارته إلى كوبا.

(٣٢٨) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/486، ص ٤٠٨، الفقرة ٥٠. كما أشار Rodríguez Carrón في *Lecciones de Derecho Internacional Público*، ص ١٧١، "يعتبر السكوت وسيلة للتعبير عن الإرادة الانفرادية للدولة أكثر من كونه مجرد نوع من أنواع الأفعال الانفرادية".

المتحدة، ويسعى إلى بث الفرقة في مجتمع أمريكا اللاتينية وإلى عرقلة جهود السلام في أمريكا الوسطى"^(٣٢٩). وأدى تبادل البيانات هذا إلى إعلان إكوادور، من خلال بلاغ رسمي صادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، أن "حكومة إكوادور ترفض قطعاً تصريحات القائد أورتيغا، وصوناً منها لكرامة وسيادة الأمة، قررت قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع حكومة نيكاراغوا"^(٣٣٠).

١٨٤- إن موقفاً "ودياً" تجاه جماعة انفصالية قد يولد احتجاجات. على سبيل المثال، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أثارت الزيارة التي قام بها ممثل للشيشان إلى باريس، والمؤتمر الصحفي الذي أجراه في الجمعية الوطنية الفرنسية احتجاجات الاتحاد الروسي الذي اتهم فرنسا بالتعاون مع الإرهاب. وأفيد بأنه لُفت نظر سفير فرنسا في موسكو إلى ما قد يترتب على هذه الحركة غير الودية من نتائج على العلاقات الثنائية بين البلدين^(٣٣١).

١٨٥- وقد تشبه بعض أشكال التصرف الاحتجاجات، ويكون الغرض منها الحيلولة دون تكريس مطالب معينة: فإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة لمسافة ٢٠٠ ميل بحري أدت إلى حالات توتر عديدة، وفي ما يلي مثال على ذلك. في عام ١٩٧٥، لفتت المكسيك نظر المنظمة الإقليمية المختصة التي كانت قائمة حينها، وهي لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري، إلى ضرورة البدء في استحداث نظام إقليمي جديد للحفاظ بتلاعم بشكل أفضل مع الواقع القانوني الجديد الذي نشأ عن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، أي المنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة لمسافة ٢٠٠ ميل بحري. ولدى بدء المفاوضات التي دعيت إليها المكسيك من أجل ذلك الغرض، أصبح النزاع القانوني مع الولايات المتحدة أكثر وضوحاً، وبدأت سلسلة من الأحداث المؤسفة أدت إلى انتهاك سفن الولايات المتحدة منطقة الـ ٢٠٠ ميل بحري المكسيكية وقيامها بصيد سمك التونة بصورة غير مشروعة فيها. وأدى الخلاف الذي نشأ عن هذا الوضع الجديد إلى انسحاب المكسيك من اللجنة المذكورة وشروعها في حجز سفن الصيد التابعة للولايات المتحدة. ورداً على ذلك، فرضت الولايات المتحدة حظراً على استيراد سمك التونة المكسيكي إلى الولايات المتحدة. وفي تلك الأثناء،

(٣٢٢) المرجع نفسه.

(٣٢٣) المرجع نفسه.

(٣٢٤) انظر Poulain، المرجع المذكور (١٩٩٩)، ص ٩٩١. وعلاوة على ذلك، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، استدعي سفير فرنسا في موسكو إلى وزارة خارجية الاتحاد الروسي وأبلغ بأن فرنسا اتخذت موقفاً غير ودي من الاتحاد الروسي. وتم التصرف بشكل مماثل مع المملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن الشيشان. ويبدو أن اللقاء الذي حصل في باريس بين "وزير الثقافة" الشيشاني السابق ووزيرة التعليم الفرنسية تسبب في صدور المذكرة التالية: "تساءل موسكو عن الأسباب الكامنة وراء اللقاء الذي حصل بين مسؤولين فرنسيين وممثل الشيشان المتطرفين الذين ثبتت صلتهم المباشرة بأسامة بن لادن بطريقة لا تدع مجالاً للشك" (RGDIP, vol. CVI (2002), p. 413).

السكوت بأنه "سكوت بليغ" متعمد يعبر عن الإقرار، وهو يشكل بالتالي فعلاً انفرادياً^(٣٣٣). وفضلاً عن ذلك، من الجدير بالذكر أنه، في بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف، تترتب على السكوت آثار قانونية هامة^(٣٣٤).

١٩١- ولقد تم التأكيد بأن الإقرار^(٣٣٥)، الذي يمكن أن يعزى إلى السكوت (ولكن الأمر لا يكون كذلك دائماً)، ربما يكون من أصعب المسائل ويكتسي أهمية بالغة من الناحية العملية نظراً لما يترتب عليه من نتائج. وكما أشار ماكغيبون (MacGibbon) فإن "الإقرار... يتخذ شكل السكوت أو عدم الاحتجاج في ظل ظروف تستدعي عموماً رد فعل إيجابي يفهم منه الاعتراض"^(٣٣٦). وما هو مهم بالفعل هو أن الحالة ذات الحجية التي تنشأ عن الإقرار تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة للدولة تتمتع بحق بموجب قاعدة عرفية لم يتم تكريسها بعد تكريساً تاماً في القوانين، أو عندما يكون تطبيق جميع جوانبها على حالات إفرادية ما زال موضع نزاع^(٣٣٧). وعلاوة على ذلك، وكما لاحظ كارينو سالسيدو (Carrillo Salcedo):

"يمكن القول بأن الإقرار يشكل تسليماً أو اعترافاً بمشروعية ممارسة تكون محل خلاف، أو أنه يفيد أيضاً في تكريس ممارسة كانت في الأصل غير مشروعة. والدولة التي سلمت أو رضيت لا يمكنها الاعتراض في المستقبل على المطلب، وذلك وفقاً لمبدأ الإغلاق الحكمي أو الفعل المخالف. وبهذا يصبح الإقرار عنصراً أساسياً في نشأة الأحكام العرفية أو فترة التقادم"^(٣٣٨).

(٣٣٣) حولىة ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٢، الفقرة ٥٨٥. وكما أكد Suy على أن السكوت له جوانب عديدة مختلفة فذكر أن "القاعدة الفقهية 'qui tacet consentire videtur' التي مفادها أن 'السكوت علامة الرضا' ليس لها قيمة مطلقة في القانون. والسكوت قد يعني بالفعل أن عرضاً أو انتهاكاً أو تهديداً لم يحرك ساكناً على الإطلاق لدى المتلقي... كما أنه يمكن أن يعبر عن الاعتراض" (Suy، المرجع المذكور، ص ٦١).

(٣٣٤) انظر الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو المادة ٢٥٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٣٣٥) كما أكد Salmon، فإن الإقرار "هو موافقة تعزى إلى دولة ما نتيجة تصرفها، الإيجابي أو السلبي، إزاء موقف معين. ويمكن للإقرار أن يحدث في ظروف عديدة" (Les accords non formalisés ou "solo" (consensus)، p. 15).

(٣٣٦) "The scope of acquiescence ...", p. 143.

(٣٣٧) انظر Degan، المرجع المذكور، ص ٣٥٣.

(٣٣٨) "Funciones del acto unilateral en el régimen jurídico de los espacios marítimos", p. 21-22. ويضيف المؤلف عن حق أن

"الإقرار يقوم بدور تصحيحي للجمود الذي يعتري عقدي السيادة والمذهب الوضعي الإرادي في القانون الدولي. ويمثل الإقرار عاملاً هاماً في تطوير ونشأة القانون العرفي، مثل دور آراء الفقهاء في نشأة الالتزامات العرفية. وتختلف آراء الفقهاء عن الإقرار ولكنها تصبح نتيجته المنطقية".

١٨٨- وفي الواقع، إذا تم فهم السكوت وتحديدده بشكل دقيق، لا يمكن اعتباره فعلاً انفرادياً؛ وقد تنشأ عنه أحياناً آثار قانونية بسبب "عدم وجود فعل انفرادي" حيث، على سبيل المثال، تواجه دولة موقفاً ما يتوقع أن تصدر بشأنه احتجاجاً ولكنها لا تفعل. وبطريقة أو بأخرى، قد يؤدي السكوت، علاوة على جوانب أخرى تتيح معرفة الإرادة الفعلية للدولة المعنية، إلى جعل التراجع أمراً غير ممكن إذا ما استمرت هذه التصرفات.

١٨٩- وتترتب على السكوت في ذاته آثار قانونية عندما تكون له صلة بفعل سابق صادر عن طرف آخر^(٣٣٩)؛ ويميل المقرر الخاص إلى الموقف الذي نادى به Sicault لبعض الوقت ومفاده أن السكوت لا يدخل ضمن تعريف الأفعال الانفرادية الواردة في بداية هذه الدراسة نظراً لأنه لا يمكن أن تنتج عنه آثار قانونية بمفرده، ومن أجل ذلك لا بد أن يقترن بفعل آخر^(٣٤٠). وبالتالي فإن آثاره تكون نسبية، كما درج الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي والألماني بوجه خاص على اعتباره^(٣٤١)؛ أما المدرسة الأنغلو - سكسونية، فعلى العكس من ذلك، دافعت عن افتراض ما يسمى "الإرادة الضمنية"، على أساس أنها تسهّل الانتقال من الوقائع إلى القانون وتتيح الحفاظ على قدر من الحيوية في القانون الدولي حتى يصبح بالإمكان تجاوز العقبات التي قد تنشأ أحياناً عن إهمال بعض الدول^(٣٤٢).

١٩٠- وفي لجنة القانون الدولي، على سبيل المثال، تباينت الأفكار المعرب عنها في هذا الشأن تبايناً كبيراً؛ فقد لوحظ أنه إذا كانت بعض أشكال السكوت لا تشكل، ولا يمكن أن تشكل، أفعالاً انفرادية قطعاً، فإنه وصف شكل آخر من أشكال

(٣٢٩) يعتقد المقرر الخاص أن العدد الهائل من الاحتجاجات التي تحدث في الممارسة الدولية هو مؤشر هام على أنه يمكن أن يكون للسكوت آثار بالغة؛ وبالتالي، في كل مرة يبرز فيها احتمال وضع معين تكون دولة ما غير راضية عنه، تحتج الدولة أو الدول المتأثرة بشدة. وفيما يلي أحد الأمثلة على ذلك (انظر Rousseau، المرجع المذكور (١٩٧٩)، ص ١٤٣-١٤٤): بمناسبة تبادل صكوك التصديق على المعاهدة المبرمة بين جمهورية كوريا واليابان في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٤ بشأن تعيين حدود الجرف القاري الواقع في الجزء الشرقي من بحر الصين واستغلاله بشكل مشترك، أعادت الصين تأكيد معارضتها لهذه المعاهدة، وهو ما كانت قد أعربت عنه في مناسبات سابقة عديدة، في ٢٣ نيسان/أبريل، ٢٨ أيار/مايو، و١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (المرجع نفسه (١٩٧٨)، ص ٢٤٣-٢٤٥). وفي مذكرة صدرت في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨، أعلن وزير الخارجية الصيني أن الصين تعرب عن استيائها الشديد وترفع احتجاجاً شديد اللهجة على هذه المعاهدة التي تمس بسيادة الصين. فأى تقاسم للجرف القاري بين بلدان مختلفة لا يمكن أن يتقرر إلا بعد إجراء مشاورات بين الصين والبلدان المعنية.

(٣٣٠) المرجع المذكور، ص ٦٧٣.

(٣٣١) كما أشار Bentz، فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي قد ركز على أن "سكوت أحد الأطراف لا يمكن أن يكون ملزماً في غياب أي ظروف أخرى" (المرجع المذكور، ص ٤٦).

(٣٣٢) فكرة مستقاة من Bentz، المرجع المذكور، ص ٥٢-٥٣.

المحلية^(٣٤٣) مؤخراً أحكاماً فيما يتعلق بالإقرار وآثاره وشروطه.

١٩٤- وإلى حد ما، يمكن، في ضوء السوابق القضائية المذكورة أعلاه، التوصل إلى نتيجة مفادها أن الإقرار يأتي عموماً نتيجة اجتماع عدة علامات تدل على تصرف عام؛ أما العلامات التي تدل على الإقرار، أي الموافقة على وضع معين، فتتخذ أشكالاً عديدة ناجمة عن سلوك تأتيه الدول، سواء كان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً^(٣٤٤).

١٩٥- وكما ظهر من عدة قرارات تحكيم، يبدو أن الإقرار استخدم كوسيلة لتوضيح بعض الجوانب الغامضة التي تحتاج إلى تفسير. وهكذا، في القضية التي سويت في ٢٢ آذار/مارس ١٨٨٨ والمتعلقة بالاتفاق الحدودي لعام ١٨٥٨ المبرم بين كوستاريكا ونيكاراغوا^(٣٤٥)، شدد المحكم على أنه على الرغم من أن الإقرار لا يعني عن التصديق اللازم للاتفاق من جانب نيكاراغوا، فإن مرور ١٠ أو ١٢ سنة من التصرف المرضي "هو دليل بين على ذلك العرض المعاصر الذي لم يكن يعتقد أنه سيكون ذا قيمة بالغة في تحديد مسائل التفسير المشكوك فيها"^(٣٤٦).

٢- مبدأ الإغلاق الحكمي

١٩٦- كما أشار عضو في لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمبدأ الإغلاق الحكمي:

"يمكن بالتأكيد أن ينشئ فعل انفرادي إغلاقاً حكماً، غير أن ذلك هو نتيجة الفعل، وبخلاف ما أكده المقرر الخاص في عرضه الشفوي، لا توجد فيما يبدو فئة أفعال تكون بمثابة أفعال إغلاق حكمي. وكل ما يمكن قوله هو إن أحد الأفعال الانفرادية يمكن في ظروف معينة أن يكون مصدر إغلاق حكمي... والإغلاق الحكمي في القانون الدولي هو أحد نتائج مبدأ حسن النية، وهو مبدأ ذكر السيد لوكاشوك (الجلسة ٢٥٩٣) بأنه يحكم القواعد السارية على التأثيرات القانونية الناجمة عن الأفعال الانفرادية"^(٣٤٧).

(٣٤٣) لجأت المحكمة العليا للولايات المتحدة إلى ذلك في عدد من القرارات، منها قضية جورجيا ضد كارولينا الجنوبية (Georgia v. South Carolina) في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أو قضية الولايات المتحدة ضد لويزيانا ومقاطعات أخرى (United States v. Louisiana and Others)، في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ (نشر في (ILR, vol. 91 (1993), pp. 411 & 439)). وفي الحالتين، اعتبر السكوت بمثابة إقرار.

(٣٤٤) انظر "L'acquiescement dans la jurisprudence internationale", p. 393, ٣٩٤-٤٠٠.

(٣٤٥) Treaty of Territorial Limits between Costa Rica and Nicaragua (San José, 15 April 1858), *British and Foreign State Papers*, 1857-1858, vol. XLVIII, p. 1049.

(٣٤٦) Moore, *History and Digest*..., vol. II, p. 1959. وانظر أيضاً Coussirat-Coustère and Eisemann, المرجع المذكور، ص ٥.

(٣٤٧) حولية ١٩٩٩، المجلد الأول، الجلسة ٢٥٩٤، ص ٤١٢، الفقرة ١٢.

١٩٢- وحتى تكون للإقرار آثار على الصعيد القانوني ينبغي على الطرف الذي نسب إليه القبول الضمني، أولاً، أن يكون على علم بالأحداث التي امتنع عن الاحتجاج عليها؛ وينبغي للأحداث أن تكون شائعة إن لم يجر الإبلاغ بها رسمياً. ولقد أخذت محكمة العدل الدولية بطريقة أو بأخرى جميع هذه الجوانب في الاعتبار بشكل واف في قضية مصائد الأسماك، انطلاقاً من فكرة أن المعرفة العامة بالأحداث والتقبل العام من جانب المجتمع الدولي، وموقف المملكة المتحدة في بحر الشمال، ومصحتها الخاصة في هذه المسألة، وامتناعها الذي دام طويلاً يسمح للنرويج، في جميع الأحوال، بفرض نظامها على المملكة المتحدة^(٣٤٩)؛ ولكن في الواقع، كما أشار كاريو سالسيدو، فيما يختص بهذه القضية:

"إن أثرين من الآثار القانونية الصحيحة التي خلفتها هذه الحالة لا ينبغي إذاً من القبول الضمني أو الصريح لدول ثالثة، إنما لأن هذه الوقائع أصبحت أمراً شائعاً. إن الطابع ذا الحجية تجاه الكافة لهذه الأوضاع القانونية يستند في نهاية المطاف إلى تماثيه وعدم تعارضه مع النظام القانوني الدولي الذي يعترف بأن الدولة الساحلية هي الجهة الوحيدة ذات الاختصاص في تحديد خط الأساس لبحرها الإقليمية"^(٣٤٠).

١٩٣- وبعد ذلك بفترة قصيرة، أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً مماثلاً في قضية معبد برياه فيهيهار^(٣٤١). وعلاوة على ذلك أصدرت محاكم التحكيم^(٣٤٢) والمحاكم

(٣٣٩) I.C.J. Reports 1951, p. 138 (انظر الحاشية ٢٠٨ أعلاه).

(٣٤٠) المرجع المذكور، ص ١٢.

(٣٤١) I.C.J. Reports 1962 (انظر الحاشية ١٩١ أعلاه). بعد أن بحثت المحكمة دور الإقرار عندما يأتي نتيجة غياب الاحتجاج على ظرف كان ينبغي أن يثير احتجاجاً، قررت ما يلي:

"لقد أكدت تايلند أن نقل السلطات الفرنسية للخرائط كان جزئياً وأنه لم يطلب من تايلند أن تقدم إقراراً رسمياً باستلامها ولم يقدم لتايلند أي إقرار رسمي بهذا الشأن. وفي الواقع، كما سنرى الآن، تم الإقرار من خلال التصرف بطريقة لا تدع مجالاً للشك؛ ولكن حتى إن كان الأمر غير ذلك، فمن الواضح أن الظروف تستدعي وجود رد فعل، ضمن مهلة زمنية معقولة، من جانب السلطات السيامية، لو كانت تود عدم الموافقة على الخريطة أو لو كانت لديها أي مسألة هامة تود إثارتها بهذا الشأن. ولكنها لم تفعل ذلك، عندئذ أو بعد سنين عديدة، ولذا تقع عليها مسؤولية الإقرار بذلك. فالسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان (Qui tacet consentire videtur si loqui debuisset ac potuisset).

(المرجع نفسه، ص ٢٣).

(٣٤٢) على سبيل المثال، في التحكيم في قضية الحدود حول النزاع المتعلق بالأراضي بين دبي والشارقة، المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (ILR, vol. 91 (1993), pp. 612 et seq.)، أو في قضية بحيرة الصحراء (Laguna del Desierto) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (قضية تتعلق بتزاع حول الحدود بين الأرجنتين وشيلي يتعلق بترسيم الحدود بين المركز الحدودي ٦٢ وجبل فيتزروي (Mount Fitzroy)، ILR, vol. XXII (Sales No. E/F.00.V.7), p. 1، وانظر أيضاً UNRIIAA، الفقرة 113 (1999).

وينبغي أن يكون هذا الموقف واضحاً ولا لبس فيه، كما أشارت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية القروض الصربية، المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٢٩:

"عند النظر في الشروط اللازم توافرها لتحديد فقدان حق بموجب مبدأ الإغلاق الحكمي، من الواضح تماماً أنه لا يوجد أساس كاف لتطبيق هذا المبدأ على هذه الحالة. ولم يدل حاملو السندات بتصريح واضح لا لبس فيه يحق للدولة المدينة الاستناد إليه فاستندت إليه"^(٣٥٣).

١٩٩- وبالطبع يوجد بعض الغموض الفقهي بالنسبة للأساس الذي يستند إليه تطبيق الإغلاق الحكمي ونطاقه، إضافة إلى بعض المبادئ الأخرى التي جرى ذكرها. وقد يكون التنوع نفسه في الآثار التي تخلفها الأفعال الانفرادية، فضلاً عن تباينها، بسبب الظروف التي يمكن أن تفسر كل الشكوك التي تدور حول هذه المسألة وإن لم تكن تبررها بالضرورة. ويبدو من المعقول التأكيد بأن أساس هذا المبدأ يكمن بشكل رئيسي في حسن النية، وهو أمر تشترك فيه شتى النظم القانونية^(٣٥٤).

٢٠٠- وبطريقة متصلة مباشرة بفئات الأفعال الانفرادية، وعلى وجه التحديد المكانية التي يحتلها مبدأ الإغلاق الحكمي، تعتبر المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي أفضل مثال على ذلك^(٣٥٥). غير أن الشكوك التي برزت حول ما إذا كان ينبغي اعتبار الإغلاق الحكمي فعلاً انفرادياً كانت جلية منذ عام ١٩٧١، عندما لوحظ أن "الإغلاق الحكمي، لو أردنا أن نكون أكثر دقة، قد لا نعتبره فعلاً انفرادياً بحد ذاته ولكن نتيجة لفعل أو أفعال انفرادية"^(٣٥٦). وعلاوة على ذلك، فإن أهم سمة يتميز بها الإغلاق الحكمي ليست تصرف الدولة، بل الثقة التي تتولد عند الدولة الأخرى. بل لعل بالإمكان القول، كما ذكر في

١٩٧- ويبدو أن مبدأ الإغلاق الحكمي نشأ في الفقه الأنغلو - سكسوني بوصفه آلية تطبق على الصعيد الدولي وتتناول بشكل رئيسي مسألة إرساء قدر من الوثوق القانوني، بما يمنع الدول من التصرف بما يتناقض مع أفعالها^(٣٤٨). وكما أشار Miaja de la Muela^(٣٤٩)، فإن هذا المبدأ يندرج في إطار القاعدة الفقهية "لا يقبل من أحد قول يتنافى مع سابق سلوكه" (*adversus factus suum quis venire non potest*)، مما يحدد أصل هذه المؤسسة الأنغلو - سكسونية، التي وصفها ديز - بيكاتزو (Díez-Picazo) بتفصيل شديد^(٣٥٠).

١٩٨- لقد اهتم الفقه الإسباني أيضاً بمبدأ الإغلاق الحكمي؛ وعلى وجه التحديد، بدأ بيكورت غارسيا (Pecourt García) بركنين أساسيين يشكّلان جوهره: فهو يعتبر أن

الشرط الأول في تشكيل مبدأ الإغلاق الحكمي هو وجود "موقف" اتخذه أحد الأطراف.

...

والشرط الثاني لانطباق الإغلاق الحكمي هو وجود ما أطلقنا عليه اسم "موقف ثانوي" الذي يجب أن يكون قد اعتمده الطرف المعارض للمبدأ^(٣٥١).

ويواصل المؤلف قائلاً:

قد يكون مبدأ الإغلاق الحكمي متصلاً ببعض أشكال التعبير عن الإرادة التي تنضوي تحت "الإقرار". وبالاستناد إلى هذا الافتراض، يعمل الإغلاق الحكمي بإدماج جزئي أو كلي للشكل المناسب من أشكال الإقرار، سواء باستنباط هذا الشكل من السكوت أو الامتناع (الإغلاق الحكمي بالسكوت) أو إظهار الإقرار من خلال بعض التصرفات أو المواقف (الإغلاق الحكمي بالسلوك)، إلخ.^(٣٥٢)

(٣٤٨) للاطلاع على تحليل مفصل لهذا المفهوم، ولا سيما المراحل نشأته الأولى، انظر: A. Martín, *L'estoppel en droit international public précédé d'un aperçu de la théorie de l'estoppel en droit anglais*, pp. 10-14 على وجه الخصوص.

(٣٤٩) المرجع المذكور، ص ٤٤٠، أيضاً الاستشهاد بـ DÍEZ-PICAZO Ponce de León, *La doctrina de los propios actos: un estudio crítico sobre la jurisprudencia del Tribunal Supremo*, pp. 63-65

(٣٥٠) في *Dictionnaire de la Terminologie du Droit International* (Paris, Sirey, 1960), p.263، صاغ القاضي بادوفان (Basdevant) التعريف التالي للإغلاق الحكمي: هو تعبير إجرائي مأخوذ عن اللغة الانكليزية يدل على الاعتراض القطعي الذي يمنع طرفاً في قضية من اعتماد موقف يتعارض مع الموقف الذي سبق القبول به، صراحة أو ضمناً، أو الموقف الذي يدعيه هذا الطرف في الدعوى الحالية.

(٣٥١) "El principio del 'estoppel' en derecho internacional público", pp. 104 & 106

(٣٥٢) "El principio del 'estoppel' y la sentencia del Tribunal Internacional de Justicia en el caso del templo de Preah Vihear", pp. 158-159. وللإطلاع على تناول أحدث وأكثر تفصيلاً لهذه المسألة، انظر Jiménez García, *Los comportamientos recíprocos en derecho internacional a propósito de la acquiescencia, el estoppel y la confianza legítima*

(٣٥٣) Serbian Loans, Judgment No. 14, 1929, P.C.I.J., Series A, No. 20, p. 39

(٣٥٤) انظر Venturini، المرجع المذكور، ص ٣٧٢؛ انظر أيضاً Pecourt Garcia, "El principio del 'estoppel' en derecho...", p. 117

(٣٥٥) في هذا الخصوص، أنظر رأي السيد تاميس (Tammes) في حولية ١٩٦٧، المجلد الأول، الجلسة ٩٢٨، ص ١٧٩، الفقرة ٦ من النص الإنكليزي، حيث، في إشارة إلى التنظيم الذي تمس الحاجة إليه لهذا الموضوع، ولا سيما في إشارته إلى التصنيف الذي لا بد من الاضطلاع به، قال:

"إن التصنيف يعتبر، على سبيل المثال، مسألة الاعتراف فعلاً إيجابياً يتمثل في القبول بوضع معين بوصفه وضعاً قانونياً، وعلى العكس من ذلك، يعتبر أن مسألة الاحتجاجات ترمي إلى رفض إجراء تعديل على وضع قانوني. ومن الجدير بالذكر أيضاً مبدأ الإغلاق الحكمي الذي طبقته محكمة العدل الدولية. وثمة أفعال انفرادية أخرى، مثل الإعلان والتنازل والتخلي، يمكن التفكير في تناولها لدى إعداد مشروع تنظيمي".

(٣٥٦) حولية ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٠ من النص الإنكليزي، الحاشية ٣٣٣.

هذا التصرف، الذي يعترف بسلامة وضع ما لفترة من الزمن، إلى اتخاذ محكمة العدل الدولية حكمها ضد نيكاراغوا في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ عن ملك إسبانيا^(٣٦٠). كما أُجريت عمليات تحكيم خلال فترة قريبة نسبياً أُشير فيها صراحة إلى الإغلاق الحكمي وأهميته^(٣٦١). ولم يكن اجتهاد المحاكم الدولية الجهة الوحيدة التي شددت على أهمية الإغلاق الحكمي، فهذه المسألة أثّرت أيضاً في محاكم محلية^(٣٦٢).

(٣٦٠) *Arbitral Award Made by the King of Spain*، الحكم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ (*Judgment, I.C.J. Reports 1906, p. 192*). وكما ذكرت المحكمة، بالإشارة إلى الإجراءات التي اتخذتها نيكاراغوا:

"في رأي المحكمة أن نيكاراغوا اعترفت، بالإعلان الصريح وبالتصريف، بقرار التحكيم بوصفه ملزماً، ولم يعد بوسعها أن ترجع عن ذلك الاعتراف وأن تختج بعدم صلاحية قرار التحكيم. كما أن عدم إثارة نيكاراغوا لأي أسئلة فيما يتعلق بصحة القرار لعدة سنوات بعد أن أصبحت كل بنوده معروفة لديها يؤيد هذا الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة".

(المرجع نفسه، ص ٢١٣).

(٣٦١) انظر محكمة التحكيم التي نظرت في قضية شركة بوب وتالبوت ضد حكومة كندا (*Pope and Talbot v. Government of Canada*)، في قرارها الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (مستنسخ في ILR, vol. 122, p. 294, (2002))، وخصوصاً ص ٣٣٨، يشير إلى السمات المميزة للإغلاق الحكمي، بطريقة مماثلة للتي وصفت آنفاً.

(٣٦٢) انظر الحكم الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ في قضية *Mission intérieure des catholiques suisses v. Canton de Nidwald et Tribunal administratif du canton de Nidwald*، وترد ترجمة لأهم الفقرات بالنسبة لهذا التقرير في *Caflich*، المرجع المذكور (١٩٨٦)، ص ١٤٠. وفي هذه القضية، أكدت المحكمة أنه يوجد، على الصعيدين الدولي والداخلي على السواء، واجب التصرف على نفس المتوال، أي منع ما صدر من المرء من قول أو فعل، أي الإغلاق الحكمي (منع *venire contra factum proprium*). "وقد طبق هذا المبدأ في الاجتهادات القضائية الدولية حتى في الحالات التي لم يكن لها صلة بمعاهدة بل بمجرد إعلانات انفرادية صادرة، على سبيل المثال، عن وزير خارجية (انظر قضية *غرينلاندا الشرقية*...).

قضية *معبد برياه فيهيبار*^(٣٥٧)، أن مبدأ الإغلاق الحكمي يستخدم كآلية قد تفيد في إضفاء الشرعية في بعض الظروف التي لولاها لتأتى إبطال الفعل القانوني المذكور. وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية أشارت في هذا القرار إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الإغلاق الحكمي في إثبات صحة المعاهدات، يعتقد المقرر الخاص أنه يمكن تطبيق الفكرة نفسها على الأفعال الانفرادية.

٢٠١- وبالطبع فإن الموقف الذي تتخذه دولة ما إزاء وضع معين يضطرها إلى حد ما إلى مواصلة التصرف على نفس المنوال^(٣٥٨)، وخاصة عندما ينشأ عنه توقعات معينة لدى أطراف ثالثة تتصرف بحسن نية على أساس أن هذا النشاط سوف يستمر وسيكتيف مع المعايير نفسها^(٣٥٩). وأدى مثل

(٣٥٧) *I.C.J. Reports 1962* (انظر الحاشية ١٩١ أعلاه)، ص ٣٢، حيث أكدت المحكمة أنه:

"حتى لو كان هناك أي شك في قبول سيام للخريطة عام ١٩٠٨، وبالتالي الحدود المبينة فيها، تعتبر المحكمة، في ضوء مجرى الأحداث الذي تلا ذلك، أن تايلند لا يجوز لها بسبب تصرفها القول إنما لم تقبل الخريطة. لقد أفادت، لفترة خمسين سنة، من الفوائد التي عادت عليها من معاهدة عام ١٩٠٤، وأقلها فائدة الحدود المستقرة. وقد استندت فرنسا، وكمبوديا من خلالها، إلى قبول تايلند للخريطة".

(٣٥٨) انظر: *Right of Passage over Indian Territory, Merits, Judgment (I.C.J. Reports 1960, p. 6)* (القضية المتعلقة بحق المرور عبر الإقليم الهندي)؛ وبناء على هذا الافتراض، فإن الموقف الذي تتخذه دولة ما لفترة من الزمن يدل على تكريس الممارسة، ويفضي إلى اقتراح أمثل بين الإقرار ومبدأ الإغلاق الحكمي:

"لغرض تحديد ما إذا كانت البرتغال قد أنشأت حق المرور الذي تطالب به، يجب على المحكمة أخذ ما جرى خلال العهد البريطاني والفترة التالية له في الاعتبار. وخلال هاتين الفترتين، نشأت ممارسة بين البرتغال والسلطة ذات السيادة بالنسبة للمرور إلى المقاطعتين المحصورتين، وهي التي استندت إليها البرتغال في إنشاء حق المرور الذي تحتج به".

(المرجع نفسه، ص ٣٩).

(٣٥٩) ذكر في قضية *تشارلز ج. جانسن* (*Charles J. Jansen*) ضد المكسيك (المكسيك/الولايات المتحدة)، وهو ما تقرّر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٧٦ (*Coussirat-Coustère and Eisemann*)، المرجع المذكور، ص ٤٧٦)، أن عدم الاعتراف المتكرر بشكل حكومة معين ينشئ التزاماً، حيث ورد في الحكم أنه: "وينتج كذلك أن الولايات المتحدة على الأقل ليست لها الآن حرية ادعاء حكومة الأمير ماكسيميليان هي حكومة الأمر الواقع، بعد أن كانت خلال النزاع في المكسيك تعترف بالجمهورية وتندد بالإمبراطورية" (المرجع نفسه، ص ١٠٧-١٠٨).

الفصل الثاني

الاستنتاجات

والتي يمكن أن تترتب عليها آثار قانونية مماثلة لتلك المترتبة على الأفعال والإعلانات، مع العلم أنه لا يمكن لها جميعاً أن تشكل أفعالاً انفرادية بالمعنى الذي يهّم اللجنة. وقد لا يكون بعضها أفعالاً قانونية؛ وعلى الرغم من إمكانية اعتبار بعضها الآخر أفعالاً

٢٠٢- بناءً على ما طلبته اللجنة من المقرر الخاص عام ٢٠٠٣ (الفقرة ١ أعلاه)، قدم هذا التقرير أمثلة، على سبيل المثال لا الحصر، عن ممارسات الدول، ولا سيما مجموعة من الأفعال والإعلانات، بما في ذلك بعض التصرفات التي تعتبر أيضاً انفرادية

٢١٠- وضمن الإعلانات المتصلة بالاعتراف، تشكل الإعلانات المتصلة بالاعتراف بالدول الغالبية؛ ولوحظ حدوث زيادة كبيرة فيها بعد الأحداث التي دارت في عقد التسعينات في وسط أوروبا وأوروبا الشرقية، وأدت إلى نشوء دول جديدة مستقلة.

٢١١- وفي السياق الأخير، لوحظ أيضاً أن الجزء الأكبر من هذه الإعلانات، على الأقل تلك التي اطلع عليها المقرر الخاص، صادر عن بلدان أوروبية كجزء من سياسات مشتركة ترمي إلى التكيف مع التغييرات التي حصلت في هذه المنطقة، مع أن دولاً عديدة من مناطق جغرافية أخرى قد اعترفت صراحة أو ضمناً بهذه الجمهوريات الجديدة.

٢١٢- ويلاحظ كذلك، في سياق الإعلانات وأفعال الاعتراف، أنهما تتصل بحالات أخرى مثل تلك المتعلقة بالحدود ونزع السلاح وحالة الحرب والحياد، وحتى بالمعاهدات الدولية.

٢١٣- وفي معظم الحالات، تصدر الإعلانات خارج إطار المفاوضات، مما يزيد من استقلاليتها، وهذا ما يلائم الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق للكلمة. كما يندرج بعضها بالطبع ضمن العمليات المتصلة بالاعتراف بالدول أو الحكومات.

٢١٤- وفي بعض الحالات وجد المقرر الخاص أن الإعلانات ترمي إلى الاعتراف بدولة ما على أن تنفذ تلك الدولة مجموعة من الشروط؛ وتلاحظ هذه الآلية بشكل خاص في السياق الأوروبي.

٢١٥- ويلاحظ عموماً أن أعمال الاعتراف لا تتخذ جميعها شكل أفعال صريحة، فبعضها يكون ضمناً في أفعال أخرى، مثل حالة إبرام الاتفاقات أو مسائل ملموسة مثل تبادل الممثلين الدبلوماسيين أو غيرهم من الممثلين.

٢١٦- كما يمكن أيضاً ملاحظة أفعال عدم اعتراف صريحة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها إنشاء الدولة موضع نزاع، وهو ما تؤكد عليه الدولة التي لا تعترف بذلك الوضع بصورة متكررة، على سبيل المثال، في المناقشات البرلمانية.

٢١٧- ومن السهل تحديد نتائج أفعال الاعتراف، مع كون هذه النتائج غير واضحة في جميع الحالات، بالمقارنة بتحديد نتائج صياغة أفعال وإعلانات انفرادية أخرى. ففي حالة الاعتراف بالدول، تقام علاقات دبلوماسية رسمية وعلاقات عامة بين الدولة التي تعترف بالكيان والكيان المعترف به.

٢١٨- ويتضمن كثير من الإعلانات التي تمت صياغتها وعوداً تتعلق في جملة أمور بالحدود ونزع سلاح وإلغاء الديون والمسائل النقدية العالقة ومنح تراخيص فيما يتعلق باستخدام مناطق معينة واعتماد قرارات وقف اختياري.

٢١٩- وبوجه عام، يقوم أيضاً بصياغة الإعلانات التي تتضمن وعوداً أشخاص معروفون بأهليتهم لتمثيل الدولة في علاقاتها

قانونية إلا أنه قد يقع ضمن نطاق العلاقة التعاهدية، وهذا ما لا يجعله ذات أهمية مباشرة بالنسبة لدراسة الأفعال المستعرضة هنا.

٢٠٣- ويسعى هذا العرض إلى تيسير دراسة الموضوع واعتماد استنتاجات بشأن احتمال وجود قواعد ومبادئ يمكن تطبيقها على طريقة عمل هذه الأفعال. وفي بعض الحالات قد يخلص المرء إلى أنه يمكن تطبيق هذه القواعد والمبادئ على جميع أشكال التعبير الانفرادي عن الإرادة، مع الاقتصار طبعاً على أشكال التعبير القانونية أو على العكس من ذلك على فئة واحدة منها، على الرغم من أنه لن يكون من السهل توصيفها أو تصنيفها، على اعتبار أنه، كما سبقت الإشارة، لا توجد معايير حاسمة في هذا الشأن.

٢٠٤- ونظر الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول الذي اجتمع خلال دورة عام ٢٠٠٣ في بعض المسائل التي أوحى بمهذه المحاولة الرامية إلى الخلوصل إلى بعض الاستنتاجات.

٢٠٥- ولأسباب عملية ومنهجية، قسمت الإعلانات إلى فئات مختلفة من الأفعال التي اعتبر الفقه والممارسة أنها تعبر عن الإرادة الانفرادية للدول، بغض النظر عن إمكانية وجود أفعال أخرى صنفت أو وصفت بشكل مغاير. وبدراسة لهذه الأفعال، والملاحظة من جديد أن الأفعال التي اختيرت هي مجرد عينات عن طائفة متنوعة من أشكال التعبير، ولأجل ذلك المقرر الخاص أن تلك المتصلة بالاعتراف بالدول والحكومات والأوضاع القائمة بحكم الأمر الواقع والقانون هي أكثرها تكراراً، وهذا لا يمنع من وجود حالات أخرى أعرب فيها عن وعود وتنازلات واحتجاجات.

٢٠٦- وبوجه عام، في الغالبية العظمى من الحالات، تكون الأفعال والإعلانات الانفرادية للدول موجهة إلى دول أخرى. ولكن في بعض الحالات تكون الأطراف التي توجه إليها هذه الأفعال والإعلانات كيانات من غير الدول، مثل المنظمات الدولية.

٢٠٧- وفي معظم الحالات، تمت صياغة هذه الأفعال والإعلانات بطريقة انفرادية، على الرغم من قيام مجموعات من الدول بذلك في بعض الأحيان، بما في ذلك دول أعضاء في هيئة دولية (سواء كان ذلك في منظمة دولية أو في إطار مؤتمر).

٢٠٨- وقام بصياغة معظم هذه الإعلانات، دون صلاحيات رسمية كاملة، أشخاص مؤهلون للتصرف على المسرح الدولي ولتقديم تعهدات باسم الدولة، مثل رئيس الدولة أو الحكومة، ووزير الخارجية، والسفراء، ورؤساء الوفود، وممثلو الدولة لدى المنظمات أو الهيئات الدولية.

٢٠٩- ولئن كانت هذه الإعلانات حطية في كثير من الحالات، فمن الممكن في بعضها أن تكون شفوية. وكثيراً ما تحال بواسطة مذكرات أو بلاغات، وأحياناً بواسطة تبادل مذكرات شفوية.

٢٢٦- وتنعكس التصرفات أحياناً في شكل أفعال صريحة تتخذها هيئة تابعة للدولة، وتكون هذه الأفعال مختلفة تماماً عن الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق للكلمة التي تصاغ عادة للإعراب عن نية معينة.

٢٢٧- ليس من السهل مقارنة التصرفات بالأفعال بالمعنى الضيق للكلمة؛ ولكن من الأهمية بمكان بحث التصرفات في سياق تناول موضوع الأفعال الانفرادية وتعريف الفعل الانفرادي الذي يتعين على اللجنة اعتماده في عام ٢٠٠٤، وفقاً لخصائص هذا الموضوع. وبالطبع، ليس من السهل تحديد هذه الخصائص. فعلى سبيل المثال، قد تختلف بعض أنواع التصرفات الإيجابية الصادرة عن هيئات حكومية عن تلك التي تصدر عادة في مجال العلاقات الخارجية.

٢٢٨- وفي حالة أشكال التصرفات السلبية، مثل السكوت الذي يفهم منه الإقرار، يصعب جداً تحديد الهيئة التي كان يتعين عليها صياغة الفعل ولكنها أحجمت عنه.

٢٢٩- بعد النظر في الموضوع من ناحية الممارسة، يمكن صياغة مشروع تعريف على أساس النص العملي الذي اعتمده الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول في عام ٢٠٠٣ أثناء الدورة^(٣٦٣)، والذي ينبغي من أجله بحث التصرفات التي تختلف عن الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق للكلمة. وينبغي تعريف تعبير "الفعل" من ناحية آثاره القانونية بدلاً من ناحية جوانبه الشكلية.

٢٣٠- وفقاً لمناقشة الأفعال الانفرادية والإعلانات وأشكال التصرف الصادرة عن الدول التي وردت في هذا التقرير ومحاولة التوصل إلى بعض الاستنتاجات، قد يبدو من الممكن التأكيد على وجود بعض القواعد التي تنطبق عموماً على جميع الأفعال وأشكال التصرف الانفرادية التي تهم اللجنة.

٢٣١- وبالإضافة إلى التعريف الذي قد يتم اعتماده بالاستناد إلى ما ذكر آنفاً، يمكن النظر في إمكانية وضع نص يعكس أهلية الدولة لصياغة مثل هذه الأفعال والتصرفات وأهلية أفراد معينين للتصرف بالنيابة عن الدولة وإلزامها بنتائج هذا التصرف دون الحاجة إلى وثائق تفويض رسمية.

الخارجية، أي رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية. ويصاغ بعضها شفويًا، وبعضها الآخر خطيًا، في شكل مذكرات أو أفعال من جانب الهيئات المختصة في الدولة.

٢٢٠- وفي معظم الحالات لم يلحظ وجود ردود فعل من الدول المتلقية، ولكن في بعض الأحيان وجدت ردود فعل، مثل الحالات المتعلقة بالمسائل الحدودية التي تكون ردود الفعل في سياقها أكثر وضوحاً.

٢٢١- وتبدو حالة نزع السلاح بالذات أكثر تعقيداً لأن ردود الفعل لم تكن واضحة. فالدول الحائزة للأسلحة النووية لم يكن لها رد فعل إيجابي. بمعنى أن تعترف بأن الإعلانات قيد النظر تتضمن وعوداً وبالتالي فهي ملزمة لها من الناحية القانونية. وعلى النقيض من ذلك، في المفاوضات التي جرت في إطار مؤتمر نزع السلاح، كانت هذه الإعلانات غير دقيقة، وخصوصاً فيما يتعلق بمداهها وطبيعتها، مع أن بعضاً من البلدان المشاركة أشار إلى أهميتها وإلى ضرورة بحثها بوصفها إعلانات تتضمن وعداً، وترتب عليها بالتالي آثار قانونية بالنسبة للدول التي تصدرها.

٢٢٢- وتلاحظ أيضاً في الممارسة العملية إعلانات وتصرفات تنطوي على احتجاج في مجالات شتى، ولا سيما في سياق المسائل الحدودية وتطبيق المعاهدات. كما تلاحظ احتجاجات صادرة عن دول إزاء أفعال أو إعلانات أو حتى إزاء تصرفات تتعلق بالاعتراف بكيان ما كدولة.

٢٢٣- وعموماً تصدر الإعلانات أو الأفعال التي تنطوي على احتجاجات عن الحكومات عبر مذكرات صريحة يوجهها وزراء الخارجية أو وزارات الخارجية. وفضلاً عن ذلك، يجري أحياناً تكرار الاحتجاج عندما يبقى الوضع المراد الإعراب عن الاحتجاج عليه مستمراً.

٢٢٤- كما تقوم الدول بصياغة احتجاجاتها أحياناً من خلال تصرفات لا تعتبر من الأفعال القانونية، ولكن قد يكون أو يمكن أن يكون لها آثار قانونية هامة. وتبرز هذه التصرفات بوضوح أكبر في المنازعات المتعلقة بالأراضي، والاعتراف أو عدم الاعتراف بالدول والحكومات، في جملة أمور أخرى.

٢٢٥- ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن الأفعال والإعلانات، بما في ذلك أشكال التصرف التي تنطوي على تنازل عن حق أو مطالبة قانونية أو يفهم منها ذلك، مع أن هذه الحالات أقل شيوعاً. ويمكن لهذه الإعلانات والأفعال أن تتضمن أيضاً تنازلات تنطوي على اعتزال ونقل للسلطة.

(٣٦٣) حولية ٢٠٠٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨٩، ص ٣٥٢،

الفقرة ٥٨.

التحفظات على المعاهدات

[البند ٦ من جدول الأعمال]

الوثيقة Add.1 و A/CN.4/544

التقرير التاسع عن التحفظات على المعاهدات*، أعده السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة

٣٢٧	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير
	الفقرات	
٣٢٧	٢٩-١ مذكرة تكميلية (تنقيح): مذكرة تكميلية
٣٢٨	٥-٢ الاقتراحات الأولى للمقرر الخاص
٣٢٨	١١-٦ المناقشات المتعلقة بتعريف الاعتراضات على التحفظات
٣٣٠	٢٩-١٢ التعريف الجديد المقترح

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا التقرير

United Nations, Treaty Series, vol.
1155, No. 18232, p. 331.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)

A/CONF.129/15.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات
الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

بتعريف الاعتراضات على التحفظات^(١). وأثناء نظر اللجنة في الموضوع، وُجّهت انتقادات حادة لتعريف المقرر الخاص للاعتراضات على التحفظات من جانب العديد من أعضاء اللجنة. وقد أبدى المقرر الخاص تفهمه لتلك الانتقادات، واقترح أن يغير جذرياً تعريف الاعتراضات الذي اقترحه في البداية والتزم بأن يقدم صيغة معدلة لهذا التعريف. ومن ثم، قررت اللجنة أن ترجى مناقشة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٦-٢، و١-٦-٢ مكرراً و١-٦-٢ مكرراً ثانياً المتعلقة بتعريف الاعتراضات حتى دورتها السادسة والخمسين عام ٢٠٠٤^(٢). وهذه المذكرة مقدمة بناءً على ذلك القرار.

الغرض "النوعي" للاعتراضات على التحفظات (تنقيح): مذكرة تكميلية

١- نظرت اللجنة خلال دورتها الخامسة والخمسين في الفصل الثاني من التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات، المتعلق

* تنبيه: لأسباب تقنية، كان من الضروري أن تقدم هذه الوثيقة بوصفها "التقرير التاسع" عن التحفظات على المعاهدات؛ وهي في الواقع تصويب للجزء الثاني من التقرير الثامن (حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/535) الذي جاء مخططه على النحو التالي:

ثانياً- إبداء الاعتراضات على التحفظات والإعلانات

١٠٦-٦٩	التفسيرية - "الحوار التحفظي"
٧٩-٧٣	الفرع ١- إبداء الاعتراضات على التحفظات
٧٩-٧٥	ألف- تعريف الاعتراضات على التحفظات
١٠٦-٨٠	١- محتوى الاعتراضات
١٠٦-٨٢	الغرض "النوعي" للاعتراضات على التحفظات

(١) حولية ٢٠٠٣، المجلد الأول، الجلسات ٢٧٨٠-٢٧٨٣ (المعقودة في ٢٥ ومن ٢٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)؛ وللاطلاع على التقرير الثامن، انظر حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/535، ص ٤١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨٣، ص ٣٠٦، الفقرة ٤٩.

بحسب الآثار التي تتوخاها الجهة التي تبدي الاعتراض، كما هو الشأن بالنسبة للتحفظات التي تعرف بحسب الغاية التي تتوخاها الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى المصطلحات المعتمدة في مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٣-١ و ٢-٣-٢ المتعلقين بإبداء تحفظ متأخر^(٧)، اقترح المقرر الخاص أن يعتمد، عند الاقتضاء، مشروع مبدأ توجيهي ٢-٦-١ مكرراً بالصياغة التالية^(٨):

١-٦-٢ مكرراً الاعتراض على إبداء التحفظات المتأخرة

يمكن أن يقصد أيضاً بتعبير 'اعتراض' الإعلان الانفرادي الذي تعترض به دولة أو منظمة دولية على إبداء تحفظ متأخر.

٥- وأخيراً، ومع الإشارة إلى أن من غير الممكن التكهن في هذا الفرع من دليل الممارسة بالمشاكل المرتبطة بصحة التحفظات، اعتبر المقرر الخاص أنه قد يكون من المفيد توضيح موضوع الاعتراضات في مشروع مبدأ توجيهي ٢-٦-١.

١-٦-٢ مكرراً ثانياً موضوع الاعتراضات

عندما لا يهدف التحفظ إلى منع بدء نفاذ معاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ والجهة التي أبدت الاعتراض، يكون الغرض من الاعتراض هو منع تطبيق أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ أو جوانب محددة من المعاهدة بأكملها، بين الجهة التي أبدت التحفظ والدولة أو المنظمة التي أصدرت الاعتراض، حسبما ينص عليه التحفظ^(٩).

باء- المناقشات المتعلقة بتعريف الاعتراضات على التحفظات

٦- أثناء المناقشات التي جرت خلال الجلسة العامة للجنة، كانت الاقتراحات الملخصة أعلاه والمتعلقة بتعريف الاعتراضات

(٧) يستخدم هذان المبدأان التوجيهيان كلاهما (خطأ في رأي المقرر الخاص) كلمة "اعتراض" كسمية لاعتراض دولة ما على إبداء ذلك التحفظ.

(٨) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/535، ص ٦٣، الفقرة ١٠١.

(٩) المرجع نفسه، ص ٦٤، الفقرة ١٠٤. وكانت ثمة إمكانية أخرى تتعلق بإدراج تلك التوضيحات في تعريف الاعتراضات ذاتها؛ وبذلك يكون مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ على النحو التالي:

"يقصد بتعبير 'الاعتراض' أي إعلان انفرادي، أي كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى منع تطبيق أحكام المعاهدة التي تتناولها التحفظ، أو منع تطبيق المعاهدة برمتها بالنسبة لجوانب معينة، بين الجهة التي أبدت التحفظ والدولة أو المنظمة التي أبدت الاعتراض، حسبما ينص عليه التحفظ، أو منع بدء سريان المعاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ والجهة التي أبدت الاعتراض".

(المرجع نفسه، ص ٦٤، الفقرة ١٠٥).

ألف- الاقتراحات الأولى للمقرر الخاص

٢- في إثر عرض مفصل لممارسة الدول فيما يتعلق بالاعتراضات على التحفظات، اقترح المقرر الخاص أن تعرف تلك الاعتراضات على النحو التالي:

١-٦-٢ تعريف الاعتراضات على التحفظات

يقصد بتعبير "الاعتراض" الإعلان الانفرادي، أي كان نصه أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، والذي يهدف هذه الدولة أو المنظمة إلى منع تطبيق أحكام المعاهدة التي تتناولها التحفظ، أو منع تطبيق المعاهدة برمتها بالنسبة لجوانب معينة، بين الجهة التي أبدت التحفظ والدولة أو المنظمة التي أبدت الاعتراض، حسبما ينص عليه التحفظ، أو منع بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ والجهة التي أبدت الاعتراض^(٣).

٣- وقد بدا له هذا التعريف مبرراً في ضوء الاعتبارات التالية، التي ورد بياؤها في التقرير الثامن^(٤):

(أ) من جهة، يبدو من الضروري، لأسباب تتعلق بالأمن القانوني، تحديد ما إذا كان الرد على تحفظ ما يشكل اعتراضاً أو مجرد تعليق، وكما ذكرت هيئة التحكيم المكلفة بالبت في النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن تحديد الجرف القاري لبحر المانش (القنال الإنكليزي) فإن:

معرفة ما إذا كانت الدولة التي يكون رد فعلها على هذا النحو تقوم بمجرد التعليق على التحفظ، أو تحفظ بموقفها فحسب، أو ترفض التحفظ المعني فقط أو كل علاقة تعاهدية بالدولة المتحفظة في إطار المعاهدة، تتوقف بالتالي على نية الدولة المعنية^(٥).

(ب) ومن جهة أخرى، فإن الدول تستخدم في كثير من الأحيان عبارات مبهمّة تضفي غموضاً على نواياها الحقيقية^(٦)، مما يحمل على تعريف الاعتراضات وتعريف التحفظات نفسها واعتبار أن الاعتراض يمكن أن يُعدّ اعتراضاً حتى وإن لم تقدمه صراحة الجهة المصدرة للإعلان الانفرادي باعتباره اعتراضاً؛

(ج) واستمراراً في هذا الاتجاه، اعتبر المقرر الخاص أن من المستصوب وضع تعريف للاعتراضات على التحفظات

(٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/535، ص ٦٤، الفقرة ١٠٥.

(٤) المرجع نفسه، ص ٥٨-٦٣، الفقرات ٨٢-١٠٠.

(٥) *Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French Republic*, decision of 30 June 1977, UNRIIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 33, para. 39.

(٦) انظر الأمثلة الواردة في حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/535، ص ٥٨-٦٠، الفقرات ٨٤-٩٠.

٨- وذكر في هذا الصدد أن الآثار التي ترتبها اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ على الاعتراضات تتسم بالغموض الشديد^(١٥) وأنه يصعب أحياناً التمييز بينها وبين آثار القبول^(١٦). وعلاوة على ذلك، فإن "الهدف الذي تنشده الدولة تحقيقه [الدولة صاحبة الاعتراض] والآثار المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا أمران مختلفان"^(١٧). وكما يتبين من التقرير نفسه^(١٨)، فإنه يمكن أن يكون قصد صاحب الاعتراض هو أن يعطي لهذا الاعتراض آثاراً مختلفة عن الآثار التي تتوخاها الاتفاقيتان^(١٩)، ولا سيما انطباق المعاهدة بكاملها بدون أن يؤخذ التحفظ بعين الاعتبار ("الأثر فوق الأقصى")^(٢٠). ومن ثم يكون الأنسب هو الأخذ بتعريف أقل تقييداً وأكثر مرونة من التعريف الوارد في التقرير^(٢١).

- (١٥) المرجع نفسه، الجلسة ٢٧٨٠، ص ٢٧٤، الفقرة ١٦، السيد غايا؛ والجلسة ٢٧٨١، ص ٢٧٩، الفقرتان ٢٢ و ٢٣، السيد كوسكينيمي.
- (١٦) المرجع نفسه، الجلسة ٢٧٨٠، ص ٢٧٤، الفقرة ١٧، السيد غايا.
- (١٧) المرجع نفسه، ص ٢٧٥، الفقرة ١٩، السيد غايا.
- (١٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، A/CN.4/535/Add.1، ص ٦١-٦٢، الفقرتان ٩٥ و ٩٦.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨٠، ص ٢٧٤، الفقرة ١٧، السيد غايا؛ والجلسة ٢٧٨١، ص ٢٧٦، الفقرة ٣، السيد كولودكين؛ والجلسة ٢٧٨٢، ص ٢٩٧، الفقرة ٤٨، السيد مانسفيلد؛ وانظر أيضاً المذكرة الموجهة من بولندا (الحاشية ١٢ أعلاه) وبيانات إسرائيل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة (A/C.6/58/SR.17)، الفقرة ٤٥، واليونان (المرجع نفسه، الجلسة ٢٠، A/C.6/58/SR.20)، الفقرة ٥٢، وهولندا (المرجع نفسه، الجلسة ١٩، A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٢١، والسويد (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥).

(٢٠) حولية ٢٠٠٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨١، ص ٢٨٢، الفقرة ٣٦، السيد كوسكينيمي؛ وانظر أيضاً الفقرة ٣٨، السيد ممتاز. وذكرت بولندا في المذكرة الآتفة الذكر (الحاشية ١٢ أعلاه) أن المعاهدة ذاتها يمكن أن تقصد إعطاء اعتراض ما أثراً "فوق أقصى" وأن هذه هي الحالة عندما تنص على وجوب قبول التحفظات بالإجماع من جانب الأطراف المتعاقدة. ويرى المقرر الخاص أن جل الأمر يتعلق بحالة من الأثر "الأقصى" على النحو الذي تتوخاه الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والمادة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٢١) حولية ٢٠٠٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨١، ص ٢٧٧، الفقرة ٩، السيد كولودكين؛ وص ٢٧٨، الفقرة ١٥، السيدة إسكاراميا؛ والمرجع نفسه، الفقرة ١٦، السيد كوسكينيمي؛ والجلسة ٢٧٨٢، ص ٢٩٨، الفقرة ٥٠، السيد كاتيكيا؛ وانظر أيضاً المذكرة الآتفة الذكر الموجهة من بولندا (الحاشية ١٢ أعلاه) والبيانات المقدمة والمؤيدة لهذه المسألة من هولندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٢١؛ والولايات المتحدة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/58/SR.20)، الفقرة ٩؛ وبلغاريا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ وانظر بالمقابل التحذيرات التي وجهها كل من السيد غالتسكي ضد وضع تعريف فضفاض بدرجة مفرطة، حولية ٢٠٠٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨٢، ص ٢٨٨، الفقرة ٧؛ وفرنسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٤١.

موضع انتقادات شديدة من جانب العديد من الأعضاء^(١١). وأُعرب عن مواقف مماثلة خلال مناقشات اللجنة السادسة^(١٢)؛ وعلاوة على ذلك، وجهت بولندا إلى مكتب الشؤون القانونية رسالة تتعلق أساساً بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ وترددت فيها بعض هذه الشواغل^(١٣).

٧- وإجمالاً فقد وافق المتكلمون على فكرة الاستناد إلى نية الدول والمنظمات الدولية المعارضة^(١٤). على أنه كان هناك اعتراض على المطابقة بين تعريف الاعتراضات وتعريف التحفظات ذاتها، على الأقل حيث يكون من نتائج تلك المطابقة وجوب اقتصار الأثر أو الآثار التي تتوخاها الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة على ما تنص عليها الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠، والفقرة ٣ من المادة ٢١، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها فيما بعد باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول وبين المنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما بعد باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦) (صواباً في رأي المقرر الخاص) من ضرورة التمييز بين تعريف الاعتراضات ومسألة صحتها^(١٥).

(١٠) بيد أن البعض الآخر من الأعضاء وافق على التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص؛ انظر مثلاً حولية ٢٠٠٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨١، ص ٢٨٤، الفقرة ٤٦، السيدة شه (انظر أيضاً الجلسة ٢٧٨٣، ص ٣٠٥، الفقرة ٤٤)؛ والجلسة ٢٧٨٢، ص ٢٩٤، الفقرة ٣٤، السيد بامبو - تشيفوندا؛ و ص ٢٩٦، الفقرة ٤٦، السيد كميته (انظر أيضاً الجلسة ٢٧٨٣، ص ٣٠٦، الفقرة ٤٦)؛ وانظر كذلك الجلسة ٢٧٨٢، ص ٢٨٨، الفقرة ٨، السيد فومبا؛ و ص ٢٩٤، الفقرة ٣٧، السيد رودريغيس نيديني؛ و ص ٢٩٨، الفقرة ٥٣، السيد الداودي؛ وانظر أيضاً بيانات سلوفينيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٤)؛ والصين (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥) وماليزيا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/58/SR.20)، الفقرة ٢٠).

(١١) انظر الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة العامة لمناقشات اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، (A/CN.4/537)، الفقرات ١٧٧-١٩٢.

(١٢) مذكرة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة موجهة إلى مدير مكتب الشؤون القانونية بالنيابة.

(١٣) انظر على وجه الخصوص حولية ٢٠٠٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨١، ص ٢٨٢، الفقرة ٣٤، السيد ميليسكانو؛ و ص ٢٨٤، الفقرة ٤٦، السيدة شه؛ وبيانات فرنسا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٤٠، واليابان (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٨ و ٤٩)، والأرجنتين (المرجع نفسه، الفقرة ٨٩)، والسويد باسم بلدان الشمال الأوروبي (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧) واليونان (المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/58/SR.20)، الفقرة ٥١)، وأستراليا (المرجع نفسه، الفقرة ١٦)؛ وانظر بالمقابل حولية ٢٠٠٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨٢، ص ٢٩٣، الفقرة ٣٣، السيد بامبو - تشيفوندا، الذي يميز بين نية مصدر الإعلان الانفرادي وموضوعه.

(١٤) انظر بصورة خاصة حولية ٢٠٠٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨١، ص ٢٧٩، الفقرة ٢٢، السيد كوسكينيمي.

الموجهة إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ بالصيغة التي اقترحها في بادئ الأمر^(٣٠).

١٣- وقال إنه يجب، فيما يبدو له، قبول مبدأين واعتبارهما نقطتي انطلاق في تعريف الاعتراضات، وهما:

(أ) ضرورة عدم التشكيك في القواعد الواردة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وفقاً لموقف اللجنة الثابت في هذا الشأن، وهو تمسكها بهذا المبدأ التوجيهي منذ بداية أعمالها المتعلقة بهذا الموضوع^(٣١)، وهو مبدأ تقره باستمرار الغالبية العظمى للدول الممثلة في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة؛

(ب) مراعاة نية الدولة أو المنظمة الدولية المُعترضِة التي يجب أن يكون الهدف من إعلانها الانفرادي رداً على تحفظ ما هو "معارضاً" (كمصطلح محايد وعام) أن يُحدِث هذا التحفظ كل الآثار التي يتوخاها منه صاحبه.

١٤- ومن جهة أخرى، وهنا صلب الموضوع دون شك، يقر المقرر الخاص عن طيب خاطر بأنه لم يكن حريصاً عند اختيار صيغة تستبعد على الفور من تعريف الاعتراضات الإعلانات الانفرادية الهادفة إلى إحداث آثار لم تنص عليها اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وهذا الأمر هو بمثابة الحكم مسبقاً على (عدم) صحتها، إذ أنه تماشياً مع الموقف الثابت الذي دافع عنه (وهو موقف غالباً ما وجد أعضاء اللجنة صعوبة لتأييده)، لا ينبغي أن تتطرق التعاريف (الخاصة بالتحفظات أو الاعتراضات) مسبقاً لمشاكل "الصحة" (أو "القانونية").

١٥- وفي أعقاب المناقشات، الهامة جداً، التي جرت في عام ٢٠٠٣، اقترح المقرر الخاص مشروعاً بديلاً لصيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، نصه كما يلي:

٢-٦-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات

يُقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أيدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى منع حدوث آثار التحفظ كلها أو بعضها^(٣٢).

(٣٠) انظر الفقرة ٢ أعلاه.

(٣١) انظر حوية ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧.

(٣٢) حوية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٥، الفقرة ٣٦٣.

٩- ومن جهة أخرى، فإن موقف المقرر الخاص الذي يعتبر أنه لا يجوز قصر المصدرين المحتملين لاعتراض ما على الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة فحسب^(٣٣) قد حظي بقبول عام من جانب الأعضاء الذين أعربوا عن آرائهم بشأن هذه النقطة^(٣٤)؛ ولكن اقترح أن يسترشد بصيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ اللتين تذكران بالإضافة إلى ذلك "الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"^(٣٥) أو أن يدرج فيها الموقعون^(٣٥).

١٠- وحظي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مكرراً بقبول عام^(٣٦)، رغم أنه قد لوحظ أن "الاعتراضات" على إبداء تحفظ متأخر يمكن أن تدرج ضمن الفئة العامة إذا ما أخذ بتعريف واسع لها^(٣٧).

١١- كما أن الأعضاء الذين تكلموا بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مكرراً ثانياً أعربوا عن تأييدهم لأن يدرج هذا المشروع ضمن دليل الممارسة^(٣٨)، على أن يكون من المفهوم أن صيغته لا بد أن تكيف مع التعديلات المدخلة على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

جيم- التعريف الجديد المقترح

١٢- أبدى المقرر الخاص، كما أشار إلى ذلك خلال المناقشة العامة التي جرت في عام ٢٠٠٣^(٣٩)، تفهمه الشديد للانتقادات

(٢٢) حوية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/535، ص ٦٣، الفقرة ١٠٠.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨٢، ص ٢٩٠، الفقرة ١٦، السيد فومبا.

(٢٤) المرجع نفسه، الجلسة ٢٧٨٠، ص ٢٧٥، الفقرة ٢١، السيد غايا؛ وانظر أيضاً المذكرة الآنف الذكر الموجهة من بولندا (الhashية ١٢ أعلاه).

(٢٥) حوية ٢٠٠٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨١، ص ٢٨٣، الفقرة ٣٨، السيد ممتاز؛ و ص ٢٨٤، الفقرة ٤٦، السيدة شه.

(٢٦) المرجع نفسه، ص ٢٧٨، الفقرة ١٥، السيدة إسكاراميا؛ و ص ٢٨٤، الفقرة ٤٦، السيدة شه؛ و الجلسة ٢٧٨٢، ص ٢٨٨، الفقرة ٥، السيد غالتسكي؛ و ص ٢٨١، الفقرة ٢٠، السيد فومبا؛ وانظر بالمقابل ص ٢٩٦، الفقرة ٤٠، السيد تشي.

(٢٧) المرجع نفسه، الجلسة ٢٧٨١، ص ٢٨٠، الفقرة ٢٦، السيد كوسكينيمي؛ وانظر أيضاً، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/19)، الفقرة ٣١ (إيطاليا).

(٢٨) انظر حوية ٢٠٠٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨٠، ص ٢٧٥، الفقرتان ١٩ و ٢٠، السيد غايا؛ و الجلسة ٢٧٨٢، ص ٢٩١، الفقرة ٢٠، السيد فومبا.

(٢٩) المرجع نفسه، الجلسة ٢٧٨٣، ص ٣٠٦، الفقرة ٤٨.

إلى أن تحدد موقفها بشأن هذه الآثار. والمهم هنا هو ألا يتضمن التعريف حكماً مسبقاً على هذه الآثار.

١٨- وفي هذا الصدد، فإن الاعتراض الثاني المذكور أعلاه ليس مقنعاً إلا بصورة جزئية: فعبارة "منع حدوث آثار التحفظ كلها أو بعضها" لا تحدد مسبقاً ماهية آثار التحفظ ولا تحيل إلى اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦؛ بل تترك المجال مفتوحاً أمام السؤال عن طبيعة هذه الآثار وكذلك الآثار التي قد يُحدثها الاعتراض ذاته. ومن جهة أخرى فإن من الصحيح أن هذه العبارة لا تشمل جميع الحالات التي قد تُطرح. فمن الممكن فعلاً أن يكون عرض صاحب الاعتراض هو ألا تُطبّق، في علاقاته مع صاحب التحفظ، لا "الأحكام التي يتناولها التحفظ" فحسب^(٣٨) ولا المعاهدة برمتها^(٣٩)، بل أيضاً ألا يُطبّق جزء بكامله من المعاهدة، حتى ولو لم يتناول التحفظ سوى حكم معين من ذلك الجزء.

١٩- ولتناول مثل هذه الظروف، المطابقة لحالات ملموسة^(٤٠)، من المستحسن دون شك تعديل نهاية التعريف المقترح على النحو التالي: بدلاً من القول إن الاعتراض يهدف إلى "منع حدوث آثار التحفظ كلها أو بعضها"، ينبغي القول إنه يهدف إلى "تعديل الآثار المتوخاة من التحفظ [من قِبَل صاحب التحفظ]". والعبارة الواردة بين القوسين المعقوفين تُنقل النص وربما يكفي إدراج هذا التوضيح في التعليق.

٢٠- أما فيما يتعلق بالملاحظة الانتقادية الثالثة التي أُدلي بها بشأن الصيغة المقترحة أعلاه^(٤١)، فإن المقرر الخاص يتمسك بصورة خاصة بالطابع "التعاقدي" للمعاهدات والطابع الاختياري للالتزامات التعاهدية. وهذا هو السبب الذي جعله يبدي دائماً اعتراضاته على الاعتراف بأي قاعدة من شأنها أن تقر بإمكانية إلزام أي دولة رغماً عنها بحكم تعاهدي

(٣٨) كما نص على ذلك الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٣٩) كما نص على ذلك الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، حينما يبدي صاحب الاعتراض نيته في ذلك صراحة.

(٤٠) انظر حوالية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/535، ص ٦١-٦٢، الفقرة ٩٥، وبخاصة الحاشية ١٥٧؛ انظر أيضاً اعتراضات السويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة واليابان على التحفظ الذي أبدته الجمهورية العربية السورية بشأن إجراءات التوفيق الإلزامية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واعتراض تونس واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على المادة ٦٦ من الاتفاقية (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2003 (United Nations publication, Sales No. E.04.V.2), vol. II, chap. XXIII.1, pp. 331-335).

(٤١) الفقرة ١٥؛ وللإطلاع على هذه الملاحظة، انظر الفقرة ١٦ (ج) أعلاه.

١٦- وقد حظيت هذه الصيغة بالقبول عموماً^(٣٣). غير أن،

(أ) بعض الأعضاء تساءلوا عما إذا كان من المفضل تأجيل النظر فيها إلى أن تعتمد اللجنة مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بآثار الاعتراضات؛

(ب) أحد الأعضاء شدد على أنه من المستصوب تجنب إقامة صلة رسمية بين تعريف الاعتراضات على التحفظات والآثار التي تتوخاها اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦^(٣٤)؛

(ج) عضو آخر أعرب عن انشغاله لأن الصيغة المقترحة تحسب جداً حساب الإرادة المنفردة للدولة المعترضة دون مراعاة للطابع التعاقدي للالتزامات التعاهدية^(٣٥).

١٧- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، لا يزال المقرر الخاص على اعتقاده الراسخ بأن الحل المؤقت لا يشكل الطريقة الصحيحة للعمل. فهو، من جهة، لا يرى من المنطقي الاهتمام بآثار أي نظام قانوني قبل وضع تعريف مسبق له - وإلا كان ذلك حقاً بمثابة "وضع العربة قبل الحصان"^(٣٦). ومن جهة أخرى، فمن الواضح عدم وجود مبررات تذكر لتناول الاعتراضات بشكل مختلف عن التحفظات: فقد اعتمدت تعريفاً للتحفظ (ينبغي على الآثار التي تتوخى الدولة المتحفظة من إعلانها الانفرادي إحداثها)^(٣٧) دون أن ترى حاجة إلى تأجيل اعتماد هذا التعريف

(٣٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨٣، ص ٣٠٦، الفقرة ٤٨؛ وانظر أيضاً، على سبيل المثال، بيانات غواتيمالا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٩؛ واليابان (المرجع نفسه، الفقرة ٥٠)؛ ورومانيا (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣)؛ واليونان، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/58/SR.20)، الفقرة ٥١؛ وجمهورية إيران الإسلامية (المرجع نفسه، الفقرة ٧٠).

(٣٤) حوالية ٢٠٠٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٨٣، ص ٣٠٣، الفقرة ٢٥، السيد غايا.

(٣٥) المرجع نفسه، ص ٣٠٤، الفقرة ٣٠، السيدة شه.

(٣٦) المرجع نفسه، ص ٣٠٤، الفقرة ٣١، السيد مانسفيلد. والمقرر الخاص بات أكثر اقتناعاً بأن من غير الملائم أو بل المستحيل إغفال تعريف لفظة "اعتراض" في دليل الممارسة بحجة أن الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ والمادة ٥ والمادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ كافية في حد ذاتها (قارن الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ١٤، البرتغال؛ والرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/58/SR.20)، الفقرة ٩، الولايات المتحدة؛ والفقرة ٦٧، باكستان؛ مع المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/58/SR.19)، الفقرة ٧٠، قبرص. ومن جهة، فإن الأحكام المعنية هنا ليست تعاريف، ومن جهة أخرى فاللجنة كانت دائماً تنطلق من الفكرة التي مؤداها أنه يجب أن يكرر دليل الممارسة جميع العناصر الواردة في اتفاقيتي فيينا، على أن يوضحها ويوسعها.

(٣٧) انظر المادة ٢، الفقرة ١ (د) من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ومشروع المبدأ التوجيهي ١-١ (حوالية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٦، الفقرة ٣٦٧).

تستدعي المناقشة: فهي إذا أخذت في حد ذاتها يمكن أن تبعث على الاعتقاد بأن الاعتراض يُحدث آثاراً من تلقاء ذاته دون أن يقتضي ذلك استيفاء أي شرط آخر؛ إذ يجب على الأقل أن يكون جائزاً قانونياً. وقد احتُفظ بتعبير "تصدره" حرصاً على التطابق مع تعريف التحفظات، حيث يرد التعبير ذاته.

٢٥- أما بخصوص عناصر التعريف الأخرى، فيتناولها التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات^(٤٦).

٢٦- ولا يوجد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مكرراً ثانياً المقترح في الوثيقة ذاتها^(٤٧) ما يبرره إلا بالرجوع إلى التدكير، الوارد في نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، بآثار الاعتراضات على التحفظات كما هي مبينة في اتفاقيتي فيينا. وعندما لا تكون هناك إشارة إلى أحكام هذه الاتفاقيات، فلن يكون ثمة ما يبرر وجود التوضيح الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مكرراً ثانياً.

٢٧- أما بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مكرراً^(٤٨) فإن الأمر يختلف. فقد كان ما يبرره هو خشية الغموض بسبب استخدام كلمة "اعتراض" للدلالة على معارضة دولة أو منظمة دولية للإبداء المتأخر للتحفظ في مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣^(٤٩). والحال هذه فإن الأمر يتعلق بعمليتين فكريتين مختلفتين: فعدم وجود معارضة لإبداء هذا التحفظ لا يمنع إطلاقاً الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة من الاعتراض على التحفظ الجديد ذاته وإن كان هذا نادراً ما يحدث من الناحية العملية.

٢٨- والشك الوحيد الذي كان يساور المقرر الخاص يتعلق بضرورة إدراج مبدأ توجيهي من هذا القبيل رسمياً في دليل الممارسة^(٥٠). ويبدو أنه حصل توافق في الآراء داخل اللجنة لصالح إدراجه^(٥١)؛ وسيحمل مشروع المبدأ التوجيهي هذا رقم ٢-٦-٢. ولا يرى المقرر الخاص ما يستوجب تعديل الصيغة المقترحة إلا في إحدى نقاطها.

أياً كان نوعه^(٤٢) وأظهر شكوكه بشأن إمكانية أن تعتبر الدولة المعارضة صاحبة التحفظ ملزمة بالمعاهدة برمتها بالرغم من تحفظها^(٤٣). والمهم هنا مرة أخرى أن الصيغة المقترحة لا تحكم مسبقاً في أي حال من الأحوال على الآثار التي يمكن أن تترتب عن أي تحفظ أو أي اعتراض كان؛ وتقتصر على ذكر الآثار التي يهدف صاحب الاعتراض (وتبعاً لذلك، صاحب التحفظ) إلى إحداثها نتيجة للاعتراض (والتحفظ)^(٤٤).

٢١- وبناءً عليه، يمكن (بل وينبغي في رأي المقرر الخاص) توضيح هذه النقاط في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

٢٢- ومراعاة لهذه الملاحظات، يمكن صياغة هذا المشروع على النحو التالي:

"٢-٦-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات"

"يقصد بتعبير 'الاعتراض' أي إعلان انفرادي، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى تعديل الآثار المتوخاة من التحفظ [من قبل صاحب التحفظ]."

٢٣- وكما ورد في التقرير الثامن، لا يبدو من المجدي أن يرد بالتعريف ذاته ذكر لفئات الدول أو المنظمات الدولية التي يجوز لها إبداء الاعتراض^(٤٥). ويكفي في هذا الشأن استلزام تعريف التحفظات ذاتها الذي لا يوضح بتاتا صفة الدولة أو المنظمة الدولية التي يجوز لها إبداء التحفظ. وبطبيعة الحال، فإن هذا لا يعني أنه لن يتعين تسوية هذه المسألة في دليل الممارسة؛ لكن يفضل تناولها في مبدأ توجيهي مستقل.

٢٤- وعلاوة على ذلك، يدرك المقرر الخاص تماماً أن كلمة "تصدره" المستخدمة في الجزء الثالث من جملة التعريف المقترح ("أي إعلان انفرادي... تصدره دولة أو منظمة دولية")

(٤٢) انظر، على سبيل المثال، التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات (حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477/Add.1، ص ١٠٤-١٠٥، الفقرات ٢٢٦-٢٣٠)؛ وقد حظي هذا الموقف علاوة على ذلك بتأييد اللجنة في الفقرة ١٠ من الاستنتاجات التمهيدي للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان (حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨، الفقرة ١٥٧.

(٤٣) انظر حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535/Add.1، ص ٦٢، الفقرتان ٩٦ و ٩٧.

(٤٤) لقد سبق أن أدرجت هذه النقطة في تعريف التحفظات الوارد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ واقتبست في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ (انظر الحاشية ٣٧ أعلاه).

(٤٥) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535/Add.1، ص ٦٣، الفقرة ١٠٠.

(٤٦) المرجع نفسه، ص ٥٧، الفقرات ٧٦-٧٩. وترى بولندا في مذكرتها الآتية الذكر (انظر الحاشية ١٢ أعلاه)، أنه يجب في هذا التعريف تحديد الوقت الذي يمكن فيه إصدار الاعتراض. ونظراً للأسباب المبينة (المرجع نفسه، الفقرة ٧٦)، لا يؤيد المقرر الخاص هذا الرأي؛ لكن غني عن البيان أنه يجب أن ترد هذه التوضيحات في مشروع آخر للمبدأ التوجيهي.

(٤٧) انظر الفقرة ٥ أعلاه.

(٤٨) انظر الفقرة ٤ أعلاه.

(٤٩) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535/Add.1، ص ٦٣، الفقرة ١٠١.

(٥٠) المرجع نفسه.

(٥١) انظر الفقرة ١٠ أعلاه.

أن يُدرج في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢، توضيح بشأن "الاعتراضات" على توسيع نطاق التحفظات:

٢-٦-٢ الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات
أو توسيع نطاق التحفظات

يُقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية تعترض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو توسيع نطاق التحفظات.

٢٩- وبما أن اللجنة اعتمدت خلال الدورة الحالية مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ المتعلق بتوسيع نطاق التحفظات، والذي يحيل إلى إبداء التحفظات المتأخرة^(٥٢)، يبدو من المنطقي

(٥٢) يرد نص هذا المشروع على النحو التالي:

"٢-٣-٥ توسيع نطاق التحفظات

"تعديل التحفظ القائم بهدف توسيع نطاقه يُطبق عليه نفس القواعد المنطبقة على إبداء تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على التعديل يظل التحفظ الأصلي قائماً".

(حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢.

الموارد الطبيعية المشتركة

[البند ٧ من جدول الأعمال]

الوثيقة A/CN.4/539 وAdd.1

التقرير الثاني عن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود،
أعدده السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ آذار/مارس و١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣٣٥	٦-١	مقدمة
		الفصل
٣٣٦	٩-٧	الأول - الإطار العام
٣٣٧	١٥-١٠	الثاني - نطاق الاتفاقية
٣٣٨	٢٠-١٦	الثالث - استخدام المصطلحات (التعريف)
٣٣٩	٢٣-٢١	الرابع - المبادئ العامة التي تحكم استخدامات شبكات طبقة المياه الجوفية
٣٤٠	٢٨-٢٤	الخامس - الالتزام بعدم التسبب في ضرر
٣٤١	٣٠-٢٩	السادس - الالتزام العام بالتعاون
٣٤١	٣٢-٣١	السابع - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات
٣٤٢	٣٤-٣٣	الثامن - أنواع الاستخدامات المختلفة
٣٤٢	٣٦-٣٥	التاسع - نماذج لطبقات مائية جوفية
		المرفقات
٣٤٣		الأول - مشروع اتفاقية بشأن قانون شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود
٣٤٤		الثاني - رسم بياني لشبكة طبقة المياه الجوفية
٣٤٥		الثالث - نماذج لطبقات مائية جوفية
٣٤٦		الرابع - دراسات حالات فردية
٣٥١		الخامس - ثبت مرجعي مختار بشأن قانون المياه الجوفية العابرة للحدود

مقدمة

استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ويشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية عام ١٩٩٧")^(٢). وأكد على الأهمية الحيوية للمياه الجوفية بالنسبة للبشرية، والفوارق التي تميزها عن المياه السطحية وضرورة اكتساب معرفة كافية بهذه المياه الجوفية.

(٢) الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩، المجلد الثالث، القرار ٢٢٩/٥١، المرفق.

١- قدم المقرر الخاص، في الدورة الخامسة والخمسين للجنة القانون الدولي المعقودة في عام ٢٠٠٣، تقريره الأول عن الموارد الطبيعية المشتركة^(١). وسعى التقرير إلى تقديم خلفية الموضوع. وكان المقرر الخاص يتوقع أن يدرج في الموضوع المياه الجوفية والنفط والغاز الطبيعي، فاقترح الشروع بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود غير المشمولة بأحكام الاتفاقية المتعلقة بقانون

(١) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/539 وAdd.1، ص ١٤٧.

حديثة. غير أنه قرر أن يقدم عدة مشاريع مواد في هذا التقرير. ويرى أنه قد يسهل على أعضاء اللجنة الحقيين بطبعهم، تقديم ردود محددة لو قدمت لهم مقترحات في شكل مشاريع مواد. والقصد من ذلك هو إثارة نقاش موضوعي لتحديد المجالات اللازم تناولها وتيسير فهم مشاكل المياه الجوفية على أحسن وجه. وهو لا يقترح بأي حال من الأحوال أي صيغة مبتسرة لمشاريع المواد. ويضع في اعتباره أن ولاية اللجنة هي التدوين وأن أي مشاريع مواد يتم وضعها لا بد وأن تكون معززة بالأنظمة الدولية القائمة والقواعد العرفية وممارسات الدول.

٦- وفي إعداده للتقرير الحالي، ظل المقرر الخاص يتلقى مساعدة قيمة من الخبراء تحت رعاية اليونسكو^(٦). فالمرقات بهذا التقرير توفر خلفية من زاوية الهيدرولوجيا والزواية التقنية، بما في ذلك استعراض للمعاهدات القائمة ذات الصلة، والخريطة العالمية للمياه الجوفية ودراسات لحالات إفرادية، تستند إلى إسهامات هؤلاء الخبراء. كما عزز المقرر الخاص بالخبراء الأعضاء في الفريق الدراسي المعني بالموارد الطبيعية المشتركة الذي أنشأته وزارة خارجية اليابان^(٧). ويود المقرر الخاص أن يسجل في هذا المقام أصدق عبارات تقديره لهذه الإسهامات القيمة.

(٦) نظمت اليونسكو اجتماعاً لفريق الخبراء المعني بموارد المياه الجوفية المشتركة لفائدة المقرر الخاص في باريس في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبمساهمة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والرابطة الدولية لأخصائيي الهيدرولوجيا. كما رتبت أليس أوريلي (Alice Aureli) من منظمة اليونسكو لإيفاد شامي بوري (Shammy Puri) من الرابطة الدولية لأخصائيي الهيدرولوجيا وغرييل إكستين (Gabriel Eckstein) من جامعة تكساس التقنية وكيرستين ميشليم (Kerstin Mechlem) من منظمة الأغذية والزراعة إلى طوكيو لإسداء المشورة للمقرر الخاص من ٨ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(٧) أعضاء الفريق الدراسي هم ناوكو سايكي، وإيسويوشي كوميزو وميو ياسودا من وزارة الخارجية، وكازوهيرو ناكاتاني وجون تسوروتا من جامعة طوكيو وماريكو كاوانو من جامعة واسيدا، وهيرويوكي بانزاي من جامعة سوروغاداي وناوكي إواتسوكي من جامعة ريكيو. ويساعد الفريق أيضاً ماكوتو مينغاوا من المعهد العالي لجامعة واسيدا.

وقد رتبت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) جلسة إحاطة قدم خلالها الخبراء إحاطة تقنية لأعضاء لجنة القانون الدولي بشأن موضوع التقرير^(٣).

٢- وعلق أعضاء اللجنة على شتى جوانب التقرير وأبدوا تأييداً عاماً لنهج المقرر الخاص الذي يركز على المياه الجوفية في الوقت الراهن^(٤). وأعربوا عن بعض الشكوك الجديدة بشأن مفهوم "المشتركة" فيما يتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود.

٣- وتبين من المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٣ أن ثمة تأييداً عاماً من جانب الوفود للنهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تقريره الأول^(٥). وشجعت معظم تعليقات وردود الحكومات للجنة على الماضي قدماً في مشروعها. غير أن بعض الوفود أبدت بعض التخوفات من أن عبارة "الموارد المشتركة" قد تشير إلى تراث مشترك للإنسانية أو إلى مفاهيم الملكية المشتركة.

٤- ونظراً للحساسية التي أبدت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة بشأن عبارة "مشتركة" الواردة في عنوان الموضوع، يعتمزم المقرر الخاص أن يستخدم الموضوع الفرعي "المياه الجوفية العابرة للحدود" في هذا التقرير في حين ستتناول اللجنة حصراً المياه الجوفية.

٥- ويقر المقرر الخاص تماماً بضرورة بذل المزيد من الجهود لجمع البيانات والأبحاث والدراسات بشأن المياه الجوفية قبل صوغ أي مقترح محدد. ويجب مواصلة هذه الجهود بصورة

(٣) جرت جلسة الإحاطة في اجتماع غير رسمي نظمه فريق من الخبراء من منظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة والرابطة الدولية (الفاو) لأخصائيي الهيدرولوجيا.

(٤) انظر حولىة ٢٠٠٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٧٨ و٢٧٧٩، ص ٢٤٩-٢٦٨.

(٥) انظر الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والخمسين (A/CN.4/537)، الفقرات ٢٠١-٢١٧.

الفصل الأول

الإطار العام

٧- المحصورة العابرة للحدود أيضاً^(٨). ولقي هذا القول بعض الانتقاد سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة. كما أعيد النظر في هذه المسألة بعناية في اجتماع فريق الخبراء من منظمي اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

(٨) حولىة ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/533، ص ١٥٣، الفقرة ٢٠.

لا شك أن المعاهدة العامة القائمة والأكثر صلة بالموضوع هي اتفاقية عام ١٩٩٧. ففي تقريره الأول، ذكر المقرر الخاص بقرار اللجنة في عام ١٩٩٤ الذي يوصي بتطبيق مبادئ المجاري المائية الدولية على المياه الجوفية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وقال إن "من الواضح أن المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تسري كلها تقريباً على المياه الجوفية

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

الباب الثالث - الأنشطة التي تمس الدول الأخرى

تقييم الأثر

تبادل المعلومات

التشاور والتفاوض

الباب الرابع - الحماية والصون والإدارة

الرصد

الوقاية (المبدأ التحوطي)

الباب الخامس - أحكام متنوعة

الباب السادس - تسوية المنازعات

الباب السابع - أحكام ختامية

٩- ولا يزال هذا الإطار إطاراً أولياً من شأنه أن يخضع لتحويرات جوهرية. ولوحظ أيضاً أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٠١^(٩) توفر دليلاً مفيداً لهذه العملية. وفي التقرير الحالي، يقدم المقرر الخاص عدة مشاريع مواد للباين الأول والثاني. وتوفيراً للعناء على القراء، ترد في المرفق الأول من هذا التقرير مشاريع المواد المقترحة.

(٩) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٨، الفقرة ٩٧.

والرابطة الدولية لأحصائيي الهيدرولوجيا في باريس. فبعض هذه المبادئ لا يمكن نقلها تلقائياً إلى مجال إدارة الموارد المحدودة وغير المحددة أساساً، من قبيل المياه الجوفية العابرة للحدود والمياه الجوفية غير المتجددة. ويصدق هذا مثلاً على المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٩٧ التي تتناول مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. وفي حالات أخرى، تتسم أحكام الاتفاقية بالضعف الشديد أو تستلزم إجراء تعديل، نظراً لتعرض المياه الجوفية للتلوث^(٩). ويقبل المقرر الخاص هذه الانتقادات ويقر بضرورة تكييف تلك المبادئ. غير أنه لا يزال يعتقد أن اتفاقية عام ١٩٩٧ توفر أساساً يمكن الاستناد إليه لإقامة نظام للمياه الجوفية.

٨- ولذلك يُقترح النظر في مشاريع المواد من خلال الإطار العام التالي الذي يعكس إلى حد ما إطار اتفاقية عام ١٩٩٧.

الباب الأول - مقدمة

نطاق الاتفاقية

استخدام المصطلحات (التعريف)

الباب الثاني - مبادئ عامة

المبادئ التي تحكم استخدامات المياه الجوفية العابرة للحدود

الالتزام بعدم التسبب في ضرر

الالتزام العام بالتعاون

(٩) بيانات السادة إيكونوميدس، ونيهوس وأوسيري بيادان (حولىة ٢٠٠٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٧٩، ص ٢٦٠-٢٦٢ و ٢٦٤) وبيانات البرازيل والهند والنرويج (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ و ٢١ و A/C.6/58/SR.20 و A/C.6/58/SR.21).

الفصل الثاني

نطاق الاتفاقية

١١- لقد اقترح المقرر الخاص في تقريره الأول عن الموارد الطبيعية المشتركة^(١١) استخدام عبارة "المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود" للدلالة على الجسم المائي غير المشمول بأحكام المادة ٢(أ) من اتفاقية عام ١٩٩٧ والذي سيكون موضوع هذا الموضوع الفرعي. وبعد التفكير والتشاور مع أخصائيي

(١١) حولىة ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/533، ص ١٤٧.

١٠- فيما يلي مشروع المادة المقترح:

"المادة ١

"نطاق الاتفاقية

"تسري هذه الاتفاقية على استخدامات شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وعلى الأنشطة الأخرى التي لها تأثير على تلك الشبكات أو التي يجتمل أن يكون لها تأثير عليها كما تسري على تدابير حماية تلك الشبكات وصونها وإدارتها".

وبالواقع فإنها متصلة بنهر النيل جنوب الخرطوم، غير أن هذا الاتصال غير ذي أهمية. وقد تكون لأجزاء صغيرة من شبكة طبقة المياه الجوفية حول نقطة الاتصال خصائص مشابهة لنهر النيل ويمكن أن تخضع بالتالي لاتفاقية عام ١٩٩٧. غير أن لطبقة المياه الجوفية هذه في جزئها الأعظم خصائص مياه جوفية مميزة وينبغي بالتالي أن تخضع لأحكام اتفاقية المياه الجوفية الجديدة. وبناءً عليه، قرر المقرر الخاص أن يتخلى عن مفهوم المياه "المحصورة" أو "غير المترابطة" أو "غير المتصلة". وقد ينجم عن هذا العمل انطباق مزدوج لاتفاقية عام ١٩٩٧ والاتفاقية الجديدة على بعض المياه الجوفية. وإذا نشأ مشكل عن هذا الانطباق المزدوج، فإنه يمكن صوغ مادة فيما بعد لتنص على قاعدة تتناول هذه الحالات.

١٥- والأنشطة التي تنظمها المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٩٧ هي (أ) استخدامات الموارد، (ب) تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدامات هذه الموارد. وبالإضافة إلى هاتين الفئتين من الأنشطة، سيلزم أيضاً في حالة المياه الجوفية تنظيم أنشطة غير استخدامات الموارد. وتتعلق هذه الأنشطة بالصناعة والزراعة والحراثة التي تتم على الأرض وتؤثر سلباً على المياه الجوفية^(١٣). ويمكن الاستعاضة عن عبارة "التي لها [...] أو التي يحتمل أن يكون لها" بعبارة "التي تنطوي على خطر التسبب في". واعتمد المقرر الخاص مصطلح "الأثر" بدل "الأثر السلسلي" أو "الضرر" لأنه يرى أن مصطلح "الأثر" أكثر ملاءمة لمعاهدة بيئية.

(١٣) المرجع نفسه، ص ١٥٣-١٥٩-١٦٠، الفقرات ٢٠-٤٠ و٤٨ على التوالي.

الهيدرولوجيا، يقترح المقرر الخاص الآن استخدام عبارة "شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" في مشروع المواد.

١٢- ولا ينبغي أن يفهم من مصطلح "المياه الجوفية" الذي استخدم باستمرار في لجنة القانون الدولي كافة المياه الجوفية، بل جسم من المياه الجوفية التي تشكل كلاً واحداً يمكن استخراجها. ولئن كان من الملائم تماماً استخدام المصطلح في الكتابات العادية، فإنه يفتقر إلى دقة المصطلح القانوني. ولعله من الأنسب اختيار مصطلح "طبقة المياه الجوفية" التقني والذي لا يترك أي مجال للغموض. وسيدرر في مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات) تعريف "طبقة المياه الجوفية" وضرورة الإشارة إلى "شبكة طبقة المياه الجوفية".

١٣- واستخدمت اللجنة مصطلح "المحصورة" للدلالة على أنها مياه "غير مترابطة" أو "غير متصلة" بالمياه السطحية. غير أن كلمة "محصورة" بالنسبة لأخصائيي الهيدرولوجيا تفيد حالة مائية تخزن فيها المياه تحت الضغط ولا تشير إلى عدم اتصال جسم المياه السطحية. ولذلك يستصوب عدم استخدام مصطلح "محصورة".

١٤- علاوة على ذلك، قد تلزم إعادة النظر في الافتراض الذي بدأ المقرر الخاص الاستناد إليه ليشمل فقط المياه الجوفية التي لا تغطيها المادة ٢ (أ) من اتفاقية عام ١٩٩٧. فهناك حالة شبكة طبقة الحجر الرملي النوبي للمياه الجوفية^(١٤). فهي طبقة مياه جوفية ضخمة تتقاسمها تشاد والجمهورية العربية الليبية والسودان ومصر. والتغذية الحالية لطبقة المياه الجوفية هذه بطيئة جداً.

(١٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني ب، ص ١٧٢.

الفصل الثالث

استخدام المصطلحات (التعريف)

"(ب) يقصد بـ "شبكة طبقة المياه الجوفية" طبقة مياه جوفية أو سلسلة طبقات مياه جوفية، مرتبطة ببعضها بتشكيلات صخرية محددة، ومتصلة مائياً؛

"(ج) يقصد بـ "شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" شبكة طبقة مياه جوفية، تقع أجزاؤها في دول مختلفة؛

"(د) يقصد بـ "دولة شبكة طبقة المياه الجوفية" دولة طرف في هذه الاتفاقية، يقع في إقليمها أي جزء من شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود".

١٧- إن طبقة المياه الجوفية هي تشكيل جيولوجي قادر على أن يزود الآبار والينابيع بكميات مفيدة من المياه الجوفية. وتتميز جميع طبقات المياه الجوفية بخاصيتين أساسيتين هما طاقة حزن المياه الجوفية وطاقة تدفق المياه الجوفية. غير أن التشكيلات

١٦- فيما يلي مشروع المادة المقترح:

"المادة ٢

"استخدام المصطلحات

"لأغراض هذه الاتفاقية:

"(أ) يقصد بـ "طبقة المياه الجوفية" تشكيلات صخرية نفوذة حاوية للمياه وقادرة على أن تدر كميات من المياه قابلة للاستغلال^(١٤)؛

(١٤) UNESCO-WMO, *International Glossary of Hydrology*,

2nd rev. ed. (Paris/Geneva, 1992)

الطبقتين شبكة واحدة لإدارتهما إدارة سليمة. وعلى سبيل المثال، إذا كانت طبقة المياه الجوفية 'ألف' تقع كلياً داخل دولة ما، فإنها طبقة مياه جوفية داخلية ولا تخضع للأنظمة الدولية. غير أنه إذا كانت طبقة المياه الجوفية ترتبط بصلبة مائية بطبقتين مائيتين تحتيتين 'باء' و'جيم'، وكانت إحدهما عابرة للحدود، وجب اعتبار طبقة المياه الجوفية 'ألف' جزءاً من شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود تتألف من طبقات المياه الجوفية 'ألف' و'باء' و'جيم'.

١٩- ويرى بعض خبراء المياه الجوفية وجوب خضوع جميع فئات طبقات المياه الجوفية للأنظمة الدولية بصرف النظر عما إذا كانت طبقات المياه الجوفية هذه داخلية أو عابرة للحدود. ويرى المقرر الخاص أن هذا الرأي الذي يؤكد على حماية البيئة لن تقبله الحكومات بسهولة. ولذلك، لن تنظم طيلة فترة زمنية معينة إلا شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٢٠- وتلزم إعادة النظر في تعريف المصطلحات بعد تحديد السياق الذي تستخدم فيه هذه المصطلحات في الأحكام الجوهرية. كما يلزم تعريف مصطلحات إضافية.

الفصل الرابع

المبادئ العامة التي تحكم استخدامات شبكات طبقة المياه الجوفية

٢١- ليس المقرر الخاص على استعداد بعد لتقديم مشروع مادة بشأن المبادئ التي تحكم استخدامات شبكات طبقات المياه الجوفية لأنه يلزم لذلك إجراء المزيد من الأبحاث أولاً. فالمشاكل متعددة الجوانب. والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٩٧ هي "الاستخدام المنصف" و"الانتفاع المعقول" و"مشاركة الدول بطريقة منصفة ومعقولة". وقد لا تستنسخ هذه المبادئ تلقائياً في حالة المياه الجوفية.

٢٢- فمبدأ الاستخدام المنصف لدول المجرى المائي له صلة بالموارد المشتركة. فالمجري المائية الدولية تتدفق من منطقة خاضعة لولاية دولة أعلى المجرى إلى ولاية دولة أسفل المجرى. فهي تشبه الأرصد السميكية المهاجرة من منطقة ولاية خالصة لدولة إلى منطقة الولاية الخالصة لدولة أخرى. وهي موارد مشتركة بالمعنى الحقيقي للكلمة. أما في حالة شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، فإن مياه الشبكة تتدفق أيضاً تدفقاً طبيعياً عبر الحدود. غير أن هذا التدفق بطيء بالمقارنة مع تدفق المياه السطحية. ومن جهة أخرى، فإن استخراج الدولة 'ألف' للمياه من شبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود سيؤدي قطعاً إلى انخفاض مستوى المياه في

الجيولوجية المختلفة تتباين من حيث مدى اتسامها بهاتين الخاصيتين كما تتباين تبايناً شاسعاً من حيث هيكلها الجغرافي الذي قد يتراوح بين بضعة كيلومترات مربعة إلى عدة آلاف من الكيلومترات المربعة^(١٥). وتشير المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٩٧ إلى "المجري المائية الدولية" و"مياهها". ولا داعي إلى الاقتداء باتفاقية عام ١٩٩٧ ما دام مصطلح "طبقة المياه الجوفية" يغطي التشكيلات الصخرية والمياه التي تحتوي عليها. وتخرج عن نطاق طبقة المياه الجوفية مناطق التغذية والإفراغ.

١٨- ويمكن أن تكون طبقة مياه جوفية مستقلة عن طبقة مياه جوفية أخرى كما يمكن أن تكون متصلة بها. وثمة عدة حالات يكون فيها لطبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية المتجاورة تماسك مائي فيما بينهما. وفي هذه الحالات، يلزم اعتبار هاتين

(١٥) World Bank, Groundwater Management Advisory Team (GW-MATE) Core Group, "Characterization of groundwater systems: key concepts and frequent misconceptions", *Sustainable Groundwater Management: Concepts and Tools*, Briefing Note 2 (Washington, D.C., World Bank).

الفصل الخامس

الالتزام بعدم التسبب في ضرر

المياه السطحية والمياه الجوفية هو أن اكتشاف تلوث هذه الأخيرة يستغرق أحياناً فترة أطول. وفي شبكات طبقات المياه الجوفية، يمكن أن تكتشف الأجيال المقبلة الأثر الناجم عن الجيل الحالي^(١٦) غير أن المقرر الخاص لا يرى ضرورة إيجاد بديل لعبارة "ذي شأن". فعتبة الضرر "ذي الشأن" مفهوم مرن ونسبي. وحتى لو تلوثت المياه الجوفية بقدر قليل من الملوثات، فإن الضرر الذي قد يلحق بها يمكن تقييمه بكونه ضرراً ذا شأن عندما يكون لذلك التلوث أثر لا سبيل إلى إزالته أو أثر دائم.

٢٦- كما يكتسي عنصر الوقت أهمية. فقد تمر سنوات أو ربما عقود أو أكثر قبل أن يظهر أي ضرر مادي ناجم عن نشاط معين في حالة المياه الجوفية. وقد أشار وفد إلى هذه المسألة وقال إنه ينبغي أن تتبع لجنة القانون الدولي نهجاً عملياً بالتركيز على حل المسائل الراهنة أو المسائل التي توشك أن تحدث في المستقبل القريب^(١٧).

٢٧- وتتناول الفقرة ٣ الحالة التي يلحق فيها بشبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود دمار دائم. فأخصائيو الهيدرولوجيا يميلون إلى إيلاء الأهمية لهذا الالتزام الذي تتضمنه هذه الفقرة. فماذا سيكون مبرر هذا المبدأ؟ هل لأن هذا الدمار يسبب ضرراً ذا شأن لدولة أخرى من دول شبكة طبقة المياه الجوفية؟ وإذا كان استبقاء المبدأ مبرراً، فإنه يفضل إدراج هذه الفقرة في الباب الرابع من مشروع المواد الذي يتناول الصون.

٢٨- وتظل الفقرة ٤ تركز على جوانب المنع، على غرار فقرات مشروع المادة هذا. ولا تتناول مسألة المسؤولية الدولية رغم الإشارة إلى مناقشة مسألة التعويض. ويعتزم المقرر الخاص أن يقترح في مرحلة لاحقة مشاريع مواد بشأن الإجراءات التي ستفضي إلى التعجيل بحل المسؤولية الدولية المتعلقة بشبكات طبقات المياه الجوفية. غير أنه يرى أن مسألة جوهر المسؤولية الدولية ينبغي تركه للعملية التي تقوم بها لجنة القانون الدولي في إطار موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي".

٢٤- فيما يلي مشروع المادة المقترح:

"المادة ٤

"الالتزام بعدم التسبب في ضرر

١- "تتخذ دول شبكة طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بشبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول شبكة طبقة المياه الجوفية الأخرى.

٢- "تتخذ دول شبكة طبقة المياه الجوفية، عند قيامها داخل أراضيها بأنشطة لها أثر على شبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو يمتد لها ذلك الأثر، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن عن طريق تلك الشبكة لدول أخرى من دول شبكة طبقة المياه الجوفية.

٣- "لا تعيق دول شبكة طبقة المياه الجوفية السير الطبيعي لشبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود.

٤- "ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول شبكة طبقة المياه الجوفية، تتخذ الدولة التي سبب نشاطها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا النشاط، كل التدابير المناسبة بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسبما هو ملائم، بمناقشة مسألة التعويض".

٢٥- يعد مبدأ التمتع بالحق دون مضارة الغير (*Sic utere tuo ut alienum non laedas*) مبدأً راسخاً في المسؤولية الدولية. وقد صيغ مشروع المادة لتطبيق هذا المبدأ على الأنشطة المتعلقة بالمياه الجوفية. وتشير الفقرة ١ إلى استخدام شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، كما تشير الفقرة ٢ إلى الأنشطة الأخرى غير الاستخدام الذي يمتد إلى التسبب في ضرر. وفي المناقشات داخل لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة، أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع عتبة أدنى من عتبة الضرر "ذي الشأن" بالنسبة للمياه الجوفية التي هي أكثر هشاشة والتي يستغرق تطهيرها إن لوثت فترات أطول من الفترات التي تستغرقها المياه السطحية. فالأنشطة البشرية على السطح، من قبيل مدافن القمامة، يمكن أن تؤدي إلى تلويث طبقة المياه الجوفية. ويمكن أن تنتقل المياه الجوفية الملوثة من جانب من الحدود الدولية إلى الجانب الآخر. وإذا تلوثت طبقة المياه الجوفية، فإن تطهيرها بطيء ومكلف. كما أن الكشف عن توزيعها الباطني يمكن أن يكون مكلفاً. فمن بين الفوارق بين

(١٦) Shammi Puri, ed., *Internationally Shared (Transboundary) Aquifer Resources Management—their Significance and Sustainable Management: a Framework Document*, Series on Groundwater No. 1 (Paris, UNESCO, November 2001), p. 17.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠، بيان الصين (A/C.6/58/SR.20)، الفقرة ٤٨.

الفصل السادس

الالتزام العام بالتعاون

حسبما تراه ضرورياً، لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق".

٣٠- ينص مشروع المادة هذا على مبدأ الالتزام العام بالتعاون بين دول شبكة طبقة المياه الجوفية وعلى إجراءات هذا التعاون. وهذا المشروع غني عن الشرح. وتشير المادة ٨ من اتفاقية عام ١٩٩٧ إلى "الانتفاع الأمثل" في الفقرة ١. وللأسباب الوارد ذكرها في الفقرة ٢٣ أعلاه، استعيض عن نعت "أمثل" بنعت "ملائم" في هذا المشروع.

٢٩- فيما يلي مشروع المادة المقترح:

"المادة ٥

"الالتزام العام بالتعاون

١- تتعاون دول شبكة طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الملائم من شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وتوفير الحماية الكافية لها.

٢- لدى تحديد طريقة هذا التعاون، تُشجّع دول شبكة طبقة المياه الجوفية على إنشاء آليات أو لجان مشتركة،

الفصل السابع

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارهاا لتلبية الطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل تليتها للطلب متوقفة على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولتجهيزها، عندما يكون ذلك مناسباً.

٤- تبذل دولة شبكة طبقة المياه الجوفية قصارهاا من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسر لدول شبكة طبقة المياه الجوفية الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها".

٣٢- إن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات هو الخطوة الأولى للتعاون بين دول شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود. وقد كلفت المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٩٧ لملاءمة المميزات الخاصة بالمياه الجوفية. وبصفة خاصة، صيغت الفقرة ٢ صياغة جديدة نظراً للنقص الحالي في المعلومات العلمية المتعلقة ببعض شبكات طبقة المياه الجوفية. وتقتصر البيانات والمعلومات في مشروع المادة هذا على تلك البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة شبكات طبقة المياه الجوفية. أما البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستخدامات وغيرها من أنشطة شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وبأثرها فسيتم تناولها لاحقاً في الباب الثالث، المعنون "الأنشطة التي تمس الدول الأخرى".

٣١- فيما يلي مشروع المادة المقترح:

"المادة ٦

"التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١- عملاً بالمادة ٥، تتبادل دول شبكة طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لشبكة طبقة المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢- وفي ضوء الغموض المتعلق بطبيعة ونطاق بعض شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، تبذل دول شبكة طبقة المياه الجوفية قصارهاا من أجل جمع وإصدار بيانات ومعلومات جديدة، وفقاً للممارسة والمعايير المتاحة حالياً، بصورة فردية أو مشتركة، ومع منظمات دولية أو عن طريقها، عند الاقتضاء، وذلك لتحديد شبكات طبقة المياه الجوفية على الوجه الأكمل.

٣- إذا طلبت دولة من دول شبكة طبقة المياه الجوفية من دولة أخرى من دول شبكة طبقة المياه الجوفية

الفصل الثامن

أنواع الاستخدامات المختلفة

٣٤- وعلى غرار استخدامات المجاري المائية الدولية ومياهها، تتعدد استخدامات شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، لا سيما في البلدان القاحلة أو شبه القاحلة حيث تشكل غالباً المصدر الوحيد للمياه. وحتى في المناطق الرطبة، كثيراً ما تكون المياه الجوفية هي المصدر الوحيد لمياه الشرب لجودة نوعيتها. فالمياه الجوفية هي مصدر المياه العذبة المستخدمة في الزراعة (الري)، والتنمية الصناعية، والاحتياجات المنزلية البشرية ودعم النظم الإيكولوجية البرية والمائية. وستتوقف ضرورة مشروع المادة هذا أيضاً على الصيغة النهائية للمبادئ التي تحكم استخدامات شبكات طبقات المياه الجوفية والعوامل اللازم مراعاتها في تطبيق هذه المبادئ.

٣٣- فيما يلي مشروع المادة المقترح:

"المادة ٧"

"العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة"

"١- ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام لشبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

"٢- في حالة وجود تعارض بين استخدامات شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، يحسم هذا التعارض بإيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان".

الفصل التاسع

نماذج لطبقات مائية جوفية

٣٦- يتضمن المرفق الثالث لهذا التقرير نماذج لطبقات مائية جوفية مختلفة. وتُبين دراسة الحالة الفردية ١ طبقة مائية جوفية تعد خارج نطاق الاتفاقية المقترحة. وتبين دراسة الحالة الفردية ٢ طبقة مائية جوفية وحيدة عابرة للحدود. وتبين الدراسة الفردية ٣ طبقة مائية جوفية محلية متصلة هيدرولوجياً بمجرى مائي دولي سيكون مشمولاً باتفاقية عام ١٩٩٧ وبالاتفاقية المقترحة على حد سواء. وتبين دراسة الحالة الفردية ٤ نظام طبقات مائية جوفية عابراً للحدود، يتألف من سلسلة طبقات مائية جوفية متصلة هيدرولوجياً. وتبين دراسة الحالة الفردية ٥ طبقة مائية جوفية محلية تقع منطقة تغذيتها بالمياه الجوفية في دولة أخرى؛ وفي حالة دراسة الحالة الفردية ٥ قد لا تكون مثل هذه المنطقة في حاجة إلى لوائح دولية معينة للإدارة السليمة للطبقة المائية الجوفية.

٣٥- أعدت المرفقات الثالث والرابع والخامس للتقرير الحالي عن الموارد الطبيعية المشتركة من أجل تقديم بعض البيانات التقنية والوقائية عن المياه الجوفية العابرة للحدود. وتضم هذه المرفقات نماذج طبقات مائية جوفية، ودراسات حالات فردية لطبقات مائية جوفية إقليمية مختارة وثبتاً مرجعياً مختاراً^(١٨).

(١٨) اتخذت اليونسكو الترتيبات لإيفاد ثلاثة خبراء إلى طوكيو في آذار/مارس ٢٠٠٤ للعمل معاً مع المقرر الخاص من أجل إعداد هذه المرفقات. وهؤلاء الخبراء هم: أليس أوريللي ورايا ستيفان من اليونسكو، وباروسلاف فيربا، رئيس لجنة حماية المياه الجوفية التابعة للرابطة الدولية لأخصائيي الهيدرولوجيا. في إعداد المرفقات. وساهم أعضاء مبادرة إدارة موارد الطبقات المائية الجوفية المشتركة دولياً (Internationally Shared Aquifer Resources Management Initiative) بتقديم مواد لهذه المرفقات.

مشروع اتفاقية بشأن قانون شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

الباب الأول - مقدمة

المادة ١ - نطاق الاتفاقية

للحدود أو يحتمل أن يكون لها ذلك الأثر، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن عن طريق تلك الشبكة لدول أخرى من دول شبكة طبقة المياه الجوفية.

تسري هذه الاتفاقية على استخدامات شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وعلى الأنشطة الأخرى التي لها تأثير على تلك الشبكات أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير عليها كما تسري على تدابير حماية تلك الشبكات وصونها وإدارتها.

٣ - لا تعيق دول شبكة طبقة المياه الجوفية السير الطبيعي لشبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود.

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

٤ - ومع ذلك، فإنه متى يقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول شبكة طبقة المياه الجوفية، تتخذ الدولة التي سبب نشاطها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا النشاط، كل التدابير المناسبة بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسبما هو ملائم، بمناقشة مسألة التعويض.

(أ) يقصد بـ "طبقة المياه الجوفية" تشكيلات صخرية نفوذة حاوية للمياه وقادرة على أن تدر كميات من المياه قابلة للاستغلال^(١)؛

المادة ٥ - الالتزام العام بالتعاون

١ - تتعاون دول شبكة طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الملائم من شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وتوفير الحماية الكافية لها.

(ب) يقصد بـ "شبكة طبقة المياه الجوفية" طبقة مياه جوفية أو سلسلة طبقات مياه جوفية، مرتبطة ببعضها بتشكيلات صخرية محددة، ومتصلة مائياً؛

٢ - لدى تحديد طريقة هذا التعاون، تُشجّع دول شبكة طبقة المياه الجوفية على إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضرورياً، لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

(ج) يقصد بـ "شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" شبكة طبقة مياه جوفية، تقع أجزاءها في دول مختلفة؛

(د) يقصد بـ "دولة شبكة طبقة المياه الجوفية" دولة طرف في هذه الاتفاقية، يقع في إقليمها أي جزء من شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود.

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٣ - المبادئ العامة التي تحكم استخدامات

شبكات طبقة المياه الجوفية

[سيقترح مشروعها فيما بعد]

المادة ٦ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملاً بالمادة ٥، تتبادل دول شبكة طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والمتعلقة بحالة الجو وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدروجيولوجية لشبكة طبقة المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

المادة ٤ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر

١ - تتخذ دول شبكة طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بشبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول شبكة طبقة المياه الجوفية الأخرى.

٢ - وفي ضوء الغموض المتعلق بطبيعة ونطاق بعض شبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، تبذل دول شبكة طبقة المياه الجوفية قصارها من أجل جمع وإصدار بيانات ومعلومات جديدة، وفقاً للممارسة والمعايير المتاحة حالياً، بصورة فردية أو

٢ - تتخذ دول شبكة طبقة المياه الجوفية، عند قيامها داخل أراضيها بأنشطة لها أثر على شبكة طبقة مياه جوفية عابرة

(أ) انظر الحاشية ١٤ في التقرير أعلاه.

ذلك مناسباً، بطريقة تيسر لدول شبكة طبقة المياه الجوفية الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.

المادة ٧ - العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

١- ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام لشبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢- في حالة وجود تعارض بين استخدامات شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، يحسم هذا التعارض بإيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.


مشتركة، ومع منظمات دولية أو عن طريقها، عند الاقتضاء، وذلك لتحديد شبكات طبقة المياه الجوفية على الوجه الأكمل.

٣- إذا طلبت دولة من دول شبكة طبقة المياه الجوفية من دولة أخرى من دول شبكة طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصاراها لتلبية الطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل تلبية الطلب متوقفة على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولتجهيزها، عندما يكون ذلك مناسباً.

٤- تبذل دولة شبكة طبقة المياه الجوفية قصاراها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها عندما يكون


المرفق الثاني

رسم بياني لشبكة طبقة المياه الجوفية




المصدر: B. L. Morris and others, *Groundwater and its Susceptibility to Degradation: a Global Assessment of the Problem and Options for Management*, Early Warning and Assessment Report Series, RS. 03-3 (Nairobi, UNEP, 2003)


المرفق الثالث

نماذج لطبقات مائية جوفية^(أ)


ألف - طبقة مائية جوفية محلية




طبقة مائية جوفية تقع بكاملها في إقليم دولة ما متصلة هيدرولوجياً بنهر دولي.



طبقة مائية جوفية غير متصلة هيدرولوجياً بالمياه السطحية



طبقة مائية جوفية تقع بكاملها في إقليم دولة ما، لكن تقع منطقة تغذيتها في دولة مجاورة. ويمكن أن تكون التغذية من أي كتلة من المياه السطحية.



طبقة مائية جوفية تقع بكاملها في إقليم دولة ما لكنها متصلة بطبقة مائية جوفية في دولة مجاورة.

(أ) استناداً إلى عرض مقدم من شامي بوري، رئيس لجنة إدارة موارد الطبقات المائية الجوفية العابرة للحدود التابعة للرابطة الدولية لأخصائيي الهيدرولوجيا ومنسق إدارة موارد الطبقات المائية الجوفية المشتركة دولياً، أثناء الاجتماع المعقود في مقر اليونسكو في باريس في ٢ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

المرفق الرابع

دراسات حالات إفرادية

ألف - نظام طبقات الحجر النوبي المائية الجوفية⁽¹⁾ (ب) نظام ما وراء الطبقات المائية الجوفية

يقع هذا الجزء من نظام الطبقات المائية الجوفية النوبية شمال خط العرض ٢٦ في الصحراء الغربية في مصر وفي الجزء الشمالي الشرقي من الجماهيرية العربية الليبية، وهو غير محصور المياه. ويبلغ سُمكه التراكمي نحو ٥٠٠٠ متر. ويبلغ إجمالي حجم المياه الجوفية المخزونة في نظام ما وراء الطبقات المائية الجوفية ٨٤٥٠٠٠ كيلومتر مكعب، فيما يبلغ حجم المياه الجوفية العذبة المخزونة في هذا النظام ٧٣٠٠٠ كيلومتر مكعب. وتفصل النظامين طبقات قليلة النفاذية.

٣ - استخراج المياه الجوفية

٣ - جرى استخدام المياه الجوفية المستخرجة من نظام الطبقات المائية الجوفية النوبية على مدى قرون من جميع الواحات الموجودة في شتى أرجاء المنطقة، وذلك من خلال الينابيع والآبار الضحلة. غير أن الضغط على المياه الجوفية في المنطقة قد شهد زيادة سريعة خلال العقود الماضية جراء النمو السكاني والطلب على الأغذية والتنمية الاقتصادية. ويُقدَّر أن ٤٠ مليار متر مكعب من المياه قد استُخرجت من الطبقة المائية الجوفية على مدى الأعوام الأربعين الماضية، في مصر والجماهيرية العربية الليبية وهدهما. ولا توجد بيانات تاريخية بشأن تشاد والسودان، حيث تكون عمليات الاستخراج والاستخدامات الاجتماعية والاقتصادية محدودة. وتستخدم معظم المياه الحالية من هذا النظام في الأغراض الزراعية. وتُظهر البيانات التي جُمعت أن الاستخراج الحالي لا يمثل إلا نحو ٠,٠١ في المائة من الإجمالي التقديري لحجم المياه العذبة القابلة للاسترداد، المخزونة في هذا النظام. على أن هذا قد سبب انخفاضاً في منسوب المياه يصل إلى عمق ٦٠ متراً في بعض الأماكن. وقد استعيب بالفعل عن سبعة وتسعين في المائة من الآبار والينابيع التي تتدفق مياهها تلقائياً بآبار عميقة. وأدى هذا إلى ارتفاع في تكاليف الاستخراج مع انخفاض منسوب المياه، ويشير مسألة الإنصاف ويُسر الوصول إلى هذا المصدر المائي الفريد للسكان الأصليين ذوي الدخل المنخفض. وفي الجزء من الطبقات المائية الجوفية الواقع في تشاد، القاحل، القليل السكان، تتركز الاهتمامات على حماية القيم الأيكولوجية سريعة التأثير، بما في ذلك المناطق الرطبة التي يوجد فيها واحات والبحيرات الصحراوية تعتمد على التر والينابيع التي تتدفق من الطبقة المائية الجوفية النوبية. ومن المسلم به عموماً أن المخزون المائي النوبي الضخم غير المتجدد سوف يكون كافياً لقرون عديدة من الاستخراج المخطط. ومن المفهوم أيضاً أنه مع تنامي عمليات الاستخراج تلبية للاحتياجات

١ - الموقع الجغرافي

١ - يُعد نظام طبقات الحجر النوبي المائية الجوفية واحداً من أكبر موارد الطبقات المائية الجوفية الإقليمية في أفريقيا وفي العالم. ويتألف هذا النظام من عدد من الطبقات المائية الجوفية المتصلة جانياً وأو رأسياً، والممتدة إلى ما يربو على ٢٠٠٠٠٠٠ كيلومتر مربع في الجزء الشرقي من الجماهيرية العربية الليبية ومصر وشمال شرق تشاد والجزء الشمالي من السودان. وتعد الطبقة المائية الجوفية النوبية مورداً إقليمياً حاسماً من الناحية الاستراتيجية في هذه المنطقة القاحلة، التي لا يوجد فيها إلا بضعة موارد بديلة من المياه العذبة، وتقل فيها الأمطار التي تهطل على نحو غير منتظم ويسودها الجفاف، والتي تكون عرضة لتدهور التربة والتصحر. وفي ظل الظروف المناخية الراهنة تمثل الطبقة المائية الجوفية النوبية مورد مياه جوفية محدوداً وغير متجدد وغير متصل (الاتصال بنهر النيل ضئيل لا يُذكر). وتُعتبر عملية ملؤها، أي حين يعادل كل من التغذية والتصريف الآخر، عملية قد انتهت قبل ٨٠٠٠ سنة خلت.

٢ - نظام الطبقات المائية الجوفية

٢ - يمكن تبيين نظامين رئيسيين في نظام الطبقات المائية الجوفية، هما:

(أ) نظام الطبقات المائية الجوفية النوبية

يوجد هذا الجزء من نظام الطبقات المائية الجوفية النوبية في كافة أرجاء المنطقة، ويشكل خزاناً ضخماً من المياه النوبية ذات النوعية الممتازة في جزئه الجنوبي ومن المياه الشديدة الملوحة في الشمال. وهذا النظام غير محصور المياه جنوب خط العرض ٢٥ ومحصور المياه شمال هذا الخط. ويتراوح سُمك هذا النظام بين أقل من ٥٠٠ متر وأكثر من ٥٠٠٠ متر. وتزيد على ٥٢٠٠٠٠ كيلومتر مكعب القدرة التخزينية المحسوبة لنظام الطبقات المائية الجوفية النوبية في جزأيه غير المحصور المياه والمحصور المياه على حد سواء، داخل البلدان الأربعة التي تشترك فيه. ويقرب إجمالي حجم المياه الجوفية العذبة المخزونة من ٣٧٣٠٠٠٠ كيلومتر مكعب. ويمثل الحجم القابل للاستغلال اقتصادياً، والذي يُقدَّر بـ ١٥٠٠٠٠٠ كيلومتر مكعب، أكبر كتلة من المياه العذبة وواحداً من أهم أحواض المياه العذبة في العالم.

(أ) من إعداد ربا ستيفان (Raya Stephan) وبو أبلغرن (Bo Appelgren) (اليونسكو).

الاجتماعية والاقتصادية، سوف تتأثر الطبقة المائية الجوفية المشتركة^(٤) بكاملها.

باء - نظام طبقات غاراني المائية الجوفية^(٥)

١ - وصف عام واستخدامات مفيدة

٧- يشمل نظام طبقات غاراني المائية الجوفية، الذي يسمّى أيضاً الطبقة المائية الجوفية للسوق المشتركة للجنوب، مناطق الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل. وهو موجود في الرمال الريحية والنهرية، التي تغطيها عادة تدفقات بازلتية كثيفة توفر حاجزاً كبيراً. ويتراوح سُمكه بين بضعة أمتار و ٨٠٠ متر. وتُستغل المياه الجيدة النوعية لتوفير المياه إلى المناطق الحضرية، وإلى الصناعة والري ولأغراض حرارية ومعدنية وسياحية. ويجري الآن وضع مشروع لحماية البيئة والإدارة المستدامة المتكاملة لطبقة غاراني المائية الجوفية، بدعم من مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعات الدول الأربع المذكورة أعلاه.

٢ - نموذج رياضي وقاعدة بيانات

٨- يساعد النموذج الرياضي في إدخال تحسينات في النموذج النظري، ويعمل على تحديد أفضل حالات عدم اليقين. ويتعين أن تكون البيانات متسقة وقابلة للمقارنة. وسوف يكون من الضروري استحداث قاعدة بيانات كاملة وترتيبها ونشرها، حتى يتبادل معلوماتها كل أصحاب المصالح في نظام طبقات غاراني المائية الجوفية. وقد أنشئ مجلس أعلى شكّل من الدول الأربع، لتنسيق برنامج العمل لإدارة دراسة موارد الطبقات المائية الجوفية. وقد عُقدت اجتماعات استشارية بشأن طبقات غاراني المائية الجوفية في آب/أغسطس ٢٠٠١، لمناقشة برنامج إدارة موارد الطبقات المائية الجوفية المشتركة دولياً ونطاقه.

٣ - بيانات أساسية

٩- المساحة السطحية: ١ ٢٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع.
السكان: ١٥ مليون نسمة، يعيش منهم ٦ ملايين نسمة حيث تبرز الطبقات المائية الجوفية.
الموارد المخزونة: ٤٠ ٠٠٠ كيلومتر مكعب.
الإنتاج الحالي: يسحب أكثر من ٧٠٠ بئر ١٠٠ متر مكعب في الساعة بفتح ما بين ١٠٠ و ٥٠٠ متر مكعب في الساعة باستخدام الآبار الدافقة.

٤ - نوعية المياه

٤- تتراوح نوعية المياه في الجزء غير المحصورة مياهه من نظام طبقات الحجر النوبي المائية الجوفية بين جيدة وممتازة في المنطقة برمتها. أما نوعية المياه في الجزء المحصورة مياهه (الواقع إلى الشمال، أي في مصر والجمهورية العربية الليبية) فإن نوعية المياه تتغير جانبياً ورأسياً، إذ أن الجزء الأعلى من نظام الطبقات المائية الجوفية يحوي مياهاً عذبة فيما تزداد ملوحة مياه الجزء الأسفل من نظام الطبقة المائية الجوفية.

٥- وتُظهر المياه الجوفية لنظام ما وراء الطبقات المائية الجوفية النوبية تفاوتاً واسعاً في النوعية الكيميائية. ففي مناطق العمران الكثيف تتعرض النوعية الجيدة للمياه للخطر بفعل التدفق الصاعد وأو الجانبي للمياه المالحة. وهناك افتقار إلى المعلومات اللازمة لإجراء تركيب لعناصر هذه المشكلة حتى على الصعيد الإقليمي. ذلك أن ازدياد استخراج المياه الجوفية، على مقربة من تداخل المياه العذبة/المالحة، قد يزيد خطر تدهور نوعية المياه بتسرب المياه المالحة في المياه العذبة.

٥ - التعاون الدولي

٦- منذ أوائل السبعينات، أعربت الجماهيرية العربية الليبية والسودان ومصر عن اهتمامها بالتعاون الإقليمي في دراسة وتنمية مواردها المشتركة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢ أنشئت هيئة مشتركة بين مصر والجمهورية العربية الليبية، ثم انضمت إليها تشاد والسودان. وهذه الهيئة مسؤولة، في جملة أمور، عن جمع البيانات واستكمالها وتحديثها، وإجراء الدراسات، ووضع الخطط والبرامج لتنمية الموارد المائية واستغلالها، وتنفيذ سياسات إدارة المياه الجوفية المشتركة، وتدريب العاملين التقنيين، وتقنين استخدام مياه الطبقات المائية الجوفية، ودراسة الجوانب البيئية لتنمية الموارد المائية. وتم تطوير نظام إقليمي متكامل للمعلومات بدعم من مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقّعت الدول الأعضاء الأربع اتفاقين بشأن إجراءات جمع البيانات وتبادلها، وسبل الوصول إلى النظام، فضلاً عن استكمال المعلومات وتحديثها.

(ج) من إسهام إمبيليا بوكانيغرا (Emilia Bocanegra)، وكارلوس فيرنانديز خوريجي (Carlos Fernandez-Jáuregui) في دراسات حالات فردية من *Internationally Shared (Transboundary) Aquifer Resources Management* (انظر الحاشية ١٦ في التقرير أعلاه).

(ب) يستخدم الخبراء عبارة "مشتركة" في هذا المرفق بمعناها الجغرافي ألا وهو أن الطبقة المائية الجوفية الموجودة عبر الحدود.

جيم - طبقة منطقة جنيف المائية الجوفية الفرنسية السويسرية⁽²⁾

١ - الموقع الجغرافي

١٠ - تمتد طبقة منطقة جنيف المائية الجوفية الفرنسية - السويسرية العابرة للحدود بين الطرف الجنوبي الأقصى لبحيرة جنيف وفرعها نهر الرون ويقع جزء من هذه الطبقة على الحدود الجنوبية لكانتون جنيف مع مقاطعة سافوا العليا الفرنسية. وتعتبر نهر الآرف (Arve)، رافد لنهر الرون ينبع في فرنسا، فوق هذه الطبقة من الشرق إلى الغرب، وبذا تُفيد الطبقة من تغذية طبيعية بالمياه يبلغ متوسطها ٧,٥ ملايين متر مكعب في السنة. ويتراوح متوسط منسوب المياه ما بين ١٥ و ٨٠ متراً عمقاً.

٢ - استخراج المياه الجوفية

١١ - تُستغل طبقة منطقة جنيف المائية الجوفية للإمداد بمياه الشرب باستخدام ١٠ آبار على الجانب السويسري و ٥ آبار على الجانب الفرنسي. ويتراوح متوسط إجمالي حجم المياه المستخرجة ما بين ١٥ و ١٧ مليون متر مكعب في السنة، تمثل المسحوبات الفرنسية منها حوالي مليوني متر مكعب. وبين عامي ١٩٤٠ و ١٩٦٠ كانت المياه المستخرجة من طبقة منطقة جنيف المائية الجوفية تقرب كثيراً من متوسط التغذية الطبيعية بالمياه. وبين عامي ١٩٦٠ و ١٩٨٠، جرى إفراط في سحب المياه من هذه الطبقة بالقيام بعمليات استخراج للمياه بلغت في أقصاها ١٤ مليون متر مكعب في عام ١٩٧١، أي حوالي ضعف غلتها المائية المحتملة، وهذا الإفراط في الضخ خفض منسوب المياه بأكثر من ٧ أمتار في ٢٠ سنة، مما قلص إجمالي المخزون المائي الجوفي بحوالي الثلث. لهذا السبب شرع كانتون جنيف في مفاوضات مع مقاطعة سافوا العليا الفرنسية من أجل النظر في إقامة منشأة تغذية للإدارة المشتركة لطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود.

٣ - التعاون الدولي

١٢ - اختتمت المفاوضات بين كانتون جنيف ومقاطعة سافوا العليا الفرنسية بتوقيع ترتيب بشأن حماية طبقة منطقة جنيف المائية الجوفية الفرنسية - السويسرية، واستغلالها وتغذيتها. وبدأ نفاذ الاتفاق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.

١٣ - وتشمل الأحكام الأساسية للترتيب المذكور المسائل التالية:

(أ) اللجنة

أنشأت الترتيب لجنة لإدارة طبقة منطقة جنيف المائية الجوفية تتألف من ثلاثة أعضاء من كل فريق، ويجب أن يكون عضوان

(د) من إسهام رايبا ستيفان من اليونسكو.

في كل وفد أخصائيين في المياه (المادة ١). وتمثل ولاية اللجنة في اقتراح برنامج سنوي لاستغلال مياه الطبقة المذكورة يأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، احتياجات مختلف المستخدمين على كلا جانبي الحدود، وفي وضع أي اقتراحات تلزم لكفالة حماية المورد وفي معالجة الأسباب المحتملة للتلوث (المادة ٢، الفقرة ١). وتعطي اللجنة رأيها التقني بشأن المنشآت الجديدة لاستخراج المياه واستخداماتها الجديدة، وكذلك بشأن تعديل القائم حالياً منها، وتقوم بمراجعة تكاليف إنشاء وتشغيل منشآت تغذية المياه الجوفية (المادة ٢، الفقرتان ٢ و ٣). وعلى اللجنة الاضطلاع بواجب استعراض جميع المنشآت المائية القائمة حالياً التي تمكن من استخدام موارد الطبقة، سواء كانت عامة أو خاصة (المادة ٤). ويتعين تزويد جميع المنشآت المائية بأجهزة تسجل حجم المياه المستخرجة من الطبقة. وتُعاير هذه الأجهزة وتُختتم بمبادرة من اللجنة. وتُقرأ كميات المياه المستخرجة وتسجل دورياً (المادة ٦).

(ب) منشأة تغذية المياه الجوفية

ينص الترتيب (المادة ٨) على أن تتولى جمهورية وكانتون جنيف إنشاء وتشغيل المنشأة اللازمة لتغذية المياه الجوفية، والتي تكون وتظل جمهورية وكانتون جنيف المالك الوحيد لها. ويكون كانتون جنيف مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بنوعية مياه الطبقات المائية الجوفية جراء عدم صيانة منشأة التغذية (المادة ١٨، الفقرة ١).

(ج) حقوق المياه

تنص الفقرة ١ من المادة ٩ على أنه، بناء على أبعاد وقدرة منشأة التغذية الصناعية، تكفل السلطات الفرنسية ألا يتجاوز مجموع عمليات استخراج المياه من جانب المستخدمين الموجودين داخل الإقليم الفرنسي ٥ ملايين متر مكعب، بما في ذلك المخصص الجاني البالغ مليوني متر مكعب. واستثناءً يجوز للطرف السويسري أن يطلب إلى الطرف الفرنسي أن يتنازل عن جزء من مخصصه الجاني أو عن كامل هذا المخصص.

(د) تسعير المياه

شرع كانتون جنيف في حساب تكاليف إنشاء ذات الصلة لمنشأة تغذية المياه الجوفية. وتُجرى تسوية لتكاليف التشغيل سنوياً. ثم تُحسب حصة الجانب الفرنسي سنوياً بما في ذلك المساهمة الفرنسية في إقامة منشأة تغذية المياه الجوفية (مبلغ سنوي لأغراض الاستهلاك) والتكاليف التشغيلية بما يتناسب وإجمالي حجم المياه التي استخراجها المستخدمون الفرنسيون.

(هـ) نوعية المياه

يقوم كلا الطرفين بتحليل المياه المستخرجة استناداً إلى معايير التحليل النوعي الموحدة التي تحددها اللجنة؛ ويتم إجراء

غراندي (ريو برافو في المكسيك) ونهر كولورادو، وكذلك في المياه الجوفية في خمس عشرة طبقة مائية جوفية على الأقل. وترتب على أن معظم الحدود المشتركة بين المكسيك والولايات المتحدة تقع ضمن نطاق المناطق الشحيحة المياه، حصول منافسة شديدة على الموارد المائية للنهرين الرئيسيين، وكذلك على الموارد المائية للطبقات المائية الجوفية. ويشرح هذا الأمر المثالان الواردان أدناه: دراسة الحالة الإفرادية لـ "إل باسو - خواريس" (El Paso-Juárez) ودراسة الحالة الإفرادية لحوض نهر سان بدرو (San Pedro) الأعلى (المنبع).

١ - التعاون الثنائي

١٦- أبرمت المكسيك والولايات المتحدة عدة معاهدات منذ القرن التاسع عشر تتعلق بحدودهما المشتركة. ويُبين الجدول التالي أدناه بعض الاتفاقات الحديثة العهد ذات الصلة بالبيئة والموارد المائية. ولا يوجد بعد أي اتفاق بشأن إدارة المياه الجوفية، رغم التوصية الواردة في المذكرة ٢٤٢ للجنة الحدود والمياه الدولية^(ج).

هذه التحليل في فترات منتظمة (المادة ١٦). وتجري المحافظة على نظام للإنذار في حال حصول تلوث عرضي للمياه قد يؤثر على نوعية مياه الطبقة المائية الجوفية (المادة ١٧). ويكون الفرنسيون والسويسريون مسؤولين عن أي أعمال تلوث تقع في أراضيها الوطنية.

١٤- أبرم الترتيب لمدة ٣٠ عاماً (المادة ١٩). ويُجدد تلقائياً لمدة ٥ أعوام ما لم يتم أحد الطرفين بإخائه مقدماً إلى الطرف الآخر إشعاراً بذلك قبل عام واحد. وقد اعتمد الترتيب المبرم في عام ١٩٧٨ بين كانتون جنيف ومقاطعة سافوا العليا الفرنسية نهماً عملياً، وهو يُمثل الآن نجاحاً عملياً لمدة تربو على خمسة وعشرين عاماً.

دال - الحدود المشتركة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية^(هـ)

١٥- تتشاطر المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، على طول حدودهما المشتركة، المياه السطحية، ولا سيما في مياه نهر ريو

التاريخ	الاتفاق	الغرض
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٤	"معاهدة المياه" ^(د)	تنظيم استخدام مياه نهر كولورادو وتبخوانا، واستخدام مياه ريو غراندي (ريو برافو). وإنشاء لجنة الحدود والمياه الدولية، بفرع لها في الولايات المتحدة وفرع في المكسيك.
٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٣	المذكرة ٢٤٢ بشأن إيجاد حل دائم ونهائي للمشكلة الدولية للملوحة مياه نهر كولورادو.	تضم المذكرة المقررات المتخذة لحل نهائي لمشكلة ملوحة مياه نهر كولورادو. وتحدد المذكرة ضخ المياه الجوفية في المنطقة المجاورة مباشرة للحدود المشتركة بين أريزونا وسونورا (بشأن طبقة يوما ميسا المائية الجوفية) "إلى حين إبرام حكومتي الولايات المتحدة والمكسيك اتفاقاً شاملاً بشأن المياه الجوفية في مناطق الحدود".*
١٤ آب/أغسطس ١٩٨٣	اتفاق بشأن التعاون لحماية البيئة وتحسينها في منطقة الحدود ^(هـ)	وضع الأساس اللازم للتعاون بين الطرفين لحماية البيئة وتحسينها وصونها.
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	المذكرة ٢٨٩ للجنة الحدود والمياه الدولية بشأن نوعية المياه طول الحدود المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك	سوف تضع لجنة الحدود والمياه الدولية برنامج رصد مناسباً وتنشئ قاعدة بيانات لمراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية. بموجب الخطة المتكاملة للبيئة الحدودية (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢).

(ز) تبادل الأوراق ما يشكل اتفاقاً يقر المذكرة ٢٤٢ للجنة الحدود والمياه الدولية، المكسيك والولايات المتحدة، تتعلق بملوحة نهر كولورادو (مكسيكو سيتي وتلاتيلوكو، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٣)، United Nations, Treaty Series, vol. 915, No. 13055, p. 203.

(ح) وُقِّع في لا باز، باخا كاليفورنيا، (United Nations, Treaty Series, vol. 1352, No. 22805, p. 67).

(هـ) من إسهام رايلا ستيفان من اليونيسكو.

(و) المعاهدة المتعلقة باستخدام مياه نهر كولورادو وتبخوانا، ونهر ريو غراندي (ريو برافو) من فورت كوينتن بتكساس إلى خليج المكسيك (واشنطن، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٤)، United Nations, Treaty Series, vol. 3, No. 25, p. 313.

٢- الدراسة الإفرادية لـ إل باسو - خواريس

١٧- تواجه المدينتان الحدوديتان المتجاورتان إل باسو، تكساس، الولايات المتحدة وسيوداد خواريس (شيووا، المكسيك) أزمة مائية شديدة. ويسود المنطقة التي يقطنها ما يقرب من مليوني نسمة مناخ مطابق لمناخ المناطق القاحلة وشبه القاحلة (يقول معدل هطول المطر عن ١٧ مليمتراً في السنة). وتتألف المصادر الرئيسية للمياه من نهر ريو غراندي وطبقتين مائيتين جوفيتين هما هويكو بولسون (Hueco Bolson) وميسيا بولسون (Mesilla Bolson).

١٨- وهويكو بولسون، وهو المصدر الرئيسي للمياه يمتد شمالاً إلى نيو مكسيكو (الولايات المتحدة) وجنوباً إلى المكسيك. وتعتمد إل باسو في الوقت الراهن على المياه الجوفية من هويكو بولسون في تلبية ٤٥ في المائة من احتياجاتها. وأما الباقي فيتم توفيره من ريو غراندي (٤٠ في المائة) ومن ميسيا بولسون (١٥ في المائة). وسيوداد خواريس، التي يبلغ عدد سكانها ما يقرب من ضعف عدد سكان إل باسو، فإنها تعتمد اعتماداً كلياً على المياه الواردة من هويكو بولسون لتلبية احتياجاتها^(ط). ويُقدر أن هذه الطبقة المائية الجوفية سوف تستنفد جميع مياهها العذبة التي يمكن استعادتها اقتصادياً بحلول عام ٢٠٢٥ أو قبل ذلك. فقد شهد منسوب المياه منذ عام ١٩٤٠ انخفاضاً كبيراً بلغ ٤٥ متراً.

١٩- وتقع ميسيا بولسون بصورة رئيسية في نيو مكسيكو وتكساس. ويعتبر ريو غراندي المصدر الرئيسي لتغذيتها بالمياه. ويظل منسوب المياه في هذه الطبقة المائية الجوفية ثابتاً نسبياً.

٢٠- تردت نوعية المياه في هويكو بولسون من عام لآخر نتيجة لعمليات السحب من المياه الجوفية وسائر الأنشطة البشرية. وتحسن نوعية المياه التي تضخ من ميسيا بولسون مع ازدياد عمق الآبار. وفي حين تتكشف هذه الطبقة المائية الجوفية عن تردٍ في نوعية مياهها، فما زالت النوعية العامة لمياهها أفضل منها في مياه هويكو بولسون. وعلى العموم تسببت عمليات سحب المياه الجوفية على نطاق كبير على مدى التاريخ، ولا سيما من حقول الآبار البلدية في مناطق وسط المدينة في إل باسو وسيوداد خواريس في حصول انخفاضات كبيرة في منسوب المياه. وبدورها غيرت عمليات الانخفاض هذه اتجاه تدفق المياه، أو معدل تدفقها، والنوعية الكيميائية للمياه الجوفية في الطبقات المائية الجوفية.

(ط) Octavio E. Chávez, "Mining of internationally shared aquifers: the El Paso-Juárez case", *Natural Resources Journal* (New Mexico), vol. 40, No. 2 (spring 2000), p. 237

٢١- وواجهت المنطقة معدل نمو عالٍ، ولا سيما على الجانب المكسيكي. ولما كان من المتوقع أن يتواصل النمو السكاني، فسوف يكون كذلك الطلب على المياه. ومن خلال الجهود الشديدة لحفظ المياه، تمكنت مدينة إل باسو من خفض استخدام الفرد للمياه. على أن استهلاك الفرد للمياه في مدينة إل باسو (حوالي ٦٠٠ لتر للشخص في اليوم) هو ضعف استهلاك المياه في سيوداد خواريس، حيث يعيش مئات ألوف السكان من دون أن تُتاح لهم سبل للإمداد المباشر بالمياه في مساكنهم. وفضلاً عن مسألة نضوب المياه الجوفية في حد ذاتها، تؤكد دراسة الحالة الإفرادية هذه على القضية الأوسع نطاقاً للمسائل الاقتصادية عبر الحدود، ألا وهي مسائل الثروة وتحمل التكلفة.

٣- الدراسة الإفرادية لحوض نهر سان بدرو الأعلى (المنبع)

٢٢- يُشكل نهر سان بدرو أحد نهرين ينبعان في المكسيك ويتدفقان شمالاً ويصبان في الولايات المتحدة. ويمثل التنوع البيولوجي الطبيعي للحوض أحد أبرز جوانبه. ذلك أن أكثر من ٤٠٠ نوع من الطيور، وأنواع أخرى كثيرة، تعيش في هذا الحوض أو تهاجر عبره.

٢٣- وللمياه الجوفية في هذا الحوض مصدران رئيسيان هما الطبقة المائية الجوفية الإقليمية وطبقة الرقّة المترابطة. وتتأثر تغذية الطبقة المائية الجوفية الإقليمية أساساً من سفوح الجبال. وتكون هذه الطبقة المائية الجوفية غير محصورة المياه في أغلب الأحوال، وإن تكن محصورة المياه في بعض من أجزائها. وتتم تغذية طبقة الرقّة أساساً بمياه الأمطار وبما تُسهّم به الطبقات المائية الجوفية الإقليمية. وأما طبقة الرقّة فمياهها غير محصورة.

٢٤- وفي الولايات المتحدة، شهدت منطقة حوض نهر سان بدرو الأعلى نمواً سكانياً سريعاً زاد من حدة الطلب على المياه ومارس ضغطاً على إمدادات المياه الجوفية. ويتفق معظم أخصائيي الهيدرولوجيا على أن الإفراط في ضخ المياه من الطبقة المائية الجوفية الإقليمية قد تسبب في نشوء مخروط هبوط يترشح مياه طبقة الرقّة بخفض منسوب المياه. وقد أصبح نهر سان بدرو من جراء ذلك سريع الزوال في بعض الأماكن. ومن شأن هذا أن تكون له آثار خطيرة على مسار هجرة الطيور وأن يؤثر أيضاً على اقتصاد المجتمعات المحلية المجاورة. وما هو موضوع نقاش ليس وجود المياه فحسب ولكن أيضاً خطر الخفض المفرط في منسوب المياه الذي يُعرض للخطر النباتات على شواطئ الأنهار وتنوعها البيولوجي.

المرفق الخامس

ثبت مرجعي مختار بشأن قانون المياه الجوفية العابرة للحدود^١

ليس المقصود أن تكون قائمة المنشورات عن قانون المياه الجوفية العابرة للحدود قائمة شاملة.

- APPLEGREN, Bo, ed.
Managing Shared Aquifer Resources in Africa. IHP-VI, Series on Groundwater No. 8. Paris, UNESCO, 2004.
- ARIAS, Hector M.
“International groundwaters: the Upper San Pedro River Basin case”, *Natural Resources Journal* (New Mexico), vol. 40, No. 2, spring 2000, pp. 191–221.
- BARBERIS, Julio A.
International Groundwater Resources Law. FAO Legislative Study No. 40. Rome, FAO, 1986. 74 p.
- BOUGH, Jenny, Hadrian COOK and Antonia MURILLO
“Groundwater abstraction and legislative control”, *Water Law: Review and Analysis of Aquatic Environmental Law and Economic Regulation in the UK and EU* (New York), vol. 10, No. 4, pp. 130–139.
- BURCHI, Stefano and Kerstin MECHLEM
Groundwater in International Law: Compilation of Treaties and Other Legal Instruments, FAO Legislative Study No. 86 (to be issued in 2005).
- CAPONERA, Dante A. and Dominique ALHÉRITIÈRE
“Principles for international groundwater law”, *Natural Resources Journal* (New Mexico), vol. 18, 1978, pp. 589–619.
- CHÁVEZ, Octavio E.
“Mining of internationally shared aquifers: the El Paso-Juárez case”, *Natural Resources Journal* (New Mexico), vol. 40, No. 2, spring 2000, pp. 237–260.
- ECKSTEIN, Gabriel and Yoram ECKSTEIN
“A hydrogeological approach to transboundary ground water resources and international law”, *American University International Law Review*, vol. 19, No. 2, 2003–2004.
- FEITELSON, Eran and Marwan HADDAD, eds.
Management of Shared Groundwater Resources: the Israeli-Palestinian Case with an International Perspective. Boston, Kluwer, 2001. 496 p.
- FUENTES, Ximena
“The utilization of international groundwater in general international law”, in Guy S. Goodwin-Gill and Stefan Talmon, eds., *The Reality of International Law: Essays in Honour of Ian Brownlie*. Oxford, Clarendon Press, 1999, pp. 177–198.
- HAASTEREN, J. A. van and R. van den BERG, eds.
Pesticides et eaux souterraines. Strasbourg, Council of Europe, 1993.
- HAYTON, Robert D. and Albert E. UTTON
“Transboundary groundwaters: the Bellagio draft treaty”, *Natural Resources Journal* (New Mexico), vol. 29, No. 3, summer 1989, pp. 663–722.
- KAYANE, Isamu
“Global warming and groundwater resources in arid lands”, in Juha I. Uitto and Jutta Schneider, eds., *Freshwater Resources in Arid Lands*. Tokyo, United Nations University Press, 1997, pp. 70–80.
- LEFEVERE, Jürgen
“Integrating groundwater quantity control into European Community water policy”, *Review of European Community & International Environmental Law* (London), vol. 8, issue 3, 1999, pp. 291–300.
- MECHLEM, Kerstin
“International groundwater law: towards closing the gaps?”, *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 14, 2003, pp. 47–80.
- MOENCH, Marcus, ed.
Groundwater Law: the Growing Debate. Gujarat, India, VIKSAT-Pacific Institute Collaborative Groundwater Project, 1995.
- MORRIS, B. L. and others
Groundwater and its Susceptibility to Degradation: a Global Assessment of the Problem and Options for Management. Early Warning and Assessment Report Series, RS.03–3. Nairobi, UNEP, 2003.
- MUMME, Stephen P.
“Minute 242 and beyond: challenges and opportunities for managing transboundary groundwater on the Mexico–U.S. border”, *Natural Resources Journal* (New Mexico), vol. 40, No. 2, spring 2000, pp. 341–378.
- SALMAN, Salman M. A., ed.
Groundwater—Legal and Policy Perspectives: Proceedings of a World Bank Seminar. Technical Paper No. 456. Washington, D.C., World Bank, 1999.
- SCHIFFLER, Manuel
The Economics of Groundwater Management in Arid Countries: Theory, International Experience and a Case Study of Jordan. London, Frank Cass, 1998.
- TECLAFF, Ludwik A. and Albert E. UTTON, eds.
International Groundwater Law. London, Oceana, 1981. 490 p.
- UNESCO
“Regional aquifer systems in arid zones: managing non-renewable resources”, *Proceedings of the International Conference, Tripoli, Libyan Arab Jamahiriya, 20–24 November 1999*. IHP-V, Technical Documents in Hydrology, No. 42. Paris, UNESCO, 2001.
- VANCE, Benjamin R.
“Total aquifer management: a new approach to groundwater protection”, *University of San Francisco Law Review*, vol. 30, No. 3, spring 1996, pp. 803–824.

(١) قامت بتجميعها رايا ستيفان (اليونسكو).

قائمة مرجعية بوثائق الدورة السادسة والخمسين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/536	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين	مستنسخة. وللإطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي أُقر بها، انظر حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/537	موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الثامنة والخمسين	مستنسخة.
A/CN.4/538	التقرير الخامس عن الحماية الدبلوماسية، المقدم من السيد جون دوغارد، المقرر الخاص	مستنسخة في هذا المجلد.
A/CN.4/539 و Add.1	التقرير الثاني عن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود، المقدم من السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/540	التقرير الثاني عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، المقدم من السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/541	التقرير الثاني عن مسؤولية المنظمات الدولية، المقدم من السيد جورجيو غايا، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/542 [و Corr.2 و Corr.3]	التقرير السابع عن الأفعال الانفرادية للدول، المقدم من السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/543	دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)، أعدتها الأمانة العامة	مثله.
A/CN.4/544	التقرير التاسع عن التحفظات على المعاهدات، المقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/545	مسؤولية المنظمات الدولية - التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية	مثله.
[A/CN.4/546]	التقرير السادس عن الحماية الدبلوماسية، المقدم من السيد جون دوغارد، المقرر الخاص	[سوف يُستنسخ في حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)].
[A/CN.4/547]	مسؤولية المنظمات الدولية - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	مثله.
A/CN.4/L.647 و Add.1	الحماية الدبلوماسية - عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الأولى	مستنسخة.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.648	مسؤولية المنظمات الدولية - عناوين ونصوص مشاريع المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ التي اعتمدها لجنة الصياغة	مثله.
A/CN.4/L.649 [و Corr.1]	التحفظات على المعاهدات - عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة	مثله.
A/CN.4/L.650	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين: الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	مستنسخة. وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10). ويرد النص النهائي في حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.651	العنوان نفسه: الفصل الثاني (ملخص لأعمال اللجنة في دورتها السادسة والخمسين)	مثله.
A/CN.4/L.652	العنوان نفسه: الفصل الثالث (مسائل محددة ستكون الملاحظات التي تبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة)	مثله.
A/CN.4/L.653 Add.1 و [و Corr.1]	العنوان نفسه: الفصل الرابع (الحماية الدبلوماسية)	مثله.
A/CN.4/L.654 Add.1 و	العنوان نفسه: الفصل الخامس (مسؤولية المنظمات الدولية)	مثله.
A/CN.4/L.655 [و Corr.1]	العنوان نفسه: الفصل السادس (الموارد الطبيعية المشتركة)	مثله.
A/CN.4/L.656 Add.1-3 و	العنوان نفسه: الفصل السابع [المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)]	مثله.
A/CN.4/L.657 Add.1 و	العنوان نفسه: الفصل الثامن (الأفعال الانفرادية للدول)	مثله.
A/CN.4/L.658 Add.1-2 و [و Corr.1]	العنوان نفسه: الفصل التاسع (التحفظات على المعاهدات)	مثله.
A/CN.4/L.659	العنوان نفسه: الفصل العاشر (تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي)	مثله.
A/CN.4/L.660	العنوان نفسه: الفصل الحادي عشر (المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	مثله.
A/CN.4/L.661 [و Corr.1]	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية عن عدم منع الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة): تقرير الفريق العامل	مستنسخة.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.662	العنوان نفسه: الديباجة وعناوين ونصوص مشاريع المبادئ ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة	مثله.
A/CN.4/L.663/Rev.1	تجزؤ القانون الدولي - الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسُّع القانون الدولي: تقرير فريق الدراسة	مثله.
A/CN.4/L.664/Rev.1	برنامج عمل اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها: تقرير فريق التخطيط	مستنسخة.
A/CN.4/SR.2791- A/CN.4/SR.2830	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٧٩١ إلى ٢٨٣٠.	مثله. يرد النص النهائي في حولىة ٢٠٠٤، المجلد الأول.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, section des ventes, New York.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк.

CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, sección de Ventas, Nueva York.

United Nations publication
Sales No. A.10.V.9.PT.2
ISSN 1014-5532

USD 105
ISBN 978-92-1-633069-9

